



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى

**مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**

**Journal of Umm Al-Qura University
for Shari'ah Sciences and Islamic Studies**

علمية - دورية - محكمة

**العدد (٨١)
شوال ١٤٤٠ هـ - يونيو ٢٠٢٠**



معلومات التواصل

للتواصل مع المجلة وإرسال الأعمال والاستفسارات توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية على أحد الوسائل التالية:

- هاتف: ٥٥٨٦١٣١ (١٢) (+966). تحويله: (١٠٤).
- موقع المجلة: (<https://uqu.edu.sa/jill>).
- البريد الإلكتروني للمجلة: (jill@uqu.edu.sa).
- البريد الإلكتروني لإدارة مجلات الجامعة: (usj@uqu.edu.sa).

الاشتراكات:

يتم التنسيق بخصوص الاشتراكات مع إدارة المجلات العلمية بالجامعة.

حقوق الطبع:

© ١٤٤١ هـ (٢٠٢٠ م) جامعة أم القرى.

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية)، وعند قبول البحث للنشر تُحول ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

الرقم الدولي المعياري: (ردمد: ٤٦٤٣ - ١٦٥٨) ISSN: ١٦٥٨ - ٤٦٤٣

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٥٥ تاريخ: ١٤٣٣/٠٩/١٥



المشرفون على المجلات العلمية

المشرف العام على المجلة

معالی الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عمر باحسین بافیل
رئيس الجامعة

نائب المشرف العام على المجلة

الأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسیني
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

المشرف العام على إدارة المجلات العلمية

الأستاذ الدكتور/ محمد بن شکری ابراهیم الصوفی
عميد البحث العلمي

نائب المشرف العام على إدارة المجلات العلمية

الأستاذ الدكتور/ تركی بن محمد عبد الكريم حبیب الله

نائبة المشرف العام على إدارة المجلات العلمية

الدكتورة/ نهلة بنت عبد القادر حسن طیب



هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. محمد بن عبدالله عابد الصواط

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية

maswat@uqu.edu.sa

مدير هيئة التحرير

أ. د. إسماعيل بن غازي أحمد مرحبا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية

igmarhaba@uqu.edu.sa

أعضاء هيئة التحرير

(الأسماء مرتبة هجائياً)

أ. د. عارف بن عوض عبد الحليم الركابي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية

aaabdelfadil@uqu.edu.sa

أ. د. عبد الحكيم بن إبراهيم عبد الرحمن المطرودي

كرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية - جامعة لندن - بريطانيا

ib1425@gmail.com

د. عبد الملك بن محمد عبدالله السبيل

كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى - السعودية

amsebayil@uqu.edu.sa

أ. د. عيسى بن ناصر علي الدرببي

كلية التربية - جامعة الملك سعود - السعودية

ealduraibi@ksu.edu.sa

أ. د. محمد الطاهر الميساوي

كلية معارف الولي والعلوم الإنسانية - الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

mmesawi@iium.edu.my

أ. د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

كلية القانون - جامعة الإمارات - الإمارات

sultanalolama@gmail.com

أ. د. محمد محمد محمد السرار

كلية الشريعة - جامعة القرويين - المغرب

idrissi.sarrar@yahoo.fr



ز



التعريف بالمجلة

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية هي مجلة دورية علمية مُحكمة تصدر أربعة أعداد في السنة عن جامعة أم القرى لنشر البحوث العلمية الأصلية في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، التي لم يسبق نشرها لدى جهات أخرى، بعد مراجعتها من قبل هيئة التحرير، وتحكيمها من الفاحصين المتخصصين من خارج أعضاء هيئة التحرير.

وتعتبر مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية امتداداً لمجلة الجامعة لعلوم الشريعة واللغة العربية، والتي صدرت عام ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٩ م، وصدر عنها (٤٣) عدداً، حتى عام ١٤٢٨ هـ - الموافق ٢٠٠٧ م، وبعدها صدر قرار المجلس العلمي بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣ هـ بتعديل مسميات بعض المجلات العلمية بالجامعة، وإنشاء مجلات علمية جديدة ليصل عددها إلى سبع مجلات، تختص كل مجلة بجانب من جوانب المعرفة الإنسانية والعلمية.

وبعد ذلك بدأت مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية بمتابعة نشاطها البحثي، وكان أول عدد صدر عنها بعد تغيير مسمها هو العدد: (٤٤) من شهر ذو القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق نوفمبر ٢٠٠٨ م، مضطلاًً بمهمة نشر البحوث في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مثل: الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة والدعوة والثقافة الإسلامية، والفقه وأصوله، والدراسات القضائية والأنظمة، وتنشر بحوثها باللغة العربية.



الرؤية والرسالة والأهداف

الرؤية:

الريادة في نشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، وتصنيف المجلة ضمن أرقى الدوريات العلمية العالمية.

الرسالة:

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات علوم الشريعة والدراسات الإسلامية وفق معايير النشر والتحكيم العالمية.

الأهداف:

- ١ - أن تكون المجلة مرجعاً علمياً موثوقاً في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٢ - نشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٣ - الهوض بعده الاستشهادات المرجعية بأبحاث المجلة.
- ٤ - دخول المجلة ضمن أشهر قواعد البيانات العالمية.
- ٥ - المشاركة الفاعلة في بناء مجتمع المعرفة من خلال نشر البحوث التي تساهم في تطور المجتمع.



قواعد النشر

أولاً: شروط النشر:

- ❖ أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
- ❖ أن يتسم بالأصالة، والجدة، والابتكار، وإضافة للمعرفة.
- ❖ أن يكون البحث في تخصص المجلة.
- ❖ ألا يكون البحث مستلأ من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه أو من بحوث سبق نشرها للباحث.
- ❖ أن تراعي فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
- ❖ لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٥٠) صفحة مقاس (A4) بما فيها الملخصان العربي والإنجليزي والمراجع واللاحق والفهارس.
- ❖ هوامش الصفحة تكون (٢.٥ سم) من (أعلى، وأسفل، ويمين، ويسار)، ويكون تباعد الأسطر مفرداً.
- ❖ يستخدم خط (Traditional Arabic) للغة العربية بحجم (١٦) غير غامق للمتن والملخص، وغامق للعناوين، وبحجم (١٤) غير غامق للحاشية، وبحجم (١٠) غير غامق للجداول والأشكال، وغامق لرأس الجداول والتعليق.
- ❖ يستخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (١٢) غير غامق للمتن والملخص، وغامق للعناوين، وبحجم (١٠) غير غامق للحاشية والجداول والأشكال، وغامق لرأس الجداول والتعليق.
- ❖ تكتب بيانات البحث في الصفحة الأولى وتحتوي على: (عنوان البحث، اسم الباحث ودرجه العلمية، ومرجعه العلمي «القسم والجامعة»، وبريده الإلكتروني).
- ❖ لا يتجاوز عدد كلمات الملخص العربي والإنجليزي (٢٥٠) كلمة لكل مهما، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج والتوصيات)، مع ترجمة عنوان البحث إلى اللغة الإنجليزية، وكتابة اسم الباحث باللغة الإنجليزية،



وبريده الإلكتروني، ووضعه في مقدمة الملخص الإنجليزي.

- ✿ يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفاتيحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسية التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (٥) كلمات.
- ✿ تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع الأقواس المزهرة، معتمداً على برنامج مصحف المدينة النبوية.
- ✿ تُرقم صفحات البحث ترقيمًا متسلسلاً، بما في ذلك الجداول، والأشكال، والصور، وقائمة المراجع.

ثانياً: طريقة التوثيق:

- ✿ توثق الآيات القرآنية في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معکوفين.
 - ✿ توثق الأحاديث النبوية في الحاشية بذكر الباب والكتاب ورقم الحديث – ما أمكن ذلك.
 - ✿ توضع حواشی كل صفحة أسفلها مرقمة.
 - ✿ نظام التوثيق في الحاشية يكون بذكر (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/ الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية.
- مثال:** المغنى، ابن قدامة (٤٣٥/٦).

✿ في حال التوثيق من أكثر من مرجع يفصل بينها بفاصلة منقوطة.

مثال: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥٨/٢٩)؛ زاد المعد، ابن القيم (١/١٢٠).

- ✿ تُلحظ بالبحث قائمة بالمصادر والمراجع العربية؛ مرتبة حسب عنوان الكتاب، وذلك على النحو التالي:

١/ إذا كان المرجع كتاباً: عنوان الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم تاريخ وفاته (إن وجد)، ثم

اسم المحقق (إن وجد)، ثم دار النشر، ثم مكان النشر، ثم رقم الطبعة، ثم سنة النشر.

مثال: معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرشن، دار طيبة: الرياض، ط٤، عام ١٤١٧ هـ.



٢/ إذا كان المرجع رسالة جامعية لم تطبع: عنوان الرسالة، ثم اسم الباحث، ثم نوع الرسالة (ماجستير/دكتوراه)، ثم اسم الكلية، ثم اسم الجامعة، ثم السنة.

مثاله: أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي. عبدالله بن حمد بن ناصر الغطيم.

رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٩ هـ

٣/ إذا كان المرجع مقالاً أو بحثاً في دورية: عنوان المقال، ثم اسم الكاتب أو الباحث، ثم اسم الدورية، ثم جهة صدورها، ثم رقم العدد، ثم رقم المجلد، ثم سنة النشر، ثم رقم صفحات المقال أو البحث.

مثاله: مقاصد الحج في القرآن الكريم، د. عادل بن علي الشدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد ٤، المجلد ١، عام ١٤٢٩ هـ، ص ١١-٢٤.

٤/ إذا كان المرجع موقعاً إلكترونياً: اسم الموقع، ثم رابط الموقع.

مثاله: موقع جامعة أم القرى - www.uqu.edu.sa

٥/ إذا لم يوجد بيانات للمراجع: فيمكن استخدام الاختصارات التالية:

- بدون مكان النشر: (د. م). - بدون اسم الناشر: (د. ن).

- بدون رقم الطبعة: (د. ط). - بدون تاريخ النشر: (د. ت).

٦/ قائمة المراجع الأجنبية توثق حسب نظام (جامعة شيكاغو).

مثاله:

Timoshenko, S. P. and Woinowsky - Ktieler, S.: Theory of Plates and Shells. 2nd Edition. Tokyo. Mc Graw - Hill Book Company. 1959.

٧/ يلتزم الباحث بتحويل المراجع العربية إلى الحروف اللاتينية، وتضميمها في قائمة المراجع الأجنبية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية).

مثاله:

Zād Al Mād Fī Hidā Khyr Al ‘Bād. Muḥammad Ibn Abī Bkr Az Zrī. Investigated by Shu'aib Al-Arnā'out, Abdulqader Al-Arnā'out. (3th edition. Beirut: Mu'assasatūn-Risalah, 2002).



ثالثاً: عناصر البحث:

- يُكتب البحث وفق المنهج العلمي المتبعة في كتابة البحوث، كالتالي:
- ١/ كتابة بيانات صفحة العنوان، وتشمل: اسم الباحث، اسم الباحث، مرجعه العلمي (القسم، والكلية، والجامعة)، بريده الإلكتروني الرسمي.**
 - ٢/ كتابة ملخص للبحث يحوي: فكرة موجزة عن الموضوع تذكر فيها مشكلة البحث باختصار، وأهم أهدافه، والمنهج المتبوع، مع بيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات، ثم ذكر الكلمات المفتاحية في حدود (٥) كلمات.**
 - ٣/ كتابة ملخص للبحث باللغة الإنجليزية بنفس شروط الملخص العربي، مع ترجمة عنوان البحث، واسم الباحث، وبريده الإلكتروني في مقدمة الملخص الإنجليزي.**
 - ٤/ كتابة مقدمة تحتوي على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث (خطته)، ومنهجه وإجراءاته.**
 - ٥/ بيان الدراسات السابقة – إن وجدت، والإضافة العلمية عليها.**
 - ٦/ تقسيم البحث إلى أقسام (مباحث) وفق خطة بحث متربطة.**
 - ٧/ عرض فكرة محددة في كل قسم (مبحث) تكون جزءاً من الفكرة المركزية للبحث.**
 - ٨/ كتابة خاتمة شاملة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.**
 - ٩/ الحرص على صياغة البحث صياغة علمية دقيقة خالية من الأخطاء اللغوية والإملائية.**

رابعاً: حقوق الطبع:

- ﴿ تُعَبِّرُ المَوَادُ الْمُقْدَمةُ لِلنَّشْرِ عَنْ آرَاءِ مُؤْلِفِهَا، وَيَتَحَمَّلُ أَصْحَاحُهَا مَسْؤُلِيَّةُ صِحَّةِ الْمَعْلُومَاتِ وَالاستِنْتَاجَاتِ وَدَقْهَا. وَجَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ مُحْفَظَةُ لِلنَّاشرِ (جَامِعَةِ الْقَرَى)، وَعِنْدِ قَبُولِ الْبَحْثِ لِلنَّشْرِ يُتَحَوَّلُ مُلكِيَّةُ النَّشْرِ مِنْ الْمُؤْلِفِ إِلَى الْمَجَلَّةِ، وَلَهَا أَنْ تَعِيدَ نَشْرَهُ وَرَقِيَّاً أَوْ إِلَكْتُرُونِيَّاً، وَيَحْقُّ لَهَا إِدْرَاجُهُ فِي قَوَاعِدِ الْبَيَانَاتِ الْمُحَلَّيَّةِ وَالْعَالَمِيَّةِ وَذَلِكُ دُونَ حَاجَةٍ لِإِذْنِ الْبَاحِثِ.
- ﴿ لَا يَحْقُّ لِلْبَاحِثِ إِعَادَةُ نَشْرِ بَحْثِهِ الْمُقْبُولِ لِلنَّشْرِ فِي الْمَجَلَّةِ فِي أَيِّ وَعَاءٍ مِنْ أَوْعِيَةِ النَّشْرِ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ كَتَابِيِّ مِنْ رَئِيسِ هَيَّةِ تَحْرِيرِ الْمَجَلَّةِ.



مسارات المجلة

- ❖ القرآن الكريم وعلومه.
- ❖ السنة النبوية وعلومها.
- ❖ العقيدة الإسلامية، والأديان والفرق.
- ❖ الدعوة والثقافة الإسلامية.
- ❖ الاستشراق والدراسات الغربية عن الإسلام.
- ❖ الفقه الإسلامي.
- ❖ أصول الفقه وقواعدـه.
- ❖ مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ❖ الدراسات القضائية.
- ❖ الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.
- ❖ الاقتصاد والمالية الإسلامية.

* * *



ن

المحتويات

العنوان

ق	افتتاحية العدد (كلمة رئيس هيئة التحرير)
	أولاً: القرآن الكريم وعلومه
5	الموازنة الجزلية بين أبيات العقيلة وأبيات الجميلة
٨٧	د. شادي أحمد توفيق الملحم
١٥٣	تأليف القرآن
٢٢١	د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد الطاسان
٢٥٣	د. محمد أمين بن صدر الدين الشرواني (ت ٣٦٠هـ) وجهوده في التفسير
٣١٣	د. مرهف عبد الجبار سقا
	ثانياً: السنة النبوية وعلومها
٢٠٣	الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم «دراسة وتحقيق»
٢٠٩	د. حمود نايف محمد الدبوس
٢٤٣	نواذر حديث الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)
٢٧٣	د. وائل حمود هزاع ردمان
	ثالثاً: العقيدة الإسلامية والأديان والفرق
٣١٣	وجود الله تعالى بين الفطرة والإلحاد
٣٦١	د. فتح الرحمن يوسف عمر أبو عاقلة
	الأسس الفلسفية للتعددية الدينية «دراسة نقدية»



العنوان

رابعاً: الدعوة والثقافة الإسلامية

الدلائل الدعوية المستبطة من قصبة الأمر بذبح البقرة

د. عابد بن عبدالله الثبيتي ٤٣٧

خامساً: الفقه الإسلامي

التخُّم: حكمه - طريقة - أنواعه «دراسة فقهية مقارنة معاصرة»

د. أحمد بن عبدالله بن محمد الفريج ٤٨٣

عقد البحث العلمي «دراسة فقهية»

د. سالم بن عبيد المطيري ٥٦١

الإعلان الطبي «حقيقة وحكمه وضوابطه»

د. طارق بن طلال بن محسن عنقاوي ٦٢١

استدامة زواج المسلمة بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام

د. نايف بن دخيل العنزي ٦٧٧

سادساً: أصول الفقه وقواعد

قواعد مُقاصِدِيَّة مُعيَّنة على معالجة التَّنَرُّف

أ.د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان ٧٥٣

الاستثناء عقب المعطوفات «حكمه، وآثاره»

د. فهد بن عبيد بن عبد الله العربي ٨٢٩

تعارض النصين الناقل والمقرر «دراسة أصولية تطبيقية»

د. عمر علي محمد أبو طالب ٨٩٩



**افتتاحية العدد
كلمة رئيس التحرير**



افتتاحية العدد

كلمة رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن من أهم أهداف البحث العلمي الوصول إلى نتائج علمية تساهم في تطوير المجتمع وحل مشاكله وقضاياها، وهذه النتائج هي ثمرة البحث وغايته، وتتبادر إلى الباحث جودة وتميزها بحسب جودة نتائجها ومخرجاتها.

وجودة النتائج مرتبطة بجودة المقدمات، فلا يمكن للباحث الوصول إلى نتائج مميزة إلا إذا استطاع تحديد مشكلة البحث بوضوح ودقة، وحصر الدراسات السابقة في الموضوع، وبيان الفجوة البحثية فيما، ثم بيان الإضافة العلمية التي سيضيفها إلى هذا الموضوع بخصوصه، وهذا الحقل المعرفي بعمومه.

ولذلك عدت الإضافة العلمية عنصراً مهماً من عناصر البحث المميز، فالبحوث الذي تقوم على مجرد الجمع دون تحليل أو دراسة، وكذلك البحوث التي يقتصر دورها على تقرير ما قد سبق دون إضافة أو تحليل أو بيان؛ لا تعد بحوثاً علمية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق.

وقد ذكر بعض العلماء أن من مقاصد التأليف: «اختراع معدهم، أو جمع متفرق، أو تكميل ناقص، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطول، أو ترتيب مختلط، أو تعين مهم، أو تبيين خطأ»^(١). والتأليف أوسع مجالاً من البحث، فيدخل في التأليف ما لا يدخل في البحث، كاختصار المطولة وشرح المختصرات وترتيب المختلطات، أما البحث فهو خاص بكل دراسة تضمنت تحليلاً واستنتاجاً.

(١) قواعد التحديث، القاسمي (٣٨).



وتأسيساً على ما سبق، فالإضافة العلمية لا تتخذ شكلاً واحداً، فقد تكون ابتكاراً لنظرية معينة، أو استنباطاً لقاعدة أو أصل جامع، أو تحريراً لمصطلح أو قول معين، أو تبييناً لأمر مهم، أو تقديم حلول لمشكلة بعينها، أو تطويراً لمنتج قائم، أو تفنيداً لرأي خاطئ.

وهيئه تحرير المجلة ترحب بالدراسات العلمية الجادة الرصينة التي تحمل في طياتها إضافة علمية لحقل الدراسات الشرعية، وتشرف بنشر هذه البحوث دعماً لمسيرة البحث العلمي في المملكة العربية السعودية بما يحقق الأهداف التنموية الطموحة والرؤية المباركة.

ويسعدنا في هيئة تحرير المجلة أن نقدم للباحثين والقراء العدد الحادي والثمانين من هذه المجلة العريقة، وقد اشتمل على باقة متنوعة من البحوث العلمية المحكمة في مختلف مسارات المجلة، سائلين الله تعالى أن يجعلها من العلم الذي ينفع به.

وفي الختام نتقدم بالشكر الجزيء - بعد شكر الله تعالى - لمعالي رئيس الجامعة ووكلاته الكرام على دعمهم لمسيرة المجلة والبحث العلمي في الجامعة، والله نسأل أن يعظم لهم الأجر ويجزل لهم المثوبة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس هيئة التحرير
أ. د. محمد بن عبدالله الصوات



الجامعة والدراسات



أولاً

القرآن الكريم وعلومه

الموازنة الجزلية بين أبيات العقيلة وأبيات الجميلة

إعداد

د. شادي أحمد توفيق الملحم

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن، جامعة القصيم

melhem.shadi@yahoo.com

الوازنة الجزلية بين أبيات العقيلة وأبيات الجميلة

د.شادي أحمد توفيق الملحم

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن، جامعة القصيم
البريد الإلكتروني: melhem.shadi@yahoo.com

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى جمع ودراسة استدراكات الجعبري المنظومة شعرًا في جميلة أرباب المراصد على قصيدة عقيلة أتراب القصائد، وقد بلغت تلکم الأبيات اثنين وأربعين بيتاً، قسمت إلى أربعة مباحث بحسب سبب الاستدراك الذي أورده الجعبري عقب البيت الذي نظمه، والأسباب هي: التوضيح والتصریح، الترتیب والتهذیب، الزيادة في المعنى، التحسین. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في جمع أبيات الجعبري التينظمها استدراكاً على قصيدة العقيلة، كذلك المنهج التحليلي في دراسة تلکم الأبيات، وموازنتها مع أبيات العقيلة. وتوصل الباحث إلى أن معظم استدراكات الجعبري المنظومة على عقيلة أتراب القصائد في مكانها، كما أنه غالباً يعيد نظم البيت كاملاً، وأحياناً يكتفي بإعادة نظم شطر واحد - وهو محل الاستدراك -، كما أن الجعبري التزم أخلاق العلماء في استدراكاته وملحوظاته، وهذه الاستدراكات وغيرها، لا تقلل من أهمية ومكانة قصيدة عقيلة أتراب القصائد، ولا من نظمها؛ الشاطبي رحمه الله.

الكلمات المفتاحية: رسم، جميلة، عقيلة، الشاطبي، الجعبري.

* * *



Eloquent Balanced Comparison between Al-Aqeelah and Al-Jameelah Poem Syllables.

Dr. Shadi Ahmad Tawfeeq Al-Melhim

*Associate Professor, Interpretation and holy Quran sciences, Qassim University
e-mail: melhem.shadi@yahoo.com*

Abstract: This research aims to collect and study Al-Ja'bari's systemic tracking as a poem in "Jamelat Arbab Al-Marasid", the explanation book based on the poem of "Aqeelat Atrib Al-Qassaid". The number of these syllables reached forty-two, divided into four sections according to the reason for the correctness mentioned by Al-Ja'bari after syllables he organized, and the reasons are: clarification and declaration, arrangement refinement, increase in meaning, and improvement.

The researcher used the inductive method to collect syllables of Al-Ja'bari, which he organized in response to the poem "Al-Aqeelah", as well as the analytical method in studying these syllables, and balancing them with those of "Al-Aqeelah".

The researcher concluded that most of Al-Ja'bari's tracking on "Al-Aqeelah" poem are correct, as he often restores the entire syllables, and sometimes it suffices to repeat the one part - which is the subject of tracking. Also, Al-Ja'bari committed to the morals of the scientist in his inquiries and observations, and these trackings and others, not Underestimates the importance and standing of "Aqeelat atrab al-qassaid" poem, and neither of its author.

Key Words: Writing, Al- Jameelah, Al-Aqeelah, Al-Shatiby, Al-Ja'bari.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين، وبعد:

إإن القرآن الكريم أفضل ما تنصرف إليه الهم، وتملاً فيه الأوقات، وتنشغل فيه القلوب والعقول، وإن من أهم ما يتعلم في القرآن؛ تلاوته بالقراءات المتواترة، والتي تعتمد بشكل كبير على رسم المصحف، وهذا مما زاد من أهمية هذا العلم، وجعل العلماء قديماً وحديثاً يعتنون به، ولعل من أبرزهم الإمام الشاطبي في قصيده: «عقيلة أتراب القصائد»، التي نظم فيها كتاب المقنع للداني، والتي عنيت باهتمام العلماء قديماً وحديثاً، ومن أبرزهم الإمام الجعبري في شرحه: «جميلة أرباب المراصد».

ومع مكانة منظومة العقيلة وعمقها ومتزلة ناظمها، إلا أن بعض العلماء تعقبوا واستدركوا عليها، ومنهم الجعبري في الجميلة، ولا شك أن هذا لا يقلل من قيمة العقيلة، ولا ينقص من شأن ناظمها، قال الزبيدي - شارح إحياء علوم الدين - : «ولا يخفى عليك أن التعقب على الكتب لا سيما الطويلة، سهل بالنسبة إلى تأليفها ووصفها وترجمتها»^(١).

ولمزلة منظومة عقيلة أتراب القصائد، ومكانة ناظمها، ولأهمية شرحها: جميلة أرباب المراصد، ومكانة مؤلفه، وللفائدة كبيرة من استدراكات العلماء بعضهم على

(١) إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي (١/٣).



بعض، من تحرير للمسائل، وتدقيق للعبارات، وتصويب للمعلومات، يأتي هذا البحث ليجمع ويدرس استدراكات الجعبري المنظومة في الجميلة على العقيلة، ولি�وازن بين نظمي الإمامين الجليلين؛ ليبين أيهما أقرب للصواب، الناظم الشاطبي، أم المتعقب الجعبري.

* أهمية البحث وسبب اختياره:

- ١ - المنزلة الكبيرة لقصيدة عقيلة أتراب القصائد في باهها، إذ هي أهم القصائد في رسم المصحف، وكذلك علو منزلة ناظمها الإمام الشاطبي.
- ٢ - أهمية شرح جميلة أرباب المراسد، فهو من أوسع شروح العقيلة، وكذلك علو منزلة الشارح؛ الجعبري.
- ٣ - أهمية تحرير التعقيبات والاستدراكات بين العلماء، مما يزيد في دقة المسائل وصحة المعلومات.

* مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١ - ما الأبيات التي انتقدتها الجعبري في عقيلة أتراب القصائد؟
- ٢ - ما الأسباب التي جعلت الجعبري يستدرك على الشاطبي في نظمه للعقيلة؟
- ٣ - ما مدى دقة تلكم الاستدراكات، وهل هي في مكانها، وأيهما أصوب؛ نظم الشاطبي، أم نظم الجعبري؟

* أهداف البحث:

- ١ - إبراز أهمية عقيلة أتراب القصائد، وشرحها جميلة أرباب المراسد، وبيان تميزهما في علم رسم المصحف.



- ٢- جمع ودراسة أبيات جميلة أرباب المراصد التي تعقب فيها الجعبري على بعض أبيات عقيلة أتراب القصائد، والموازنة بينهما.
- ٣- إظهار مدى دقة وضبط علماء الرسم، وعمق مؤلفاتهم ومنظوماتهم، واستدراك بعضهم على بعض.

* حدود البحث:

هذا البحث محدود بأبيات جميلة أرباب المراصد التينظمها الجعبري استدراكاً على الشاطبي في عقيلة أتراب القصائد، وقد بلغت تلکم الأبيات في حدود الدراسة (٤٢) بيتاً، ولا يشمل استدراكات الجعبري غير المنظومة، كما لا يشمل استدراكات غير الجعبري على نفس القصيدة.

* منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في جمع أبيات الجميلة التينظمها الجعبري استدراكاً على العقيلة، وكذلك المنهج التحليلي النقدي حيث حلل وناقش ووازن بين تلکم الأبيات.

* الدراسات السابقة:

لم تدرس أبيات الجعبري في جميلة أرباب المراصد التي استدرك فيها على نظم العقيلة، وذلك بعد البحث والاطلاع في المظان، وثمة دراسة قريبة وهي:
«استدراكات الإمام الجعبري على الإمام الشاطبي في العقيلة من أول المنظومة إلى نهاية باب الإثبات والحذف وغيرهما مرتبًا على السور (جمعاً ودراسة)»،
للدكتور أحمد بن علي السديس، وهو بحث محكم منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المجلد (٢٦)، العدد (٣)، (١٤٣٦ هـ).



والفرق بين البحرين واضح من جانبيين؛ الأول: بحث د. السديس عام في جميع الاستدراكات نثراً ونظمًا، وهذا البحث خاص باستدراكات الجعبري المنظومة، والثاني: بحث د. السديس مقيد إلى نهاية باب الإثبات والحذف، أي إلى البيت (١٢٨)، فلم يستوعب نصف القصيدة، وهذا البحث يشمل استدراكات الجعبري المنظومة على القصيدة كلها.

كما يوجد جمع للأبيات فقط تحت عنوان: «استدراكات العلامة الجعبري على العقيلة للإمام الشاطبي»، تجريد: محمد بن أحمد بن محمود آل رحاب، منشور على شبكة الألوكة بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٣٩ هـ.

وهذا ليس بحثاً علمياً، بل مجرد جمع لمواضع استدراكات الجعبري المنظومة على العقيلة، ولم يدرسها أو يناقشها، وقد جمع آل رحاب (٣٩) بيتاً، وبعد استقراء الباحث، فقد وجد أن هذا الجمع لم يذكر الأبيات رقم: (١٤٨، ١٤٩، ٢٥٠، ٢٥١)، وفيها استدراكات منتظمة، وعدّ البيت رقم (١٢٢) وهو لا يحتوي على استدراك منظوم، لذلك فإن مجموع الأبيات المدروسة في هذا البحث (٤٢) بيتاً بعد استقراء الباحث استقراء دقيقاً.

* خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

- المقدمة: وفيها استعراض أدبيات البحث.
- التمهيد: وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: التعريف بالجعبري.
 - المطلب الثاني: التعريف بالشاطبي.

- المطلب الثالث: التعريف بعقيقة أتراب القصائد.
- المطلب الرابع: التعريف بجميلة أبواب المراصد.
- المبحث الأول: التوضيح والتصریح، وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: التوضیح.
 - المطلب الثاني: التصریح.
 - المطلب الثالث: الإكمال.
 - المطلب الرابع: التحریر.
 - المطلب الخامس: اتباع الأصل.
- المبحث الثاني: الترتیب والتهذیب، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الترتیب.
 - المطلب الثاني: التهذیب والترتیب.
 - المطلب الثالث: الترتیب والتهذیب.
- المبحث الثالث: الزيادة في المعنى، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: الترجیح.
 - المطلب الثاني: التقید.
 - المطلب الثالث: التعین.
 - المطلب الرابع: التنصیص.
- المبحث الرابع: التحسین، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: الاختصار.
 - المطلب الثاني: الإجادۃ.



- المطلب الثالث: التحسين.
- المطلب الرابع: ضم المتفرقات.
- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج وأهم التوصيات.

* * *

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: التعريف بالجعبري.

هو برهان الدين أبو محمد إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الريعي الحعبري الخليلي السلفي الشافعي^(١)، ولد عام (٦٤٠ هـ) في قلعة جعبر على نهر الفرات، قال هو عن مولده:

وخذ مولدي في الأربعين مقرباً * وست مئات أو مئين على الرسم^(٢)
بدأ طلب العلم على والده، ورحل معه إلى حلب، ثم رحل إلى الموصل، ثم
رحل رحلته الكبرى إلى بغداد عام (٦٦٠ هـ)، فالتحق بالمدرسة النظامية، ودرس في
المدرسة المستنصرية، ولقب في بغداد: «بتقي الدين، ورضي الدين»^(٣)، ثم رحل إلى
دمشق، وكانت رحلته الأخيرة إلى الخليل في فلسطين التي أمضى فيها ما يزيد على
الأربعين عاماً^(٤)، إلى أن توفي فيها في شهر رمضان عام (٧٣٢ هـ) عن اثنين وتسعين

(١) انظر: فوات الوفيات والذيل عليها، الكتبى (٣٩ / ١)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني (٥٥ / ١)، وبرهان الدين الجعبري وفهرست مصنفاته، الجعبري (١).

(٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، اليافعي اليمني (٢٨٦ / ٤)، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (٣٣).

(٣) انظر: الأعلام، الزركلي (٤٩ / ١).

(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٦٠ / ١٤)، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي (٧٤٣ / ٢).



عاماً، ودفن فيها^(١).

وقد تعلم الجعبري سائر العلوم شأن كثير من العلماء، خاصة القراءات القرآنية وما يتعلق بها من رسم وعد، حتى كانت مؤلفاته في علوم القرآن أكثر من غيرها من العلوم، ومما يدل على سعة علمه واتساع مداركه؛ كثرة مؤلفاته ونفاستها، فقد أحصاها هو آخر عام (٧٢٥هـ)^(٢)، فقال: «ومجموع الكل أصلاً وفرعاً، نظماً ونشرأً، نيف ومائة، وهذا ما فتح الله علي من تأليف العلوم الشرعية إلى آخر سنة خمس وعشرين وسبعيناً»^(٣)، ومصنفاته في سائر العلوم الشرعية واللغوية، كما طبع له ديوان شعر، إذ له اهتمام واسع بالشعر، سواء فينظم العلوم أو في المواقع والحكم والأمثال^(٤)، وأحصاها د. حسن الأهدل بلغت (١٥١) مصنفاً^(٥) - يصعب حصرها هنا -، ومن أهمها:

- كنز المعاني شرح حرز الأماني.

(١) انظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي (٢/٧٤٣)، وغاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجوزي (١/٢١)، والدرر الكامنة، العسقلاني (١/٥٦)، وفوات الوفيات، الكتبى (٤٠/١)، وهذا محل إجماع عند العلماء، ولم يخالف في تاريخ وفاته إلا السيوطي، فقد ذكر أنه توفي عام ٧٣٣هـ، انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (٤٢١/١).

(٢) وكان عمره وقتها (٨٥ عاماً).

(٣) الهبات الهنات، الجعبري (٥٥).

(٤) طبع ديوانه في مصر عام (١٩٠٦)، انظر: برهان الدين الجعبري وفهرست مصنفاته، الجعبري (١٤).

(٥) انظر: رسوخ الأخبار، الجعبري (٦٩)، وجميلة أرباب المراسد في شرح عقيلة أتراب القصائد، الجعبري (٢١-٢٦)، وحسن المدد في معرفة فن العدد، الجعبري (١١٦-١٢١).



- جميلة أرباب المراصد في شرح عقيلةأتراب القصائد - وهو مدار هذا البحث -.
- حسن المدد في معرفة فن العدد.
- عقد الدرر في عد آي السور^(١).

ومما يميز مصنفاته عموماً؛ العمق العلمي، والنقد والتنوع والجزالة^(٢)، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأجزل مثوبته.

* المطلب الثاني: التعريف بالشاطبي.

هو أبو القاسم وأبو محمد^(٣)، القاسم بن فيره بن أبي القاسم الرعيني الشاطبي الأندلسي الشافعي الضرير^(٤)، ولد آخر عام (٥٣٨هـ) في شاطبة في الأندلس، وبدأ فيها طلب العلم والقراءات، ثم رحل إلى بلنسيا - وهي قرية من شاطبة -، ثم رحل إلى الإسكندرية في طريقه إلى الحج، ثم إلى القاهرة التي أقام فيها زمناً طويلاً^(٥)، كما رحل إلى القدس بعد ما فتحها السلطان صلاح الدين، وذلك عام (٥٨٠هـ) ثم رجع إلى القاهرة حتى وفاته.

(١) للاستزادة والاطلاع على جميع مؤلفاته، انظر: الهبات الهنيات، الجعبري (٢٤-٣٧).

(٢) انظر: فوات الوفيات والذيل عليها، الكتبى (١/٣٩)، ومقدمة حسن المدد في معرفة فن العدد، الجعبري (١٦٩).

(٣) قال القسطلاني: «فتحصل أن له كنيتين، أبو القاسم وأبو محمد، وأن اسمه القاسم»، مختصر الفتح المواهبي في مناقب الإمام الشاطبي، القسطلاني (٢٨).

(٤) انظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي (٣/١١١٠)، وغاية النهاية، ابن الجزري، (٢/٢٠).

(٥) إنباء الرواة على أنباء النحاة، الققطني (٤/١٦٠).



ويعتبر الشاطبي رحمه الله من أبرز علماء القراءات، ومن أكثر ما يميزه؛ اختصاص كثير من مؤلفاته بالنظم، فقد استخدم النظم التعليمي بأسلوب جميل لتسهيل العلوم على الطلاب، وأبرز مؤلفاته هي:

- قصيدة حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، المعروفة بالشاطبية، وتسمى أيضًا باللامية، والشاطبية الكبرى.

- قصيدة عقيلة أتراب القصائد في أنسن المقاصد، وتسمى أيضًا بالرأئية، والشاطبية الصغرى - وهي محل الدراسة في هذا البحث - .

- قصيدة ناظمة الزهر، وهي قصيدة رائئة في عدد آيات سور القرآن.

ومكانته العلمية لا تخفي على أحد، فضلاً عن طلاب العلم والقراءات، وأكتفي هنا بالإشارة إلى ذلك بوصف ابن الجوزي له: «وكان إماماً كبيراً أujejobah في الذكاء، كثير الفنون، آية من آيات الله تعالى، غاية في القراءات، حافظاً للحديث، بصيراً بالعربية، إماماً باللغة، رئيساً في الأدب...»^(١)، توفي رحمه الله في القاهرة عام (٥٩٠ هـ)، ودفن فيها^(٢).

(١) غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجوزي (١/٢٨٤).

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الأزمان، ابن خليkan (٤/٧٢)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٦٢/٢١)، وللتتوسع في ترجمته انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (٣/٤٩١)، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، البغدادي (١/٤٣٧) والإمام أبو القاسم الشاطبي دراسة عن قصيده حرز الأماني في القراءات، حميتو (١٧)، وفتح الوصيد في شرح القصيد، السحاوي (١٠١).



* المطلب الثالث: التعريف بعقيلة أتراب القصائد.

قصيدة رائية من الضرب الأول من البحر البسيط، للإمام القاسم بن فيره الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ)، نظم فيها كتاب: المقنع في معرفة مرسوم مصاحب أهل الأمصار للداعي (ت ٤٤ هـ)، وعدد أبياتها مائتان وثمانية وتسعون بيتاً^(١)، وهي موزعة على سبعة وعشرين باباً، بين مقدمة وخاتمة، وتعتبر القصيدة الثانية من حيث الأهمية من قصائد الإمام الشاطبي بعد حرز الأماني.

وكما حظيت الشاطبية الكبرى (حرز الأماني) بعناية العلماء، كذلك حظيت الشاطبية الصغرى (العقيلة)، فقد اعنى بها العلماء عنایة كبيرة، فشرحها عدد منهم، ومن أشهر شروحاتها:

- الوسيلة إلى كشف العقيلة، لعلم الدين السخاوي (ت ٦٤٣ هـ)، وهو مطبوع^(٢).
- الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة، لأبي بكر الليثي (ت بعد ٧٢٠ هـ)^(٣)، وهو مطبوع^(٤).

(١) انظر: الميسر في علم رسم المصحف وضبطه، أ. د. غانم الحمد (٩٣).

(٢) وقد حقق في مصر والمغرب وال伊拉克 والمدينة المنورة، وطبع عدة مرات، وأفضلها طبعة مكتبة الرشد، الرياض، بتحقيق الدكتور مولاي الإدريسي.

(٣) هذا ما ذكرته معظم المصادر، وذكر محمد الزوبعي محقق جميلة أرباب المراسد أنه توفي قبل سنة (٧٠٠ هـ)، وقال: «أفادني بتقدير سنة وفاته أ. د. غانم الحمد»، انظر: جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٨٥).

(٤) بتحقيق عبد العلي زعبول في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وهو أفضل المطبوع، =



- جميلة أرباب المراسد في شرح عقيلة أتراب القصائد، لبرهان الدين الجعبري (ت ٧٣٢ هـ)، وهو مطبوع^(١) - وهو محل الدراسة في هذا البحث - .
- تلخيص الفوائد وتقريب المتباعد، لأبي البقاء علي بن القاصح (ت ٨٠ هـ)، وهو مطبوع^(٢) .
- وغيرها من الشروحات^(٣).

ومن أجمل ما قيل في وصفها قول السخاوي: «العقيلة في كل شيء: النفيسة الجيدة الكريمة..، وأتراب: جمع ترب، يقال هذه ترب هذه: أي في سنها، وله جثة قصائد، وجعل هذه عقيلتهن؛ للنظم الذي بحرا: أي غالب وقهرا..، ولا يعلم ذلك حقيقة إلا من أحاط بكتاب المقنع، فإنه حينئذ يعلم كيف نظم ما تفرق فيه، فرب كلمة اجتمعت مع أخرى وكان بينهما في المقنع مسافة، ثم ما زاد فيها من الفوائد وغرائب الإعراب وغير ذلك»^(٤).

والمتأمل في المقنع والعقيلة، يلحظ أن الشاطبي لم يتبع المقنع بباباً باباً، وإنما

= كما طبع بتحقيق فرغلي عرباوي في مصر.

(١) وقد حقق أكثر من مرة، اطلع الباحث على تحقيقين؛ أفضلهما: تحقيق محمد خضير الزوبعي، وقد طبع في دار الغوثاني، دمشق، وهو الذي اعتمد عليه الباحث، والتحقيق الآخر للدكتور محمد إلياس محمد أنور.

(٢) وقد طبع وحقق عدة مرات، من أفضلها تحقيق الشيخ محمد الدسوقي كحيلة، في القاهرة، وطبعة مكتبة الشروق، بمراجعة عبد الفتاح القاضي. انظر: شرح تلخيص الفوائد وتقريب المتباعد، ابن القاصح.

(٣) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (١١٥٩/٢).

(٤) بتصرف من: الوسيلة إلى كشف العقيلة، السخاوي (٤٦٤).



صاغ قصيده بطريقه تمتاز بحسن الترتيب، وجمع المترافقات، وحذف المكررات، واختصار المطولات، مع ما اشتملت عليه من الزوائد والفوائد^(١).

* المطلب الرابع: التعريف بجميلة أرباب المراصد.

كتاب جميلة أرباب المراصد في شرح عقيلة أتراب القصائد هو الشرح الأوسع للعقيلة، وربما الأول من حيث الأهمية؛ لعمق شرحة، وسعة مادته، وكثرة فوائده، واستفادته من أول الشروح لها (الوسيلة إلى كشف العقيلة)، ومما يزيده أهمية: تشبيه رأي الكتاب بعد كل مسألة من مسائل رسم المصحف، كذلك تميز بأبيات الاستدراك على العقيلة - التي هي موضوع هذا البحث -، كما تميز الشرح أيضاً بذكره لاصطلاحات الناظم^(٢).

ومما يزيد من أهمية هذا الكتاب كذلك؛ كثرة مصادره وتنوعها في علم الرسم خصوصاً، وعلوم القرآن عموماً، والأصول والحديث واللغة بفروعها، كذلك كثرة المستفيدين منه والناقلين عنه ممن جاء بعد الجعبري من كبار العلماء، كالقططاني^(٣)، والدمياطي^(٤)، وغيرهما، وببدأ الجعبري كتابه بمقدمة من ثلاثة فصول، وهذه المقدمة الرصينة مما تزيد في أهمية وقيمة هذا الكتاب.

(١) بتصرف من: الوسيلة إلى كشف العقيلة، السخاوي (٥٤)، ولتفصيل منهجه الشاطبي في العقيلة انظر: معجم الرسم العثماني، د. بشير الحميري (١٢٥-١٢٩).

(٢) انظر: جميلة أرباب المراصد، الجعبري (٦١-٣٦).

(٣) انظر على سبيل المثال: لطائف الإشارات لفنون القراءات، القسطلاني (٢٨٤-٢٨٥).

(٤) انظر على سبيل المثال: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، الدمياطي (١٩٧).



ومما يميز هذا الكتاب عن غيره من الشروح أمان؛ أولهما: ذكره لاصطلاحات الكتاب في معظم ظواهر الرسم، قال الجعبري: «ولكل أرباب فن اصطلاح كالعروضيين والحساب، وأعمها خط المصحف الكريم وخط الكتاب، وهذا النظم موضوع لمعرفة رسم المصحف الكريم العثماني، لكنني كملت الفائدة ببيان المصطلح الآخر لعمومه، فما اتفقا عليه أحجملته، وما اختلفا فيه فصلته»^(١). وثانيهما: عمل خاتمة له، تزيد الشرح توضيحاً وهي من فصلين؛ أولهما: في ذكر الذيل الذي ألحقه الداني آخر المقنع، والثاني: في مظان مسائل العقيلة والمقنع، قال الجعبري: «اعلم أن مسائل الحرز ترتبت مع مسائل التيسير أصولاً وفرشاً وترتيباً لا يكاد يختلف إلا نادراً، وكذا مسائل العقيلة مع المقنع في أبواب الأصول، وأما مسائل فرشها فلا يكاد يظفر بها من المقنع إلا من استحضر مسائل أبوابه وفصوله استحضار ملكرة،وها أنا أذكر لك ضابطاً يوصلك فهمه إلى استخراج أي مسألة أردت»^(٢).

وقد وضح الجعبري منهجه في هذا الكتاب بقوله: «أبدأ بلغة البيت وإعرابه وتصريفه وصناعته، ثم أرده شرحاً، ثم أتبعه نكته، وأتم الترجمة بما تحتاج إليه، وأوجه ما يرد عليه، وأبين أسباب التغيير»^(٣)، وقد فرغ المؤلف من تأليفه عام (٧٠٠هـ). وقد حقق الكتاب عدة مرات:

- بتحقيق مصطفى البحياوي، في المركز الوطني لتكوين مفتشي التعليم، بالرباط، المغرب، عام ١٤١٠هـ.

(١) جملة أرباب المراسد، الجعبري (٩٦-٩٧).

(٢) المرجع السابق (٧٦٥).

(٣) المرجع السابق (٨٣).



- بتحقيق د. محمد إلياس محمد أنور، في رسالة دكتوراه في قسم الكتاب والسنة، بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، عام ١٤٢٢هـ.
- بتحقيق د. محمد خضير الزوبي، في رسالة دكتوراه في قسم اللغة العربية في كلية الآداب بالجامعة المستنصرية، بغداد، عام ١٤٢٦هـ، وهو مطبوع في دار الغوثاني، دمشق ^(١).

* * *

(١) وهي النسخة المعتمدة في هذا البحث.



المبحث الأول

التوضيح والتصرير

في هذا المبحث جمع ودراسة لأبيات الجعبري في الجميلة التي نظمها مستدركاً على بعض أبيات العقيلة، والتي أعقبها بتعليقه: (لأوضح، لصرح، لكمل، لحرر، تبعاً للأصل)، وذلك في خمسة مطالب، وقد بلغت الأبيات ضمن حدود هذا المبحث (١١) بيتاً.

* المطلب الأول: التوضيح.

أولاً: قول الشاطبي:

وبيَنَ نافِعِهِمْ فِي رُسْمِهِمْ وَأَبِي * عُبَيْدِ الْخَلْفُ فِي بَعْضِ الَّذِي أَثَرَ^(١)
وقال الجعبري: «وعبارة الناظم غير مشيرة بهذا المعنى، فلو قال:
ونقل نافع عن رسم المدين أبو * عبيدهم عن الإمام فاعدد الصدرا
لأوضح»^(٢).

وأشار الشاطبي هنا إلى وجود الاختلاف بين نافع وأبي عبيد، وجعل هذا الاختلاف ليس من قبيل التعارض، لكنه لم يبين السبب الرئيس في الخلاف بينهما - وكلاهما مدني -، فجاء استدراك الجعبري ليوضح أهم سبب في الخلاف؛ وهو أن نافعاً ينقل عن المصحف المدني العام، وأبا عبيداً ينقل عن المصحف المدني الخاص

(١) عقيلة أتراك القصائد، الشاطبي (٥)، بيت رقم (٤٣).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٢٤٧).



المعروف بالإمام، وإذا عرف هذا السبب زال الشك، وطاب الصدر.

الخلاصة: عبارة الشاطبي غير مشعرة بهذا السبب، ربما ليقي الأسباب دون حصر، فبعدم التصريح يستوعب جميع الأسباب، وأما نظم الجعبري فقد أوضح المراد، وخصص السبب، قال السخاوي: «إِنْ قِيلَ: فَنَافِعٌ يَرُوِيُّ عَنْ مَسْكُنِ الْمَدِينَةِ، وَأَبُو عَيْدٍ عَنْ مَسْكُنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ أَيْضًا، فَكَيْفَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ؟ قَلْتَ: اخْتِلَافُ هَذِينَ الْإِمَامَيْنَ مَعَ مَا هُمَا عَلَيْهِ مِنْ الْعَدْلَةِ وَالْإِتْقَانِ وَالْضَّبْطِ؛ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَسْكُنَ الَّذِي رَأَاهُ أَحَدُهُمَا غَيْرَ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْآخَرِ»^(١).

ثانيةً: قول الشاطبي:

وَفِي الْإِمَامِ اهْبِطُوا مِصْرًا بِهِ أَلْفُ * وَقُلْ وَمِيكَالَ فِيهَا حَذْفُهَا ظَهَرَا^(٢)
وقال الجعبري: «قلت: وَعَبَارَتْهُمَا^(٣) قَاصِرَةً؛ لَأَنَّهَا لَا تَفْهَمُ الْبَدْلَ، وَهِيَ فِيهِ بِيَاءُ
بَعْدَ الْكَافِ بِلَا أَلْفَ، وَعَلَى لَفْظِهَا قِرَاءَةُ ابْنِ مَحِيشَنَ^(٤)، وَفِي بَقِيَّةِ الرِّسُومِ كَذَلِكَ أَيْضًا،
فَلَوْ قَالَ:

..... * وَيَاءُ وَمِيكَالُ عَنْهَا فِيهِ قَدْ ظَهَرَا

لَأَوْضَحَ»^(٥).

(١) الوسيلة إلى كشف العقيقة، السخاوي (٨٤).

(٢) عقيقة أتراك القصائد، الشاطبي (٥)، بيت رقم (٥٠).

(٣) يزيد الداني في المقنع، والشاطبي في العقيقة.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي المكي، قارئ أهل مكة، ت ١٢٣ هـ، انظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي (٩٨/١)، وغاية النهاية، ابن الجوزي (١٦٧/٢).

(٥) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٢٦٣).



الاعتراض هنا على الشطر الثاني من البيت فقط، وتحديداً على كلمة (ميكال)، إذ إن الشاطبي ذكر أن الألف فيها ممحوقة، ولم ينص على وجود الياء بعد الكاف، وهذا محل اعتراض الجعبري، فكلمة ميكال مرسومة في جميع المصاحف باء بين الكاف واللام من غير ألف^(١)، ووجه الياء فيها؛ احتمال القراءات فيها^(٢)، وفيها قراءة شاذة - قراءة ابن محيصن -؛ موافقة للرسم تماماً، وهي (ميكائيل) على وزن ميكاعل^(٣).

الخلاصة: اعتراض الجعبري هنا في مكانه، إذ عبر بنظمته عن الصورة المرسومة بها الكلمة بشكل صريح، بخلاف كلام الشاطبي رحمه الله الذي فيه شيء من عدم التوضيح؛ لأن حذف الألف الذي صرخ فيه لا يقتضي وجود الياء، كما هي مرسومة في جميع المصاحف.

(١) انظر: هجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٧٦)، والمقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، الداني (٢١٤)، وختصر التبيين لهجاء التنزيل، أبو داود (٢/١٨٦ - ١٨٧)، ومعجم الرسم العثماني، د. بشير الحميري (٦/٣١٢٠ - ٣١٢١).

(٢) فقدقرأ البصريان وحفص: ميكال بغير همزة ولا ياء بعدها، وقرأ المدنيان بهمزة من غير ياء بعدها، والباقيون بإثبات ياء ساكنة بعد الهمزة، انظر: كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد (١٢٦ - ١٢٧)، وجامع البيان في القراءات السبع المشهورة، الداني (٢/٢٢)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٣٩٢/٣).

(٣) انظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (١٥)، والمغرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، الجوالقي (٣٢٧)، وقد فصل في احتمال القراءات فيها للرسم المرسومة فيه: السخاوي، الوسيلة إلى كشف العقيلة (١٠٣ - ١٠٥)، والجعبري، جميلة أرباب المراصد (٢٦٤ - ٢٦٥).

ثالثاً: قول الشاطبي:

ودونَ وَاِلَّذِينَ الشَّامُ وَالْمَدِينَى * وَحْرَفُ يَنْشُرُكُمْ بِالشَّامِ قَدْ نُشِرَ^(١)
وقال الجعبري: «اتفقت الرسوم على كتابة حرفين بين الطرفين ذو شكل واحد،
وذو ثلاثة مماثلة، وفرق بينهما بتطويل المتشاءم، فقدم هذا في الشامي فصار
(ينشركم)، وأخر في غيره فصار (يسيركم)، ولزم من كل واحد اللفظ المستعمل،
فالخلاف إذاً من نوع التقديم والتأخير، فلو قال:

..... * وينشر الشام تقديم الطويل أرى

لأوضح»^(٢).

فالاعتراض هنا على الشطر الثاني فقط، فقد اتفقت مصاحف الأ MCSAR على رسم
(يسيركم) بالسين والياء، إلا مصحف الشام فقد رسمت فيه بالتون والشين (ينشركم)^(٣)،
الرسم الأول من السير والتيسير، والثاني من النشر والنشرور^(٤)، وقراءات القراء توافق
المرسوم في المصاحف^(٥)، ومع خلو المصاحف العثمانية من النقط، إلا أن الفرق بين

(١) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (٨)، بيت رقم (٧٨).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٣١٩).

(٣) انظر: فضائل القرآن ومعالمه وأدابه، أبو عبيد (١٥٩ / ٢ - ١٦٠)، وكتاب المصاحف،
والسجستاني (٤٦)، وهجاء مصاحف الأ MCSAR، المهدوي (٩٩)، والبديع في رسم مصاحف
عثمان، الجنحي (١٧٥).

(٤) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكي القيسى (٥١٦ / ١)،
التهذيب لما تفرد به كل واحد من القراء السبعة، الداني (٩٩).

(٥) فقدقرأ ابن عامر وأبو جعفر (ينشركم) كما في مصاحف الشام، وقرأ الباقيون (يسيركم) كما في =



أن الفرق بين الرسمين واضح، ففي مصحف الشام بتقدیم الحرف المطول، وفي سائر المصاحف بتأخیره^(١).

الخلاصة: تعقب الجعبري هنا في مكانه من جهتين؛ الأولى: أن الشاطبي لم يوضح كيفية رسم الكلمة في المصاحف العثمانية لا في الشامي ولا في غيره، والثانية: أن الخلاف في رسم هذه الكلمة هو من باب التقدیم والتأخیر، ولم يوضح الشاطبي ذلك أيضًا، فنظم الجعبري أوضح وأوفق.

رابعًا: قول الشاطبي:

وَيَوْمَئِذٍ وَلَيَوْمَ حَيْنَئِذٍ وَلَيْنُ * وَلَام لِفْ لَأْهَبْ بَدْرُ الْإِمَامِ سَرَى^(٢)
وقال الجعبري: «(ولام ألف لأهب بدر الإمام) أي: ضياء رسمه سار إلى بقية المصاحف، ليفيد معنى اجتمعت، فلو قال:

وَيَوْمَئِذٍ وَلَيَوْمَ حَيْنَئِذٍ وَلَيْنُ * صَلِ يَاء هَاوِي أَهَبْ لِإِمَامِ كَالنَّظَرا
لأوضح»^(٣).

واعترض الجعبري هنا على الشطر الثاني من البيت المتعلق بكلمة (لأهب)، فقد اتفق العلماء على رسمها في جميع المصاحف بالألف بعد اللام، قال الداني: «إن المصاحف كلها اجتمعت على رسم الألف بعد اللام في قوله في مريم: ﴿لأَهَبَ﴾ [مريم:

=سائر المصاحف، انظر: جامع البيان، الداني (٢/١٧٦ - ١٧٧)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجوزي (٤/٨٥).

(١) سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين، الضبعان (٧٥).

(٢) عقيلة أتراك القصائد، الشاطبي (٢١)، بيت رقم (٢٠٦).

(٣) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٥٨٤).

١٩^(١)]، وكذلك ذكر المهدوي وأبو داود وغيرهما^(٢)، وأما من حيث القراءات فتقرأ بالياء بعد اللام، وبالهمزة بعد اللام^(٣).

الخلاصة: عند إمعان النظر في النظمين، يرى الباحث أن كليهما يدل على نفس المعنى، ولا يوجد لبس أو عدم وضوح في بيت الشاطبي، ليتعقبه الجعبري بنظم جديد وقوله (**الأوضح**)، فقد أوضح وبين الشاطبي ابتداء.

* المطلب الثاني: التصريح.

أولاً: قول الشاطبي:

واعلم بأن كتاب الله خص بما * تاه البرية عن إتيانه ظهر^(٤)

(١) المقنع، الداني (٣٥٤).

(٢) انظر: هجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٦١)، ومختصر التبيين، أبو داود (٢٢١ / ٢)، ودليل الحيران على مورد الظمآن، المارغني (١٥٥ - ١٥٤).

(٣) قال ابن الجزري: «فقرأ أبو عمرو ويعقوب وورش بالياء بعد اللام، واختلف عن قالون...»، وبذلك قرأ الباقيون (بالهمزة بعد اللام)، وقد وهم الحافظ أبو العلاء في تخصيصه الياء بروح دون رويس، كما وهم ابن مهران، في تخصيصه ذلك برويس دون روح، فخالفا سائر الأئمة، وجميع النصوص، بل الصواب أن الياء فيه ليعقوب بكماله». النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، (٤ / ١٧٨ - ١٧٩)، وابن مهران هو أبو بكر أحمد بن الحسين الأصفهاني النيسابوري، له من التصانيف: وقوف القرآن، وكتاب الوقف والابتداء، وكتاب المقاطع والمبادئ، انظر: غاية النهاية، ابن الجزري (١ / ٤٩).

(٤) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (٢)، بيت رقم (١٣).



وقال الجعبري: «ويريد بكتاب الله: القرآن، فلو قال:
خص القرآن بإعجاز البلاغة مع * فصاحة كل عنها ألسن الظهرا
لصرح بالمقصود، وأزال العموم»^(١).
تعقب الجعبري هنا متعلق بإطلاق (كتاب الله) على القرآن، فاقتراح ناظمًا بيتاً
بدليلاً صرح فيه بلفظ القرآن، معللاً ذلك بالتصريح بالمقصود، وإزالة العموم.
والحق هنا أن إطلاق الشاطبي (كتاب الله) على القرآن ليس فيه عدم تصريح ولا
عموم، بل كلامه صريح الدلالة، واضح المراد؛ لأن للقرآن الكريم أسماء كثيرة، منها؛
الكتاب^(٢)، وسمي بذلك لجمعه أنواع العلوم والقصص والأخبار على أبلغ وجه^(٣)،
والكتاب لغة: الجمع^(٤).

الخلاصة: عند إطلاق كتاب الله، ينصرف الذهن مباشرة إلى أن المراد: القرآن
الكريم، وقد استخدم الشاطبي هذا الاسم في قصيدته الكبرى: حرز الأماني، فقال:
وإن كتاب الله أوثق شافع * وأغنى غناء واهبًا متفضلًا^(٥)
ولم يتعقب أحد من شراحها، بأن البيت فيه غموض أو عموم في هذا اللفظ،
فالتعقب هنا في غير مكانه.

(١) جميلة أرباب المراصد، الجعبري (١٤٦).

(٢) التذكار في أفضل الأذكار، القرطبي (٢٣).

(٣) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء، السخاوي (١٧٢/١)، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي
. (١٠٣/١).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (١٧٠/١)، ومقاييس اللغة، ابن فارس (٨٠١).

(٥) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (متن الشاطبية)، الشاطبي (٢)، بيت رقم (١٠).



ثانيًا: قول الشاطبي:

معاً بهادي على خلفٍ فناظرَةُ * سِحْرَانٌ قل نافعٌ بفارغاً قصراً^(١)

وقال الجعبري: «فلو قال الناظم:

معاً بهادي وساحران فناظرَةُ * بالخلف قل نافع بفارغاً قصراً
لصرح بخلف (فناظرَة) و(ساحران) المزيدتين فيه»^(٢).

في هذا البيت قدم الجعبري استدراكيين بنظمين مختلفين؛ أولهما: - وهو محل الدراسة هنا - علق عليه بقوله: لصرح، وثانيهما: عللته بقوله: لرتب وهذب - وسوف يدرس في المبحث الثاني - .

من المتفق عليه أن الكلمتين «فناظرَة» [النمل: ٣٥]، «سِحْرَان» [الفuccص: ٤٨]، فيهما الخلاف أيضًا، فقد رسمتا في بعض المصاحف بالألف، وفي بعضها من غير ألف، قال أبو داود: «كتبوه في بعض المصاحف: بغير ألف على الاختصار، وفي بعضها: بألف على اللفظ، ولا يقرؤها أحد بغير ألف»^(٣)، وذكر الداني في (ساحران): أنها في بعض المصاحف بألف، وفي بعضها بغير ألف بعد السين^(٤)، وقرأها القراء بقراءتين بما يوافق الرسمين^(٥).

(١) عقيلة أتراك القصائد، الشاطبي (١١)، بيت رقم (١٠١).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٣٦٣).

(٣) مختصر التبيين، أبو داود (٤/٩٤٩)، وانظر: هجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٧٤)، والمقنع، الداني (٥٥٢).

(٤) المقنع، الداني (٥٥٢)، وانظر: هجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٧٤)، ومختصر التبيين، أبو داود (٤/٩٦٨-٩٦٩).

(٥) فقرأ الكوفيون: (ساحران)، وقرأ الباقيون: (ساحران). انظر: كتاب السبعة في القراءات، =



وأما محل الاستدراك، فالجعبري يرى أن الشاطبي لم يصرح بالخلاف في هاتين الكلمتين، بل ذكر الخلاف في (بهادي) فقط، فاستدرك بجمع الكلمات الثلاث في الشطر الأول، ثم ذكر (بالخلف) ليصرح به للجميع.

الخلاصة: نظم الشاطبي واضح في أن المراد في الخلف: الكلمات الثلاث المذكورة في البيت، وهذا ما فهمه السخاوي في الوسيلة، ولم يستشكل النظم^(١)، وعليه فإن تعقب الجعبري في غير مكانه.

ثالثاً: قول الشاطبي:

في النورِ والأنبياء وتحتَ صادِ معاً * وفي إذا وقعتْ والرُّوم والشُّعرَاء^(٢)
وقال الجعبري: «والسورة التي تحت ص: الزمر، وعم بـ (معاً) موضعها
المذكورين فيه)، فلو قال:

في النورِ والأنبياء وفي إذا وقعتْ * وموضع زمر والروم والشعراء
لصريح وأطلق الباقي لتوحدها»^(٣).

استدرك الجعبري على هذا البيت من جهتين؛ الأولى: أن الشاطبي لم يصرح باسم سورة (الزمر) التي فيها موضعان^(٤) من مواضع الخلاف بين القطع والوصل في

=ابن مجاهد (٣٥٥)، وجامع البيان، الداني (٢/٣٠٥)، والنشر في القراءات العشر،
ابن الجزري (٤/٢٥٢).

(١) انظر: الوسيلة إلى كشف العقيلة، السخاوي (١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (٢٥)، بيت رقم (٢٤٨).

(٣) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٦٧٤).

(٤) والموضعان هما: في الآيتين (٤٦، ٣) من سورة الزمر، ولتفصيل رسم (في ما) في المصاحف =

كلمة (في ما)، وإنما أشار إلى السورة بقوله (وتحت ص): أي السورة التي بعد سورة ص، ويرى الجعبري أن التصريح باسمها أولى، والثاني فعبر عنه بقوله: (وأطلق الباقي لتوحدها)، أي لم يحدد الموضع في السور المذكورة؛ لأن كل سورة فيها موضع واحد، فالإطلاق يعني عن التحديد.

الخلاصة: عند إمعان النظر في النظمين، يرى الباحث أن التصريح باسم السورة (الزمر) أولى من الإشارة إليها بـ(تحت ص)، خاصة أن النظم يسمح بذلك، وأما الاعتراض الثاني (إطلاق الباقي)، فيرى الباحث أن الشاطبي قد أطلق أيضًا، ولم يحدد، فلا مبرر لهذا الاستدراك.

رابعًا: قول الشاطبي:

وفي سُوئِ الشُّعرا بالوصلِ بعْضُهُمْ * وإنَّ مَا توعَدُونَ الْأَوَّلُ اعْتَمَرَ^(١)
وقال الجعبري: «إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ» [الذاريات: ٥]، «إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ» [المرسلات: ٧]: حرفان، أي في اللفظ، وترجمته محالة على أصل السابقة، وهي: اقطعوا أي: اعتمر قطعه، وإن كانت العبارة توهم القرية، فلو قال:
وفي سُوئِ الشُّعرا بالوصلِ قيل وقطَّ * مع إنَّمَا توعَدُونَ الْأَوَّلُ اعْتَمَرَا
لصرح بالمقصود»^(٢).

اعتراض الجعبري هنا على بعد الحكم (اقطعوا) - الوارد في البيت رقم (٢٤٧) -

= انظر: المقنع، الداني (٤٧٠ - ٤٧١)، ودليل الحيران، المارغني (١٨٨ - ١٨٩)، والحواشي المفهمة في شرح المقدمة، ابن الناظم (١٣٣).

- (١) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (٢٥)، بيت رقم (٢٤٩).
- (٢) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٦٧٥).



لرسم قوله تعالى: «إِنَّ مَا تُوعَدُونَ» [الأనعام: ۱۳۴]، وهو الموضع الوحيد الذي رسمت فيه (إن ما) بالقطع اتفاقاً^(١)، ويرى الجعبري ضرورة النص في هذا البيت على طريقة الرسم (وقطع) معللاً ذلك بقوله: لصرح بالمقصود.

الخلاصة: يرى الباحث أنما ذكره الشاطبي (اقطعوا) في البيت (٢٤٧)، أي قبل بيتهن، ليس بعيداً عن هذا البيت، والكلام متصل مترابط، وواضح في الحكم المراد، وهذا الأسلوب سار عليه من بعده ابن الجوزي في المقدمة الجزرية، عندما ذكر هذه الكلمات المرسومة بالقطع والوصل، فالمتأمل في الأبيات يفهم المراد، خاصة أن هذه القصائد يقرؤها أهل الاختصاص، فلا داعي لتكرار الكلمة في هذا البيت، كما فعل الجعبري.

* المطلب الثالث: الإكمال.

قول الشاطبي:

الحمدُ للهِ مَوْصُولًا كَمَا أَمَرَنا * مباركًا طيبًا يَسْتَنْزِلُ الدَّرَرًا^(٢)

وقال الجعبري: «ولو قال:

الحمدُ للهِ ربُّ الْعَالَمِينَ جَرَى *

لِكَمْلٍ»^(٣).

(١) انظر: الحواشى المفهمة، ابن الناظم (١٣١)، وسمير الطالبين، الضبع (٦٧)، وشرح المقدمة الجزرية، أ. د. غانم الحمد (٥٩٥).

(٢) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (١)، بيت رقم (١).

(٣) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (١٠٧).

تعقب الجعبري هنا لأن الشاطبي لم يذكر عبارة (الحمد لله رب العالمين) كاملة، واكتفى بـ (الحمد لله)، ويرى أنه لو ذكرها كاملة لکمل الكلام والمعنى، ولعل أفضل ما يحکم به على النظمين ما ورد في القرآن الكريم، فقد ورد مصطلح (الحمد لله) في القرآن الكريم: ثلاثةً وعشرين مرة^(١)، منها ستة مواضع فقط «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢)، فاقتصر الشاطبي على هذا اللفظ ليس محل انتقاد أو استدراك، بل هو الجامع لآيات القرآن في حمد الخالق سبحانه، سواء ما نعتت فيها هذه الجملة برب العالمين (ستة مواضع)، أو ما نعتت فيه بصفات أخرى مثل: «الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» [الأعراف: ٤٣]، أو «الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا» [الأنعام: ١]، وغيرها، وذلك في أحد عشر موضعًا غير الموصوف برب العالمين، أو سواء ما لم تنتع هذه الجملة بأي نعت بعدها، وذلك في ستة مواضع أخرى^(٣)، والتي هي منطبقة تماماً على ما في نظم العقيلة.

الخلاصة: عبارة الشاطبي موافقة تماماً لما جاء في ست آيات من القرآن الكريم، فهل يقال في هذه الآيات أنها لم تکمل؟ وهو ليس ملزماً أن يکملها بما ورد في بعض الآيات الأخريات، وعليه فکلام الشاطبي کامل، واعتراض الجعبري ليس في مكانه - رحمة الله تعالى - .

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي (٢٧٦).

(٢) المواضع هي: [الفاتحة: ٢]، [الأعراف: ٤٥]، [يونس: ٦]، [الصفات: ١٨٢]، [الزمر: ٧٥]، [غافر: ٦٥].

(٣) المواضع هي: [التحل: ٧٥]، [النمل: ٩٣، ٥٩]، [العنكبوت: ٦٣]، [لقمان: ٢٥]، [الزمر: ٢٩].



* المطلب الرابع: التحرير.

قول الشاطبي:

لدار شامٍ وقلْ أولاً دهُم شرَكَا * تَهِمْ بِياءٍ بِهِ مَرْسُومَهُ نَصَراً
وقال الجعبري: «ذكرهما في المقنع في الباب الثاني من المتقدمين، وعبارته في
الأولى بلام واحدة، وبلامين، واستغنى الناظم عن الأولى باللفظ على الخبر، ولا
يكفي؛ لإمكان الإتمام، ومع ذلك لا تدل على الأخرى، وعبارته في الأخرى باء
وواو، وصرح الناظم بالياء لكن لا يفهم الواو، فلو قال:

لدار لا لم تعريف ويا شركائهم * عن الواو في الشامي قد نصرا^(٢)
 اعتراض الجعبري على هذا البيت من جهتين؛ الأولى: أن الشاطبي ذكر كيفية
 رسم (لدار) في مصحف الشام بلام واحدة، ولم يبين كيفية رسمها في سائر
 المصاحف^(٣)، والثانية: أن الشاطبي بين طريقة رسم (شركائهم) في مصحف الشام
 بالياء، ولم يبين كيفية رسمها في سائر المصاحف^(٤).

(١) عقبة أتراب القصائد، الشاطبي (٧)، بيت رقم (٦٨).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعيري (٢٩٧).

(٣) رسمت في مصحف الشام بلام واحدة، وفي بقية المصاحف بلامين، انظر: فضائل القرآن، أبو عبيد، (١٥٨-١٥٩)، وهجاء مصاحف الأمسار، المهدوي (٩٨)، والبديع، الجهني (١٧٦)، ومختصر التبيين، أبو داود، (٤٧٨/٣).

(٤) رسمت في مصحف الشام بالياء، وفي بقية المصاحف بالواو، انظر: معاني القرآن، القراء (١٧٥)، وهجاء مصاحف الأ MCS، المهدوي (٩٨)، والبديع، الجهني (٣٥٧-٣٥٨)، ومختصر التبيين، أبو داود (٥١٨/٣)، وقراءات القراء موافقة لما في مصاحفهم، انظر: كتاب

عبارة الشاطبي في البيت كافية في كلتا الكلمتين، فعندما ذكر طريقة رسمهما في المصحف الشامي، علمت الطريقة الأخرى، وطريقته هذه سار عليها علماء الرسم الأوائل، الذين وصفوا رسم المصاحف نثراً لا شرعاً^(٣)، فمن باب أولى من وصفها شرعاً، كذلك عندما نص على مصحف الشام، علم أن بقية المصاحف متفقة في الرسم الآخر الموافق للمصاحف المشهورة - مصاحف الكوفة - وطريقة رسمها لا تخفي على أحد، فضلاً عن طالب العلم.

الخلاصة: إن نظم الشاطبي واضح لا لبس فيه، ويستطيع القارئ من هذا البيت أن يعلم طريقة رسم الكلمتين في سائر المصاحف، وهذا لا يقلل من بيت الجعبري المقترن، إذ فيه زيادة إيضاح وتحرير.

* المطلب الخامس: اتباع الأصل.

قول الشاطبي:

وأقطع معَا أَنَّ مَا يَدْعُونَ عَنْهُمْ * وَالوَصْلُ أَثْبَتَ فِي الْأَنْفَالِ مُخْتَبِرًا^(٤)
وقال الجعبري: «ومراده ثاني الأنفال كما بين الأصل، لأنه أنساب بها من
بالاسمية من الأول (أنما أموالكم) فلو قال:

..... * ووصلهم ثاني الأنفال قد كثرا

=السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٢٠٥)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٤/١٥-١٦).

(١) انظر على سبيل المثال: هجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٥٨)، والبديع، الجهنمي (١٧٦).

(٢) عقيلة أتراك القصائد، الشاطبي (٢٥)، بيت رقم (٢٥٠).



ثم ضم بقوله: (وإنما عند حرف النحل جاء كذا) المكسورة إلى المفتوحة تبعاً للأصل ومحضها لمفهومه^(١).

اعتراض الجعبري هنا على الشاطبي؛ لأنه لم يحدد موضع الأنفال بأنه الثاني في السورة، وإنما قال (في الأنفال) دون تحديد، فاقتصر الجعبري (ثاني الأنفال)، ليخرج بذلك الموضع الأول **﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ﴾** [الأنفال: ٢٨]، وكلاهما مفتح الهمزة^(٢).

الخلاصة: هذا الاعتراض في مكانه، إذ إن عدم التحديد للموضع المراد قد يشكل على القارئ، فنقيده (بالثاني) أضبط، ويلاحظ أن ابن الجزري في المقدمة سار على نهج الشاطبي أيضاً فلم يحدد، فقال:

لأنعام والمفتوح يدعون معًا * وخلف الأنفال ونحل وقعاً^(٣)
ثم وأشار الجعبري لضم المكسورة إلى المفتوحة تبعاً للأصل - كما قال -، وهذا نفس أسلوب ابن الجزري في المقدمة والذي اعذر له التاذفي بقوله: «لاتفاقهما في نوع الخلاف؛ اختصاراً^(٤)»، وكذلك جمع الشاطبي بينهما لذات السبب والحكمة.

* * *

(١) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٦٧٩ - ٦٨٠).

(٢) الموضع الأول لا خلاف فيه، والخلاف فقط في الموضع الثاني (آلية: ٤١)، والعمل فيه على الوصل، انظر: هجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٤٧)، ومختصر التبيين، أبو داود (٦٠٠ / ٣)، والجواهر المضية على المقدمة الجزرية، الفضالي (٣٧٩).

(٣) المقدمة الجزرية (منظومة المقدمة)، ابن الجزري (٢١)، البيت رقم (٨٥).

(٤) الفوائد السرية في شرح الجزرية، التاذفي (٣٤٨)، وانظر: الطرازات المعلمة في شرح المقدمة، الأزهرى (٢١٢).

المبحث الثاني الترتيب والتهذيب

في هذا المبحث جمع ودراسة لأبيات الجميلة التي نظمها الجعبري مستدركاً على بعض أبيات العقيلة، والتي أعقبها بتعليقه: (لرتب، لهذب ورتب، لرتب وهذب)، وذلك في ثلاثة مطالب، وقد بلغت الأبيات ضمن حدود هذا المبحث (١٣) بيتاً.

* المطلب الأول: الترتيب.

أولاً: قول الشاطبي:

وَبَعْدَ بِأَسِّيْ شَدِيدِ حَانَ مَصْرَعُهُ * وَكَانَ بِأَسِّيْ عَلَى الْقُرَاءِ مُسْتَعِرًا^(١)

وقال الجعبري: «وفي البيت تقديم وتأخير، فلو قال:

وَكَانَ بِأَسِّيْ عَلَى الْقُرَاءِ مُسْتَعِرًا * وَبَعْدَ بِأَسِّيْ شَدِيدِ حَيْنَهِ حَضْرَا
لرتب»^(٢).

يرى الجعبري أن بيت العقيلة هذا فيه تقديم وتأخير، فال أولى أن يجعل الصدر عجزاً، والعجز صدراً، ليترتب الحدث الذي أراده الناظم، وهو جزء من قصة مسلمة الكذاب^(٣).

(١) عقيلة أتراك القصائد، الشاطبي (٣)، بيت رقم (٢٤).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (١٩٨).

(٣) لتفصيل قصته ومقتله وقتل عدد من القراء في حربه، انظر: السيرة النبوية، ابن هشام



والحق أن كلام الشاطبي يحتمل الترتيب أيضًا، خاصة على تفسير (البأس) في صدر البيت على أنه من البأس في الإنسان، وهو الشدة والشجاعة^(٣)، فيكون المعنى: وبعد ظهور بأس شديد حان مصرعه، ثم يأتي العجز في مكانه مرتبًا: وكان البأس من المحاربين بأسًا مستعراً على القراء، أو وكان مسلمة بأسًا: أي ذا بأس^(٤).

الخلاصة: نظم الشاطبي مرتب على عموم الفهم، وترتيبه أوضح على الفهم السابق ذكره، ولا مبرر للتقديم والتأخير الذي أوردته الجعبري رحمه الله.

ثانيًا: قول الشاطبي:

مع الإمام وشام يرتدي مدنى * وقبله ويقول بالعراق يرى^(٥)
وقال الجعبري: «ولما كان الرابع في مصطلحه كالسورة الواحدة، أكده بقوله:
(وبعله ويقول)، لأنه بعد موضع البقرة، و قوله (يرى): ينظر غير دائرة، وقد أخره
للوزن، فلو قال:

والعنف في ويقول بالعراق وير * تدل لإمام وشام والمدين يرى
لرتب^(٦).

. (٤) = والروض الأنف في شرح السيرة النبوية، السهيلي (٤٢٧/٧).

(١) الوسيلة إلى كشف العقيلة، السخاوي (٥٤).

(٢) المرجع السابق (٥٤).

(٣) عقيلة أتراك القصائد، الشاطبي (٧)، بيت رقم (٦٤).

(٤) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٢٩١).

ذكر الشاطبي في هذا البيت طريقة رسم كلمتين من سورة المائدة: ﴿يَرْتَدَ﴾ [المائدة: ٥٤]^(١)، ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٣]^(٢)، وببدأ في (يرتدد) مخالفًا ترتيبها في المصحف والسورة الكريمة، فنظم الجعبري البيت مرة ثانية، مرتبًا الكلمتين حسب ورودهما في السورة، فقدم (ويقول)، وأخر (يرتدد)، موضحًا طريقة رسمهما في مصاحف الأمصار.

الخلاصة: الاستدراك هنا في مكانه، إذ الترتيب يزيد النظم جمالاً، والمعنى وضوحاً.

ثالثاً: قول الشاطبي:

عَنْهُ أَسَاوِرُهُ وَالرِّيحُ وَالْمَدَنِيُّ * عَنْهُ بِمَا كَسَبَتْ وَبِالشَّامِ جَرَى^(٣)
وقال الجعبري: «ومعنى جرى: رسم، وقدم وأخر؛ للنظم، فلو قال:
لَا بِمَا كَسَبَتْ لِلشَّامِ وَالْمَدَنِيُّ * وَالرِّيحُ أَسَاوِرَهُ عَنْ نَافِعِ سَطْرَا
لرتب»^(٤).

(١) رسمت في مصاحف الإمام والمدينة والشام بdalين، وفي بقية المصاحف بدال واحدة، انظر: فضائل القرآن، أبو عبيد (١٥٨/٢)، وكتاب المصاحف، السجستاني (٤٥)، وهجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٩٨)، والمقنع، الداني (٥٧٦).

(٢) أثبتت الواو فيها في مصاحف العراق (الكوفة والبصرة)، وحذفت في سائر المصاحف، انظر: فضائل القرآن، أبو عبيد (١٥٦/٢)، وكتاب المصاحف، السجستاني (٤٥)، وهجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٩٨)، والمقنع، الداني (٥٧٦).

(٣) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (١١)، بيت رقم (١١٠).

(٤) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٣٧٩).



ذكر الشاطبي في هذا البيت طريقة رسم ثلاث كلمات؛ «أَسْوَرَةٌ» [الزخرف: ٥٣]، «الرِّيحُ» [الشورى: ٣٣]، «فِيمَا كَسَبَتْ» [الشورى: ٣٠]، وذكرها على غير ترتيبها في المصحف، فنظم الجعبري البيت مرة ثانية، مرتبًا الكلمات الثلاث على ترتيبها في المصحف (بما كسبت، الريح، أسوة)، محافظًا على الوزن والنظم.

الخلاصة: استدرك الجعبري هنا في مكانه، إذ الترتيب أولى من عدمه، مع عدم الإخلال في المعنى والنظم.

رابعًا: قول الشاطبي:

فلا يخافُ بفاء الشَّامِ والمَدَنِيِّ * والضَّادُ في بضمين تجمع البَشَرِ^(٤)

وقال الجعبري: «وقدم وأخر للوزن، فلو قال:

والضاد في بضمين مجمعاً رسمت * فلا يخاف بما الشامي المدين أرى

(١) رسمت بحذف الألف في جميع المصاحف، وإن وردت فيه الرواية عن نافع إلا أنه ليس له مخالف، انظر: الوسيلة إلى كشف العقيلة، السخاوي (٢٢٢)، والمقنع، الداني (٢٠٥)، والجامع لما يحتاج إليه من رسم المصحف، ابن وثيق (١٢٥ - ١٢٦).

(٢) رسمت بحذف الألف في جميع المصاحف، وإن وردت الرواية عن نافع إلا أنه ليس له مخالف، انظر: الوسيلة إلى كشف العقيلة، السخاوي (٢٢٢)، والمقنع، الداني (٢٠٥)، ومختصر التبيين، أبو داود (٤/٩٣).

(٣) رسمت في مصاحف المدينة والشام بغير فاء، وفي سائر المصاحف بزيادة الفاء في أولها، انظر: فضائل القرآن، أبو عبيد (٢/١٥٩)، والبديع، الجهني (١٧٥)، والمقنع، الداني (٥٨٨)، ومختصر التبيين، أبو داود (٤/٩٢).

(٤) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (١٢)، بيت رقم (١٢٠).



لرتب^(١).

ذكر الشاطبي في هذا البيت طريقة رسم كلمتين في المصاحف، هما: «وَلَا تَخَافُ» [الشمس: ١٥]^(٢)، «بِضَيْنِينَ» [التوكير: ٢٤]^(٣)، وذكرهما خلافاً لترتيبهما في المصحف، فجاء الجعبري بنظم آخر رتب فيه الكلمتين محافظاً على الوزن والمعنى.

الخلاصة: لا ريب أن الترتيب مع المحافظة على المعنى والوزن أولى وأفضل، فاستدرك الجعبري هنا في مكانه.

خامساً: قول الشاطبي:

وَلَيْكَةُ الْأَلْفَانِ الْحَذْفُ نَاهُمَا * فِي صَادِ وَالشُّعْرَاءِ طَيِّبًا شَجَرًا^(٤)

وقال الجعبري: «وقدم ص على الشعرا للوزن، ولو قال:

(١) جميلة أرباب المراصد، الجعبري (٤٠٠).

(٢) رسمت بالفاء في مصاحف المدينة والشام، وبالواو في سائر المصاحف، انظر: معاني القرآن، الفراء (٢٦٩/٣)، والبديع، الجهي (١٨٢)، والمقمع، الداني (٥٩٣)، وختصر التبيين، أبو داود، (١٣٠١). وقراءات القراء موافقة لما في مصاحفهم، انظر: جامع البيان، الداني (٤٤٤/٢)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٤٤٣).

(٣) رسمت في جميع المصاحف بالضاء، انظر: مختصر التبيين، أبو داود (٥/١٢٧٤)، والوسيلة إلى كشف العقيلة، السخاوي (٢٤٤ - ٢٤٥). مع أن فيها قراءة متواترة بالظاء، وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو، انظر: كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد (٤٦٤)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٤/٤٣٢)، ولدفع إشكال مخالفية القراءة المتواترة للرسم، انظر: بحث ما لا يحتمله رسم المصحف من القراءات العشر، د. شادي الملحم، مجلة تبيان للدراسات القرآنية (٢٥/٤٣٣ - ٤٣٥).

(٤) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (١٧)، بيت رقم (١٦٥).



..... * بالشعراء ثم ص طيّاً شجرا

لرتب^(١).

ذكر الشاطبي في هذا البيت أن جميع المصاحف كتبت (ليكة) بلا م من غير ألف قبلها ولا بعدها، وذلك في سوري [ص: ١٣]، و[الشعراء: ١٧٦]^(٢)، فذكر سورة ص قبل الشعراء، مخالفًا لترتيب المصحف، فجاء الجعبري بنظم آخر لعجز البيت، يرتب فيه السورتين حسب ترتيبهما في المصحف، محافظًا على الوزن والقافية.

الخلاصة: لا شك أن الترتيب مع المحافظة على المعنى والوزن أولى وأفضل، فاستدرك الجعبري هنا في مكانه.

* المطلب الثاني: التهذيب والترتيب.

أولاً: قول الشاطبي:

وبصْطَدَّةٍ بِالْتَّفَاقِ مُفْسِدِينَ وَقَا * لَ الْوَأْوَ شَامِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ أَثَرَّا
وَحَذَفُوا وَمَا كَنَّا وَمَا يَتَذَكَّرُ * كَرُونَ وَأَنْجاكُمْ لِهُمْ زُبُرَارٌ^(٣)
وقال الجعبري: «وقول الناظم: أنجاكم استغنى باللفظ عن الترجمة؛ لأنَّه لفظ
بالألف التي هي لام، إذ ألف الضمير تالية نون، وهي ثابتة فيفهم من قوله (والباء) في

(١) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٥١٥).

(٢) حذفت الألف من جميع المصاحف في موضعٍ: [الشعراء: ١٧٦]، [ص: ١٣]، وكتبت في
موضعٍ [الحجر: ٧٨]، و[ق: ١٤]، انظر: إيضاح الوقف والابداء، الأنباري (٤٣/١)،
وهجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٧٨)، المقنع، الداني (٢٥٥).

(٣) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (٨)، بيت رقم (٧٣)، (٧٤).



ألف عن ياء انقلبت أنها ترسم ياء، وفيه تعسف، ولا يفهم الأخرى،...، فلو قال:
 وبصطة كلها وياء ما يتذكـَر * كرون شام وما كانوا لهم زبرا
 بغير واؤ وفسدين قال بها * أنجاكم اليـا بأنجيناكم أثرا
 لهذب ورتـَب^(١).

استدراك الجعيري هنا على بيتين متتالين من العقيلة، ذكر فيهما الشاطبي رسم خمس كلمات من سورة الأعراف، على هذا الترتيب: ﴿بَصْطَة﴾ [الأعراف: ٦٩]، ﴿مُفْسِدِينَ﴾  [الأعراف: ٧٤-٧٥]، ﴿وَمَا كُنَّا﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، ﴿أَجْيَنْتُمْ﴾ [الأعراف: ١٤١]، واستدراك الجعيري من جهتين؛

- (١) جميلة أرباب المراصد، الجعبري (٣٠٩).

(٢) رسمت بالصاد باتفاق المصاحف، انظر: البديع، الجهني (١٦٦)، والمقنع، الداني (٥١٣) ومحضر التبيين، أبو داود (٥٤٦/٣)، ومعجم الرسم العثماني، د. الحميري (٩٥٧/٢-٩٥٩).

(٣) رسمت في مصاحف الشام بزيادة الواو قبل (قال)، وفي سائر المصاحف بغير الواو، انظر: فضائل القرآن، أبو عبيد (١٥٨/٢)، وهجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٩٩)، والبديع، الجهني (١٧٥)، والمقنع، الداني (٥٧٩).

(٤) حذفت الواو قبل (ما) من مصاحف الشام، وأثبتت في بقية المصاحف، انظر: هجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٩٨)، والبديع، الجهني (١٧٦)، والمقنع، الداني (٥٧٨)، ومحضر التبيين، أبو داود (٥٤١/٣).

(٥) رسمت في المصحف الشامي بزيادة الياء أواهها، وفي بقية المصاحف من غير ياء، انظر: هجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٩٨)، والبديع، الجهني (١٧٥)، والمقنع، الداني (٥٧٨)، ومحضر التبيين، أبو داود (٥٣٠/٣).

(٦) رسمت بالألف بعد الجيم من غير ياء ولا نون في مصاحف الشام، وبيء ونون من غير =



الأولى: أن الشاطبي لم يرتب الكلمات حسب ورودها في السورة، والثانية: أنه لم يوضح طريقة رسم (أنجاكم) في بقية المصاحف، فذكر كيف رسمت في المصحف الشامي فقط، ولا يفهم منه كيف رسمت في بقية المصاحف، فنظم بيتهن آخرين، رتب فيما الكلمات - باستثناء بصلة - ، فتركها في البداية على خلاف ترتيبها، وذلك لاتفاق المصاحف على طريقة رسماها، ورتب الكلمات الأربع الباقيه على ترتيبها في السورة، وكذلك وضع رسم (أنجاكم) في بقية المصاحف، فأزال اللبس، أو أنه هذب ورتب بحسب تعليمه.

الخلاصة: لا شك أن الترتيب والتهذيب بما لا يخالف المعنى والنظم أولى وأفضل كما فعل الجعبري.

ثانياً: قول الشاطبي:

كُلْ بِلَأَيَاءِ أَتُونِي وَمَكَنَّتِي * مَكْ وَمِنْهَا عِرَاقٌ بَعْدَ خَيْرًا أَرَى^(١)
وقال الجعبري: «وفي مصحف مكة (ما مكتني) بنونين، وفي سائر المصاحف
بنون واحدة، فلفظ الناظم برسهم، وعلم الآخر من نظيره، وعكس الترتيب، فلو قال:
منها عراق بلا ميم ومكتني * مك بل آتون هاو قبل تاه يرى
لهذب ورتب»^(٢).

ذكر الشاطبي في هذا البيت طريقة رسم ثلاثة كلمات في سورة الكهف: ﴿ءَاتُونِي﴾

=ألف في سائر المصاحف، انظر: هجاء مصاحف الأنصار، المهدوي (٩٩)، والمقنع، الداني

(٥٧٩)، ومحضر التبيين، أبو داود (١٣٦/٢).

(١) عقيلة أتراك القصائد، الشاطبي (٩)، بيت رقم (٩٠).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٣٤٢).

[الكهف: ٩٦][٣٠]، «مَكْتُنِي» [الكهف: ٩٥][٣١]، «مَنَّهَا» [الكهف: ٣٦][٣٢]، على هذا الترتيب المخالف لترتيب المصحف، وهذا محل الاعتراض الأول للجعبري، وأما الاعتراض الثاني فهو أن الشاطبي لم يبين طريقة رسم (منها) فيسائر المصاحف، إذ ما ذكره لمصاحف العراق لا يفهم الطريقة الأخرى، قال الجعبري: «ولفظ الناظم برسم العراق، ويندرج فيه الكوفي والبصري، ولا يفهم منه الرسم الآخر»[٤]، لهذين السببين نظم الجعبري البيت مرة أخرى مستدركاً لهما، معللاً ذلك بقوله: «لهذب ورتب».

الخلاصة: إن ترتيب الكلمات، وتوضيح طريقة رسمها في جميع المصاحف كما فعل الجعبري أوفق وأرتب، فاستدراكه في مكانه.

ثالثاً: قول الشاطبي:

وَنَافَعُ عَاهَدَ اذْكُرْ خَاشِعًا بِخِلَا * فِيهِمْ وَذَا العَصْفِ شَامٌ ذُو الْجَلَالِ قَرَاءً[٥]

وقال الجعبري: «وإطلاق الناظم يقتضي تنزيله على الوسط، وربما اعتمد على

(١) اتفقت المصاحف على رسمها بغير ياء في أولها، انظر: البديع، الجهيـي (١٦٦)، ومختصر التبيـين، أبو داود (٨٢٢/٣).

(٢) رسمت في مصاحف مكة بنوين، وفي سائر المصاحف بنون واحدة، انظر: كتاب المصاحف، السجستاني (٤٦)، وهجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (١٠٠)، والمقنع، الداني (٥٨١).

(٣) رسمت في مصاحف الكوفة والبصرة من غير ميم بعد الهاء، وفي سائر المصاحف بزيادة الميم، انظر: كتاب المصاحف، السجستاني (٣٩)، وهجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٩٩)، والمقنع، الداني (٥٨١).

(٤) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٣٤٢).

(٥) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (١٢)، بيت رقم (١١٣).



قرينة الخلاف، فلو قال:

وعنه عاهد خاشعاً بخلفهم * وهو ذا العصف شام واو ذو حدرا
لهذب ورتب»^(١).

ذكر الشاطبي في هذا البيت طريقة رسم أربع كلمات في المصحف، وهي مرتبة على ترتيب المصحف، وهي: «عَنْهُ» [الفتح: ١٠]^(٢)، «خُشَّعًا» [القمر: ٧]^(٣)، «ذُو

الْعَصْفِ» [الرحمن: ١٢]^(٤)، «ذِي الْجَلَلِ» [الرحمن: ٧٨]^(٥).

اعتراض الجعبري الذي نص عليه؛ أن الشاطبي لم يحدد (ذو الجلال) هل هي الأولى أم الأخيرة فقال: «وإطلاق الناظم يقتضي تنزيله على الوسط»، أي [الآية: ٢٧] من السورة، إذ هي الوسط بين الآيات الثلاث التي فيها (ذو) في السورة^(٦)، والتي فيها الخلاف رسمًا وقراءة: الأولى والأخيرة، وأما الوسط فلا خلاف فيها.

(١) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٣٨٥).

(٢) رسمت في جميع المصاحف بحذف الألف، انظر: المقنع، الداني (٢٠٧)، وختصر التبيين، أبو داود (٤/١١٢٨)، والوسيلة إلى كشف العقيلة، السخاوي (٢٢٩).

(٣) رسمت في بعض المصاحف بالألف، وفي بعضها بغير ألف، انظر: المقنع، الداني (٥٥٧)، وختصر التبيين، أبو داود (٤/١١٥٩)، والوسيلة إلى كشف العقيلة، السخاوي (٢٣٠).

(٤) رسمت في مصاحف الشام بالألف، وفي سائر المصاحف بالواو، انظر: البديع، الجهنمي (١٨١)، والمقنع، الداني (٥٩١)، وختصر التبيين، أبو داود (٤/١١٦٥).

(٥) رسمت في مصاحف الشام بالواو، وفي سائر المصاحف بالياء، انظر: البديع، الجهنمي (١٨١)، والمقنع، الداني (٥٩٢)، وختصر التبيين، أبو داود (٤/١١٧٣).

(٦) الآيات الثلاث التي فيها (ذو) في سورة الرحمن: (١٢، ٢٧، ٧٨).

فنظم الجعيري البيت مرة أخرى معللاً بأنه هذب ورتب، وعند إمعان النظر في البيتين يلاحظ أن الترتيب واحد بينهما، إذ إن الشاطبي رتب الكلمات ابتداء، وكذلك لم يحدد الجعيري الموضع المراد بـ(ذو العجلال) هل هي الأولى أم الثانية، وعليه فإن قوله: «هذب ورتب»، ليس له مبرر.

الخلاصة: تعقب الجعيري في الترتيب لا يصح، وأما تعقبه في تحديد الموضع فهو صحيح، إلا أن نظمه لم يستدرك هذا التعقب، وعليه فإن نظم الجعيري هنا لا مبرر له، والله أعلم.

* المطلب الثالث: الترتيب والتهذيب.

أولاً: قول الشاطبي:

عَيْبَتْ نَافِعٌ وَآيَاتُ مَعَهُ * وَعَنْهُ بَيْنَتِ فِي فَاطِرٍ قُصْرًا
وَفِيهِ خُلْفٌ وَآيَاتُ بِهِ أَلْفُ الْ إِمَامِ حَاشَا بِحَذْفٍ صَحَّ مُشْتَهَرًا^(١)

وقال الجعيري: «فلو قال:

وَآيَاتٍ وَكَلَاغِيَّاتٍ نَافِعٌ قَصْرًا * بِفَاطِرِ بَيْنَاتٍ مَعَهُ
وَالطَّرْفَانِ بِإِثْبَاتِ الْإِمَامِ وَفِيهِ * لَهُ حَاشَا بِحَذْفِ أَخِيرِهِ وَقَدْ نَشَرَا
لِرَتْبٍ وَهَذْبٍ»^(٢).

بين الشاطبي في هذين البيتين رسم أربع كلمات في المصاحف، وهي على ترتيبه:

(١) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (٨-٩)، بيت رقم (٨٠)، (٨١).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعيري (٣٢٥).



﴿غَيْبَت﴾ [يوسف: ١٥، ١٠]، ﴿أَيَّت﴾ [يوسف: ٧]، ﴿بَيَّنَتِ﴾ [فاطر: ٤٠]، ﴿حَشَ﴾ [يوسف: ٥١، ٣١]، واعتراض الجعيري عليهما بثلاثة أمور؛ الأول: تقديم غيابات على آيات، خلافاً لترتيب المصحف، فقال: «وقدمها الناظم على (آيات) عكس الترتيب؛ للوزن»^(١)، الثاني: عدم النص على أن الكلمة (غيابات) وردت مرتين، فقال: «ومقتضى إطلاقه: تنزيله على الأول، وكان ينبغي أن يقول: معَا أو كلا»^(٢)، الثالث: عدم النص على أن الكلمة (حاش) وردت مرتين أيضاً، فقال: «ولم ينبهوا على عمومه»^(٣).
ولهذه الأسباب الثلاثة نظم الجعيري البيتين مرة ثانية، مستدركاً فيهما ما تعقب فيه على الشاطبي، ومعقباً بقوله بعدهما: «لرتب وهدب».

الخلاصة: إن استدراكات الجعيري هنا في مكانها، والترتيب للمواضع، والنص على ما فيه أكثر من موضع، مما يوضح المعنى ويزيل اللبس، فهذا أولى وأفضل من

-
- (١) رسمت في جميع المصاحف بحذف الألف في الموضعين، انظر: المقنع، الداني (١٨٨)، ومختصر التبيين، أبو داود (٧٠٧ / ٣).
 - (٢) وقع الخلاف في حذف وإثبات الألف فيها، انظر: مختصر التبيين، أبو داود (٧٠٧ / ٣)، ومعجم الرسم العثماني، د. الحميري (٨٩٦ - ٨٩٣ / ٢).
 - (٣) وقع الخلاف في حذف وإثبات الألف فيها، انظر: مختصر التبيين، أبو داود (١٠١٨ / ٤)، ونقط المصاحف، الداني (١٠١٩)، ومعجم الرسم العثماني، د. الحميري (١٠٤٣ - ١٠٤٥ / ٢).
 - (٤) رسمت في جميع المصاحف بغير ألف قبل الشين وبعدها في الموضعين، انظر: المحكم في نقط المصاحف، الداني (١٩٠)، ومختصر التبيين، أبو داود (٧١٤ / ٣).
 - (٥) جميلة أرباب المراسد، الجعيري (٣٢٤).
 - (٦) المرجع السابق (٣٢٤).
 - (٧) المرجع السابق (٣٢٥)، ويقصد الشاطبي في العقيلة، والداني في المقنع.

تركه، خاصة أن النظم يسمح بذلك.

ثانياً: قول الشاطبي:

معاً بهادى على خلفٍ فناظرةُ * سحرانٌ قل نافعُ بفارغاً قصراً^(١)

وقال الجعبري: «أو قال:

وخلف ناظرة بهادى مع وكذا * سحران قل نافع بفارغاً قصرا
لرتب وهذب»^(٢).

ذكر الشاطبي في هذا البيت طريقة رسم أربع كلمات في المصاحف، وهي على ترتيبه: «بهادى» [النمل: ٨١]، [الروم: ٥٣]، «فناظرة» [النمل: ٣٥]، «سحران» [القصص: ٤٨]، «فارغاً» [القصص: ١٠]^(٣)، واستدرك الجعبري عليه باستدراكين؛ الأول عله بقوله: «الصرح» - درس في المبحث الأول -، والثاني - وهو محل الدراسة هنا -، عله بقوله: «لرتب وهذب»، وسبب الاستدراك أن الشاطبي لم يرتب الكلمات حسب ترتيبها في المصحف، كذلك لم ينص على الخلاف في كلمتي (فناظرة)، (سحران)، واكتفى بذكر الخلاف في (بهادى)، فنظم الجعبري البيت مرة ثانية، ذكر فيه الخلاف في الكلمات الثلاث، ثم نظمه مرة أخرى ليترتيب الكلمات^(٤)، إلا أنه لم يرتب الكلمة

(١) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (١١)، بيت رقم (١٠١).

(٢) جميلة أرباب المراصد، الجعبري (٣٦٣).

(٣) الكلمات الثلاث الأولى درست في المبحث الأول، وأما (فارغاً): فرسمت بحذف الألف، انظر: المقع، الداني (١٩٨)، ومختصر التبيين، أبو داود (٤/٩٦٣-٩٦٢)، ودليل الحيران، المارغني (١٠٥).

(٤) هذا البيت الوحيد الذي نظم الجعبري بدليلاً عنه بيدين بنظميين مختلفين.

الأخيرة (فارغاً) ربما ليجمع ما فيه الخلاف أولاً، ثم يذكر ما ليس فيه خلاف.
الخلاصة: إن الجعبري لم يرتب ترتيباً كاملاً فوقع بما وقع فيه الشاطبي، وكان يكفيه النظم الأول الذي قدمه وصرح فيه بخلف الكلمات الثلاث، ولا داعي لنظمه الثاني لأنه لم يأتي فيه بجديد.

ثالثاً: قول الشاطبي:

وَعِنْهُمَا تَشْتَهِيهِ يَا عِبَادِي لَا * وَهُمْ عِبَادُ بِحَذْفِ الْكُلِّ قَدْ ذُكِرَا^(١)
وقال الجعبري: «فلو قال:
وَيَا عِبَادِي لَا وَتَشْتَهِيهِ هُمَا
لِرَتْبِ وَهَذِبِ»^(٢).

ذكر الشاطبي في هذا البيت طريقة رسم ثلاثة كلمات من سورة الزخرف وهي على ترتيبه: «مَا تَشْتَهِيهِ» [الزخرف: ٧١]^(٣)، «يَعِبَادِ» [الزخرف: ٦٨]^(٤)، «هُمْ عِبَادُ» [الزخرف: ١٩]^(٥)، وتعقبه الجعبري بثلاثة؛ أولها: أن يحذف أداة النداء (يا) قبل عبادي

(١) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (١٢)، بيت رقم (١١١).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٣٨١).

(٣) رسمت في مصاحف المدينة والشام بزيادة هاء، وفي سائر المصاحف بغير هاء، انظر: فضائل القرآن، أبو عبيد (١٥٦/٢)، والبديع، الجهني (١٧٥)، ومختصر التبيين، أبو داود (١١٠٦/٤).

(٤) رسمت في مصاحف المدينة والشام بزيادة الياء، وفي سائر المصاحف بحذفها، انظر: البديع، الجهني (١٧٥)، ومختصر التبيين، أبو داود (١١٠٥/٤).

(٥) رسمت بحذف الألف في جميع المصاحف، انظر: البديع، الجهني (١٦٦)، ومختصر التبيين،



للوزن، فقال: «والأجود أن يكون قوله (يا عبادي) قصر للوزن، فيفصل ولا تكون أداة النداء، إذ لا حاجة إليها»^(١)، والثانية: أن يظهر العطف بين (يا عبادي) و(تشتهيه)، لعدم إيهام قطعها عنها، قال: «وعطفها على (تشتهيه) بمقدار يوهم قطعها عنها، وضمها إلى المعطوفة عليها، فلو أظهره لأحسن»^(٢)، والثالثة: عدم الترتيب كما وردت في المصحف لكلمتى (تشتهيه)، (يا عبادي)، وأما (هم عباد) فاعتذر له بقوله: «وأما تأخيرهم (عباد) فللمخالفة وتصحيح الضمير»^(٣).

فنظم الجعبري الشطر الأول مرة ثانية مستدركاً فيه المأخذ الثلاثة التي أوردها.
الخلاصة: عند النظر في النظمين، يتبين أن نظم الجعبري الذي استدرك فيه ما ذكر من ملحوظات أوفق وأوضح.

* * *

=أبو داود (٤/١١٠٠).

(١) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٣٨١).

(٢) المرجع السابق (٣٨١).

(٣) المرجع السابق (٣٨١).



المبحث الثالث

الزيادة في المعنى

علل الجعبري بعض استدراكاته المنظومة بزيادات في المعنى، نحو (لوفى ورجح، لقيد، لعين، لنص)، جمعت في هذا المبحث في أربعة مطالب، وعدد أبياتها (٩).

* المطلب الأول: الترجيح.

أولاً: قول الشاطبي:

ويالدَى غافِرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَلْفُ * وَهَا هَنَا أَلْفُ عَنْ كُلِّهِمْ بَهَرَا^(١)
وقال الجعبري: «واعتمد الناظم في قوله (عن كلهم) على قول المقنع، فاتفقت المصاحف على ذلك، لكن نقص عنه وجه يائه، وعلم من قطع الآخرين بباء غافر ترجيحاً، وضد الألف هنا: الياء المصرح بها، لا الحذف، فلو قال:
ويالدا يوسف عن جلهم ألف * ويالدَى غافر هاوِيه قد بَهَرَا
لوفى ورجح ورتب»^(٢).

ذكر الشاطبي في هذا البيت طريقة رسم الكلمة (الدى) في سوري: [غافر: ١٨][٣]

(١) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (٩)، بيت رقم (٨٢).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٣٢٧).

(٣) رسمت في بعض المصاحف بالألف، وفي بعضها بالياء، انظر: المقنع، الداني (٤٤٨)، والوسيلة إلى كشف العقيلة، السخاوي (١٦٦).



و[يوسف: ٢٥]^(١)، على ترتيبه، فذكر الخلاف في موضع غافر بين الألف والياء، ورجح الياء، وذكر أنها في يوسف بالألف للجميع، فتعقبه الجعبري بأنه لم يرتب الموضعين حسب ترتيب المصحف، كما أنه لم يذكر الخلاف في موضع يوسف ولم يرجع، لذلك علل بعد نظمه للبيت بقوله: «لوفى ورجح ورتب».

وعند النظر في بيت الجعبري، يلاحظ أنه رتب الموضعين، وذكر الخلاف في موضع يوسف مع ترجيح الألف، أما موضع غافر فلم يزد على ما ذكره الشاطبي، وعند الموازنة بين الbeitين، فإن الجعبري ذكر الخلاف في موضع يوسف، والذي تركه الشاطبي اتباعاً للمقونع، كما نص على ذلك الجعبري نفسه^(٢)، ومعلوم أن الشاطبي في العقيلة نظم ما في المقونع، فلا يعتبر هذا مأخذًا عليه، وأما الترجيح: فكلاهما راجح في موضع غافر، فلم يتبق للجعبري إلا أنه رتب الموضعين، مع أن أصل الاعتراض هنا «لوفى ورجح»، وأما الترتيب فهو تبع لا أصل.

الخلاصة: تعقب الجعبري هنا في غير مكانه، إلا في ترتيب الموضعين.

ثانيًا: قول الشاطبي :

والأعجميُّ ذو الاستِعمالِ خُصَّ وَقُلْ * طَالُوتَ جَالَوْتَ بِالإِبْيَاتِ مُغْتَفِرًا

(١) رسمت بالألف وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، والخلاف في رسملها ضعيف، انظر: البديع، الجهني (١١١)، والمقونع، الداني (٥١٥)، وموجز كتاب التقرير في رسم المصحف العثماني، الخوارزمي (٤٧). وقال المفسرون: معنى الذي في يوسف: عند، والذي في غافر: في، فلذلك فرق بينهما في الكتابة، انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٥٧/٨).

(٢) انظر: جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٣٢٧).



يأجوج مأجوج في هاروت تثبت مع * ماروت قارون مع هامان مشهرا
داود مثبت اذ واو بـ حذفوا * والحدف قل بإسرائيل مختبرا^(١)

وقال الجعبري: «فلو قال:

والاعجمي شائعاً طالوت مثبتة * جالوت يأجوج مأجوج قد افتقدا
داود للواو إسرائيل أكثرهم لليا * وهاروت مع ماروت مشهرا
قارون هامان والأخرى بها حذفوا * ومالك صالح الأعلام قد قصرا
لوف بالكل»^(٢).

ذكر الشاطبي في الأبيات الثلاثة طريقة رسم الاسم الأعجمي المستعمل الزائد على ثلاثة أحرف كإبراهيم، إسماعيل، إسحاق، ولم يمثل على ذلك^(٣)، ثم ذكر طريقة رسم عشر كلمات هي - حسب ترتيبه - : «طَالُوت» [البقرة: ٢٤٧]، «لِجَالُوت» [البقرة: ٢٥٠]، «يَأْجُوجَ» [الكهف: ٩٤]، «وَمَأْجُوجَ» [الكهف: ٩٤]، «هَرُوتَ» [البقرة: ١٠٢]، «وَمَرُوتَ» [البقرة: ١٠٢]، «قَرُونَ» [القصص: ٧٦]، «وَهَمَنَّ» [العنكبوت: ٣٩]، «دَاؤُدُّ» [البقرة: ٢٥١]، «إِسْرَاءِيلَ» [البقرة: ٤٠]^(٤)، وقد بين الاتفاق في خمسة منها،

(١) عقيلة أتراك القصائد، الشاطبي (١٥)، بيت رقم (١٤٧)، (١٤٨)، (١٤٩).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٤٦٧).

(٣) انفتت المصاحف على حذف الألف المتوسطة في الاسم الأعجمي العلم الزائد على ثلاثة أحرف حيث ورد، انظر: المقنع، الداني (٢٥٧ - ٢٥٨)، والتبيان في شرح مورد الظمان، الصنهاجي (٢٤٤)، وسمير الطالبين، الضياع (٢٩).

(٤) ذكرت السورة ورقم الآية لأول موضع للكلمات، وهي على قسمين؛ الأول: إثبات الألف اتفاقاً في: (طالوت، جالوت، يأجوج، مأجوج، داود)، والثاني: الخلاف بين حذف الألف =



والخلاف في خمسة أخرى (هاروت، ماروت، قارون، هامان، إسرائيل). وجاء الجعبري متعقبًا هذه الأبيات بأمرتين؛ الأول: أنه لم يحدد الألف الممحوقة في (هامان) هل هي الأولى أم الثانية فقال: «واعلم أن الثانية ممحوقة في كل الرسوم، وكلام الناظم ساكت عن التفصيل، فإن حمل على الأول كان حذف الثاني نقصاً في النظم، وعلى الثاني لزم منه الجزم بحذف المختلف، وإثبات خلاف المتفق، أو عليهما لزم الثاني»^(١).

والثاني: أن الشاطبي لم يذكر الأعلام العربية كمالك وصالح، التي حذفت منها الألف أيضاً، وأما إن لم تكن أعلاماً فلا تمحو كـ«ءَاتَنَهُمَا صَلِحًا» [الأعراف: ١٩٠]، و«وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ» [التحريم: ٤]، و«مَلِكُ الْمُلُكِ» [آل عمران: ٢٦]، فقال: «ولم يتعرض الناظم لذلك»^(٣)، فأعاد الجعبري نظم الأبيات الثلاثة مستدركاً الأمرتين السابقتين، إذ حدد الألف الممحوقة من هامان، ونص على الأعلام العربية كمالك وصالح، ولم يذكر سليمان؛ لترجيحه أنه أعمامي، مستدلاً بنص ابن قتيبة على ذلك^(٣).
الخلاصة: عند الموافقة بين النظمين، فإن استدراك الجعبري في مكانه، وتوفيقه لما نقص في أبيات الشاطبي، زادت الأبيات وضوحاً ومعنى.

= وإثباتها في: (هاروت، ماروت، قارون، هامان، إسرائيل)، واختيار الداني: الإثبات، وأبو داود: الحذف، انظر: المقنع، الداني (٢٥٩-٢٦٢)، والبيان في شرح مورد الظمان، الصنهاجي (٢٥١).

(١) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٤٦٦).

(٢) المرجع السابق (٤٦٧).

(٣) انظر: أدب الكاتب، ابن قتيبة (١٩١).



ثالثاً: قول الشاطبي:

وَزِدْ بَنُوا أَلْفًا فِي يُونُسٍ وَلَدَى * فَعْلُ الْجَمِيعِ وَوَاوُ الْفَرْدِ كَيْفَ جَرَى^(١)
وقال الجعبري: «وقول الأصل: بعد واو الجمع أسد من قوله: فعل الجمع،
ولو قال: واو الجمع، لوفي»^(٢)، وقال أيضاً: «فذكر يونس ثم عمم بأصله فكرر،
والناظم حيث لم يتعرض لغيره، كان الأحسن أن يقول: وزد بنو ألفاً، ونحوه»^(٣)،
وقال أيضاً: «ولا حاجة إليه بعد قوله: وواو الأصل في الفعل، لخروجه به، لكنه داخل
في عبارة الناظم، فلو قال: وواو الفعل، لأنـهـاـ لـأـخـرـجـ، ويـصـيرـ الـبـيـتـ:

وَزِدْ بَنُوا أَلْفًا وَنَحْوَهُ وَلَدَى * وَوَاوُ الْجَمِيعِ وَوَاوُ الْفَعْلِ مَقْتَصِراً^(٤)
لـلـجـعـبـرـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ ثـلـاثـةـ تـحـفـظـاتـ عـلـىـ نـظـمـ الشـاطـبـيـ؛ـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ ذـكـرـ سـوـرـةـ
يـونـسـ،ـ وـلـاـ دـاعـيـ لـذـلـكـ^(٥)ـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ لـفـظـ وـاـوـ الـجـمـعـ أـسـدـ مـنـ فـعـلـ الـجـمـيـعـ^(٦)ـ،ـ وـالـثـالـثـ:ـ أـنـ وـاـوـ الـفـعـلـ أـنـسـبـ مـنـ قـوـلـهـ وـاـوـ الـفـرـدـ^(٧)ـ،ـ فـنـظـمـ الـبـيـتـ مـرـةـ ثـانـيـةـ مـسـتـدـرـكـاـ
الـمـلـحـوـظـاتـ التـلـاثـةـ السـابـقـةـ.

وعند الموازنة بين النظمتين؛ فإن الملحوظتين الأولى والثانية في مكانهما، فلا

(١) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (١٦)، بيت رقم (١٥٩).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٤٩٦).

(٣) المرجع السابق (٤٩٧ - ٤٩٨).

(٤) المرجع السابق (٤٩٨).

(٥) رسمت في جميع المصاحف بألف بعد الواو، انظر: مختصر التبيين، أبو داود (٢/٨٠).

(٦) لتفصيل ذلك انظر: المقنع، الداني (٢٨٤ - ٢٨٤).

(٧) لتفصيل ذلك، انظر: المقنع، الداني (٢٨٦ - ٢٨٧).

مبرر لذكر اسم السورة حيث لم ترد الكلمة في غيرها، كذلك واؤ الجمع أدق في التعبير من فعل الجميع، وهي ما استعمله الداني في المقنع، أما الملحظة الثالثة: فيرى الباحث أن واؤ الفرد أنساب من واؤ الفعل لأنها أخص وأدق في التعبير.

الخلاصة: بالجملة نظم الجعيري أوضح من نظم الشاطبي في هذا البيت، إلا إنه لو عبر بواو الفرد لكان أبلغ في المعنى، وأدق في التعبير.

* المطلب الثاني: التقيد.

أولاً: قول الشاطبي:

دِينٌ تُمْدوَنَ لِيَعْبُدُونَ وَيَطِّ - * عَمُونٌ وَالْمُتَعَالُ فَاعْلُ مُعْتَمِراً^(١)

وقال الجعيري: «(ولي دين) في الكافرين^(٢)، وقضية إطلاقه يقتضي عمومه «في شَكٍّ مِنْ دِينِي» [يونس: ١٠٤]، و«لَهُ دِينِي» [الزمر: ١٤]، وهما ثابتان، وكان ينبغي له أن يقيده، وقول الشارح^(٣) اعتمد على معرفة أهل العلم المشار إليهم بقول: (فاعل) أي اسم مزور المتنزل بالعلم الثابت والمذوف، لا ينهض عذرًا، وإنما لسكت عن الكل أو أطلقه، ولعله نبه عليه بـ(سرى) أي سار إلى الآخر وبالترتيب على قاعدته، فلو قال:

لِي دِينٌ وَالْمُتَعَالُ يَطْعَمُونَ لِي - * بَدْوَنَ ثُمَّ تَمْدوَنَ لَهُ جَرْ وَمُعْتَمِراً^(٤).

(١) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (١٨)، بيت رقم (١٧٩).

(٢) يريد سورة الكافرون.

(٣) يريد به السخاوي في الوسيلة إلى كشف العقيلة (٣٣٧).

(٤) جميلة أرباب المراصد، الجعيري (٥٣٤).



ذكر الشاطبي هنا حذف الياء من خمس كلمات وهي على ترتيبه: «**دِين**»^(١) [الكافرون: ٦]، «**أَتَمْدُونَ**» [النمل: ٣٦]^(٢)، «**لَيَعْبُدُونَ**» [الذاريات: ٥٦]^(٣)، «**يُطْعَمُونَ**» [الذاريات: ٥٧]^(٤)، «**الْمُتَعَالٍ**» [الرعد: ٩]^(٥)، وتعقبه الجعبري بأنه لم يقييد كلمة «**دِين**» في سورة الكافرون، فإطلاق الناظم يقتضي عمومه، فيشمل موضعه [يونس: ١٠٤] و[الزمر: ١٤]، مع أن الياء ثابتة فيهما، لذلك لا بد من التقييد.

ونظم الجعبري البيت وقيد لفظ (دين) بكلمة (لي)، فعلم أنها موضع الكافرون لا غير، وهذا التقييد مهم، وأبعد عن اللبس الذي اعتذر عنه الشاطبي بمعرفة أهل العلم.
الخلاصة: إن تقييد الجعبري في مكانه، أما الملاحظ على نظمه أنه لم يراع ترتيب المصحف في الكلمات، والذي طالما انتقد الشاطبي عليه، فهو قيد صريحاً ولم يرتب مبعثراً.

(١) انظر: المقنع، الداني (٣١٧)، وأثبتت الياء في القراءة: يعقوب في الحالين، وحذفها الباقيون، انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٤٦١ / ٤).

(٢) انظر: المقنع، الداني (٣٠٩)، وأثبتتها في الحالين: ابن كثير وحمزة ويعقوب، وأثبتتها وصلاً فقط: نافع وأبو عمرو وأبو جعفر، والباقيون بحذفها، انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٤٤٩ / ٤).

(٣) انظر: المقنع، الداني (٣١٥)، وأثبتتها يعقوب في الحالين، وحذفها الباقيون، انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٤ / ٣٥٩).

(٤) انظر: المقنع، الداني (٣١٥)، وأثبتتها يعقوب في الحالين، وحذفها الباقيون، انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٤ / ٣٥٩).

(٥) انظر: المقنع، الداني (٣٠٣٧)، وأثبتتها في الحالين: ابن كثير ويعقوب، وحذفها الباقيون، انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٤ / ١٢٦).

ثانيًا: قول الشاطبي:

معًا ونعمت في لقمان والبقرة * والطور والنحل في ثلاثة آخرًا^(١)
وقال الجعبري: «لكن اندرج في إطلاق البقرة أول موضعها ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾
[البقرة: ٢١١]، وهو متفق الهاء...، فلو قال:
معًا ونعمت في لقمان والبقرة * ثان وطور ونحل ثلث الأخرا
لقييد»^(٢).

ذكر الشاطبي في هذا البيت ستة مواضع لكلمة (نعمت) التي رسمت بالباء - [لقمان: ٣١، [البقرة: ٢٣١]، [الطور: ٢٩]، [النحل: ٧٢، ٨٣، ١١٤] -، من الكلمات الإحدى عشرة المرسومة بالباء^(٣)، وتعقبه الجعبري بأنه لم يقييد موضع البقرة، فيشكل أن يكون الإطلاق شاملًا للموضعين، مع أن الموضع الأول مرسوم بالباء اتفاقاً^(٤)، فأعاد نظم الشطر الثاني من البيت، ليقييد موضع البقرة بالثاني، وبذلك خرج من اللبس.
الخلاصة: تقيد الجعبري أولى من إطلاق الشاطبي، وأضبط وأبعد عن اللبس.

(١) عقيقة أتراب القصائد، الشاطبي (٢٧)، بيت رقم (٢٦٤).

(٢) جميلة أرباب المراصد، الجعبري (٧١٣).

(٣) كل نعمة في القرآن رسمت بالباء إلا أحد عشر موضعًا عدها الشاطبي في الأبيات: (٢٦٤ - ٢٦٦)، وانظر: البديع، الجهني (٨٤)، والمقنع، الداني (٤٨٨ - ٤٨٩)، وكشف الأسرار في رسم مصاحف الأمصار، السمرقدي (٤٠٩).

(٤) والملاحظ أن ابن الجزري لم يقييد هذا الموضع أيضًا في المقدمة الجزرية بيت رقم (٩٥)، ولم يتعقبه أحد من الشرح، انظر: الحواشى المفهمة، ابن الناظم (١٤٩)، والطرازات المعلمة، الأزهري (٢٣١)، والمنح الفكرية، القاري (٣٠٠)، والدقائق المحكمة، الأننصاري (٩٥)، واللآلئ السنية، القسطلاني (٤٣٢).



* المطلب الثالث: التعيين.

قول الشاطبي:

وَخُصٌّ فِي آلِ عُمَرٍانِ مِنْ اتَّبَعْنَ * وَخُصٌّ فِي اتَّبَعْنِي غَيْرُهَا سُورًا^(١)
وقال الجعبري: «لكن دخل بقوله غير آل عمران: ﴿فَاتَّبَعُونِي﴾ [طه: ٩٠] وهي ثابتة، وأكده الإشكال جمعه سوراً، وهو على حد ﴿لَهُ أَحَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فلو قال:
وَقَلَ مِنْ اتَّبَعْنَ عُمَرَانَ وَاتَّبَعُو * نِي غَيْرُهَا مَعَ طَهِ اسْتِشْنَ مؤْتَمِرا
لَعِين﴾^(٢).

ذكر الشاطبي في هذا البيت أن كلمة ﴿أَتَّبَعْن﴾ حذفت منها الياء في [آل عمران: ٢٠] فقط^(٣)، وعليه فإنها ثبتت في ما سواها كموضع [يوسف: ١٠٨]^(٤)، ثم ذكر أن ﴿أَتَّبَعُونِ﴾ حذفت منها الياء في جميع السور - وذلك في [غافر: ٣٨]^(٥)، [الزخرف: ٦١]^(٦) - غير آل عمران، فهي ثابتة في [آل عمران: ٣١].

(١) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (١٨)، بيت رقم (١٨٠).

(٢) جميلة أرباب المراصد، الجعبري (٥٣٥ - ٥٣٤).

(٣) انظر: المقنع، الداني (٣٠٠)، وفي القراءة أثبتهما وصلاً: نافع وأبو عمرو وأبو جعفر، وفي الحالين: يعقوب، وحذفها الباقيون، انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي (٣/٥٦٣).

(٤) انظر: المقنع، الداني (٣٦٦).

(٥) انظر: المقنع، الداني (٣١٣)، وفي القراءة أثبتهما وصلاً: أبو عمرو وقاليون والأصبhani عن ورش وأبو جعفر، وفي الحالين: ابن كثير ويعقوب، وحذفها الباقيون، انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي (٤/٣٢٥).

(٦) انظر: المقنع، الداني (٣١٣)، وفي القراءة أثبتهما وصلاً: أبو عمرو وأبو جعفر، وفي الحالين: يعقوب، وحذفها الباقيون، انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي (٤/٣٢٩).



وجاء الجعبري متعقبًا بأن موضع [طه: ٩٠]^(١) بإثبات الياء، وفي نظم الشاطبي يفهم منه حذفها؛ لأنها ليست في آل عمران، فنظم البيت مرة ثانية مستثنىً موضع طه.

الخلاصة: أن بيت الشاطبي يشكل في موضع طه، وما نظمه الجعبري أصوب، خاصة أن الكلمتين في [آل عمران: ٣١]، و[طه: ٩٠] بنفس الصيغة تماماً، وكلاهما مسبوق بحرف الفاء.

* المطلب الرابع: التنصيص.

قول الشاطبي:

وَبَعْدَنُونَ ضَمِيرُ الْفَاعِلِيْنَ كَآ * تَيْنَا وَزِدْنَا وَعَلَمْنَا حَلَّا حَضِرَا^(٢)
وقال الجعبري: «وكلام الناظم محتمل، إذ المعطوف لا يتحتم تناوله شرط المعطوف عليه، فلو قال:
وَبَعْدَنُونَ ضَمِيرُ الْفَاعِلِيْنَ إِذَا * تَوَسَّطَتْ كَهْدِيْنَاهُمْ حَلَّا حَضِرَا
لنص»^(٣).

ذكر الشاطبي أن الألف تحذف بعد نون ضمير الفاعلين، على الشرط المذكور في البيت السابق - وهو ما لم تكن طرفاً -، أي آخر الكلمة، ومثل لذلك بـ (آتينا) نحو: «وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ» [الحجر: ٨٧]، و(زدنا) نحو: «وَزِدَنَهُمْ هُدًى» [الكهف: ١٣]

(١) انظر: المقع، الداني (٣٦٧).

(٢) عقيلةأتراقب القصائد، الشاطبي (١٤)، بيت رقم (١٣٥).

(٣) جميلةأرباب المراسد، الجعبري (٤٣٥).



و(علمنا) نحو: ﴿وَعَمِّنْهُ مِنْ لَدُنَّا﴾ [الكهف: ٦٥]^(١)، فتعقبه الجعبري بأن المعطوف لا يتحتم تناوله شرط المعطوف عليه، فلا يشترط في العطف على البيت السابق نفس الشرط، فأعاد الجعبري النظم، ونص فيه على الشرط بقوله: «إذا توسيطت»، ليخرج ما كانت ألهه طرفاً.

الخلاصة: عند النظر في البيتين، فإن عطف الشاطبي واضح في تماثل الشرط، وقد ذكر في البيت ثلاثة أمثلة، فلا مبرر لتكرار الشرط مرة أخرى في هذا البيت، فعندما ذكر الجعبري الشرط في هذا البيت اضطر أن يكتفي بمثال واحد، وعليه فإن استدراك الجعبري في غير مكانه.

* * *

(١) انظر: هجاء مصاحف الأوصار، المهدوي (٧٦)، والتبيان في شرح مورد الطمآن، الصنهاجي (٢٤١).



المبحث الرابع التحسين

كان التحسين من اختصار وإجادة وضم للمترفات، أحد أسباب استدراكات الجعري المنظومة، فجمعت في هذا المبحث في أربعة مطالب، وعدد أبياتها (٩).

* المطلب الأول: الاختصار.

قول الشاطبي:

في غافر كلماتُ الخلفُ فيه وفي الثـ * ثانى بيونس هاءً بالعراق تـرى
والباء شـام مـدينـي وأـسـقطـه * نصـيرـهم وابـنـ الـأـبـارـيـ فـجـدـ نـظـراـ
وـفـيـهـمـاـ الـباءـأـولـيـ ثـمـ كـلـهـمـ * بـالـّـاـ يـوـنـسـ فـيـ الـأـولـيـ ذـكـاـ عـطـراـ
وـالـّـاـ فـيـ الـأـنـعـامـ عـنـ كـلـ لـلـفـ * فـيـهـنـ وـالـباءـ فـيـ مـرـضـاتـ قـدـ خـبـراـ
وـذـاتـ مـعـ يـاـ أـبـتـ وـلـاتـ حـيـنـ وـقـلـ * بـالـهـاـ مـنـاهـ نـصـيرـ عـنـهـمـ نـصـراـ^(١)

وقال الجعري: «وهذا تلخيصها على الشطر، فأمعن نظرك فيها:
وتاء كلمـتـ الـأـنـعـامـ وـأـولـ يـوـنـسـ * وـثـانـيـهـ هـاءـ بـالـعـرـاقـ صـراـ
ـنـصـيرـهـمـ وـابـنـ الـأـبـارـيـ أـسـقطـهـ * وـالـباءـ فـيـ كـلـمـتـ غـافـرـ كـثـراـ
ـمـرـضـاتـ ذـاتـ آـيـتـ وـلـاتـ حـيـنـ وـقـلـ.....^(٢).

(١) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (٢٨)، بيت رقم (٢٧٤)، (٢٧٥)، (٢٧٦)، (٢٧٧)، (٢٧٨).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعري (٧٣١).



تعقب الجعبري هنا على خمسة أبيات متتالية، وصفها بعسرة التركيب مع طولها^(١)، فنظمها في ثلاثة أبيات فقط - اختصر بيتين -، معللاً بقوله: «وهذا تلخيصها على الشطر»، وفي نظمه هنا تغيير جذري لنظم الشاطبي في البيتين الأولين، وفي صدر الثالث، وأخذ عجز الثالث من العقيلة دون تغيير.

والشاطبي في هذه الأبيات الخمسة، ذكر طريقة رسم ست كلمات في القرآن الكريم، وهي على ترتيبه: «كلمتُ» نحو [غافر: ٦]^(٢)، «مرضاتِ» نحو [البقرة: ٢٠٧]^(٣)، «ذاتِ» نحو [الأنفال: ٧]^(٤)، «يتابتُ» نحو [يوسف: ٤]^(٥)، «ولاتَ» [ص: ٣]^(٦)، «ومئوَةً» [النجم: ٢٠]^(٧)، واستغرقت الكلمة الأولى (كلمات) قريباً من أربعة أبيات، وهذا ما

(١) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٧٣١).

(٢) فيها تفصيل في مواضع رسمها بالباء والهاء، مبسوط في كتب الرسم، انظر: الدر التثیر والعذب النمير، المالقي (٥٩٥)، وكشف الأسرار في رسم مصاحف الأمصار، السمرقندی (٤١٠).

(٣) رسمت بالباء في جميع المواضع، فقد وردت أربع مرات في القرآن: [البقرة: ٢٠٧، ٢٦٥]، [النساء: ١١٤]، [التحريم: ١]، انظر: البديع، الجهني (٩٥)، والمقنع، الداني (٥٠٠).

(٤) رسمت بالباء في جميع المواضع، انظر: البديع، الجهني (١٦٥)، والمقنع، الداني (٥٠٠).

(٥) رسمت بالباء في جميع المواضع، انظر: البديع، الجهني (٩٥)، والمقنع، الداني (٥٠٠)، ومختصر التبيين، أبو داود (١٠١ / ٢).

(٦) رسمت بالباء، ولم ترد إلا في موضع واحد، انظر: هجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٣٩)، والمقنع، الداني (٥٠١)، ومختصر التبيين، أبو داود (٤ / ١٠٤٧).

(٧) رسمت بالباء ولم ترد إلا في موضع واحد، انظر: البديع، الجهني (١٧٣)، والمقنع، الداني (٥٢٩ - ٥٣٠)، ومختصر التبيين، أبو داود (٤ / ١١٥٤).

أربعة أبيات، وهذا ما دفع الجعيري للاستدراك فقال: «وإثبات (الكلمات) عشرة التركيب مع طولها»^(١)، وأما بقية الكلمات الخمسة فهي مختصرة في النظم لا إشكال فيها، ولعل ما ألجأ الشاطبي إلى الإطالة في (كلمات)؛ سعة الخلاف فيها، ولكن هذا لا يكفي عذرًا لهذا الطول، فالالأصل في المنظومات العلمية: الاختصار.

الخلاصة: ما نظمه الجعيري والذي هو قريباً من الشطري في بالغرض، وأدى المراد، مع الاختصار ووضوح العبارة، والمحافظة على النظم والوزن.

* المطلب الثاني: الإجاده.

أولاً: قول الشاطبي:

سبحانَ فاحذِفْ وَخُلْفُ بعْدَ قالَ هُنَا * وَقَالَ مَكَّ وَشَامَ قَبْلَهُ خَبَرَا^(٢)

وقال الجعيري: «فلو قال:

سبحانَ كَلَّا وَخَلْفُ بعْدَ قالَ وَقَلَ * قَالَ الشَّامُ وَمَكَ قَبْلَهُ خَبَرَا
لأجاد»^(٣).

ذكر الشاطبي في هذا البيت حذف الألف من «سُبْحَانَ» حيث ورد، إلا في موضع [الإسراء: ٩٣]، فيه الخلاف بين الحذف والإثبات^(٤)، ثم ذكر أن كلمة «قُل» [الإسراء:

(١) جميلة أرباب المراسد، الجعيري (٧٣١).

(٢) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (٩)، بيت رقم (٨٧).

(٣) جميلة أرباب المراسد، الجعيري (٣٣٧).

(٤) انظر: هجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٧٣)، والبديع، الجهنمي (١٧٨)، والمقنع، الداني (٢٢٦ - ٢٢٧)، ومختصر التبيين، أبو داود (٧٩٥ - ٧٩٦)، ولا خلاف بين القراء فيها.



[٩٣] رسمت بالألف في مصاحف مكة والشام، وبحذفها فيسائر المصاحف^(١). وتعقبه الجعبري بأن نظمه يقتضي قصر (سبحان) على موضع الإسراء الأول فقط، ولا يوحي أنه شامل لجميع الموضع، لذلك علل اعترافه على هذا الجانب بقوله: «لو ذكره في البقرة، لأحسن»^(٢)، مع أن سورة البقرة لم ترد فيها هذه الكلمة^(٣)، ثم بعدما نظم البيت مصرحاً بشمول رسم (سبحان) لكل الموضع علل بقوله: «لأجاد»؛ فالاعراض هنا في نظر الجعبري يدور حول التحسين والإجاد.

الخلاصة: عند إمعان النظر في النظمين؛ فإن ما ذكره الشاطبي من عدم تقيد (سبحان) يوحي بالعموم لجميع الموضع، ولا مبرر لقصره على موضع بعينه، فاعتراض الجعبري ليس في مكانه - والله أعلم - .

ثانياً: قول الشاطبي:

وَفِي أَرِيَتَ الَّذِي أَرِيْتُمُ اخْتَلَفُوا * وَقُلْ جَمِيعاً مِهَاداً نَافِعُ حَشَراً^(٤)
وقال الجعبري: «ويندرج في إطلاق الناظم ذلك، وإليه أشار ب(حشر) والعالي منها نحو: ﴿مَنْ جَهَنَّمْ مَهَادٌ﴾ [الأعراف: ٤١]، ﴿فَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [ص: ٥٦]، وهو متفق

(١) انظر: البديع، الجهي (١٧٥)، والمقنع، الداني (٥٩٦)، ومحضر التبيين، أبو داود (٣/٧٩٥)، وقرأ ابن كثير وابن عامر بالألف، والباقيون بحذفها، انظر: كتاب السبعة، ابن مجاهد (٢٨٤-٢٨٥)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٤/١٥٧).

(٢) جميلة أرباب المراصد، الجعبري (٣٣٧).

(٣) فقد وردت كلمة سبحان (١٨) مرة، أولها في يوسف، وآخرها في القلم، انظر: المعجم المفهرس، محمد عبد الباقي (٤٣١).

(٤) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (١٣)، بيت رقم (١٢١).

الإثبات، ويريد أن الألف الأولى؛ لأنها السابقة، فلو قال:
وفي أرأيت أرىت الخلف أو جمعوا * ومهد لأرض جميعاً نافع حشرا
لأجاد^(١).

بين الشاطبي في هذا البيت أن الكلمة (أرأيت) في سورة الماعون، و(رأيتم) حيث وردت، تكتبهان بإثبات الألف وحذفها بين المصاحف، وفيهما الخلاف^(٢)، ثم ذكر أن الكلمة (مهاداً) بحذف الألف^(٣).

فتعقبه الجعبري بأمررين؛ الأول: أن وصف (أرأيت) بالذى، يلبس بقوله تعالى:
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا﴾ [العلق: ٩]، فقال: «قول الناظم: (وفي أرأيت) الذي يريد به سورة أرأيت، يلبس بـ(أرأيت الذي ينهى)^(٤)»، والثاني: أن الشاطبي لم يقييد (مهاداً) بأنها التالية لكلمة الأرض، إذ إن غير التالية لكلمة الأرض، الألف فيها ثابتة، فنظم الجعبري البيت مستدركاً ما وقع فيه الشاطبي من اللبس، ومقيداً الكلمة (مهاداً) بالأرض، محافظاً على الوزن.

الخلاصة: لا ريب في أن ما نظمه الجعبري أفضل وأوضح وأبعد عن اللبس.

(١) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٤٠٣).

(٢) (أرأيت): رسمت بحذف الألف في جميع القرآن، إلا أول سورة الماعون فيهما الخلاف، كذلك (رأيتم) فيها الخلاف في جميع المواضع، انظر: هجاء مصاحف الأمصار، المهدوي (٧٥)، ومختصر التبيين، أبو داود (٤٨٣/٣).

(٣) رسمت بحذف الألف إذا جاءت بعد كلمة (الأرض)، وذلك في موضعين فقط؛ [طه: ٥٣، الزخرف: ١٠]، وأما مالم تكن بعد كلمة الأرض، فهي بالألف اتفاقاً، انظر: المقعن، الداني (١٩١)، ومختصر التبيين، أبو داود (٤٠٩٧).

(٤) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٤٠٢).



* المطلب الثالث: التحسين.

قول الشاطبي:

وأنَّ ما عندَ حرفِ النَّحْلِ جاءَ كذا * لبَسَ مَا قطُعُهُ فِيمَا حَكَى الْكُبَرَا^(١)

وقال الجعبري: «قال ابن الأنباري: وفي المصحف (فبئس ما) بآل عمران

حرفان، أي: مقطوع، فلو قال:

..... لبَسَ مَا قطَعْتَ فِيمَا الْكُبَرَا

لأَحْسَنَ»^(٢).

استدرك الجعبري هنا على الشطر الثاني من البيت فقط، وذلك أن الشاطبي ذكر فيه: أن (لبس) المسبوقة باللام رسمت بالقطع اتفاقاً، فاعتراض الجعبري بأنه بهذا التقيد أخرج ما سبقت بالفاء، كموضع [آل عمران: ١٨٧]، وهي بالقطع اتفاقاً^(٣)، فنظم الشطر الثاني ذاكراً (فبئس مع لبس); ليعم الذكر للكلمتين، ومعللاً ذلك بقوله: «لأَحْسَنَ».

(١) عقيلة أتراك القصائد، الشاطبي (٢٦)، بيت رقم (٢٥١).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٣٨١).

(٣) (بس) وردت في القرآن في أربعين موضعًا، تسعه منها مقتنة بـ(ما)، فما كان أوله اللام والفاء، رسمت مقطوعة بلا خلاف، وذلك في [البقرة: ١٠٢]، [آل عمران: ١٨٧]، [المائدة: ٦٢، ٦٣، ٧٩، ٨٠]، وأما المواقع الثلاثة الأخرى - التي لم تسبق باللام أو الفاء - اتفقت المصاحف على وصل موضع [البقرة: ٩٠]، [الأعراف: ١٥٠]، واختلفت في [البقرة: ٩٣]، انظر: كتاب الخط، الزجاجي (٦١)، والطرازات المعلمة، الأزهري (٢١٥)، ودليل الحيران، المارغني (١٩١-١٩٠).



وعند المقارنة بين النظمتين فإن الشاطبي في هذا الشطر وفي البيت الذي يليه، ذكر طريقة رسم (بئس ما) في المواقع جميعها، إلا موضع اقتراحها بالفاء، وهذا يشكل .

الخلاصة: إن ما نظمه الجعبري أجمع، وأبعد عن الإشكال، فقد استوعب جميع المواقع .

* المطلب الرابع: ضم المتفرقات.

قول الشاطبي:

هنا ويصُطْ مع مُصِيطِرٍ وكذا الـ * مُصِيطِرُونَ بصادٍ مُبْدَلٍ سُطِّراً^(١)

وقال الجعبري: «فلو قال:

كل الصراط صراط ثم يصطف ذي * وبصطة أعرافها بالصاد قد سطرا
كذا المصيطر والمصيرون وقل * بالحذف مالك يوم الدين مقتضرا

ضم المتفرقات»^(٢).

ذكر الشاطبي في هذا البيت طريقة رسم ثلاث كلمات: «وَيَصُطْ» [القرة: ٢٤٥]^(٣)،

(١) عقيلة أتراب القصائد، الشاطبي (٥)، بيت رقم (٤٩).

(٢) جميلة أرباب المراسد، الجعبري (٢٦١).

(٣) انظر: البديع، الجهنمي (١٦٨)، والمقنع، الداني (٥٠٩)، مختصر التبيين، أبو داود (٢٩٤/٢)، القراءات المتواترة فيها: بالصاد والسين، انظر: كتاب السبعة، ابن مجاهد (١٤٣)، والبدور الظاهرية في القراءات العشر المتواترة، النشار (١٩٧/١).



﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]^(١)، ﴿أَلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٧]^(٢)، بالصاد بدل السين، إذ الأصل فيها السين، وأبدلت صاداً لتوافق الطاء^(٣)، وكما هو معلوم فقد ذكر قبل ثلاثة أبيات - البيت رقم (٤٦) - رسم (صراط، الصراط) وهما من قبيل كلمات هذا البيت. وعند النظر في النظمين؛ فإن تفريق الشاطبي بينهما، ليراعي ترتيب المصحف، فبدأ بالصراط وصراط، لورودهما في سورة الفاتحة، وأكمل البيت هناك بمالك يوم الدين، من نفس السورة، ثم لما شرع في سورة البقرة، ذكر ويصط، وضم معها ما يشبهها، وأما الجعبري فأراد أن يجمعها جمیعاً مع الصراط في سورة الفاتحة، على اعتبار أنها من نفس الباب، ولا داعي للتفرقة بينهما. فاستدرك الجعبري ناظماً بيتين جمع فيهما ما ذكره الشاطبي متفرقًا مما رسم بالصاد، معللاً ذلك بقوله: «لضم المتفرقات».

الخلاصة: لعل جمع الجعبري لها أوفق، إذ يستطيع القارئ أن يتهمي من هذا الباب في مكان واحد عند أول موضعه.

* * *

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (٣/٢٥٨)، والمقعن، الداني (٥٣٥)، القراءات المتواترة فيها:

بالصاد والسين وبإشمام الصاد زايًا، انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٤/٣٦١-٣٦٣)، والبدور الزاهرة، النشار (٤٢٣/٢).

(٢) انظر: معاني القرآن، الفراء (٣/٩٣)، ومخصر التبيين، أبو داود (٤/١١٥٠)، القراءات

المتواترة فيها: بالصاد والسين وبإشمام الصاد زايًا، انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٤/٣٦١-٣٦٣)، والبدور الزاهرة، النشار (٢/٣٢٧).

(٣) انظر: الوسيلة إلى كشف العقيلة، السخاوي (١٠٠).

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث:

- ١ - قصيدة عقيلة أتراب القصائد، أصل في بابها، وهي من عيون الشعر، عنيت باهتمام العلماء قديماً وحديثاً.
- ٢ - جميلة أرباب المراصد من أهم وأقدم شروح العقيلة، وهو الشرح الأوسع لها، يمتاز بسعة مادته، وكثرة فوائده، وتنوع مصادره، وتذليله بخاتمة قيمة.
- ٣ - الإمام الشاطبي والجعبري من أبرز علماء القراءات عموماً، ورسم المصحف على وجه الخصوص، ولهمما فيه إسهام واضح.
- ٤ - الاستدراكات والتعقبات العلمية لا تنقص من شأن المتعقب عليه ولا من عمله، بل ترفعه وتخلصه وتصوبه.
- ٥ - عدد الأبيات التي انتقدتها الجعبري في العقيلة ونظم بدليلاً عنها بيتاً أو شطراً (٤٢) بيتاً.
- ٦ - للجعبري تعقبات واستدراكات كثيرة على العقيلة، لكنه في معظمها لم يقترح تعديلاً على النظم - فهي خارج حدود هذا البحث - .
- ٧ - أسباب تعديل بعض أبيات العقيلة التي دعت الجعبري لذلك؛ أربعة رئيسة: التوضيح والتصریح، الترتیب والتهذیب، الزيادة في المعنى، التحسین.
- ٨ - غالباً ما يقترح الجعبري إعادة نظم البيت كاملاً، وذلك في (٣٢) بيتاً، وفي (١٠) أبيات فقط عدّل في سطر واحد، (٣) منها في الشطر الأول (الصدر)، و(٧) منها في الشطر الثاني (العجز).



- ٩- استدراكات الجعبري المنظومة على نظم العقيلة معظمها في مكانتها، ولها وجه مقبول، وذلك في (٣٠) بيتاً، وبعضها ليس له مبرر مقنع، ونظم العقيلة أولى وأفضل، وذلك في (١٢) بيتاً.
- ١٠- التزم الجعبري في استدراكاته أخلاق العلماء، فلم تصدر منه كلمة تصريحأً أو تلميحاً تنافي مقام العلم والعلماء وأخلاقهم، كما قد يقع من بعضهم
- غفر الله لهم.-

وأما أبرز التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث فهي:

- ١- ضرورة التزام أخلاق العلماء الكبار في الاستدراكات والتعقبات العلمية.
- ٢- دراسة استدراكات وتعقبات جميلة أرباب المراصد الأخرى، والتي لم ينظم فيها الجعبري شرعاً، استكمالاً لعمل الباحث د. أحمد السديس، المذكور في الدراسات السابقة.
- ٣- رفد المكتبة القرآنية بدراسات علمية في رسم المصحف، إذ لا يزال بحاجة إلى مزيد دراسة وبحث وتحرير.

* * *



قائمة المصادر والمراجع

- الأزهري، عبد الدائم بن علي (ت ٨٧٠ هـ)، الطرازات المعلمة في شرح المقدمة، تحقيق: د. نزار خورشيد، ط ١، دار عمار، عمان، ٢٠٠٣ م.
- الأنباري، محمد بن القاسم (ت ٣٢٨ هـ)، إيضاح الوقف والابتداء، تحقيق: محى الدين رمضان، د.ط، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٠ هـ.
- الأندلسبي، ابن وثيق (ت ٦٥٤ هـ)، الجامع لما يحتاج إليه من رسم المصحف، تحقيق: د. غانم الحمد، ط ١، دار الأنبار، بغداد، ١٤٠٨ هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦ هـ)، الدقائق المحكمة في شرح المقدمة، ط ١، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٤١١ هـ.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد (ت ١٣٩٩ هـ)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ط ١، مكتبة المشنفي، بغداد، ١٩٥١ م.
- الشاذلي، محمد بن إبراهيم (ت ٩٧١ هـ)، الفوائد السرية في شرح الجزرية، تحقيق: ساهرة حمادة، ط ١، مركز زيد بن ثابت، دمشق، ١٤٣٣ هـ.
- ابن الجزري، محمد بن محمد (ت ٨٣٣ هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: براجستراسر، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ابن الجزري، محمد بن محمد (ت ٨٣٣ هـ)، المقدمة الجزرية (منظومة المقدمة)، تحقيق: د. أيمن سويد، ط ١، دار الإصلاح، دمشق، ٢٠٠٦ م.
- ابن الجزري، محمد بن محمد (ت ٨٣٣ هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق: د. خالد أبو الجود، ط ١، دار المحسن، الجزائر، ١٤٣٧ هـ.
- الجعبري، إبراهيم بن عمر (ت ٧٣٢ هـ)، برهان الدين الجعبري وفهرست مصنفاته، تحقيق: صالح مهدي عباس، د.ط، د.ن، بغداد، ١٤٠٤ هـ.



- الجعبري، إبراهيم بن عمر (ت ٧٣٢ هـ)، جميلة أرباب المراصد في شرح عقيلة أتراب القصائد، تحقيق: محمد خضير الزوبعي، ط ١، دار الغوثاني، دمشق، ١٤٣١ هـ.
- الجعبري، إبراهيم بن عمر (ت ٧٣٢ هـ)، حسن المدد في معرفة فن العدد، تحقيق: د. بشير الحميري، ط ١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ١٤٣١ هـ.
- الجعبري، إبراهيم بن عمر (ت ٧٣٢ هـ)، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، تحقيق: د. حسن محمد الأهدل، ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت؛ ومكتبة الجيل الجديد، صناع، ١٤٠٩ هـ.
- الجعبري، إبراهيم بن عمر (ت ٧٣٢ هـ)، الهبات الهنيات، تحقيق: جمال السيد، ط ١، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
- الجهجني، محمد بن يوسف بن معاذ (ت ٤٤٢ هـ)، البديع في رسم مصاحف عثمان، تحقيق: أ. د. سعود الفنيسان، ط ١، دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٩ هـ.
- الجواليقي، أبو منصور (ت ٥٤٠ هـ)، المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، تحقيق: أحمد شاكر، ط ٤، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ٦٧١ هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد (ت ٨٥٢ هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط ٢، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند - حيدرآباد، ١٣٩٢ هـ.
- الحمد، أ.د. غانم قدوري، شرح المقدمة الجزرية، ط ٢، مركز الدراسات بمعهد الإمام الشاطبي، جدة، ١٤٣٨ هـ.
- الحمد، أ.د. غانم قدوري، الميسر في علم رسم المصحف وضبطه، ط ٢، معهد الإمام الشاطبي، جدة، ١٤٣٧ هـ.
- حميتو، د. عبد الهادي، الإمام أبو القاسم الشاطبي دراسة عن قصيده حرز الأماني في القراءات، ط ١، دار أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥ هـ.

- الحميري، د. بشير بن حسن، معجم الرسم العثماني، ط١ ، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، ١٤٣٦ هـ.
- الحنبلبي، ابن العماد عبد الحي (ت ١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط٢ ، دار السيرة، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ)، مختصر في شواذ القرآن، نشر آرثر جفري، د.ط، مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ت.
- ابن خليkan، أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الأزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، ط١ ، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧ هـ.
- الخوارزمي، يوسف بن محمود (ت ٦١٨ هـ)، موجز كتاب التقريب في رسم المصحف العثماني، تحقيق: عبد الرحمن آلوجي، ط١ ، دار المعرفة، دمشق، ١٤١٠ هـ.
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد (ت ٤٤٤ هـ)، التهذيب لما تفرد به كل واحد من القراء السبعة، تحقيق: د. حاتم الضامن، ط١ ، دار نينوى، دمشق، ١٤٢٦ هـ.
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد (ت ٤٤٤ هـ)، جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، تحقيق: أ.د. محمد عتيك، ط١ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣٠ هـ.
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد (ت ٤٤٤ هـ)، المحكم في نقط المصاحف، تحقيق: د. عزة حسن، ط٢ ، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨ هـ.
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد (ت ٤٤٤ هـ)، المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، دراسة وتحقيق: نورة الحميد، ط١ ، دار التدميرية، الرياض، ١٤٣١ هـ.
- أبو داود، سليمان بن نجاح (ت ٤٩٦ هـ)، مختصر التبيين لهجاء التنزيل، دراسة وتحقيق: د. أحمد شرشال، ط٢ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٣١ هـ.
- الدمياطي، أحمد بن محمد البنا (ت ١١١٧ هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، ط١ ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ.



- الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديه شعيب الأرناؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: د. بشار عواد وشعيب الأرناؤوط وصالح عباس، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- الزبيدي، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين، ط ١، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الراجاج، إبراهيم بن السري (ت ١١٣٦هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق وشرح: د. عبد الجليل شلبي، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- الراجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق (ت ٣٣٧هـ)، كتاب الخط، تحقيق: د. غانم الحمد، ط ١، دار عمار، عمان، ١٤٢١هـ.
- الزركلي، خير الدين (١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط ٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٩هـ.
- السجستاني، عبد الله بن الأشعث (ت ٣١٦هـ)، كتاب المصاحف، تحقيق: د. آثر جفري، ط ١، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- السخاوي، علي بن محمد (ت ٦٤٣هـ)، جمال القراء وكمال الإقراء، دراسة وتحقيق: عبد الحق القاضي، ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، د.ت.
- السخاوي، علي بن محمد (ت ٦٤٣هـ)، فتح الوصيد في شرح القصید، تحقيق: مولاي محمد الإدريسي، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- السخاوي، علي بن محمد (ت ٦٤٣هـ)، الوسيلة إلى كشف العقيلة، تحقيق: د. مولاي الإدريسي، ط ٣، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- السمرقندى، محمد بن محمود (ت ٧٨٠هـ)، كشف الأسرار في رسم مصاحف الأمصار، تحقيق: د. حاتم الصامن، د.ط، جامعة بغداد، بغداد، ١٤١٤هـ.
- السهيلي، عبد الرحمن (ت ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، ط ١، د.ن، مصر، ١٣٨٧هـ.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، الإتقان في علوم القرآن، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل، ط ١، نشر عيسى الحليبي، القاهرة، ١٣٨٤ هـ.
- الشاطبي، القاسم بن فيرة (ت ٥٩٠ هـ)، حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (متن الشاطبية)، ضبط وتصحيح ومراجعة محمد تميم الزعبي، ط ٥، دار الغوثاني، دمشق، ١٤٢٧ هـ.
- الشاطبي، القاسم بن فيرة (ت ٥٩٠ هـ)، عقيلة أتراك القصائد، تحقيق: د. أيمن سويد، ط ١، دار نور المكتبات، صبرة، ٢٠٠١ م.
- الصنهاجي، عبد الله بن عمر (ت ٧٥٠ هـ)، التبيان في شرح مورد الظمان، تحقيق: عبد الحفيظ نور، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢١ هـ.
- الضباء، علي بن محمد (ت ١٣٧٦ هـ)، سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين، ط ١، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤٢٠ هـ.
- عبد الباقي، محمد فؤاد (ت ١٣٨٨ هـ)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط ٤، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، فضائل القرآن ومعالمه وأدابه، تحقيق: أحمد الخياطى، د. ط، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤١٥ هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت ٣٩٥ هـ)، مقاييس اللغة، مراجعة أنس الشامي، ط ١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩ هـ.
- الفراء، يحيى بن زياد (ت ٢٠٧ هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، د. ط، دار السرور، د. م، د. ت.
- الفضالي، سيف الدين بن عطاء الله (ت ١٠٢٠ هـ)، الجواهر المضية على المقدمة الجزرية، تحقيق: عزة معيني، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥ هـ.



- القاري، علي بن سلطان (ت ١٤١٠ هـ)، المنش فكرية في شرح المقدمة الجزئية، تحقيق: أسامة عطايا، ط ١، دار الغوثاني، دمشق، ١٤٢٧ هـ.
- ابن القاصح، علي بن عثمان (ت ٨٠١)، شرح تلخيص الفوائد وتقريب المتباعد، مراجعة عبدالفتاح القاضي، ط ١، مكتبة الشروق، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ)، أدب الكاتب، تحقيق: محمد محى الدين، ط ٤، د.ن، مصر، ١٣٨٢ هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ)، التذكار في أفضل الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناقوط، ط ٢، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩٩ هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. محمد الحفناوي، و د. محمود عثمان، ط ١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.
- القسطلاني، أحمد بن محمد (ت ٩٢٣ هـ)، الالائ السنية شرح المقدمة الجزئية، تحقيق: عبدالرحيم الطرهوني، ط ١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩ هـ.
- القسطلاني، أحمد بن محمد (ت ٩٢٣ هـ)، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: عامر عثمان وعبد الصبور شاهين، ط ١، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٣٩٢ هـ.
- القسطلاني، أحمد بن محمد (ت ٩٢٣ هـ)، مختصر الفتح المواهبي في مناقب الإمام الشاطبي، اختصار محمد حسن عقيل، ط ١، منشورات الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن، جدة، ١٤١٥ هـ.
- الققطني، جمال الدين علي بن يوسف (ت ٦٤٦ هـ)، إنباه الرواة على أنباء النهاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- القيسي، مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ)، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: د. محى الدين رمضان، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- الكتببي، محمد بن شاكر (ت ٧٦٤ هـ)، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق: د. إحسان عباس، ط ١، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وآخرين، ط ١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨ هـ.



- الليب، أبو بكر عبد الغني (ت بعد ٧٢٠ هـ)، الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة، تحقيق: عبد العلي زعبول، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ.
- المارغني، إبراهيم بن أحمد (ت ١٣٤٩ هـ)، دليل الحيران على مورد الظمآن، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٦ هـ.
- المالقي، عبد الواحد بن محمد (ت ٧٠٥ هـ)، الدر النثير والعذب التمير، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
- ابن مجاهد، أحمد بن موسى (ت ٣٢٤ هـ)، كتاب السبعة في القراءات، تحقيق: جمال الدين شرف، ط ١، دار الصحابة، طنطا، ١٤٢٨ هـ.
- الملحم، د. شادي أحمد، ما لا يحتمله رسم المصحف من القراءات العشر، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد (٢٥)، (١٤٣٨) هـ: ٣٧٩ - ٤٤٤.
- المهدوي، أحمد بن عمار (ت ٤٠٤ هـ)، هجاء مصاحف الأمصار، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن، ط ١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠ هـ.
- ابن الناظم، أحمد بن محمد (ت ٨٢٥ هـ)، الحواشي المفهمة في شرح المقدمة، تحقيق: عمر معصراتي، ط ١، الجfan والجابي للطباعة، دمشق، ١٤٢٦ هـ.
- النشار، عمر بن قاسم (ت ٩٣٨ هـ)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٧ هـ.
- ابن هشام، محمد عبد الملك (ت ٢١٣ هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- اليافيي اليمني، محمد عبد الله بن أسعد (ت ٧٦٨ هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.

* * *



List of Sources and References

- Al-Azhari, Abd ad-Da'id bin Ali. "At-Tirazat al-M'llamah fe sharh al-mqaddimah". Investigated by Dr. Nizar Khurshid. (1st edithion, Amman: Dar Ammar, 2003).
- Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim. "Edah Al-waqf wal-'btida)". Investigated by Mohy-addeen Ramadan. (without edithion, Damascus: Majma' al-lugah al-Arabiyyah, 1390).
- Al-Andalusi, Ibn Watheeq. "Al-jami' lima yhtaj 'leh mn rasm al-mushaf". Investigated by Dr.Ghanem Al-Hamad. (1st edithion, Baghdad: Dar Al-Anbar, 1408).
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. "Ad-Daqa'q al-mhkamah fe sharh al-mqaddimah". (1st edition, Sana'a: Maktabat Al-Ershad, 1411).
- Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad. "Hadiyyat al-a'rifeen fe asma' al-m'llifeen w athar al-msannifeen". (1st edition, Baghdad: Maktabat Al-Muthanna, 1951).
- Al-Tathifi, Muhammad bin Ibrahim. "Al-fawa'd As-Sirriyah fe sharh al-Jazariyyah". Investigated by Sahira Hamada. (1st edithion, Damascus: Markaz Zaid bin Thabit, 1433).
- Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Gayt an-Nihayah fe tabaqat al-Qraa". Investigated by Braggrasser. (2nd edithion, Beirut: Dar- Ktob Al-'Imiyah, 1400).
- Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Al-mqaddimah Al-Jazariyah". Investigated by Dr. Ayman Sweden. (1st edition, Damascus: Dar Al-Islah, 2006).
- Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "An-Nashr fe Al-Qra'at Al-Ashr". Investigated by Dr. Khaled Abu Al-Joud. (1st edithion, Al-gaza'r: Dar Al-Mohsen, 1437).
- Al-Jabari, Ibrahem bin 'mar. "Burhan al-Din al-Ja'bari w fahrasat msannfatuh". Investigated by Dr. Saleh Mahdi Abbas (without edithion, Baghdad, 1404).
- Al-Ja'bari, Ibrahem bin 'mar. "Jamelat arbab al-marasid fe sharh aqeelat atrab al-qassaid". Investigated by Dr. Muhammad Khudair Al-Zobaie. (1rst edition, Damascus: Dar Al-Ghuthani, 1431).
- Al-Ja'bari, Ibrahem bin 'mar. "Hsn al-madad fe ma'rifat al-'dad". Investigated by Dr. Bashir Al-Humairi. (1st edithion, Al-Madinah Al-Munawwarah: Mjama' al-malik fahd ltiba't al-mshaf, 1431).
- Al-Ja'bari, Ibrahem bin 'mar. "Rsook al-ahbar fe mnsok Al-akbar". Investigated by Dr. Hassan Mohammed Al-Ahdal. (1st edithion, Beirut: mo'ssasat al-ktb ath-thaqafeyyah; and Sana'a: maktabat al-jeel al-jaded, 1409).
- Al-Ja'bari, Ibrahem bin 'mar. "Al-Hibat Al-Hniyyat". Investigated by jamal As-Sayyid. (1st edition, Cairo: maktabat as-snah, 1425).
- Al-Juhani, Muhammad bin Yusef bin Mua'dh. "Al-Badee' fe rsm msahif 'thman". Investigated by Prof. Saud Al-fnisan. (1st edithion, Riyadh: Dar Eshbelyah, 1419).
- Al-Jawaliqi, Abu Mansour. "Al-M'rb mn kalam al-a'jmy 'la hroof al-m'jam". Investigated by Ahmed Shaker. (4th edition, Cairo: Dar Al Kutub Al-Masria, 1423).



- Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. "Kshf adh-dhnoon 'n asamy al-ktb w al-fnon". (1st edithion, Beirut: Dar Al-Fikr, 1402).
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Muhammad. "Ad-Drar al-kamnah fe a'yan almiah ath-thaminah". Investigated by Dr. Muhammad Abdul Moeed Khan. (2nd edition, India - Hyderabad: matba'at da'rat al-m;arif al-Othmaniyyah, 1392).
- Al-Hamad, Prof. Ghanem Kaddouri. "sharh Al-mqaddimah al-jazariyyah". (2nd edithion, Jeddah: markaz ad-drasat ma'had Al-Imam Al-Shatby, 1438).
- Al-Hamad, Prof. Ghanem Kaddouri. "Al-myassar fe 'lm rsm al-mushaf wdabth". (2nd edithion, Jeddah: Ma'hd al-Imam Al-Shatby, 1437).
- Hamito, Dr. Abdel Hady. "Imam Abu al-Qasim al-Shatby, Drasah 'n qasedath hnz al-amani fe al-qra't". (1st edithion, Riyadh: Dar adwa' Al-Salaf, 1425).
- Al-Hamiri, D. Bashir bin Hassan. "M'jam ar-rsm al-'thmani' ". (1st edithion, Riyadh: markaz Tafseer, 1436).
- Al-Hanbali, ibn Al-'mad Abdel-Hay. "Shadarat ad-dahab fe akbar mn thahab". (2nd edithion, Beirut: Dar Al-Sira, 1399).
- Ibn Khalweh, Al-Hussain bin Ahmed. "Mkhtasr fe shwath al- Qur'an". published by Arthur Jeffery. (without edithion, Cairo: maktabat Al-Mutanabi without date).
- Ibn Khalikan, Ahmad bin Muhammad. "wfayat al-a'yan". Investigated by Dr. Ehsan Abbas. (1st edithion, Beirut: Dar Sader, 1397).
- Al-Khwarizmi, Youssef bin Mahmoud. "Mojaz ktab at-taqreeb fe rsm al-mushaf al-'thmani". Investigated by Dr. Abdul Rahman Alluji. (1st edithion, Damascus: Dar Al-Marefa, 1410).
- Al-Dani, Abu Amr Othman bin Saeed. "At-Tahtheeb lma tfrad fh kl wahid mn al-qra' as-sab'ah". Investigated by Dr. Hatem ad-damn. (1st edition, Damascus: dar ninawa, 1426).
- Al-Dani, Abu Amr Othman bin Saeed. "Jami' al-bayan fe al-qra'at as-sab' al-mshhorah". Investigated by Dr. Muhammad Atik. (1st edithion, Beirut: Dar ehya' at-trath al-arabi, 1430).
- Al-Dani, Abu Amr Othman bin Saeed. "Al-mhkam fen qt al-mushaf". Investigated by Dr. Azza Hassan. (2nd edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1418).
- Al-Dani, Abu Amr Othman bin Saeed. "Al-mqne' fe ma'rifat mrsom msahif ahl al-amsar". Investigated and Study by Noura Al-Hamid. (1st edithion, Riyadh: Dar al-Tamadria, 1431).
- Abu Dawud, Suleiman bin Najah. "Mktsr at-tbyeen lhija' at-tanzeel". Investigated and study by Dr. Ahmed Sharshal. (2nd edithion, Medina: mjm' almlk fhd ltba't al-mshaf, 1431).
- Dmietta, Ahmed bin Muhammad al-Banna. "Ethaf fdla' al-bshr fe al-qraat al-arba'tashr". Investigated by Dr. Shaban Ismail. (1st edithion, Beirut: alam alkotob, 1407).
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "siyar a'lam an-nubala". Investigated by Shuaib Al-Arnaout. (3rd edithion, Beirut: mu'assasatur-Resala, 1405).
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Ma'rifat al-qra al-kibar ala at-tbqat wal-a'sar". Investigated by Dr. Bashar Awad, Shuaib Al-Arnaout, and Saleh Abbas. (2nd edithion, Beirut: muassasatul- Resala, 1408).



- Al-Zubaidi, Muhammad Murtada. "Ethaf as-sadat almttqen bshrh Ehya 'lum aden". (1st edithion, Beirut: Dar Al Fikr, without date).
- Al-Zajaj, Ibrahim bin Al-Sirri. "M'ani Al-Qur'an w a'rabuh." Investigated and explanation by Dr. Abdul Jalil Shalabi. (1st edithion, Beirut: 'alam al-ktoub, 1408).
- Al-Zajaji, Abd al-Rahman bn Ishaq. "Ktab Al-kt". Investigated by Dr. Ghanem Al-Hamad. (1st edithion, Amman: Dar Ammar, 1421).
- Al-Zrkli, Khair al-Din. "Al-A'l'am". (3rd edition, Beirut: Dar Al-'Im Ilmlayyen, 1389).
- Al-Sjistani, Abdullah bin Al-Ash'ath. "Ktab Al-Msahif". Investigated by Dr. Athr Jfri. (1st edition, Cairo: Al-maktabat Al-Azharit lltrath, 2007).
- Al-Sakawi, Ali bin Muhammad. "Jmal al-Qrra' w kmal al-'qra". Investigated by Abdul-Haq Al-Qadi. (1st edition, Beirut: muassasat al-ktob athaqafiyyat without date)
- Al-Sakawi, Ali bin Muhammad. "Fth al-wsed fi shrh al-Qsed". Investigated by Dr. Mwlay Al- Idrissi. (1st edition, Riyadh: mktabat Al-Rushd, 1423).
- Al-Sakawi, Ali bin Muhammad. " Al-wselat 'la kshf al- 'qelat". Investigated by Dr. Mwlay Al- Idrissi. (3rd edition, Riyadh: mktabat Al-Rushd, 1426).
- Al-Smrqndi, Muhammad bin Mahmoud. "Kshf Al- Asrar fi rsm msahif Al-Amsar". Investigated by Dr. Hatm Al-Damin. (without edition, Baghdad: University of Baghdad, 1414).
- Al-Suhaili, Abdul Rahman. "Al-Rawd Al-Anf fi shrh al-syrat al-nbwiyyat". Investigated by Abdul Rahman Al-Wakeel. (1st edition. Egypt, 1387).
- Al-Syuti, Abdul Rahman bin Abi Bak. "Al-tqan fi 'lwm Al- Qur'an". Investigated by Mohammed Salem Hashem. (1st edition, Beirut: Dar Al-ktoub Al-lmyyah, 1424).
- Al-Syuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. "Bgyat Al-w'at fi tbqat al-lgwieen w al-nhat". Investigated by Muhammad Abu al-Fadl. (1st edithion, Cairo: Publishing 'ssa Al-Halabi, 1384).
- Al-Shatby, Al-Qasim Bin Firh. "Hirz Al-Amany wwajh al-thany fi al-Qraat al-sab' (Matn Al-Shatby)". Adjust, correct and review by Muhammad Tamim Al-Zo'bi. (5th edithion, Damascus: Dar Al-Ghuthani, 1427).
- Al-Shatby, Al-Qasim Bin Firh. "Aqeelat atrab Al-Qsa'd". Investigated by Dr. Ayman Swed. (1st edition, Sabra: Dar noor al-mktbat, 2001).
- Al-Sunhaji, Abdullah bin Omar. "Al-tbyan fi shrh mwrd al-dmaan Investigated by Abdul Hafeez Noor. (Master Thesis, Islamic University, Medina, 1421).
- Al-Dbba', Ali bin Muhammad. "Smer Al-Talebin fi rsm w dhbt al-ktab al-mben. (1st edithion, Cairo: al-mktbt al-azhariyat lltrath, 1420).
- Abdul Baqi, Muhammad Fuad. "Al- M'jm al-mfhras lialfaz al-Quran al-kreem". (4th edithion, Beirut: Dar Al-Maareft, 1414).
- Abu Ubaid, Al-Qasim Bin Sallam. "fdal' Al- Qur'an wm'almh waadabh". Investigated by Ahmed Al-Khayati. (without edithion., Morocco: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1415).



- Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmed. "Mqayys al-logah". Reviewed by Anas al-Shami. (1st edithion, Cairo: Dar Al-Hadeth, 1429).
- Al-Fraa, Yhya bin Zyad. "M'ani Al-Qur'an". Investigated by Ahmed Nagati and Mohammed Al-Najjar. (without edithion, Dar Al-Srour, without date)
- Al-Fdhali, Saif Al-Din Bin Ata Allah. "Al-jwaher al-mdhyyah ala Al-mqddmat al-jazaryyat". Investigated by 'zzah m'en. (1st edition, Riyadh: Mktabat Al-Rushd, 1425).
- Al-Qari, Ali bin Sultan. "Al-mnah al-fkryyat fi shrh al-mqddimat al-jzryyat". Investigated by Osama Ataya. (1st edition, Damascus: Dar Al-Ghuthani, 1427).
- Ibn al-Qasih, Ali bin Othman. "Shrh tlkhes al-fwa'd w tqreb al-mtba'd". Reviewde by Abdel-Fattah al-Qadi. (1st edition, Cairo: Maktabat Al-Shorouk, 1425).
- Ibn Qutaiba, Abdullah bin Muslim. "Adb Al- katb". Investigated by Muhammad Mohiuddin. (4th edition, Egypt, 1382).
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-tthkar fi afdhal al-athkar". Investigated by Abdul Qadir Arnaout. (2nd edithion, Damascus: Mktbat Dar Al Byan, 1399).
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al- jam' liakhkam al-Qur'an". Investigated by Dr. Mohammed Al-Hefnawi and d. Mahmoud Othman. (1st edithion, Cairo: Dar Al-Hadeth, 1426).
- Al-Qstlani, Ahmad bin Mhammad. "Al-laala' al-snyat shrh al-mqdimat al-jazaryyat". Investigated by Abd al-Rahim al-Tarhouni. (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadeth, 1429).
- Al-Qstalani, Ahmad bin Mhammad. "Lta'f al-a'sharat lifnon al-qra'at". Investigated by Amer Othman and Abdel-Sabour Shaheen. (1st edition, Cairo: mtba'tul-Ahram, 1392).
- Al-Qstalani, Ahmad bin Mhammad. "Mkhtsr al-fth al-mwahibi fi mnaqib al-'mam al-shatibi". Investigated by Mhammad Hassan Aqeel. (1st edithion, Jeddah: mnshorat al-jma'at al-khiriyat lithfez al-Qur'an, 1415).
- Al-Qafti, Jmal al-Din Ali bin Yusef. "Inbah al-rwat ala anbah al-nhat". Investigated by Mhammad Abu al-Fdhl Ibrahim. (1st edition, Beirut: m'ssatul-ktob al-thqafiyyat, 1406).
- Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib. "Al-kshf 'n wjoh al-qraat al-sb' w'llha whjjha". Investigated by Dr. Mohi Al-Din Ramadan. (2nd edition, Beirut: muassatul-Resala, 1401).
- Al-Kotbi, Mhammad bin Shaker. "fwat al-wfyat w al-thyl alyha". Investigated by Dr. Ehsan Abbas. (1st edition, Beirut: Dar al-thqafat, 1973).
- Ibn Katheer, Ismail bin Omar. "Al-bdayat wal-nhayat". Investigated by Dr. Ahmed Abu Melhem w akhroun. (1st edition, Cairo: Dar Al Rayyan lltrath, 1408).
- Al-Lbib, Abu Bkr Abdul-Ghani. "Al-Durrah Al-Saqelah fi shrh abyat Al-Aqeelah". Investigated by Abdel-Ali Za'boul. (1st edition, Qatar: wzarat al-awqaf wal-shoun al-islamyat, 1432).
- Al-Marghni, Ibrahim bin Ahmed. "Dlel al-hyran ala mwrd al-dhmaan". (3rd edition, Beirut: Dar al-ktob al-lmyyat, 1436).



- Al-Malqi, Abdul Wahid bin Mhammad. "al-Drr al-nther wal-'thb al-nmer". (1st edithion, Beirut: Dar al-k tob al-'lmyyat, 1424).
- Ibn Mjahid, Ahmed bin Musa. "Ktab al-sb'at fi al-qraat". Investigated by Jamaluddin Sharaf. (1st edition, Tanta: Dar al-shabat, 1428).
- Al-Melhim, Dr. Shadi Ahmed. "Ma la yhtmiluh rsm al- mshf mn al-qraat al-'shr". Mjalat tabbiyan lldrasat al- Qur'aniyyat 25, (1438): 379-444.
- Mhdawi, Ahmed bin Ammar. "Hjaa msahf al-amsar". Investigated by Hatem Dhmin. (1st edithion, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1430).
- Ibn al-Nazim, Ahmed bin Mhammad. "Al-hwashi al-mfhimat fi shrh al-mqddimat". Investigated by Omr al-m'srati. (1st edition, Damascus: Al-Jafan and Al-Jabi liltba'at, 1426).
- Al-Nshar, Omar bin Qasim. "Al-Bdour Al-Zahirat fi al-qraat al-'shr al-mtwatrat". Investigated by Ali M'wwd and Adel Abdel-Mawgod. (1st edition, Beirut: 'alm al-k tb, 1427).
- Ibn Hsham, Mhammad Abd al-Malik. "al-sirat al-nbwiyyat". Investigated by Mustafa Al-Saqa, Ibrahim Al-Abyari and Abdel-Hafeez Shalaby. (without edition, Beirut: Dar ihyaa al-trath al-rabi, without date).
- Al-Yafi al-Ymni, Mhammad Abdullah bin As'd. "Mrat al-jinan w'bratul-yqdhafi m'rft ma y'tbr mn hwadth al-zman". (1st edition, Beirut: Dar al-k tb al-'lmyat, 1417).

* * *

تأليف القرآن

إعداد

د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد الطاسان
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية،
كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح بجامعة المجمعة

m.altasan@mu.edu.sa

تأليف القرآن

د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد الطاسان

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية ببرماح بجامعة المجمعة
البريد الإلكتروني: m.altasan@mu.edu.sa

المستخلص: البحث يتحدث عن مصطلح تأليف القرآن ومفهومه عند القدامى، وما آلت إليه عند جاء بعدهم، وتحديد نشأة هذا المآل، وما ترتب عليه من نتائج غير دقيقة.

أما أهداف البحث فهي: بيان معنى تأليف القرآن.

ومنهج البحث: استقرائي تحليلي نظري.

وأهم النتائج: بيان شمول تأليف القرآن لترتيب آيات القرآن وسوره، وتركيب مفرداته وجمله وأساليبه.

وأهم التوصيات: التنقير عن المسائل المشهورة وجذورها، والتفتيش عن عزو الأقوال وتحريرها.

الكلمات المفتاحية: تأليف، مؤلف، ترتيب، قرآن.

* * *



Syntheticization of the Qur‘ān

Dr. Muhammad bin AbdurRahmaan bin Muhammad At-Tasaan

*Assistant Professor at the Department of Islamic Studies at the Faculty of Science and
Humanities in Rumah, Majmaah University
e-mail: m.altasan@mu.edu.sa*

Abstract: The research discusses the term "Tahleef Al-Qur‘ān" (Syntheticization of the Qur‘ān) and its concept among the earlier scholars and its situation among those who came after them, and the identification of the genesis of this situation, and the inaccurate results that emanates from it.

Research Objectives: Explaining the meaning of Syntheticization of the Qur‘ān.

Research Methodology: Deductive, analytical and critical.

Significant Findings: Highlighting that Syntheticization of the Qur‘ān includes the arrangement of the verses of the Qur‘ān and its chapters, and the construction of its words and sentences and styles.

Significant Recommendations: Painstaking study of the popular issues and their roots and the investigation of how opinions were ascribed and formed.

Keywords: Syntheticization, we author, arrangement, Qur‘ān.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من مسائل جمع القرآن وكتابته مسألة الخلاف في ترتيب سوره وهل ترتيبها
توفيقي أو اجتهادي؟ وقد تناول كثير من المؤلفين الخلاف فيها وهو جانب هام،
وبقى جانب آخر وهو جانب نشأة هذا المصطلح وجذوره وهو مالم أجده حظي
بمزيد بسط وتوضيح.

ودراسة الأحاديث والآثار التي تُعد أصلاً في باهها من حيث التخريج ودراسة
أسانيدها وتوضيح دلالاتها ودراسة مسائلها يُثمر نتائج هامة، ويعطي دلالات عميقة
وراسخة، ويدفع توهمات عديدة، فاستعنت بالله في دراسة هذا الموضوع، وسميته
بـ«تأليف القرآن».

* مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في استخدام كثير من المتأخرین والمعاصرین لمصطلح
ترتيب القرآن بدل تأليف القرآن في الحديث عن مسألة ترتيب آيات القرآن وسوره هل
هو توفيقي أو اجتهادي؟ مع ورود مصطلح تأليف القرآن في الحديث وبعض الصحابة
رضي الله عنه وكلام جماعة من المتقدمين كما سيأتي – إن شاء الله – في تضاعيف البحث،
ومصطلح ترتيب القرآن مصطلح صحيح في ذاته ويؤدي المعنى الوارد في مصطلح
تأليف القرآن إلا أن ارتياض استخدامه أدى إلى الغفلة عن أمور واضحة تارة، وعن
فهم غير مراد تارة أخرى.



وتکمن مشکلة البحث أيضًا في نسبة السیوطی (ت: ٩١١ھ) القول بأن ترتیب سور القرآن اجتهاد من الصحابة رضی اللہ عنہم للإمام مالک (ت: ١٧٩ھ) حيث قال: «وأما ترتیب سور فهل هو توقيفي أيضًا أو هو باجتهاد من الصحابة؟ خلاف، فجمهور العلماء على الثاني منهم مالک»^(٣)، وقد اشتهرت نسبة هذا القول للإمام مالک (ت: ١٧٩ھ) عند المختصين.

فهل نسبة هذا القول للإمام مالک محل اتفاق؟ وهل هذا القول هو نصّ كلام الإمام مالک؟ أو فِيهِ منه؟

ونسب السیوطی (ت: ٩١١ھ) القول بأن ترتیب سور القرآن اجتهاد من الصحابة رضی اللہ عنہم إلى الجمهور أيضًا، فهل تصح هذه النسبة؟ هذا ما سيكون الجواب عنه في هذا البحث - بمشيئة الله -. .

* حدود البحث:

البحث محدود في دراسة الأحاديث والآثار وأقوال العلماء الواردة في تأليف القرآن.

* أهداف البحث:

- بيان صحة أو ضعف الحديث والآثار الواردة في تأليف القرآن.

(١) عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد بن ساپق الدین الخضیری، السیوطی، جلال الدین، إمام حافظ مؤرخ أديب، له المئات من المؤلفات منها: الإتقان في علوم القرآن والدر المثبور، توفي سنة (٩١١ھ). ينظر: البدر الطالع، الشوکانی (١/٣٢٨-٣٣٥)، الأعلام، الزركلي (٣٠١-٣٠٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، السیوطی (٤٠٥/٢).

- توضيح دلالاتها.

- بيان معنى تأليف القرآن.

- تحرير أقوال العلماء في معنى تأليف القرآن.

* الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال والتقصي لم أقف على من تناول مسألة تأليف القرآن بالبحث والدراسة المدققة للأهداف السابقة، وأما كتاب خلاصة البيان في تأليف القرآن لأحمد جودت المطبوع في إسطنبول عام ١٣٠٣هـ فهو كتاب صغير الحجم يقع في ٢٨ صفحة يتحدث بيايجاز عن نزول القرآن وحفظه وكتابته وجمعه والأحرف السبعة وما يتبع ذلك، ثم ختم كتابه بذكر الخلاف في ترتيب السور.

* منهج البحث:

منهج البحث العام قائم على الاستقراء والتحليل والنقد.

* إجراءات البحث:

التوسيع في التخريج ودراسة الأسانييد وتتبع أقوال العلماء المتقدمين في تأليف القرآن وتحليلها واستخراج دلالاتها.

* خطة البحث:

انتظم عِقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبثان، وخاتمة.

• المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

• التمهيد: وفيه تعريف تأليف القرآن لغة واصطلاحاً وعرفاً.

• المبحث الأول: تخريج الحديث والأثار الواردة في تأليف القرآن.



- المبحث الثاني: معنى تأليف القرآن.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وختاماً أسائل الله تعالى أن يجعلني من خدمة كتابه وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *



التمهيد

أصل التأليف في اللغة: «يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة أيضًا»^(١)، ويقال: «ألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألفت الشيء: ووصلت بعضه ببعض ومنه تأليف الكتب»^(٢).

تأليف القرآن اصطلاحاً: تركيب مفرداته وجمله وأساليبه، وترتيب آيه وسورة. وسيأتي مزيد توضيح وبسط لمعنى تأليف القرآن.

التأليف عرفاً: المراد بالعرف هنا عرف الباحثين في العلوم الشرعية، والمراد بالتأليف في عرفهم هو تأليف الكتب^(٣) بأنواعه المعروفة^(٤)، وهو معنى مغاير لمعنى

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (١/١٣١).

(٢) تهذيب اللغة، الأزهري (١٥/٣٧٨)، ومثله في تاج العروس، الزبيدي (٢٣/٣٣)، وينظر في الفرق بين التأليف والتصنيف: الفروق اللغوية، العسكري (ص ٢٤٠-٢٤١).

(٣) في كشف الظنون، حاجي خليفة (١١/٣٥): «التأليف إيقاع الألفة بين الكلام مع التمييز بين الأنواع».

(٤) وهي سبعة أنواع قال ابن حزم (ت: ٤٥٦ هـ): «إما شيء لم يسبق إلى استخراجه فيستخرجه، وإما شيء ناقص فيتممه، وإما شيء مخطأ فيصححه، وإما شيء مستغلق فيشرحه، وإما شيء طويل فيختصره، دون أن يحذف منه شيئاً يخل حذفه إياه بغرضه، وإما شيء مفترق فيجمعه، وإما شيء منثور فيربته». رسائل ابن حزم (٤/١٠٣).

وفي أزهار الرياض في أخبار عياض، المقربي (٣/٣٥): «وقد نظمها بعضهم فقال:
ألا فاعلمَنْ أَنَّ التَّالِيفَ سَبْعَةُ * لَكُلَّ لَبِيبٍ فِي النَّصِيحَةِ خَالِصٍ
فَشَرَحٌ لِإِغْلَاقِ وَتَصْحِيحِ مُخْطَطٍ * وَإِبْدَاعٌ حَبْرٌ مُقَدِّمٌ غَيْرِ نَاكِصٍ
وَتَرْتِيبٌ مُنْثُورٌ وَجَمْعٌ مُفْرِقٌ * وَتَقْصِيرٌ طَوْبِيلٌ وَتَمْيِيمٌ نَاكِصٌ»

تألیف القرآن یوجب لقارئ هذا البحث أن ينفك عنه ويستصحب المعنى اللغوي حتى الوصول إلى المعنى الاصطلاحي، وكذلك ينبغي الفكاك عن كل معنى عربي غير ما ذكر واستصحاب المعنى اللغوي حتى يتم الوصول إلى المعنى الاصطلاحي.

* * *

المبحث الأول

تخریج الحديث والآثار الواردة في تأليف القرآن ودراستها

جاء في الباب حديث وأثران: وهي حسب التسلسل التاريخي أثراً في العهد النبوى المكى، وحديثاً في العهد النبوى المدنى، وأثراً بعد الجمع الذى أمر به عثمان بن عفان رض. أما الأثر في العهد النبوى المكى فقول عمر بن الخطاب رض في قصة إسلامه: (خرجت أتعرض رسول الله صل قبل أن أسلم، فوجده قد سبقني إلى المسجد، فقمت خلفه، فاستفتح سورة الحاقة، فجعلت أعجب من تأليف القرآن، فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش، قال: فقرأ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلٍ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤١] قال: قلت: كاهن، قال: ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ لَأَخْدَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٢-٤٧] إلى آخر السورة، قال: فوقع الإسلام في قلبي كل موقع).

آخر جه أَحمد^(١) فقال: حدثنا أبو المغيرة^(٢)، حدثنا صفوان^(٣)، حدثنا شرَيْح^(٤) بن

(١) المسند، أَحمد (٢٦٢ / ١).

(٢) أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي، ثقة، (ت: ٢١٢ هـ). تهذيب الكمال، المزي (١٨ / ٢٣٧-٢٣٩)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٦١٨).

(٣) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو، الحمصي، ثقة، (ت: ١٥٥ هـ) أو بعدها. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٤٥٤).

(٤) بضم أوله وفتح الراء تليها مثناة تحت ساكنة ثم حاء مهملة. ينظر: توضيح المشتبه، =



عبيد^(١) قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الحكم على الأثر:

الأثر رجاله ثقات مسلسل بالحمصيين إلا أنه ضعيف؛ لانقطاعه فقد سُئل محمد بن عوف^(٢) هل سمع شريح بن أبي الدرداء؟ فقال: لا، قيل له: فسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال: ما أظن ذلك؛ وذلك أنه لا يقول في شيء من ذلك سمعت^(٣)، وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «هذا حديث حسن جيد الإسناد، إلا أن شريح بن عبيد هذا هو الحضرمي الشامي الحمصي، وهو أحد الثقات إلا أنه لم يدرك أيام عمر، فيما قاله أبو زرعة الرازي، وغيره..»^(٤).

أما الحديث في العهد النبوي المداني فقول زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُؤْلَفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّفَاعِ) إِذْ قَالَ: (طُوبَى لِلشَّامِ، قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ

=ابن ناصر الدين الدمشقي (٥/٣٢٣).

(١) شُرِيحُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، الْحَمْصِيُّ، قَالَ الْعَجْلِيُّ: «شَامِيٌّ تَابِعِيٌّ ثَقَةٌ»، وَقَالَ دِحْيَمٌ: «مِنْ شِيوخِ حَمْصَةِ الْكَبَارِ ثَقَةٌ»، وَقَالَ ابْنَ حَجْرٍ: «ثَقَةٌ وَكَانَ يَرْسِلُ كَثِيرًا»، ماتَ بَعْدَ الْمَائِةِ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، الْمَزِيُّ (٤٤٧/١٢)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنَ حَجْرٍ (ص: ٤٣٤).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفَ بْنِ سَفِيَّانَ الطَّائِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ، الْحَمْصِيُّ، ثَقَةُ حَافِظٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا كَانَ بِالشَّامِ مِنْ أَرْبَعينَ سَنَةٍ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَالَ ابْنَ عَدِيٍّ: هُوَ عَالَمٌ بِحَدِيثِ الشَّامِ صَحِيحًا وَضَعِيفًا، (ت: ٢٧٢هـ). يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، الْمَزِيُّ (٢٦/٢٣٦-٢٤٠)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنَ حَجْرٍ (ص: ٨٨٥).

(٣) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، الْمَزِيُّ (١٢/٤٤٧).

(٤) مَسْنَدُ الْفَارُوقِ، ابْنُ كَثِيرٍ (٢/٦١٢-٦١٣).

(٥) سَيَّاقيُ التَّعْرِيفِ بِالرَّفَاعِ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بِاسْطَهُ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا)، وَفِي رَوَايَةٍ: (بَيْنَمَا نَحْنُ..)، وَفِي أُخْرَى: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ..).

هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُزْءٍ مِنْ كَلَامِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: (بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ..) وَحُكْمُهُ حُكْمٌ الْمَرْفُوعُ لِأَنَّهُ بِحُضُورِ النَّبِيِّ، وَآخَرُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ: (طَوَبِي لِلشَّامِ قِيلَ: وَلَمْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بِاسْطَهُ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ).

وَالْشَّاهِدُ مِنْ جُزْئِيِّ الْحَدِيثِ هُوَ الْأُولُّ وَهُوَ مَحْلُ الْدِرَاسَةِ وَالْبَحْثِ.

تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ:

الْحَدِيثُ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِتَامَّهُ وَفِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ: (بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ)، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُقْتَصِرًا عَلَى جَمْلَةِ: (طَوَبِي لِلشَّامِ قِيلَ: وَلَمْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بِاسْطَهُ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ)، وَسَأَقْصُرُ التَّخْرِيجَ عَلَى مِنْ ذَكْرِهِ بِتَامَّهِ لِأَنَّ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَدُونُكَ التَّخْرِيجِ:

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيَةَ^(١)، وَأَحْمَدَ^(٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَزِيَّ^(٣) - وَالْطَّبَرَانِيُّ^(٤)،

(١) يَنْظَرُ: جَامِعُ الْأَصْوَلِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، ابْنُ الْأَثِيرِ (١٠/٩٠-٩٧).

(٢) كَمَا فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ، الْبَسِويِّ (٢/٣٠١)، وَتَارِيخِ مَدِينَةِ دَمْشِقِ، ابْنِ عَسَكِرٍ (١٢٧/١٢٨).

(٣) الْمَصْنُفُ، ابْنُ أَبِي شِبَّيَةَ (١١/٧٤)، (١٨٤/١٨)، وَالْمَسْنُدُ، ابْنُ أَبِي شِبَّيَةَ (١١٠/١١١).

(٤) الْمَسْنُدُ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٣٥/٤٨٣-٤٨٤)، رَقْمُ: (٢١٦٠٧)، وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٢/١١٤٦-١١٤٧)، رَقْمُ: (١٧٢٨).

(٥) تَهْذِيبُ الْكَمالِ، الْمَزِيَّ (١٧/١٧).

(٦) الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ، الْطَّبَرَانِيُّ (٥/١٥٨)، رَقْمُ: (٤٩٣٤).



وابن عساکر^(١)، جمیعهم من طریق یحیی بن إسحاق السیلَحینی^(٢) - کما صرحت به روایة الطبرانی^(٣).

وآخرجه الترمذی^(٤)، والرویانی^(٥) - ومن طریقه ابن عساکر^(٦) -، وابن حبان^(٧)، والحاکم^(٨)، والبیهقی^(٩) - ومن طریقه ابن عساکر^(١٠) -، وابن عساکر^(١١)، جمیعهم من طریق جریر بن حازم^(١٢) کما صرحت به روایة الحاکم^(١٣).

(١) تاریخ مدینة دمشق، ابن عساکر (١٢٦، ١٢٧).

(٢) یحیی بن إسحاق السیلَحینی - بمهمملة ممالة وقد تصیر الیاء ساکنة وفتح اللام وكسر المهمملة ثم تحتانیة ساکنة ثم نون -، نزیل بغداد، صدوق، (ت: ٢١٠ هـ). تقریب التهذیب، ابن حجر (ص ١٠٤٨).

(٣) المعجم الكبير، الطبرانی (١٥٨/٥)، رقم: (٤٩٣٤).

(٤) جامع الترمذی، کتاب المناقب، باب فی فضل الشأم والیمن، (٤٣٦/٦)، رقم: (٤٢٩٨).

(٥) المسند، الرویانی - قسم المستدرک - (١٢١/٣)، رقم: (٩٢).

(٦) تاریخ مدینة دمشق، ابن عساکر (١٢٥/١).

(٧) صحيح ابن حبان - ترتیب ابن بلبان -، ابن حبان (٣٢٠/١)، رقم: (١١٤).

(٨) المستدرک علی الصحیحین، الحاکم (٢٢٩/٢).

(٩) دلائل النبوة، البیهقی (١٤٧/٧)، وشعب الإیمان، البیهقی (٢٥٢/٥)، رقم: (٢١٠٩).

(١٠) تاریخ مدینة دمشق، ابن عساکر (١٢٦/١).

(١١) المرجع السابق (١٢٧، ١٢٦، ١٢٥/١).

(١٢) جریر بن حازم بن زید بن عبد الله الأزدي، البصري، ثقة لكن في حدیثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه اختلط لكن لم يحدث في حال احتلاطه، (ت: ١٧٠ هـ). تقریب التهذیب، ابن حجر (ص ١٩٦).

(١٣) المستدرک علی الصحیحین، الحاکم (٦١١، ٢٢٩/٢).

كلاهما: (يحيى بن إسحاق السيلحياني وجرير بن حازم) عن يحيى بن أيوب^(١)، عن يزيد بن أبي حبيب^(٢)، عن عبد الرحمن بن شمسة^(٣)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الحديث.

وقد تابع ابن لهيعة^(٤) وعمرو بن الحارث^(٥) يحيى بن أيوب ولكن متابعتهما ناقصة إذ لم يذكرا محل الشاهد: (بينا نحن عند رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه نؤلف القرآن من الرقاع).

الحكم على الحديث:

الحديث قال عنه الحافظ ابن عبد الهادي (٤٧٤هـ): «وإسناده على شرط الصحيح»^(٦)، وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «قال أبو عبد الله المقدسي^(٧): وهذا الإسناد

(١) يحيى بن أيوب هو أبو العباس الغافقي المصري؛ فقد ذكر أن من شيوخه يزيد بن أبي حبيب وأن من تلاميذه جرير بن حازم ويحيى بن إسحاق السيلحياني، ويحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ، (ت: ١٦٨هـ). تهذيب الكمال، المزيي (٢٣٥/٣١)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٤٩).

(٢) يزيد بن سويد أبي حبيب المصري، أبو رجاء، ثقة فقيه وكان يرسل، (ت: ١٢٨هـ). تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٧٣).

(٣) عبد الرحمن بن شمسة - بكسر المعجمة وتحقيق الميم بعدها مهملة - المهرى - بفتح الميم وسكون الهاء -، المصري، ثقة، (ت: ١٠١هـ أو بعدها). تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٥٨٢).

(٤) المسند، أحمد بن حنبل (٣٥/٤٨٣).

(٥) صحيح ابن حبان - ترتيب ابن بلبان -، ابن حبان، ابن حبان (١٦/٢٩٣).

(٦) فضائل الشام، ابن عبد الهادي (ص ٢٤٥) مطبوع ضمن مجموع بعنوان: مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي.

(٧) محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي، الصالحي، ضياء الدين، =

عندی علی شرط مسلم^(١)، وصححه الألبانی^(٢) واعتراض عليه بعضهم باعتراضات وجیهة ولكنها لا تثبت في هذا الحديث؛ فالحديث بجزئه الأول: (بینا نحن عند رسول ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع) هو من باب الأخبار والسير ودلالته على أن ترتيب الآيات في السور توقيفي أمر انعقد الإجماع عليه وعليه أكثر من دليل^(٣)، وليس أصلًا منفرداً في دلالته على كتابة القرآن في عهد النبي ﷺ، والحديث بجزئه الثاني: (طوبى

= أبو عبد الله بن أبي أحمد، من مؤلفاته: كتاب الأحاديث المختارة، فضائل الشام،

(ت ٦٤٣ هـ). ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٥١٤-٥٢١ / ٣).

(١) تهذيب السنن، ابن القيم (٢٠٦ / ٢).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألبانی (٢١-٣١ / ٢)، رقم: (٥٠٣)، وفيه مناقشة لمن اعترض على تصحيح الحديث.

(٣) ينظر: الانتصار للقرآن، الباقلاني (١/٢٩٣)، وإكمال المعلم، عياض (٣/١٣٧)، والبرهان في ترتيب سور القرآن، ابن الزبير الغرناطي (ص ١٨٢)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/٤٢٩)، والبرهان في علوم القرآن، الزركشي (١/٣٥٣)، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٢/٣٩٤).

(٤) فقد جاءت عدة أحاديث تدل على تحقق كتابة القرآن في المدينة منها حديث: البراء بن عازب رض قال: لما نزلت: «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٩٥]، «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [النساء: ٩٥]، قال النبي ﷺ: (ادع لي زيداً رض وليجيء باللوح والدواء والكتف، أو الكتف والدواء) ثم قال: (اكتب: «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٩٥]، وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم الأعمى رض) قال: يا رسول الله فما تأمرني فإني رجل ضرير البصر؟ فنزلت مكانها: «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ» [النساء: ٩٥]. أخرجه البخاري كتاب: فضائل القرآن، باب:



للسّام قيل: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: إن ملائكة الرحمن باستطاعتها أجنحتها عليه) هو من باب الفضائل وكلاهما باب (الأخبار والفضائل) مما تسامح فيه حفاظ الحديث ونقاده، قال ابن أبي حاتم: «حدثني أبي، أنا عبدة - يعني ابن سليمان - قال: قيل لابن المبارك وروى عن رجل حديثاً فقيل: هذا رجل ضعيف، فقال: يحتمل أن يُروي عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء، قال أبو حاتم الرازمي: قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد، أو نحو هذا»^(١)، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «إذا رويانا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال وإذا رويانا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد»^(٢).

وأما الأثر بعد الجمع الذي أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه فقول يوسف بن ماهك^(٣):

(إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي^(٤) فقال: أي الكفن خير؟ قالت:

= كاتب النبي ﷺ (٦/١٨٤)، رقم: (٤٩٩٠)، ومنها حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي عِنْرُ الْقُرْآنِ فَلَيُمْحَهُ). أخرجه مسلم، كتاب الرهد والرقائق، باب الشبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٨/٢٩٩) رقم: (٣٠٤)، ومنها: قول أبي بكر رضي الله عنه لزيد بن ثابت رضي الله عنه: (..وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ..) آخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم: [٤٩٨٦، ٦/١٨٣].

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢/٣٠-٣١).

(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم (١/٤٩٠).

(٣) يوسف بن ماهك بن بهزاد - بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي - الفارسي المكي، ثقة، من الثالثة، (ت: ١٠٦ هـ) وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ١٠٩٥).

(٤) قال ابن حجر: «أي رجل من أهل العراق، ولم أقف على اسمه». فتح الباري، ابن حجر .(٩/٣٩).



ويحك، وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أية قرأت قبل؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنيوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإنى لجارية ألعب: «بَلِّ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمْرٌ» [القمر: 46] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأنخرجت له المصحف، فأمللت عليه آي السور) أخرجه البخاري^(١).

ونخلص من هذا البحث بضعف أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصحة حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وأثر عائشة رضي الله عنها.

* * *

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (٦/١٨٥)، رقم: (٤٩٩٣).



المبحث الثاني

معنى تأليف القرآن

سبق في التمهيد أن أصل التأليف في اللغة «يدل على انضمام الشيء إلى الشيء»، والأشياء الكثيرة أيضًا^(١)، ويقال: «ألفت بينهم تأليفًا إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألفت الشيء: وصلت بعضه ببعض ومنه تأليف الكتب»^(٢).

ولا شك أن ثمة ترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ولتحrir المعنى الاصطلاحي لا بد من تتبع النصوص التي ورد فيها تأليف القرآن وما تصرف عنه (نَوْلَفُ - أُوَّلَفُ - أَلْفُ - أَلْفَوْهُ) لاستخراج ما يدل عليه استخدام هذا المصطلح.

ويحسن التنبيه هنا إلى أن من أبرز ما سيظهر فيما يلي من النصوص التي ورد فيها تأليف القرآن وما تصرف عنه (نَوْلَفُ - أَلْفُ - أَلْفَوْهُ) أمران:

الأول: دخول ترتيب الآيات والسور في معنى تأليف القرآن.

الثاني: هل ترتيب الآيات وال سور توقيفي أو اجتهادي؟

والأمران منفكان فليس من يقول بأن ترتيب السور اجتهادي يقول بأن ترتيب السور خارج عن معنى التأليف.

والأمر الأول هو محل العناية والبحث، مع استصحاب أن ترتيب الآيات في

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (١٣١ / ١).

(٢) تهذيب اللغة، الأزهري (١٥ / ٣٧٨)، ومثله في تاج العروس، الزبيدي (٢٣ / ٢٣)، وينظر في الفرق بين التأليف والتصنيف: الفروق اللغوية، العسكري (ص ٢٤٠ - ٢٤١).



السور توقيفي بالاتفاق^(١).

١ - من أول النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول عمر بن الخطاب ﷺ في قصة إسلامه: (خرجت أتعرض رسول الله ﷺ قبل أن أسلم، فوجده قد سبقني إلى المسجد، فقمت خلفه، فاستفتح سورة الحاقة، فجعلت أعجب من تأليف القرآن، قال: فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش، قال: فقرأ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلٍ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحقة: ٤٠-٤١] قال: قلت: كاهن، قال: ﴿وَلَا بِقَوْلٍ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ تَزَبِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ ﴿٣﴾ لَا حَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٥﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحقة: ٤٢-٤٧] إلى آخر السورة، قال: فوقع الإسلام في قلبي كل موقع^(٢).

وتعجب عمر ﷺ هنا كما هو ظاهر ليس من ترتيب الآيات ولا سور وإنما من تأليف الكلمات وتركيب الأساليب، وانتقاء المفردات و اختيار أرفع الأساليب هو ما كانت تصنعه قريش حتى أصبحت أوضح العرب، قال قتادة: «كانت قريش تجتبي - أي تختار - أفضل لغات العرب، حتى صار أفضل لغاتها لغة لها فنزل القرآن بها»^(٣)، وقال الفراء عن قريش: «لأنهم جاوروا البيت فكانت تنزع إليهم القبائل على تنوعها

(١) ينظر: الانتصار للقرآن، الباقلاي (١/٢٩٣)، وإكمال المعلم، عياض (٣/١٣٧)، والبرهان في ترتيب سور القرآن، ابن الزبير الغرناطي (ص ١٨٢)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/٤٢٩)، والبرهان في علوم القرآن، الزركشي (١/٣٥٣)، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٢/٣٩٤).

(٢) سبق تخريرجه في المبحث الأول.

(٣) تهذيب اللغة، الأزهري (٢/٣٦٧).



ويخاطبونهم فيختارون من كل لغة فصحاها، ومن كل وجه أحسنها، فجاؤوا فصاحاً صِبَاحاً^(١)، وقال الأندراibi^(٢): «لأن قريشاً تجاور البيت، وكانت أحياء العرب تأتي البيت للحج، فيسمعون لغاتهم، ويختارون من كل لغة أحسنها، فصفا كلامهم واجتمع لهم مع ذلك العلم بلغة غيرهم»^(٣)، وقال ابن فارس: «أجمع علماؤنا بكلام العرب والرواية لأشعارهم والعلماء بلغاتهم وأيامهم ومحالهم أن قريشاً أفصح العرب ألسنة وأصواتهم لغة.. وكانت قريش مع فصاحتها وحسن لغاتها ورقة أستتها إذا أتتهم الوفود من العرب تخروا من كلامهم وأشعارهم أحسن لغاتهم وأصفي كلامهم، فاجتمع ما تخروا من تلك اللغات إلى نحائزهم وسلامتهم التي طبعوا عليها، فصاروا بذلك أفصح العرب»^(٤)، فمعنى التأليف في هذا الأثر خارج عن ترتيب الآيات والسور وهو معنى منتظم مع المعنى اللغوي للتأليف وهو «انضمام الشيء إلى الشيء»^(٥). وقد سبق أن هذا الأثر رجاله حمسيون ثقاث إلا أنه ضعيف لانقطاعه، غير أن

(١) لطائف الإشارات لفنون القراءات، القسطلاني (٦٦/١)، وباختصار في المزهر، السيوطي (٢٢١/١).

(٢) نسبة إلى بلدة أندرايب - الدال مهملة مفتوحة وراء ألف وباء موحدة - بلدة بين غزنين ويلخ ويقال لها أندراية، والأندراibi هو أحمد بن أبي عمر المقرئ المعروف بالراهد الأندراibi، صاحب كتاب الأندراibi، الإيضاح في القراءات في القراءات العشر و اختيار أبي عبيد وأبي حاتم أتى بفوائد كثيرة، (ت: ٤٧٠هـ). ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (١/٢٦٠)، والم منتخب من السياق لتاريخ نيسابور، الصيرفييني (ص ١٢١)، وغاية النهاية، ابن الجزي (١/٩٣).

(٣) الإيضاح في القراءات، الأندراibi (١٠٢/١).

(٤) الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس (ص ٥٥).

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس (١٣١/١).



أربعة أمور تجعل هذا الأثر صالح للاستدلال في معرفة معنى تأليف القرآن:

الأمر الأول: أن معنى تأليف القرآن المذكور في الرواية معنى مستقيم ومتسق مع المعنى اللغوي للتأليف كما سبق.

الأمر الثاني: أن هذه الرواية في كيفية إسلام عمر رضي الله عنه رواية من ست روايات في كيفية إسلامه رضي الله عنه كلها لا تخلو من ضعف وهي بمجموعها تدل على أن سبب إسلام عمر رضي الله عنه كان بسبب سماعه القرآن وتأثيره به^(١)، وتعد هذه الرواية من أجود الروايات سندًا وإن كان فيها انقطاع.

الأمر الثالث: أن هذه الرواية في كيفية إسلام عمر رضي الله عنه داخلة في باب الأخبار والسير وهو باب يُتساهل فيه ما لا يُتساهل في الأحكام والعقائد قال ابن عبد البر (٦٤٣هـ): «وما لم يكن فيه حكم فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء»^(٢)، والتساهل كما يكون صفات الراوي من جهة قلة الضبط ونحوه يكون أيضًا في اتصال السندي، قال الإمام أحمد (٢٤١هـ): «ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير»^(٣)، قال ابن تيمية: «ومعنى ذلك أن الغالب عليهما أنها مرسلة ومنقطعة فإذا كان الشيء مشهوراً عند أهل الفن قد تعددت طرقه فهذا مما يرجع إليه

(١) ينظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب، آل عيسى (١٢٨/١) - (١٣٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢٠/١٠).

(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة، ابن كثير (١/٧٦).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (١/٢١٢)، والجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، الخطيب البغدادي (٢/١٦٢).



أهل العلم بخلاف غيره^(١).

الأمر الرابع: أن معنى تأليف القرآن المأخوذ من رواية إسلام عمر رضي الله عنه لا علاقة له بالأحكام والعقائد.

٢- ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ نُؤلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ..) والرِّقَاع - بكسر الراء - جمع رقعة وهي مما يُكتب عليه ويكون من ورق ومن جلد أو من كاغد^(٢)، وهذه إحدى الأدوات التي كُتب عليها القرآن مفرقاً في العهد النبوي، وإذا ما تم استبعاد قصار المفصل وأواسطه فليس لدينا ما يُبين - بيقين - مقدار ما يمكن كتابته في الرقعة الواحدة من طوال المفصل وبقية سور القرآن، فهل بالإمكان كتابة سورة كاملة فيها أو لا؟ هذا ما لا يُستطيع الجزم به.

وثمة افتراضان:

أولهما: أن التأليف هنا لآيات سور الطوال المتفرقة في أكثر من رقعة.

الثاني: أن التأليف هنا لترتيب سور بعضها في إثر بعض كما في المصحف الإمام، وهذا مخالف لأمرين:

الأول: قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: (قُبِضَ النَّبِيُّ وَلَمْ يَكُنْ الْقُرْآنُ جُمِعَ فِي شَيْءٍ

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/٧٦). وينظر: مجموع فتاوى بن تيمية (١٣/٣٤٦-٣٤٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (١٨/٢٨٢)، ومرعاة المفاتيح، المباركفوري (٧/٣٢٢)، والكافد - بفتح العين - القرطاس وهو فارسي معرب. ينظر: تاج العروس، الربيدى (٩/١١٠).



إنما كان في القَصْب أو العُسْب والكرانيف وجرائد النخل...^(١).

الأمر الثاني: للسياق التاريخي لكتابة القرآن في العهد النبوى - كما يوضحه قول زيد بن ثابت رضي الله عنه الآنف الذكر - ثم جمعه في عهد أبي بكر رضي الله عنه ثم جمعه في عهد عثمان رضي الله عنه، ومخالف أيضًا لدلالة الكلمة صحف ومصحف اللغوية.^(٢)

فيقي الاحتمال الأول وهو أن تأليف القرآن في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه تأليف آيات سور المتفرقة في الرقاع وغيرها هو الأرجح، قال البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ): «وتأليف القرآن على عهد النبي ﷺ رويانا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع، وإنما أراد والله تعالى أعلم تأليف ما نزل من الآيات المتفرقة في سورتها وجمعها فيها بإشارة من النبي ﷺ...»^(٣)، وقال أيضًا: «وهذا يشبه أن يكون أراد به تأليف ما نزل من الكتاب الآيات المتفرقة في سورها

(١) المشيخة البغدادية، تخريج الحافظ البرزالي (ص ٥٦)، طبعة دار الغرب الإسلامي، و(ص ٧٧) في طبعة مكتبة الرشد.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٦/١٨٣)، رقم: (٤٩٨٥)، (٤٩٨٦).

(٣) ينظر: المصاحف المنسوبة للصحابي رضي الله عنه، الطasan (ص ٢٨ - ٣٠).

(٤) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، الحافظ، أبو بكر، البيهقي، النيسابوري، الخُسْرُوْجِرْدِي - بضم الخاء وسكون السين وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة - قرية من ناحية بيهق، صنف ألف جزء منها: السنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار، (ت: ٤٥٨ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٤/٨ - ١٦).

(٥) الجامع لشعب الإيمان، البيهقي (١١/٣٤٣).

وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ ..^(١).

٣- ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول يوسف بن ماهك: «إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي^(٢)، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أُولَفُ القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أَيْهُ قرأت قبل؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزدواج، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإن لي جارية ألعاب: «بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ» [القمر: ٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف، فأمللت عليه آيات سور»^(٣). في قول العراقي في هذا الأثر: «أريني مصحفك.. لعلي أُولَفُ القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف..»، مسائل:

المسألة الأولى: هل كان سؤال هذا العراقي قبل الجمع الذي أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه أو بعده؟
على قولين^(٤)، وال الصحيح أنه بعد الجمع الذي أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) دلائل النبوة، البيهقي (١٤٧/٤).

(٢) قال ابن حجر: «أي رجل من أهل العراق، ولم أقف على اسمه». فتح الباري، ابن حجر .(٣٩/٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (٦/١٨٥)، رقم: (٤٩٩٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٩/٩)، والتوضيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي =

بدلاله أمرین:

الأول: أن يوسف بن ماهك الذي حضر سؤال العراقي لعائشة رضي الله عنها لم يدرك زمان أرسل عثمان المصاحف إلى الآفاق^(١).

الثاني: أن إطلاق المصحف على ما حوى القرآن كاملاً من سورة الفاتحة وحتى سورة الناس لم يكن إلا بعد الجمع الذي أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢).

المسألة الثانية: إذا كان سؤال العراقي وقع بعد الجمع الذي أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه فما التأليف الذي يريد معرفته؟

الظاهر من سياق جواب عائشة رضي الله عنها: (وما يضرك أية قرأت قبل؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل...) أنه يريد تأليف القرآن حسب نزوله.

المسألة الثالثة: هل كان سؤال العراقي عن تأليف السور فقط؟ أو كان يسأل عن تأليف الآي أيضاً؟

سياق جواب عائشة رضي الله عنها يدل على أنه كان يسأل عن تأليف الآي أيضاً فعندما أجبته عن تأليف القرآن حسب نزوله (أخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السور) كما قال يوسف بن ماهك في آخر الخبر.

المسألة الرابعة: عائشة رضي الله عنها لم تنطق بكلمة تأليف وما تصرف منها بيد أنها تناطبت مع من جاء يسألها عن تأليف القرآن وما قصد من معنى ولو كان ما يفهمه من معنى تأليف القرآن خطأً ليبيّنه له كما بينت خطأ تأليف القرآن حسب نزوله.

.(٣١٧٤ /٧)=

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٩ / ٩).

(٢) ينظر: المصاحف المنسوبة للصحابية رضي الله عنها، الطasan (ص ٢٨ - ٣٠).



وبما سبق يظهر أن تأليف القرآن في هذا الأثر هو ترتيب الآي وترتيب السور.

٤- ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول ابن سيرين (ت: ١١٠ هـ): «تأليف الله خير من تأليفكم»^(١)، وهذا القول من ابن سيرين أورده أبو عبيد (ت: ٢٢٤ هـ)^(٢) في سياق يدل على أنه يرى أن ترتيب سور توقيفي من الله، قال أبو عبيد (ت: ٢٢٤ هـ): «حدثني ابن أبي عدي^(٣)، عن أشعث^(٤)، عن الحسن^(٥) وابن سيرين: أنهمَا كانا يقرءان القرآن من أوله إلى آخره ويكرهان الأوراد، قال: وقال ابن سيرين:

(١) محمد بن سيرين الأنباري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، (ت: ١١٠ هـ). تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٨٥٣).

(٢) غريب الحديث، القاسم بن سلام (١٢١ / ٥).

(٣) ستّاتي ترجمته قريباً - بإذن الله -.

(٤) محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي السلمي مولاهم، ويقال له القسملي لأنّه نزل في القساملة وقد ينسب لجده - وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو، البصري، ثقة، من التاسعة، (ت: ١٩٤ هـ) على الصحيح، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. ينظر: تهذيب الكمال، المزري (٣٢٤-٣٢١)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٨٢٠).

(٥) أشعث بن عبد الملك الحمراني - بضم المهملة - منسوب إلى حمران مولى عثمان بن عفان، أبو هانئ، البصري ثقة فقيه، من السادسة، (ت: ١٤٢ هـ)، وقيل: (ت: ١٤٦ هـ). ينظر: تهذيب الكمال، المزري (٣ / ٢٧٧-٢٨٥)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص ١٥٠).

(٦) الحسن ابن أبي الحسن البصري، وأسم أبيه يسار - بالتحتانية والمهملة -، الأنباري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس، رأس أهل الطبقة الثالثة، (ت: ١١٠ هـ) وقد قارب التسعين. ينظر: تهذيب الكمال، المزري (٦ / ٩٥-١٢٧)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٢٣٦).



«تألیف الله خیر من تألیفکم»^(١)، وقد بیّن أبو عبید الأوراد التي کرھها الحسن وابن سیرین فقال: «وتأولیل الأوراد أئمہ كانوا أحدثوا أن جعلوا القرآن أجزاء كل جزء منها فيه سور مختلفة من القرآن على غير التألیف، جعلوا السورة الطويلة مع أخرى دونها في الطول ثم يزيدون كذلك حتى يتم الجزء ولا يكون فيه سورة منقطعة ولكن تكون كلها سوراً تامة»^(٢)، فهذه الأوراد التي کرھها الحسن ومحمد والنکس أكثر من هذا وأشد»^(٣).

٥ - ومن النصوص التي ورد فيه تألیف القرآن قول قتادة (ت: ١١٧ هـ)^(٤) في بيان معنی قوله تعالى: «إِنَّ عَلَيْنَا جَمَعَهُ، وَقُرْءَانَهُ» [القيامة: ١٧] قال: «حفظه وتألیفه»^(٥)، وقد ذكر الطبری (ت: ٣١٠ هـ) قول قتادة (ت: ١١٧ هـ) في معرض بيان أن معنی قوله: «حفظه وتألیفه» أي جمعه وضم بعضه إلى بعض^(٦)، وليس في كلام قتادة (ت: ١١٧ هـ) ما يحدد مراده أي التألیفين أراد؟ أم تألیف الآی؟ أم تألیف السور؟ فيبقى على عمومه، فيشمل التألیفين.

(١) غریب الحديث، القاسم بن سلام (٥/١٢١).

(٢) مثاله - والله أعلم - أن تجعل البقرة مع الكھف والصافات والدخان والذاريات وهكذا.

(٣) غریب الحديث، القاسم بن سلام (٥/١٢١).

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، (ت: ١١٧ هـ). ينظر: تہذیب الکمال، المزی (٤٩٨-٥١٧ / ٢٣)، وتقرب التہذیب، ابن حجر (ص ٧٩٨).

(٥) تفسیر عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاي (٣٧٠ / ٣)، وجامع البيان، الطبری (١/٩١).

(٦) جامع البيان، الطبری (١/٩١).

٦- ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول ربيعة الرأي (ت: ١٣٦هـ)^(١) حين سُئل: «لم قدّمت البقرة وأل عمران، وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة بمكة، وإنما نزلتا بالمدينة؟ فقال: قدمتا وألف القرآن على علم من ألفه به، ومن كان معه فيه، واجتمعهم على علمهم بذلك، فهذا مما يُنْتَهِي إِلَيْهِ وَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ»^(٢).
وسياق كلام ربيعة الرأي (ت: ١٣٦هـ) عن تأليف القرآن ظاهر أنه في ترتيب السور، والظاهر أيضًا أنه يرى أنه توقيفي بدلاله قوله: «فهذا مما يُنْتَهِي إِلَيْهِ وَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ».

٧- ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ):
«إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ﷺ»^(٤)، وقد حصل

(١) ربيعة ابن أبي عبد الرحمن الرأي - واسم أبي عبد الرحمن فروخ - التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي فلقب ربيعة الرأي، قال ابن الماجشون: ما رأيت أحد أحفظ لسنة من ربيعة، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك.
ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٩/٤١٤-٤٢٢).

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/١٦٠) فقال: حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلاط، سمعت ربيعة يسأل...

(٣) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهي، المدني، أحد الأئمة الأربعة، صاحب الموطأ الشهير، قصدته طلبة العلم من الآفاق وازدحموا عليه، قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، (ت: ١٧٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٨/٤٨-٤٥١).

(٤) أخرجه بإسناده الداني في المقنع (١/٣٤٨)، وفي البيان في عد آي القرآن (ص ٣٩)، وذكر مقوله الإمام مالك من غير إسناد ابن بطال في شرح البخاري (١٠/٢٣٩-٢٤٠)، وابن رشد في البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة (١٨/٣٥٤)، =



اختلاف في مقصد الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ) هل يريد ترتيب الآيات في السور خاصة؟ أو يريد ترتيب القرآن بشكل عام فيدخل فيه ترتيب الآيات في السور وترتيب السور بعضها إثر بعض؟

ومن خلال النظر في نقل العلماء لمقولة الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ) السابقة نجدهم على فريقين في الجملة:
الفريق الأول: من ذهب إلى أن الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ) يقصد بهذه المقوله ترتيب الآيات في السور خاصة.

أ) قال القاضي عياض (ت: ٤٥٤ هـ)^(١): «.. ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف لم يكن ذلك من تحديد النبي ﷺ وإنما وكله إلى أمته بعده وهو قول جمهور العلماء، وهو قول مالك و اختيار القاضي أبي بكر الباقلاوي^(٢) وأصح القولين عنده، مع احتمالها»^(٣).

= وابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٣٦٧ / ٣)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩٨ / ١)، وابن كثير في تفسير القرآن (٦٦ / ١)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٤ / ٢٤).

(١) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليعصري السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم، ومشارق الأنوار، (ت: ٤٥٤ هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤٨٣ - ٤٨٥ / ٣)، وقد أفرد شهاد الدين المقرئ ترجمته في كتاب سماه: أزهار الرياض في أخبار عياض.

(٢) الانتصار للقرآن، الباقلاوي (٦٠ / ١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (١٣٧ / ٣).



ب) قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «وأما ترتيب سور فهل هو توقيفي أيضاً أو هو باجتهاد من الصحابة؟ خلاف، فجمهور العلماء على الثاني منهم مالك»^(١). الفريق الثاني: من ذهب إلى أن الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) يقصد بهذه المقوله ترتيب القرآن بشكل عام فيدخل فيه ترتيب الآيات في سور وترتيب سور بعضها إثر بعض.

أ) ومن هؤلاء أبو عمرو الداني (ت: ٤٤هـ) - وهو من خرج مقوله الإمام بسنته ولم أجدها مسندةً عند غيره - حيث جعل قول الإمام مالك على عموم التأليف في الآيات والسور وغيرها وذكره من جملة أدله على أن كل ما في المصحف من عدد الآي ورؤوس الفوائل والخمسون^(٢) والعشرون^(٣) وعدد جمل أي سور وترتيب سور توقيفي فقال: «ففي هذه السنن والأثار التي اجتلبناها في هذه الأبواب مع كثرتها واشتهر نقلتها دليل واضح وشاهد قاطع على أن ما بين أيدينا مما نقله إلينا علماؤنا عن سلفنا من عدد الآي ورؤوس الفوائل والخمسون والعشرون وعدد جمل أي سور على اختلاف ذلك واتفاقه مسموع من رسول الله ﷺ وما خود عنه..»^(٤)، وقال:

(١) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٤٠٥/٢).

(٢) الخمسون ويقال: التخميص والأخماس «هو ما يجعله كتاب المصاحف من كلمة خمس أو رأس الخاء حرفها الأول عند نهاية كل خمس آيات». ينظر: المتحف في أحكام المصحف، الرشيد (ص ٣٠٠).

(٣) العشرون ويقال: التعشير والأعشار، وهو مثل التخميص ولكن عند نهاية كل عشر آيات. ينظر: المتحف في أحكام المصحف، الرشيد (ص ٤٧١).

(٤) البيان في عدد آي القرآن، الداني (ص ٣٩).



«وكذلك القول عندنا في تأليف السور وتسميتها وترتيب آيتها في الكتابة أن ذلك توقيف من رسول الله ﷺ وإعلام منه به لتوفر مجيء الأخبار بذلك واقتضاء العادة بكونه كذلك وتواطؤ الجماعة واتفاق الأمة عليه وبالله التوفيق»^(١).

وجعل الداني رحمه الله الخمس والعشرون توقيفية محل نظر^(٢).

ب) ومن هؤلاء أيضاً ابن بطال (ت: ٤٩٤هـ)^(٣) حيث قال: «.. يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة، وقد قال قوم من أهل العلم إن تأليف سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان على توقيف من النبي ﷺ لهم على ذلك وأمير به، وأما ما روى من اختلاف مصحف أبي علي وعبد الله إنما كان قبل العرض الأخير، وأن رسول الله ﷺ رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعل ذلك، روى يونس عن ابن وهب قال: سمعت مالك يقول: إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعونه من قراءة رسول الله ..»^(٤).

(١) البيان في عد آي القرآن، الداني (ص ٤٠).

(٢) ينظر: المتحف في أحكام المصحف، الرشيد (ص ٣٠٠، ٤٧١).

(٣) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البخاري، كان يتحل الكلام على طريقة الأشعري (ت: ٤٩٤هـ). ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٨/١٦٠)، والوافي بالوفيات، خليل بن أبيك (٢١/٧٩-٨٠).

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠/٢٣٩-٢٤٠).

ج) ومنهم ابن رشد (ت: ٥٢٠هـ)^(١) حيث قال: «.. قيل له^(٢) أفرأيت تأليف القرآن كيف جاء هكذا وقد بدأ بالسور الكبار الأول فالأول، وبعضه نزل قبل بعض؟ فقال: أجل، قد نزل بمكة ونزل عليه بالمدينة، ولكن أرى أنهم ألغوه على ما كانوا يتبعون^(٣) من قراءة رسول الله ﷺ ..»^(٤).

د) ومنهم أيضًا القرطبي (ت: ٦٧١هـ)^(٥) حيث جعل قول الإمام مالك دليلاً لمن قال بأن ترتيب سور توقيفي^(٦).

هـ) وكذلك ذكر ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)^(٧) قول الإمام مالك في سياق كلامه عن

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، كان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، ومن تصانيفه: المقدمات لأوائل كتب المدونة، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، (ت: ٥٢٠هـ). ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (٢٤٨-٢٥٠هـ)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩١-٥٠٢).

(٢) أي للإمام مالك.

(٣) أشار محقق البيان والتحصيل إلى أنه في نسخة: (يسمعون) وهو اللفظ الموافق للمصادر التي ذكرت مقوله الإمام مالك.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، ابن رشد (١٨/٣٥٤).

(٥) محمد بن أبي بكر بن فرج - بسكن الراء والحاء المهملة - الأننصاري، الخزرجي، المالكي، أبو عبد الله، القرطبي، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة (٦٧١هـ). ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي (ص ٢٩)، وطبقات المفسرين، الداودي (٢/٦٩-٧٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/٩٨).

(٧) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي، الحصيلي، القيسري، البصريوي، =



ترتيب السور^(١).

ومنشأ الخلاف بين الفريقين - والله أعلم - هو في عود الضمير في قول الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ): «إنما ألف القرآن على ما كانوا..» فهل الضمير في (كانوا) عائد على عموم الصحابة رضي الله عنهم؟

فإن كان عائداً على عمومهم فعموم الصحابة رضي الله عنهم إنما سمع من قراءة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما كان في التعليم والإمامية والخطابة والتي فيها ترتيب الآيات وتنوع القراءات وعد الآيات.

وإن كان الضمير عائد على من قاموا بجمع القرآن في زمن أبي بكر رضي الله عنه وزمن عثمان رضي الله عنه فهم: زيد بن ثابت - في الجمعين -، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم في الجمع الذي أمر به عثمان رضي الله عنه، فهو لاء وخاصة زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي ولـي كتابة القرآن في العهد النبوـي وفي الجمع الذي أمر به أبو بكر رضي الله عنه والجمع الذي أمر به عثمان رضي الله عنه سمع من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه القرآن وحرـوفـه وتألـيفـ آياتـه كما في قولهـ السابـقـ: (..نـوـلـفـ الـقـرـآنـ مـنـ الرـقـاعـ..)، وجـمـعـ القرآنـ مرـتبـ السـورـ كانـ فيـ الجـمـعـ الذـي قـامـ بـهـ هـؤـلـاءـ، وـهـذـا ماـ يـؤـيـدـهـ سـيـاقـ اـبـنـ رـشـدـ (ت: ٥٢٠هـ) لمـقولـةـ الإـمـامـ مـالـكـ حـيـثـ قـالـ: «.. قـيلـ لـهـ (٣) أـفـرـأـيـتـ تـأـلـيفـ الـقـرـآنـ كـيـفـ

=الدمشقي، الشافعي، العلامة ذو الفنون، له العديد من المؤلفات منها: تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية، توفي سنة (٧٧٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١١٣ - ١١٥)، والإمام ابن كثير المفسر، مطر الزهراني (ص ٣١) وقد أجاد في تحرير اسمه ونسبـه.

(١) تفسير القرآن، ابن كثير (٦٦/١).

(٢) أي للإمام مالك.



جاء هكذا وقد بدأ بالسور الكبار الأولى فالأخير، وبعضه نزل قبل بعض؟ فقال: أجل، قد نزل بمكة ونزل عليه بالمدينة، ولكن أرى أنهم ألفوه على ما كانوا يتبعون^(١) من قراءة رسول الله ﷺ..^(٢) فالذى يظهر - والله أعلم - أن الضمير عائد على من تولى كتابة القرآن وجمعه، فيكون تأليف القرآن عند الإمام مالك شامل لترتيب الآي والسور وهو رأي شيخه ربيعة الرأي (ت: ١٣٦هـ)^(٣) - كما سبق - الذي نص على أن ترتيب الآي والسور توقيفي وأنه مما يُنتمي إليه ولا يُسأل عنه.

- ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)^(٤) وهو يُبين معنى تنكيس القرآن: «قوله^(٥): يقرأ القرآن منكساً، يتأنّله كثير من الناس أنه أن يبدأ الرجل من آخر السورة فيقرأها إلى أولها، وهذا شيء ما أحسب أحداً يطيقه، ولا كان هذا في زمان عبد الله^(٦) ولا عرفة، ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة كنحوٍ مما يتعلم الصبيان في

(١) أشار محقق البيان والتحصيل إلى أنه في نسخة: (يسمعون) وهو اللفظ الموافق للمصادر التي ذكرت مقوله الإمام مالك.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، ابن رشد (١٨ / ٣٥٤).

(٣) ينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير (٢ / ٢٨٢-٢٨٣، ٣٤٣).

(٤) القاسم بن سلام أبو عبيد الخراساني، الأنصارى مولاهم، البغدادى، الإمام الكبير الحافظ العلامة أحد الأعلام المجتهدین، وصاحب التصانیف منها: غریب الحدیث، وکتاب القراءات، توفي سنة (٢٢٤هـ). ينظر: طبقات القراء، الذہبی (١ / ١٩٧-٢٠٠)، وغاية النهاية، ابن الجزری (٢ / ١٧-١٨).

(٥) القائل هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) يقصد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



الكتاب؛ لأن السنة خلاف هذا، يعلم ذلك بالحديث الذي يحدثه عثمان رض عن النبي ص: أنه كان إذا أنزلت عليه السورة أو الآية قال: ضعوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا^(١): ألا ترى أن التأليف الآن في هذا الحديث من رسول الله ص ثم كتب المصاحف على هذا، ومما يبين لك ذلك أنه ضَمَّ براءة إلى الأنفال فجعلها بعدها

(١) يقصد قول ابن عباس لعثمان رض: (ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة، وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطراً باسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله ص كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد، وكان إذا أنزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده يقول: ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وينزل عليه الآية، فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما أُنزل بالمدينة، وبراءة من آخر القرآن، فكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقبض رسول الله ص ولم يبين لنا أنها منها، وظنت أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطراً باسم الله الرحمن الرحيم. ووضعتها في السبع الطوال). أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/١٠١-١٠٠)، رقم: (٥٥٨)، وأحمد في المسند (١/٤٦٠)، رقم: (٣٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/٩٠)، رقم: (٧٨٦)، ورقم: (٧٨٧)، والترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة براءة (٥/٣١٩-٣٢٠)، رقم: (٣٣٤٠)، وابن حبان - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان -، ابن حبان (١/٢٣٠)، رقم: (٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٢١، ٣٣٠)، وهذا الخبر ضعفه ابن عطية في المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/٢٥٢) فقال: «وهذا القول يضعفه النظر أن يختلف في كتاب الله هكذا»، وقال الشيخ أحمد شاكر: «في إسناده نظر كثير، بل هو عندي ضعيف جداً، بل هو حديث لا أصل له»، وقبله ابن كثير فقال في فضائل القرآن (ص ١٤٣): «والحديث في الترمذى وغيره بإسناد جيد قوي».



وهي أطول وإنما ذلك للتتأليف فكان أول القرآن فاتحة الكتاب ثم البقرة إلى آخر القرآن...^(١).

وسياق كلام أبي عبيد (ت: ٢٢٤ هـ) عن تأليف القرآن واضح أنه في ترتيب السور مثل كلام ربيعة الرأي (ت: ١٣٦ هـ) الآنف ذكره، وأنه توقيفي بدلالة قوله: «.. ألا ترى أن التأليف الآن في هذا الحديث من رسول الله ﷺ ثم كتبت المصاحف على هذا..». وقد بوب أبو عبيد (ت: ٢٢٤ هـ) في فضائل القرآن باباً بعنوان: تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره، وأورد فيه عدداً من الأحاديث والآثار^(٢).

٩ - ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) في صحيحه: «باب: تأليف القرآن»، وأورد تحته أربعة آثار في الأول منها ترتيب الآي في السور، وفي الأول أيضاً وفي البقية ترتيب السور^(٣)، فإيراده لآثار فيها ترتيب الآي وترتيب السور دليل على أن تأليف القرآن عنده عام يشمل الترتيبين.

١٠ - ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول النحاس (ت: ٣٣٨ هـ)^(٤):

(١) غريب الحديث، القاسم بن سلام (١٢٠ / ٥-١٢١).

(٢) فضائل القرآن، القاسم بن سلام (٩١ / ٢-٩٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (١٨٥-١٨٦ / ٥). وينظر: فتح الباري، ابن حجر (٩ / ٤٠، ٤٢).

(٤) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر، المصري، النحوي، المعروف بالنحاس، له من المؤلفات إعراب القرآن ومعاني القرآن، توفي سنة (٣٣٨ هـ). ينظر: طبقات النحوين واللغويين، الزبيدي (ص ٢٢٣-٢٢٢)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي (ص ٦٢).

«وهذا الحديث^(١) يبين لك أن تأليف القرآن عن رسول الله ﷺ كان مؤلفاً من ذلك الوقت وإنما جمع في المصحف على شيء واحد لأنه قد جاء هذا الحديث بلفظ رسول الله ﷺ على تأليف القرآن..»^(٢)، وقال أيضاً: «تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسول الله لا مدخل لأحد فيه»^(٣)، وقال أيضاً: «فهذا التأليف من لفظ رسول الله ﷺ وهذا أصل من أصول المسلمين لا يسعهم جهله لأن تأليف القرآن من إعجازه ولو كان التأليف عن غير الله تعالى ورسوله ﷺ لسوعد بعض الملحدين على طعنهم»^(٤)، وقال أيضاً: «إذ كان تأليف القرآن معجزاً لا يؤخذ إلا عن الله وعن رسول الله ﷺ وعن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط ولا يتواطئون على الباطل»^(٥).

وكلام النحاس (ت: ٣٣٨هـ) صريح في أن تأليف القرآن عام يشمل ترتيب الآي والسور، وأنه توقيفي بدلالة قوله: «وهذا الحديث يبين لك أن تأليف القرآن عن رسول الله ﷺ كان مؤلفاً من ذلك الوقت وإنما جمع في المصحف على شيء واحد..»، وقوله: «تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسول الله لا مدخل لأحد فيه»، وقوله: «فهذا التأليف من لفظ رسول الله ﷺ..».

(١) يقصد حديث: (أُعْطِيَتْ مَكَانُ التَّرَأْةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الرَّبُورِ الْمَئِينَ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَشَانِي، وَفُضِّلَتْ بِالْمُفَصَّلِ)، وهو حديث صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (٣/٤٦٩)، رقم: (١٤٨٠).

(٢) القطع والائتناف، النحاس (١/٧).

(٣) الناسخ والمنسوخ، النحاس (٢/٤٠٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق (٢/٤٨١).

١١ - ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) وهو يتحدث عن طريقة في ترتيب كتابه التقسيم والأنواع المشهور بصحح ابن حبان: «ولأنَّ قصدنا في نظم السنن حذُّو تأليف القرآن، لأنَّ القرآن أَلْفُ أجزاءً فجعلنا السنن أقساماً بإجزاء أجزاء القرآن»^(١)، ومراد ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) بأجزاء القرآن التحزيب المعروف عند المتقدمين الذي يبدأ بثلاث سور، فخمس، فسبع، فتسع، فإحدى عشر سورة، فثلاث عشر، فالمفصل^(٢). ودليل هذا التحزيب حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه وفيه: .. فاحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتيانا فيه ثم أتانا فقلنا: يا رسول الله احتبس عنا الليلة عن الوقت الذي كنت تأتينا فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنه طرأ علي حزب من القرآن فأحببت أن لا أخرج حتى أقرأه، أو قال: أقضيه)، قال: فلما أصبحنا سأله أصحاب رسول الله ﷺ عن أحزاب القرآن كيف تحزبونه؟ فقالوا: ثالث وخمس وسبعين وتسعة وثلاث عشرة وحزب المفصل^(٣). وكلام ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) يدل على أن ترتيب سور القرآن داخل في معنى تأليف القرآن.

١٢ - ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول الخطابي (ت: ٣٨٨هـ):

(١) التقسيم والأنواع، ابن حبان (١٠٦/١)، وفي ترتيب ابن بليان (١/١٥٠).

(٢) ينظر: كلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على صحيح ابن حبان (١٠٩/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٦-٨٨/٨٩)، رقم: (١٦١٦٦)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن (٢/٥٤٠)، رقم: (١٣٩٣)؛ وابن ماجه أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يستحب ختم القرآن (٢٢/٣٦٩)، رقم: (١٣٥٣). والحديث قال عن إسناده ابن كثير في تفسير القرآن (١/٦٨): «وهذا إسناد حسن».



«.. القرآن كان مجموعاً كله في صدور الرجال أيام حياة رسول الله ﷺ ومؤلفاً هذا التأليف الذي نشاهده وتقرؤه، فلم يقع فيه تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقصان إلا سورة براءة كانت من آخر ما نزل من القرآن لم يبين لهم رسول الله ﷺ موضعها من التأليف حتى خرج من الدنيا، فقرنها الصحابة بالأطفال..»^(١) ثم قال: «هذا يدللك على أن الجمع كان حاصلاً والتأليف أيام حياة رسول الله ﷺ كان موجوداً»^(٢).

كلام الخطابي صريح في أن معنى تأليف القرآن شامل لترتيب آية وسورة غير أنه يرى استثناء ترتيب سورة الأطفال وسورة براءة بكون ترتيبهما كان من قبل الصحابة رض استدلاً بخبر ابن عباس لعثمان رض، وقد مضى ذكره في ذكر كلام أبي عبيد (ت: ٢٢٤ هـ).

ويكون الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ) أقدم - حسب ما وقفت عليه - من أدخل القول بكون ترتيب بعض سور القرآن اجتهادي وهو قول في جزئية واحدة.

١٣ - ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ): «جمع القرآن على ضربين أحدهما: تأليف السور كتقديم السبع الطوال وتعقيبها بالمئين فهذا هو الذي تولته الصحابة وأما الجمع الآخر: وهو جمع الآيات في السور

(١) أعلام الحديث، الخطابي (٩٦٧/٣).

(٢) المرجع السابق (٩٦٨/٣).

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القرزي، الشافعي ثم المالكي، من مؤلفاته: مقاييس اللغة والصاحب، توفي سنة (٣٩٥ هـ). ينظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (١/٤١٠-٤١٨)، وبغية الوعاء، السيوطي (١/٣٥٢-٣٥٣).

فهو توفيقي تولاه النبي ﷺ ..^(١).

كلام ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) هنا صريح في أن تأليف القرآن شامل لترتيب آية وسوره، بيد أنه لما نصَّ على أن ترتيب الآي توفيقي وأسنده ترتيب السور إلى الصحابة رضي الله عنهم دلَّ على أنه يرى أن ترتيبها باجتهاد منهم وهذه مسألة أخرى، فشمة مسألتان:

الأولى: تأليف القرآن ماذا يعني؟

الثانية: هل ترتيب السور توفيقي أو اجتهادي؟ هذه مسألة أخرى منفكة عن الأولى.

ولم أقف على أحد قبل ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) يقرر أن ترتيب جميع السور اجتهادي، وقد تبعه جماعة^(٢).

وقد نص عدد من العلماء على أن ترتيب السور كما هو في المصحف كان في الجمع الذي حصل في زمن الصحابة رضي الله عنهم بأمر أبي بكر أولًا ثم بأمر عثمان ثانياً رضي الله عنه، وهذا لوحده لا يعني أنهم رتبوا باجتهاد منهم.

١٤ - ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)^(٣)

(١) البرهان في علوم القرآن، الزركشي (١ / ٣٣١)، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٤٠٥-٤٠٦).

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٢ / ٤٠٥)، والمتحف في أحكام المصحف، الرشيد (٣١٧-٣٢٢).

(٣) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم ابن الباقياني، البصري، ثم البغدادي، المتكلم على لسان أهل الحديث، وطريق أبي الحسن، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، =



وهو يرد على من يقول لماذا لم يرتب القرآن وفق تاريخ نزوله؟ فذكر حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: (..نُوَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ..): «وهذا حديث يُنبئ أيضًا عن أن القرآن كانت^(١) سوره تُولف على غير تاريخ نزوله؛ لأنه لو كان مرتب الآيات على تاريخ النزول ما احتاج إلى تأليف وترتيب..»^(٢).

وتتألیف القرآن عند الباقلانی (ت: ٤٠٣ هـ) شامل لترتيب الآی والسور، غير أنه يرى أن ترتیب السور اجتهادي وليس توقیفي وفي هذا يقول: «غير أننا لا نقول.. إنه قد كان من الرسول ﷺ توقیف على ترتیبها وأمر ضیق عليهم في تألفها إلا على حسب ما حده ورسمه لهم، بل إنما كان منهم تألیف سور المصحف على وجه الاجتهاد والاحتیاط وضم السور إلى مثلها وما يقاربها»^(٣).

١٥ - ومن النصوص التي ورد فيه تألیف القرآن قول مکی بن أبي طالب (ت: ٤٣٧ هـ): «و قال رسول الله ﷺ : (أعطيت السبع الطوال مكان التوراة، وأعطيت

=توفي سنة (٤٠٣ هـ). ينظر: تاريخ بغداد، الخطیب البغدادی (٣٦٤-٣٦٩)، وترتیب

المدارک، عیاض (٧٠-٤٤)، وسیر أعلام النبلاء، الذہبی (١٩٠-١٩٣).

(١) في طبعة دار الفتح (٢٩٢/١١) (كان) والمثبت من المخطوط (ص ٦٩)، ومن طبعة مؤسسة الرسالة (٢٢٧/١).

(٢) الانتصار للقرآن، الباقلانی (٢٢٨-٢٢٧/١).

(٣) المرجع السابق (٢٧٩/١).

(٤) مکی بن أبي طالب بن حموش بن مختار، أبو محمد، القیسی، القیروانی، ثم الأندلسی، القرطبی، أستاذ القراء والمجدوبین، له تصانیف كثيرة منها: الكشف عن وجوه القراءات السبع، والهدایة إلى بلوغ النهاية، توفي سنة (٤٣٧ هـ). ينظر: طبقات القراء، الذہبی =



المئين مكان الزبور، وأعطيت المثاني مكان الإنجيل، وفضلت بالمفصل^(٣)، فهذا الترتيب يدل على أن التأليف كان معروفاً عند رسول الله ﷺ وبذلك أتى لفظه ﷺ. ومعنى ما روي: أن عثمان أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن، وأنه ضم إليه جماعة، أنه إنما أمر بجمعه في المصحف ليُرسل به إلى الأمصار، لا أنه كان غير مؤلف ثم ألفه، هذا ما لا يجوز، لأن تأليفه من المعجز لا يكون إلا عن الله ﷺ^(٤).

هنا مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ) استدل بحديث: (أعطيت السبع الطوال مكان التوراة، وأعطيت المئين مكان الزبور، وأعطيت المثاني مكان الإنجيل، وفضلت بالمفصل) على أن ترتيب سور من تأليف القرآن الذي نص عليه النبي ﷺ وأنه شامل لترتيب الآي والسور وأنه توقيفي بدلالة قوله: «فهذا الترتيب يدل على أن التأليف كان معروفاً عند رسول الله ﷺ وبذلك أتى لفظه ﷺ».

١٦ - ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول أبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)^(٥): «و كذلك القول عندنا في تأليف سور و تسميتها و ترتيب آيتها في

. (٣١٠-٣٠٩ / ٢)، وغاية النهاية، ابن الجوزي (٤٠٧-٤٠٨).

(١) مضى تخرجه قريباً.

(٢) لا يسلم الاستدلال بهذا الحديث؛ فهو مجمل وغير مفصل، وقد وقع اختلاف في تحديد السبع الطوال فجاء عن جماعة من التابعين أن السورة السابعة هي سورة يونس. ينظر: فضائل القرآن، القاسم بن سلام (٢٩-٣١).

(٣) الهدایة إلى بلوغ النهاية، مكي ابن أبي طالب (٤/ ٢٩٠٩-٢٩٠٨).

(٤) عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم، القرطبي، الإمام العلم، المعروف بأبي عمرو الداني لنزله بدانية، له العديد من المؤلفات العمدة والمحررة منها:



الكتابة أن ذلك توقيف من رسول الله ﷺ وإعلام منه به لتوفر مجيء الأخبار بذلك واقتضاء العادة بكونه كذلك وتواتر الجماعة واتفاق الأمة عليه وبالله التوفيق»^(١).

يُنصَّ أبو عمرو الداني (ت: ٤٤ هـ) هنا على أن تأليف القرآن شامل لترتيب الآي والسور وأنه توقيفي، ويستدل بدللين سمعيين وهما: التوقيف والنصل من رسول الله ﷺ، وانعقاد الإجماع والذي يظهر أنه يقصد الإجماع على المصاحف التي أمر عثمان رضي الله عنه بجمعها وما فيها من ترتيب للسور، وبدليل عقلي وهو: اقتضاء العادة من مثل حال الصحابة رضي الله عنهم السؤال والبحث عن ترتيب السور وتسبيبها وترتيب آيتها.

١٧ - ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول ابن بطال (ت: ٤٩ هـ) حيث قال: «..يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة، وقد قال قوم من أهل العلم إن تأليف سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان على توقيف من النبي ﷺ لهم على ذلك وأمر به، وأما ما روى من اختلاف مصحف أبي علي وعبد الله إنما كان قبل العرض الأخير، وأن رسول الله ﷺ رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعل ذلك، روى يونس عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعونه من قراءة رسول الله ..»^(٢).
وهنا ظاهر من كلام ابن بطال (ت: ٤٩ هـ) شمول تأليف القرآن لترتيب الآي والسور بيد أنه أرسل الخلاف في كونه توقيفي أو اجتهادي ولم يُرجح.

=المقنع والتيسير وغيرها، توفي سنة (٤٤٤ هـ). ينظر: طبقات القراء، الذهبي (٤١٨/١)،

وغاية النهاية، ابن الجزري (١٥٣/٥٥٥).

(١) البيان في عدد آيات القرآن، الداني (ص ٤٠).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠/٢٣٩-٢٤٠).



١٨ - ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول أبي الفضل الرازى (ت: ٤٥٤ هـ)^(١): «معنى هذه الجموع على أربعة أوجه: أحدها: جمع التنزيل بأن جمع^(٢) للنبي ﷺ والأمة بالنجوم المتفرقة^(٣) والنظم والتأليف، من تأليف الحروف في الكلم وإيصال الكلم بعضه بعض في نظم الآيات وجمعها في السور وتحزيب السور^(٤)، وهذا الجمع لم يكن لأحد إلا الله ﷺ»، وقال أيضاً: «وكان تأليفه تائياً^(٥) وتسويراً وتحزيباً من الله»^(٦).

وكلام أبي الفضل الرازى (ت: ٤٥٤ هـ) هنا منطوق وصريح في أن تأليف القرآن عنده شامل لترتيب الآي وال سور وأنه توقيفي.

١٩ - ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ): «وتأليف القرآن على عهد النبي ﷺ روينا عن زيد بن ثابت رض أنه قال: كنا عند

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار الرازى، أبو الفضل، العجلى، المقرىء، أحد الأعلام، وشيخ الإسلام، من الأئمة الثقات، طاف البلاد في طلب العلم إحدى وسبعين سنة، من مؤلفاته فضل القرآن وتلاته وعنى قول النبي ﷺ أنزل القرآن على سبعة أحرف، توفي سنة (٤٥٤ هـ). ينظر: طبقات القراء، الذهبي (١/٤٣٣-٤٣٥)، وغاية النهاية، ابن الجزري (١/٣٦١-٣٦٣).

(٢) أي القرآن.

(٣) أي ما كان ينزل منه مفرقاً منجماً حسب الأحوال والواقع.

(٤) الذي يظهر أنه يشير إلى حديث أوس بن حذيفة رض وقد سبق ذكره قريراً في توضيح كلام ابن حبان.

(٥) معاني الأحرف السبعة، الرازى (ص ٥٠٧).

(٦) تحديد فوائل الآيات وعدها.

(٧) معاني الأحرف السبعة، الرازى (ص ٥١٧).



رسول الله ﷺ نوَّلَفَ القرآنَ مِن الرِّقَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – تَأْلِيفَ مَا نَزَّلَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَفَرِّقةِ فِي سُورَتِهَا وَجَمِيعَهَا بِإِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ كَانَتْ مُثِبَّةً فِي الصُّدُورِ مَكْتُوبَةً فِي الرِّقَاعِ وَاللَّخَافِ وَالعَسْبِ..»^(١)، وَقَالَ أَيْضًا: «وَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ تَأْلِيفَ مَا نَزَّلَ مِنَ الْكِتَابِ الْآيَاتِ الْمُتَفَرِّقةِ فِي سُورَهَا وَجَمِيعَهَا بِإِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ كَانَتْ مُثِبَّةً فِي الصُّدُورِ مَكْتُوبَةً فِي الرِّقَاعِ وَاللَّخَافِ وَالعَشَبِ^(٢)، فَجَمِيعَهَا^(٣) مِنْهَا فِي صُحُفٍ بِإِشَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ ثُمَّ نُسِخَ مَا جَمَعَهُ فِي الصُّحُفِ فِي مَصَاحِفٍ بِإِشَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مَا رَسَمَ الْمُصَطَّفِي»^(٤).

وَالبيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) يرى أن تأليف القرآن شامل لترتيب آية وسوره وأنه توقيفي حاشا سورة براءة حيث قال: «واعلم أن القرآن كان مجموعاً كله في صدور الرجال أيام حياة رسول الله ﷺ، ومؤلفاً لهذا التأليف الذي نشاهده ونقرؤه إلا سورة براءة، فإنها كانت من آخر ما نزل من القرآن ولم يبين رسول الله ﷺ لأصحابه موضعها من التأليف حتى من الدنيا فقرنها الصحابة رضي الله عنهم بالأطفال»^(٥).

٢٠ - ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول أبو شامة (ت: ٦٦٥ هـ):

(١) الجامع لشعب الإيمان، البيهقي (١١/٣٤٣).

(٢) هكذا في المطبوعة والصواب: العسب.

(٣) الظاهر من السياق أن الضمير في قوله: (جمعها) يعود إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) دلائل النبوة، البيهقي (٤/١٤٧).

(٥) المدخل إلى علم السنن، البيهقي (٢/٥٠١-٥٠٢)، ونقله أبو شامة في المرشد الوجيز (ص ٦١)، وبمعناه في الإنقاذ في علوم القرآن، السيوطي (٢/٤٠٨).

(٦) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدين، أبو القاسم، المقدسي، ثم الدمشقي، الشافعي، المقرئ، النحوي، الأصولي، قيل له: أبو شامة؛ لأنَّه كان فوق حاجبه =



«تأليف القرآن على ما هو عليه الآن كان في زمن النبي ﷺ بإذنه وأمره»^(١).

وهذا النص من أبي شامة (ت: ٦٦٥ هـ) صريح في أن تأليف القرآن شامل لترتيب الآي والسور وأنه توقيفي بدلالة قوله: «في زمن النبي ﷺ بإذنه وأمره».

٢١ - ومن النصوص التي ورد فيه تأليف القرآن قول الطبيبي (ت: ٧٤٣ هـ)^(٢) حيث قال: «فإنه تعالى أو لا أنزله جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم نزله متفرقًا على حسب المصالح وكفاء الحوادث، ثم أثبت في المصاحف على التأليف والنظم المثبت في اللوح»^(٣).

=الأيسر شامة كبيرة، له عدة تصانيف منها: المرشد الوجيز، والباعث على إنكار الحوادث، توفي سنة (٦٦٥ هـ). ينظر: طبقات القراء، الذهبي (٢/٧٩٥-٧٩٧)، وغاية النهاية؛ ابن الجزري (١/٣٦٥-٣٦٦).^(٤)

(١) المرشد الوجيز، أبو شامة (ص ٧٠).

(٢) الحسين بن محمد بن عبد الله الطبيبي، صاحب، كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، من مؤلفاته: شرح الكشاف، وشرح المشكاة، (ت: ٧٤٣ هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (٢/٦٦-٦٧).

(٣) هل يُجزم - على القول بأن ترتيب السور في المصحف توقيفي وهو الراجح - بأن ترتيب آيات وسور القرآن في المصاحف التي بأيدينا مطابقة لما هو مثبت في اللوح المحفوظ؟ هذه مسألة لم أقف فيها على نقل عن أهل القرون المفضلة ولأبي الفضل الرازمي (ت: ٤٤٥ هـ) جواب محرر خلاصته: أنها مسألة حادثة لا أثر فيها فالواجب السكوت وعدم القطع، ولكن عند طرحها يكون الجواب: نعم. ينظر: معاني الأحرف السبعة، الرازمي (ص ٥١٧-٥١٨).

(٤) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، الطبيبي (١/٦١٦). وينظر: الإتقان في علوم القرآن،=

وكلام الطبیی (ت: ٧٤٣ھ) فی غایة الصراحة علی أأن تأليف القرآن شامل لترتيب آیة وسورة، وأنه توقيفي.

هذا ما وقفت عليه من نصوص وردت فيها كلمة تأليف القرآن وما تصرف عنها نخلص منها بالنتائج التالية:

أولاً: أن تأليف القرآن يدخل فيه ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: ترتیب الآی فی سورها كما فی حديث زید بن ثابت رض قال: (بینا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرّقَاعِ..).

المعنى الثاني: تركیب مفرداته وجمله وأساليبه كما فی أثر عمر بن الخطاب رض فی قصة إسلامه: (خرجت أتعرض رسول الله ﷺ قبل أن أسلم، فوجده قد سبقني إلى المسجد، فقمت خلفه، فاستفتح سورة الحاقة، فجعلت أعجب من تأليف القرآن، قال: فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش..).

المعنى الثالث: ترتیب سور كما فی المصاحف التي أرسلها عثمان بن عفان رض إلى الآفاق، وهذا المعنى استدلّ له بحديث: (أعطيت السبع الطوال مكان التوراة، وأعطيت المئين مكان الزبور، وأعطيت المثاني مكان الإنجيل، وفضلت بالمفصل)^(١)، وحديث حذيفة رض في تحزيب القرآن^(٢).

ثانياً: أن جميع النصوص الواردة في تأليف القرآن شاملة لترتيب الآی في سور وترتیب سور بعضها إثر بعض كما فی المصاحف ما عدا حديث زید بن ثابت رض

=السيوطی (٤٠٧/٢).

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.



قال: (بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤْلِفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّفَاعِ..)، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة إسلامه، وذلك لخصوص سياقهما وتاريخهما.

ثالثاً: أن مصطلح تأليف القرآن الدال على ترتيب الآي والسور هو المصطلح المعروف والمتداول في زمن النبوة وما بعدها.

رابعاً: أن القول بأن ترتيب السور اجتهادي - سواء ترتيب كل السور أو جزء منها - لم يظهر إلا في المائة الرابعة وبعدها، ويكون الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) أول من قال بأن ترتيب سورة الأنفال وسورة براءة اجتهادي، ويكون ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) أول من قال بأن ترتيب كل سور القرآن اجتهادي - فيما وقفت عليه -.

خامساً: نسبة السيوطي (ت: ٩١١هـ) القول بأن ترتيب سور القرآن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنه إلى الجمهور لا تصح؛ فابن سيرين وريعة الرأي ومالك والقاسم بن سلام والبخاري والنحاس ومكي بن أبي طالب وأبو عمرو الداني وأبو الفضل الرازى وأبو شامة والطبيبي جميعهم على أن ترتيب السور توقيفي، ويبدو أن السيوطي (ت: ٩١١هـ) أخذ هذه النسبة من القاضي عياض (ت: ٤٥٤هـ) حيث قال: «وتقديمه هنا النساء على آل عمران حجة لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف لم يكن ذلك من تحديد النبي ﷺ وإنما وكله إلى أمته بعده وهو قول جمهور العلماء، وهو قول مالك..»^(١).

سادساً: أن نسبة السيوطي (ت: ٩١١هـ) القول بأن ترتيب سور القرآن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنه للإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) لا تصح أيضاً، ويبدو أنه أخذ هذه

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض (١٣٧/٣).

النسبة أيضًا من القاضي عياض (ت: ٤٤ هـ) كما في النقل السابق.

وتبقى الأسئلة التالية:

الأول: هل سُبِّق ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ) بهذا القول؟

الثاني: ما أدلة القول بأن ترتيب سور القرآن كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم؟

الثالث: كيف تعامل العلماء القدامى مع هذه الأدلة؟

الرابع: كيفية الإجابة عن أدلة القائلين بأن ترتيب سور القرآن كما في المصاحف توقيفي لا اجتهاد لأحد فيه؟

والجواب عن هذه السؤالات سيكون في بحث مستقل - إن شاء الله - .

* * *



الخاتمة

الحمد لله على ما يسر وأعan، وأسأله المزيد من التوفيق والإلهام، فقد مكثت مع هذا البحث وقتاً طويلاً، وقد ظهرت لي عدة نتائج وتوصيات.

أما النتائج فمنها:

١ - شمول مصطلح تأليف القرآن لثلاثة معانٍ:

أ) ترتيب الآي في سورها.

ب) تركيب مفرداته وجمله وأساليبه.

ج-) ترتيب السور كما في المصاحف التي أرسلها عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الأفاق.

٢ - مصطلح تأليف القرآن الدال على ترتيب الآي والسور هو المصطلح المعروف والمتداول في زمن النبوة وما بعدها.

٣ - ظهر القول بأن ترتيب السور اجتهاد من الصحابة رضي الله عنه متأخراً في المائة الرابعة وبعدها.

٤ - نسبة القول بأن ترتيب سور القرآن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنه ضعيفة.

٥ - وكذلك نسبة القول بأن ترتيب سور القرآن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنه للإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ) ضعيفة أيضاً.

وأما التوصيات فمن أهمها:

أوصي بالتنقيب عن المسائل المشهورة وجذورها، والتفتیش عن عزو الأقوال وتحريرها، فإنها يعطيان نتائج علمية مفيدة إما في تأكيد المعلومة وإثبات صحتها،

وإما في تصحیح وتحدید مکمن الخطأ فيها، وفي کلا الحالین يتحقق لنا التنقیب والتفتیش کسباً علمیاً، وقد قیل: «لیس مما یستعمل الناس کلمة أضر بالعلم والعلماء، ولا أضر بالخاصة وال العامة، من قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئاً»^(١).

* * *

(١) رسائل الجاحظ (٤/١٠٣).



قائمة المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار الملالين، بيروت، ط ١٥٠٢، م ٢٠٠٢.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ت ٤٤٥ هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- الإمام ابن كثير المفسر، مطر أحمد الزهراني، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٢ هـ.
- الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. محمد القضاة، دار الفتح للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٤٨ هـ.
- البرهان في ترتيب سور القرآن، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت ٧٠٨ هـ)، تحقيق: محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، ١٤١٠ هـ.
- البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي واثنان معه، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم أبو الفضل، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٩ هـ.
- البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- البيان في عد آي القرآن، عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤ هـ)، تحقيق: د. غانم الحمد، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط ١، ١٤١٤ هـ.



- البيان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعلیل لمسائل المستخرجة، محمد بن احمد بن رشد (ت ٢٥٢٠ھـ)، تحقیق: د. محمد حجی وآخرون، دار الغرب الإسلامی، بيروت، ١٤٠٨ھـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسیني الزبیدی (١٢٠٥ھـ)، تحقیق: جماعة من المحققین، وزارة الإعلام، الكويت، ط ١، ١٣٨٥ھـ.
- التاریخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خیثمة، لأبی بکر احمد بن أبي خیثمة (ت ٢٧٩ھـ)، تحقیق: صلاح بن فتحی هلل، الفاروق الحدیث للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ھـ.
- تاریخ المدينة، عمر بن زید ابن شبة النميری (ت ٢٦٢ھـ)، حققه فهیم محمد شلتوت، د. ط، ١٣٩٩ھـ.
- تاریخ بغداد، احمد بن علي الخطیب البغدادی (ت ٤٦٣ھـ)، تحقیق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامی، بيروت، ط ١٤٢٢، ١٤٢٢ھـ.
- تاریخ مدينة دمشق، علي بن الحسن ابن عساکر (ت ٥٧١ھـ)، تحقیق: عمر بن غرامۃ العمروی، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٨، ١٤١٨ھـ.
- ترتیب المدارک وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک، القاضی عیاض (ت ٤٥٤ھـ)، تحقیق: جماعة من المحققین، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ٢، ١٤٠٣، ١٤٠٣ھـ.
- تفسیر القرآن العظیم، إسماعیل بن عمر ابن کثیر (ت ٧٧٤ھـ)، تحقیق: خمسة من الباحثین منهم مصطفی السید محمد وزملاؤه، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ھـ.
- التقاسیم والأنواع، محمد بن حبان البستی (ت ٣٥٤ھـ)، تحقیق: محمد علی سونمز وخالص آی دمیر، دار ابن جزء، بيروت، ط ١، ١٤٣٣ھـ.
- تقریب التهذیب، احمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ھـ)، تحقیق: صغیر بن احمد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٦ھـ.
- تهذیب السنن، عبدالله محمد ابن القیم (ت ٧٥١ھـ)، تحقیق: نیل السندي، دار عالم الفوائد، مكة، ط ١، ١٤٣٧ھـ.



- تهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ط ١، ١٣٨٤ هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي ابن الملقن (ت ٤٨٠ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، د. م، ط ١، ١٣٨٩ هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبرى (١٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركى، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- الجامع الكبير، محمد بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- الجامع لشعب الإيمان، أحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العالى عبدالحميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازى (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن المعلمى، دائرة المعارف الهندية، حيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٧٢ هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: سالم الكرنكوى، دار ابن الجيل، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.



- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فردون المالكي (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق: د. محمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، د. ط، د. ت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د. ط، د. ت ١٤١٥ هـ.
- السنن، محمد بن يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٤١٤ هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطال (ت ٤٤ هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) بترتيب ابن بلبان (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، عناية د. محمد بن زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي، مصر، ط ١، ١٣٨٣ هـ.
- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، اعتمى بتضييجه د. الحافظ عبد العليم خان، مجلس دائرة المعارف الهندية، حيدر آباد الكن الهند، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
- طبقات القراء، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد خان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٧ هـ.

- طبقات المفسرين، محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، شارع الجمهورية بعابدين، ط ١، ١٣٩٦ هـ.
- طبقات النحوين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، د. ت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، د. ط، د. ت.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، عني بنشره ج. برجستاسر، تصوير مكتبة ابن تيمية، د. ط، د. ت.
- غريب الحديث، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية، القاهرة، ط ٤، ١٤٠٤ هـ.
- فتح الباري، أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، تصوير مكتبة الرياض الحديثة، د. ط، د. ت.
- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، الحسين بن عبد الله الطبي (ت ٧٤٣ هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، ط ١، ١٤٣٤ هـ.
- فضائل الصحابة، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.
- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد الخياطى، مطبعة فضالة، المغرب، د. ط، ١٤١٥ هـ.
- القطع والاثناف، أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن المطرودي، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- المتحف في أحكام المصحف، د. صالح الرشيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٣٣ هـ.



- مجموع رسائل ابن عبدالهادی، محمد بن أحمد بن عبد الهادی (ت ٧٤٤ھـ)، تحقیق: حسین بن عکاشة، دار الفاروق الحدیثة، القاهرۃ، ط ١، ١٤٢٧ھـ.
- المحرر الوجیز فی تفسیر الكتاب العزیز، عبد الحق بن غالب ابن عطیة (المتوفی: ٥٤٢ھـ)، تحقیق: مجموعۃ من الباحثین، دار الأوقاف والشئون القطریة، ط ١، ١٤٣٦ھـ.
- المدخل إلی علم السنن، أحمد بن الحسین البیهقی، تحقیق: د. محمد عوامة، دار الیسر، المدینة، ط ١، ١٤٣٧ھـ.
- المرشد الوجیز إلی علوم تتعلق بالكتاب العزیز، أبو شامة المقدسی (ت ٦٦٥ھـ)، تحقیق: طیار آلتی قولاج، دار صادر، بیروت، د. ط، ١٣٩٥ھـ.
- مرعاة المفاتیح شرح مشاہ المصابیح، عبیدالله بن محمد عبدالسلام المبارکفوری (ت ١٤١٤ھـ)، إدارة البحوث العلمیة والدعوۃ والإفتاء - الجامعة السلفیة - بنارس الهند، د. ط، ٤، ١٤٠٤ھـ.
- المسالک فی شرح موطاً مالک، محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٤٣٥ھـ)، تحقیق: محمد السلیمانی وعائشة السلیمانی، دار الغرب الإسلامی، بیروت، ط ١، ١٤٢٨ھـ.
- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاکم (ت ٤٥٥ھـ)، تصویر دار المعرفة، بیروت، د. ط، د. ت.
- المسند، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ھـ)، تحقیق: أبو عبد الرحمن وأبو الفوارس، دار الوطن، الریاض، ط ١، ١٤١٨ھـ.
- مسند الرویانی، محمد بن هارون الرویانی (ت ٣٠٧ھـ)، تحقیق: أیمن علی، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٦ھـ.
- مسند الشامین، سلیمان بن أحمد الطبرانی (ت ٣٦٠ھـ)، تحقیق: حمدي بن عبد المجید السلفی، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط ١، ١٤٠٩ھـ.
- مسند الفاروق، إسماعیل بن عمر ابن کثیر (ت ٧٧٤ھـ)، تحقیق: إمام بن علی، دار الفلاح، الفیوم، ط ١، ١٤٣٠ھـ.

- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: بإشراف د. عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط ٢، ١٤٢٠ هـ.
- المشيخة البغدادية، لأحمد بن المفرج بن مسلمة، تحرير البرزالي، تحقيق: رياض الطائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ = وأخرى تحقيق: كامران الدولي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- المصايف المنسوبة للصحابي رض والرد على الشبهات المثارة حولها، محمد الطasan، دار التدميرية، الرياض، ط ٢، ١٤٣٣ هـ.
- المصنف، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: أ. د. سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٣٦ هـ.
- معاني الأحرف السبعة، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي (ت ٤٥ هـ)، تحقيق: د. حسن ضياء الدين عتر، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٣ هـ.
- معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوسي (ت ٢٧٧ هـ)، تحقيق: أكرم العمري، مكتبة الدار، المدينة، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
- المقنع في معرفة مرسوم مصايف أهل الأمصار، عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤ هـ)، تحقيق: د. بشير الحميري، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، البحرين، ط ١، ١٤٣٧ هـ.
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨ هـ)، تحقيق: د. سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.



- الهدایة إلى بلوغ النهاية، مکی بن أبي طالب (ت ٤٣٧ھ)، تحقیق: مجموعۃ من الباحثین، جامعة الشارقة، الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ھ.
- الواfi بالوفیات، خلیل الصfdی (ت ٧٦٤ھ)، تحقیق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ھ.
- وفيات الأعیان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلکان (ت ٦٨١ھ)، تحقیق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت.

* * *



List of Sources and references

- Proficiency in the science of the Qur'an, Abd al-Rahman bin al-Kamal al-Suyuti (d. 911 AH), investigation by the Center for Qur'anic Studies, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an in Madinah, i 1, 1426 AH.
- The media, Khair al-Din al-Zarkali (d. 1396 AH), House of Mullahs, Beirut, 15th edition, 2002 AD.
- The completion of the teacher with the benefits of a Muslim, Judge Ayad (d. 544 AH), d investigation. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa, Mansoura, 1st edition, 1419 AH.
- Imam Ibn Katheer Al-Mufasser, Matar Ahmad Al-Zahrani, Master Thesis, College of Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Mecca, 1402 AH.
- Victory to the Qur'an, Muhammad ibn al-Tayyib al-Baqalani (d. 403 AH), investigation by Dr. Muhammad Al-Qudah, Dar Al-Fateh for Publishing and Distribution, Jordan, 1st edition, 1422 AH.
- Al-Badr Al-Talea 'Mahasin after the seventh century, Muhammed bin Ali Al-Shawkani (d. 1250 AH), Dar Al-Maarefa, Beirut, 1st floor, 1348 AH.
- The proof in the arrangement of the Surahs of the Qur'an, Ahmed bin Ibrahim bin Al-Zubayr al-Gharnati (d. 708 AH), Muhammad Shaabani investigation, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, d. I, 1410 A.H.
- The Proof in the Sciences of the Qur'an, Muhammad Ibn Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), investigation d. Youssef Al-Maraashly and two with him, Dar Al-Maarefa, Beirut, 1st floor, 1410 AH.
- In order to achieve awareness among the linguists and grammarians classes, Abd al-Rahman bin al-Kamal al-Suyuti (d. 911 AH), investigation by Muhammad Ibrahim Abu al-Fadl, Dar al-Fikr, 2nd edition, 1399 AH.
- Rhetoric in the translations of grammar and language imams, Muhammed bin Yaqoub Al-Ferozabadi (d. 817 AH), Muhammad al-Masri investigation, Society for the Revival of Islamic Heritage, Kuwait, I 1, 1407 AH.
- The statement in counting the Qur'an, Othman bin Saeed Al-Dany (d. 444 AH), investigation d. Ghanem Al-Hamad, Publications of the Center for Manuscripts, Heritage and Documentation, Kuwait, 1st edition, 1414 AH.
- Statement, collection, explanation, guidance and explanation of the issues extracted, Muhammad bin Ahmed bin Rushd (d. 520 AH), investigation d. Muhammad Hajji and others, Islamic Dar Al-Gharb, Beirut, 1408 AH.
- The crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad Al-Husseini Al-Zubaidi (1205 AH), investigation by a group of investigators, Ministry of Information, Kuwait, I 1, 1385 AH.
- The great history known as the history of Ibn Abi Khaythema, by Abu Bakr Ahmed bin Abi Khithimah (d. 279 AH), investigation by Salah Ibn Fathi Allah, Al-Faruq Al-Hadithah for Printing and Publishing, Cairo, i 1, 1424 AH.



- The history of the city, Omar bin Zaid Ibn Shabah al-Numayri (d. 262 AH), achieved by Fahim Muhammad Shaltout, d. I, 1399 AH.
- History of Baghdad, Ahmed bin Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), investigation d. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st floor, 1422 AH.
- History of the city of Damascus, Ali bin Al-Hassan Ibn Asaker (d. 571 AH), investigation by Omar Bin Fakhrah Al-Amrawi, Dar Al-Fikr, Beirut, i 1, 1418 AH.
- Arranging the perceptions and rounding the tracts to know the flags of the Malik school, Qadi Ayyad (d. 544 AH), Investigating a group of investigators, Kingdom of Morocco, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 2nd edition, 1403 AH.
- The Great Interpretation of the Qur'an, Ismail bin Omar Ibn Katheer (d. 774 AH), investigation by five researchers, including Mustafa al-Sayyid Muhammad and his colleagues, Dar al-Kitab al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 1425 AH.
- Divisions and Types, Muhammad ibn Habban al-Busti (d. 354 AH), investigation by Muhammad Ali Sunmus and Khalis Ay Demir, Dar Ibn Jazm, Beirut, i 1, 1433 AH.
- Reasoning approximation, Ahmed bin Ali Ibn Hajar (d. 852 AH), Saghir bin Ahmed investigation, Dar al-Asimah, Riyadh, 1st floor, 1416 AH.
- Refinement of Sunan, Abdullah Muhammad Ibn Al-Qayyim (d. 751 AH), investigation by Nabil Al-Sanadi, Dar Al-Al-Faida, Mecca, 1st floor, 1437 AH.
- Refinement of perfection, Youssef bin Abdul Rahman Al-Mazi (d. 742 AH), investigation d. Bashar Awad Maarouf, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1413 AH.
- Refining the language, Muhammad bin Ahmed Al-Azhari (d. 370 AH), investigation by Abdul Salam Haroun, the Egyptian House of Authorship and Translation, Cairo, I 1, 1384 AH.
- Clarification to explain the correct mosque, Omar bin Ali Ibn Al-Mulqin (d. 804 AH), Dar Al-Falah investigation for scientific research and heritage verification, Qatar Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Damascus, 1st edition, 1429 AH.
- Collector of the fundamentals in the hadiths of the Messenger, Al-Mubarak bin Muhammad Ibn Al-Atheer (d. 606 AH), investigation by Abdul Qadir Al-Arnaout, Library of Halawani, d. M, i 1, 1389 AH.
- Collector of the statement on the interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir al-Tabari (310 AH), investigation d. Abdullah Al-Turki, Books World House, Riyadh, 1st edition, 1424 AH.
- The Great Mosque, Muhammad ibn Surat Al-Tirmidhi (d. 279 AH), The Investigation of Shoaib Al-Arnaout and Abdullatif Harz Allah, Dar Al-Resalah International, Beirut, 1st edition, 1430 AH.
- The compendium of the provisions of the Qur'an and showing what it contains from the Sunnah and the verse of al-Furqan, Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi (d. 671 AH), d. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st floor, 1424 AH.

- The Mosque of the People of Faith, Ahmed bin al-Hussein al-Bayhaqi (d. 458 AH), investigation d. Abd al-Ali Abd al-Hamid, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st floor, 1423 AH.
- Wound and modification, Abd al-Rahman bin Muhammad Ibn Abi Hatim al-Razi (d. 327 AH), investigation by Sheikh Abd al-Rahman al-Muallami, Indian Encyclopedia, Hyderabad Deccan, 1st edition, 1372 AH.
- The underlying pearls in the notables of the eighth centuries, Ahmed bin Ali Ibn Hajar (d. 852 AH), Salem Al-Karnakoy investigation, Dar Ibn Al-Jeel, Beirut, 1414 AH.
- Evidence of Prophethood, Ahmed bin al-Hussein al-Bayhaqi (d. 458 AH), investigation d. Abdel-Moati Qalaji, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st floor, 1405 AH.
- The doctrine of preamble in the knowledge of notables of the school of thought, Ibn Farah al-Maliki (d. 799 AH), investigation d. Muhammad Abu Al-Nour, Dar Al-Turath, Cairo, d. I, d. T.
- The series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh, d. I, 1415 A.H.
- Al-Sunan, Muhammed bin Yazid Ibn Majah (d. 273 AH), The Investigation of Shoaib Al-Arnaout and Others, Dar Al-Resalah International, Damascus, I 1, 1430 AH.
- Al-Sunan, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath (d. 275 AH), investigation by Shoaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel, Dar Al-Resala International, Damascus, I 1, 1430 AH.
- The conduct of the flags of the nobles, Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi (d. 748 AH), investigation under the supervision of Shoaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, 10 th edition, 1414 AH.
- Explanation of the Tahaist faith, Ibn Abi al-Izz al-Hanafi (d. 792 AH), investigation d. Abdullah Al-Turki and Shoaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1408 AH.
- Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ali bin Khalaf Ibn Battal (d. 449 AH), investigation by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1432 AH.
- Sahih Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban (d. 354 AH), arranged by Ibn Balban (d. 739 AH), The Investigation of Shoaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1414 AH.
- Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), d. Muhammad bin Zuhair Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Beirut, 1st floor, 1422 AH.
- The Great Shafi'i Classes, Abd al-Wahhab bin Ali al-Sibki (d. 771 AH), investigation by Mahmoud al-Tanahi and Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, Matba al-Babi, Egypt, 1st edition, 1383 AH
- Layers of Shafi'i, by Ibn Qadi Shahba (d. 851 AH), took care of his correction d. Al-Hafiz Abdul Aleem Khan, Council of the Indian Encyclopedia, Hyderabad India, India, i 1, 1400 AH.

- Layers of readers, Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi (d. 748 AH), investigation d. Ahmad Khan, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Riyadh, 2nd floor, 1427 AH.
- Layers of commentators, Muhammad bin Ali Al-Dawoudi (d. 945 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1403 AH.
- Layers of the interpreters, Abd al-Rahman ibn al-Kamal al-Suyuti (d. 911 AH), investigation by Ali Muhammad Omar, Wahba Library, Al-Gomhoria Street, Abdin, 1st floor, 1396 AH.
- Layers of grammarians and linguists of Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan al-Zubaidi (d. 379 AH), investigation by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Maarif, Cairo, 2nd floor, d. T.
- The Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Department of Illumination Printing, d. I, d. T.
- The end goal in the readers' classes, by Shams Al-Din Al-Jazari (d. 833 AH), was published by me c. Bergstrasser, Photography, Ibn Taymiyyah Library, d. I, d. T.
- Gharib Al-Hadith, Al-Qasim Bin Salam (d. 224 AH), investigation: Dr. Hussein Muhammad Muhammad Sharaf, General Authority for Emiri Printing Affairs, Cairo, 4th floor, 1404 AH.
- Fath Al-Bari, Ahmed bin Ali Ibn Hajar (d. 852 AH), investigation by Sheikh Abdul Aziz bin Baz, illustration of the modern Riyadh Library, d. I, d. T.
- Fattouh the unseen in revealing the mask of mistrust, Hussein bin Abdullah Al-Tibi (d. 743 AH), a group of researchers, Dubai International Holy Qur'an Award, Dubai, 1st edition, 1434 AH.
- Virtues of the Companions, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), investigation d. The Guardian of God Muhammad Abbas, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 2nd floor, 1420 AH.
- Virtues of the Qur'an, its features and etiquette, Al-Qasim bin Salam (d. 224 AH), investigation by Professor Ahmed Al-Khayati, Fadalah Press, Morocco, d. I, 1415 A.H.
- Cutting and plotting, Ahmed bin Muhammad Al-Nahhas (d. 338 AH), investigation d. Abdul Rahman Al-Matroudi, Dar Al-Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st floor, 1413 AH.
- The museum in the provisions of the Koran, d. Saleh Al-Rasheed, Dar Al-Minhaj Library, Riyadh, 1st floor, 1433 AH.
- The sum of the messages of Ibn Abdel-Hadi, Muhammad bin Ahmed bin Abdul-Hadi (d. 744 AH), investigation by Hussein bin Okasha, Dar Al-Farouk Al-Haditha, Cairo, I 1, 1427 AH.
- The short editor in the interpretation of the Holy Book, Abdel-Haq Bin Ghaleb Ibn Attia (died: 542 AH), a group of researchers, investigation of the Endowment and Qatar Affairs, 1 st, 1436 AH.
- The entrance to the science of Sunan, Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, investigation d. Muhammad Awamah, Dar Al-Yusr, Al-Madina, Ed. 1, 1437 AH.

- The brief guide to sciences related to the Holy Book, Abu Shama Al-Maqdisi (d. 665 AH), investigation by the pilot of the two cologies, Dar Sader, Beirut, d. I, 1395 A.H.
- Observers of the keys explaining the pedestrian bulbs, Obaidullah bin Mohammed Abdul Salam Al-Mubarak Al-Mubaraki (d. 1414 AH), Department of Scientific Research, Call and Fatwa - Salafi University - Naranis India, d. I, 1404 AH.
- Tracts in Explanation of Muwatta Malik, Muhammad bin Abdallah Ibn Al-Arabi (d. 543 AH), The Investigation of Muhammad al-Sulaymani and Aisha al-Sulaymani, the Islamic West House, Beirut, i 1, 1428 AH.
- Al-Mustadrak Ali al-Sahihin, Muhammad bin Abdallah al-Hakim (d. 405 AH), Photo by Dar al-Maarifa, Beirut, d. I, d. T.
- Al-Misnad, Abdallah bin Muhammad Ibn Abi Shaybah (d. 235 AH), investigation by Abu Abd al-Rahman and Abu al-Fawares, Dar al-Watan, Riyadh, I 1, 1418 AH.
- Musnad al-Ruwiani, Muhammad ibn Harun al-Ruwiani (d. 307 AH), investigation by Ayman Ali, Cordoba Foundation, i 1, 1416 AH.
- Musnad al-Shamiyyin, Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani (d. 360 AH), investigation by Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1409 AH.
- Musnad al-Faruq, Ismail bin Omar Ibn Kathir (d. 774 AH), Imam ibn Ali investigation, Dar al-Falah, Fayoum, 1st edition, 1430 AH.
- Al-Misnad, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), an investigation under the supervision of Dr. Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 2nd floor, 1420 AH.
- The sheikhdom of Baghdad, by Ahmed bin Al-Mufrij bin Muslimah, graduation of Al-Barzali, investigation by Riyad Al-Ta'i, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st floor, 1425 AH = and another investigation by Kamran Al-Dallawi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 2002 AD.
- The Qur'ans attributed to the Companions, and the response to the suspicions raised around them, Muhammad Al-Tassan, Dar al-Tadmuriya, Riyadh, 2nd edition, 1433 AH.
- The compiler, Abdallah bin Muhammad Ibn Abi Shaybah (d. 235 AH), investigation by Dr. Saad Al-Shathry, Treasures of Seville, Riyadh, I 1, 1436 AH
- The meanings of the seven letters, by Abu al-Fadl Abd al-Rahman bin Ahmed al-Razi (d. 454 AH), investigation by Dr. Hasan Ziauddin Attar, Dar Al-Nawader, Syria, 1st floor, 1433 AH.
- Dictionaries guide writers to know the writer, Ruby Al-Hamwi (d. 626 AH), the achievement of d. Ehsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1993 AD.
- The Great Dictionary, Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani (d. 360 AH), investigation by Hamdi Abdel Majid, the Arab Heritage Revival House, 2nd edition, 1404 AH.



- Knowledge and history, Yaqoub bin Sufyan al-Fassawi (d. 277 AH), investigation by Akram al-Omari, Library of the House, Medina, 1st edition, 1410 AH.
- Language Standards, Ahmad bin Faris (d. 395 AH), investigation by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar Al-Jeel, Beirut, I 1, 1411 AH.
- Convincing in knowing the Decree of the Holy Qur'an, Osman bin Saeed Al-Dany (d. 444 AH), investigation d. Bashir Al-Humairi, Nizam Yaqoubi Private Library, Bahrain, 1st edition, 1437 AH.
- The copyist and the copied in the Book of God, Ahmed bin Muhammad Al-Nahhas (d. 338 AH), investigation d. Suleiman Al-Lahim, The Resala Foundation, Beirut, 1st floor, 1412
- Guidance to the end, Makki bin Abi Talib (d. 437 AH), investigated by a group of researchers, University of Sharjah, Sharjah, 1st edition, 1429 AH.
- Al-Wafi Al-Baloufiyat, Khalil Al-Safadi (d. 764 AH), investigation by Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, the Arab Heritage Revival House, Beirut, I 1, 1420 AH.
- Deaths of notables and news of the sons of time, by Ibn Khalkan (d. 681 AH), investigation d. Ehsan Abbas, Dar Sader, Beirut, d. I, d. T.

* * *

محمد أمين بن صدر الدين الشُّرواني (ت ١٠٣٦ هـ)
وجهوده في التفسير

إعداد

د. مرهف عبد الجبار سقا

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن، قسم الدراسات الإسلامية،
كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة

m.abduljabbar@mu.edu.sa

محمد أمين بن صدر الدين الشرواني (ت ١٠٣٦هـ) وجهوده في التفسير

د. مرهف عبد الجبار سقا

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن، قسم الدراسات الإسلامية،

كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة

البريد الإلكتروني: m.abduljabbar@mu.edu.sa

المستخلص: يتناول البحث ترجمة علم من أعلام التفسير في القرن الحادى عشر الهجرى (محمد أمين بن صدر الدين الشروانى ت: ١٠٣٦هـ)، لم يعط حقه بالدراسة العلمية، ويعرض جهوده العلمية في التفسير، ومعظمها ما زال محبوساً في مكتبات المخطوطات، وتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في سيرته، فتحديث عن اسمه ونسبته ونشأته وولادته وهجرته وتنقلاته ووفاته، والمبحث الثاني: عن مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته في غير التفسير، والمبحث الثالث: كان عن جهوده العلمية في التفسير، تكلمت فيه عن أنواع أساليبه في التأليف بالتفسير، وذكرت مؤلفاته في التفسير، وبينت ما حقق منها أو طبع، واستكمالاً لتصور جهوده في التفسير ذكرت أهم المعالم في منهجه التفسيري والماخذ عليه.

الكلمات المفتاحية: التفسير، جهود، منهجه، الشروانى، ابن صدر الدين.



Muhammad Amin Ibn Sadr Al-Din Al-Sharwani (born, 1036 H) and His efforts In the explanation

Dr. morhaf abduljabbar sakka

*Associate Professor of Interpretation and Quranic Sciences, Department of Islamic Studies,
College of Education, Al Zulfi, Majmaah University
e-mail: m.abduljabbar@mu.edu.sa*

Abstract: The research deals with translating a science from the flags of interpretation in the eleventh century AH (Muhammad Amin bin Sadr al-Din al-Sharwani: 1036 AH), did not give his right to scientific study, the research also helps his scientific efforts in interpretation and most of them are still imprisoned in manuscripts libraries, and this research may be three Mabaseh: The first topic: In his biography, I talked about his name, his genealogy, his birth, his birth, his migration, his movements and his death, and the second research: his scientific position, the scholars 'praise on him, and his books other than interpretation, and the third research: It was about his scientific efforts in the interpretation, in which I talked about the types of his methods in Authoring by interpretation, using his books on interpretation, and showing what has been achieved or printed, and to complete the manufacture of his efforts in interpretation, I mentioned the most important milestones in his interpretation approach and the drawbacks of it.

Key words: Explanation, efforts, approach, Al-Sharwani, Ibn Sadr Al-Din.

* * *



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد:

* أهمية الموضوع:

فهذا بحث يلقي الضوء على علم من أعلام التفسير في القرن الحادى عشر الهجرى، لم يعط حقه من العناية والاهتمام عند الباحثين المحدثين، وكذا الأمر بالنسبة للقدامى، مع أنه كثير التأليف في علم التفسير، وأكثر مؤلفاته لا تزال حبيسة خزائن المخطوطات لم يتحقق منها إلا القليل، كما أن الأبحاث عن ترجمته والحديث عن منهجه في التفسير في الصفحات العربية تكاد تكون معدومة، ولذا أثرت أن أكتب في ترجمته وإبراز أهم معالم منهجه في التفسير، وذلك من خلال مؤلفاته المخطوطة، وما توصلت إليه مما حقق منها.

والذى نبهني إلى الكتابة عن محمد أمين الشروانى أني وقعت على مخطوط له في تفسير آية واحدة وهي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» [النساء: ١١٦]، من وريقات قليلة، بدون عنوان لـ«محمد أمين الشروانى» رحمه الله، فقرأت المخطوط، وإذا به يُنبئ عن مملكة علمية متينة، ونَفَسْ تفسيري عميق، يعالج فيه الشروانى قضايا الآية، ويزيل الإلbas عن مشكلها، مع أنَّ المؤلَّف كتبه على عجل كما ذكر هو في المخطوط، فعجبت من عدم وجود ترجمة وافية له.

ومما دفعني أيضاً للكتابة عنه أني وجدته مفسراً مبزاً ولكنه متفاوت الصناعة



التفسيرية، فمع كونه يبدع في مواطن كثيرة؛ إلا أنه يجنب في بعضها، فأردت أن أضع منهجه هذا في ميزان النقد العلمي.

* مشكلة البحث:

يمكنا إجمال مشكلة البحث من خلال طرح الأسئلة الآتية:
من محمد أمين الشرواني؟، وما المراحل التي مر بها في مسيرته العلمية؟، وما هي مؤلفاته في التفسير، وما قيمتها العلمية؟، وما أهم معالم منهجه والمأخذ عليها؟.

* هدف البحث:

التعريف بعلم من أعلام التفسير لم يُعط حقه في مصادر تراث المفسرين، وتسلیط الضوء على إنتاجه التفسيري، وبيان معالم منهجه في التفسير وأهم المأخذ عليه.

* حدود البحث:

يمكن إجمال حدود البحث بـ: التعريف بابن صدر الدين الشرواني، وبيان مؤلفاته في التفسير، وتسلیط الضوء على معالم منهجه العام في التفسير من خلال عناوين عريضة، والتمثيل لها من بعض مؤلفات الشرواني التفسيرية، ورأيت أن أضع ذلك في ضمن مبحث جهوده في التفسير؛ لأن الالتزام بطريقة في التأليف على نسق علمي جهد علمي لا ينكر.

ولما كان معظم الإنتاج التفسيري للشرواني مخطوطاً؛ فإني سأحيل في الأمثلة على معالم منهجه إلى التفاسير المحققة التي وصلت إليها، وهي تفسير سورة يس والفتح، لسهولة رجوع القارئ إليها، وقد أستشهد ببعض ما وصلت إليه من مؤلفات الشرواني التفسيرية المخطوطة، كsurah al-Ikhlas، وحاشيته على تفسير الفاتحة



للبি�ضاوي، أما الخوض في بيان منهجه في مؤلفاته التفسيرية بالتفصيل ودراستها ونقدتها نقداً تحليليًّا؛ فإنه يحتاج لرسالة علمية كالماجستير أو الدكتوراه، ولذلك فإن ذلك لا يدخل في حدود البحث.

* منهج البحث وإجراءاته:

يغلب على مثل هذه الأبحاث المنهج التوصيفي والاستقرائي والتحليلي، أما الاستقرائي فيتمثل في حصر مؤلفات الشرواني في التفسير، وأما المنهج التحليلي فيتمثل في استجلاء جوانب نشأته ومعالم منهجه، وأما الإجراءات المتبعة:

١- تخریج الأحادیث المذکورة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت في التخریج على ذلك، وإن أخرجه من مظانه بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث مع بيان حكم المحدثين عليه، أما إن كان الحديث موضوعاً فاكتفي بذكر من قال بوضعه من المحدثين مع المصدر دون استيفاء تخریجه لعدم الحاجة لذلك.

٢- كتابة الآيات بما يتواافق مع رسم المصحف، مع عزوها إلى السورة وذكر رقم الآية فيها.

٣- ذكر بيانات المراجع في فهرسة المصادر والمراجع نهاية البحث.

٤- عند ذكر مؤلفات الشرواني فإني أحيل إلى المصادر التي ذكرت هذه المؤلفات في فهارس المخطوطات أو غيرها، ولا ألزム بذكر بيانات المخطوط كرقم النسخة وعدد أوراقها وعدد النسخ.. الخ وغير ذلك؛ حتى لا أثقل البحث بالأرقام؛ فيمكن للقارئ الرجوع إلى المصادر لمعرفة ذلك كله، اللهم إلا أن يكون المخطوط مما رجعت إليه ولم يذكر في المراجع التي رجعت إليها.



* الدراسات السابقة:

يتضمن هذا البحث ثلاثة جوانب أساسية: أولها: ترجمة الشرواني، وثانيها: جهوده من خلال بيان مؤلفاته في التفسير، وثالثها: بيان معالم منهجه في التفسير ووضعت هذا الثالث في الحديث عن الجهود كما قلت سابقاً، ومن خلال تبع

الدراسات حول هذه الجوانب وجدت كتابات في الدراسات غير العربية وهي:

١ - رسالة علمية في تحقيق تفسير سورة يس قدمت لنيل درجة الماجستير في جامعة طقوز أيلول معهد العلوم الاجتماعية في تركيا إزمير عام ٢٠١٤ م - ١٤٣٤ هـ، إعداد «مصطفى طاغ دلن»، وإشراف: أ.د. مصطفى أوزول، لم تنشر بعد، وجدت النص المحقق باللغة العربية ولم يكن فيها القسم المتعلق بالدراسة.

٢ - رسالة علمية بعنوان: «محمد أمين الشرواني حياته وتحقيق تفسير سورة الفتح» لـ«عمر جليل» تقدم بها لنيل درجة الماجستير في كلية الإلهيات بجامعة مرمرة باسطنبول عام ١٩٩٢ م، وأشرف عليه: أ.د. يعقوب جيجك مطبوع على الحاسوب ولم تنشر بعد. وبعد الاطلاع عليها وجدت المعلومات فيها عن حياة الشرواني لا تتعدي ما في خلاصة الأثر وكشف الظنو، كما أنها لم تعتن بالجانب التفسيري في شخصية الشرواني، وإنما عرفت به تعريفاً عاماً لا يفي بالغرض، ولم تسلط الضوء على مؤلفاته في التفسير على كثرتها، وإنما ذكرت ما هو مشهور منها موجود في خلاصة الأثر، وبعض ما في الموسوعة الإسلامية التركية.

٣ - بحث محكم: تحقيق لرسالة المبدأ والمعاد للشرواني^(١)، قام بها أحمد كامل

(١) طبع في مجلة: «نظريات، لتاريخ الفلسفة والعلوم الإسلامية» بعنوان:

"Muhammad Amin al-Shirwani's Treatise on Eschatology: An Analysis and Critical Edition of Risalah fi tahqiq al-mabda' wa-al-ma'ad".



جيها، وعرسان طاهر، والبحث باللغة الإنكليزية، وقد قدم للرسالة بترجمة مختصرة للشرواني لا تتجاوز ما في الموسوعة التركية الإسلامية، ثم تحليلًا لرسالة المبدأ والمعاد دراسة الفكر الفلسفية والمتافيزيقي - كما ذكر المحققان - مقارنة مع الفلاسفة المسلمين وغيرهم السابقين له حول تصوّر الآخرة والمعاد، فاعتبرت هذا البحث مرجعًا إضافيًّا للموسوعة الإسلامية التركية في ترجمة الشرواني.

أما ما كتب عنه في الدراسات الأكاديمية باللغة العربية:

٤- رسالة علمية بعنوان «تفسير سورة الفتح للإمام محمد بن صدر الدين الشرواني (١٠٣٦هـ) دراسة وتحقيق»، للطالبة خولة علي نصار، تقدّمت بها لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الدين، نشرها ديوان الوقف السني بالعراق عام ٢٠١٥م، عدد صفحاتها ١٤٣^(١)، ولم أستطع الحصول عليها ولذلك لا أعلم التتابع التي توصلت إليها الباحثة.

وبهذا نعلم أن الحاجة ما زالت ملحة إلى تعريف الباحثين وطلبة العلم بالشرواني وبجهوده في التفسير والذي ما زال معظمه مخطوطاً، وإعطائهم صورة تبين معالم منهجه في التفسير باللغة العربية.

ولذلك يمكنني القول: إنَّه لا يوجد دراسة علمية أكاديمية عن العلامة الشرواني وبيان جهوده في التفسير في الدراسات العربية، كما لا توجد ترجمة له مستوفية لجوانب شخصيته العلمية وبيان شيوخه وتلامذته وتسلط الضوء على منهجه

دراسة وتحقيق، جيها: أحمد كامل، عرسان طاهر، السنة: ٢٠١٦م، المجلد: ٢، العدد: ٤، (ص ٦٢ - ٩٦).

(١) انظر: <http://www.iraqnla-iq.com/opac2/fullrecr.php?nid=38091&hl=ara>



التفسيري وأهم المآخذ عليه.

* خطة البحث:

جعلت البحث في ثلاثة مباحث، سبقتها مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وهدفه، وحدوده، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وأما المباحث فهي:

• المبحث الأول: سيرته، وفيه:

- أولاًً: اسمه وكنيته ونسبته
- ثانياً: ولادته ونشأته.
- ثالثاً: هجرته وتنقله في البلاد.
- رابعاً: وفاته.

• المبحث الثاني: حياته العلمية، وفيه:

- أولاًً: شيوخه وتلامذته.
- ثانياً: مكانته العلمية.
- ثالثاً: مؤلفاته في العلوم غير التفسير

• المبحث الثالث: جهوده في التفسير ومعالم منهجه فيه، وفيه:

- أولاًً: مؤلفاته في التفسير.
 - أ- أهمية علم التفسير عند الشرواني.
 - ب- أساليب تأليفه في التفسير.
 - ج- مؤلفاته في التفسير
- ثانياً: معالم منهجه التفسير.



أ- معالم منهجه في التزام طرق التفسير.

ب- معالم منهجه في التفسير البياني واللغوي.

ج- معالم منهجه في التفسير الإشاري.

▪ ثالثاً: أهم المآخذ على منهجه التفسيري.

• ثم ختمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا: وسائل الله تعالى أن أوافق في أداء المهمة على الوجه المطلوب وبما يرضي

الله تعالى.

* * *



المبحث الأول

سيرته

* أولاً: اسمه وكنيته ونسبته:

مُحَمَّد أمين بن صدر الدين الشرواني المشهور بـ«ملا زاده»، وبـ«ابن صدر الدين»^(١).

والشّرواني: يَكْسِر الشِّين وَسُكُون الرَّاء وَفَتْحُ الْوَاء، ثُمَّ أَلْف وَنُون: نِسْبَةٌ إِلَى بَلْدَة بالعجم خَرَج مِنْهَا عُلَمَاءٍ وَفُضَّلَاءٍ^(٢) وَمِنْهُمْ صاحبُ التَّرْجِمَة بِاللهِ تَعَالَى.

وهذه البلدة «شروان» مدينة من نواحي باب الأبواب الذي تسميه الفرس الدربند، وكانت قديماً شمال أذربيجان بناها أنو شروان فسميت باسمه ثم خففت بإسقاط شطر اسمه، وبين شروان وباب الأبواب مائة فرسخ^(٣)، وأما حديثاً فلا يوجد

(١) خلاصة الأثر، للمحببي (٤٧٥/٣)، كشف الظنون، حاجي خليفة (١٩٠٥/٢)، معجم المفسرين، عادل نويهض (٤٩٥/٢).


وأنبه أن المحببي ذكر اسمه (محمد الأمين) وما أثبته (بدون «ال» الأمين) موافقة لما نص الشرواني نفسه عن اسمه في بداية مخطوطاته جميعها.

(٢) خلاصة الأثر للمحببي (٢/١٧٢).

(٣) معجم البلدان ابن ياقوت الحموي (٣٣٩/٣)، وقال في معجم البلدان (٣٠٣/١): «باب الأبواب ويقال له الباب غير مضاد والباب والأبواب وهو الدربند دربند شروان.... وباب الأبواب على بحر طبرستان وهو بحر الخزر». وباب الأبواب أو دربند هي حالياً إحدى مدن روسيا في الكيان الفدرالي الروسي داغستان، تقع مدينة دربند على الساحل الغربي لبحر قزوين بالقرب من مصب نهر سامور في البحر حيث المسافة بين البحر وجبال القوقاز =



على الخارطة الحديثة إقليم شروان، بل صارت الآن داخلة في أذربيجان ما بين دربند وباكو عاصمة أذربيجان، وقد وضعت خارطة تبين موقعها في العهد العثماني (انظر المصور الآتي).



مُصوّر يبيّن إقليم شروان في عهد الخلافة العثمانية^(١)، وحدودها من الشرق ببحر الخزر (قزوين حاليًّا)، ومن الشمال (الشمال الغربي): داغستان وبلاط الشركس، ومن الغرب (والجنوب الغربي) أذربيجان وبلاط الكرج، ومن الجنوب الشرقي باكو كما هو موضّح، أما هي الآن فقد دخلت أغلب أراضيها في أذربيجان.

= لا تتجاوز ٣ كيلومترات وهي ضمن الحدود الإدارية لجمهورية داغستان.

(١) كتاب أطلس تاريخ العالم الإسلامي د. حسين مؤنس، (ص ٣٤٥).

* ثانياً: ولادته ونشأته.

أمّا ولادته: فلم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ ولادة، لكن يمكننا تقرير دائرة مولده بعد ٩٥٠ هـ من خلال قرائن من سيرته، وأهم هذه القرائن:

١ - ما ذكرته الموسوعة الإسلامية التركية أن الشرواني تدرج في التعليم العام في المدارس العثمانية في شروان^(١)، وقد عادت شروان تحت سيطرة العثمانيين بعد انتصار السلطان سليم على الشاه إسماعيل الصفوي عام ٩٢٠ هـ، كما سيأتي الكلام عليه بعد إن شاء الله، إذن فهو مولود يقيناً بعد هذا التاريخ (٩٢٠ هـ).

٢ - تتلمذ محمد أمين الشرواني على العلامة الخلالي المتوفى عام ١٠١٤ هـ - وسيأتي التعريف به بإذن الله -، وهو من أبرز شيوخه، إذ أخذ عنه الشرواني قبل مهاجرته شروان وتصلع على يديه حتى شهد له بالتحرج والتمكّن، وهذا يستلزم أن يكون الشرواني ملازماً لشيخه زماناً ينهل منه ويتدرب في العلوم العقلية والمنطقية حتى برع فيها، ثم هاجر الشرواني مع عائلته (عام ١٠١٢ هـ) فاراً من بطش الصفوين؛ فإذا علمنا أن حفيده صادقاً ولد سنة ١٠٣٢ هـ - وستأتي ترجمته بإذن الله - فيلزم أن محمداً الشرواني كان متزوجاً وله أولاد عندما هاجر، ذلك لأن صادقاً - حفيده - ولد بعد هجرة الشرواني بعشرين عاماً، وهذا يعطيني تصوراً تقريبياً أن محمد أمين الشرواني قد ناهز الثلاثين عاماً عندما هاجر، وهذا اعتبار إجمالي محتمل؛ بيد أنه - برأيي - منطقي مقبول، يقرب لنا تاريخ مولده وأنه بين (٩٥٠ هـ وقبل ٩٧٥ هـ) والله أعلم.

(١) انظر الموسوعة الإسلامية التركية:

<http://www.islamansiklopedisi.info/dia/ayrmetin.php?idno=390208&idno2=c390132#1>



وأما نشأته:

فقد عاش محمد أمين الشرواني في عهد الدولة العثمانية ما بين النصف الثاني من القرن العاشر، والنصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري، وكان زمناً تحكمه الاضطرابات السياسية الداخلية والخارجية، وكانت منطقة شروان من مناطق الصراع بين الصفوين والعثمانيين من زمن الشاه إسماعيل الصفوي (ت: ٩٣٠ هـ)، وقد دخلت شروان في حضن الدولة العثمانية عام ٩٢٠ هـ، بعدما انتصر السلطان سليم على إسماعيل الصفوي، واستمرّت معهم حتى ١٠١٢ هـ؛ عندما عاد الشاه عباس الصفوي لقتال العثمانيين مستغلاً انشغال العثمانيين داخلياً وخارجياً^(١)، فصار الصفويون يمارسون إجرامهم على أهل السنة في شروان؛ مما تسبّب في هجرة كثير من أهلها؛ وكان من بينهم محمد أمين الشرواني وعائلته.

تلقي الشّرواني تعليمه الأول من التدريس العام الذي كان سائداً في البلاد أيام الدولة العثمانية عندما كانت البلاد مُستقرّة في حكم العثمانيين، ثمّ بدأ يأخذ عن الشّيخ ويتمرس عليهم، وكان أول من بدأ بالأخذ عليه والتدريب على يديه: والده الملا صدر الدين الشّرواني^(٢)، ثمّ بدأ يأخذ عن علماء إقليمه، وتدرّب في الفقه ونشأ على مذهب الإمام الشافعي رض، وبقي على هذا المذهب حتى التقى بالوزير نصوح

(١) انظر: التاريخ الإسلامي، العهد العثماني، محمود شاكر (٨/٣٨٣، ٣٨٤).

(٢) انظر: الموسوعة الإسلامية التركية على الرابط:

<http://www.islamansiklopedisi.info/dia/ayrmetin.php?idno=390208&idno2=c390132#1>

وقد بحثت كثيراً عن ترجمة لوالده فلم أجده، إلا ما ذكرته الموسوعة التركية من أنه من المتصرف.



باشا في ديار بكر؛ فتعرّف عليه وأكرمه، ثمّ تحوّل من مذهب الإمام الشافعي إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وقد عرف عنه منذ نشأته في شروان تمرسه بالعلوم العقلية والجدلية؛ حتى تميّز بها في التحقيق والتقدم، يقول المحببي في ترجمة الشرواني: «أخذ عن الملا حسين الخالى وَكَانَ يُعْرِضُ عَلَيْهِ حَاسِبَتَهُ عَلَى شِرْحِ الْعَقَائِدِ الْعَضْدِيَّةِ لِلْمَلا جلال الدواني، فَيُزِيفُهَا لَهُ حَتَّى شَهَدَ لَهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ»^(١)، ثمّ لما هاجر وصار بالأستانة ظهر فضله وتحقيقه ونباهته فيها، فnal المراتب العالية.

لقد كانت قاعدة العجم في التعليم: الاهتمام في العلوم العقلية والمنطقية والبراعة فيها أكثر من المؤثرات^(٢)، ولعلّ عذرهم في هذا قربهم من مناطق الجدل والفلسفة وانتشار ذلك فيها، فكانوا يحتاجون للتخلص من العلوم ما يستطيعون به الرد على الشبهات ودفع الحجة بمثلتها في طريقة الإيراد، ولهذا فهو في العقيدة على مذهب علماء الكلام، ونحن نعلم أن غالبية أتباع المذهب الحنفي يسلكون طريقة الماتريديّة في الاعتقاد، ومؤلفاته في ذلك دليل واضح كما سيأتي عند ذكرها إن شاء الله.

(١) خلاصة الأثر (٤٧٥ / ٣).

(٢) يقول النجم الغزي في الكواكب السائرة - في ترجمة الشيخ الإمام المحقق إسماعيل الشرواني الصالح الزاهد بعدما نقل كلام ابن طولون بأنّ الشيخ إسماعيل كان ينتقص البغوي وتفسيره -: «قلت: ولعل بغضبه منه بسبب أن الأعلام يميلون إلى المباحث الدقيقة المتعلقة بالعقليات دون المؤثرات، وتفسير البغوي غالباً خال من مثل ذلك لا بسبب ما توهّمه ابن طولون من ميل إلى بدعة ونحوها، فقد كفأ تزكية الجدل وترجمته بالولاية...». الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١٢٤ / ٢).

* ثالثاً: هجرته وتنقله في البلاد.

لا يمكن إنكار أثر الحالة السياسية على حياة الشرواني، فالحروب مع الصفوين واستيلائهم على شروان دفعته للهجرة والتنقل من بلد إلى آخر^(١)، فهاجر إلى حلب أولاً، وكان الوالي عليها الوزير نصوح باشا^(٢)، ثم انتقل بعدها إلى ديار بكر مع عائلته^(٣)، فجلس يدرّس فيها ويعلم، وتوافق ذلك مع انتداب الدولة العثمانية الوزير نصوح باشا لِإخماد فتنة الصفوين من ديار بكر قاعدة العثمانيين العسكرية آنذاك^(٤)، وهناك زادت عناء وإكرام الوزير نصوح باشا بالعلامة الشرواني، فعيّنه معلماً له، ثم عينه مدرساً في مدرسة خسرو باشا في آمد ديار بكر، وفيها كان انتقال الشرواني من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، ولما انتهت مهمّة الوزير من ديار بكر اصطحبه إلى القدسية^(٥)، فأقام الشرواني مدة في

(١) انظر: خلاصة الأثر للمحببي (٤٧٦/٣)، ومقالات الكوثري (ص ٤٤٢).

(٢) وقد كان نصوح باشا واليًّا على حلب من سنة ١٠١١هـ حتى ١٠١٣هـ، ثم صار واليًّا على ديار بكر، انظر إعلام البلاط بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ (٤٧/١)، وللتوضيع في ترجمة نصوح باشا. ينظر: (١٨٠ - ١٨٦/٣) من نفس الكتاب. وربما يكون انتقال العلامة الشرواني لديار بكر مع انتقال الوزير نصوح باشا، لأن في رسالة (المبدأ والمعاد للشرواني) ذكر (ص ٦٣) أن العلامة الشرواني صار مدرساً لنصوح باشا في حلب، فالله أعلم.

(٣) انظر: موقع الموسوعة الإسلامية التركية:

<http://www.islamansiklopedisi.info/dia/ayrmetin.php?idno=390208&idno2=c390132#1>

(٤) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك (ص ٢٧٢٧).

(٥) انظر: موقع الموسوعة الإسلامية التركية:

<http://www.islamansiklopedisi.info/dia/ayrmetin.php?idno=390208&idno2=c390132#1>

وقد صار نصوح باشا بمرتبة الصدر الأعظم بعد ما تولى الصدر الأعظم الوزير مراد باشا =

الآستانة^(١)، وفي ذلك يقول المحببي: «وَكَانَ خَرْجَ مِنْ بِلَادِهِ فَوَصَّلَ إِلَى الْوَزِيرِ نُصُوحَ وَهُوَ مَعِينٌ لِقِتَالِ شَاهِ الْعَجْمِ، فَعَظَمَهُ وَبَالَغَ فِي احْتِرَامِهِ، وَرَتَبَ لَهُ التَّعَايِنَ الْوَافِرَةَ، ثُمَّ صَاحَبَهُ إِلَى الرَّوْمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَهْلَهَا وَلَزَمَوْهُ لِلْأَخْذِ عَنْهُ، وَاشْتَهَرَ حَدُّ الْإِشْتَهَارِ، فَوَلَاهُ السُّلْطَانُ أَحْمَدُ مَدْرِسَتَهُ بِرَتْبَةِ قَضَاءِ قَسْطَنْطِينِيَّةِ، وَانْعَكَسَتْ عَلَيْهِ الْأَفَاضُلُ، حَتَّى صَارَ يَحْضُرُ دَرْسَهُ مَا يُرِيدُ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ تَلَمِيذٍ»^(٢).

وتذكر الموسوعة الإسلامية التركية أنَّ الشُّرواني رحمه الله تحسَّنت أحواله المادية والوظيفية وارتقت مكانته العلمية بعد انتقاله للآستانة، فقد استحق تقدير السلطان أحمد والعلماء، وكان ذلك بين (١٠٢٧، ١٠٢١ - ١٦١٨، ١٦١٢ هـ)، وعمل خلال هذه السنوات مُدرِّساً في مدارس مختلفة كمدرسة الصحن، بالإضافة إلى أنه عمل قاضياً، وكان العسكر والعلماء يتبعون دروسه في هذه الأثناء، ثم كرمته الدولة عام ١٠٢٥ هـ، ثم تقاعد بعدها من القضاء في إسطنبول، ولكنَّه بقي يدرس في المدرسة السليمانية، ويدرب الطلاب في (دار الحديث) في أدرنة إلى أنْ توفاه الله تعالى في ٣ ذي الحجة ١٠٣٦ هـ كما سيأتي بإذن الله.

ولم يخفِ العلامة الشُّرواني تأثيره من الاضطرابات السياسية التي عصفت بيده وما ترتب عليها من هجرة موطنها وخلانه، فإنَّ نجده رحمه الله يسجل ذلك في مقدمة أكثر مؤلفاته أو في خواتيمها، ففي مقدمة تفسير سورة يس يذكر هجرته، فيقول بعدها ذكر

= قويوجي عام ١٦١١ م، ١٠٢٠ هـ، انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك

(ص ٢٧٢)، وهذا يعني أنه بقي معلماً ومدرساً في ديار بكر حوالي ثمان سنوات.

(١) الأعلام للزرکلي (٤١/٦).

(٢) خلاصة الأثر للمحببي (٣/٤٧٦)، وانظر: مقالات الكوثري (ص ٤٤٢).



فضل العلم وعناه في تحصيله: «إِذَا فَتَحْتَ الْحَوَادِثُ أَبْوَابَهَا وَأَطَالَتِ التَّوَائِبُ أَنْيَاهَا، فَتَلَاطِمُ أَمْوَاجُ الْقَنْنَ في الْبَلَادِ، فِي حَسْرَةٍ عَلَى الْعِبَادِ، فَلَزَمَنِي مُفَارِقَةُ الْأَبْنَاءِ وَالْأَخْوَانِ، وَمُهَاجِرَةُ الْأَطْلَالِ وَالْأَوْطَانِ، وَالتَّزَامُ الْأَسْفَارِ وَرَكْوبُ فَقَارِ الْقَفَارِ، حَتَّى رَمَانِي الدَّهْرُ وَاطَّرَنِي بِالْجَبَرِ وَالْقَهْرِ، إِلَى بَلَادِ دِيَارِ بَكْرٍ، إِذَا رَأَيْتَ قَدْ اندَرَسَتْ مَدَارِسُ الْعِلْمِ فِيهَا، وَانْطَمَسَتْ مَعَالِمُ الْتَّعْلِيمِ، وَذَبَّلَتْ أَشْجَارَهَا وَبَيْسَتْ حَتَّى عَادَتْ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيمِ، فَأَقْمَتْ بِتَلْكَ الْأَنْحَاءِ، وَالْعَيْنِ تَنسَجُمُ، وَشَرَعَتْ فِي الْإِمْلَاءِ وَالْمَطَالِعَةِ وَالْقَلْبِ يَضْطَرِبُ وَيَضْطَرِّمُ، فَوُجِدَتْ هَنَاكَ قَوْمًا لَا يَهْتَدُونَ إِلَى مَنَازِلِ الْعِلْمِ سَيِّلًا، وَلَا يَجِدُونَ إِلَى جَدَوْلِهِ مَرْشِدًا وَدَلِيلًا، فَلَمَّا آنَسُوا مَنَا نَارًا بِوَادِيِ الْفَنَوْنِ، تَوَجَّهُوا نَحْنُ وَنَحْنُ لِيَقْتَبِسُوا مَنَا فَلَعْلَمُ يَصْطَلُونَ، فَأَرَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِنَا الْكَبِيرِيَّ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ..»^(١).

وفي نهاية رسالته في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]، يقول: «تم على يد مؤلفه الفقير الجاني: محمد أمين بن صدر الشرواني، بلغهما الله أقصى الأماني، سودته بطريق الارتجال على جناح الاستعجال، في ساعة أو ساعتين تخميناً من الليلة الثامنة والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة أربع عشرة وألف بمدينة آمد، حين مهاجرة الأوطان، ومفارقة الأبناء والأخوان، وتراكم الهموم وتفاقم الأحزان، وتواصل الله بيننا عن قريب، ورد إلى الأوطان كل غريب»^(٢).

(١) تفسير سورة يس (الورقة ١ / الوجه: ب) النسخة الكتبخانية الخديوية في مصر، مخطوط رقم عام (٥٩٩) رقم ميكروفيلم (٧٨٦٤)، ونسخة السليمانية تركيّا (الورقة ١ / الوجه ب، والورقة ٢ / الوجه أ).

(٢) مخطوط تفسير قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ» [النساء: ٤٨] الورقة (١١٩) من =

كما ذكر العلامة الشرواني في مقدمة تفسيره لسورة الفتح أيضاً هجرته وبعض تنقلاته في البلاد الإسلامية وحالها وكيف كان موقفه فيها، فذكر أنه ذهب إلى الحجاز حاجاً، ثم عاد وتوقف بدمشق المحروسة، وألف فيها سورة الفتح وكان ذلك عام ١٠١٧هـ، فقال: «لما رأيت أنَّ الحوادث فتحت أبوابها والنواب أطالت أنيابها، وتلاطممت أمواج الفتنة في البلاد، وتراءكت أفواج المحن في العباد، آثرت الافتراق على المجتمع، وبدلت الاتصال بالانقطاع، فهاجرت من الأوطان والأطلال، وفارقت الأبناء والإخوان، والتزمت الأسفار وركبت قمار القمار، وطفقت أجوب من أرض إلى أرض، وأسيير في الأقطار بالطول والعرض، حتَّى وقفت بالفوز إلى المطلب الأسمى والمقصد الأعلى»، وهو زيارة الحرمين الشريفين، شرفهما الله مدى اختلاف الملوك، فلِمَا قضينا من مني كل حاجة، ومسح بالأركان من هو ماسح، وشدَّت على همم المهاجرين، ولم ينظر الغادي من هو رايم، أخذنا بأطراف الحديث بيننا وسالت بأعناق المطاييا الأباطح، حتَّى أتيحنا بمدينة السلام، أعني محروسته دمشق الشام، ففتحنا العين على جنة النعيم، بلدة طيبة ومقام كريم»^(١).

كما أن تفاعلاً الشرواني مع المستجدات السياسية للدولة العثمانية جعلته يُسجّل لنفسه موقفاً سياسياً، فيقف مع دولته العلية، ويناصرها ضد الثورات الانفصالية التي كانت تُهددها، ويوطد علاقته بأعيان سدة الحكم في الدولة العثمانية، ويُسهم في رفع معنويات الأعيان من خلال إهدائهم مؤلفاته، وعلى رأسهم السلطان العثماني أحمد

=مجموع فيه عدة مخطوطات في مجمع الماجد للمخطوطات (مجاميع ٨٦٠٨٠) وهي مصورة من مكتبة أمين دمج بيروت، (٤).

(١) تفسير سورة الفتح مخطوط في المكتبة السليمانية تركياً، (الورقة ١ / الوجه ب).

خان، فألف له كتابه «الفوائد الأحمدية الخاقانية»، وضمّنها ثلاثةً وخمسين علمًا بعده جيوش السلطان العثماني، وجعل خطة كتابه كخطّة الجيوش العثمانية؛ لها مقدمة وميمنة وميسرة وقلب وخاتمة وأهدافاً له.

وأهدى تفسير سورة الفتح للوزير مراد باشا (ت ١٠٢٠ هـ)^(١)، وذلك بعدما تمم الله على يده القضاء على تمُّرُد «علي بن جانبو لاذ» ومن معه من الخارج (أواخر عام ١٠١٧ هـ) بتتكلّف من السلطان أحمد^(٢)، وكان الوزير مراد باشا معروفاً بمحبته للعلماء وتقديمه للصالحين، فلذلك أراد الإمام الشرواني أنْ يخصه بأمر يوافق محبته ورغبته، فكتب له تفسير سورة الفتح، وقد بالغ الشرواني في خلع الأوصاف والألقاب على مراد باشا^(٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ - وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

* رابعاً: وفاته:

اتفقت المصادر على أنَّ وفاته كانت سنة ١٠٣٦ هـ^(٤)، ويؤكده ما ذكره المحببي في خلاصة الأثر عن حفيد الإمام الشرواني «صادق» فقال: «وَسَأَلَتْ حَفِيدَهُ الْمَذْكُور

(١) انظر: خلاصة الأثر للمحببي (٤/٣٥٦، ٣٥٧). في ترجمة مراد باشا.

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٣٢).

(٣) انظر: الورقة الأولى والثانية من مخطوط تفسير سورة الفتح، وانظر ترجمة علي بن أحمد بن جانبو لاذ أيضًا في: خلاصة الأثر (٢/١٣٥).

(٤) خلاصة الأثر للمحببي (٣/٤٧٥)، الأعلام لخير الدين للزركلي (٦/٤١)، معجم المؤلفين،
كحالة (٩/٧٣)، كشف الظنون حاجي خليفه (٢/١٩٠٥).



عَنْ وَفَاتِهِ فَقَالَ لِي أَنَّهُ تَوَفَّى فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثَيْنَ وَأَلْفَ^(١)، وَبِذَلِكَ يَنْدِفعُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ كِشْفِ الظُّنُونِ أَنَّهُ تَوَفَّى فِي سَنَةِ ١٠٢٠ هـ^(٢)، مَعَ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ تَوَفَّى فِي سَنَةِ ١٠٣٦ هـ^(٣)، وَقَدْ حَدَّدَتِ الْمُوسَوعَةُ التُّرْكِيَّةُ تَارِيخَ وَفَاتِهِ فِي ٣ ذِي الحِجَّةِ ١٠٣٦ هـ، وَدُفِنَ فِي الأُوْسْكُوْدَارِ - مَنْطَقَةً فِي إِسْطَانْبُولَ -، وَذَلِكَ عَمَلاً بِوَصِيَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ المَتَوْلِي عَلَى الْوَصِيَّةِ ابْنَهُ رُوحُ اللهِ^(٤).

* * *

(١) خُلاصَةُ الْأَثْرِ لِلْمُحْبِي (٤٧٥/٣).

(٢) انظر: كشف الظنون حاجي خليفة (١٩١/١)، ولعله اعتمد في ذلك على ما في نهاية أحد المخطوطات من تاريخ نسخ المخطوط والله أعلم.

(٣) انظر: المرجع السابق (١٣٥٨/٢).

(٤) انظر: موقع الموسوعة الإسلامية التركية:

<http://www.islamansiklopedisi.info/dia/ayrmetin.php?idno=390208&idno2=c390132#1>

وَمَجَلَّةُ «نَظَريَاتٍ»، (ص ٦٣) مِنْ العَدْدِ الرَّابِعِ مِنْ مَجَلَّةِ نَظَريَاتٍ، بِحَثٍ:

"Muhammad Amin al-Shirwani's Treatise on Eschatology An Analysis and Critical Edition of Risalah".



المبحث الثاني حياته العلمية

* أولاً: شيوخه وتلامذته:

أ- شيوخه:

إنَّ عالِمًا مُتَبَحِّرًا كالشُّروانِي ما وصلَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْعَالِيَّةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ وَحَازَ اهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَعْيَانِ إِلَّا لِأَنَّهُ نَهَلَ مِنَ الشِّيُوخِ الْمُتَضَلِّعِينَ الَّذِينَ سَاهَمُوا فِي بَنَاءِ شَخْصِيَّتِهِ الْعَلَمِيَّةِ، خَاصَّةً أَنَّ عَصْرَهُ كَانَ مُشْتَهِرًا بِشِيُوخِ الْإِسْلَامِ وَالْعُلَمَاءِ الْكَبَارِ، ابْتِداً مِنْ مَنْطَقَتِهِ شِرْوَانُ وَانتِهَاءً بِالْأَسْتَانَةِ، وَلَا شُكُّ أَنَّ الشُّروانِيَّ أَحَدُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْمَصَادِرَ لَمْ تُصْرِحْ إِلَّا بِعَدْ قَلِيلٍ جَدًا مِنْهُمْ، فَاقْتَضَى الْبَحْثُ بِالاستِقْرَاءِ طَوِيلًا لِلْمَعْرِفَةِ أَكْبَرَ قَدْرٍ مِنْ شِيُوخِهِ، وَسُوفَ أَذْكُرُ مَا وَقَفَتْ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ:

١ - والده الملا صدر الدين الشُّروانِي، وقد سبق بيان ذلك في نشأته، ويبدو أنَّ الشِّيُوخَ صدرَ الدِّينَ كَانَ مُتَمَكِّنًا فِي الْعِلْمِ، فَقَدْ قَرَأَ مُحَمَّدًا أَمِينًا عَلَيْهِ وَالدَّهُ الْمَنْطَقَ وَنَقْلَ عَنْهُ فِي مَوَاطِنِهِ شَرْحَهُ عَلَيْهِ جَهَةِ الْوَحْدَةِ، وَكَانَ يَصْفُ وَالدَّهُ بِأَوْصَافِ عَلَمِيَّةِ عَالِيَّةٍ تَبَيَّنَ مَكَانَةَ وَالدَّهِ وَتَظَهُرُ بِرَهِ بِأَيْمَهِ كَقُولَهُ: «وَقَالَ أَبُونَا وَأَسْتَاذُنَا صَدْرُ الْمُحَقَّقِينَ، لَا زَالَ كَاسِمُهُ صَدْرُ الْفَحْولِ مَا دَامَ الْعَقْوُلُ...»^(١)، وَفِي مُقْدِمَةِ تَفْسِيرِ الْفَاتِحةِ يَصْفُهُ

(١) شرح جهة الوحدة لمحمد أمين الشُّروانِي مخطوط [ق: أ/ ب] نسخة في معهد الثقافة والدراسات الشرقية في جامعة طوكيو اليابان. نسخة محملة من موقع مكتبة المصطفى الإلكتروني.



بـ«المولى»^(١)، فقال: «يقول العبد الفقير الجانى محمد أمين ابن المولى صدر الدين الشرواني بلغهما الله أقصى الآمال والأمانى»^(٢)، ويصفه في مقدّمات مؤلفاته بـ صدر الملة والدين، فيقول: «وبعد: فيقول أحوج العبيد إلى الفضل الربانى محمد أمين بن صدر الملة والدين الشرواني»^(٣).

كل هذه النقولات تؤكّد أنَّ والده كان على درجة عالية من العلم، تأسَّس على يديه ونهل من لبانه، كما أنَّ ظاهر عبارة الشرواني تُفيد أنَّ والده كان حيًّا في أثناء كتابة أكثر مؤلفاته، ومع العلم أنَّها كتبت بعد هجرته من شروان وأغلبها في أثناء استقراره في ديار بكر، مما يعني أنَّ والده صدر الدين كان حيًّا عام ١٠١٢هـ والله أعلم، أما حاشيته على البيضاوي فقد تم نسخها عام ١٠٢٠هـ^(٤)، أي أنَّ وفاة المولى صدر الدين

(١) ويحسن هنا أن نذكر بأنَّ مصطلح (ملا، أو منلا، أو مولى) من المصطلحات العثمانية، وتعني العالم، وعادة لا يطلق إلا على المتمكن في العلم المؤهل للتعليم والتدريس، وقد أطلقت (الملا والمولى) على المفتين وشيخ الإسلام والقضاة، انظر: مجلة دراسات تاريخية بحث المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، أ. د. محمود عامر، (ص ٣٧٩).

ويذكر محمود الشيخ في تعليقه على كتاب لطف السمر لنجم الدين الغزي (٢٤ / ١) في بيان معنى الملا والمنلا الحاشية رقم (٥) فيقول: (تحريف للكلمة العربية «مولى»، وتعني السيد، وقد أطلقت خلال العهد العثماني على قضاة العساكر، وكان يُراد بها التفحيم، ثم أطلقت على القضاة الآخرين، وأخيراً شاع استخدامها).

(٢) حاشية الشرواني على البيضاوي [ق: ١ / أ] نسخة المكتبة السليمانية.

(٣) الفوائد الأحمدية [ق ١ / أ]. السليمانية، ونفس الوصف في مقدمة تفسير سورة يس [ق ١ / ب]. السليمانية، وكذلك في مقدمة تفسير سورة الفتح [ق ١ / أ] السليمانية.

(٤) الورقة الأخيرة (٢٣٤ / أ) من حاشية الشرواني على البيضاوي مكتبة فيض الله أفندي.

كانت قبل ذلك.

٢- **السيد حسين الحسيني الخلخالي** (ت ١٠٤ هـ)، نسبة لخلخال جنوب أذربيجان، قرأ الشرواني عليه شرح العضدية وغيرها وتدرب على العلوم العقلية على يديه؛ حتى شهد له بالتحرر والتمكن والسبق^(١)، يقول عنه المحببي: «أحد مشاهير المحققين والعلماء العاملين، مفسر، متكلم، نحوي، فلكي، أخذ عن العلامة حبيب الله الشهير بمرزاجان الشيرازي وكثير، وعنده أخذ عبد الكري姆 بن سليمان بن عبد الوهاب الكوراني ولهم مؤلفات كثيرة، منها: إثبات الواجب، وحاشية على حاشية العصام على البيضاوي»^(٢).

٣- **الملا أحمد الكردي المجلاني** (على وزن صرد)، بضم ثم فتح^(٣)، ذكره العلامة الشيخ زاهر الكوثري فقال: «تخرج بالعلوم بالمجلاني والخلخالي»^(٤)، والمجلاني أحد

(١) انظر: خلاصة الأثر (٤٧٥ / ٣).

(٢) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١٢٢ / ٢)، والأعلام للزرکلي (٢٣٥ / ٢)، ومعجم المؤلفين (٣١٩ / ٣)، وقد أخطأ صاحب معجم المفسرين إذ نسب خلخال إلى منطقة جنوب دمشق من سوريا، انظر: معجم المفسرين لتويهض (١٥٢ / ١).

(٣) ذكر المحببي في ترجمة العلامة عبد الكرييم الكوراني أن من شيوخ الكوراني: الشيخ أحمد المجلاني مع ضبط نسبه، فقال: «ثم رحل إلى الفاضل المناضل الملا أحمد الكردي المجلاني بضم اليم ثم جيم مفتوحة على وزن صرد، قبيلة من الأكراد قاله بعضهم وقال آخر إنه نسبة إلى م giàلان قرية تلميذ الملا حبيب الله الشهير بمرزاجان الشيرازي تلميذه جمال الدين محمود الشيرازي تلميذ جلال الدين محمد الدواني». خلاصة الأثر (٤٧٤ / ٢).

(٤) التحرير الوجيز للكوثري، (ص ١٧)، وانظر: مقالة للكوثري بعنوان (طرف من أنباء العلم والعلماء) من كتاب مقالات الكوثري، (ص ٤٤٢).



تلامذة العلامة حبيب الله الشهير بميرزاجان الشيرازي^(١)، وقد سبق وذكرنا بأنَّ لقب الملا من الألقاب العلمية العالية الشائعة في ذلك الوقت، وتدلُّ على بلوغ صاحبها المكانة التي تؤهله ليكون سيداً في العلم.

ب- تلامذته:

تتلذذ على يد الشرواني عدد كبير من الناس يصعب حصرهم، فقد ذكر المحببي أنه كان يحضر درسه ما يزيد على ثلات مئة تلميذ^(٢)، لكن سأقتصر على ذكر أهم تلامذته الذين وقفت عليهم وثبتت أخذهم عنه:

١- محمد بن علي الأمدي، الشهير بمنلا جلبي الكردي الديار بكري (ت: ١٠٦٦ هـ)، «وكان من أئبته تلامذة الشرواني وأذكاهم، تولى القضاء بدمشق، واصطحبه السلطان مراد خان الرابع إلى دار الخلافة معه وحمله على امتحان العلماء، وهو من أبرز أصحاب الشرواني، ذائع الصيت والشهرة متبحر في العلوم، له أنموذج في سبع مسائل من سبعة فنون، والتحقيق والتوفيق بين أهل الشرع وأهل الطريق»^(٣).

(١) فقيه حنفي هندي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، أصله من شيراز، (ت: ٩٩٤ هـ). انظر ترجمته: الأعلام للزرکلي (١٦٧ / ٢)، معجم المؤلفين (١٨٨ / ٣).

(٢) خلاصة الأثر (٤٧٦ / ٣).

(٣) انظر ترجمته في: التحرير الوجيز فيما يتغيه المستجيز للكوثري (ص ١٨)، معجم المؤلفين (١٠ / ٣٠٩)، ومقالة للكوثري بعنوان (طرف من أبناء العلم والعلماء) من كتاب مقالات الكوثري، (ص ٤٤٣). وقد ذكر حاجي خليفه طرفاً من هذه الأسئلة في كشف الظنون (٨١ / ١).



٢- روح الله بن محمد أمين بن صدر الدين الشرواني الأصل (ت ١٠٧١ هـ)، قاضي القضاة الفاضل البارع الأديب، تلمذ وتربى على شيخ الإسلام المولى أسد جان، واشتهر فضله وولي قضاء القدس وحلب ومصر وأدرنة والقدسية^(١).

٣- عبد الرحيم بن محمد، (ت ١٠٦٢ هـ): مفتى الدولة العثمانية، المحقق، أحد أعيان العلماء الأفاضل ممن فاق أهل عصره بالمعرفة والإتقان، «أخذ العلوم الحكيمية والرياضية والطبيعية والإلهية على المولى أحمد المجلبي، والمولى حسين الخلخالي والمولى محمد أمين بن صدر الدين الشرواني»^(٢).

٤- صادق بن روح الله بن محمد الأمين الشرواني، القسسطيني الحنفي، ولد سنة (١٠٣٢ هـ) وتوفي سنة (١١٢٠ هـ)، وصفه صاحب سلك الدرر بـ«العالم العلام»، المحقق شيخ الإسلام، مفتى الديار الرومية»، ثم ذكر أنه «أخذ عن جده المحقق ابن صدر الدين، ولازم على قاعدة موالي الروم، ثم في سنة ثمان عشرة وُلِّي الإفتاء بدار السلطنة، ثم انفصل عنها في آخر سنة تسع عشرة، وله تحريرات على مباحث من التفسير والفقه»^(٣).

(١) خلاصة الأثر (١٧١/٢).

(٢) المرجع السابق (٤١١/٢)، وانظر كشف الظنون (١١/٨١).

(٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢٠٢/٢).

أقول: في أثناء بحثي عن مؤلفات الشرواني في المخطوطات وجدت في فهرس المخطوطات العربية في جامعة برنستون (٦/٣٧) بعنوان «رسالة في تبيين معنى التقسيم» (الرقم: ٣٢٧٦ رمز الحفظ: ٣١٧٩، عدد الأوراق: ٣٧ - ٣٨ ب). مؤلفها «فتح الله بن محمد أمين بن صدر الدين الشرواني»، وقد كتب في تاريخ وفاته ٩٨١ هـ، وأحسب أن ثمة خطأ في نسبة هذا =



أقول: إن كانت وفاة الشرواني محمد أمين عام ١٠٣٦، ولادة صادق ١٠٣٢، فكيف يأخذ من جده وعمره عندما توفي الجد أربع سنوات، فلعل مراد المحببي أنه أخذ حضوراً وهو صغير، أي: إن والد صادقاً كان يحضره معه في مجالس أبيه وأعطاه والده إجازة تبركاً؛ فعد بذلك من تلامذته والله أعلم.

* ثانياً مكانته العلمية:

تبين المصادر التي ترجمت للعلامة الشرواني أنه رحمه الله كان على قدم راسخة من العلم والمعرفة؛ فلا عجب أن يكون إذن موضع تقدير وإجلال من الخاصة وال العامة، بل كان تتسابق إليه العقول لتنهل من جديده حتى ذكر المحببي في وصفه أنه: «أجل أفراد الْدُّنْيَا فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّبْحِرِ مِنْ كُلِّ فَنٍ، لَمْ تَرَ عَيْنَ مِنْ وَصْلِ إِلَى ثَمَّةَ مِنْ ذَكَائِهِ وَتَضُلُّهُ مِنْ الْعُلُومِ فِي عَصْرِهِ»^(١)، وفي معجم المؤلفين: «عالم مشارك في أنواع من

=المخطوط لفتح الله بن محمد الشرواني وعلى فرض صحة النسبة فهو إماماً لولده «روح الله بن محمد أمين الشرواني» فيكون هناك تحريف في الاسم، أو يكون حفيداً من أحفاد العلامة محمد أمين الشرواني ونسب لجده اختصاراً، أو يكون ولداً ثانياً من أولاد العلامة محمد أمين الشرواني اسمه «فتح الله» وهذا أبعد الاحتمالات والله أعلم، والأمر يحتاج لتحقيق، أما تاريخ وفاته في فهارس المخطوطات (٢١٢/٩٨١) بـ(١١٢) هـ فهو خطأ من الذي وضعها، لأنَّ هذا تاريخ وفاة فتح الله بن شكر الله الشرواني، ف تكون الرسالة له، وهو مشارك في بعض العلوم، ومن تصانيفه: حاشية على إلهيات المواقف للايجي في علم الكلام، تعليقات على أوائل شرح المواقف، وخلاصة المنهج في التفسير، انظر: معجم المؤلفين، كحالة (٨/٥١)، كشف الطعون حاجي خليفة (٢/١٨٩٣)، فلعل الأمر التبس على الذي قام بالفهرسة.

(١) خلاصة الأثر للمحببي (٣/٤٧٥)، وأما قوله: «ثمة من ذكائه»، فهذا في الكتاب ولعلها =



العلوم»^(١).

فهو عالم موسوعي متبحر، تعمق في مختلف العلوم، وأدل شيء على هذا التبحر والتمكن والتتوسيع في معرفة العلوم والمشاركة فيها؛ تنوع مؤلفاته والغوص في تحقيق المسائل العلمية وحسن ترتيبها، إذ غالباً مما يؤلفه من محفوظاته وعلى عجل، أي أنه كان حاضر الحجة، سريع البديهة، قوي الذاكرة، مما لفت أنظار العلماء والوجهاء في عصره إليه، وتزاحمت الركب في مجلسه للاستفادة منه، حتى كان يحضر درسه في القسطنطينية ثلاثة مئة طالب علم^(٢).

ويذكر المحجبي عليه السلام ما يبيّن تمكّن صاحب الترجمة ورسوخ قدمه واستحضاره قصة عجيبة، يرويها عن حفيد الشرواني قاضي القضاة بمصر «صادق بن روح الله»، فيقول: «وحكى لي من فطنته وتحقيقه واستحضاره للمسائل وأجبتها ما يبهر العقل، قال: ولما قدم إلى قسطنطينية قاضي زاده الرومي حضر إلى مجلسه، فقيل له: إن قاضي زاده يريد الدخول إليك، فلم يكتثر حتى وصل إليه، فنهض قليلاً، ثم جلس فقال له قاضي زاده: عندي ثلاثون سؤالاً في أنواع من العلوم؛ أريد جوابها مثلك. قال: وكان مضطجعاً على الوسادة، فقال: والله لا رفعت جنبي عن الوسادة حتى أجييك عنها، هات ما عندك.

فسرع قاضي زاده يورد له السؤال، فقبل أن يتمه يحييه عنه من غير انفعال ولا

= «شمة من ذكائه» والله أعلم.

(١) مُعجم المؤلفين، كحالة (٩/٧٣).

(٢) خلاصة الأثر للمحجبي (٣/٤٧٦).



ترو، وكل ما يجيئ به يقبله ويكتبه عنه^(١).

إن هذه المكانة العلمية والثقة بالنفس؛ أهلته لأن يتدرج بالمناصب العالية من مدرس في ديار بكر^(٢)، إلى مدرس في الأستانة، إلى أن صار قاضياً، ثم قاضي عسكر - وهي تساوي قاضي القضاة -، إلى أن تقاعد عام ١٠٢٥ هـ، ثم تفرغ لتدريب الطلبة وإرشادهم.

* ثالثاً: مؤلفاته في العلوم غير التفسير:

مما يزيد معرفتنا بمكانته العلمية ورسوخه في العلم تعدد العلوم التي ألف فيها عدا التفسير، وهي:

١ - (الفوائد الخاقانية الأحمدخانية): وهو كتاب في التعريف بالعلوم، أورد فيه ثلاثة

(١) خلاصة الأثر (٤٧٥ / ٣).

(٢) وأنوه إلى أنني وجدت في خاتمة مخطوط تفسير قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]، قد كتب بجوار اسم العلامة الشرواني أنه مدرس بمدرسة علي باشا، وقد تبيّن لي في أثناء البحث عنها أنها مدرسة في ديار بكر بأمد، ففي فهارس مخطوطات القرآن وعلومه في الظاهريّة، عند وصف مخطوط «حاشية ملا خسرو على أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، كتب الناسخ ما نصّه: (تم على يد أفتر الطالب حسام بن الحسين المطليبي في أواخر شهر محرم الحرام المتتطم في شهور سنة سبع وخمسين وتسعمائة ببلدة من بلاد ديار بكر مسمّاة بأمد حميّت عن المكائد في مدرسة علي باشا). وهذا يعني أنه كان يقوم بالتدرис في عدد من مدارس ديار بكر.

فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة، صلاح محمد الخيمي (٢٧٥ / ٣).



وخمسين علمًا من أنواع العلوم العقلية والنقدية، ورتبه على: مقدمة، وميمنة، وميسرة، وساقية، وقلب على نحو: ترتيب جيش السلطان، المقدمة: في ماهية العلوم وتقسيمه. القلب: في العلوم الشرعية، والميمنة: في العلوم الأدبية، والميسرة: في العلوم العقلية. وقد أورد منها ثلاثين علمًا، والساقية: في علم آداب الملوك وإنما اقتصر على ذلك العدد ليكون موافقاً لعدد أحمد على حساب أبيجد^(٣)، يقول المحببي: «..وله كتاب سماه بالفوائد الخاقانية مشتمل على ثلاثة وخمسين علمًا ألفه باسم السلطان أحمد وجعل العلوم التي فيه عدد اسمه»^(٤).

٢- شرح على جهة الوحدة على ايساغوجي، يقول المحببي: «وشرح على جهة الوحدة التي للفناري في أول شرحه على ايساغوجي صعب المسلوك وهو يقرأ في الروم واعتنى به جماعة وكتبوا عليه حواشى وتحريرات منهم السيد المعروف بازميري أمير واعظ جامع السلطان بايزيد.. وقد قرأته بعون الله تعالى مع حواشيه بالروم وانتفعت به»^(٥).

٣- وله أيضًا حاشية على شرح الشمسية في المنطق^(٦).

(١) أبيجد العلوم لقتوجي (ص ٢٣٩)، وانظر: خلاصة الأثر للمحببي (٣/٤٧٥)، الأعلام للزركلي (٦/٤١)، مُعجم المؤلفين كحالة (٩/٧٣)، كشف الظنون حاجي خليفة (٢/١٩٠٥).

(٢) خلاصة الأثر (٣/٤٧٦)، وكتاب الفوائد ما زال مخطوطاً، وله عدة نسخ في تركيا ومكتبة القدس، ومنها نسخة نفيسة بخط المؤلف نفسه حصلت عليها من تركيا يسر الله أمر تحقيقها.

(٣) خلاصة الأثر (٣/٤٧٥). ويوجد نسخة من هذا الشرح في معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو باليابان.

(٤) مُعجم المؤلفين (٩/٧٣).



- ٤- شرح العقائد للغزالى (قواعد العقائد)^(١)، وقد طبع بتحقيق زكريا جبلي دار الأصلين وكلام للبحوث والإعلام عام ٢٠١٦.
- ٥- رسالة في المبدأ والمعاد^(٢).
- ٦- وفي أثناء البحث وجدت مخطوطاً منسوباً له، وهو كتاب شرح الاستعارات المتضمنة أنواعاً من فن البلاغة لعبد الغنى الكورانى^(٣)، لم يتحقق بعد.
- ٧- مُراد الإتحاف، أولى فيه الشرواني أهمية كبيرة في مناقشات علم الكلام، كما في الموسوعة التركية.
- ٨- أسماء الله الحسنى: شرح فيه أسماء الله الحسنى وتعقّل في كل اسم ومفاهيمه، كما في الموسوعة التركية.
- ٩- رسالة في شرح حديث (إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه). وتوجد نسخة محفوظة في المكتبة السليمانية كما ذكر في الموسوعة التركية.
- ١٠- رسالة في العبادة، تعمّق الشرواني في شرح مفاهيم العبادة وأثرها. ويوجد نسخة منها في مكتبة أناتورك، وهي من مكتبة عثمان آركين، كما في الموسوعة التركية.
- ١١- كتاب شرح بدء الأمالي^(٤).

(١) كشف الظنون (٢/١٣٥٨)، ومعجم المؤلفين (٩/٧٣).

(٢) معجم المؤلفين (٩/٧٣)، وقد تقدّم في مقدمة البحث أنها قد حقّقت مع دراسة عليها.

(٣) المخطوط في موقع معرض مكتبة الرفاعي على الإنترنت <http://www.refaiya.uni-leipzig.de>

وهو في (٢٥) ورقة. ضمن مجموع، كتب على الورقة الأولى منه وهي صفحة العنوان:

(شرح الاستعارات للعلامة محمد أمين الشرواني عليه السلام تعالى أمين).

(٤) خزانة التراث، الرقم التسلسلي: (٣٣٤٧٢). ومنه نسخة في الهند رامبو مكتبة رضا رقم =



- ١٢ - رسالة في بيان مقالات أهل العلم والمذاهب المختلفة لطوائف الأئمّة^(١).
- ١٣ - تعددُ الجوامع. يوجد نسخة في مكتبة «قليل عالي» رقم الحفظ ٤٥ / ١٠٢٨.
- ١٤ - نبذة من الحقائق وزبدة من الدقائق، يوجد نسخة في أكاديمية ليدن مكتبة الجامعة، برقم (٢٠٨٠ = ٢٠٧٥ / ٢).
- ١٥ - كناش^(٢).

مما سبق نجد أنه أَلْف في فنون العلم المتنوعة من العقيدة وعلم الكلام والمنطق والفلسفة، والفقه، وشرح الحديث، والعلوم العربية، والتصوّف، ناهيك عن تعريفه بثلاثة وخمسين علمًا في كتابه الفوائد الخاقانية.

* * *

=الحفظ: (٣١١ / ٢٢٤)).

(١) خزانة التراث رقم السلسلة: (٣٩٣١٩). ويوجد نسخة خطية في اسطنبول تركيًّا مكتبة نور عثمانية رقم الحفظ (٢١٤٤)، وانظر موقع جمعة الماجد على الرابط:

<https://2u.pw/YBDFQ>

(٢) انظر: مركز جمعة الماجد للمخطوطات على الرابط:

<https://2u.pw/qGhH8>



المبحث الثالث

جهوده في التفسير ومعالم منهجه فيه

* أولاً: مؤلفاته في التفسير:

قدمت القول أن من كتب عن الشرواني رحمه الله سواء في الترجم أو الرسائل العلمية لم يستوعب جهوده ومؤلفاته كلها في التفسير وغيره، وأقصى ما كانوا يكتبون لا يتعدى ما في كتب الترجم التي رجعوا إليها، وهي لم تستوعب كل مؤلفاته في التفسير، ولما كان أحد أهداف البحث تجلية جهود وأعمال العلامة الشرواني في التفسير لم أكتف بما ذكرته كتب الترجم من مؤلفاته، بل كان لا بد من البحث الجاد في خبايا المخطوطات.

أ- أهمية علم التفسير عند الشرواني:

إن اهتمام العلامة الشرواني بالتفسير نابع من تعظيمه لكتاب الله تعالى؛ ومن قناعة راسخة عنده في أن تفسير كلام الله تعالى أفضل العلوم وأشرفها، فكانت مؤلفاته فيه أكثر من باقي العلوم، ولذلك جعل علم التفسير في كتابه «الفوائد الأحمدية الخاقانية» رئيس العلوم الشرعية، فقال بعدها بين أن العلوم الشرعية هي قلب العلوم: «علم التفسير: وهو أعظم العلوم الشرعية مقداراً، وأرفعها شرفاً ومنراراً، بل هو رئيسها ورأسها، ومبني قواعد الشرع وأساسها، وذلك لأن علم التفسير علم يبحث فيه عن كلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث أنه دال على مراده بقدر الطاقة البشرية، فموضوعه كلام الله الذي هو منبع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، ومعلومه مراد الله تعالى، وغايته الوصول إلى فهم معانٍ القرآن، واستنباط حكمه وأحكامه... وشرف العلم وجلاله



باعتبار شرف موضوعه، ومعلومه وغايته، فهو أشرف العلوم وأعظمها، وأمّا كونه رأساً للعلوم ورئيساً لقواعد الشرع وأساساً لها؛ فلنفاد حكمه فيها، وكونه مرجعاً لمعظم أدلتها»^(١).

ولذلك وجّه العلامة الشرواني ملاعنه العلمية وتضلعه في كل الفنون في خدمة التفسير، حتى صارت مؤلفاته في التفسير دليلاً على تضلعه وبحره، يقول المحببي: «وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ: تَعْلِيقَاتٍ عَلَى أَمَاكِينَ مِنْ تَفْسِيرِ الْبَيْضاوِيِّ وَكَلَامِهِ فِيهَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ الْفُنُونَ كُلَّهَا»^(٢).

ب- أساليبه في التأليف في التفسير: وقد تنوّعت أساليب الشرواني في التفسير إلى ثلاثة: حاشية على البيضاوي، وتفسير سورة كاملة كسوره الفتح ويس والإخلاص، تعليقات وتحريرات تهم بتفسير آية، أو شرح عبارة للبيضاوي، أو مناقشة مسألة في التفسير.

وأسلوبه العام في الحاشية وفي تفسير السور: «الفتح ويس والإخلاص» فهو أسلوب التفسير التحليلي، وكان في حاشيته على الفاتحة أوسع في تحليل الآية والتعقّل في مسائلها وتقليل وجوهها ومقارنة الأقوال فيها، على عادة المحسنين، يشرح الآية ويدرج الكلمة أو الجملة المراد شرحتها مدرجة في أثناء التفسير، وبعد أن ينتهي من مسائلها وما يتعلّق بها ينتقل إلى التي بعدها وهكذا.

وأما في تعليقاته وتحريراته على آيات بعضها يفسرها؛ فكانت تدخل في علم مشكل القرآن، أو في إعراب القرآن، ومنها ما يأخذ طابع الحواشي في حل عبارة

(١) الفوائد الأحمدية [ق: ٨ - ٩] نسخة المكتبة السليمانية.

(٢) خلاصة الأثر للمحببي (٣/٤٧٥).



المفسرين.

ولا شك أن من يتعرض لمثل هذا الضرب من التفسير - أعني مشكل القرآن وشرح عبارات المفسرين - على قدم راسخة في العلم، وسعة في المدارك وإبراز الحجة.

ومع أن المؤلفات في العصر الذي عاش فيه الشرواني كانت تتميز بالنقل ممن سبقها، إلا أن الشرواني كانت له شخصيته المتميزة في سبك تأليفه وإظهار صنعته التفسيرية، فكانت عبارته خاصةً فيه، ليست نقلًا من غيره، وإذا نقل فإنه يبين مصدره في النقل، إضافة إلى أنه كان يناقش من سبقه من المفسرين ويبيّن رأيه ويرجح بين الأقوال كما سيأتي بإذن الله.

ويمكنا القول بأن المنهج العام الغالب للشرواني في التفسير هو التفسير بالرأي، وعمدته فيه اللغة والبلاغة وعلم الكلام، والذي يظهر لي بعد قراءة مقدمات مؤلفاته وخطواتي فيها: أن الشرواني ألف معظم مؤلفاته تلك في ديار بكر بعد هجرته من شروان، عدا تفسير سورة الفتح فكتبهما بدمشق وقد سبق بيان ذلك، وحاشيته الثانية على تفسير الفاتحة وأوائل البقرة فكانت في أصطنبول على ما سيأتي بيانه بإذن الله.

ج- مؤلفاته في التفسير:

١- حاشية على تفسير البيضاوي^(١)، من أشهر مؤلفاته، وما زالت مخطوطه^(٢)،

(١) خلاصة الأثر للمحبي (٤٧٥/٣). وانظر: الأعلام للزركلي (٤١/٦)، ومعجم المؤلفين حالة (٩/٧٣)، ولعلها نفس مراد صاحب كشف الظنون عندما ذكر لابن صدر الدين الشرواني تعليقة على البيضاوي، كشف الظنون (١٩١/١).

(٢) ويحتفظ مركز جمعة الماجد للمخطوطات بعده نسخ لها انظر الرابط:
<https://2u.pw/UH0BP>



وهي نفس الحاشية التي ذكرتها الموسوعة الإسلامية التركية باسم «حاشية العاجز من تفسير البيضاوي»، وذكرت أنه يوجد منها نسخة في المكتبة السليمانية ضمن مجموع^(١).

ونظراً للعدد أسماء الحاشية - إذ منهم من يصفها بالتعليقات، ومنهم من يذكرها حاشية -؛ ذهب بعض الباحثين إلى أنّ ثمة اثنين توافقاً في اسم (محمد أمين الشرواني)، ولكل واحد منهما حاشية أو تعليقات على البيضاوي، وحجته في ذلك: اختلاف سنة الوفاة؛ إذ هي عند حاجي خليفة سنة ١٠٢٠هـ، وعند المحببي ١٠٣٦هـ، وكذلك ما ذكره حاجي خليفة من أنّ حاشية المتوفى سنة ١٠٢٠هـ تنتهي عند قوله تعالى: «ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٢] وأما الذي وفاته سنة ١٠٣٦هـ تنتهي حاشيته عند قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [البقرة: ٥]، ولذلك قال: «والذي يرجح لي أنّهما رجلان وليس واحداً»^(٢).

(١) وهذا المجموع يضم أربع رسائل: تفسير سورة يس: (من ١-١٠٩)، تفسير سورة الفتح: (من ١١٠-١٥٣)، تفسير سورة الإخلاص: (من ١٥٦-١٦٦)، تفسير سورة الفاتحة، وهي حاشية على تفسير البيضاوي: (من ١٦٧-٢٥٧)، ويتميز هذا المجموع بنفاسته وجودته وذلك لأنّ نسخة الرسالة الأولى - سورة يس - بخط المؤلف، وأما الرسائل الثلاث الباقية بخط ابن المؤلف، ولكن بتصحيح المؤلف، وتاريخ النسخ ١٠٣١هـ، وعلى الهاشم تصحيحات لكنّها قليلة، الغلاف جلد عثماني، كتب عليه إهداء العلامة محمد أمين الشرواني شيخ الإسلام في عصره، وهي من وقف السلطان أحمد خان بن السلطان الغازي محمد خان، سنة ١١١٥هـ، رقم الحفظ: يني جامع (١١٨٤).

(٢) مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، بحث: اهتمام مفسري القرن الحادي عشر بتفسير البيضاوي أسبابه ومظاهره، أ. محمد إدريس، (ص ٥٠٦)، المجلد ٢٩، العدد الثاني لعام ٢٠١٣م.



أقول: سبق وبينما خطأ ما ذهب إليه حاجي خليفة حول وفاة الشرواني لأنّه اعتمد - كما يتذكر منه ذلك - على أحد النسخ الخطية التي فيها تاريخ نسخ المخطوط أو تاريخ تأليفه، ويعتبر ذلك عالمة على تاريخ حياته إلى هذه السنة، ولكن الحقيقة خلاف ذلك، إذ لا يوجد «محمد أمين الشرواني» سوى صاحبنا هذا، وأماماً اختلاف الآية التي انتهت عندها الكتاب أو الحاشية فذلك لأنّه لم يرجع للمخطوطة ليتأكد من الآية التي انتهت عندها حاشيته، فإني وجدت النسخة التي في السليمانية والتي كتبت بيد فيض الله بن محمد أمين الشرواني وكان قد حررها في حياة والده ومراجعته؛ كتب اسم حاشيته على البيضاوي: (تفسير سورة الفاتحة)، وهذا دليل قاطع في اسم الحاشية وبأي آية انتهت، لأنها في حياة المؤلف ومراجعته، وكانت مما أهداه العالمة محمد أمين الشرواني لمفتى الدولة العثمانية آنذاك شيخ الإسلام أسعد بن محمد سعد الدين ابن حسن جان القسطنطيني (ت: ١٠٣٤هـ)^(١)، وبالنظر في نهاية المخطوط نجد الإمام الشرواني أنهى حاشيته بانتهائه من تفسير سورة الفاتحة، إذ جاء في نهاية نسخة السليمانية: «هذا ما تيسر لي في شرح تفسير فاتحة الكتاب، بتوفيق الملك الوهاب»، وتاريخ نسخها كما في آخر ورقة من نسخة السليمانية عام (١٠٣١هـ)، أي قبل وفاة الشرواني بخمس سنوات، فهي إذن نسخة عالية نفيسة.

ثم وجدت نسخة أخرى للhashia في مكتبة فيض الله أفندي^(٢) فتفحصتها، وتبين لي بعد المقارنة بين نسخة السليمانية في تفسير الفاتحة، ونسخة فيض الله أفندي أن هذه الحاشية قد زاد فيها مع تنقيحات عن مؤلفه الأسبق في تفسير سورة الفاتحة،

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحيبي (١/٣٩٦).

(٢) حاشية الشرواني على تفسير البيضاوي، مكتبة فيض الله أفندي إسطنبول برقم (١٤٣).



ويدل لذلك ما كتبه الشرواني في نهاية حاشيته على تفسير البيضاوي لفاتحة - نسخة فيض الله أفندي - قال: «تم ما يتعلق بسورة الفاتحة فلله الحمد في الأولى والآخرة، يوم الأربعاء الرابع عشر من ربيع الأول، المنخرط في سلك شهور سنة أربع وثلاثين ألف، بقسطنطينية المحمية.. ويتلوه إن شاء الله ما يتعلق بسورة البقرة، وقد كتبنا قبل هذا التاريخ بعشرين سنة على سورة الفاتحة ما يتعلق بحل مواضعها المشكلة ولكن الآن وقع تبديل كثير، وتغيير غير يسير، والتعويم على الأخير، وهو على كل شيء قدير، تم تحريره في سلخ ربيع الآخر ١٠٣٤ هـ»^(١).

ونستنتج من هذا النص:

١- أن نسخة فيض الله أفندي هذه من أواخر ما كتبه الشرواني في التفسير، ويتعلق بتفسير سورة الفاتحة، وقد ألحق بها ما يتعلق بأوائل البقرة حتى نهاية الآية (١٠)، وقد ذُيلت النسخة بحواشي وتقريرات للشرواني على البيضاوي، وقد شملت معظم سور القرآن.

٢- أضاف الشرواني إلى حاشيته الأخيرة على الفاتحة زيادات على سبقتها وبدل في مضمونها كما نص هو، فينبغي على من يحقق تفسير الشرواني لسورة الفاتحة أن يتتبه لذلك.

٣- وبما تقدم يتبيّن أن للشرواني تأليفين:
أحدهما: تفسير سورة الفاتحة فقط، وقد كتبها في وقت إقامته في ديار بكر عام ١٠٢٠هـ، وهي نفسها التي بيضها بعد ذلك بخط ابنه فيض الله ومراجعته، ثم أهداها لشيخ الإسلام في وقته وكان ذلك عام ١٠٣١هـ.

(١) حاشيته الشرواني على البيضاوي ورقة (٨٣/ ب) نسخة مكتبة فيض الله أفندي.



ثانيهما: حاشية على تفسير البيضاوي لسورة الفاتحة انتهى منها عام ١٠٣٤ هـ وهي التي أشار الشرواني إلى اعتمادها كما سبق، مع تفسير أوائل سورة البقرة حتى الآية « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » [البقرة: ١٠]، حيث تنتهي في الورقة ١٨٠/ب، ثم بعدها حواشى وتعليقات وتحرييرات على تفسير البيضاوي لمعظم سور القرآن.

ويبدو أن هذه النسخة الأخيرة هي محل كلام المحببي عندما وصفها بالتعليقات^(١)، وكذلك الزركلي عندما قال: «له تعليقات على أماكن من تفسير البيضاوي»^(٢).

وبما تقدم يزول الإشكال حول اختلاف التسميات في كونها حاشية أم تعليقات، ذلك لاحتواء نسخة مكتبة فيض الله على تعليقات وحواشى إضافة إلى سورة الفاتحة، بخلاف نسخة مكتبة السليمانية، كما يجدر الإشارة أن النسختين بينهما اختلاف حتى في المقدمة.

كما أتبه إلى أن نسخة مكتبة فيض الله تضمنت حواشى على تفسير البيضاوي لسور كثيرة من القرآن حتى آخره، فربما نجد في فهارس المخطوطات أن للشرواني حاشية على تفسير الأعراف، أو حاشية على تفسير سورة الأنعام حتى آخر القرآن وهكذا، فهي ليست مؤلفات مستقلة؛ بل كلها تعود لدرج في مسمى حاشية الشرواني على تفسير البيضاوي، ولكن يمكننا القول أنها نسخ متعددة لhashia واحدة، فلو أمكن جمع كل هذه النسخ من كل مكتبات المخطوطات ورتبت وحققت؛ لخرج لنا مؤلف

(١) انظر: خلاصة الأثر (٤٧٥/٣).

(٢) معجم المؤلفين (٧٣/٩).

كامل لحاشية الشرواني على البيضاوي والله أعلم.

٤- تفسير سورة يس، وقد تقدّم أنها حفظت برسالة علمية.

٥- وتفسير سورة الفتح، وقد تقدّم أنها حفظت برسالة علمية.

٦- وتفسير قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ»^(١)

[النساء: ٤٨]، يوجد لها نسخة في مكتبة قونية برقم (٣٩٤٧).

٧- رسائل صغيرة في تفسير آيات متنوعة كما في (الموسوعة الإسلامية التركية).

٨- إعراب آية الكرسي منها نسخة في المكتبة السليمانية، وأخرى في المكتبة

الوطنية بباريس برقم (٦٧١).

٩- تفسير آية الكرسي وهي غير إعراب آية الكرسي المذكورة سابقاً، ويوجد

منها نسخة خطية في مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية^(٢).

١٠- تفسير سورة الإخلاص، مخطوط^(٣).

وللشرواني رسائل عديدة في التفسير مسمى بالتعليقات، وهي^(٤):

١- تفسير الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(١) الرقم التسلسلي (٢٠٢٦٠)، رقم الحفظ: (٦٧١-٠٦٧١).

(٢) انظر: خزانة التراث برقم تسلسلي (٥٩٧٤٣). رقم الحفظ: (١٥٤-١٠١)، وأيضاً برقم تسلسلي (٣٩٣٢١)، ويوجد نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة (تفسير رقم ٦٢/٢٢٨) مصورة عن مكتبة عارف حكمت برقم (١٥٤)، وهذه النسخ هي مجموع فيه تفسير سورة الفتح ويس مع سورة الإخلاص.

(٣) ذكرها في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي للمخطوطات، (٢/٦٧٩ - ٦٨٣)، قسم التفسير وعلوم القرآن.



- ٢ - تعليق على تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢].
- ٣ - رسالة في بيان قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ... الآية [الأنعام: ١٤٨].
- ٤ - تعليق على تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] من تفسير البيضاوي.
- ٥ - تعليق على قوله تعالى في قصة شعيب: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩].
- ٦ - فائدة في بيان قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣].
- ٧ - تعليق على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ ... الآية [يونس: ١٣].
- ٨ - تعليق على قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَنْبِئُوكُمْ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨].
- ٩ - تعليق على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٧].
- ١٠ - تعليق على تفسير آيتين من سورة هود.
- ١١ - تعليق على قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١١٩].
- ١٢ - تعليق على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِعَايَتِنَا وَسُلْطَنٍ مُّبِينٍ﴾ ... الآية [هود: ٩٦].
- ١٣ - تعليق على قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنِي لَا تَقْصُصْ رُءَيَاكَ﴾ [يوسف: ٥].
- ١٤ - تعليق على قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَبْنِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ ... الآية [يوسف: ٦٧].
- ١٥ - تعليق على تفسير الآية: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمَنَاهُ﴾ [يوسف: ٦٨].
- ١٦ - تعليق على قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [النحل: ١٢].



١٧ - تعليق على تفسير الآية: ﴿ وَالْقَوْنِي فِي الْأَرْضِ رَوَسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَرَا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ ﴾ [التحل: ١٥].

١٨ - تعليق على تفسير قوله تعالى: ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾ [الإسراء: ١].

١٩ - تعليق على تفسير الآية: ﴿ وَقَالَ فَرْعَوْنُ يَتَأْلِمُهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ ... الآية [القصص: ٣٨].

٢٠ - رسالة في بيان ما يتعلق بالحمد.

وقد نسب في الفهرس الشامل من مؤلفات الشررواني^(١): رسالة في بيان سورة الأنعام، وكتب اسم مؤلفها «ابن صدر الدين».

والحقيقة أن إثبات ذلك أو نفيه يحتاج إلى الاطلاع على المخطوط ولم أستطع الحصول عليه، فالله أعلم.

كما نسب الفهرس أيضاً له تفسيراً اسمه: «عين المعاني»، وأنه في مكتبة شهيد علي باشا، وهو فيه «ابن صدر فاضل البخاري».

ويُستبعد أن يكون هذا له وذلك للأسباب الآتية:

١ - الشررواني ليس من بخاري، وهذا المؤلف ينسب إلى بخاري.

٢ - إن الشهرة للشررواني «ابن صدر الدين» وليس ابن صدر الفاضل.

٣ - كيف تشهر حاشية الشررواني على البيضاوي فيذكرها القاصي والداني ولا يشتهر تفسيره ولا يذكره أحد ولو عرضاً مع شهرة الشررواني؟!

(١) ذكرها في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي للمخطوطات، (٦٨٣ - ٦٧٩ / ٢)، قسم التفسير وعلوم القرآن.



وكذلك نسب في الفهرس الشامل أنّ له حاشية على الكشاف، وذكر أنها لصدر الدين وهي ضمن مجموع في مكتبة شهيد علي باشا.

أقول: وهذا أيضاً يُستبعد أن يكون له، فالكتاب لصدر الدين وليس لابن صدر الدين، ولا يعرف للشّرواني حاشية على الكشاف، وإنما اشتهرت حاشيته على البيضاوي وذكرها المترجمون له، فلعل الخطأ في نسبة للشّرواني يعود للمفهِّس والأمر يحتاج لتحقيق.

ثم ذكر في الفهرس الشامل في قسم المعهولات أنّ في كوبيري مخطوطاً بعنوان (مقططفات من التفاسير) في تفسير بعض الآيات وفيه: «ورد في الفهرس أنّ في هذا المخطوط مقططفات من تفاسير مجموعة من العلماء منهم صدر الدين زاده «محمد أمين الشّرواني»، والبيضاوي ت ٦٨٥ هـ، وكمال باشا ت ٩٤٠ هـ»^(١)، فيبدو أنه مؤلف أراد كاتبه فيه جمع فوائد من كتب وتفاسير متعددة لا نعلم من الذي ألفها، والأمر بحاجة لتحقيق.

* ثانياً: معالم منهجه في التفسير:

سبق وبيننا في أهداف البحث أن معرفة منهج الشّرواني في التفسير لا يستوعبه بحث كهذا ولكن لا بد من استكمال الشخصية التفسيرية للشّرواني من خلال تسلیط الضوء على معالم منهجه في التفسير ووضع الخطوط العريضة لذلك.

أ- منهجه في التزام طرق التفسير:

- لم يهمل الشّرواني طرق التفسير عموماً؛ فهو يعتمد في بيانه على طرق التفسير

(١) الفهرس الشامل، (ص ٩٧٣).

المعروفة: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، وتفسير القرآن باللغة والبلاغة، وأما الأخير فهو في الحقيقة عمدته في التفسير، ولذلك قلنا بأن الشرواني يتنهج الرأي في تفسيره.

ومن أمثلة تفسير القرآن بالقرآن في تفسيره: في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَهْدِكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٠]، قال الشرواني: «وهو صراط ربكم الذي هو عليه كما قال في سورة هود: ﴿ إِنَّ رَبَّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [هود: ٥٦]، فمن كان على هذا الصراط فهو على إثر ربه، ﴿ لَا يَضُلُّ رَبَّيٌ وَلَا يَسْبِي ﴾ [طه: ٥٢]»^(١).

ومن ذلك اهتمامه بالقراءات ففي تفسيره قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِمَّ إِنَّا نَعْلَمُ مَا فِي أَرْضِنَا وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ إِنَّا نَعْلَمُ مَا تَعْرِزُونَا وَمَا تَحْكُمُ إِنَّا نَعْلَمُ مَا تَعْرِزُوهُ ﴾ [الفتح: ٩]، يقول: «وقرئ «وتعزروه» بضم التاء وتخفيض الزاء المكسورة، وقرئ بفتح التاء وضم الزاء وكسرها، وقرئ: «وتعززوه» بالزاءين»^(٢).

وأما اهتمامه بالسنة؛ فمثاله في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ [الفتح: ١٠]، إذ ذكر قصة مبايعة الصحابة للنبي ﷺ على قتال قريش عندما احتبسوا عثمان رضي الله عنه^(٣)، وكذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الْمُحَلَّفُونَ إِذَا آنَظَلَّقُتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّعَكُمْ ﴾ [الفتح: ١٥]، ذكر قصة غزوة خيبر التي غزاها النبي ﷺ بمن شهد الحديبية وذلك في أوائل محرم سنة سبع للهجرة^(٤).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَإِثْرَهُمْ ﴾ ... الآية

(١) تفسير سورة الفتح، (ص ٢٧).

(٢) المرجع السابق، (ص ٣٩). وانظر أيضًا: تفسير سورة يس (ص ٧٤، ١٣٢).

(٣) تفسير سورة الفتح، (ص ٤٠).

(٤) المرجع السابق، (ص ٤٦)، وانظر أيضًا: (ص ٦٤)، قصة صلح الحديبية.

[يس: ١٢]، استشهد بحديث النبي ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة...) الحديث^(١)، بل رجح القول في تفسيرها بأن معنى «وَأَثْرُهُمْ» أي: ما استثنوه من خير للناس؛ استناداً لحديث النبي ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها..) الحديث^(٢).

وفي تفسير قوله تعالى: «وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقْرَى لَهَا» ... الآية [يس: ٣٨]، استدل بحديث: (أتدرى أين تغرب الشمس؟..)^(٣).

أما استدلاله بأقوال الصحابة والتابعين فقليل جداً، بل يكاد ينعدم في تفسير سورة الفتح، أما في تفسير سورة يس فإنه يكثُر من الاستدلال بالأثار، وعلى سبيل المثال في أثناء كلامه عن الأحرف المقطعة في أوائل السور، عند قوله تعالى: «يس» [يس: ١]؛ يقول الشرواني: «ثم اعلم أن الحروف المقطعة الواقعة في أوائل بعض السور الكريمة من متشابهات القرآن، فمنهم من تورع فقال: ما يعلم تأويله إلا الله، فالتكلم فيه حرام، ويؤيد أنه سئل الشعبي عنها فقال: سر الله فلا تطلبوه، وقد روی عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ما يقرب منه، قال في الينابيع: سئل عمر بن الخطاب رض (عليه السلام) عنه

(١) تفسير سورة يس، (ص: ٩٥)، والحديث أصله في مسلم في صحيحه كتاب الوصايا باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٥/٧٣)، برقم: (١٦٣١).

(٢) تفسير سورة يس، (ص: ٩٦). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة (٣/٧٤)، برقم: (٩٨٩).

(٣) تفسير سورة يس، (ص: ١٥١)، والحديث في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة يس، باب: والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم (٦/١٢٢)، برقم (٤٨٠٢).

عنها فقال: «لو تكلمت فيه ل垦ت متتكلفاً»^(١).

ب- منهجه في التفسير البصري واللغوي:

ولعلي أبرز منهجه في عرض المسائل اللغوية والبيانية على فقرات مع التمثيل لها بإذن الله تعالى:

- من أبرز المزايا في منهجه التفسيري أنه يعتمد التحليل اللغوي والبياني، ويستثمرها في سرد وجوه المعاني وبيان الاحتمالات، فكان في ذلك جزء العبرة متين السبك، مجاريا في ذلك الزمخشري في نكته البيانية في التفسير، وأبا السعود في خبابا الدرر من تفسيره، إلا أنه أوسع عبارة من أبي السعود وتقليل الوجوه، ونضرب على ذلك مثلا واحداً يقرب لنا ذلك، إذ يقول في تفسير قوله تعالى: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُّبِينًا» [الفتح: ١]: «الفتح هو: الظفر بالبلد عنوة أو صلحًا، وهذا وعد من الملك الفتاح للرسول المبعوث بالسيف والرماح بفتح مكة، أو: بفتح ما اتفق له في سنة صلح الحديبية من فتح قلاع خير، والفتح الموعود وإن لم يكن واقعا بعد فكان حقه صيغة المستقبل؛ إلا أن التعبير عنه بالماضي لتحقيق وقوعه، والتعبير عن المستقبل لتحقيق الواقع بصيغة الماضي شائع سيمما في الأخبار الإلهية، مثل: «وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ الْأَنَارِ» [الأعراف: ٤٤]، مع ما فيه من التنبيه على أن المستقبل والماضي عنده تعالى سيان، ليس عند ربكم صباح ومساء، وستسمع مما تحقيق هذا الكلام وتوضيح ذلك المرام إن شاء الله تعالى، فعلى هذا القول: ففي الفعل تجوز؛ إما باعتبار الزمان أو باعتبار الحدث، وعلى أي تقدير ففي الفعل استعارة تبعية.

(١) تفسير سورة يس، (ص ٤٦ - ٤٧)، وانظر أيضاً: (ص ٢٣٣، ١٢٥، ٦٠).



أما على الأول: فتوجيهه أن شبه الزمان المستقبل بالزمان الماضي بجامع كونه ظرف الأمر المتحقق، فاستعمل اللفظ الموضوع بصيغة الماضي في المستقبل والمصدر باق على حاله، لم يتغير معناه، فالاستعارة في الصيغة والهيئة أولاً، إذ هي الدالة على الزمان الماضي وب بواسطته في الفعل كما في صورة الاستعارة فيه بواسطه المصدر، إلا أنه بواسطه الجوهر والمادة، وهذه بواسطه الهيئة والصيغة.

أما على الثاني: فتوجيهه أنه شبه الحدث الواقع في المستقبل بالحدث الواقع في الماضي، فاستعمل الدال على الثاني في الأول، إلا أن التغاير في الاستعارة التبعية التي في المصدر في المشهور كما في قتل بمعنى ضرب ضرباً شديداً ذاتي، وهنها اعتباري، هذا ويمكن توجيه صيغة الماضي أيضاً بأن يقال: اختياره لقوة الأسباب «المتأخدة» في حصول الفتح كما يقال حين انعقاد البيع: إنا اشترينا^(١).

وهكذا يمضي الشريري في تقليل المعاني مبيناً لها بأصول علم البلاغة ودلائله، مسهماً في توضيح المجاز المستوعب للمعنى، إلى أن قال: «والنكتة في ارتكاب هذا المجاز والعدول عن الأصل تعظيم شأن الفتح أو الرسول ﷺ أو المؤمنين، ثم إن عادة العظماء أن يعبروا عن أنفسهم بصيغة المتalking مع الغير؛ لأن ما صدر عنهم في الأكثر باستخدام توابعهم، ولهذا أجرى عادته ﷺ أن يعبر عن ذاته المقدسة بهذه الصفة، وما قيل أن إسناد نون العظمة لإسناد أفعال العباد إليه خلقاً وإيجاداً؛ فهو وإن كان مصححاً لهذا المجاز؛ لكنه بمعزل عن ترجيحه على الحقيقة

(١) تفسير سورة الفتح، (ص ١٤ - ١٥)، قوله: «المتأخدة» كذا في المخطوط وأثبتتها هنا اختياراً لما في المخطوط مع أن النقل من المطبوع، وأما في المطبوع فكتبها «المتواافية» وهذا عجيب ولعل الصحيح هو المتأخدة كما يدل له سياق الكلام.



التي هي الأصل على أنما يصحح أصل الإسناد من غير خصوصية كونه إلى نون العظمة لجريانه على تقدير إسناده إلى تاء الوحدة أيضًا^(١).

ونحن نجد في النص المنقول عنه ردًا على أبي السعود دون ذكره، فالذى قال بأن إسناد نون العظمة لإسناد أفعال العباد إليه خلقاً وإيجاداً، هو أبو السعود في تفسيره^(٢)، وهذا مثال لأسلوبه في مناقشة الآراء فإنه غالباً عندما يورد الرأي الذي يريد الرد عليه فإنه يذكره دون أن يصرح بقائله، إلا إن كان يصرح بالنقل فيذكر قائله، ولعله يفعل ذلك من باب الأدب مع من كان في طبقة شيوخه أو شيخ شيوخه والله أعلم.

والحقيقة فإن أسلوب الشرواني في التفسير يصلح أن يكون نموذجاً في ارتباط التفسير والبلاغة تطبيقاً لقواعد علم البيان والمعاني، لعمق معانيه وجزالة أسلوبه ونقاشاته، وطريقته في ربط الأقوال المتعددة في الآية بعلم البلاغة وأثر الاختلاف.

ج- منهجه في التفسير الإشاري:

- يكثر الشرواني في تفسيره الإشاري، وقد يعبر عنه باطن التأويل، فيقول - مثلاً -

في سورة الفتح:

«وتأويل الآية في بعض بطونها أن الفتح يتتنوع ثلاثة أنواع: فتح الحلاوة في الباطن، وفتح المكافحة بالحق، وفتح العبارة والكلام، أي فتحنا لك في الأنواع الثلاثة من الفتوح «فتحاً مبيناً» ظاهراً يعرفه كل من رأه بما تجلى به وهواء، أما فتح الحلاوة فهو ثابت له ذوقاً، وأما فتح المكافحة فيما شاهده ليلة الإسراء من الآيات، وأما فتح العبارة فهو أن القرآن أعطى إياه ﷺ معجزة، مما أعطي أحد فتوح العبارة على كمال

(١) تفسير سورة الفتح، (ص ١٧).

(٢) تفسير أبي السعود (٨/ ١٠٣).



ما أعطي رسول الله ﷺ كما قال ﷺ: «قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِي طَهِيرًا» [الإسراء: ٨٨]، أي: معيناً^(١). مع أن هذا التفسير لا نجد فيه مخالفة صريحة للشريعة وأصول العقيدة، إلا أن التكلف فيه واضح وفيه ابتعاد عن سياق الآيات وسبب النزول، ولعل هذا المثال أيضاً يبين لنا الأثر الصوفي في الشرواني؛ لأننا نجد في تفسيره يتكرر استخدام استدلاله بأهل الكشف في معرفة حقائق المعاني للحرروف كما في تفسير سورة يس^(٢).

* ثالثاً: أهم المآخذ على منهجه التفسيري:

- استدلاله في فضائل السور بالحديث الموضوع المروي عن أبي بن كعب متابعاً في ذلك البيضاوي وأبي السعود وغيرهما، كما فعل في ختام سورة الفتح، إذ استدل بما روي: «من قرأ سورة الفتح فكأنما كان ممن شهد مع محمد ﷺ فتح مكة»^(٣)، وربما بحديث عجيب منكر كاستدلاله بحديث: (يا علي: ويل لعالم لا يعلم تفسير أباجاد، الألف من اسم الله الذي هو الله، والباء من اسم الله الذي هو الباري، والجيم من اسم الله الذي هو الجليل)^(٤)، بينما استدل في فضل سورة يس بحديث:

(١) تفسير سورة الفتح، (ص ٢٦).

(٢) انظر: تفسير سورة يس، (ص ٥١، ٥٢).

(٣) تفسير سورة الفتح، (ص ٧٧)، وال الحديث موضوع كما ذكر المناوي في الفتح السماوي برقم (٩٩٩/٣).

(٤) تفسير سورة يس، (ص ٦٠)، وهو حديث باطل كما ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٩/١٢).

(لكل شيء قلب وقلب القرآن يس)^(١)، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على بضاعة الشرواني المزاجة في الحديث.

أما عن موقفه من الإسرائيليات فيبدو أنه لا يرى أساساً من استخدام الإسرائيليات في التفسير كما فعل في قصة أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون^(٢).

- ومن أهم المآخذ أيضاً إقحامه علم الحروف والأعداد - المعروف بحساب الجمل - في تفسير القرآن الكريم، وهذا ظاهر تماماً في تفسير سورة يس^(٣)، إذ يتسع فيها بشرح علاقة الأحرف بالأعراض والذوات والحقائق والمكاشفات ودلائل هذه الحروف عند أهلها، ويسميه بعلم خواص الحروف ويتبع في ذلك عبد السلام بن عبد الرحمن الإشبيلي المعروف بابن برجان (٥٣٦هـ) في تفسيره الإرشاد، ويستشهد به أيضاً، فهو لا يرى مانعاً من استخدام حساب الجمل في استخلاص دلائل وأحداث مستقبلية بل ويستخدمه في تفسير الأحرف المقطعة أيضاً، ويقول - أعني الشرواني - رأيه بما ذكره في تفسير سورة يس حيث قال: «وذكر القشيري والشعبي في تفسيرهما أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية عرفت الكابة في وجهه، قيل له: يا رسول الله: ما أحزنك، قال: أخبرت بيلايا تنزل بأمتي من خسف وقدف ونار تحشرهم وريح تقدفهم في البحر وآيات متابعات عند عيسى وخروج الدجال، وفي التفسيرين أن كل

(١) تفسير سورة يس، (ص ٤٣)، والحديث أخرجه الترمذى في جامعه كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل يس (٥ / ١٤)، رقم (٢٨٨٧)، والدارمى في سنته كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة يس (٤ / ١٢٤٩)، رقم (٣٤٥٩)، قال الترمذى: «غريب».

(٢) تفسير سورة يس، (ص ١٠٣) فما بعد.

(٣) انظر: المرجع السابق، (ص ٥٦ - ٥٧) على سبيل المثال.

حرف من المقطعات المذكورة في القرآن إشارة إلى أمر جليل الخطر عظيم القدر من بيان متهيٌّ ملك تلك الأمة وظهور الحق فيهم وعدد أئمتهم وخلفائهم وعدد البقاء التي يبلغ دولة الإسلام بها، وروي عن أبي العالية أيضًا من كبار التابعين: إنها إشارة إلى مدد أقوام وأجال أو غير ذلك بحساب الجمل، وروي أن عبد السلام بن برجان حين أخذ الفرنج بيت المقدس استخرج تاريخًا من قوله تعالى: ﴿الَّمْ ۖ غُلَبَتِ الرُّومُ ۗ فِي أَنَّى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١ - ٣] أن بيت المقدس يفتحه المسلمون في سنة ثلاثة وثمانين وخمس مئة، ووقع كما قال، وبين بعض المحققين كيفية استخراجه بأن «الم» بحساب الجمل الكبير إحدى وسبعين، ويضرب ذلك في عدد البعض الذي هو في تلك الأصول عبارة عن الثمانية، فيصير خمس مئة وثمانية وستين، ويعمل بحساب الجمل الصغير عملاً آخر، هكذا «الم» بذلك الحساب ثمانية والبعض أيضًا ثمانية والمجموع ستة عشر، ويطرح الواحد في ذلك الأصول فيصير خمسة عشر، ويضم هذا الحاصل من حساب الجمل الكبير ويعتبر كل عدد سنة، فيصير ثلاثة وثمانين وخمس مئة، وقد اتفق أنه في هذا العام استخلص المسلمون بيت المقدس من أيدي النصارى^(١).

ولا شك أن هذه الطريقة ليست من أصول التفسير ولا من طرائقه ولا يؤخذ بها علم، إلا أن الشرواني لا يرى بأساً في العمل بها في التفسير، وهذا مستغرب منه وهو اللغوي البلاغي الضليع، فالقرآن نزل عربياً ولم تكن العرب حين نزوله تفهم القرآن بغير أساليب البيان المعهودة لديهم، ولم يكن علم خواص الحروف أو حساب الجمل من أساليب بيانهم واستدلالاتهم، وإن استأنس بالعد بعض الصحابة في بيان

(١) تفسير سورة يس، (ص ٦٠، ٦١، ٦٢).



ليلة القدر إلا أنهم لم يعتمدوا عليها يقينا ولم يبنوا أحکاما وتنبؤات تاريخية، وإنما كان عدم لله للكلمات في مواقعها كمعرفة ليلة القدر في السابع والعشرين لأن عد قوله تعالى: «سَلَمٌ» [القدر: ٥] وافق هذا الرقم في عد الكلمات^(٣)، ولهذا يسمى ابن عطية عد الحروف والكلمات في الآية بـ«ملح التفسير»^(٤)، ولكن هذه الملح ليست بحساب الجمل أو ما سماه بعلم خواص الحروف الذي استخدمه الشرواني، خاصة أن هذه الطريقة بالحساب ليس لها ضابط معين يمكن الارتكاز إليه؛ فكيف يمكن الجزم بغيبيات لا يعلمها إلا الله اعتمادا عليها؟!!.

إن منهجه في طريقة استخدام علم خواص الحروف يجعلنا نقف من تفسيره وقفه الحذر والتنبيه، مع التأمل في قوله: (إِنْ عِلْمَ حُكْمِ الْحُرُوفِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُولَيَاءُ وَأَرْبَابُ الْأَذْوَاقِ الْعَالِيَّاتِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ عِلْمِ الْجَفَرِ وَالْجَامِعَةِ الَّذِينَ خُصُّ بِهِمَا أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ وَمَشَايخُ الْمَغَارِبَةِ)^(٥).

فهذا كلام غريب لا يقبله المنطق الشرعي المبني على الوحي وليس الوجdanيات والباطنيات.

- إغراقه في الجدل الفلسفی والمنطقی وخاصة فيما يتعلق بالقضايا العقدية، وتدخل التفسیر الإشاري فيها، فالشرواني على طریقة المتكلمين في عرض القضايا العقدية في تفسیره، ومناقشتها وتقلیب الوجه النقلیة والعلقیة، وقد ظهر هذا في تفسیره جلیاً، وهو في ذلك عمیق البحث والاستدلال ذو نفس طویل

(١) انظر: تفسیر ابن عطیة (٥٠٦/٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٦١/١).

(٣) تفسیر سورة يس، (ص ٥٩).



في عرض الأقوال والنقاش، وسرد حجة كل قول ثم الرد على المخالف، وأعني بالمخالف هنا المعتزلة على وجه الخصوص وبباقي الفرق الكلامية، ولا بد من بيان أن حديثنا هنا عن نقد منهجه العام عرضاً وتمثيلاً، وليس في مناقشته ونقاذه أو تصويبه^(١).

ونأخذ على سبيل المثال مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُزَدَّادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح:٤]، قال الشرواني: «أي يقيناً وطمأنينةً منضماً إلى يقينهم وطمأنيتهم، فإن ظاهر الأدلة وتعارض الدلائل توجب زيادة الاطمئنان وقوة اليقين، وللسلف اختلاف في أن الإيمان هل يزيد أم لا، قال الإمام حجة الإسلام: الإيمان مشترك بين التصديق اليقيني والتقليدي في المجزوم به، والتصديق مع العمل به، وعلى الأول: لا يقبل الزيادة والنقصان، وعلى الآخرين يقبلهما، وقيل: إن نفس الإيمان لكونه عبارة عن التصديق القلبي لا يقبل الزيادة والنقصان، وإنما زيادته باعتبار زيادة المؤمن به فإنه كلما نزل آية صدق المؤمن بها فزاد إيمانه عدداً، وقيل باعتبار أن الأعمال تجعل من الإيمان فيزيد بزيادتها، والتحقيق أن نفس التصديق يقبل الشدة والضعف، واليقين يتفاوت إلى مراتب بعضها أقوى من بعض، كعلم اليقين وعين اليقين، فإن يقين أحد الأمة من المرتبة الأولى، وأما يقين الأنبياء وأرباب المكاشفة فمن المرتبة الثانية أو الثالثة على

(١) وأرى لزاماً أن أبين بأن منهج الشرواني في عرض القضايا العقدية يحتاج لبحث مستقل مفصل، ولا يحسن فيه الإجمال أو الصفحات القليلة، نظر التعمق فيه وخاصة في تفسير سورة الإخلاص وحاشيته على البيضاوي ولذلك فإني هنا أعرض منهجه العام دون مناقشة آرائه اللهم إلا تعليقاً.

حسب مراتبهم في الكشف والمشاهدة، وليس الخبر كالعيان»^(١). ثم أخذ يبين تحقيقه بأسلوب جدلية على طريقة المتكلمين على عادته كما سبق، ولعل أهم مؤاخذة في كلامه السابق؛ أنه جعل إيمان أهل المكافحة - وهو اصطلاح صوفي - في مرتبة إيمان الأنبياء، وهيئات هيئات لمن هم دون الأنبياء أن يكونوا في الإيمان كمرتبة الأنبياء أو مقاربتهم.

بل كانت مناقشته أكثر تعمقاً في الفلسفة والجدل في تفسير سورة الإخلاص؛ يعرض في ذلك لأقوال ابن سينا والفارابي، ويناقش آراءهم في كون اسم العلم يدل على الذات أم لا؟، وهل يمكن تشخيص معناه في الذهن؟، وهل لفظ الجلاله اسم مشتق؟، ويعرض الحجج في ذلك والجواب عليها^(٢)، كل هذا التعمق في الأسلوب الجدلية في الحقيقة خارج عن نطاق الدلالة التفسيرية.

إلا أن تعمقه في الاستدلال المنطقي والفلسفى لم يكن لذات هذه العلوم وإنما للرد على أهلها بطريقتهم ويدل لهذا ما ذكره في مقدمة حاشيته على البيضاوى إذ قال: «إلا أني لما رأيت بعض من أفنى عمره في الفلسفيات، ولم ير شيئاً من العلوم الدينية والنقليات، قد مدّ أعناق المسوخ على الحواش، وجمع نبذًا من الغواشى، وقد كتب على نفسه الرد على ذلك الفاضل في كل ما أورد في حاشيته من مكونات درر لم تتزين به الآذان، وعرائس فقر لم يره العيون والأعيان، لطمعه من الجهلة اعتقاد الرفعة شأنه بتزييف مقاله، أو لجهله بعلو حاله، انتصبت أن أميّز القشر عن اللباب، والزلزال عن السراب، انتقاماً من الذين أجرموا وكان حقاً نصر المؤمنين، فإن الله لا يضيع أجر

(١) تفسير سورة الفتح، (ص ٢٨ - ٢٩).

(٢) ينظر: تفسير سورة الإخلاص الورقات [٤ و ٥ و ٦] النسخة السليمانية.



المحسنين»^(١).

وهذا النص منه يبين أن آثار العلوم العقلية والفلسفية ما زالت متداولة في الأوساط العلمية في عصره، ولعل هذا يكون اعتذراً لاهتمامه بها والرد عليها، وهذا لا يعني أن نمر على بعض كلامه وخاصية في كلمة التوحيد لنقول بأن هذا التعمق الجدلية في قضية الاسم والمسمى قد وصل فيها الشرواني إلى تصورات بعيدة لا أظنهما كانت تخطر على بال السابقين الأولين في الإسلام، ولئن لزمت في عصر ما لحاجة عارضة دفعت أهل ذلك الزمان إلى الولوج في هذه التفاصيل الجدلية؛ فإنها غير لازمة في نفس الأمر لل المسلمين في عقائدهم ونجاتهم في كل عصر، والله أعلم.

* * *

(١) حاشية الشرواني على البيضاوي الورقة الأولى نسخة السليمانية.



الخاتمة

وبعد: فإنني أسأل الله تعالى أن أكون قد وفّقت في تحقيق هدف البحث والكشف الوافي عن ترجمة محمد أمين الشرواني وبيان مؤلفاته ومعالم منهجه العام في التفسير، وأسائل الله تعالى أن يكون هذا البحث بوابة خير تفتح المجال لأخواني من طلبة العلم والباحثين للزيادة والتصحيح والاستفادة منه.

التائج والتوصيات:

* أولاً: التائج:

- ١ - كان من أهم تائج هذا البحث أنه قدم ترجمة وافية عن حياة الشرواني وكشفت جوانب من مسيرةه العلمية كانت مكمنة في بطون كتبه.
- ٢ - كانت ولادة العلامة الشرواني ما بين ٩٥٠ و٩٧٥ هـ، ووفاته عام ١٠٣٦ هـ.
- ٣ - تنقسم حياة الشرواني إلى ثلاثة مراحل أساسية:
 - المرحلة الأولى: تتسم بالاستقرار في سلطة العثمانيين، وذلك بعدما سيطر العثمانيون على شروان وأذربيجان، وفيها نشأ وتعلم وتصلع بالعلوم وعلم، حتى عام ١٠١٢ هـ.
 - المرحلة الثانية: كانت عندما هاجر من بلده شروان بعدما استولى عليها الصفويون عام ١٠١٢ هـ، فأتى حلب أولاً ثم استقر في ديار بكر، فجلس يعلم فيها، ثم قويت علاقته بالوزير نصوح باشا الذي كان سينا في شهرته وانتقاله إلى المرحلة الجديدة من حياته.
 - المرحلة الثالثة: بعدما اصطحبه نصوح باشا معه من ديار بكر إلى الأستانة،



وُعرف عليه العلماء واحتبروه فعرفوا قدره، ثم عين مدرساً في القسطنطينية وما زال يتدرج بالمناصب حتى صار قاضي القضاة، ثم تقاعد ثم توفي رحمه الله.

٤- أغلب مؤلفات العلامة الشرواني في التفسير ألفها في ديار بكر، إلا سورة الفتح فقد كتب تفسيرها في دمشق للوزير مُراد باشا تقديراً لجهوده في إخماد التمرد عام ١٠١٧ هـ.

٥- للشروعاني حاشية على تفسير سورة الفاتحة مع أوائل سورة البقرة حتى نهاية الآية (١٠) كتبها قبل وفاته بستين، وهذه تختلف عن تفسير الفاتحة التي كتبها في ديار بكر، ووجه الاختلاف أن التي كتبها قبل وفاته بستين فيها زيادات وينقيحات، وقد بدل فيها عن سابقتها؛ كما نص هو، ولذلك ينبغي أن يتتبه لذلك من يريد تحقيق حاشته على البيضاوي.

٦- أخذ الشروعاني وتعلم على يد كبار العلماء في بلده شروان، وتخرج على يديه كبار العلماء في العلوم العقلية والتفسير.

٧- منهج الشروعاني في التفسير على طريقة أهل الرأي وأسلوبه في التفسير أسلوب التفسير التحليلي، ويعتمد الطرق اللغوية والبلاغية والكلامية أساساً في التفسير، كما بيّنت الدراسة أثر التصوف في منهجه التفسيري.

٨- من أهم المآخذ على الشروعاني في تفسيره قلة عنایته بطرق التفسير المعروفة، وتعمقه في القضايا الكلامية، وإقحامه لعلم خواص الحروف في التفسير وإبراده بعض الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها في التفسير.

* ثانياً: التوصيات:

١- دراسة منهج الشروعاني في التفسير دراسة مقارنة نقدية مع الرازى وأبى



السعود بشكل موسع وذلك من خلال تحقيق حاشيته على البيضاوي.

٢- تحقيق مؤلفاته في التفسير في رسائل أو أبحاث علمية ونقداً علمياً

ودراسة أثر الحياة العلمية على ذلك في عصره.

٣- دراسة منهجه في تناول قضایا العقيدة دراسة نقدية.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- أبجد العلوم، القِنْوَجِي، محمد صديق خان بن حسن البخاري (١٣٠٧ هـ)، ط: ١، دار ابن حزم، ١٤٢٣ هـ - م ٢٠٠٢.
- إحياء علوم الدين، الغزالى، محمد بن محمد (٥٥٠ هـ)، ط: (د، ت، ط) دار المعرفة.
- أطلس تاريخ العالم الإسلامي لـ: د. حسين مؤنس، ط: ١، مصر، تين واه سنغافورة، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٧ م.
- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء الطباطبائى، محمد راغب (١٩٥١ م)، ط (د.ط) سوريا، دار القلم العربي، ١٩٨٨ م.
- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط: (د.ط)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ - م ١٩٧٤.
- الأعلام، خير الدين الزركلي (١٣٩٦ هـ)، ط: ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط: ١، مصر، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه، ١٣٧٦ هـ - م ١٩٥٧.
- التاريخ الإسلامي، العهد العثماني، محمود شاكر (١٤٣٦ هـ)، ط: ٤، المكتب الإسلامي، ١٤٢١ هـ.
- التحرير الوجيز فيما ينتهي المستجيز، محمد زاهد الكوثري (١٩٥٢ م)، ط: (د. ط) مصر، مطبعة الأنوار، ١٣٦٠ هـ.
- الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، د. محمد علي الصلايى، ط: ١، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢١ هـ.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي للمخطوطات، قسم التفسير وعلوم القرآن، (د.ط)، الأردن، إصدارات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩ م.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي (١٠٦١ هـ)، محمد بن محمد، تحقيق: خليل المنصور، ط: ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك (١٩١٩ م)، تحقيق: إحسان حقي، ط: ١، بيروت، دار النفائس، ١٤٠١ هـ.
- تفسير سورة يس، الشرواني، محمد أمين بن صدر الدين (١٠٣٦ هـ)، إعداد: دلن، مصطفى طاغ، وإشراف: أ. د. مصطفى أوزول، بحث لنيل درجة الماجستير، تركيا إزمير، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة طقوز أيلول عام ٢٠١٤ م - ١٤٣٤ هـ.
- خزانة التراث، فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وهو برنامج إلكتروني (cd).
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، محمد أمين بن فضل الله (١١١١ هـ)، ط: (د. ط) بيروت، دار صادر (د.ت).
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني، محمد خليل بن علي (١٢٠٦ هـ)، ط: ٣، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- طبقات المفسرين، الأدنه وي (ق ١١ هـ)، أحمد بن محمد، تحقيق: سليمان بن صالح الخري ط: ١، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، تحقيق: أحمد مجتبى، ط: دار العاصمة - الرياض.
- فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية، الخيمي، صلاح محمد، ط (د.ط)، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- فهرس المخطوطات العربية في جامعة برنستون، ترجمة محمد عايش، ط: (د.ط) سقيفة الصفا العلمية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (١٠٦٧ هـ)، مصطفى بن عبد الله، ط (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث، مصور عن مكتبة المثنى بغداد، ١٩٤١ م.



- لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادى عشر، نجم الدين الغزى، محمد بن محمد (١٠٦١ هـ)، تحقيق: محمود الشيخ، ط: دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومى (د.ت).
- مجموع الفتوى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- محمد أمين الشروانى حياته وتحقيق تفسير سورة الفتح، «عمر جليك»، إشراف: أ.د. يعقوب جيچك، بحث لنيل درجة الماجستير، تركيا كلية الإلهيات بجامعة مرمرة باسطنبول: ١٩٩٢ م.
- معجم البلدان، الحموي ياقوت بن عبد الله (٦٢٦ هـ)، ط ٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ م.
- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، نويهض، عادل، قدم له: الشّيخ حسن خالد، ط: ٣، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، ١٤٠٩ هـ.
- معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا (١٤٠٨ هـ)، ط: (د.ط)، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث.
- مقالات الكوثرى، محمد زاهد (١٩٥٢ م)، ط (د.ط)، مصر، المكتبة التوفيقية (د.ت).

* المراجع من المخطوطات:

- تفسير سورة يس، محمد أمين الشروانى (١٠٣٦ هـ)، مخطوط، مصر، النسخة الكتبخانية الخديوية، مخطوط رقم عام (٥٩٩)، وتركيا، نسخة السليمانية بخط المؤلف.
- تفسير قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) محمد أمين الشروانى، مخطوط من مجموع فيه عدّة مخطوطات، الإمارات، مجمع الماجد للمخطوطات (مجاميع ٨٦٠٨٠)، وهي مصورة من مكتبة أمين دمج بيروت.
- تفسير سورة الفتح، محمد أمين الشروانى، مخطوط، تركيا، المكتبة السليمانية.
- حاشية على تفسير الفاتحة، محمد أمين الشروانى، مخطوط، تركيا، المكتبة السليمانية.
- حاشية على تفسير البيضاوى، محمد أمين الشروانى، مخطوط، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا.

- الفوائد الأحمدية، المشهور بـ(الفوائد الخاقانية الأحمدخانية)، محمد أمين الشررواني، مخطوط، تركيا، المكتبة السليمانية.
- شرح جهة الوحدة، محمد أمين الشررواني، مخطوط، اليابان، معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو.

* الأبحاث المُحكمة:

- Muhammad Amin al-Shirwani's Treatise on Eschatology: An Analysis and Critical Edition of Risalah fi tahqiq al-mabda' wa-al-ma'ad "
- دراسة وتحقيق، جيهان، أحمد كامل، عرسان طاهر، مجلة «نظريات»، مجلة لتاريخ الفلسفة والعلوم الإسلامية» اسطنبول المجلد: ٢ العدد: ٤، ٢٠١٦ م.
 - المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، أ. د. عامر، محمود، مجلة «دراسات تاريخية»، دمشق، جامعة دمشق، العددان ١١٨، ١١٧، كانون الثاني حزيران عام ٢٠١٣ م.
 - اهتمام مفسري القرن الحادى عشر بتفسير البيضاوى أسبابه ومظاهره، أ. إدريس، محمد، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد ٢٩، العدد الثاني لعام ٢٠١٣ م.

* موقع الشبكة العنكبوتية:

- الموسوعة الإسلامية التركية:
<http://www.islamansiklopedisi.info>
- موقع معرض مكتبة الرفاعية:
<http://www.refaiya.uni-leipzig.de>
- مكتبة المصطفى الإلكترونية:
<http://www.al-mostafa.com>
- مركز جمعة الماجد للثقافة والترااث:
<http://www.almajidcenter.org/ar/index.php>

* * *



List of Sources and References

- 'abjad aleulum, alqinawiy, muhamad sidiyq khan bin hasan albakhari (1307 h), t: 1, dar abn hizm, 1423 h - 2002 m.
- 'iihya' elum aldiyn, alghazali, muhamad bin muhamad (505 h), t: (d, t, ta) dar almuerifat.
- 'atlas tarikh alealam al'iislamy 1: d. husayn muanis, t: 1, misr, tin wa'ah singhafurat, alzuhara' ll'iielam alearabii, 1987 m
- 'ielam alnubla' bitarikh halab alshuhaba' altibakh, muhamad raghib (1951 m), t (d.t) suria, dar alqalam alearabia, 1988 m
- al'iitqan fi eulum alquran, alsayutii, eabd alrahmin bin 'abi bikr (911 h), t: muhamad 'abu alfadl 'ibrahim t: (d.t), misr, alhayyat almsrytt aleammt likitab 1394 h / 1974 m.
- al'aelam, khayr aldiyn alzurkulii (1396 h), t: 15, dar aleilm lilmalayin, 2002 m.
- alburhan fi eulum alquran, alzurkushii, muhamad bin eabd allh bin bihadir (794 h) t: muhamad 'abu alfadl 'ibrahim t: 1 misr, dar 'iihya' alkutab alerbyt eisaa albabaa alhalbii washurakayih 1376 h - 1957 m
- alttarikh al'iislamy, aleahd aleuthmaniu, mahmud shakir (1436 h), t: 4, almaktab al'iislamy, 1421 h
- altahrir alwajiz fima yabtaghiih almustajiz, muhamad zahid alkuthriu (1952 m), t: (d. t) misr, mutabaeat al'anwar, 1360 h.
- aldawlat alethmanyt eawamil alnuhud wa'asbab alsuqut, d. muhamad eali alsalabi, t: 1 misr, dar altawzie walnashr al'iislamy, 1421 h.
- alfahras alshshamil liltarath alearabii al'iislamy lilmakhtutat, qism altafsir waeulum alquran, (d.t), al'urdunu, 'isdarat almjme almalakii libihawth alhadarat al'iislamy, mwssst al albayt, 1989 m.
- alkawakib alssayirat bi'aeyan almyt aleashirat, najam aldiyn alghazia (1061 h), muhamad bin muhamad, t: khalil almnswr, t: 1, lubnan, dar alkutub aleilmiat, 1418 h - 1997 m
- tarikh aldawlat alelyt alethmanyt, muhamad farid bik (1919 m), t: 'ihsan haqiyin, t: 1, bayrut, dar alnafayis, 1401 h.
- tafsir surat ys, alsharwanii, muhamad 'amin bin sadar aldiyn (1036 h), 'iiedad "dlan, mustafaa tagh" wa'iishraf a.d. mustafaa 'uwzul, bahath linil darajat almajstir, turquia 'izmir, maehad aleulum alajtmaeyt, jamieatan tuquz 'aylul eam 2014 m, 1434 h.
- khizant alturath, fahars makhtutat, markaz almalik faysal libihawth waldirasat al'iislamy, wahu barnamaj 'iliktruni (cd)
- khulast al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eshr, almahabiy, muhamad 'amin bin fadal allah (1111 h), t: (d. t) bayrut, dar sadir (da.t).
- silk aldadar fi 'aeyan alqarn althany eshr, alhusayni, muhamad khalil bin eali (1206 h), t: 3, dar albashayir al'iislamy, dar abn hazm 1408 h - 1988 m
- tabaqat almufasirin, al'adnuh wi (q 11 h), 'ahmad bin muhamad t: sulayman bin salih alkhizyi t: 1, alsewdyt, maktabat aleulum walhukm, 1417 h- 1997 m.

- alfath alsamawiu bitakhrij 'ahadith alqadi albaydawii, zayn aldiyn muhamad almadeui bieabd alruuwuf almunawi (almutawafaa: 1031 h), t: 'ahmad mujtabaa, t: dar aleasimat - alriyad
- faharis eulum alquran alkirim limakhtutat dar alkutub alzahryt, alkhaymii, salah muhamad, t (d.t), dimashq, majmae allughat alerbyt 1403 h -1983 m.
- fahris almakhtutat alerbyt fi Jamieat birinsatawn, tarjamat muhamad eaysh, t: (d.t) saqifat alsafa alelmyt 1432 -2011
- kashf alzunuwn ean 'asami alkutub walfunun, haji khalifa (1067 h), mustafaa bin eabd allh, t (d.t), bayrut, dar 'iihya' alturath, musawir ean maktabat almuthanaa baghdad 1941 m
- ltf alsamar waqatf althamar min tarajum 'aeyan altabqat al'uwlaa min alqarn alhadi eshr, najam aldiyn alghuziyi, muhamad bin muhamad (1061 h), t: mahmud alshaykh, ta: dimashq, wizarat althaqafat wal'irshad alqawmii (da.t).
- majmue alfatawaa, taquia aldiyn 'abu aleabbas 'ahmad bin eabd alhalim bin timiat alharanii (almutawafaa: 728 h), t: eabd alruhmin bin muhamad bin qasim, t: majmae almalik fahd, almadinat alnubawiat, 1416 h / 1995 m
- muhamad 'amin alshirwany hayatah watahqiq tafsir surat alfath, "emar jlyk" 'iishraf: a.d. yaequq jayjak, bahath linil darajat almajstir, turquia kuliyat al'iilhyat bijamieat muramarat bastinbul: 1992 m.
- maejam albuldan, alhumawii yaqt bin eabd allh (626 h), t 2, bayrut, dar sadir, 1995. 27- muejam almufasirin min sadar al'iislam wahataa aleasr alhadir, nuyahid, eadil, qadam lh: alshaykh hasan khalid, t: 3, bayrut, mwssst nuayahid althqafyt, 1409 h
- muejam almualafin, kahalat, eumar rida (1408 h), t: (d.t), bayrut, maktabat almuthanaa, dar 'iihya' alturath.
- maqalat alkutharii, muhamad zahid (1952 ma), t (d.t), misr, almuktabat altwfyqy (d.t).

*** Manuscripts:**

- tafsir surat ys, muhamad 'amin alsharwani (1036), makhtuwt, misr, nuskhat alktbkhanyt alkhdwydt, makhtut raqm eam (599), w turquia, nuskhat alslymanyt bikhati almualaf
- tafsir qawlah taealaa ('in allah la yaghfir 'an yushrak bih) muhamad 'amin alshurwanii, makhtut min majmue fih eddt makhtutat, al'imaratin majmae almajid lilmakhtuatat (mjamie 86080) wahi mswwrt min maktabat 'amin damj bibayrut.
- tafsir surat alfath, muhamad 'amin alsharwani, makhtutin turquia, almuktabat alslymany.
- hashiat ealaa tafsir aalfatihat, muhamad 'amin alsharwani, mukhtut, turquia, almuktabat alslymany.
- hashiat ealaa tafsir albaydawii, muhamad 'amin alsharwanii, mukhtuat, maktabat fayd allah 'afnadiun, turquia.
- alfawayid alahmdyt, almashhur b (alfawayid alkhaqanyt alahmdkhany), muhamad 'amin alsharwani, mukhtut, turquia, almuktabat alslymany.

- sharah jihat alwahdat, muhamad 'amin alshirwany, makhtuat, alyaban, maehad althaqafat waldirasat alshrqyt bijamieat tukiu

* Refereed Research

- Muhammad Amin al-Shirwani's Treatise on Eschatology: An Analysis and Critical Edition of Risalah fi tahqiq al-mabda' wa-al-ma'ad"
- dirasat watahqiq, jihan, 'ahmad kamil, eurasan tahir, majala "nzryat, majalat litarikh alfilsifat waleulum al'iislamy" 'istanbul almild: 2 aledd: 4, 2016 m.
- almoustalahat almutadawlat fi aldawlat alethmanyt, a. d. "eamir, mhmwd", mjlt: "drasat tarykhy", dimashq, jamieatan dimashq, aleadadan 117, 118, kanun alththani haziran eam 2013 m.
- aihtimam mufsiri alqarn alhadhi eshr bitafsir albaydawii 'asbabih wamazahiruh, a. "iiddris, mhmd", majalat jamieatan dimashq alaqtsadyt walqanwnyt, dimashq, almujalid 29, aleadad alththani lieam 2013 m.

* Web sites

- almawsueat al'iislamyt altrkyt:
<http://www.islamansiklopedisi.info>
- mawqie maerid maktabat alrifaeiat:
<http://www.refaiya.uni-leipzig.de>
- maktabat almoustafaa al'iilktruniyat:
<http://www.al-mostafa.com />
- markaz jumeat almajid lilthaqafat waltarath:
<http://www.almajidcenter.org/ar/index.php>

ثانياً

السنة النبوية وعلومها

الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم

«دراسة وتحقيق»

إعداد

د. حمود نايف محمد الدبوس

أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

dr.aldabbous@gmail.com

الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم «دراسة وتحقيق»

د. حمود نايف محمد الدبوس

أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت
البريد الإلكتروني: dr.aldabbous@gmail.com

المستخلص: البحث عبارة عن دراسة للأحاديث المعلقة الواردة في صحيح مسلم، وتكمّن أهمية البحث في مكانة صحيح مسلم بين الكتب الحديثية، وأهمية الأحاديث الواردة فيه، كونها مما أجمعـتـ الأمـةـ الإـسـلامـيـةـ عـلـىـ صـحـتـهـ إـلـاـ بـعـضـ الأـحـادـيـثـ الـيـسـيرـةـ، وـتـكـمـنـ مشـكـلـةـ الـبـحـثـ فـيـ أـنـ الأـحـادـيـثـ الـمـعـلـقـةـ الـتـيـ سـقـطـ مـنـ بـدـاـيـةـ إـسـنـادـهـ رـاوـيـ أوـ أـكـثـرـ الـوـارـدـةـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـاـ يـشـمـلـهـاـ وـصـفـ الصـحـيـحـ، فـنـاسـبـ أـنـ تـدـرـسـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ، وـتـفـرـدـ فـيـ بـحـثـ مـسـتـقـلـ، وـيـهـدـفـ الـبـحـثـ إـلـىـ بـيـانـ مـفـهـومـ الـحـدـيـثـ الـمـعـلـقـ وـعـضـ مـنـ أـحـكـامـهـ، وـجـمـعـ الـأـحـادـيـثـ الـمـعـلـقـةـ الـوـارـدـةـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـمـعـرـفـةـ عـدـدـهـ، وـمـعـرـفـةـ هـلـ وـرـدـتـ بـأـسـانـيدـ أـخـرـىـ مـوـصـولـةـ دـاـخـلـ الصـحـيـحـ أـوـ خـارـجـهـ، وـقـدـ تـوـصـلـ الـبـاحـثـ إـلـىـ أـنـ عـدـدـ الـأـحـادـيـثـ الـمـعـلـقـةـ الـوـارـدـةـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ سـتـةـ أـحـادـيـثـ فـقـطـ عـلـىـ التـحـقـيقـ، وـجـمـيـعـهـاـ قـدـ وـصـلـهـاـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ إـلـاـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ، وـهـوـ حـدـيـثـ مـوـصـولـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ.

الكلمات المفتاحية: حديث، معلق، مسلم، الصحيح.

* * *



Hadith Moallaq in Sahih Muslim "study and investigation"

Dr. Hmoud Naif AL Dabbous

*Assistant Professor at the University of Kuwait – College of Shariaa and Islamic Studies –
Hadith and Interpretation of Quran "Tafseer" Department
e-mail: dr.aldabbous@gmail.com*

Abstract: The research is a study of the Moallaq – suspended- "without Serial of narrators" hadiths mentioned in Sahib Muslim, and the importance of the research lies in the position of Sahih Muslim among the Hadith books, and the importance of the hadiths contained in it, since it is what the Islamic nation agreed on its validity except for some hadiths, and the research problem lies in the fact that the Moallaq – suspended- "without Serial of narrators" hadiths that fell from the beginning Its attribution is one or more narrators contained in Sahih Muslim, which is not covered by the description of the Sahih one. It is appropriate for these hadiths to be studied, and to be singled out in an independent research, the research which shall explain the concept of Moallaq – suspended- "without Serial of narrators" Hadith and some of its provisions, and to collect the Moallaq – suspended- "without Serial of narrators" Hadiths mentioned in Muslim and knowing its number, and to know if they are mentioned with other narrators in Sahih Muslim or outside it. The researcher has concluded that the number of Moallaq – suspended- "without Serial of narrators" Hadiths contained in the Sahih Muslim are six Hadiths only, all of which may be connected by Muslim in his Saheeh except for only one, which is connected in Sahih Bukhari.

Key words: Hadith, Moallaq, Muslim, Alsahih.



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيًّا لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ:
فَهَذَا الْبَحْثُ عِبَارَةٌ عَنْ دراسة الأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ الْوَارَدَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

* أهمية البحث:

تَكْمِنُ فِي عَدَةِ أَمْوَارٍ:

- ١ - مَكَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَيْنَ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ
صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ.
- ٢ - أَهْمَىَّةُ الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهَا مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى قَبُولِهَا.
- ٣ - كَوْنُ الْأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ الْوَارَدَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَا لَا يَشْمَلُهَا وَصَفُّ
الْحَدِيثِ الصَّحِيقِ، كَوْنُهَا مَنْقُطَةُ الْإِسْنَادِ.
- ٤ - عَنْيَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

* مشكلة البحث:

اشترط الإمام مسلم في صحيحة اتصال الإسناد، والناظر إلى الأحاديث المعلقة
في صححه يجد أنها قد سقط من بداية إسنادها راوٍ أو أكثر، وبناء على ذلك، فإن هذه
الأحاديث لا يشملها وصف الصحيح، فناسب أن تدرس هذه الأحاديث، وتفرد في
بحث مستقل.



* أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم الحديث المعلق، وبعضٍ من حكماته.
- ٢- جمع الأحاديث المعلقة الواردة في صحيح مسلم ومعرفة عددها.
- ٣- معرفة هل الأحاديث المعلقة الواردة في صحيح مسلم قد وردت بأسانيد أخرى موصولة داخل الصحيح أو خارجه.
- ٤- دراسة الأحاديث التي رواها مسلم عن بعض شيوخه على الإبهام دون تسميتهم، ومعرفة هل يشملها وصف التعليق أو لا.

* الدراسات السابقة:

العلماء بشكل عام في القديم والحديث عند دراستهم لصحيح مسلم فإنهم يشيرون في مصنفاتهم إلى موضوع الأحاديث المعلقة، ومن أشهر من درس هذه الأحاديث من العلماء المتقدمين: ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم»، والرشيد العطار في كتابه «غرس الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة»، وكتبهم ليست خاصة بالأحاديث المعلقة، ولكنها تشمل أموراً أخرى متعلقة ب الصحيح مسلم؛ فقمت بالاستفادة من هذين الكتابين، وجعل البحث مركزاً على الأحاديث المعلقة فقط، الواردة في صحيح مسلم.

* منهج البحث:

البحث قائم على منهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي: حيث قمت بالبحث الموسع؛ لمحاولة الوقوف على جميع الأحاديث المعلقة الواردة في صحيح مسلم، وكذا الأحاديث التي رواها مسلم عن بعض شيوخه على الإبهام، كون بعض العلماء يعدونها من المعلق.



الثاني: المنهج التحليلي: حيث قمت بدراسة هذه الأحاديث التي جمعت، ومعرفة هل هي موصولة داخل الصحيح أو خارجه، وهل لها أسانيد أخرى قد رُويَ بها الحديث أو لا.

* خطبة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة:

- المقدمة: وفيها أهمية البحث، والهدف منه، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة، وخطبة البحث.
- المطلب الأول: تعريف التعليق وبيان بعضٍ من أحکامه.
- المطلب الثاني: دراسة الأحاديث المعلقة الواردة في صحيح مسلم.
- المطلب الثالث: دراسة الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه عن راوٍ مبهم.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

وأسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يريني الحق حقاً، ويرزقني اتباعه، وأن يريني الباطل باطلًا ويرزقني اجتنابه.

المطلب الأول

تعريف التعليق وبيان بعض من أحكامه

١- تعريفه:

أ- لغة: **المُعَلَّق** اسم مفعول من (**عَلَقَ**)، وهو ارتباط الشيء بالشيء، قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: «(**عَلَقَ**) العين واللام والكاف أصل كبير صحيح، يرجع إلى معنى واحد، وهو أنْ يُنَاطَ الشيء بالشيء العالي»^(١). ومنه العلاقة بين الأشخاص، وهو ارتباط بعضهم ببعض، ومنه الشيء المعلق بالجدار؛ لارتباطه بالجدار، وغيرها من الأمور المستخدمة التي لها علاقة بمعنى الارتباط.

ب- اصطلاحاً: هو ما حُذفَ من بداية إسناده راوٍ أو أكثر^(٢).

٢- شرح التعريف:

- «بداية إسناده» أي: من جهة المؤلف الذي أورد الحديث بإسناده، وليس من جهة النبي ﷺ أو ليست من جهة صاحب الكلام المعزو إليه.

- «راوٍ أو أكثر»: قد يكون الساقط من بداية الإسناد راوٍ، وقد يكون أكثر من راوٍ، فجميع ذلك يسمى معلقاً، حتى لو سقط جميع رواة الإسناد، واقتصر على الرسول ﷺ في المرفوع، أو على الصحابي في الموقف، أو على التابعي في المقطع؛ فجميع

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة «علق» (٤/١٢٥).

(٢) نزهة النظر، ابن حجر (ص ٤٠)، فتح المغيث، السخاوي (١/٩٦)، تدريب الراوي، السيوطي (١/١٦٠).



ذلك يسمى تعليقاً، وحتى لو حذف جميع الإسناد مع عدم الإضافة لقائلٍ^(١)؛ كقول البخاري في صحيحه في كتاب الحج:

(وكان عمر رَبِيعُهُ يُكَبِّرُ فِي قُبْتِهِ بِمِنْيٍ، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتفع مني تكبيراً. وكان ابن عمر يُكَبِّرُ بِمِنْيٍ تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تُكَبِّرُ يوم النحر، وكن النساء يُكَبِّرنَ خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد)^(٢).

فهذه الأحاديث التي أوردها البخاري لم يذكر قائلها عنهم، فهو حذف جميع الإسناد حتى القائل، واقتصر على المتن.

٣- علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي:

كون الإسناد مرتبطاً أو متصلة من جهة العلو، وليس من أسفل من جهة مؤلف الكتاب، فهذا سبب تسميته معلقاً، كتعليق مزهرية الإضاءة في أعلى الجدار، أو كتعليق جهاز العرض الضوئي^(٣) في أعلى الجدار^(٤).

٤- شرط الإسناد المعلق:

من خلال التعريف وشرحه يتبيّن لنا أن شرط الإسناد المعلق: أن يكون الراوي الساقط من بداية الإسناد، فلو كان الساقط من وسط الإسناد أو آخره، فهذا لا يسمى معلقاً.

(١) فتح المغيث، السخاوي (١/١٠٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التكبير أيام مني، وإذا أعدنا إلى عرفة (٢٠/٢٠).

(٣) أو ما يسمى بالبروجكتر.

(٤) صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص ٧٦).



٥- صُورُ المعلق:

للمعلق صور كثيرة، فقد يكون المعلق حديثاً مرفوعاً، أو حديثاً موقوفاً عن صحابي، أو حديثاً مقطوعاً عن تابعي أو من دونه.

وقد يكون الحديث المعلق المرفوع معلقاً مباشرة إلى النبي ﷺ دون ذكر الإسناد، كأن يقول البخاري مثلًا: «قال النبي ﷺ كذا وكذا»، وقد يكون الحديث المعلق المرفوع معلقاً عن الصحابي؛ كأن يقول البخاري مثلًا: «عن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ كذا وكذا»، دون ذكر إسناده إلى الصحابي، وقد يكون الحديث المعلق المرفوع معلقاً عن التابعي أو من دونه، ويجمِع هذه الصور أن الإسناد قد سقط من بدايته راوٍ أو أكثر.

٦- الحِكْمَةُ مِنْ ذِكْرِ الأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ:

يُورد أصحاب الكتب الحديبية للأحاديث المعلقة من باب المتابعات للأحاديث المتصلة، فيوردونها معلقة اختصاراً، ولا يخفى على القارئ فوائد ذكر المتابعات للأحاديث والتي من أهمها تقوية الحديث الأصل وبيان تعدد أسانيده، وهناك أيضاً أسباب أخرى وفوائد لذكر الأحاديث المعلقة يذكرها العلماء عند كلامهم على المعلقات الواردة في صحيح البخاري^(١).

٧- الأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا أَصْحَابُ الْمُؤْلِفَاتِ عَنْ رَأِيهِمْ:

اتفق العلماء على أن ما سقط من بداية إسناده راوٍ أو أكثر أنه يسمى حديثاً معلقاً، وهناك بعض العلماء يسعون دائرة الحديث المعلق، كأبي علي الغساني الجياني،

(١) فتح المغيث، السخاوي (١٠١/١).



والمازري، ويدخلون فيه ما رواه أصحاب المؤلفات عن راوٍ مبهم، والذي عليه أكثر علماء الحديث أنه لا يسمى معلقاً؛ لأن الإسناد ليس فيه انقطاع، وإنما فيه راوٍ مجهول، والمعلق يُشترط فيه الانقطاع.

قال القاضي عياض: «قول الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا، فهذا لا يدخل في باب المقطوع، ولا المرسل، ولا المعرض عند أهل الصناعة، وإنما يدخل في باب المجهول»^(١).

قال النووي بعد أن ذكر قول القاضي عياض: «وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، لكن كيف كان، فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر»^(٢).

وقال الرشيد العطار في «غُر الفوائد المجموعة»: «قول مسلم رحمه الله في بعض طرقه: «حدثنا صاحب لنا»، لا يسمى مقطوعاً عند أكثر المحدثين؛ لأن المقطوع في اصطلاحهم ما لم يتصل سنته، وكان في رواته من دون التابعين من لم يسمعه ممن فوقه، كرواية مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر، ورواية الشوري عن جابر بن عبد الله، ونحو ذلك... وقول أبي علي - أي أبي علي الغساني الجياني صاحب كتاب تقييد المهمل -: إن ما تقدم ذكره يسمى مقطوعاً^(٣)، هو قول الحاكم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري، والذي عليه الأكثر من علماء الرواية، وأرباب النقل، أن قول الراوي حدثنا صاحب لنا، وحدثني غير واحد، وحدثني من سمع فلاناً، وحُدّث عن فلان

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٥/٢٢٢).

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي (١٠/٢١٩).

(٣) أي ما تقدم ذكره من الأحاديث التي رواها مسلم عن راوٍ مبهم.



ونحو ذلك، معدود في المسند؛ لأنَّه لم ينقطع له سند، وإنما وقعت الجهالة في أحد رواته، كما لو سُمِّي ذلك الراوي، وجُهِلَ حاله^(١).

٨- حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَعْلُقِ:

الحديث المعلق حديث مردود؛ لفقده شرط الاتصال، ولكن قد يصح الحديث بوروده من طريق آخر متصل.

٩- حُكْمُ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُقَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ:

الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم نادرة جدًا، وقد درسها العلماء^(٢)، ووجدوا أنَّ جميع الأحاديث صحيحة؛ فجميعها قد وصلها مسلم في صحيحه إلَّا حديثًا واحدًا معلقاً، فلم يصله مسلم داخل الصحيح، وهو حديث موصول في صحيح البخاري، وبعض الأحاديث التي ذُكِرَ أنها من المعلقات لا ينطبق عليه وصف التعليق، وإنما هي مما رواها مسلم عن راوٍ مبهم، وهي أيضًا أحاديث صحيحة^(٣).

١٠- عَدْ الْمَعْلَقَاتِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ:

عدد الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم ستة أحاديث فقط على التحقيق، وجميعها قد وصلها مسلم في صحيحه إلَّا حديثًا واحدًا، وهو حديث موصول في صحيح البخاري.

وقد ذكر ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم»، وكذا الرشيد العطار في «غُرر

(١) غُرر الفوائد المجموعة، الرشيد العطار (ص ١٣٠).

(٢) صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص ٧٦-٨٤)، غُرر الفوائد المجموعة، الرشيد العطار (ص ١١٥-١٧٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (١/٣٢٥-٣٣٢).

(٣) سيأتي دراسة جميع هذه الأحاديث في هذا البحث.



الفوائد المجموعة»^(١) أن أبا علي الغساني الجياني قد جمع الأحاديث التي في بداية إسنادها انقطاع في صحيح مسلم، وذكر أنها أربعة عشر حديثاً، وأن المازري قد تبعه على ذلك في عددها، ثم ناقش ابن الصلاح، وكذا الرشيد العطار هذه الأحاديث المذكورة، وبينما عدم صحة هذا العدد بعدة أمور:

الأول: أن أبا علي الغساني الجياني قد حسب من ضمن الأحاديث المعلقة ما رواه مسلم عن راوٍ مبهم، فذكر أربعة عشر حديثاً، سبعة منها يصح عليها وصف التعليق، وسبعة أخرى رواها مسلم عن راوٍ مبهم، وهذا لا يسمى معلقاً على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبناء على ذلك فإن عدد الأحاديث التي يصح عليها وصف التعليق عند أبي علي الغساني الجياني سبعة، وليس أربعة عشر.

الثاني: أن أبا علي الغساني الجياني قد كرر من ضمن الأحاديث التي يصح عليها وصف التعليق حديث ابن عمر: «أرأيتم ليلتكم هذه»^(٢)، وبناء على ذلك فإن عدد الأحاديث التي يصح عليها وصف التعليق ستة، وليس سبعة.

الثالث: أن أبا علي الغساني الجياني قد ذكر من ضمن الأحاديث التي رواها مسلم عن راوٍ مبهم حديث كعب بن عجرة، وفيه: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ تُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ»، وعلى التحقيق فإن مسلماً رواه دون إبهام، ومنشأ الخطأ أن هذا الحديث مذكور بإسناد مبهم في رواية ابن ماهان لصحيح

(١) صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص ٨٤-٧٦)، غرر الفوائد المجموعة، الرشيد العطار (ص ١١٥-١٧٨)، وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (١٣٢٥ / ٣٣٢).

(٢) صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص ٨١)، غرر الفوائد المجموعة، الرشيد العطار (ص ١٧٨).



مسلم، وهي روايته التي يرويها عن أبي بكر الأشقر، عن ابن القلانسي، عن مسلم، وهي رواية المغاربة، وهي التي اعتمدتها أبي علي الغساني الجياني، وأما صحيح مسلم من رواية الجلودي، عن ابن سفيان، عن مسلم فليس فيها إبهام، وهي رواية المشارقة، وهي رواية التووي لصحيح مسلم، وهي المطبوعة الآن، وبناء على ذلك فلا يُعدُّ هذا الحديث من الأحاديث التي رواها مسلمٌ عن راوٍ مبهمٍ^(١).

وبناء على هذه الأمور فلو أعدنا عد الأحاديث المعلقة، وكذا الأحاديث التي رواها مسلم عن راوٍ مبهم فإن عددها اثنا عشر حديثاً، وليس أربعة عشر، ستة منها معلقة، وستة منها رواها مسلم عن راوٍ مبهم.

* * *

(١) صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص ٧٨)، غرر الفوائد المجموعة، الرشيد العطار (ص ١٢٣ - ١٣٦).



المطلب الثاني

دراسة الأحاديث المعلقة الواردة في صحيح مسلم

الحديث الأول: قال مسلم: (وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير، مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يساري^(١)، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم^(٢) بن الحارث بن الصمة الانصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من تحو بشر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يردد رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)^(٣).

وهذا الحديث هو الحديث الوحيد الذي أورده مسلم معلقاً في صحيحه ولم يصله، وبقية المعلقات الأخرى قد وصلها في صحيحه، وهو حديث صحيح موصول، أخرجه البخاري في صحيحه من طريق الليث موصولاً، فقال: حدثنا يحيى بن بكيه، قال: حدثنا الليث، فذكره بإسناده^(٤).

(١) والصواب عبد الله بن يسار كما في البخاري وغيره. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤٤٢/١): «ووَقَعَ عِنْدُ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ وَهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ، وَلَهُذَا لَمْ يَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ». وانظر أيضاً: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النموي (٤/٦٣).

(٢) وفي إسناد البخاري أبو الجheim وليس أبو الجهم.

(٣) صحيح مسلم، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر لرد السلام (١/٢٨١)، رقم (١١٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التَّيَمُّمُ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ=



قال الرشيد العطار في «غُرر الفوائد المجموعة» بعد أن أورد الحديث: (هكذا أخرجه مسلم في صحيحه مقطوعاً، وهو حديث صحيح ثابت متصل في كتاب البخاري وغيره، من حديث الإمام أبي الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري الفقيه، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري، أخرجه الأئمة الثقات البخاري، وأبو داود، والنسائي في مصنفاته متصلًا من حديثه)^(١).

الحديث الثاني: قال مسلم: (وروى الليث بن سعيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حذر الأسلمي، فلقيه، فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما رسول الله ﷺ، فقال: يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصفاً مما عليه، وترك نصفاً)^(٢).

وهذا الحديث قد ذكره مسلم في صحيحه بسندين متصلين من طريق الزهراني، عن عبد الله بن كعب بن مالك، ثم أورد بعدهما هذا الإسناد المعلق متابعة، وهذا الحديث بهذا الإسناد المعلق من طريق الليث بن سعد قد أخرجه البخاري موصولاً في صحيحه، فقال: حدثنا يحيى بن بكيير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، فذكره بإسناده^(٣).

=الصلة (١/٧٥)، رقم (٣٣٧).

(١) غُرر الفوائد المجموعة، الرشيد العطار (ص ١١٨). رقم (٣٣٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب استحباب الوضوء من الدين (٣/١١٩٣)، رقم (١٥٥٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح (٣/١٨٧)، رقم (٢٧٠٦).

ال الحديث الثالث: قال مسلم: (حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أله قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زيت... ورواه الليث، أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثلاً. وحَدَّثَنِي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، بهذا الإسناد أيضاً^(١)). ثم ذكر مسلم بقية الأحاديث الواردة في قصة ماعز، واعترافه بالزنى، وجميعها ذكرها موصولة، وهي حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبريدة رض.

ويلاحظ القارئ أن مسلماً قد ذكر طريق الليث بن سعد لهذا الحديث مرتين، مرة موصولاً من طريق الليث، عن عقيل، ومرة معلقاً من باب المتابعة من طريق الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ثم ذكر بعد ذلك الطريق الثالث للحديث موصولاً. وقد أخرج البخاري في صحيحه طريق الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر موصولاً، فقال: حدثنا سعيد بن عمير، قال: حَدَّثَنِي الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد فذكره بإسناده^(٢).

= وكتاب الخصومات، باب في الملازمة (٣/١٢٣)، رقم (٢٤٢٤)، وانظر: كلام الرشيد العطار على هذا الحديث في «غرر الفوائد المجموعة» (ص ١٥٤).

- (١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣١٨)، رقم (١٦٩١).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقرر: هل أحصنت (٨/١٦٧)، رقم (٦٨٢٥)، وانظر: كلام الرشيد العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (ص ١٦٩).



ال الحديث الرابع: قال مسلم: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، فنزلت: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجل زماً بمثل حديث فضيل ابن مرزوق^(١)).

ويلاحظ القارئ أن مسلماً قد ذكر الحديث أولًا موصولاً، ثم ذكر الإسناد المعلق متابعة، وقد أخرج طريق الأشجعي موصولاً كل من أبي عوانة في «المسند»، وأبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم»، والبيهقي في «السنن الكبرى»^(٢).

قال الرشيد العطار في «غور الفوائد المجموعة»: (هكذا أورده مسلم في صحيحه وهو حديث صحيح متصل من حديث فضيل بن مرزوق بالإسناد المذكور، انفرد به مسلم دون البخاري، وقوله بعد إيراده «ورواه الأشجاعي عن سفيان»: إنما هو على

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٤٣٨)، رقم (٦٣٠).

(٢) مسند أبو عوانة، كتاب الصلاة، بيان بيان إيجاب المحافظة على وقت صلاة العصر (٢٩٥ / ١)، رقم (١٠٤١)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم، كتاب الصلاة، باب تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، (٢ / ٢٣٠)، رقم (١٤٠٨)، السنن الكبرى للبيهقي، أبواب الأذان والإقامة، باب من قال: هي صلاة العصر، (١ / ٦٧٣)، رقم (٢١٥٩).

وجه المتابعة، وذِكْر متابعة الرواة بعضهم بعضاً على رواية الحديث لا يقبح في اتصاله، بل يقويه ويؤيده، وفي صحيح البخاري من هذا النمط كثير)^(١)، ثم ذكر الرشيد العطار إسناده هو لهذا الحديث من طريق الأشجعي موصولاً.

الحديث الخامس: ذكر مسلم حديث عَوْفِ بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ...)، فذكره بثلاثة أسانيد متصلة من طريق رُزَيْقَ بن حَيَّانَ، عن مُسْلِمَ بن قَرَظَةَ، عن عَوْفِ بن مالك ثم قال مسلم: (وَرَوَاهُ معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْرِيْدَ، عَنْ مُسْلِمَ بن قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بن مالك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ)^(٢).

ويلاحظ القارئ أن مسلماً ذكر الحديث المعلق متابعة، وقد أخرج طريق معاوِيَةُ بْنُ سفيان موصولاً كُلُّ من أبي عوانة في «المسندي»، والطبراني في «المعجم الكبير»^(٣).

الحديث السادس: ذكر مسلم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، صلاة العِشا، في آخر حياته، فَلَمَّا سَلَّمَ قام فقال: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةٍ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَقْعِدُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، فذكره موصولاً من طريق معمر، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، وأبو بكر بن سليمان،

(١) غرر الفوائد المجموعة، الرشيد العطار (ص ١٤١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (١٤٨١ / ٣)، رقم (١٨٥٥).

(٣) مسندي أبو عوانة، كتاب الحدود، باب الخبر الموجب نقض ما يأتي الوالي من المعصية، وعلامة خيار الأئمة وعلامة شرارها (٤٢٦ / ٤)، رقم (٧١٨٧)، المعجم الكبير للطبراني، العدد (٨١ - ج) شوال ١٤٤٩هـ - يونيو ٢٠٢٥م، رقم (٦٢ / ١١٥)، وانظر كلام الرشيد العطار على هذا الحديث في: غرر الفوائد المجموعة (ص ١٧٦).

عن عبد الله بن عمر، ثم قال مسلم: (حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليهان، أخبرنا شعيب، رواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، كلاهما عن الزهرى، بإسناد معمراً كمثال حديثه).^(١)

ويلاحظ القارئ أن مسلماً قد ذكر الحديث من طريقين موصولين، ثم ذكره معلقاً من طريق الليث متابعة، وقد أخرج البخاري في صحيحه طريق الليث موصولاً، فقال: حدثنا سعيد بن عمير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، فذكره بإسناده.^(٢).

قال الرشيد العطار في «غرر الفوائد المجموعة» بعد أورد هذا الحديث: «فإذا انقطعت طرق الحديث عن عبد الرحمن عند مسلم في هذا الحديث، فقد بقيت طريق أبي اليهان، عن شعيب بن أبي حمزة سالمية متصلة، لأن كل واحد منهمما يرويه عن الزهرى، وعبد الرحمن بن خالد ليس من شرط الإمام مسلم، فلا لزوم عليه في الإخراج له، على أن طريق الحديث عن عبد الرحمن بن خالد التي أوردها مسلم بقوله: «رواوه الليث» وردت في صحيح البخاري من طريق متصلة.... ثم إن الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والترمذى، وقال^(٣): هذا حديث صحيح».^(٤).

* * *

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: (لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَّنْفُوسَةُ الْيَوْمَ)، (٤/١٩٦٥)، رقم (٢٥٣٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ (١/٣٤)، رقم (١١٦).

(٣) أبي الترمذى.

(٤) غرر الفوائد المجموعة، الرشيد العطار (ص ١٦٣).

المطلب الثالث

دراسة الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه عن راوٍ مبهم

الحاديـث الأول: حديث عائشة في خروج النبي ﷺ للبقيع، وللحاديـث عائشة به، قال مسلم: (حدثني هارون بن سعيد الأيلـي، حدثنا عبد الله بن وهـب، أخبرنا ابن جرـيـج، عن عبد الله بن كثير ابن المـطـلـب، آنـه سـمـعـ محمدـ بنـ قـيـسـ، يقول: سـمـعـتـ عـائـشـةـ تـحـدـثـ؛ فـقـالـتـ: أـلـا أـحـدـكـمـ عنـ النـبـيـ ﷺ وـعـنـيـ، قـلـنـاـ: بـلـىـ. حـ، وـحـدـثـنـيـ مـنـ سـمـعـ، حـجـاجـاـ الـأـعـورـ -وـالـلـفـظـ لـهـ - قالـ: حـدـثـنـاـ حـجـاجـ اـبـنـ مـحـمـدـ، حـدـثـنـاـ اـبـنـ جـرـيـجـ..) فـذـكـرـهـ مـثـلـ إـسـنـادـهـ الـأـولـ، ثـمـ أـورـدـ مـنـ التـحـدـيـثـ^(١).

ويلاحظ القارئ أن مسلماً أورد الإسناد الموصول دون إبهام، ثم أتبعه بالإسناد الذي رواه عن راوٍ مبهم، وقد أخرج الحديث أحمدي في «المسنن» عن حجاج مباشرة، فقال أحمدي: (حدثنا حَجَّاجٌ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْبٍ) فذكره بإسناده^(٢).

الحاديـث الثانـي: قال مسلم: (وَحُدِّثْتُ عـن أبـي أـسـامـة، وَمـمـنْ رـوـى ذـلـك عـنـه إـبـراهـيم بـن سـعـيـد الـجـوـهـرـيـ، حـدـثـنـا أـبـو أـسـامـة، حـدـثـنـي بـرـيـدـ بـن عـبـدـ اللهـ، عـنـ أـبـي بـرـدـةـ، عـنـ أـبـي مـوـسـىـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: (إـنـ اللـهـ يـعـلـمـ إـذـ أـرـادـ رـحـمـةـ أـمـمـةـ مـنـ عـبـادـهـ...))

الحاديـث (٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور (٦٦٩/٢)، رقم (٩٧٤).

(٢) المسند لأحمد بن حنبل (٤٣/٤٣)، رقم (٢٥٨٥٥)، وانظر: كلام الرشيد العطار على هذا الحديث في كتابه: غر الفوائد المجموعة (ص ١٤٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمّة قبض نبيّها قبلها،



وقد رواه موصولاً دون إيهام عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبيأسامة، كل من البزار في «المسند»، وابن حبان في «الصحيح»، والبيهقي في «الأسماء والصفات»^(١).

الحديث الثالث: قال مسلم: (وُحُدِّثْتُ عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب)، وغيرهما، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عمارة بن القعاع، حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكن^(٢).

وقد رواه موصولاً دون إيهام من طريق يحيى بن حسان، عن عبد الواحد بن زياد، كُلُّ من البزار في «المسند»، وأبو عوانة في «المسند»، ومن طريق يونس بن محمد المؤدب، عن عبد الواحد بن زياد، كُلُّ من ابن حبان في «الصحيح»، والبيهقي في «السنن الكبرى»^(٣).

= (٤/١٧٩١)، رقم (٢٢٨٨).

(١) صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب إخباره عَمَّا يكون في أمته من الفتنة والحوادث، (١٥/٢٢)، رقم (٦٤٧)، الأسماء والصفات للبيهقي (١/٣٩٢)، رقم (٣١٧)، مسند البزار (٨/١٥٤)، رقم (٣١٧٧)، وانظر: كلام الرشيد العطار على هذا الحديث في كتابه: غرر الفوائد المجموعة (ص ١٥٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب إذا نهض من الركعة الثانية (١/٤١٩)، رقم (٥٩٩).
(٣) مسند البزار (١٧/١٨١)، رقم (٩٨٠٥)، مسند أبي عوانة، كتاب الصلاة، باب ما يقال في السكينة لتكبيرة الافتتاح والقراءة (١/٤٣٠)، رقم (١٦٠١)، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٥/٢٦٣)، رقم (١٩٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٨٠)،

ال الحديث الرابع: قال مسلم: (وحدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان وهو ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أن أمَّهَ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة، تقول: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْأَخَرَ وَيَسْتَرِفْقُهُ فِي شَيْءٍ...)^(١) الحديث.

وقد أخرج حديث عائشة موصولاً دون إيهام البخاري في صحيحه، فقال البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس فذكره بإسناده^(٢).

قال النووي في شرحه ل الصحيح مسلم في هذا الحديث: (قد ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله غير واحد، البخاري وغيره)^(٣).

ال الحديث الخامس: ذكر مسلم حديث الصحابي عمر بن عبد الله، عن النبي ﷺ في النهي عن الاحتياط: «من احتكر فهو خاطئ»، فذكره بأسناد موصوله دون إيهام من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن عبد الله، ومن طريق

= رقم (٣٠٨٣)، وانظر كلام الرشيد العطار على هذا الحديث في كتابه: غرر الفوائد المجموعة (ص ١٣٦).

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب استحباب الوضع من الدين (٣/١١٩١)، رقم (١٥٥٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب هل يُشير الإمام بالصلح (٣/١٨٧)، رقم (٢٧٠٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١٠/٢١٩)، وانظر كلام الرشيد العطار على هذا الحديث في كتابه: غرر الفوائد المجموعة (ص ١٥١).

محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن عبد الله، ثم بعد أن ذكر مسلم الأحاديث الموصولة دون إبراهيم قال: (وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَوْنَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدَىٰ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ) (١).

ويلاحظ القارئ أن مسلماً قد أورد الحديث بأسانيد موصوله دون إبراهيم ثم ذكر الإسناد من طريق راويه بهم، وجميع الأسانيد تلتقي عند سعيد بن المسيب.

الحديث السادس: قال مسلم: (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَتَّبَعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبَرًا بِشَبَرٍ، وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبٍّ لَا تَبَغُّتُمُوهُمْ). قلنا: يا رسول الله أليهود والنصارى؟ قال: فمن؟ وحدثنا عدة من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان وهو محمد بن مطر، عن زيد ابن أسلم، بهذا الإسناد، نحوه) (٢).

فالحديث ذكره مسلم أولاً موصولاً دون إبراهيم، ثم ذكر سنته الثاني الذي فيه إبراهيم، وكلا الإسنادين يلتقيان عند زيد بن أسلم، وقد أخرج كلا الإسنادين البخاري في صحيحه من طرق موصوله دون إبراهيم (٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب تحرير الاحتکار في الأقوات (١٢٢٧/٣)، رقم (١٦٠٥)، وانظر كلام الرشيد العطار على هذا الحديث في: غرر الفوائد المجموعة (ص ١٥٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٤/٢٠٥٤)، رقم (٢٦٦٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٤/١٦٩)، رقم =

الحاديـث السـابع: ذـكر مـسلم فـي صـحـيـحـه حـدـيـثـ السـلام عـلـى النـبـي ﷺ مـن طـرـقـ عـدـة عـنـ الـحـكـمـ، قـالـ: سـمعـتـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ، قـالـ: لـقـيـنـيـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ، فـقـالـ: (أـلـاـ أـهـدـيـ لـكـ هـدـيـةـ؟ خـرـاجـ عـلـيـنـا رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ) فـقـلـنـاـ: قـدـ عـرـفـنـاـ كـيـفـ سـلـمـ عـلـيـكـ، فـكـيـفـ نـصـلـيـ عـلـيـكـ؟ قـالـ: قـوـلـوـاـ اللـهـمـ صـلـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ أـلـ مـحـمـدـ، كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ أـلـ إـبـرـاهـيمـ... الـحـدـيـثـ).^(١)

وـجـمـيـعـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ الـجـلـوـدـيـ، عنـ اـبـنـ سـفـيـانـ، عنـ مـسـلـمـ لـيـسـ فـيـهـ رـاوـيـ مـبـهـمـ، وـهـيـ روـاـيـةـ الـمـشـارـقـةـ، وـهـيـ روـاـيـةـ النـوـرـيـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، وـهـيـ المـطـبـوـعـةـ الـآنـ، وـلـكـنـ وـقـعـ الإـبـهـامـ فـيـ أـحـدـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـاهـانـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، وـهـيـ روـاـيـةـ التـيـ يـرـوـيـهـاـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـأـشـقـرـ، عنـ اـبـنـ الـقـلـانـسـيـ، عنـ مـسـلـمـ، وـهـيـ روـاـيـةـ الـمـغـارـبـةـ، فـجـاءـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـاهـانـ أـنـ مـسـلـمـاـ قـالـ فـيـ أـحـدـ أـسـانـيـدـ لـحـدـيـثـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ: (حـدـثـنـاـ صـاحـبـ لـنـاـ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ زـكـرـيـاءـ، عـنـ الـأـعـمـشـ)، وـأـمـاـ روـاـيـةـ الـجـلـوـدـيـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، فـقـدـ جـاءـ فـيـهـاـ أـنـ مـسـلـمـاـ قـالـ: (حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـارـ، قـالـ حـدـثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ زـكـرـيـاءـ)^(٢)، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ يـعـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ التـيـ روـاـهـاـ مـسـلـمـ عـنـ رـاوـيـ مـبـهـمـ.

* * *

= (٣٤٥٦)، وـكتـابـ الـاعـتصـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، بـابـ قـوـلـ النـبـي ﷺ: (لـتـسـبـعـنـ سـنـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ) (٩/١٠٣)، رقمـ (٧٣٢٠)، وـانـظـرـ كـلـامـ الرـشـيدـ العـطـارـ فـيـ: غـرـ الفـوـائـدـ الـمـجـمـوعـةـ (صـ ١٦٥).

(١) صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـي ﷺ (١/٣٠٥)، رقمـ (٤٠٦).

(٢) صـيـانـةـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، اـبـنـ الصـلـاـحـ (صـ ٧٨)، غـرـ الفـوـائـدـ الـمـجـمـوعـةـ، الرـشـيدـ العـطـارـ (صـ ١٢٣).



الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الأحاديث المعلقة الواردة في صحيح مسلم، نسجّل النتائج التالية:

- ١ - الحديث المعلق هو: ما حُذفَ من بداية إسناده راوٍ أو أكثر، وهناك بعض العلماء يوسعون دائرة الحديث المعلق كأبي علي الغساني الجياني والمازري ويدخلون فيه ما رواه أصحاب المؤلفات عن راوٍ مبهم، والذي عليه أكثر علماء الحديث أنه لا يسمى معلقاً؛ لأن الإسناد ليس فيه انقطاع، وإنما فيه راوٍ مجهول.
- ٢ - عدد الأحاديث المعلقة الواردة في صحيح مسلم ستة أحاديث فقط على التحقيق، وجميعها قد وصلها مسلم في صحيحه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث موصول في صحيح البخاري.
- ٣ - عدد الأحاديث التي رواها مسلم عن بعض شيوخه على الإبهام ستة أحاديث فقط، وجميعها أحاديث صحيحة قد رويت من طرق أخرى، بعضها في صحيح مسلم، وبعضها خارج الصحيح.
- ٤ - ذكر أبو علي الغساني الجياني أن الأحاديث المعلقة الواردة في صحيح مسلم أربعة عشر حديثاً، ومنشأ هذا العدد أمور:
 - الأول: أنه حسب من ضمن الأحاديث المعلقة ما رواه مسلم عن راوٍ مبهم، فذكر سبعة يصح عليها وصف التعليق، وسبعة أخرى رواها مسلم عن راوٍ مبهم.
 - الثاني: أنه كرر من ضمن الأحاديث التي يصح عليها وصف التعليق حديث ابن عمر: (رأيت ليلتكم هذه).



الثالث: أنه ذكر من ضمن الأحاديث التي رواها مسلم عن راوٍ منهم حديث كعب بن عجرة، وفيه: (خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف تسلّم عليك فكيف نصلّي عليك)، وعلى التحقيق فإن مسلماً رواه دون إبراهام، ومنشأ الخطأ أن هذا الحديث مذكور بإسناد منهم في رواية ابن ماهان لصحيح مسلم، وأما صحيح مسلم من رواية الجلودي فليس فيها إبراهام.

وأما التوصيات، فلعل من أهمها:

- ١ - دعوة الباحثين بتوجيه أبحاثهم لدراسة صحيح مسلم لأهميته، وخدمته من الناحية الإسنادية والمتينة.
- ٢ - من الموضوعات التي يمكن بحثها: «دراسة المعلقات الواردة في السنن الأربعة».
- ٣ - تنبية الباحثين وطلاب العلم إلى ضرورة الاهتمام بالكتب التي اعتنى بصحيح مسلم كتاب: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح، وكتاب: «غرر الفوائد المجموعة» للرشيد العطار.
- ٤ - ضرورة الاطلاع على الأبحاث التي كتبت حول صحيح مسلم لمعرفة مكانة هذا الكتاب وأهميته، وأيضا حتى لا تكرر الكتابة في نفس موضوع تلك الأبحاث.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض (ت: ٤٥٤ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- تدريب الرواية في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق عوض الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢ هـ.
- الصحيح، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١ هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقوط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي النابلسي، المصري، المعروف بالرشيد العطار (ت: ٦٦٢ هـ)، تحقيق: محمد خرشافى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.



- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد بن عبد الله آل فهيد، طبعة: مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٣٢ هـ.
- المسند، أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وأخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المسند الصحيح المُخرج على صحيح مسلم، يعقوب بن إسحاق الإسفرايني، أبو عوانة (ت: ٣١٦ هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم (ت: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، طبعة: مؤسسة الخافقين، دمشق، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.



- النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلبي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

* * *



List of Sources and References

- al'ihsan fi taqrib sahih abn habban, Muhammad ibn Habban ibn Ahmad al-Busti (354 AH), ed: Shoaib Al- Arnaout, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, 1 st edition, 1408 AH, 1988 AD.
- al'asma' walsafat, ed: Abdullah bin Muhammad al-Hashidi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, Abu Bakr al - Bayhaqi (458 AH), publisher: Al-Sawadi Library, Jeddah, Saudi Arabia, 1 st edition, 1413 AH, 1993 AD.
- 'iikmal almuelim bfawaaid muslim, El - Kady Ayad bin Musa bin Ayad (544 AH), ed: Dr. Yahya Ismail, publisher: Dar Al- Wafa, Egypt, 1 st edition, 1419 AH, 1998 AD.
- tadrib alrawi fi sharah taqrib alnawawii, Abd al- Rahman bin Abi Bakr al- Suyuti (911 AH), ed: Abu Moaz Tariq Awad allah, Publisher: Dar Al- Asimah, Riyadh, 1 st edition, 1424 AH, 2003 AD.
- alsunn alkubraa, Ahmad bin Al- Hussein bin Ali, Abu Bakr al -Bayhaqi (458 AH), ed: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al- Kutub Al-Alami, Beirut, 3 rd edition, 1424 AH, 2003 AD.
- Al-Sahih, Muhammad bin Ismail Al- Bukhari (256 AH), ed: Muhammad Zuhair bin Nasser Al- Nasser, publisher: Dar Touq Al- Najat, 1 st edition, 1422 AH.
- Al -Sahih, Muslim bin Al- Hajjaj (261 AH), publisher: Dar Al- Jeel, Beirut, and Dar Al- Afaak Al- jadida, Beirut.
- sianat sahib muslim min al'iikhlaal walghalt wahimayath min al'iisqat walsaqt, Othman bin Abd al- Rahman, Abu Amr, Taqi al- Din known as Ibn al- Salah (643 AH), ed: Mowaffaq Abdullah Abdul Qadir, publisher: Dar Al- Gharb Al- Islami, Beirut, 2 nd edition, 1408 AH.
- ghorar alfawaaid almajmoati fi bayan ma wakaa fi sahib muslim min al'ahadith almaqtoaa, Yahya bin Ali bin Abdullah al- Qurashi, Al - Amwi al-Nabulsi, El- Masry, known as Rashid al-Attar (662 AH), ed: Muhammad Khershafi, publisher: Dar Al-Kutub Al- Alamia, Beirut, 1996, 1417 AH.
- fath albari sharah sahib albikhari, 'ahmad bin eali abn hajar aleisqlani(852 AH), dar almaerifat - bayrut, 1379 AH.
- fath al mughiith bisharib 'alfiat alhadith, Muhammad ibn Abd al- Rahman al- Sakhawi (902 AH), ed: Dr. Abdul Karim Al-Khudair, and Dr. Muhammad bin Abdullah Al-Fahid, edition: Dar Al-Minhaj Library, Riyadh, 2nd edition, 1432 AH.
- Al Musnad, Ahmad bin Amr known as Al- Bazzar (292 AH), ed: Mahfouz al- Rahman Zayn Allah, and others, publisher: Library of Science and Governance, Medina, 1 st edition.
- Al musnad, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal (241 AH), ed: Shuaib Al-Arnaout and others, publisher: Al- Resala Foundation, 2 nd edition, 1420 AH, 1999AD.
- almusnad almoustakhraj ala sahib al'imam muslim, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed Al- Asbhani, Abu Naim (430 AH), ed: Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'I, publisher: Dar al- Kutub al- Alamiyya, Beirut, 1 st edition, 1417 AH, 1996 AD.



- almsnad alsahih almukharrj ealaa sahib muslimin, yaequb bin 'iishaq al'isfrayyny, 'abu euan(316 AH), thqyq: 'ayman bin earif aldmshqy, alnashr: dar almuerifat, bayrut, t1, 1419 AH, 1998 AD.
- Al moajam Al kabir, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub, Abu al- Qasim al- Tabarani (360 AH), ed: Hamdi bin Abd al- Majid al- Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyah Library, Cairo, 2 nd edition.
- moajam maqayis allugha, Ahmed bin Faris bin Zakaria al- Qazwini al- Razi (395 AH), ed: Abdul Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, 1399 AH 1979 AD.
- al minhaj sharah sahib muslim bin alhajaj, Yahya bin Sharaf al- Nawawi (676 AH), publisher: Dar Ehyaa Al – torath al- Arabi, Beirut, 2 nd edition, 1392 AH.
- nuzhat alnazar sharah nukhbat alfikr, Ahmad bin Ali Ibn Hajar Al- Asqalani (852 AH), Edition: The Khafiqin Foundation, Damascus, 1400 AH, 1980AD.
- alnokt alaa kitab abn alsalah, Ahmed bin Ali Ibn Hajar Al- Asqalani (852 AH), ed: Rabee bin Hadi Al-Madkhali, publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, 1 st edition, 1404 AH, 11984 AD.

* * *

نواذر حديث الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١)

إعداد

د. وائل حمود هزاع ردمان

الأستاذ المشارك بقسم أصول الدين - كلية الشريعة
جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

m.altasan@mu.edu.sa

نواذر حديث الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١)

د. وائل حمود هزاع ردمان

الأستاذ المشارك بقسم أصول الدين بكلية الشريعة

جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: dr.wailradman@outlook.sa

المستخلص: لم أجده نصا على حديث للإمام أحمد قيل عنه في نواذر حديثه إلا حديثين هما:
الأول: عن تميم الداري، مرفوعاً: «من قرأ بمائة آية في ليلة، كتب له قنوت ليلة». والحديث الثاني:
عن جابر بن سمرة مرفوعاً: «لأن يؤدب الرجل ولده، أو أحدكم ولده، خير له من أن يتصدق كل يوم
بنصف صاع».

معنى النواذر في هذين الحديثين، هو «الحديث المنكر على وجه لا يكاد يتكرر إسناده»، وفي
التعريف تقريب لمنزلة النواذر الواقعية في حديث الإمام أحمد في الحديث وعلومه.
جاء مع هذين الحديثين تعليق نفيس من الحافظ عبدالله بن أحمد أنهما من نواذر حديث أبيه
الإمام أحمد، وأنه حدث بهما خارج المسند، وهذا له دلالته مع سعة حديث «المسند» وما قيل في
عدد أحاديثه بأنه (٤٠٠٠٠).

العلاقة بين نواذر حديثي الإمام أحمد وعلوم الحديث عموماً: باعتبار ندرة الحديث الغريب
المنكر الواقع في حديثي الإمام أحمد عموماً.

معنى النواذر المتقدم أمكننا التعرّف على السبب الدافع الذي جعل الإمام أحمد لم يذكر هذين
الحديثين في أصل «المسند»، وهو كونه لم يدخل في «مسنده» إلا المشهور الذي ذكرتُ معنى هذه
الشهرة بأنه على غير الاصطلاح المشهور لدى المتأخرین.

الكلمات المفتاحية: المسند، نواذر الحديث، الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد.

* * *



"Anecdotes of Imam Ahmad"

Dr. Wael Hamoud Hazza Radman

*Associate Professor, Department of Fundamentals of Religion,
College of Sharia, "Najran University, Kingdom of Saudi Arabia"
e-mail: dr.wailradman@outlook.sa*

Abstract: I did not attract on the text of the hadith of Imam Ahmad was said about him in the anecdotes only two are: First: from Katheer bin Mara, from Tamim al-Dari, said: The Messenger of Allah: «Who read a hundred verses in the night, wrote him Qunoot night». The second hadith: from Nasih Abu Abdullah, from Samak ibn Harb, from Jabir ibn Samra, that the Prophet said: "To hurt a man his son is better for him than to give charity every day half a Saa (measure)». Abdullah said about them: «dictated to me in the rarities.» He said that the second is not from the Musnad.

The meaning of the anecdotes in these two Hadiths is close to what is in the language, which is, «Hadith which is denied in a way that is hardly attributed to it.»

The status of anecdotes of Hadith Ahmad in his Musnad: These two hadiths were mentioned in additions of 'Abd-Allaah on his Musnad, Ahmad ibn Hanbal. The second explained a text from Abdullah that he is outside the Musnad with the number of his Hadiths said that (40,000) newly.

The relationship between the rare Hadiths of Imam Ahmad and the science of Hadith in general: Considering the scarcity of the strange and evil Hadith in the Hadith of Imam Ahmad in general.

To the meaning of the anecdotes advanced we can identify the motive reason why Imam Ahmad did not talk about these two hadiths in the origin of «Musnad», which is that he was not included in the «Musnad» only the famous.

Keywords: Musnad, anecdotes Hadith, Imam Ahmad.

* * *

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَا بَعْدُ.. فَإِنْ مَسْنَدُ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رض أَشْهَرُ مَسْنَدٍ عَلَىِ الْإِطْلَاقِ، وَسَرِّيَ تَعْظِيمُهِ بِالْإِتْفَاقِ، وَانْكَبَتِ الْمَدَارِسُ الْأَعْنَاقُ، كَيْفَ لَا؟ وَقَدْ وَقَعَ عَلَىِ إِمَامَةِ صَاحِبِهِ الْإِتْفَاقِ، فَصَارَ مَسْنَدُهُ صِنْوَهُ فِي التَّبْجِيلِ، فَالْبَاحِثُ فِي مَسْنَدِهِ يَسْتَظْهِرُ عَظِيمُ السَّنَةِ، وَرَبِّمَا يَسْتَغْنِي النَّاظِرُ فِيهِ عَنْ مَرَاجِعَ غَيْرِهِ.

وَقَدْ قَامَ الْأَئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْبَاحِثُونَ بَعْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَىِ زَمْنَنَا بِالْحَقِّ الْوَاجِبِ فِي هَذَا الْمَسْنَدِ الْعَظِيمِ: بِالدِّرَاسَةِ فِيهِ سَنَدًا وَمَتَنًا.. فَكُمْ هِيَ الْمُؤْلِفَاتُ وَالدِّرَاسَاتُ الَّتِي كُتُبَتْ فِيهِ؟! وَكُمْ اسْتَوْقَفَتِ الْمُنْشَغِلُونَ بِقِرَائِتِهِ زَوَائِدَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ! وَيَطْوُلُ وَقْوَفُهُمْ بِالدِّرَاسَةِ لِتَعْلِيقَاتِ هَذَا الْابْنِ الْإِمَامِ؛ حَتَّىِ بَدَلَيْ وَأَنَا أَرْجُعُ فِيهِ؛ قَوْلُهُ فِي زَوَائِدِهِ عَلَىِ مَسْنَدِ أَبِيهِ: «حَدَّثَنِي أَبِي إِمَلاءٍ؛ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا فِي النَّوَادِرِ»^(١); أَنْ أَدْرِسَ ظَاهِرَةَ «النَّوَادِرِ» الْوَارِدَةِ فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَانْظُرْ مَمَاثِلَهُ فِي هَذَا الْمَسْنَدِ الْعَظِيمِ.. وَبَعْدَ الْبَحْثِ لَمْ أَجِدْ نَصَا بِالنَّوَادِرِ مِنْ حَدِيثِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْ ذِكْرِهِمَا ابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ أَسْمَيْتُ هَذَا الْجَزْءَ الْلَّطِيفَ «نَوَادِرَ حَدِيثِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَأَسْأَلَ اللَّهَ الْمُعْوَنَةَ فِيهِ وَالسَّدَادَ وَقَبْوَلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِي وَلِقَارَئِهِ فِي الدَّارِينَ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ.

(١) وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الَّذِي سَأَقُومُ بِدِرَاستِهِ فِي الْمَطْلُوبِ الثَّانِي مِنْ الْمَبْحُثِ الثَّانِي.



* مشكلة البحث:

هل لهذه النواذر معنى عند الإمام أحمد وابنه عبدالله، وما معناها؟ ومنزلتها في علوم الحديث، وما سر التفاتة عبد الله بن أحمد بإدخال الحديثين في زوائد على المسند مع كونهما من حديث أبيه ولم يضعهما أبوه في المسند، والعادة أن يدخل زوائده التي هي حديثه عن غير أبيه؟

* أهمية البحث:

إن «مسند الإمام أحمد» يُعد موسوعة حديثية كبيرة في مكتبات التراث الإسلامي، وذلك لما يقدمه من إثراء في نصوص السنة النبوية الذي قيل في عدد أحاديثه (٤٠٠٠) حديثا، ومع هذا الكم الهائل وجد فيه زيادات لابنه عبدالله، قد ألحقتها بالمسند لغرض حديسي: كبيان فائدة حديثية كالعلو أو بيان علة أو زيادة طريق أو لغير ذلك.. وله أيضا تعليقات نفسية في «المسند» تدل على ذوقه الحديسي الرفيع.. ومن هذه التعليقات حكايته أن أباه الإمام يذكر نواذر الأحاديث، فزاد مثل هذا التعليق في فوائد المسند على ما فيه من فوائد.. ونفاسة على ما بين دفتيره من النفاسة، ومع التحري وجدت أن التعليق وقع في موضوعين فقط سيدور البحث فيهما؛ فكيف الأمر لو غاب من هذا السفر حديثان يحويان هذا الكلام النفيس.. فكانت تلك الزوائد عظيمة النفع المضافة إلى المسند؛ بل هي منه وهو منها كمثل منزلة الابن من أبيه! فكيف إذا كان هذا الابن هو عبد الله وذاك الأب هو أحمد بن حنبل، وعبد الله أكثر الناس سيراً للحديث أبيه ومعرفة به؛ خاصة ما كان في «المسند»، وكان عبد الله أكثر سؤالاً عمما يشكل في حديث «المسند» فمن ذلك قوله: (قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن حراش عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم.



قال: الأحاديث بخلافه. قلت: فقد ذكرته في «المسنن»؟ فقال: لقد قصدت في «المسنن» الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستار الله تعالى، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي، لم أرو من هذا «المسنن» إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك - يابني - تعرف طريقي في الحديث، لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه^(١). وسيأتي في مطلب التعريف بالمسنن ما يدل على عنایة هذا الابن بعلم أبيه وحديثه، وغاية الأمر أن عبدالله لم يكن عمله في الزوائد إلا مزيد اهتمام وعنایة بهذا الديوان العظيم لا سيما مع تعليقاته الفنية التي تخرج لنا مخبأ علم أبيه الإمام وذخيرة باقي حديثه الذي لم نطلع عليه إلا من قبيل زوائد الابن مع تعليقاته الفنية عليها، ومنها هذه النوادر.. فالعمل بمثل هذا البحث يعزز أهمية المسنن وزوائده ويشرى فائدته بمزيد، ويتنظم مع ما كتب فيما العديد، ويتمشي مع كلام أمتنا السديد.

* أهداف البحث:

- ١ - التعرف على معنى «النوادر» وهو مصطلح نادر جاء ذكره في أعظم أسفار دواوين السنة: «مسند أحمد الإمام».
- ٢ - جمع ما أطلقه أهل الحديث لكلمة النوادر، والتعرف على تلك الإطلاقات - مع ما ورد في كلام الإمام عبدالله عن أبيه الإمام أحمد - وعلاقة ذلك بالمعنى اللغوي.
- ٣ - التعرف على مجلس الإمام أحمد لهذه النوادر، هل له خصوصية بنوع من الأحاديث.

(١) خصائص مسنن الإمام أحمد، أبو موسى المديني (ص ٢١).



٤ - حصر عدد ما وصلنا من هذا التعليق التفيس الذي ذكره عبدالله: «أن أباه حدثه بحديث - كذا - في النواتر».

٥ - معرفة منزلة تلك الأحاديث النواتر - بالدراسة الحديثية الموسعة -؛ وإمكان وضع وصف منضبط يجعلها في النواتر.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث أفرد في علم الحديث في مصطلح نواتر الحديث ولا بدراسة منفصلة بما ورد عن حكاية الإمام عبدالله بن الإمام أحمد الذي جاء في نصين منفصلين لحديين «أن أباه حدثه في النواتر»؛ إلا ما جرى من تخريج عارض لمحققي «المسندي».

* خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبثرين، وخاتمة، على النحو الآتي:

- المقدمة، وفيها: سبب التأليف - مشكلة البحث - أهميته - أهدافه - الدراسات السابقة.
- المبحث الأول: التعريف بالإمام أحمد وابنه عبد الله والتعريف بالمسند وشرطه والزوائد عليه، وتحته أربعة مطالب، هي:
 - المطلب الأول: التعريف بالإمام أحمد.
 - المطلب الثاني: التعريف بعبد الله بن أحمد.
 - المطلب الثالث: التعريف بالمسند وشرطه.
 - المطلب الرابع: التعريف بزوائد المسند.
- المبحث الثاني: النواتر، وتحته ثلاثة مطالب، هي:
 - المطلب الأول: معنى النواتر لغةً واصطلاحاً.



- المطلب الثاني: الحديث الأول من نوادر الإمام أحمد.
- المطلب الثالث: الحديث الثاني من نوادر الإمام أحمد.
- الخاتمة، وفيها: النتائج والتوصية.
- فهرس المصادر والمراجع.

* تنبیهات منهجية:

- أترجم لرجال الإسناد الذين هم ما بين الرسول ﷺ والإمام أحمد مبتدئاً ببيان عدد رجال الإسناد، والترجمة لهم مختصرًا من تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر إلا إن كان توسيعي في الترجمة - خارج التقريب - لفائدة تخدم البحث، وربما أزيد فيما قيل في الراوي في دراسة الإسناد لشدة صلته ومناسبته.
- أضع عناوين بيانية، وهي «رجال الإسناد» - «الحكم على الإسناد» وأعني به إسناد الإمام أحمد في الظاهر - «التخريج ودراسة الإسناد» وفيه أتوسع بالتخريج بما يخدم الحديث وإسناده وبما يكشف سر كونه من النوادر - «الخلاصة»، وفيها أبرز النقاط الختامية التي تُلخص كل التحليل البحثي للحديث.
- اعتمدت على المطبوع من مسند الإمام أحمد بن حنبل بنشر مؤسسة الرسالة، وتحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرين، لتميزها وهي بإشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي. فإن احتجت لغيرها عيّتها في موضعه، وإن وُجد اختلاف بين المطبوعات من «المسند» نبهت عليه في الحاشية.
- أذكر الحديث حسب صورة إسناده في المطبوع ثم أوثقه في الحاشية.
- إحالي بالجزء والصفحة ورقم الحديث.



- أزيد في توثيق الحديث بالإضافة إلى «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوام سنن» لابن كثير، و«إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» لابن حجر لتشييت لفظ «النواذر» وما ورد من تعليق الإمام عبد الله الذي في المسند طبعة مؤسسة الرسالة، وأذكر ذلك بقولي بعد تخریج الحديث من المسند طبعة مؤسسة الرسالة: «وانظر زيادة جامع المسانيد.. وإطراف المسند المعتلي...».
- اعنني بالكتابة الإملائية الحديثة فلا أكتب: «مائة» وإنما «مئة» ولا أحتاج إلى بيانه في موضعه للتنبية عليه هنا.

* * *



المبحث الأول

التعريف بالإمام أحمد وابنه عبد الله والتعريف بالمسند وشرطه والزوائد عليه

وفيه أربعة مطالبات:

* المطلب الأول: التعريف بالإمام أحمد:

هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله، الشيباني،
المعروف ^(١). مولده: ١٦٤ ^(٢).

أسرته: تزوج الإمام أحمد بامرأتين: الأولى هي العباسة بنت الفضل، وهي أم صالح ولده، وكان الإمام أحمد يُثني عليها، وماتت وهو حي ^(٣). فلما ماتت عباسة تزوج بعدها الأخرى، يقال لها ريحانة، فولدت له عبد الله وحده ^(٤)، وهي ابنة عمّ أحمد بن حنبل ^(٥). وتسرى بعدهما الإمام أحمد بجارية اسمها حُسْن، فأنجبت له باقي أبنائه: أم علي زينب، والحسن والحسين توأمان، وما تما بالقرب من ولادتها، ثم ولدت الحسن ومحمدًا، فعاشا نحو الأربعين، ثم ولدت بعدهما سعيدًا قبل موتها ^(٦).

(١) انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني (٩/١٦١)، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٦٠/٩).

(٢) مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (ص ١٣).

(٣) تاريخ بغداد (٦٢٦/١٦)، ومناقب الإمام أحمد (ص ٤٠٢).

(٤) تاريخ الإسلام، الذهبي (٥/٣٠١).

(٥) مناقب الإمام أحمد (ص ١٤٢).



أحمد بنحو من خمسين يوماً، وعاش حتى ولّي قضاء الكوفة^(١).

شيوخه: لا يحصون من كل بلد إلا أن الذين روى عنهم أ Ahmad في (المسند):
مئتين وثمانين ونيف^(٢).

الرواية عنه: كان يجتمع في مجلس أ Ahmad زهاء خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من
خمس مئة يكتبون، والباقيون يتلذذون منه حُسن الأدب وحسن السَّمة^(٣).

صفاته: كان الإمام أ Ahmad: رجلاً حسن الوجه؛ ربعة من الرجال، طوال أسمر؛
شديد السُّمرة، يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني، في لحيته شعرات سود، يلبس
ثياباً غلاظاً بيضاء، ويلبس الرداء والإزار والعمّة، يتخلص في جلوسه، وكان يجلس
القرفصاء^(٤)، وإذا تربع ظهر عليه الخشوع، أكثر الناس يحضرهون مجلسه يتلذذون
حسن الأدب وحسن السَّمة^(٥).

مجلس الإمام أ Ahmad للتحديث: كان الإمام على تواضع جلسته القرفصاء يحدث
الآلاف ويسمع الناس المستسلمون، وكان يجتمع في مجلس أ Ahmad زهاء خمسة آلاف أو

(١) مناقب الإمام أ Ahmad (ص٦٤٠)، وطبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٢٤٩)، وسير أعلام
النبلاء، الذهبي (١١/٣٣٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/١٨١)، وفي تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (١/٤٣٧)، بيان
لكثير من شيوخه وتلاميذه مع من أخرج له من أصحاب الكتب الستة.

(٣) مناقب الإمام أ Ahmad (ص٢٨٨).

(٤) هي أولى الجلسات بالخشوع، والقرفصاء: أن يجلس الرجل على أليتية رافعاً ركبتيه إلى
صدره مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض - وربما اجتنب بيده - ولا جلسة أخشى منها. ذكره
ابن الجوزي في مناقب الإمام أ Ahmad (ص٢٨٨).

(٥) مناقب الإمام أ Ahmad (ص٢٨٦): «في ذكر صفتة وهيئته وسمّته».



يزيدون، أقل من خمس مئة يكتبون، والباقيون يتعلمون منه حُسن الأدب وحُسن السَّمْت^(١). وله مجلسه الخاص بالمسند: قال حنبل بن إسحاق: «جَعْنَا أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلَ أَنَا وَصَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَقَرأَ عَلَيْنَا «الْمَسْنَد» وَمَا سَمِعْنَا مِنْهُ غَيْرَنَا»^(٢).

عقيدته: لم يتخلَّف الإمام أحمد في عقيدته عن عقيدة السلف الصالح، حتى أصبح إمام أهل السنة في العقيدة السلفية التي يتمسّك بالاقتداء به أهل عصره فمن بعدهم؛ لصحة مسلكه وحسن اتباعه والتزامه بمنهج سلف الأمة المعتمد على الكتاب والسنة وما عليه الصحابة والتابعون صَاحِبُ الْكِتَابِ. وله كتب كثيرة في هذا الباب يبيّن فيها أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ومنها: «الرد على الزنادقة والجهمية»، و«كتاب أهل الردة والزنادقة»، و«أصول السنة» الذي فيه بيان وافي للاعتقاد الصحيح في هذا الباب^(٣).

مؤلفاته: أهم مؤلفاته التي وقفت عليها من المطبوع:

- ١ - «المسند».
- ٢ - «العلل ومعرفة الرجال».
- ٣ - «فضائل الصحابة».
- ٤ - «الزهد».
- ٥ - «الأسامي والكنى».
- ٦ - «الورع».
- ٧ - «الرد على الزنادقة والجهمية».
- ٨ - «كتاب أهل الردة والزنادقة».
- ٩ - «الأشربة».

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ٢٨٨).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٦٢).

(٣) من طبعاته: دار المنار - الخرج - السعودية، ط ١٤١١ هـ.



وهناك كتب للإمام طبعت برواية الخلال ومن طريقه، فمنها:

١٠ - «العقيدة»^(١).

وفاته: «توفي شهر ربيع الآخر سنة (٢٤١)»^(٢). وقد أجمعـت الأمة على إمامته وجلالته^(٣)، وقال الحافظ في التقرير: «أحد الأئمة، ثقة، حافظ، فقيه، حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤١، وله سبع وسبعون سنة. روئ له الجمعة»^(٤).

* * *

(١) انظر: الفهرست، ابن النديم (ص ٢٨١)، ومناقب الإمام أحمد (ص ٢٦١): «الباب السابع والعشرون: في ذكر مصنفاته»، واللطائف من دقائق المعرف، أبو موسى المديني (ص ٣١٧)، والأعلام، الزركلي (١/٢٠٣).

(٢) حلية الأولياء (٩/١٦٢).

(٣) انظر مثلاً ثناء الأئمة الحفاظ عليه في: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (١/٢٩٢): «باب ما ذكر من علم أحمد بن حنبل وفقهه».

(٤) تقرير التهذيب، ابن حجر (ص ٨٤).

* المطلب الثاني: التعريف بعبد الله بن أحمد:

هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الرحمن الشيباني البغدادي^(١).

أسرته: أمه «ريحانة» وقد ولدت للإمام أحمد عبد الله وحده^(٢)، وهي ابنة عم الإمام أحمد^(٣).

وأماماً إخوته: فالأكبر صالح قاضي الأصفهانيين، وبباقي إخوته تقدموا في ترجمة أبيه.

نشأته وطلبه للعلم: نشأ هذه الإمام في كنف أبيه وباعتئاته، فأسمعه المرويات والمؤلفات^(٤); حتى اختص بالرواية عن أبيه كثيراً، فروى كتابي أبيه «المسند» كله و«الزهد»^(٥)، ولا اختصاصه هذا قال أبو بكر الخلال^(٦): «كان أبو عبد الله الإمام أحمد يقرأ عليه كثيراً، وكان ربما غاب صالح، فيقول له: إن صالحًا مشغول بعياله، فاقرأ

(١) الجرح والتعديل (٥/٧)، وطبقات الحنابلة (١٨٠/١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦).

(٢) تاريخ الإسلام (٥/٣٤).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ١٤٢).

(٤) تاريخ بغداد (١١/١٢)، وطبقات الحنابلة (١٨٤/١).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٧).

(٦) هو أحمد بن محمد، أبو بكر الخلال البغدادي: من كبار الحنابلة. قال الخطيب: «صرف عنائه إلى جمع علوم أحمد بن حنبل، وسافر لأجلها وكتبها عاليه ونازله، وصنفها كتاباً ولم يكن فيمن يت disillusion مذهب أحمد أجمع منه لذلك». وقال ابن أبي يعلى: «له التفاسير الدائرة والكتب السائرة، من ذلك: الجامع والعلل والسنن والطبقات...». توفي سنة ٣١١هـ. تاريخ بغداد (٦/٣٠٠)، وطبقات الحنابلة (٢/١٢).



عليّ، فكان لا يفعل، قال: فلما كثر ذلك عليه، وعلم كثرة شغله وتخلفه عن السمع، كان أبي يقرأ علي إذا غاب صالح ويدعه...^(١).

أبرز شيوخه: سمع من أبيه الإمام شيئاً كثيراً من العلم.. وكان ثبتاً في أبيه: فقد قال عن نفسه: «كل شيء أقول: قال: أبي.. فقد سمعته مرتين وثلاثة وأقله مرة»^(٢).

أما سائر شيوخه فـ«قد كان عبد الله بن أحمد لا يكتب إلا عن من يأذن له أبوه في الكتابة عنه؛ ولهذا كان معظم شيوخه ثقات»^(٣). وقد امتنع من الأخذ عن علي ابن الجعد - على حفظه - بأمر من أبيه، لوقفه في مسألة القرآن، وكان يبلغ أحمد عنه أنه يتناول الصحابة رضي الله عنه^(٤). وكان ربما يأمره أبوه أحمد بالأخذ عن مشايخ بآعياهم كيحيى بن عبدويه «صاحب شعبه»^(٥).

(١) طبقات الحنابلة (١/١٨٢).

(٢) تاريخ بغداد (١١/١٢)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نقطة (ص ٣١١).

(٣) قاله ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٣٤).

(٤) الضعفاء الكبير، العقيلي (٣/٢٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥١٧)، (١٠/٤٦٥)، وكذلك أعرض عنه مسلم لكونه قال: «من قال: القرآن مخلوق لم أعنفه». الكاشف، الذهبي (٢/٣٦)، وعلي بن الجعد - وهو الجوهرى البغدادى - «ثقة ثبت، من صغار التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين. خ د». تقريب التهذيب (ص ٣٩٨).

(٥) هو أبو زكريا البغدادي: قد أثني عليه أحمد، وأمر ابنه بالأخذ عنه حيث منعه السمع من علي ابن الجعد. وأما ابن معين فرماه بالكذب. وقال - مرة: ليس بشيء. وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٩/٤٦)، تاريخ بغداد (٦١/٢٤٨)، وميزان الاعتدال، الذهبي (٤/٣٩٤).

وأماماً الرواة عنه فكثراً^(١)، ومن أبرزهم النسائي صاحب «السنن» فقد حدث عنه النسائي حديثين في سنته^(٢).

وفاته: مات هذا الحافظ في يوم الأحد، لتسع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة (٢٩٠)، وله بضع وسبعين، وصل إلى عليه زهير ابن أخيه صالح^(٣).

ثناء الأئمة عليه: ثنا أبوه الإمام: قال عباس الدوري: «كنت يوماً عند أبي عبد الله أحمد، فدخل علينا ابنه عبد الله، فقال لي أحمد: يا عباس؛ إن أبي عبد الرحمن قد وعى علماً كثيراً^(٤). وعن أبي زرعة أنه قال: قال لي أحمد ابن حنبل: «ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث؛ لا يكاد يذكرني إلا بما لا أحفظ»^(٥). وقال ابن عدي: «نبل بأبيه، وله في نفسه محل في العلم، فأحصي علم أبيه من مسنده الذي قرأه عليه أبوه خصوصاً قبل أن يقرأه على غيره، ومما سأله عن رواة الحديث فأخبره به ما لم يسأله غيره»^(٦).

وقد وثقه النسائي وابن أبي حاتم والدارقطني والخطيب وغيرهم^(٧)، وقد أجمع

(١) يُنظر: تهذيب الكمال (١٤/٢٨٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٧).

(٣) تاريخ بغداد (١١/١٢)، وتهذيب الكمال (١٤/٢٩١)، وتاريخ الإسلام (٦/٧٦٢)، وتقرير التهذيب (٢٩٥).

(٤) تاريخ بغداد (١١/١٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٣٤).

(٧) تاريخ بغداد (١١/١٢)، وسؤالات السلمي للدارقطني، السلمي (ص ٢١٤)، وتهذيب =

أهل العلم على الاحتجاج به، فلا عبرة بمن تكلّم فيه^(١). وقال ابن حجر: «ثقة، من الثانية عشرة.. روى له النسائي»^(٢).

* * *

=التهذيب (١٤٣ / ٥).

(١) يُنظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي (٢ / ٥٠٣).

(٢) تقرير التهذيب (ص ٢٩٥).



* المطلب الثالث: التعريف بالمسند وشرطه:

تعريف المسند: لغة: مأخذ من المسند: وهو انضمام الشيء إلى الشيء.
والإسناد في الحديث: أن يسند إلى قائله^(١).

اصطلاحاً: الذي ينطبق على معنى «مسند أحمد» وغيره من «المسانيد» هو:
مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال = المرفوع إلى النبي ﷺ وإن لم يتصل^(٢).
وشرطه أن يكون ظاهر الاتصال من مصنفه إلى النبي ﷺ. ولا تُشترط الصحة من
إطلاق لفظ «المسند»، وهذا ظاهر في صنيع التصنيف عند المتقدمين في هذا النوع؛ إلا
إن قيده مصنفه بذلك كما فعل الإمام البخاري في اسم صحيحه، حيث قال: «الجامع
المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»^(٣)، وكذا اسم كتاب
الإمام مسلم: «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن
رسول الله ﷺ»^(٤).

شرط الإمام أحمد في مسنده: لم يأتِ في شرط «المسند» شيء منصوص غير
مصطلح «المسند»، وغير ما ورد عن الإمام أحمد بأنه أخرج «المشهور» في «مسنده»،
فهذا أمران معتبران في فهم شرط حديث المسند، وقد كان يأمر ابنه عبدالله بالضرب
على أحاديث في «المسند»، لكنه توفي قبل ترتيبه لكتابه وتنقيحه له، قال الذهبي:

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/١٠٥)، وينظر: زيادة النكث على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (١/٤٠٥).

(٢) ينظر: النكث على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (١/٤٠٥).

(٣) فهرسة ابن خير الإشبيلي، الأشبيلي (ص ٨٢).

(٤) المصدر السابق (ص ٨٥).



«وهذا كتاب «المسند» له لم يصفه هو، ولا رتبه ولا اعتبرته بتهذيبه بل كان يرويه لولده نسخا وأجزاء ويأمره: أن ضع هذا في مسنده فلان، وهذا في مسنده فلان....». (١) .
فيبقى لفظ «المسند» الذي سبق ذكره بأنه المرفوع إلى النبي ﷺ وإن لم يتصل، فهذا يُحدد شرطاً في الكتاب.

وكذا التزام الإمام بأن يخرج الحديث المشهور في مسنده يوضح شرطاً آخر يمكن اعتباره؛ وعن الإمام أحمد بـ«المشهور» في «مسنده»: الصحيح وغيره: فقد قال لأبنه عبد الله: «قصدت في «المسند» الحديث المشهور.. ولو أردت أن أقصد ما صحي عندي = لم أرو من هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك - يابني - تعرف طريقي في «المسند»..». (٢) . فعدم اقتصاره على الصحيح توسعًا في الرواية منهج سار عليه أئمة غير الإمام أحمد كشيخه ابن مهدي (٣) . ودلالة «المشهور» في كلامه أوسع من مدلول اصطلاح «المشهور» السائر في كتب المصطلح المشهورة بكونه: ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين (٤) ، بل مراد الإمام أحمد بالمشهور قريب من قول صاحبه وتلميذه الإمام أبي داود، فقد قال في رسالته لأهل مكة: «والآحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث..

(١) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٥٢٢).

(٢) خصائص مسنـد الإمامـ أحمد (ص ٢١)، والفرؤـسية، ابنـ الـقيم (ص ٢٦٣ - ٢٦٤).

(٣) يُنظر لأقوالهما: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣ / ٦٠)، والمدخل إلى كتاب الإكليل، الحاكم (ص ٢٩)، والكافـيـةـ فيـ عـلـمـ الرـوـاـيـةـ، الخطـيـبـ (ص ١٣٤).

(٤) شـرحـ التـبـصـرةـ وـالتـذـكـرـةـ، العـراـقـيـ (٢ / ٧٣)، وـنـزـهـةـ النـظـرـ فيـ تـوـضـيـحـ نـخـبـةـ الـفـكـرـ، ابنـ حـجـرـ (ص ٤٩).

والفخر بها أنها مشاهير»^(١). فأبو داود وصف حديث سننه بأن أكثرها مشاهير، والناظر في سننه لا يجد اشتراط العدد في جميع الطبقات، وكذا يقال في معنى المشهور في كلام أحمد بأنه الذي عُرف وُسْهِر، فالشهرة المراده في كلامهما وكلام غيرهما ممن تقدم هي الشهرة النسبية كالتي تقابلها الغرابة النسبية.

والحاصل أن الإمام أحمد يذكر في «المسند» المقبول وما يقاربه مقيداً بكونه مشهوراً، وهذا في الغالب، لأن الإمام ظل ينفتح موسوعة كتابه العظيم شيئاً فشيئاً كما سبق. ويعزز كلامه على المشهور المعروف - دون الاقتصر على معنى الصحيح - هو قول حنبل بن إسحاق قال: «لنا - أي الإمام أحمد - هذا كتاب جمعته من سبع مئة ألف وخمسين ألف حديث، مما اختلف المسلمين فيه من حديث رسول الله؛ فارجعوا إليه فإن وجدتموه فيه وإنما فليس بحججة»^(٢). أي ما وُجد فيه فهو مشهور له أصل، وهذا ما يقال جمعاً بين صنيعه في ضرب أحاديث هي في «المسند» أو تضعيقها وبين هذه النصوص في حجية الأحاديث التي في «مسنده» لا لأنها كلها بأفرادها صحيحة، ولكن لشهرتها بأن لها أصلاً تدعهما أصول ونظائر وشواهد، وبهذا يزول إشكال بعضهم أن في الصحيحين أحاديث ليست في المسند «وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في المسند أصل ولا نظير؛ فلا يكاد يوجد البة» قاله ابن القيم^(٣). والحاصل: أن شرطه علمناه من لفظ «المسند»، و«المشهور»، وكونه

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة، أبو داود السجستاني (ص ٢٩).

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ٢٦٢).

(٣) الفروسية (ص ٢٧١).



عموماً يتسامح في الرواية في غير الأحكام^(٣)، مع تنزيهه لمسنده عن رواية الكذابين، قال شيخ الإسلام: «شرطه في المسند أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده»^(٤).

* * *

-
- (١) قول الإمام أحمد: «الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتسامح فيها حتى يجيء شيء فيه حكم». الكفاية في علم الرواية (ص١٣٤).
 - (٢) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٧/٩٧).



* المطلب الرابع: التعريف بزوائد المسند:

الزوائد: لغة: جمع «زائدة»، وأصله من «زيد»: وهو أصل يدل على الفضل^(١). وأما في الحديث فتطلق على «الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين»^(٢).

وقد أفرد الدكتور عامر بن حسن صبري «زوائد عبدالله بن أحمد في المسند»^(٣)، وبلغت في عدده (٢٢٩) حديثاً^(٤)، وقد استدرك أربعة آثار آخر كتابه فاتته أثناء القراءة والحصر^(٥). ولم يجعل أنواعاً من الأحاديث مذكورة في «المسند» في هذا العدد من بحثه، ومنها الحديثان اللذان سأذكرهما في النواذر^(٦); لأن الباحث اقتصر على ذكر الأحاديث التي انفرد عبدالله بذكرها عن أبيه من الحديث بتمامه، أو من حديث شاركه فيه وفيه زيادة، أو من طريق صحابي آخر غير الصحابي الذي روى له الإمام أحمد - وإن كان المتن واحداً -، فأخرج أنواعاً من الأحاديث للأحاديث التي يرويها عبدالله عن أبيه وغيره لغرض علو الإسناد.. فهذه لم يدخلها الباحث في كتابه، وكذلك لم يدخل الأحاديث التي أدخلها عبد الله إلى «المسند» وهي من ورایة أبيه؟^(٧)

(١) مقاييس اللغة (٣ / ٤٠).

(٢) الرسالة المستطرفة، الكتاني (ص ١٧٠).

(٣) طبعه دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١٤١٠ هـ.

(٤) زوائد عبد الله بن أحمد في المسند (ص ٤٦٥).

(٥) المصدر السابق (ص ٤٦٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص ١٢٠ - ١٢٩).

(٧) انظر: المصدر السابق (ص ١١٤).



كالحدِيثين اللذين معنا في البحث من «النوادر»، ولم يعطِ الباحث تفصيلاً لاستثنائهما من بحثه، ولعله رأى أنهما من روایة الأَب؟! والحق أنَّ الحدِيثين ليسا من «المسنَد» بنصِّ كلام عبد الله في الحديث الثاني، وبما يُفهم منه في الحديث الأول، فإنَّه قال في الحديث الثاني الآتي في البحث: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخْرِجْهُ أَبِي فِي مَسْنَدِهِ.. وَأَمْلَاهُ عَلَيْهِ فِي النَّوَادِرِ»، فواضح أنَّ «النوادر» كانت خارج «المسنَد»، وقال في الحديث الآخر: «حَدَّثَنِي أَبِي إِمْلَاهُ؛ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا فِي النَّوَادِرِ..»، ولم يذكر أنه خارج «المسنَد»؛ لكن بما وُضِحَّ من الأول نفهمه في الآخر.. فهذه «النوادر» مجموعة أحاديث أفردها الإمام أحمد وأملأها في مجلس أو مجالس، ولم أقف على من جعلها من مصنفاته، مما يدلُّ على أنَّ الأمر كان إملاء مجلس أو مجالس متفرقة يعطي فيها هذه «النوادر»، ولم أقف على زيادة على هذين الحدِيثين ينصُّ فيهما عبد الله على أنهما من النوادر..

وأعود فأقول: هذان الحدِيثان وإن كانوا ليسا من زوائد عبدالله علىَّ معنى الزوائد المتداول الآن؛ لكنهما من «الزوائد» علىَّ «المسنَد» نصاً نصاً عليه عبد الله الابن.

فرع: مقارنة زوائد عبدالله مع حديث مسنَد أبيه: رأى الدكتور عامر حسن صبرى في كتابه «زوائد عبدالله بن أحمد في المسنَد» عدم تحرى عبد الله الصحة لأحاديثه التي زادها علىَّ «المسنَد»، فيخرج أحياناً للضعفاء والمتركون ومن اتهموا بالكذب، ثم ساق الباحث بعض الأدلة لرجال وصفوا بذلك مع ذكر حديثهم^(١)، وعليه يكون الإمام أحمد أشدَّ تحريراً لحديث مسنَده - مع سعته - من الحافظ عبدالله الابن في زوائده - مع قلتها -.

(١) زوائد عبدالله بن أحمد في المسنَد (ص ١٢١).

ولعل دراسة هذين الحديثين التوادر يجليان تحري الإمام أحمد بمسنده، وزيادة وهن الروائد عموماً أمام أحاديث الأصل: «المسند».

فرع آخر: علاقة حديثي الإمام أحمد في «التوادر» بشرط مسنده وزوائد ابنه: تبرز علاقة حديثين أطلق عليهما «التوادر» مع مطابقي: التعريف بالمسند وما ذكر من شرط أحمد فيه - ومطلب زوائد ابن عبد الله: وما فيهما من تفصيل؛ كشفَ التساؤل بأن: حديث التوادر إما أن يكون صحيحاً وإما لا؟ وعلى الأول: فإن كان صحيحاً: فلماذا استثناء الإمام من انتخابه العجم منآلاف الأحاديث؛ فلا بد أن يكون له أصل داخل «المسند». وإن كان ضعيفاً، فأيّ نوع من الضعف، هل هو المكذوب الذي نزع الإمام «المسند» منه أو هو دون ذلك؟ فإن كان دون المكذوب: فأي درجة من الضعف الذي يستحق أن يكون الحديث منهمما نادراً خارج «المسند»؟ هذا ما سيجيب عنه هذا البحث بتوفيق الله.

* * *

المبحث الثاني

النواذر

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: معنى النواذر لغة واصطلاحاً:

لغة: النواذر: جمع نادرة، و فعله ندر: من باب قعد: سقط أو خرج وبرز، ومصدره: الندور، والاسم: الندرة بالفتح، والضم لغة. وأنا ألقى فلانا في الندرة والندرة؛ إذا كنت تلقاءه فيما بين الأيام إذا كان في الأحابين.. ونواذر الكلام: ما شذ، وخرج عن المعتمد لغرابته^(١).

ومما سبق يتضح أن المعنى يدور حول السقوط والبروز أو الخروج عن السنن المألوف المعتمد إلى الغرابة والشذوذ.

اصطلاحاً: ما يُراد من معنى النواذر في هذا البحث قريب مما هو في اللغة، فيمكن القول بأن الحديث النادر هو: «الحديث المنكر على وجه يكاد لا يتكرر إسناده». فهناك غرائب منكرة تتكرر أسانيدها ولو كانت ضعيفة الإسناد؛ فليست هذه بنادرة، وأما النادر من الغريب المنكر هو المعنى به هنا كما وقع في حديث أحمد في حديثيه الآتي بحثهما؛ فلا يكاد يتكرر عند صاحبه؛ لذا أطلقـت الندرة عليهمـا. وإنما

(١) يُنظر: مقاييس اللغة (٥/٤٠٨ - ٤٠٩)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٤٨٠)، والمصباح المنير، الفيومي (٢/٥٩٨)، وタاج العروس، الزييدي (١٤/١٩٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٣/٢١٨٦).



جعلت هذين الحديدين بحكم المنكر لما فيهما من الضعف والتفرد، فيكون حديث المنفرد منكرا؛ وقد قال الذهبي عن المنكر: «هو ما انفرد الرواوى الضعيفُ به. وقد يُعَدُّ مُفْرِدُ الصَّدُوقِ مُنَكَّرًا»^(١). وقال ابن جماعة: «هو ما تفرد به من ليس بثقة ولا ضابط فهو المنكر»^(٢). وهذا الذي أريده من معنى المنكر فيما وقع في تعريف النادر؛ لا معنى المنكر الذي تُشترط فيه المخالفة.

فتعرify للنواذر يلتقي تماماً مع شرط الإمام أحمد أن يعني حديث مسنده على مشهور الحديث لا النادر، ولذا ظهر سبب إخراج هذين الحديدين من «المسنن»، وبقي أمرهما ثابتًا في النادر الغريب المنكر، وكونه بنى «المسنن» على المشهور؛ صرّح به في كلامه مع ابنه عبدالله حيث قال له: «قصدت في «المسنن» الحديث المشهور.. ولو أردت أن أقصد ما صح عندي = لم أرو من هذا «المسنن» إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك - يابني - تعرف طريقي في «المسنن» لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه»^(٣).

فإن قيل: وهل كل منكر في «المسنن» يدخل في هذه النواذر؟ الجواب: لا؛ لأن القيد هنا بعدم شهرتها، وتلك لو كانت منكرة فقد تكون مشهورة، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في «المسنن» قال: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين»^(٤). مع كون

(١) الموقفة، الذهبي (ص ٤٢).

(٢) المنهل الروي، ابن جماعة (ص ٥١).

(٣) خصائص مسنن الإمام أحمد (ص ٢١)، والفروسية (ص ٢٦٣ - ٢٦٤).

(٤) مسنن أحمد (٤٣ / ٢٠٣)، (ح ٢٦٠٩٨).

الإمام أحمد رواه في «مسنده» وبنى عليه مذهبـه، وقد جاء قوله في رواية حنبل عنه:
« الحديث منكر »^(١).

وإنما قدمت حكمي علىـ الحـديـثـينـ هـنـاـ -ـ معـ سـابـقـ درـاستـيـ لـهـمـاـ -ـ لـكـونـيـ اـحـتـاجـ إلىـ وـضـعـ تـعـرـيفـ هـنـاـ فـيـ الـدـرـاسـةـ النـظـرـيـةـ التـيـ دـائـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـأـبـاحـاثـ،ـ فـيـعـتـمـدـ التـعـرـيفـ عـلـىـ نـتـيـجـةـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـيـنـ؛ـ وـإـلـاـ فـإـيـ ماـ وـضـعـتـ هـذـاـ التـعـرـيفـ إـلـاـ بـعـدـ درـاسـةـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ الـوـافـيـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـأـمـرـ عـنـ النـاظـرـ تـأـخـيرـ هـذـهـ التـيـجـةـ إـلـىـ آـخـرـ الـبـحـثـ.

فرع: أنواع النواتر في عرف المحدثين:

جاء استخدام «النادر» في كلام المحدثين في مواضع أخرى غير ما تقدم في
المطلب الأول هو أدقها في علم الحديث، وهنا أذكر المواضع الأخرى:

الثاني: أن يقع إسناد مخالف لدرب مشهور؛ فيُستغرب لندرته: كأن يدخل هشام ابن عروة بينه وبين أبيه واسطة؛ فيجعل بينه وبين أبيه نزول إسناد براو؛ مع صحة هذا النزول إلا أن روایته عن أبيه بدون واسطة أشهر: كحديث الشیخین (البخاري ومسلم في صحیحیهما) من طريق: هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة في حديث أم زرع الطويل^(٢). قال الحافظ ابن حجر: «قوله: ...عن هشام أخبرني أخي عبد الله بن عروة: وهذا من نواتر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه؛ حيث أدخل بينهما أحـالـهـ وـاسـطـةـ،ـ وـمـثـلـهـ مـاـ سـيـأـقـيـ فـيـ (الـلـبـاسـ)ـ مـنـ طـرـيقـ وـهـيـبـ عـنـ هـشـامـ»

(١) يُنظر هذا الحديث مع نظرائه في: مقدمة المسند للشيخ شعيب وفريقيه (٧٢ / ١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (١٩٨٨ / ٥)، (ح ٤٨٩٣)،
وصحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة (١٨٩٦ / ٤)، (ح ٢٤٤٨).



ابن عروة عن أخيه عثمان عن عروة^(١)...^(٢).

الثالث: الخروج عن عادة التأليف المضطربة: فإذا وقعت عادة مصنف في إخراج حديثه ثم يخرج عن هذه العادة العامة، فذاك نادر، ومنه صنيع الإمام البخاري حين يُعيد في «صحيحه» حديثاً بنفس إسناده ولفظه، والعادة المطردة منه عليه السلام أنه إذا أعاد الحديث فإنه يكرره بمزيد فائدة في إسناد أو متن أو كليهما^(٣).

الرابع: أن يكون في النوادر إبراز معانٍ علمية مقصودة في مصطلح الحديث، ومنه كتاب أبي بكر الحميدي^(٤): «النوادر»، وقد نقل منه الخطيب في كتابه «الكتفافية»^(٥)، وابن حجر في «الفتح»^(٦)، ويعتبر هذا الكتاب من أوائل كتب علوم الحديث ومصطلحه، ولكنه لم يُعرف في عالم المطبوع.

الخامس: أن تدخل النوادر في معنى اللطائف والملح والفوائد: مثل أن نجد في

(١) هو حديث هشام، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي صلوات الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد». صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يستحب من الطيب (٥/٤٨٩٣)، (٢٢١٦/٤)، (٨٥٧/٢)، (١١٨٩) من نفس الطريق.

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٩/٢٥٦).

(٣) مقدمة فتح الباري - هدي الساري، ابن حجر (ص ١٥-١٦).

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدية الحميدي أبو بكر المكي، ثقة حافظ فقيه.. مات بمكة (ت ٢١٩ هـ)، روئ له الجماعة عدا ابن ماجه: روئ له في التفسير. تقريب التهذيب (ص ٣٠٣).

(٥) سيأتي قريباً توثيق ذلك.

(٦) خذ مثلاً: فتح الباري (٦/٢١٥)، (٦/٢٣٣).



إسناد «صحيح البخاري ومسلم» أربعة تابعين على نسق واحد كحديث «المسح على الخفين» الذي رواه البخاري عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني سعد بن إبراهيم: أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره: أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة، يحدث عن أبيه^(١). قال ابن حجر: «هو من النواتر»^(٢).

ال السادس: قد تطلق النواتر على ما يستطرف من الحكم والأداب في مجالس الحديث بقصد الترويج: وهي ما يستحسن المحدثون -مثلاً- في ختم مجالس الحديث بالنواتر والملح، ومنه ما بوب به الخطيب في جامعه بقوله: «ختم المجلس بالحكايات ومستحسن النواتر والإنسادات»^(٣)، ونقل تحته عدة آثار كقول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة؛ فإنها تملّ كُما تملّ الأبدان»^(٤).

تنبيه: أمّا نواتر الأصول للحكيم الترمذى^(٥)؛ فلم تكن على طريقة أهل الحديث، ولم يكن مقصد الحكيم الترمذى من الكتاب التحديد؛ إذ كان له منهج خاص يتطلب فيه أصول التصوف؛ فيأتي بالأحاديث الموضوعة وغيرها لتعزز إشاراته

-
- (١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضع صاحبه (١/٧٨)، (ح ١٨٠)، صحيح مسلم في كتاب الطهارة (١/٢٢٨)، (ح ٢٧٤).
- (٢) فتح الباري (١/٢٨٦).
- (٣) الجامع لأحكام الرواية وأداب السامع، الخطيب (٢/١٢٩).
- (٤) المصدر السابق.
- (٥) الحكيم الترمذى هو أبو عبد الله محمد بن علي الترمذى توفي في نحو (٣٢٠هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٣٩)، ولسان الميزان، ابن حجر (٥/٣٠٩).

الصوفية لتقديمها لسالكي مذهب التصوف^(١).

* * *

-
- (١) يُنظر كتاب الحكيم الرمذاني ونظريته في الولاية، للدكتور عبد الفتاح بركة (٤٨/١)، وانظر: زيادة دراسة محقق كتاب «نواذر الأصول»، د. عبدالرحمن عميرة في التعريف بالكتاب .(٤٩/١).



* المطلب الثاني: الحديث الأول من نواتر الإمام أحمد:

لم أجد نصًا على النواتر من حديث الإمام أحمد إلا في موضوعين ذكرهما ابنه عبد الله، وهذا الأول منهما:

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي إملاء؛ أملأه علينا في^(١) النواتر قال: كتب إلى أبي توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ بمئة آيةٍ في ليلةٍ، كُتب له قنوت ليلة)^(٢).

رجال الإسناد: ستة هم:

- ١ - أبو توبة الربيع بن نافع، هو: الحلبـي نـزيل طـرسوس، ثـقة حـجـة عـابـد، مـن العـاشـرة، مـات سـنة إـحدـى وـأـربعـين وـمـئـيـن، روـيـ لـه الجـمـاعـة عـدـا التـرمـذـي^(٣).
- ٢ - الهـيثـمـ بنـ حـمـيدـ، هو: الغـسـانـيـ مـوـلـاهـمـ أـبـوـ أـحـمدـ - أوـ أـبـوـ الـحـارـثـ - صـدـوقـ رـمـيـ بـالـقـدـرـ، مـنـ السـابـعـةـ، روـيـ لـه أـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـ^(٤).
- ٣ - زـيدـ بنـ وـاقـدـ، هو: القرـشـيـ الدـمـشـقـيـ، ثـقةـ، مـنـ السـادـسـةـ، روـيـ لـه الـبـخـارـيـ،

(١) في مسند أحمد (٢٨/١٥٦)، (ح ١٦٩٩٩) (قرطبة)، وجامع المسانيد والسنن الهايدي لأقوام سَنَنَ، ابن كثير (١١٢٤/٥٩٢)، بدل «في»: «من»، وفي إطار المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، ابن حجر (٦٥١/١)، (ح ١٣١٧): «في» كالمثبت من طبعة الرسالة.

(٢) مسند أحمد (٢٨/١٥٦)، (ح ١٦٩٥٨)، وانظر: زيادة جامع المسانيد (١/٥٩٢)، (ح ١٢٢٤)، وفي إطار المسند المعتلي (١/٦٥١)، (ح ١٣١٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٢٠٧).

(٤) المصدر السابق (ص ٥٧٧).



وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١).

٤ - سليمان بن موسى، هو: الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة، روئ له مسلم، وأصحاب السنن الأربع^(٢).

قلت: قال أبو مسهر: «لم يدرك سليمان بن موسى كثير بن مرة..»^(٣).

٥ - كثير بن مرة، هو: الحضرمي أبو شجرة الحمصي، ثقة، من الثانية، ووَهُم من عدّه في الصحابة، روئ له أصحاب السنن الأربع، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام^(٤).

٦ - تميم الداري، هو: تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية، صحابي مشهور، سكن بيته المقدس بعد قتل عثمان، قيل مات سنة أربعين، روئ له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن الأربع^(٥).

التخريج ودراسة الإسناد:

إسناد زوائد عبد الله بن أحمد - مِنْ بَعْدِ أَيِّهِ - جمِيعُهُمْ شَامِيونْ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ؛ لأنّ سليمان بن موسى لم يدرك كثير بن مرة، كما تقدم.

(١) تقريب التهذيب (ص ٢٢٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٥٥)، وقول ابن حجر: «خلط قبل موته بقليل» هو كلام ابن المديني. يُنظر: الكواكب النيرات، ابن الكيال (ص ٤٦٩).

(٣) تهذيب الكمال (٩٦ / ١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٥ / ٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٦٠).

(٥) المصدر السابق (ص ١٣٠).



وقد رواه النسائي: عن عبد الله بن يوسف - التنيسي - والريبع بن نافع قالا: ثنا الهيثم بن حميد به^(١). ومن طريق التنيسي وحده: ابن أبي عاصم والطبراني^(٢). ورواه ابن السندي كمثل رواية «مسند أحمد»: من طريق أبي توبة الريبع ابن نافع - وحده - عن الهيثم بن حميد به^(٣).

وابع الهيثم يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي «الثقة»^(٤) فيما أخرجه الدارمي قال: «حدثنا يحيى بن بسطام، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة به»^(٥).

فمدار الحديث على زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة به. وزيد بن واقد «ثقة»، وإنما الكلام في سليمان بن موسى وما قيل في حفظه وسماعه من كثير بن مرة - التابعي المخضرم -، وحتى لو لم يكن سليمان لينا ولا متكلما في سمعه؛ فإن تفرده كصدق أيضاً يعد منكرا كما في كلام الذهبي، فقد قال الذهبي عن

(١) السنن الكبرى، النسائي - ثواب من قرأ مئة آية في ليلة (٩/٢٦٥)، (١٠٤٨٥)، ح عمل اليوم والليلة النسائي - ثواب من قرأ مئة آية في اليوم (ص ٤٣٦)، (٧١٧).

(٢) الأحاديث المثنوي، ابن أبي عاصم (٥/١٠)، (٢٥٤٧)، المعجم الكبير، الطبراني (٢/٥٠)، (١٢٥٢)، ومسند الشاميين، الطبراني (٢/٢١٣)، (١٢٠٨)، المعجم الأوسط، الطبراني (٣/٢٨٠)، (٣١٤٣)، (٤).

(٣) عمل اليوم والليلة، ابن السندي - باب ثواب من قرأ مئة آية في اليوم (ص ٤٩٧)، (٤٣٨).

(٤) هو «يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، القاضي، ثقة رمي بالقدر، من الثامنة، مات سنة ثلاثة وثمانين - ومئة - على الصحيح، وله ثمانون سنة، روى له الجماعة». تقريب التهذيب (ص ٥٨٩).

(٥) سنن الدارمي، الدارمي - باب من قرأ بمئة آية (٤/٢١٧١)، (٣٤٩٣).

المنكر: «قَدْ يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ مُنَكَّرًا» ونحوه عن ابن جماعة^(١)، فالأقرب عندي أن يقع هذا في قليل حديث هذا الصدوق الذي لم أجده له متابعا.. لا سيما أن البخاري قال فيه: «عَنْهُ مَنَاكِيرٌ»^(٢).

وقد رُوي الحديث موقفا على تميم^(٣): رواه الدارمي، وقد اختلف أيضا على القاسم أحد رواته كما سيأتي: **شواهد ما رُوي في الباب**^(٤):

لم أقف على ما رُوي مرفوعاً بنحو حديث تميم^(٥); إلا ما جاء من حديث أبي أمامة^(٦)، وهو عند الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق القاسم أبي عبد الرحمن الشامي الدمشقي، عن أبي أمامة^(٧) مرفوعاً بلفظ: «منقرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومنقرأ مئة آية كتب له قنوت ليلة، ومنقرأ مئتي آية كتب من القاتلين، ومنقرأ أربع مئة آية كتب من العابدين، ومنقرأ خمس مئة آية كتب من الحافظين، ومنقرأ ست مئة آية كتب من الخاشعين، ومنقرأ ثمان مئة آية كتب من المختفين، ومنقرأ ألف آية أصبح له قنطار، والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض - أو قال: مما طلعت عليه الشمس - ومنقرأ ألفي آية كان من الموجبين»^(٨). **والقاسم أبو عبد الرحمن الشامي**: «صدوق، يُغَرِّبُ كثيراً»^(٩)، يقال: ما

(١) انظر: المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) التاريخ الكبير، البخاري (٤/٣٩).

(٣) وقد رأى جمع من المتأخرین قبول الحديث للشواهد كما سيأتي.

(٤) المعجم الكبير (٨/١٨٠)، (ح ٧٧٤٨).

(٥) تقریب التهذیب (ص ٤٥٠).

سمع إلا من أبي أمامة رضي الله عنه^(١)، وقد اختلف عليه: فمرة عن أبي أمامة كما هنا، ومرة عن تميم مختصرا: رواه الدارمي^(٢)، ورواية القاسم عن تميم منقطعة مرسلة^(٣). وقد رُوي أيضاً من وجه آخر عن أبي أمامة رضي الله عنه موقوفا: قال الدارمي في «سننه»: حدثنا الحكم ابن نافع، أئبنا حريز بن عثمان، عن حبيب بن عبيد، قال: سمعت أبو أمامة، يقول: «من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين»^(٤)، وهذا أصح من حديث القاسم؛ فرجال إسناده ثقات^(٥)، وروي موقوفاً أيضاً عن غيره من الصحابة رضي الله عنه كابن مسعود رضي الله عنه وغيره^(٦).

الخلاصة: تتحصل من هذا فائدتان:

الأولى: أن سليمان بن موسى تفرد في حديثه عن كثير بن مرة، ومع تفرده فإنّ روايته عن كثير منقطعة، وعلى سعة «المسنن» ومحفوظات صاحبه ومع زيادات ابنه؛ فإنّ هذا الدرس قليل نادر فيه؛ إذ ليس فيهما: المسنن وزوائفه - الذي بين أيدينا - لسليمان عن كثير سوى أربعة أحاديث هذا أحدثها، والباقي ليست من مسنن تميم رضي الله عنه^(٧)،

(١) جامع التحصيل، العلائي (ص ٢٥٣).

(٢) سنن الدارمي - باب من قرأ بمائة آية (٤/٢١٧٢-٢١٧٣)، (ح ٣٤٩٥).

(٣) جامع التحصيل، العلائي (ص ٢٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٩٤).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه في باب من قرأ بمائة آية (٤/٢١٧٣)، (ح ٣٤٩٧).

(٥) وصحح إسناده حسين الداراني محقق سنن الدارمي (٤/٢١٧٣)، (ح ٣٤٩٧)، وكذا صححه الشيخ شعيب في مسنن أحمد (٢٨/١٥٨).

(٦) أخرجها الدارمي في سننه في باب من قرأ بمائة آية (٤/٢١٧٣-٢١٧٢)، وصحح إسناد أثر ابن مسعود محقق سنن الدارمي، وانظر زيادة في نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار، لابن حجر (٣/٢٥٠-٢٥١).

(٧) وأمّا الثلاثة الباقيه فهي في: مسنن أحمد (٢٨/١٦٧-١٦٨)، (ح ٢٩/٣٣٢)، و(٢٩/١٦٩٦٦)، =

ولم يرو سليمان عن كثير عن تميم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيره، فهو حديث نادر غريب منكر من حديث سليمان الأشدق: عن كثير بن مرة عن تميم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو أئندر الأحاديث الأربع، أما باقي الأحاديث الثلاثة المشار إليها؛ فلها متابعات أو شواهد صحيحة ومشهورة^(١). ولم يأت في أحدها تعليق للإمام أحمد ولا لابنه عبدالله إلا حديثنا النادر الذي هو من الزوائد، فقد قال فيه عبدالله: «حدثني أبي إملاء؛ أملاه علينا في النوادر».

وقد صححه الشيخ الألباني (ونسبة للمسندي؟!)^(٢)، ولم يتتبه لعلة الانقطاع بين «سليمان»، و«كثير»، وقد سبقه أيضاً الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» فقال: «هذا حديث حسن صحيح»^(٣). وكذا لم يلتفت الهيثمي لعلة الانقطاع فمشاه^(٤)، وتتابعهم محمد آدم صاحب «ذخيرة العقبى»^(٥)، والصحيح أن فيه انقطاعاً كما سبق، وقد حسن به شواهده الشيخ الأرنؤوط وغيره من المتأخرین^(٦).

الثانية: هذا الحديث ذكره الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في آخر مسنده تميم في

= (ح ١٧٧٩٦)، و(٤١١)، (٣٧)، (٢٢٧٤٨).

(١) يُنظر: الإحالات السابقة وتخریج المحقق فيها.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (٢٤٥ / ٢)، (٢٤٤)، (ح ٦٤٤).

(٣) نتائج الأفكار في تخریج أحاديث الأذکار، ابن حجر (٢٤٩ / ٣).

(٤) مجمع الزوائد، الهيثمي (٢٦٧ / ٢).

(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الأثيوبي (٢٥٠ / ٢٦).

(٦) يُنظر: تخریج الأرنؤوط لحديث مسنند أحمد (٢٨ / ١٥٦)، (١٦٩٥٨)، (ح ١١٦ / ١)، (٢٣)، وتحریج د. سعد آل حمید للتفسیر من سنن سعيد بن منصور (١١٦ / ١)، (ح ٤٩٧ / ١)، (٤٣٩)، تحریج الراغب المتمنی في كتاب عمل اليوم والليلة، ابن السنی (٤٩٧ / ١)، (ح ٤٣٩).



المسند، وهو من زوائد الحافظ عبد الله، وجميع حديث تميم الداري في المسند سبعة أحاديث، وقال الحافظ الذهبي: «تميم عدة أحاديث.... وحديثه يبلغ ثمانية عشر حديثا، منها في «صحيح مسلم»: حديث واحد^(١)، قلت: والباقي مبثوثة: منها تسعه أحاديث في السنن من الكتب الستة^(٢); مع حديث «صحيح مسلم» الذي أشار إليه الذهبي سابقا، وقد رصدها الحافظ المزي في تحفة الأشراف^(٣)، وكل أحاديث تميم^(٤) التي في «المسند» بما في ذلك حديثنا هنا الذي زاده عبدالله بن أحمد: هي فيما ذكره المزي في التحفة إلا ما أسنده الإمام أحمد عن هشام، عن أبيه، قال: خرج عمر على الناس يضرهم على السجدتين بعد العصر، حتى مرّ بتميم الداري، فقال: «لا أدعهما؛ صليتهما مع من هو خير منك رسول الله ﷺ»، فقال عمر: «إن الناس لو كانوا كهيتك لم أبال»^(٥) = فهذا لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة.. والذي في عدد الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد» يبلغ حديث تميم ثلاثة وعشرين حديثا بالمكرر، وب بدون المكرر عشرين حديثا^(٦)، اثنان منها موقفان^(٧)، فيبقى ثمانية عشر حديثا، فيتطابق هذا مع عدد الحافظ الذهبي. وليس لكثير بن مرة عن تميم منها سوى حديث

(١) سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٤٢، ٤٤٨).

(٢) ولم يخرج له البخاري إلا تعليقا، وتقدم رمز من أخرج له في ترجمته في تراجم رجال الإسناد.

(٣) تحفة الأشراف بمعference الأطراف، للزمي (مسند تميم بن أوس بن خارجة أبي رقية الداري

^(٤) عن النبي ﷺ (٢ / ١١٥)، (ح ٢٠٥٢ - ٢٠٦٠).

(٥) مسند أحمد (٢٨ / ١٤١)، (ح ١٦٩٤٣).

(٦) جامع المسانيد (١ / ٥٨٧).

(٧) المصدر السابق (١ / ٥٩٠)، (ح ١٢٢٠)، و (١ / ٥٩٤)، (ح ١٢٢٦).

واحد، وهو الذي ذكره الإمام أحمد لابنه عبد الله في النوادر، وهذا يؤكد أن حديث سليمان المنفرد به يستحق أن يدخل في النوادر.

* * *



* المطلب الثالث: الحديث الثاني من نواذر الإمام أحمد:

قال الإمام عبد الله: [حدثني أبي]^(١) حدثنا علي بن ثابت الجزري، عن ناصح أبي عبد الله، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ قال: (لأن يؤدب الرجل ولده، أو أحدكم ولدك، خير له مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنَصْفِ صَاعٍ). قال عبد الله: «وهذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث، وأملأه على في النواذر».^(٢)

وكرره في موضع آخر فقال عبد الله: حدثنا أبي: حدثنا علي بن ثابت، عن ناصح أبي عبد الله، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لأن يؤدب الرجل ولده، خير له مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنَصْفِ صَاعٍ).
قال أبو عبد الرحمن: «ما حَدَثَ^(٣) أبي عن ناصح أبي عبد الله غير هذا الحديث».^(٤)

رجال الإسناد: أربعة هم:

١ - علي بن ثابت الجزري، هو: أبو أحمد الهاشمي مولاهم، صدوق ربما

(١) الريادة من جامع المسانيد والسنن (٣٥ / ٢)، (١٤٨٦)، ومسند أحمد طبعة مؤسسة قرطبة (٩٦ / ٥)، (٢٠٩٣٨)، وسقط من طبعة الرسالة، وقد ثبت ذلك في الرواية الأخرى التي ستُكرر في المسند كما سيأتي ذكرها عقب هذه الرواية.

(٢) مسند أحمد (٣٤ / ٤٥٩ - ٤٥٨)، (٢٠٩٠٠)، وجامع المسانيد والسنن (٢٥ / ٢)، (١٤٨٦)، وإطراف المسند المعتلي (١ / ٦٩٦)، (١٣٩٩).

(٣) في طبعة مؤسسة قرطبة للمسند (٥ / ١٠٢)، (٢١٠٠٧): «حدثني».

(٤) مسند أحمد (٣٤ / ٤٩١)، (٢٠٩٧٠).



أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة روى له أبو داود، والترمذى^(١).

قلت: قال يحيى بن معين: «ليس به بأس، إذا حدث عن الثقات»^(٢). قلت:

و الحديث هنا عن ناصح: وهو ضعيف، وهو:

٢- ناصح بن عبد الله - أو ابن عبد الرحمن - التميمي المحلّمي - بالمهملة
وتشديد اللام - أبو عبد الله الحائك صاحب سماك بن حرب، ضعيف، من كبار
السابعة، روى له الترمذى^(٣).

٣- سماك^(٤) بن حرب، هو: البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن
عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره؛ فكان ربما تلقن، من الرابعة، مات سنة
ثلاث وعشرين ومئة، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن الأربع^(٥).

قلت: قال أحمد: «مضطرب الحديث»^(٦). وحمل اضطرابه على روايته عن
عكرمة خاصة^(٧). وكان قد تغير كما قال البزار^(٨)، وقال النسائي: «إذا انفرد بأصل لم
يكن حجة؛ لأنَّه كان يُلْقَنْ فِي تلقن»^(٩).

(١) تقريب التهذيب (ص ٣٩٨).

(٢) العلل وتعريف الرجال لأحمد - رواية ابنه عبد الله - (٢٣ / ٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٥٥٧).

(٤) سماك: بكسر أوله وتحقيق الميم. تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

(٦) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٤ / ٢٧٩).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

(٨) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (٦ / ١٠٩)، وتهذيب التهذيب (٤ / ٢٣٤).

(٩) المختلطين، العلائي (ص ٤٩).



٤- جابر بن سمرة، هو: ابن جنادة - بضم الجيم - السوائي - بضم المهملة والمد -
صحابي بن صحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين، روى له الجماعة^(١).

التخريج ودراسة الإسناد:

هذا إسناد ضعيف: لأجل ناصح بن عبد الله فإنه ضعيف. ونصّ عبد الله بن أحمد عقب الحديث: «لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح؛ لأنّه ضعيف في الحديث». وكذا سمّاك - على صدقه -؛ فإنه كما تقدم كان قد تغير ويتلقن، ولا يقبل تفردّه، ولم أجده له متابعاً هنا، وقال العقيلي: «لا يعرف إلا به»^(٢). وقال البزار: «لا نعلم أحداً يرويه عن سمّاك إلا ناصح»^(٣).

فآفة التفرد من ناصح: قال الفلاس: «روى عن سمّاك أحاديث منكرة، متروك الحديث»^(٤)، وضعف الحديث الترمذى - بعد أن أخرجه - بقوله: «حديث غريب»^(٥).

وقال أبو حاتم: «هذا حديث بهذا الإسناد منكر، وناصح ضعيف الحديث»^(٦).
وذكر ابن عدي لناصح عن سمّاك عدة أحاديث؛ ومنها هذا، وقال: «هذه

(١) تقرير التهذيب (ص ١٣٦).

(٢) الضعفاء الكبير، العقيلي (٤ / ٣١٠ - ٣١١).

(٣) مسنّد البزار، البزار (١٠ / ١٩٠).

(٤) الكامل في الضعفاء (٨ / ٣٠٢).

(٥) جامع الترمذى، الترمذى: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد (٤ / ٣٣٧)،
ح ١٩٥١.

(٦) علل الحديث، ابن أبي حاتم (٥ / ٦١٢ - ٦١٣)، ح ٢٢١٣.



الأحاديث عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة غير محفوظات»^(١).
ورواه الحاكم في «المستدرك»، وتعقبه الذهبي بقوله: «ناصح أبو عبد الله
هالك»^(٢).

شواهد الحديث: لهذا الحديث شاهد ببعض لفظه مرسل: رواه الإمام أحمد
والترمذى من طريق عامر بن صالح بن رستم، حدثنا أىوب بن موسى بن عمرو
ابن سعيد بن العاص قال: أو ابن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن جده، قال: قال
رسول الله ﷺ: (ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن)^(٣). ورواه البخاري في
«التاريخ الكبير»، وقال: «مرسل؛ لم يصح سماع جده عن النبي ﷺ»^(٤).
وضعفه الترمذى بقوله: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر
ابن أبي عامر الخزار: وهو عامر بن صالح بن رستم الخزار، وأىوب بن موسى: هو
ابن عمرو بن سعيد بن العاص. وهذا عندي حديث مرسل»^(٥). وكذلك رواه البيهقى،
وقال: «هو مرسل..»^(٦).

وأما الحاكم فقد رواه في «المستدرك» وقال عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد،

(١) الكامل في الضعفاء (٨/٣٠٢، ٣٠٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم: كتاب الأدب (٤/٢٩٢)، (ح ٧٦٨٠).

(٣) مسنند أحمد (٤/٢٤)، (ح ١٢٨)، (١٥٤٠٣)، وجامع الترمذى (٤/٣٣٨): كتاب البر والصلة،
باب ما جاء في أدب الولد.

(٤) التاريخ الكبير (١/٤٢٢).

(٥) جامع الترمذى (٤/٣٣٨)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد.

(٦) السنن الكبرى، البيهقى: كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر
الطهارة والصلاحة (٣/١٢٠)، (ح ٥٠٩٧).



ولم يخر جاه^(١). وتعقبه الذهبي بقوله: «بل مرسل ضعيف، ففي إسناده عامر ابن صالح الخراز: واه»^(٢).

وُرُوي مرفوعاً من حديث ابن عمر^(٣) وهو عند الطبراني من طريق محمد ابن عبيد الله بن حفص الأنصاري، ثنا محمد بن موسى السعدي، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن»^(٤). قلت: هذا الحديث قال فيه ابن عدي: «إسناده منكر»^(٥). وقال أيضاً: «وراوي هذا الحديث عن سالم هو عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، ومحمد بن موسى السعدي: ليس بذلك المعروف، ولم أرَ يحدث عنه غير محمد بن عبد الله بن حفص الأنصاري»^(٦).

وقال الذهبي: «محمد بن موسى السعدي: مجاهول»^(٧). وقال الهيثمي: «عمرو ابن دينار.. ضعيف»^(٨). وقال مرة: «متروك»^(٩).

(١) المستدرك على الصحيحين: كتاب الأدب (٤/٢٩٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين: كتاب الأدب (٤/٢٩٢)، (ح ٧٦٧٩)، وانظر: زيادة سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٢٤٩)، (ح ١١٢١)، وتعليق محقق مختصر تلخيص الذهبي لابن الملقن (٦/٢٨٨٢).

(٣) المعجم الكبير (١٢/٣٢٠)، (ح ١٣٢٣٤).

(٤) الكامل في الضعفاء (٧/٤٣٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ميزان الاعتدال، الذهبي (٤/٥٠).

(٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (٨/١٠٦).



الخلاصة: يتحصل مما سبق أنَّ هذا الحديث منكر؛ وآفته ناصح الكوفي فلا يُعرف إلا به كما تقدم عن العقيلي وغيره، وقد سبق قول عبدالله في صلب الحديث: «وهذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح؛ لأنَّه ضعيف في الحديث، وأملأه علىٰ في التوادر». وكرره في موضع آخر فقال عبد الله: «ما حَدَثَ أَبِي عَنْ نَاصِحٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثُ».

وقال البخاري في ناصح: «منكر الحديث». وساق له هذا الحديث^(٣). وتقدم قول الفلاس بنحوه.

وقال ابن معين: «ليس بشيء»^(٤). وقال مرة: «ليس بثقة»^(٥). وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات ما ليس بشبه حديث الأئمَّات، وينفرد بالمناقير عن ثقات مشاهير، غالب عليه الصلاح؛ فكان يأتي بالشيء علىٰ التوهم، فلما فحش ذلك منه استحق ترك حديثه» ثم ساق له هذا الحديث في مناكيره^(٦). وكذلك ذكر حديثه هذا في مناكيره ابن عدي والذهبي وغيرهما كما تقدم في «التخريج»^(٧). والله أعلم.

* * *

(١) المصدر السابق (٨/١٥٩).

(٢) التاريخ الكبير (٨/١٢٢).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/٢٤٠).

(٤) تاريخ ابن معين - روایة الدوري (٣/٢٦٣).

(٥) المجرودين، ابن حبان (٣/٥٤).

(٦) الكامل في الضعفاء (٨/٣٠٢)، وميزان الاعتدال (٤/٢٤٠).



الخاتمة والتوصية

الحمد لله القدير القادر الذي آلاه لیست بنواذر، وعوائده عمّت الطائع والشارد؛ وأصلي وأسلم على عبد الله رسوله محمدٍ، وارد منهل الأجور، وعلى آله وصحبه الذين عملوا تجارةً لن تبور، ومن تبعهم من غير قصور، وبعد أن تم بالتأمّل: بحثي على «نواذر حديث الإمام أحمد» حافظ حديث الرسول؛ فإني أضع في خاتمةٍ - أسأل الله حسنها - نتائج ما توصلت إليه، وهي:

١- أراد الإمام أحمد بالنواذر: تلك الأحاديث التي أسانيدها ضعيفة منكرة عزيزة الوجود. وظاهر السياق أن إطلاق «النواذر» هو من قبيل الإمام أحمد. وقد عرّفتُ الحديث النادر بأنه: «الحديث المنكر على وجه يكاد لا يتكرر إسناده».

٢- لم أقف في «المسنّد» بزوايده إلا على حديثين قد صرّح فيهما عبدالله بن أحمد أن الإمام أحمد حدّث بهما في النواذر، وهما في زوائد «المسنّد»، والأول منهما حديث: «من قرأ بمئة آية في ليلة، كتب له قنوت ليلة»، والآخر: حديث: «لأن يؤدب الرجل ولده، أو أحدكم ولده، خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع». وقد أبان عبدالله أن أباه «أملأه عليه في النواذر». وقد بينت في الدراسة أنها حديثان منكران.

٣- تصريح عبدالله بن أحمد بأن الحديدين ليسا من «المسنّد» تزيد في جملة الأدلة: بأن الإمام أحمد انتخب مسنده، وأنه أعرض عن أحاديث لضعفها، وعليه قرر جمع من الأئمة بأن مسنّد أحمد أفقى أحاديث وأفقن رجالاً من غيره.

٤- مدلول كلمة «النواذر» الواردة في كلام عبدالله يشير إلى أنها جمعٌ من الأحاديث، ومن هذا الجمع جاء انتقاء عبد الله لهذين الحديدين؛ مع وجود غيرهما



لديه مسموعا على وجه «النوادر»، ولعله لم يذكر جميع هذه «النوادر» في زيادته على «المسنن»؛ لأن «المسنن» ليس محلاً تستوعب فيه كلها؛ ولو أكثر من ذلك لأنزل من قيمة «المسنن» وزوائده، فهذه «النوادر» ما حدث بهما أحمد إلا لعلة فيهما.. فاختيار عبدالله لهما يظهر من الصنيع حسنا بالغاً وذوقاً حديثياً رفيعاً، حيث لم يحرمنا من فائدة هذا الاصطلاح؛ فبذكرهما مع تعليقه عرفنا نوعاً من حديث الإمام أحمد.

٥- قول عبدالله بن أحمد: «أملأه علينا في النوادر» يبدو منه أن الإمام أحمد كان له مجلس يعقده ليملئ فيه هذه الأحاديث «النوادر»، وهو من جملة مجالسه الحديثية تلك التي كانت لبيان العلل أو المسائل أو للإسماع والتحديث.

٦- قول عبدالله بن أحمد: «أملأه علينا في النوادر»، له فائدة عظيمة، وهي أن زوائد عبدالله على «المسنن» ليس الشرط فيها أن تكون من غير طريق أبيه، بل قد تكون عن أبيه، ولكن ينصّ عبد الله على أنها من غير «المسنن»، وهنا إنّما أدخل هذين الحديثين توسيعاً للفائدة.

٧- زيادات عبدالله بمثل هذه الأحاديث المنكرة تجعل زوائده دون حديث الأصل «المسنن».

٨- هذان الحديثان النادران الغريبان المنكران لم يكونا من المشهور الذي بنى الإمام أحمد «المسنن» عليه؛ بقوله: «قصدت في «المسنن» الحديث المشهور...». والمشهور معناه هنا على غير الاصطلاح المشهور عند المتأخرین، بل بمعناه الذي يعرفه العلماء واستخدامه كاستخدام الإمام أبو داود في بناء سننه على مشاهير الأحاديث، وهذه الشهرة نسبية.

٩- كان الإمام أحمد ينبه على شيء بعد شيء في كتابه، ومنه أمره لابنه

عبد الله بالضرب على أحاديث في «المسند»، ولعل هذين الحديدين متحققاً فيهما عدم اعتبارهما في «المسند» لوضوح أمر متونهما بإسناديهما، بخلاف تلك التي كان الإمام يضرب عليها ويأمر ابنه عبد الله بإخراجها لظهور نكارةهما وشدة ضعفهما، وفي كل الأمور هذه كان الإمام أحمد ينزع «مسنده» عنها؛ حتى ظهر أرفع من مصنفات أخرى كثيرة.

١٠ - في «المسند» تعليلات نفيسة لعبد الله بن أحمد تدل على اعتماده واهتمامه بالعلم عموماً وب الحديث أبيه ومسنده خاصة، ومن هذه التعليلات حكايته أن أباه الإمام يذكر نواتر الأحاديث، فزاد مثل هذا التعليق في فوائد «المسند» على ما فيه من فوائد.. ونفاسة على ما بين دفتيه من النفاسة، فكيف الأمر لو غاب من هذا السفر حديثان يحويان هذا الكلام النفيس.. فكانت تلك الروايد ليست بمعزل من عظيم النفع الواقع في أصل «المسند».

وأما توصيتي: فهي أن يعمّق الباحثون بحوثهم الحديبية في «المسند»، و«زواده» ولو في جزئيات حديبية قليلة؛ فتتسع ذلك يُظهرُ ما خفي من كنوز علم المتقدمين الفذ الذي قد لا يُرى إلا في حيز النادر، فلا يُهمَل حتى لا يكون علمهم من الشاذ النادر والغريب الغابر، والحقُّ أنَّ في قليله النفع العظيم؛ فكيف بكثيره الجسيم. والله أعلم. وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

* * *



قائمة المصادر والمراجع

- إطراف المُسند المعتلِي بأطراف المسند الحنبلِي. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد ابن علي. تحقيق: زهير الناصر. ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. مغلاطاي، أبو عبد الله بن قليع الحنفي. تحقيق: عادل ابن محمد وأخوه. ط ١، دار الفاروق، ١٤٢٢ هـ.
- الباعث الحيثي في اختصار علوم الحديث. أحمد محمد شاكر. ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية (د.ت).
- البحر الزخار «مسند البزار». البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكى. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وأخرين. ط ١، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد. (د.ط) نشر دار الهدایة. (د.ت).
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري). البغدادي، أبو زكريا يحيى بن معين. تحقيق: أحمد نور سيف. ط ١، مكة: مركز البحث العلمي، ١٣٩٩ هـ.
- تاريخ بغداد. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي أبي بكر. تحقيق: بشار معروف. ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ.
- التاريخ الكبير. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (د.ط) حيدر آباد - الدکن: دائرة المعارف العثمانية (د.ت).
- تعجيل المفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. تحقيق: إكرام الله إمداد الحق. ط ١، بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦ م.
- التفسير من سنن سعيد بن منصور، الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد آل حميد، ط ١، دار الصميدي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧ هـ.



- تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. تحقيق: محمد عوامة. ط ١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ.
- التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني الحنبلي البغدادي. تحقيق: كمال الحوت. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.
- تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦ هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن. تحقيق: بشار عواد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي. تحقيق: حمدي السلفي. ط ٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ.
- جامع الترمذى. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى. تحقيق: بشار معروف. (د.ط) بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
- جامع المسانيد والسنن الهاディ لأقوم سنن. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي. تحقيق: عبد الملك الذهبيش. ط ٢، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ.
- الجامع لأنّا خلائق الرّاوي وآداب السامع. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي. تحقيق: محمود الطحان. (د.ط) نشر مكتبة المعارف. (د.ت).
- الجرح والتعديل. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم. ط ١، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١ هـ.
- الحكيم الترمذى ونظرته في الولاية. عبد الفتاح بركة. ط ١، مكتبة وهبة للطباعة والنشر (د.ت).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. الأصبهانى، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (د.ط) مصر: نشر دار السعادة، ١٣٩٤ هـ.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الإثيوبي الولوي، محمد بن علي بن آدم. ط ١، بيروت: دار المراجـ الدوليـ، ١٤١٦ هـ.

- سؤالات السلمي للدارقطني. السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وآخر. ط١، الرياض: الجريس، ١٤٢٧هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. ط١، الرياض: دار المعرفة، ١٤١٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. ط١، الرياض: دار المعرفة، ١٤١٢هـ.
- سنن الدارمي. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. تحقيق: حسين الداراني. ط١، السعودية: دار المغنى، ١٤١٢هـ.
- السنن الكبرى. البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (د.ط) مكة: مكتبة البارز، ١٤١٤هـ.
- السنن الكبرى. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن شلبي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- صحيح البخاري. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. تحقيق: مصطفى دib البغـا. ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم. النسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد عبد الباقي. (د.ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- الضعفاء الكبير. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو. تحقيق: عبد المعطي قلعي. ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ.
- طبقات المحتابلة. الفراء، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. تحقيق: محمد حامد الفقي. (د.ط) بيروت: دار المعرفة (د.ت).
- العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبدالله الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل). تحقيق: وصي عباس. ط٢، الرياض: دار الخان، ١٤٢٢هـ.



- عجالة الراغب المتمني في تحرير كتاب عمل اليوم والليلة لابن السنّي، الهلالـي، سليم ابن عيد، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢ هـ.
- عمل اليوم والليلة. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. تحقيق: فاروق حمادة. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ.
- عمل اليوم والليلة. ابن السنّي، أحمد بن محمد بن إسحاق. (د.ط) تحقيق: كوثر البرفي. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية (د.ت).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (د.ط) بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- فهرسة ابن خير الإشبيلي. الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير الأموي. تحقيق: محمد فؤاد منصور. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب. ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ.
- القوْل المسدِّد في الذِّب عن مسندَ أَحْمَدَ . ابن حجر العسقلاني، أبو الفضلَ أَحْمَدَ بنَ عَلِيٍّ . ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠١ هـ.
- الكامل في الضعفاء. الجرجاني، عبدالله بن عدي. ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.
- الكفاية في علم الرواية. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. تحقيق: أبو عبدالله السورقي وأخـر. (د.ط)، المدينة: المكتبة العلمية (د.ت).
- الكواكب الـيرات في معرفة من اختلط من الرواـة الثـقات، أبو البرـكات، ابن الكـيـالـ الخطـيبـ، تحقيق: عبد القـيـومـ عبد ربـ النبيـ . ط١، بيـرـوتـ: دـارـ المـأـمـونـ، ١٩٨١ـ مـ.
- لسان الميزان. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضلَ أَحْمَدَ بنَ عَلِيٍّ . تحقيق: دائرة المعرفة النظمـيةـ بالـهـنـدـ. ط٣، بيـرـوتـ: مؤـسـسـةـ الأـعـلـمـيـ لـلـمـطـبـوـعـاتـ، ١٤٠٦ـ هــ.



- المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود زايد. ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (د.ط) تحقيق: حسام الدين القديسي. القاهرة: مكتبة القديسي، ١٤١٤هـ.
- المختلطين. العلائي، أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلي. تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، وأخر. ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ.
- المدخل إلى كتاب الإكليل. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (د.ط) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الإسكندرية: دار الدعوة (د.ت).
- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- مسنن الإمام أحمد. الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- مسنن الإمام أحمد. الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن حنبل. (د.ط) القاهرة: نشر مؤسسة قرطبة. (د.ت).
- مسنن الإمام أحمد. الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١، بيروت: دار الكاب العلمية، ٢٠٠٨م.
- مسنن الشاميين. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. تحقيق: يوسف محمد. (د.ط) بيروت: المكتبة العصرية. (د.ت).
- المعجم الأوسط. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق بن عوض الله. القاهرة: دار الحرمين، (د.ت).
- المعجم الكبير. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي السلفي. ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (د.ت).



- معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار عبد الحميد عمر. ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا. تحقيق: عبد السلام هارون. (د.ط) بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- مناقب الإمام أحمد. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي. تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي. ط ٢، بيروت: دار هجر، ١٤٠٩هـ.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى. ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم. تحقيق: محى الدين رمضان. ط ٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ.
- الموقفة في علم مصطلح الحديث. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: عبد الفتاح أبو عُدّة. ط ٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: علي البعاوي. ط ١، بيروت: دار المعرفة للطباعة، ١٣٨٢هـ.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. تحقيق: حمدي السلفي. (د.ط) بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق: زين العابدين بلا فريج. ط ١، الرياض: أصوات السلف، ١٤١٩هـ.

* * *



List of Sources and References

- ītrāf Almusnad Almo'Tali Bī ītrāf Almusnad Alhanbalī. ībn Hajar AlAsqalāni, Abu AlFadl Ahmed Bin Ali. Investigated by: Zuhair Al-Nasser. V1, Damascus: Dar Ibn Katheer, 1414 Hijri.
- īkmāl Tādhīb Alkamāl Fī Asmā Alrījāl. Maghlutaī Abu Abdullāh Bin Qulāīj Al-Hanafī. Investigated by: Adel Bin Muhammad and another. V1, Dar Al-Faruq, 1422 Hijri.
- Albāeīth Alhathīth fī īkhīsār Ölum Alhadīth. Ahmed Mohamed Shaker. V2, Beirut: Scientific Books House.
- Albahr Alzākhār "Musnad Albazzār", Abu Bakr Ahmed Bīn Amr Al 'takī. Investigated by: Mahfouz Ar Rahman Zain Allah and others. V1, Al-Madinah: Library of Science and Wisdom, 1988.
- Tāj Al 'rōs min Jawāhīr AlQāmōs ,Murtādha Al-Zubāidi: Mohamed Bin Mohamed. Published by Dar Al-Hidayah..
- Tārikh ībn Mueen (Rewāyāt Aldāwīrī). Al-Bāghdādī, Abu Zākārīā Yāhyā Bīn Mueen. Investigated by: Ahmed Nour Saif. V1, Makkah: Scientific Research Center, 1399 Hijri.
- Tārikh Bāghdād. AlBāghdādī, Abu Bākr Ahmed Bin Ali Abī Bākr. Investigated by: Bashar Ma'arouf. V2, Beirut: Islamic Dar Al Gharb, 1422 Hijri.
- AlTārikh Alkābīr. Al-Bukhārī, Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail. Hyderabad - Deccan: Ottoman Encyclopedia.
- Tājīl Almanfa'a Bi zawaīd Rijal Al 'Emma Al ārba'a. Ibn Hājār AlAsqalāni, Abu AlFādīl Ahmed Bin Ali. Investigated by: Ekram Allah Emdad Al Haq. V1, Beirut: Dar Al-Bashaer, 1996.
- Altāfseer min Sunān Sāeed Bin Mānsour, AlKhorāsāni, Abu Öthmān sāeed Bin Mansour, investigated by: Dr. Saad Al Hamid, V1, Dar Al-Sumaei Publishing and Distribution, Riyadh, 1417 Hijri.
- Taqreeb Al Tahtheeb. Ibn Hajar Al Asqalani, Abu AlFadl Ahmed bin Ali. Investigated by: Mohamed Awama. V1, Syria: Dar Al Rasheed, 1406 Hijri.
- At Taqyeed Lima'refat Ruwat As Sunan Wal Masaneed. Ibn Nuqta, Abu Baker Mohamed Bin Abdul Ghani Al Hanbali Al Baghdadi. Investigated by: Kamal Al Hoot. V1, Beirut: Scientific Book House, 1408 Hijri.
- Tahtheeb At Tahtheeb. Ibn Hajar Al Asqalani, Abu AlFadl Ahmed bin Ali. V1, India: Systematic Encyclopedia Print, 1326 Hijri.
- Tahtheeb Al Kamal Fi Asmaa' Al Rijaal. Al Mazzi, Abu Al Hajjaj Yusuf bin Abdul Rahman. Investigated by: Bashar Awad. Beirut: Al Resalah Foundation, 1400 Hijri.
- Gami' At Tahseel fi Ahkam Al Maraseel. Al Alaaei, Abu Saeed bin Khalil bin Kaikeldi. Investigated by: Hamdi Assalafi. V2, Beirut: Books World, 1407 Hijri.
- Gami' Attīrmethi. Attīrmethi, Abu Essa Mohamed bin Essa. Investigated by: Bashar Ma'rour. Beirut: Islamic West House, 1998.

- Gami' Al masaneed Was Sunan Alhadi Li Aqwam Sanan. Ibn Katheer, Abu Al Fidaa' Esmail bin Omar Ad Dimashqi. Investigated by: Abdul Malik Al Duhaish. V2, Khudr Print House for printing and publishing, 1419 Hijri.
- Al Gami' Li Akhlaq Ar Rawi Wa Adab As Sami'. Al Khateeb, Abu Baker Ahmed bin Ali Al Baghdadi. Investigated by: Mahmoud At Tahhan. published by Knowledge Bookshop.
- Al Jarh Wat Ta'deel. Al Razi, Abu Mohamed Abdul Rahman bin Abi Hatim. V1, India: copy of Ottoman Encyclopedia Council, 1271 Hijri.
- Al Hakim Attirmethi Wa Nadhariyatuh fil Wilayah. Abdul Fatah Barakah. V1, Wahba Bookshop for printing and publishing
- Hilyat Al Awleyaa' Wa Tabaqaat Al Asfeyaa'. Al Asbahani, Abu Naeem Ahmed bin Abdullah , Egypy: Published by Happiness House, 1394 Hijri.
- Dhakheerat Al Uqba fi Shareh Al Mujtaba. Al Athyubi Al Wallawi, Mohamed bin Ali bin Adam. V1, Beirut: Dar Al Miraaj International, 1416 Hijri.
- Sualaat As Salmi lil Dar Qatni. As Salmi, Abu Abdul Rahman Mohamed bin Al Hussien. Investigated by: A team of researchers under supervision of Sa'ad Al Humaid and another. V1, Riyadh: Al Gerays, 1427 Hijri.
- Silsilat Al Ahadith As Sahihah Wa Shai' min Fiqhiha Wa Fawa'edhiha. Al Albani, Abu Abdul Rahman Mohamed Nasser Ad Dīn. V1, Riyadh: Dar Al Ma'aref, 1415 Hijri.
- Silsilat Al Ahadith Ad Dhae'ifah Wal Mawdho'ah Wa Atharaha As Sayyea' Fil Ummah. Al Albani, Abu Abdul Rahman Mohamed Nasser As Dīn. V1, Riyadh: Dar Al Ma'aref, 1412 Hijri.
- Sunan Ad Darmi. Ad Darmi, Abu Mohamed Abdullah bin Abdul Rahman. Investigated by: Hussien Ad Darni. V1, KSA: Dar Al Mughni 1412 Hijri.
- As Sunan Al Kobra. Al Bayhaqi, Abu Baker Ahmed bin Al Hussien. Investigated by: Mohamed Abdul Qader Atta. Mecca: Al Baz Bookshop, 1414 Hijri.
- As Sunan Al Kobra. An Nasa'ei, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib. Investigated by: Hasan Shalabi. V1, Beirut: Ar Resalah Foundation 1421 Hijri.
- Siyar A'lam An Nubala'a. Ath Thahabi, Abu Abdullah Mohamed bin Ahmed. Investigated by: Shauib Al Arna'out and others, V3, Beirut: Ar Resalah Foundation, 1405 Hijri.
- Sahih Al Bukhari. Al Bukhari, Abu Abdullah Mohamed bin Esmail. Investigated by: Mostafa Deep Al Bagha. V1, Beirut: Dar ibn Katheer, 1407 Hijri.
- Sahih Muslim. An Naysabouri, Abu Al Hussien Muslim bin Al Hajjaj. Investigated by: Mohamed Abdul Baqi. Beirut: Dar Ihyaa' At Turath Al Arabi.
- Adh Dhua'afa' Al Kabir. Al Aqeeli, Abu Ja'far Mohamed bin Amr. Investigated by: Abdul Mu'ti Qala'ji. V1, Beirut: Scientific Bookshop House, 1404 Hijri.
- Tabaqat Al Hanabilah. Al Farraa', Abu Al Hussien Mohamed bin Abi Ya'la. Investigated by: Mohamed Hamed Al Faqi. Beirut: Dar Al Ma'refah
- Al īlal Wa Ma'refat Ar Ri'jaal (Riwayat ibnuh Abdulllah). Al Shaibani, Abu Abdullah Ahmed bin Mohamed bin Hanbal. Investigated by: Wassī Abbas. V2, Riyadh: Dar Al Khani, 1422 Hijri.



- Ujalat Ar Raghib Al Mutamanni fi Takhreej Kitab Amal Al Yawm Wal Laylah Li ibn Al Sunni. Al Hilali, Saleem bin Eid, V1, Beirut: Dar ibn Hazm, 1422 Hijri.
- Amal Al Yawm Wal Laylah. An Nasa'ei, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali. Investigated by: Farouq Hamadah. V2, Beirut: Ar Resalah Foundation, 1406 Hijri.
- A'maal Al Yawm Wal Laylah. Ibn As Sunni, Ahmed bin Mohamed bin Eshaq. Investigated by: Kawthar Al Barni. Jeddah: Dar Al Qiblah for Islamic Culture
- Fateh Al Bari Bi Shareh Sahih Al Bukhari. Ibn Hajar Al Asqalani, Abu AlFadel Ahmed bin Ali. Beirut: Dar Al Ma'refah, 1379 Hijri.
- Al Fateh Ar Rabbani Li Tartib Musnad Al imam Ahmed bin Hanbal Al Shaibani. As Sa'ati, Ahmed bin Abdul Rahman Al Banna. V2, Beirut: Dar Ehya'a At Turath Al Arabi.
- Fahrasat ibn Khayr Al Eshbili. Eshbili, Abu Baker Mohamed bin Khayr Al Umawi. Investigated by: Mohamed Fuad Mansour. V1, Beirut: Scientific Bookshop House, 1419 Hijri.
- Al Qamós Al Mohit. Al Fairuzabadi, Abu Tahir Majd Ad Dīn Mohamed bin Yaqob. V8, Beirut: Ar Resalah Foundation, 1426 Hijri.
- Al Qawl Al Musaddad fi Ath Thabb 'N Musnad Ahmed. Ibn Hajar Al Asqalani, abu Al Fadel Ahmed bin Ali. V1, Cairo: Ibn Taymeyyah Bookshop, 1401 Hijri.
- Al Kamel fi Al Dhua'afaa'. Al Gergani, Abdullah bin Adi. V3, Beirut: Dar Al Fikr, 1409 Hijri.
- Al Kifayah fi 'Elm Ar Riwhah. Al Khateeb Al Baghdadi, Abu baker Ahmed bin Ali. Investigated by: Abu Abdulla As Sourqi and another. Madina: Scientific Bookshop.
- Al Kawakib An Nayerat fi Ma'rifat man Iktalat min Ar Ruwat Ath Thiqat. Abu Al Barakat, ibn Al Kayyal Al Khateeb. Investigated by: Abdul Qayum Abd Rab Annabi. V1, Beirut: Dar Al Mamoun, 1981.
- Lesān Al-Mīzān. Ibn Hājer Al-Asqlānī , Abo Al-Fādhel Ahmed Ben Alī. Investigated by: Systamatic department for knowledge India. V3, Beirut: Al A'lami Foundation for Printing, 1406 Hijri.
- AlMāghrohen men almohādthen wā āldhoā'afāā wā almātroken. Ibn Hābān , Abo Hātem Muhammed Ibn Hābān Al-Bustī. Investigated by: Mahmoud Zaid. V1, Aleppo: Dar Al Wa'i. 1396 Hijri.
- Mojāmā'ā ālzawā'ed wā mānbā'ā ālfawā'ed. Al-Hāīthāmī , Nor Al-Deen Alī Ibn Abī Bāker. Investigated by: Husam Ad Din Al Qudsi. Cairo: Al Qudsi Bookshop, 1414 Hijri.
- Almokhtāletīn. Al-Alae'e , Abo Sāeed Sālāh Al-Deen Khālel Ibn Kikeldī. Investigated by: Rifa't Fawzi Abdul Muttalib and another. V1, Cairo: Al Khanji Bookshop, 1417 Hijri.
- Almādkhel īlā ketāb Alīkleet. Alhākem , Abo Abdullāh Muhammed Ibn Abdullāh Alnesāburī. Investigated by: Fuad Abdul Mune'm Ahmed. Alexandria: Dar Adda'wah

- Almustādrāk ālā Alsāhehāīn. Alhākem , Abo Abdullāh Muhāmmēd Ibn Abdullāh Alnesāburī. V1, Beirut: Scientific Bookshop House, 1411 Hijri.
- Musnād Alīmām Ahmed. Al-Shībānī , Abo Abdullāh Ahmed Ibn Hānbāl. Investigated by: Shauib Al Arnao'ut and others. V1, Beirut: Ar Resalah Foundation, 1421 Hijri.
- Musnād Alīmām Ahmed. Al-Shībānī , Abo Abdullāh Ahmed Ibn Hanbāl. Cairo: Published by Qurtoba Foundation.
- Musnād Alīmām Ahmed. Al-Shībānī , Abo Abdullāh Ahmed Ibn Hanbāl. Investigated by: Mohamed Abdul Qader Atta. Beirut: Scientific Bookshop, 2008.
- Musnād Alshāmīn. Attabarānī , Abo Al-Qāsem Sulāiman Ibn Ahmed. Investigated by: Hamdi bin Abdul Majid Assalafi. V1, Beirut: Ar Resalah Foundation, 1405 Hijri.
- Almīsbāh Almunīr fī grāip Alshārh Alkābīr. Al-Fātūmī , Ahmed Ibn Muhammēd Ibn Alī. Investigated by: Yuosuf Mohamed. Beirut: Modern Bookshop.
- Almu'ājam Al Awsāt. Al-Tābrānī , Abo Al-qāsem Sulāimān Ibn Ahmed. Investigated by: Tareq bin Awadallah. Airo: Dar Al Haramayn.,
- Almo'ājām Alkāber. Al-Tābrānī , Abo Al-qāsem Sulāimān Ibn Ahmed. Investigated by: Hamdi Assalafi. V2, Cairo: Ibn Taymeyyah Bookshop,
- Mo'ājām Alloghā AlArābiā Almoā'āser. Ahmed Mokhtār Abdulhāmed Omār. V1, Beirut: Books World, 1429 Hijri.
- Mo'ājām māqātīs Alloghā. Ibn Fāres , Abo Alhusām Ahmed Ibn Fāres Ibn Zākārīa. Investigated by: Abdussalam Harun. Beirut: Dar Al Fikr, 1399 Hijri.
- Mānāqīb Alīmām Ahmed. Ibn AlJawzī , Abo Alfaraj Abdurahman Ibn Alī Aljawzī. Investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen At Turki. V2, Beirut: Dar Hajar, 1409 Hijri.
- Almanhal Alrawī fī mokhtaser olom Alhadeeth Alnabawī. Ibn Jama'a , Abo Abdullah Muhammed Ibn Ibrahem. Investigated by: Moheddine Ramadan. V2, Damascus: Dar Al Fikr, 1406 Hijri.
- Almoqada fī olom mostalah Alhadeeth. Aldahabī , Abo Addullah Mohammed Ibn Ahmed. Investigated by: Abdul Fattah Abu Ghuddah. V2, Aleppo: Islamic Prints Bookshop, 1412 Hijri.
- Mīzan Al'ītedal fī naked Alrejal. Aldahabī , Abo Addullah Mohammed Ibn Ahmed. Investigated by: Ali Al Bajawi. V1, Beirut: Dar Al Ma'refah for printing, 1382 Hijri.
- Natae'j Alafkar fī takhrīj ahadeeth Aladkaar. Ibn Hajar Al-Asqlānī , Abo Alfadhel Ahmed Ibn Alī. Investigated by: Hamdi Assalafi Beirut: Dar ibn Katheer, 1429 Hijri.
- Alnaket ala moqademat Ibn Alsalah. Alzarkashī , Abo Abdullah Muhammed Ibn Abdullah Ibn Bahader. Investigated by: Zain Al A'bdeen Bila Fereej. V1, Riyadh: Adhwaa' Assalaf, 1419 Hijri.

* * *



ثالثاً

العقيدة الإسلامية والأديان والفرق

وجود الله تعالى بين الفطرة والإلحاد

إعداد

د. فتح الرحمن يوسف عمر أبو عاقلة

أستاذ مشارك قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة المجمعة
وكلية التربية حنوطب بجامعة الجزيرة، السودان

f.omer@mu.edu.sa

وجود الله تعالى بين الفطرة والإلحاد

د. فتح الرحمن يوسف عمر أبو عاقلة

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بالجامعة، جامعة المجمعة

وكليّة التربية حنّتوب بجامعة الجزيرة، السودان

البريد الإلكتروني: f.omer@mu.edu.sa

المستخلص: يتناول البحث التطابق التام بين الفطرة السليمة وبين اعتقاد وجود الله تعالى، من خلال بيان حقيقتها، وصحة صيتها بالاعتقاد، وكونها مصدرًا - غير مستقل - للاستدلال، وتوافقها مع اعتقاد وجود الله، ومن جانب آخر، مع بيان التناقض التام بين الفطرة واعتقاد إنكار وجود الله (الإلحاد)، وأنه تلفيقٌ ووهم، ولا يصلح عقيدة، أو مصدرًا لها، ويهدف البحث إلى بيان قوة الصلة والاتساق بين العقيدة والفطرة السليمة، فلا تضاد أو تناقض أو تناحر بين الجبلة الربانية والمنهج الرباني، فالإلحاد ليس إلا مكابرةً أو عنادًا أو داءً نفسياً أو سعيًا للإفساد في الأرض عمداً، والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي، وخلص البحث إلى أن الفطرة السليمة تؤمن بوجود الله تعالى في سلامةٍ وتناغمٍ تام، وأن الإلحاد دخيلٌ على الفطرة الإلهية السليمة، ولا يصلح منهجاً للحياة، ونوصي الباحث بضرورة الحفاظ على الفطرة سليمة من كل مؤثر، والتعويل عليها لصلاح الحياة وسلامة المعتقد.

الكلمات المفتاحية: الفطرة، الإلحاد، العقيدة، التوحيد، الوجود.



The Existence of Allah between Natural Disposition and Atheism

Dr. Fath Al-Rahman Yusef Omar Abu aqla

*Associate Professor, Department of Islamic Studies, Majmaah College of Education,
Majmaah University*

*And the College of Education, Hantoub, University of Gezira, Sudan
e-mail: f.omer@mu.edu.sa*

Abstract: The research deals with the perfect match between common sense and the belief of the existence of Allah Almighty, through the statement of its truth, and the validity of its relationship with belief. And the possibility of common sense to become a source to receive and inferred, then it coincides with the belief of God's existence., on the other hand, the statement of complete disharmony between the natural disposition and the belief of denial of the Creator or denial of his existence (atheism), and that atheism is a fabrication and only illusion. Also, atheism is not fit to be a belief, or source of it. The research aims to show the strength of the link between faith and common sense. The natural disposition is Allah blessing, and that the belief of the existence of Allah Almighty approach, is not incompatibility or in rivalry with the Allah's blessing or his approach. Common divine instinct is unlike atheism, it is nothing but arrogance, stubbornness, mental illness or deliberately seeking to corrupt the earth. The approach is inductive, inferred and analytical. The research concludes that the common sense believes in the existence of God Almighty, in a smooth and perfect harmony, and atheism is an intrinsic to the divine common sense. It does not fit a method of life. The researcher recommended that the need to keep the common sense intact from any influences, and relying on it for the goodness of life and the integrity of belief.

Key words: Natural disposition, atheism, belief, monotheism, existence.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﷺ. أَمَّا بَعْدُ:

يُسَمِّي العَصْرُ الْحَدِيثَ بـ«عَصْرِ الْقَلْق»، الْقَلْقُ الَّذِي هُوَ نَتْاجٌ أَصْبَلَ لِإِنْكَارِ الدِّينِ، وَقَدْ سَعَى سَدْنَةُ الْمَادِيَةِ الْمَلْحَدَةِ إِمْعَانًاً فِي إِضَالَالِ الْبَشَرِيَّةِ إِلَى إِخْرَاجِ الْإِلَحَادِ فِي مَظَاهِرِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَنْهَجِيَّةِ، لَمَّا اتَّسَمَّ بِهِ هَذَا الْعَصْرُ مِنَ الْاعْتِدَادِ بِالْعِلْمِ وَحْدَهُ، فَالْمَادِيَةِ الْإِلَحَادِيَّةِ تَسْعَى بِكُلِّ قُوَّتِهَا إِلَى مَحْوِ فَطْرَةِ الْإِنْسَانِ وَتَشْوِيهِ صُورَةِ الدِّينِ، وَتَلْكَ قَضِيَّةٌ لَا يَكْفِيُ وَصْفُهَا بِالْخَطِيرَةِ، لَا سِيمَا وَقَدْ أَصْبَحَتِ الدُّعَوَةُ لِهِ مُتَشَّرِّةً تَدْخُلُ عَلَى الْبَيْوَتِ وَالْعُقُولِ بِلَا إِسْتِئْذَانٍ، وَقَدْ امْتَلَأَ الْفَضَاءُ بِمَكَتبَاتِ وَمَوَاقِعِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ عَدِيدَة، تَقْدِمُ خَدْمَةً إِضَالَالِ الْخَلْقِ مُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ أَدْلَةِ إِثْبَاتِ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى النَّقْلِيَّةِ وَالْعُقْلِيَّةِ، وَرَغْمِ رَسْوَخِ هَذِهِ الْعِقِيلَةِ فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالْمُسْلِمَةِ تَحْدِيدًا لِكُلِّهَا تَحْتَاجُ تَحْصِينًا وَتَدْعِيمًا وَتَوْعِيَةً بِمَثَلِ هَذِهِ الْبَحْوثِ، فِي ظَلِّ التَّدْفُقِ الْمَعْرِفيِّيِّ الْهَائلِ الَّذِي لَا يَتَوقَّفُ لِحَظَّةً وَالَّذِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَانِيَّةُ وَالْحَيْوَانِيَّةُ وَالْمَادِيَّةُ، وَالَّتِي هِيَ مَقْدَمَاتُ الْخَرُوجِ عَنْ فَطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

إِنَّ الإِقْرَارَ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمَسْأَلَةُ الْجَوْهَرِيَّةُ الْأُولَى فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، لَمَّا يَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ عَوَاقِبِ الْخَيْرِ وَالسُّعَادَةِ وَالْآمِنَةِ، وَمِنْ عَوَاقِبِ الشَّرِّ وَالْدَّمَارِ وَالْهَلاَكِ



في الدنيا والآخرة، وعلى الرغم من النشاط الإلحادي المتتسارع وزيادة أعداد الملحدين وغلوة المادية في النشاط الإنساني، مع ضغوط العولمة وإغراءات الحياة المادية، إلا أن حججهم داحضة، وضعيفة لا ترقى للثبات والديمومة، وإن الفطرة الإلهية قوية راسخة، تلك الفطرة التي تعتبر السد المنيع في وجه كل الشبهات والأفكار الهدامة الوافدة في هذا العصر، وفي مقدمتها الفكر المادي الإلحادي، الذي جعل من التقدم المادي الذي وصل إليه الإنسان إليهاً من دون الله، فبعد ما صنعه بالأمس، وهو بذلك يشبه إلى حد كبير ما كان عليه الناس في زمن الجاهلية الأولى، زمن الخرافات والأوهام حيث يصنع الرجل صنماً من حجر أو خشب ثم يدعو الناس إليه.

* مشكلة الدراسة:

ظهر الإلحاد كتيار جارف في زماننا، بعد طغيان الحياة المادية واقتران التقدم العلمي والرفاه المادي بالإلحاد، وتتسارع إيقاع الحياة، زيادة على ظهور المذاهب الاقتصادية الإلحادية، والهزيمة النفسية التي يعيشها الشباب المسلم وفقدان القدوة، وطغيان المغريات والشهوات والملذات عبر الفضاء الإلكتروني، علاوة على البعد عن مبادئ الإسلام ومنابعه الصافية، عند كثيرٍ من شبابنا، مما أدى إلى ظهور أجسام سياسية وفكرية واجتماعية، ونواطٍ وملأٍ تنادي بالإلحاد وتميل إلى قيام الحياة على المبدأ الإلحادي.

والأشد والأمر أنهم من جلدتنا يتكلمون بلساننا ويجلسون كما نجلس ولكنهم شياطين في صورة بشر، يقدمون الدعوة والإرشاد لمن يقصدون إلحاده، وقد فعلت فعلها في بعض أجيالنا، ولا نستطيع إنكار تأثيرهم، يبذلون في مسعاهم الغالي والتفيس

لأجل تخريب الفطرة الإلهية، وروى مسلم بسنده عن عياض بن حمار المجاشعي^(١) عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله عز وجل قال: (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنِ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا).^(٢)

الأمر الذي دفع المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة من يوم ٢٤ إلى ٢٨ / ١٤٣٤ هـ الموافق ٨-١٢/١٢/٢٠١٢ م، إلى التنبيه والحذر لما تناهى من بوادر الإلحاد والتشكيك في دين الله تعالى، ومن ذلك ما وقع من تطاول على الله تعالى، وتشكيك في وجوده ﷺ، ودعا المجمع الفقهي إلى لزوم عبادته والخضوع لأمره ونهيه، وتحكيم شريعته، والرضا به سبحانه ربًا وبالإسلام دينًا.^(٣)

ومن ذلك أيضًا سوء الأدب في المخاطبة والحديث عن جلال الله تعالى، وعن مقام نبوة خاتم الأنبياء، نبينا محمد ﷺ. لذ فقد وجبت المسارعة للوقوف في وجه هذه الظاهرة المشينة، وضرورة تنبيه المسلمين إلى فداحة أمرها، وإلا فسدت الأمة وانسلخت من كل الضوابط الشرعية باسم التقدم والعلم والحضارة.

انتشار أوعية المعرفة عبر ما يعرف بالانفجار المعرفي، والتي حملت الكتب والرسائل الفلسفية وانتشار القنوات والإنترنت ودور النشر والمقاهي الثقافية، لأجل نشر الإلحاد بما يُبَث فيها من شهوات وشبهات تأخذ كل واحدة منها بنصيتها من

(١) صحيح مسلم: برقم (٢٨٦٥).

(٢) نقلًا عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي «بيان حول تناهى بوادر الإلحاد في بعض المجتمعات الإسلامية» ٤٠ <https://ar.themwl.org/node/40>

شبابنا، مع قلة وجود حملة تحصين مضادة لأثارها السلبية، حتى تعرّض الشباب وخاصة في بدايات تكوينهم الفكري وقبل نضجهم، للفكر الإلحادي من خلال قراءتهم الكتب الفلسفية واتصالهم أحياناً بمحركين ملاحدة وإعجابهم بأدبيهم وأطروحتهم.

فتغلبت الشهوات على بعض الشباب ورأوا أن الدين كأنه يمنعهم منها ويشكل حاجزاً بينهم وبين رغبتهم في الاستمتاع بالحياة.

وأخطر من كل ذلك أن الفكر الإلحادي سيقود في نهاية المطاف إلى هدم نظام الحياة، ونظام الأسرة والمجتمع، فلا زواج ولا أبناء ولا عائلة، وستتشرّجrima في السر ويعمّ الفساد في أبشع صوره، فلا وازع ولا رادع ولا ضمير ولا مراقبة لله تعالى في السر والعلن.

* حدود البحث:

يتناول البحث الفطرة السليمة وقبولها لاعتقاد وجود الله تعالى وعدم قبولها للإلحاد، وحقيقة الفطرة والإلحاد، وعلاقتهما بالاعتقاد ومدى صلاحتهما كمصدر للعقيدة، ثم موقفهما من اعتقاد وجود الله تعالى.

* أهمية البحث:

- توفر الدراسة مزيداً من المعرفة عن علاقة الفطرة بالإيمان بوجود الله تعالى من جهة التناسق والاتساق، وعلاقة الإلحاد باعتقاد وجود الله تعالى من جهة نفور الفطرة وتباعدها عن قبول الإلحاد، وهذا من شأنه أن يوفر مزيداً من التحصين الفكري للمسلم وتمسكه بعقيدته.

- يمكن أن تردد الدراسة الجهات ذات الصلة بالدفاع عن عقيدة التوحيد بمادة



تعينها وتساهم في تحقيق أهدافها.

- تساهم الدراسة في باب نقد الإلحاد والملحدين من خلال مناقشة المسائل المتعلقة بدور الفطرة السليمة في رد الإلحاد وعدم تناسقه وانسجامه مع الطبيعة الإنسانية.

* الدراسات السابقة:

بحث: الفطرة: مفهومها وإمكانية الاستدلال بها على وجود الله ووحدانيته ﷺ، خليل عبد الحميد العبادي، الناشر: الجامعة الأردنية: عمادة البحث العلمي دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣ ، ملحق ١٦ ، ٢٠١٦ م. تناولت الدراسة أقوال العلماء في بيان مفهوم الفطرة وإمكانية الاستدلال بها على إثبات وجود الله ووحدانيته ﷺ. مبيناً بداية معنى الفطرة لغة واصطلاحاً، ثم إمكانية الاستدلال على وجود الله عن طريق الفطرة، وأنهي البحث في إمكانية الاستدلال على وحدانيته تعالى عن طريق الفطرة، وأجرى مقارنةً بين قولين الأول: يقول بجواز الاستدلال بها على وجود الله تعالى، والثاني: الذي يقول بعدم الجواز، لكنه يؤكّد على قبول الفطرة لذلك وأنها متّهية لقبول ذلك. ولكن كانت دراسة مجملة خلصت إلى إثبات وجود الله وتوحيده عن طريق الفطرة، دون التطرق لموضوع الإلحاد ونفور الفطرة السليمة منه اعتنافه.

* منهج البحث:

المنهج المتبّع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي بجمع الآيات والأحاديث وشهادات الملحدين ومن كتب عنهم وصولاً إلى تقوية الفكرة ذات الصلة بموضوع البحث، والمنهج الاستنباطي بإعمال الذهن في المصادر والمراجع واقتباس ما يؤيد البحث ومن ثم استخلاص النتائج المترتبة على هذا الاقتباس، والمنهج التحليلي من



خلال النظر في الاقتباسات وتفسيرها وتحليلها لتدعيم المبحث المعين بالتعليق المناسب.

* إجراءات البحث:

جمع الشواهد من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم والمفكرين في بيان حقيقة الفطرة السليمة وصحة قبولها لاعتقاد وجود الله تعالى، وبيان التناقض بين الإلحاد كمبدأ عقدي وعدم قبول الفطرة السليمة له، وأنه لا يصلح لذلك لما اتصف به فساد ووهم واستكبار.

قراءة كتب ومقالات أهل الإلحاد أو قراءة من كتب عن إلحادهم لاستخراج مواقفهم وأرائهم لدعم موضوع البحث.
تقسيم البحث إلى مباحث، ومتطلبات وتقسيم المادة العلمية عليها.

سيعتمد الباحث على الطرق المعروفة في البحث العلمي من تخرير للأيات والأحاديث وتوثيق النصوص المنقولة والتعريف بالمصطلحات والأعلام غير المشهورة ونحو ذلك.

يكون الرد الأساسي على دعاوى الإلحاد التي ترمي إلى إنكار الخالق، التي نوردها من أقوالهم، أو المنقولة عنهم، عبر رؤية و موقف الفطرة السليمة لهذه الأفكار الإلحادية. ويمكن تدعيم ذلك ببعض الأدلة العقلية بحسبان أن العقل الإنساني لا يعمل بمعزل عن الفطرة السليمة والعاطفة الأصلية.

* خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبثتين، وأربعة مطالب بكل مبحث، وخاتمة وفهرس للمراجع والمصادر على التفصيل الآتي:



- المقدمة، وتشتمل على: موضوع البحث ثم مشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.
- المبحث الأول: الفطرة السوية (حقيقةها، وعلاقتها بالاعتقاد، كونها مصدراً للعقيدة، و موقفها من مسألة وجود الله)، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: حقيقة الفطرة. (تصور عقدي).
 - المطلب الثاني: الفطرة والاعتقاد.
 - المطلب الثالث: الفطرة مصدر للعقيدة.
 - المطلب الرابع: الفطرة و موقفها من مسألة وجود الله تعالى.
- المبحث الثاني: الإلحاد (حقيقةه، وعلاقته بالاعتقاد، وكونه مصدراً للاعتقاد، والإلحاد و مسألة وجود الله تعالى)، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: حقيقة الإلحاد.
 - المطلب الثاني: الإلحاد والاعتقاد.
 - المطلب الثالث: الإلحاد مصدر للاعتقاد.
 - المطلب الرابع: الإلحاد و مسألة وجود الله تعالى.
- الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.
- فهرس المصادر والمراجع.

* * *



المبحث الأول

الفطرة السوية

(حقيقةها، علاقتها بالاعتقاد، كونها مصدراً للعقيدة، و موقفها من مسألة وجود الله)

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: حقيقة الفطرة. (تصور عقدي).

بين الفطرة السليمة وعقيدة التوحيد توافق تام، وأصل ذلك أن الفطرة السليمة چبلة ربانية وخليقة إلهية، والتوحيد عقيدة ربانية ومنهج رباني إلهي لتسير الحياة عليه في استقامة وأفضل كمال وفلاح في الدنيا وفي الآخرة، بل إن التوحيد هو أعظم مظاهر الفطرة السليمة وتجلياتها، فلا تعارض أو تضاد بين خليقة وصناعة الله تعالى وبين منهجه

فإن كان للفطرة السليمة التي تسير على الاعتدال توافق و تقبل تام مع عقيدة التوحيد، فإن لها في التصور العقدي خصائص جلية وأصيلة عديدة منها:

الميل والشوق والانسياق إلى جميع المسائل العقدية في عقيدة التوحيد، وعلى رأسها الميل والانقياد والتسليم بوجود الله تعالى وتوحيده والأنس التام لذلك، ومنها الطمأنينة إلى حتمية التوحيد والاضطراب من الشرك والإلحاد والانحرافات العقدية والسلوكيات، أيضاً ومما توافقت عليه الفطرة السليمة واستجابت إليه عقيدة التوحيد، عقيدة البعث والجزاء وطلب الخلود، وذلك في جنة عرضها السماوات والأرض، ومن الخصائص طلب الفطرة معرفة الغيب وتلهفها لذلك واستجابة العقيدة لها، ببيانه أو بعضه مما فيه صلاح الفطرة وما يروي ظمأها للمعرفة، وأول الغيب الله تعالى



وأسماؤه الحسنٰ وصفاته العليا، والملائكة والرسل ورسالاتهم، والأمم السابقة ومصائرهم، واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وغير ذلك، ثم إيكال الأمر لله تعالى فيما جهلته من الغيب، ومنها أنها استجابة عقيدة التوحيد لحاجة الفطرة في إشباع الحاجات الروحية والمادية في توازن تام، وغير ذلك كثیر.

الفطرة السليمة أبعد ما تكون عن قبول فكرة عدمية الخالق، وإن فقد اجتماع الضدان فيما خلق الله تعالى، فتلك صورة بينة على فساد الفطرة ليس إلا، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ): «إن الإقرار والاعتراف بالخالق أمر فطري ضروري في نفوس الناس، وإن كان بعض الناس قد يحصل له ما يفسد فطرته حتى يحتاج إلى نظر يحصل له به المعرفة»^(١).

ويُبَيِّنُ مَعْنَى الْفِطْرَةِ أَنَّهَا: مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَالْإِيمَانَ بِوْجُودِهِ سَبَّحَاهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ^(٢) مَعْنَى الْفِطْرَةِ: أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَالْفَطْرُ فِي الْلُّغَةِ: الْابْتِدَاءُ وَالْأَخْتَرَاءُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُولَدُ بِدَائِيَةً عَلَى نَوْعِ مِنِ الْجِلْلَةِ وَالْطَّبَعِ الْمُتَهَيِّءِ لِقَبْوِ الدِّينِ، فَلَوْ تُرُكَ عَلَيْهَا لَاسْتَمِرَ عَلَى لِزْوَمِهَا وَلَمْ يَفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا يَعْدُلُ عَنْهُ مِنْ يَعْدُلُ لِآفَاتِ الْبَشَرِ وَالتَّقْلِيدِ، كَأَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِهِمْ لِآبَائِهِمْ وَالْمِيلُ إِلَى أَدِيَانِهِمْ عَنْ مَقْتَضِيِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ كُلُّ مُولَودٍ يُولَدُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْرَارُ بِهِ فَلَا تَجِدُ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يُقِرِّرُ بِأَنَّ

(١) مجموع الفتاوى (ت: ٧٢٨هـ): شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٢٨ / ١٦)، الطبعة الأولى، مطبعة الرياض، ١٣٨١هـ.

(٢) لسان العرب (ت: ٧١١هـ)، ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، مادة (فطر).



له صانعاً وإن سماه بغير اسمه ولو عبد معه غيره.

وبالمجمل فإن التصور العقدي للفطرة السليمة أنها هي: الجبلا القوية الراسخة في النفس المدركة لوجود الله تعالى وتوحيده دون الحاجة لتعلمها من الآخرين. في تطابقٍ تامٍ وانسجام مع عقيدة توحيد الله تعالى، فهي لا تتعلق بما يكتسبه الإنسان من ميولٍ ورغباتٍ وأهواءٍ، أو ما يتعلمها من أعمالٍ وسلوكٍ، بل هي معرفةٌ مرتبطةٌ ومتصلةٌ في تكوينها وخلقها ابتداءً.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) عن قوله ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة) ما معناها: أراد فطرة الخلق أم أراد فطرة الإسلام؟ قال: «الصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: ﴿أَلَّا تُرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول بالعقائد الصحيحة»^(١).

* * *

(١) مجموع الفتاوى (ت: ٧٢٨هـ): ابن تيمية (٤/٢٤٥)، الطبعة الأولى، مطبعة الرياض،

١٣٨١هـ.

* المطلب الثاني: الفطرة والاعتقاد.

إن الاعتقاد بوجود الله تعالى هو الحقيقة الفطرية الأولى التي تجعل للوجود غايةً وهدفًا، وللوجود الإنساني مصيرًا ومعنىًّ، ويجعل الفطرة سليمة، كاملة مستوفية الأوصاف والسمات، وبقدر سلامته الفطرة من الانحراف يكون قبولها للتوحيد، وعندما يكون التوافق تاماً بين مسائل عقيدة التوحيد والفطرة السليمة، مما ينعكس على أمن النفس وسلامتها، وراحتها وسلامتها من الأمراض والانحرافات، فتحيا الفطرة في توازن وتناغم وانسجام مع عقيدة التوحيد. وبقدر فسادها يكون رفضها لعقيدة وجود الله تعالى وتوحيدته.

فإن كَمُلت الفطرة بميزاتها الربانية كان قبولها وسعيها وانسجامها لعقيدة وجود الله تعالى وتوحيدته على أكمل وجه، وإن أصابها النقص أو الانحراف عن خصائصها الإلهية، يكون خروجها عن أصالتها ويكون رفضها وعنادها وعدم تقبلها لاعتقاد وجود الله تعالى وتوحيدته وكل مسائل التوحيد، فالله الخالق للفطرة السليمة خبير بها، وإن النفس - الصالحة غير المسيئة - «مجبولة بفطernتها على رفض العدم بعد الموت، وتواقة للخلود في حياة خالية من المعاناة والشر والألم، والمتأمل لمنظومة الأديان يجد أنها تُطمئن الإنسان وترسم له الطريق، أن من خلقه على هذه الهيئة ما كان يدعه ليكابد هذه المخاوف»^(١).

وإن الفطرة الخربة، لا تقف عند مخاوفها فقط، بل هي تشقي ويشقى أصحابها، في الدنيا والآخرة، وبال مقابل فعند فساد الفطرة تفسد المعتقدات، وذلك لعدم قبولها

(١) الإلحاد مشكلة نفسية علم نفس الإلحاد، د. عمرو شريف، راجعه وقدم له: د. أحمد عكاشه، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، نيو بوك للنشر والتوزيع، القاهرة، (ص ٥٦).



وastiعباها مسائل التوحيد، فتقبل كل اعتقاد مهما كان بعيدا عن الحق والصواب، لأنها تتجه إلى الشهوات والهوى وتميل نحو الفساد والإفساد بوعي أو بدون وعي، وعليه فقد لزم أن يكون بين الفطرة السليمة والاعتقاد الحق توافق بل وتطابق تام يتحقق في نهاية المطاف غاية خلق الإنسان في عبادة الله تعالى في سكون تام واستقرار وتلقائية حقيقة، بل وإقبال وراحة وسكينة، بخلاف الفطرة المنحرفة التي خربت بالشرك والإلحاد والفساد والمعاصي، فلا توافق ولا انسجام، بل صراع وقلق واضطراب يوصل إلى الهلاك والفوضى، وبعد عن عبادة الله تعالى والاستسلام له سبحانه، وكراهية ذلك والنفور والفرار منه أحياناً.

قال ابن القيم (ت ٧٥١) رحمه الله: «فالخلق مفطوروون على معرفة الله تعالى وتوحيده، فلو خلوا وهذه الفطرة لنشأوا على معرفته وعبادته وحده، وهذه الفطرة أمر خلقي خلقوا عليه ولا تبدل لخلقه، فقد مضى الناس على هذه الفطرة قرونًا عديدة، ثم عرض لها موجب فسادها وخروجها عن الصحة والاستقامة، بمنزلة ما يعرض للبدن الصحيح والطبيعة الصحيحة، مما يوجب خروجهما عن الصحة إلى الانحراف»^(١).

إن اعتقاد وجود الله تعالى في النفس، وهو أمر معنوي، أشد رسوخاً وثباتاً حتى من المعقولات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «أصل العلم الإلهي فطريٌّ ضروريٌّ، وأنه أشد رسوخاً في النفس من مبدأ العلم الرياضي، كقولنا الواحد

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق المؤلف: ابن قيم الجوزية (ت: ١٣٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، (٢٤/٩٧).

نصف الاثنين، ومبدأ العلم الطبيعي، كقولنا إن الجسم لا يكون في مكانين، لأن هذه المعرف أسماء قد تُعرض عنها أكثر الفطر، أما العلم الإلهي فما يُتصور أن تُعرض عنه فطرة»^(١).

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢/١٥).

العدد (٨١ - ج) شوال ١٤٤٩هـ - يونيو ٢٠٢٣



* المطلب الثالث: الفطرة مصدرًا للعقيدة.

الفطرة السليمة صافية وأصيلة وربانية وراسخة في النفس، لا شك في ذلك، منسجمة مع اعتقاد وجود الله تعالى وتوحيده سبحانه، بل إن الفطرة السليمة هي الإسلام وهي التوحيد ذاته، فطبيعتها والإسلام واحدة، لذا فإن لها القدرة على تمييز صواب الاعتقاد من فساده، بسلامة وجبلة؛ لأنها منسجمة مع الحق، تألفه ويتألفها، ولكن دون أن يكون لها حتمية قطعية على هذه المعرفة، دون استقلالية منفردة عن الوحي، وبهذه الخاصية تصبح الفطرة وقاية من الانحرافات والتي على رأسها الإلحاد. بل وتنكره وتنفر منه.

والأصل أن الله تعالى خلق العباد بهذه الميزة العظيمة، وهي الحنيفية السمحاء، ولكن كما ثبت في صحيح مسلم عن عياض بن حماد عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ﷺ، أنها ورغم سلامتها فقد تتعرض لما يجتالها من شياطين الإنس والجن، فقال ﷺ: (خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً).^(١)

كما أنّ الفطرة السليمة ترقى عند صفاتها ونقائصها، بعد قبولها للحق والإيمان والتوحيد، لأنّه متافق تماماً مع طبيعتها وما قامت عليه من الخصائص الإلهية، إذ كيف أيد الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه. رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح غير الجهم ابن أبي الجهم وهو ثقة. وأخرج الشيخان عن عمر

(١) صحيح مسلم: برقم (٢٨٦٥).



قال: وافت ربِي في ثلاَث، قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلَى فنزلت: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى . وقلت: يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فلو أمرهن يحتجبن فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدلها أزواجاً خيراً منكن فنزلت كذلك^(١).

وقد أودع الله في الفطرة الإنسانية ملكات وقوانين فطرية كليلة، كاستحالَةِ الجمع بين المتناقضين، وتصديق حتمية واجد للموجودات، وإن هذا الكون الموجود بهذه البراعة والإبداع لا يتصور الا بوجود خالق ابده بقدرته الفائقة، متصرفٌ بجميع صفاتِ الكمال منزهٌ عن جميع صفات النقص ﷺ . وإن هذه الملكات أو القوانين راسخة في النفس لا تترحَّز . وهي تهتدي في تلقائيَّة لاعتقاد وجود الله تعالى وتوحيدِه، وطاعته وموافقة أمره ونهيه، حتى إذا شابتها عوامل التغيير تبدلت وأنكرت كل ذلك، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ أَوْ يُنَصَّرِّهُ، أَوْ يُمَجْسِّنَهُ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةً جَمْعَاءَ، هُلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ) ثم قرأ أبو هريرة رض: (فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)^(٢).

* * *

(١) قطف الشمر في موافقات عمر، تأليف العلامة جلال الدين السيوطي (ص ٧).

(٢) البخاري برقم (١٣٨٥)، ومسلم برقم (٢٦٥٨).



* المطلب الرابع: الفطرة ومسألة وجود الله تعالى.

الأصل الذي فطر الله الخلق عليه هو إسلام الأمر إليه لأجل صلاح الحياة واستقرارها، والفلاح في الآخرة، وتوحيد الله تعالى، أما غير ذلك من الإلحاد والشرك فهو عارض وقع فيه الناس بضلالهم وبعدهم عن مصادر التلقى والاستدلال الصحيحة، أو بالميل إلى الشهوات والهوى، أو بالتعويل على العقل والطبيعة بدليلاً للخالق، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَبَّيْفَا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَكَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

لذا فإن من صفات الفطرة الأصيلة أن تهدي إلى وجود الله تعالى، وكذلك تهدي إلى توحيد سبحانه في سلاسة وتلقائية واحتمالية، فإن كانت النفوس مضطرة إلى معرفة من تعلقت بهم أرزاقها ومصالحها ومنافعها و حاجاتها، فكيف بمن تعلقت به سبحانه مصائرها وافتقرت إليه النفوس، وصلاح أمرها في الدنيا والآخرة، فإنها إلى معرفة الله تعالى، وإلى توحيد ربيوبته وألوهيته وأسمائه وصفاته أشد اضطراراً وإلحاحاً. ولا شك أن الدين يتغلغل في جوانب حياتنا، وأن نظرة الإنسان للوجود والحياة تختلف تماماً إذا كان هناك إله خلق الخلق لغاية ومصير، عن نظرته إن لم يكن هناك إله ولا غاية ولا هدف ومصير مجھول.

إن الأمر المسلم به وهو الواقع، أنه ما من نفس إلا وتلجأ إلى الله تعالى في ساعة الخطر، وقد كرر القرآن هذا المعنى كثيراً، فقال: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَنَّكُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَتَنَّكُمْ أَسَاعَةً أَعْيَرَ اللَّهَ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا مَسَ الْنَّاسَ ضُرُّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَّاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَرِيَّهُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٣]، ومهما بلغ بهذه النفوس من التكبر والعناد، فلن تجد غير الله وإن أنكرت



وجوده فهو إنكار ظاهري ليس إلا، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَكُمُ الْصُّرُفُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ فَمَا نَجَدْ كُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمْ وَكَانَ إِلَّا نَسْنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].
وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُتَحِيَّكُمْ مِنْ طُلُمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَجْنَبْنَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ ﴿قُلِ اللَّهُ يُتَحِيَّكُمْ مِنْهَا وَمَنْ كُلَّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشَرِّكُونَ﴾ [الأعراف: ٦٤-٦٣].

ويلجا الملاحدة (فيورباخ، ماركس، نيتше)^(١) عناداً واستكباراً إلى ما يُعرف بنظرية الإسقاط لتفسير حاجة الإنسان الفطرية لاعتقاد وجود الله تعالى، وهو تفسير نفسي، ينكر الفطرة ويدعى أن الإنسان في طفولته البشرية - الذي فُطِرَ على الإيمان بوجود الله تعالى - لجأ إلى إسقاط أمنياته وأحلامه في الخلود والجزاء على صبره في الدنيا، لجأ إلى اختراع الإله بوعي أو بدون وعي، ليشبع حاجاته ورغباته، فهو لتلبية الحاجة اختراع الإله - عمداً لا يقولون بالحاجة الفطرية الراسخة في النفس - ولكن: «بالرغم من ذلك فإن إسقاط أحلام الإنسان على آخر لا يثبت ولا ينفي وجود الآخر، وإذا كان الملاحدة يلتجأون للقول بالإسقاط للتذكر للوجود الإلهي، فإن المتدينين يستخدمونه لتحقيق النقاء والتسامي الروحي»^(٢) فهو ليس إسقاط أحلام وأمنيات

(١) فيورباخ، لودفيغ أندرلياس Feuerbach, Ludwig Andreas

فيلسوف وعالم اجتماع ألماني، ولد في ٢٨ تموز ١٨٠٤ م في لاندشوت (بافاريا)، ومات في ١٣ أيلول ١٨٧٢ م في نورمبرغ، درس اللاهوت في هايدلبرغ والفلسفة في برلين حيث أخذ عن هيغل، له دراسة في نقد الفلسفة الهيكلية (١٨٤٤) وعدداً من المباحث في النقد الديني. انظر: معجم الفلاسفة، جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، ط ٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٦ م، (ص ٤٩٢)، انظر: ماركس (ص ٦١٨)، ونيتشة (ص ٦٧٧).

(٢) الإلحاد مشكلة نفسية مرجع سابق (ص ٧٦).



وإنما هو حق ويقين أصيل في النفس الإنسانية السوية.
فالفطرة السليمة تقر وتميل إلى الإيمان بوجود الله تعالى وتوحيده، دون تصنع
ودون تعلم أو تعليم أو اكتساب، وتنفر من الإلحاد والشرك لأنهما حادثان والتوحيد
أصل ثابت في النفس، فالفطرة هي التوحيد.

* * *



المبحث الثاني

الإلحاد

(حقيقةه، وعلاقته بالاعتقاد، وكونه مصدراً للاعتقاد، والإلحاد ومسألة وجود الله تعالى)

وفيه أربعة مطالبات:

* المطلب الأول: حقيقة الإلحاد.

والإلحاد مذهب فلسفى يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله الخالق، فيدعى الملحدون بأن الكون **وُجِدَ بلا خالق**. وأن المادة **أزلية أبدية**، وهي - في زعمهم - **الخالق والمخلوق في نفس الوقت**، وبجملة واحدة فإن فكرة الإلحاد تقوم على معاندة الفطرة في هذا الإنكار، فالإلحاد لا يعرف فرقاً بين الخير والشر، ولا بين الحسن والقبيح، والأخلاق واللأخلاق، فلا غاية ولا هدف وإنما إباحية فكرية وسلوكية بلا قيد ولا ضابط.

ولعل من دوافع اعتناق الإلحاد الدوافع النفسية التي لا صلة لها بقوة الدليل أو موضوعية المنهج، وأن هناك شواهد عملية من الواقع تدعمه وتقويه، ولقد تبين أن أكثر الملاحدة كانت لديهم مشكلة شخصية مع الدين، قبل إلحادهم، ثم بُنيت مواقفهم على هذا النفور النفسي المتراكם، وكراهية متنامية حالت بينهم وبين تحكيم المنهجية العلمية التي يدعونها والمعايير الموضوعية في الأدلة بأنواعها؛ العقلية منها، والتجريبية، والحسبية (الباطنية) أو الفطرية.

يقول صاحب كتاب الإلحاد مشكلة نفسية: «أن الملاحدة على اختلاف طبقاتهم يعانون من مشكلات نفسية إما بسبب أسرهم وإما بسبب مجتمعاتهم»، وعدد من



الدراسات النفسية الحديثة ثبتت عدم سوية كبار الملاحدة من الناحية النفسية، وتعرضهم لمشكلات في الطفولة، ومن أهم تلك الدراسات تلك التي قام بها العالم النفسي بول فيتز صاحب كتاب علم نفس الإلحاد، وهو ملحد سابق؛ ما يعني معرفته لبواطن الأمور من الجانب الشعوري للملحد وكذلك من الجانب الظاهري الخاضع للدراسة العلمية. وقد اعتمد بول فيتز في دراسته على تحليل سير مشاهير الملحدين التي كتبوا بأنفسهم أو كتبت عنهم وخرج بنظريته المسممة بـ: التقصير الأبوي^(١).

وحقيقة الإلحاد فوضى واضطراب في التصور، حيث لا وجود لإله خالق متصرف بصفات الكمال متنزه عن صفات النقص، حيث لا ثوابت، وأن فكرة وجود إله فكرية أسطورية احتاجها الإنسان قديماً، لجهله بأسباب الظواهر الطبيعية وتفسيرها، وأن فكرة وجود إله كامل أزلية مسألة معقدة وغير مقبولة لعدم وجود الأدلة والبراهين المادية، ومرد هذا التخبط فساد فطرتهم وخروجهما عن طبيعتها الأولى لجملة من العوامل خارجة عن ذات الملحد أو لعوامل نفسية أو ذاتية نتيجة لحوادث وعجز ربما عن استيعاب الحكمة من أقدار الله تعالى في النفس والآفاق، والحق أن اعتقاد وجود الله تعالى حاجة تلح على وعيها واعتراف نابع من وجدها، وهو شيء نعلم أنه من خبرتنا الذاتية حق العلم؛ ولكن ما العمل إذا كان مضمون الخبرة الذاتية بالنسبة للملحد وهم لا يعلمون؟.

لقد ظن الملحد في تصوّره أن الحياة إنما تُبني على العقل لا غير، وأن العقل ينطلق من أساس فكري لا عاطفي، وهذا فهم مغلوب والتصرّف الصحيح أن الفطرة

(١) الإلحاد مشكلة نفسية مرجع سابق (ص ٨٠).

والعاطفة واتجاهات الوجدان مضمّنة في عمل العقل وعملية اتخاذ القرار، كيف لا والإنسان كيان واحد، مرتبط ببعضه، عقلاً ووجданاً وعاطفةً، لا يمكن الفصل بينها البالغة، بل إن الملحد عندما يتخذ قرار إلحاده فإنه يكون قد استجاب لتفكير يقوده مطلب عاطفي.

والغرب يقوده عقلٌ مريضٌ إلى الإلحاد، وليس له صلة بالخير والهداية: وإنَّ «مشكلة العقل الغربي في أصله أنه عقل أداتي نفعي مصلحي مادي، يحمل بغضًا غير مبرر للدليل النطلي الواضح، وتراه يسلم بالخرافة - الأطباقي الطائرة - لأنها من صنعته، ويتردد في المعرفة النقلية وإن كانت أكثر منطقية وضبطًا من هذيناه»^(١).

* * *

(١) كهنة الإلحاد الجديد، د. هيثم طلعت علي سرور، تقديم: د. عبد الله بن سعيد الشهري (ص. ١٠).

* المطلب الثاني: الإلحاد والاعتقاد.

الإلحاد محاولة لبناء قاعدة شمولية تتحكم في تفكير الملحد وسلوكه، حتى يبني عليها أفكاره في مختلف أنواع النشاط الإنساني، السلوكي والاجتماعي والاقتصادي، وهي محاولة ليس لها ثبات في نفس الملحد أو تأثير حقيقي، وإنما هو أمر ظاهري مزيف لا يحمل الملحد على الاقتناع الحقيقي الراسخ المنعقد عليه قوله.

بل إنّ الملحد إنما يعصي الله تعالى وهو يقر بفطنته استحقاقه للعقوبة ولكنه يلجأ إلى الإنكار حتى يفعل ما يريد دون تأنيب ضمير، فيقنع نفسه أنه ليس هناك إله، فالشهوة وسلطتها سبب عظيم ومحفز قوي لهذا النكران، نكران الحق، قال ابن القيم (ت ٧٥١) رحمه الله: «أصول الخطايا كلها ثلاثة: الكبر: وهو الذي أصار إبليس إلى ما أصاره، والحرص: وهو الذي أخرج آدم من الجنة، والحسد: وهو الذي جرّأ أحد ابني آدم على أخيه. فمن وقى شر هذه الثلاثة فقد وقى الشر. فالكفر من الكبر، والمعاصي من الحرث، والبغى والظلم من الحسد»^(١) وقد جاء تعريفه في حديث النبي ﷺ فقد قال: (بطر الحقّ وغمط الناس)^(٢).

ويترتب على ذلك الخداع النفسي الصراع النفسي الحاد الذي يضاعف الخوف الفطري من عقاب الله تعالى وغضبه، ويزيده، ويبتكر الإنسان حينها أو يحاول ابتکار منظومة فكرية تساند هذه الرغبة العارمة، حتى يتصور أن الإلحاد نظام فكري شامل

(١) الفوائد لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (ص ١٠٥).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٧٠٣١).

و قادر على حل كل المعضلات، ويصلح ليكون منهاجاً للحياة^(١).

ويبدو زيف الإلحاد وضعف تأثيره ورسوخه في النفس في المواقف التي تتجلّى فيها الفطرة السليمة التي تميل إلى اعتقاد وجود الله تعالى، عند الكوارث والمصائب والمحاصب الكثيرة التي يمر بها الملحد وتبدو فيها القدرة الإلهية والعجز البشري التام، ومرد ذلك لأن الإلحاد لا يعد جزءاً أصيلاً من منظومة الإقناع الحق، فليس له التصور الشامل للكون والحياة والإنسان ولا يملك الملحد إجابات عن كثير من الأسئلة المصيرية والفلسفية، خاصة الأسئلة التي تتعلق بالغيب، فالإلحاد لا يعتمد الغيب، ولا يعترف باليه، والحق أنه تصور غير مقنع ولا يريح النفس وليس له غاية أو مبرر لوجوده. والحق أن الكون منه المشاهد ومنه الغيب.

كما أن الإلحاد يرفض التدين وهذا من التناقضات الأساسية التي سببت للمجتمعات الإلحادية الشقاء والتعاسة، والجزع عند الابتلاء، والعجز عن جلب النفع أو دفع ضر، فهناك دائماً حدّ فاصلٌ بين ما يعتقده الملحد وبين فطرته وإنما المعتقد الحق هو الذي يتماشى مع متطلبات الفطرة ويتحقق تناجماً بينها وبين الجانب الاعتقادي للإنسان!

ورغم رفض الإلحاد للتدين فإنه في نهاية المطاف: «قضية إيمانية مجردة لا علاقة لها بالمستوى الثقافي أو المستوى التعليمي أو الأفق الإدراكي المعرفي من قريب أو من بعيد، هو قضية دينية خالصة و موقف فلسفـي متكامل، ورؤـية شـمولـية

(١) انظر: خرافـة الإلحاد، د. عمـرو شـريف، مكتـبة الشـروق الدـولـية، القـاهـرة، الطـبعـة الأولى ٢٠١٤ هـ - ١٤٣٥ مـ.



- عند أصحابها - للكون والحياة»^(١) ويصف الدكتور هيثم طلعت علي سرور معضلة الإلحاد مع غيره فيقول: «المعضلة الحقيقة التي نحن بصددها، وهي كون الإلحاد
- عند أهله - عقيدة مكتملة المعاالم، ولها كهنة ومرتزقة ومتسللون وأتباع!»^(٢).

انظر حتى أهل الغرب يؤكدون رفضهم لأهل الإلحاد، لأنهم في أقل تقدير يجعلون للشيء قيمة، يقول جون لوك (John Locke): «لا يمكن التسامح على الإطلاق مع الذين ينكرون وجود الله، فالوعد والعهد والقسم، من حيث هي روابط المجتمع البشري، ليس لها قيمة بالنسبة إلى الملحد. فإنكار الله حتى لو كان بالفکر فقط يفك جميع الأشياء»^(٣).

في دراسة بعنوان النمط النفسي للملحد، والتي أجرتها عالم النفس بنiamin هلامي على أعضاء الاتحاد الأمريكي لتقدم الإلحاد، ظهر أن نصف من تبنوا الإلحاد قبل سن العشرين - وهم الأغلبية - فقدوا أحد والديهم قبل هذه السن، وأن عدداً منهم عانى كثيراً في طفولته وصباه، واستنتج من ذلك أن آية دراسة للملحدين ينبغي أن تنطلق من دراسة ظروف النشأة والتربية^(٤).

شغل وجود الإلحاد في عالمنا كل الأوساط العلمية، فكان اهتمام علماء النفس:

- (١) كهنة الإلحاد الجديد، د. هيثم طلعت علي سرور، تقديم: عبد الله بن سعود الشهري، بدون طبعة، ودار نشر (ص ٨).
- (٢) المرجع السابق (ص ٢١).
- (٣) رسالة في التسامح، جون لوك ترجمة من أبو سنه تقديم ومراجعة مراد وهبة المجلس الأعلى للثقافة مصر الطبعة الأولى، ١٩٩٧، (ص ٥٧).
- (٤) الإلحاد مشكلة نفسية، علم نفس الإلحاد، د. عمرو شريف، (ص ١٢٤).



«حديثاً بالأسباب النفسية والشخصية والاجتماعية وراء تبني الإلحاد، وخرجت هذه الدراسات بقناعة علمية بأن هذه العوامل تقف في مقدمة أسباب هذه الظاهرة، ومن ثم فإن ما يطرحه الملاحدة كأسباب معرفية موضوعية (علمية ومنظمة) لإلحادهم ما هي (في معظم الأحيان) إلا قناع تخفي وراءه العوامل النفسية والشخصية»^(١).

وقد لخص كتاب نفسية الإلحاد أن الإنسان تبني الإلحاد لجملة من الأسباب من بينها الأسباب النفسية، يقول: «وتفسير النهائي للملحدين هو أن إلحادهم ما هو إلا نتاج وثمرة: الحقبة التاريخية، الصدمات الشخصية وما رافقها من فقدان الشعور بالأمان، الذكاء فوق المتوسط، الطموح والحقد وأحياناً الحسد»^(٢).

«إنَّ الإلحاد جحود في حقيقته وليس جهلاً ولا شكًا! فأدلة وجود الله تعالى لا تحتاج إلى بحث أو نظر! ولكنهم أهل جحود واستكبار لا يخفى، يصررون على تلبيس الحق بالباطل، وإدخال القطعيات النقلية بل والضروريات العقلية فيما يجب إخضاعه للشك والنظر العقلي والبحث والمناظرة من أمور الظن والاحتمال»^(٣).

* * *

(١) الإلحاد مشكلة نفسية، علم نفس الإلحاد، د. عمرو شريف، مرجع سابق (ص ١٢٤).

(٢) نفسية الإلحاد، مرجع سابق (ص ٢٥٠).

(٣) آلة الموحدين لكشف خرافات الطبيعيين أبو الفداء ابن مسعود دار الإمام مسلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (ص ١٧) يتصرف.



* المطلب الثالث: الإلحاد مصدر للاعتقاد.

يقوم الإلحاد على إنكار وجود الخالق لعدم رؤيته وإدراكه بالحواس، فما لا يدرك بالحواس لا يؤمن به الملحد، ولكن كيف إذن بالروح في أجسادنا نؤمن بوجودها ولكن لا نعرف ماهيتها؟ وأين هي؟ وهذا وجود يقيني، وهذا دليل مادي على أن الغيب موجود، بل إن الإيمان بالغيب أمر محمود في عقيدة التوحيد، لذلك فإن الإلحاد لا يصلح أن يكون مصدراً للاعتقاد، كما أنه لا يملك مرجعية، وليس له ثبات ولا معيارية.

كما أنه يعزل الإنسان من أن يصلح حياته الدنيا والآخرة ويعزله عن معرفة خالقه، وطبيعة العلاقة بينه وبين هذا الخالق، زيادة على إقصاء البعد الديني بالجملة، وإن الحس الديني جزء أصيل من بنية النفس الإنسانية، فلم تخل حضارة عبر الحقب التاريخية من صورة من صور التدين، الذي هو أمر فطري جبلي يحفظ إنسانية الإنسان ويلبي رغبته في التوجه إلى الخالق بالعبادة، وعليه فإن الإلحاد ليس ضد اعتقاد وجود الله تعالى وتوحidه أو التدين عموماً، بل إنه يقضي على الحياة كلها، فعندما يكون الله تعالى غير موجود فستتضييع الأخلاق، وستنتشر الإباحية والانتحرار، فتفسد الحياة.

وليس أدل على عدم ملائمة الإلحاد للفطرة ومنافرته لها، وأنه عصيٌ عليها، من ردة كثير من الملحدين وعودتهم إلى طريق الفطرة خاصةً بعد تبحرهم في العلوم والمعارف. فالإلحاد أمر خارج عن نطاق المألوف والعادة، بل خارج عن نطاق الجبالة والطبيعة التي خلق الإنسان عليها، وهي نقطة في غاية الأهمية لا بد من التأكيد والتركيز عليها للوقاية والعلاج من الإلحاد.

يتبنى الإلحاد المعاصر جملة من المفاهيم لا ترقى للقبول الفطري، ومجرد تصورها يفسد الفكر السوي، وهي: «نشأة الكون تلقائياً»، نتيجة لأحداث عشوائية، دون الحاجة إلى صانع، وأن الحياة ظهرت ذاتياً من المادة، عن طريق قوانين الطبيعة، وأن الفرق بين الحياة والموت فرق فيزيائي بحت، سيتوصل إليه العلم يوماً ما، الإنسان ليس إلا جسداً مادياً يفنى تماماً بالموت، وليس هناك وجود للروح كنفخة إلهية، وليس هناك بعث بعد الموت، ولكل ما سبق فليس هناك حاجة إلى القول بوجود الله^(١) إلا أن تكون قوانين الطبيعة ذات صفات إلهية، تصنع كل الحياة بتعقيدياتها ودقتها، وهذا أمر مستحيل.

هل يؤسس الإلحاد لأي منظومة أخلاقية؟ يستحيل ذلك، فلا يوجد رادع ولا دافعية ولا ما يغري أو يؤنس الإنسان ليؤسس مبادئ أخلاقية ليس لها تصور في عالم الإلحاد وليس لها غاية، ولا مرجعية لتسميتها بأنها أخلاق، لأنها قرین الدين الذي يرفضه المجتمع الملحد، ويرى أن الإنسانية في مرحلة الطفولة وهي من ابتكرت شيئاً اسمه الأخلاق، وفي زماننا هذا هي لا شيء بل لعلها تكون ضارة. وعليه فإن الإلحاد حرر أتباعه من أعباء الأخلاق حتى لا تنهار منظومة الإلحاد الشاملة - وفق زعمهم - للكون والحياة والإنسان.

والحق الذي لا ريب فيه أن الإلحاد أضاع الإنسان وأفقده إنسانيته، وطبيعته وفطرته، فلم يجعل لوجوده غاية ولا مصيرأً، ولا رؤية صادقة أو صالحة للحياة، حتى

(١) وهم الإلحاد، د. عمرو شريف، تقديم: أ. د. محمد عمار، الناشر: مجلة الأزهر الشريف، محرم ١٤٣٥ هـ، (ص ٢٦).



عسر عليه أن يميز بين الخير والشر، فلم يؤسس لحياة حقيقة للإنسانية، في الحياة الدنيا، وما يستطيع أن يلبي حاجة الفطرة للخلود في الآخرة. فلا غرابة إذا كان الحال كذلك من انتشار الفساد والدمار والخراب والزلزال والبراكين والفيضانات.

* * *



* المطلب الرابع: الإلحاد ومسألة وجود الله تعالى:

إن وجود الله تعالى شيءٌ بديهيٌ فطريٌ؛ واضحٌ وضوح الشمس في رابعة النهار؛ وكما أن وجود الشمس لا يحتاج إلى دليل؛ وكون الواحد نصف الاثنين لا يحتاج إلى تعليل؛ فكذلك وجود الله، لكن الإلحاد استبدل وجود الله تعالى وسيطرته على الكون ياله جديده هو الطبيعة إمعانًا في الإضلal والتجرُّ والتكبر، وأنه رغم إيمانهم بما لا يُرى كالروح والجاذبية الأرضية، لكنهم يصرُّون على رؤية الإله ليؤمنوا به، في عناد للفطرة والعقل معاً، ويعرف مصطفى محمود بنداء الفطرة فيقول: «لو أني أصغيت إلى صوت الفطرة وتركت البداهة تقودني لأعفيت نفسي من عناء الجدل ولقادتنِي الفطرة إلى الله»^(١).

وعن الإلحاد والانتخار تقول موسوعة الإعجاز في القرآن والسنّة: في دراسة حديثة تبين أن الملحدين هم أكثر الناس يأساً وإحباطاً وتفككاً وتعاسة!!! ولذلك فقد وجدوا أن أعلى نسبة للانتخار على الإطلاق كانت بين الملحدين واللادينيين، أي الذين لا يتسبّبون لأي دين، بل يعيشون بلا هدف وبلا إيمان.

فقد أكدت الدراسات العلمية المتعلقة بالانتخار أن أكبر نسبة للانتخار كانت في الدول الأكثر إلحاداً وعلى رأسها السويد التي حازت أعلى نسبة للإلحاد. أما الدانمرك فكانت ثالث دولة في العالم من حيث نسبة الإلحاد حيث تصل نسبة الملحدين (واللادينيين) إلى ٨٠٪، وليس غريباً أن تصدر منها الرسوم التي تستهزئ ببني الرحمة ﷺ.

(١) رحلتي من الشك إلى الإيمان، د. مصطفى محمود، دار المعارف المصرية (ص ٤).




جزء من الدراسة المتعلقة بتأثير التعاليم الدينية على الانتحار، تأملوا معي كيف أن الباحث يؤكد أن هناك اختلافاً كبيراً بين الدول الإسلامية وبين أي دولة أخرى من دول العالم بشكل لافت للانتباه! هذه النتيجة تدحض إدعاء الملحدين أن الإسلام دين يأمر بالانتحار!!!

هذه الدراسة قام بها الدكتور جوس مانويل والباحثة أليساندرا فليشمان، وهي دراسة علمية شاملة استندوا فيها إلى مراجع الأمم المتحدة الموثقة، والصورة هنا لزيادة التوثيق العلمي لأن الملحدين كلما جاءهم إعجاز علمي جديد قالوا بأن هذه النتائج ملفقة وغير صحيحة! ولذلك أنسح كل من في قلبه شك من هذا البحث أن يرجع إلى هذه الدراسة^(١).

وقد ذكرت مقالة في صحيفة نيويورك تايمز عام ٢٠١١م، أن دراسات عدّة أظهرت بأن أماكن مثل الدنمارك والسويد والتي تستمر في تسجيل درجات عالية من السعادة والرضا عن الحياة، لديها أيضاً معدلات انتحار مرتفعة نسبياً. ونقلت المقالة حول السبب الكامن وراء ذلك بأنه: «يت Kahn بعض العلماء الاجتماعيين بأن التزعزعات هذه غير مرتبطة على الأرجح، ويمكن تفسيرها بالعوامل الإقليمية كفصول الشتاء المظلمة أو الاختلافات الثقافية إزاء الانتحار»^(٢) والذي جعل أسعد الأماكن بها أعلى معدلات الانتحار، وأن هذه سعادة زائفة مادية بحتة لا تعبأ بحاجة الفطرة لربطها بخالفها والإحساس بمعيته سبحانه وعنه ورعايته.

(١) انظر: موقع إعجاز القرآن والسنة. <http://www.med.uio.no/iasp/files/papers/Bertolote.pdf>

(٢) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، نقاً عن صحفة نيويورك تايمز، بقلم تارا باركر بوب، أبريل ٢٠١١م <https://well.blogs.nytimes.com/2011/04/22/happiest-places-post-highest-suicide-rates/>



تؤكد هذه الدراسة العلمية أن أعلى نسبة للاستئصال كانت بين الملحدين، ثم البوذيين ثم المسيحيين ثم الهندوس وأخيراً المسلمين الذين كانت نسبة الاستئصال بينهم تقترب من الصفر. بالنظر إلى العمود الذي يمثل نسبة الاستئصال لدى الملحدين وهو أعلى نسبة لديهم، وتأملوا مع العمود الذي يمثل نسبة الاستئصال بين المسلمين وهو أقل نسبة على الإطلاق، هل تؤدي لك هذه الحقيقة العلمية بشيء؟!

إن الدافع لاعتناق الإلحاد هو دافع نفسي لا صلة له بقوة الأدلة أو موضوعية المنهج، وهذا طرح لا ينبغي أن يمر دون إخضاعه للتفكير العميق، فهناك شواهد عملية تدعمه وتؤكدده، وكأن أكثر الملحدة لديهم مشكلة شخصية مع الدين، فتشكل مواقفهم بناء على نفور نفسي متراكماً، وكراهية متنامية تحول بينهم وبين تحكيم المنهجية العلمية والمعايير الموضوعية في الأدلة بأنواعها العقلية منها، والتجريبي، والحسي (الباطني) أو ما يُسمى صوت الفطرة الداخلي.

وعليه فإن أول الآثار التي تلحق الملحد هي القلق والحيرة والاضطراب والصراع النفسي، فإن الفطرة التي في داخله تظل تبحث عن إجابات للأسئلة المحيزة، عن سر الحياة؟ والكون؟ والأقدار، والحاضر والمستقبل والغيب والشهادة والمصير؟؟؟... ومع الإلحاح المستمر لنداءات الفطرة تزداد الحيرة والاضطراب، ولا إجابات، ولا هداية إلا بالاستماع والاستجابة لحقيقة وجود الله تعالى وتوحيده، تصدق بالغيب والقضاء والقدر، وإيماناً بكل ما أخبر به ﷺ.

وفي كتاب التصميم العظيم: «نحيا في هذا الكون الهائل الذي يُعد بدوره رحيمًا وقاسياً في الوقت نفسه ونُحدق فيه للأعلى باتجاه السماوات الشاسعة. وعادةً ما يسأل الناس عدداً من الأسئلة مثل: كيف يمكننا فهم العالم الذي وجدنا أنفسنا فيه؟ كيف يتصرف الكون؟ ما حقيقة الواقع؟ من أين أتى كل ذلك؟ هل الكون كان بحاجة لخالق؟ معظمنا يمضي وقته في قلق بشأن تلك الأسئلة، لكننا جميعاً قلقون بشأنها بعض الوقت»^(١) هذا قلق طبيعي ومحمود، إلا أن النفس لا تجد طمأنينة بعيداً عن هداية الفطرة للإيمان بوجود الله وتوحيده.

فالإلحاد في الحقيقة لا يقدم إجابة مقنعة، رغم محاولته ذلك يشرح رؤية السمكة الذهبية داخل الحوض الكروي لكرة تسير حرة في خط مستقيم، تراها السمكة في مسار مُنحنٍ، إذن فإن رؤية السمكة الذهبية لهذه الكرة تختلف عن رؤيتنا نحن خارج الحوض الكروي، فقوانين السمكة العلمية تختلف عن قوانينه العلمية،

(١) التصميم العظيم، ستيفن هوكينج وليونارد مولودينغو، ترجمة: أيمن أحمد عياد، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، دار التنوير للطباعة والنشر، لبنان، (ص ١٣).

وعليه ربما هي تمتلك الصورة الحقيقة وربما نحن الذين نمتلك الصورة الصحيحة، والأصل في هذا النقاش خلق الفوضى الذهنية والحيرة في العقول وأنه ليس هناك ثوابت، فكلّ يصوغ قوانينه وفق رؤيته الخاصة دون الجزم بأن قانونه هو الصواب أو قانون غيره^(١).

إنما أرد بهذه الحيلة أن كل إنسان يرى ما لا يراه الآخر، وهذا صحيح إلا أن الفطرة السليمة لا ترى غير الإيمان بوجود الله تعالى، في كل زمان ومكان وعند أي شخصٍ كان، إنها فطرة الله التي فطر الناس عليها.

وفي محاولة عناد الفطرة عند الملاحدة تقوم معارضته الدين عندهم على أساس ثلاثة: الأول: ما يعرف بقانون الطبيعة، فالكون عند الملاحد إنما يتحرك بقانون ثابت (قانون الطبيعة) وكل ما في الكون يخضع لهذا القانون، فلا حاجة لإله يتحكم في كل ذلك^(٢).

الثاني: القول بأن الدين نتاج اللاشعور الإنساني وليس انكشافاً لواقع خارجي، والمقصود أن فكرة الدين جاءت من مخزن الأفكار التي مرت بنا ونسيناها ولا تظهر إلا في أحوال غير عادية، فالجنة والجحيم يرجع إلى صدى الأماني التي تنشأ لدى الإنسان إبان طفولته. مما لا يظفر به في الواقع يحلم به في المنام فيحصله حياة أخرى يتيسر له فيها كل مراده. قل هاتوا برهانكم، يقول إمام النفسيين (سيغموند فرويد

(١) انظر: التصميم العظيم (ص ٥١-٥٢).

(٢) انظر: الإسلام يتحدى وحيد الدين خان، تعريب: د. ظفر الإسلام خان، مراجعة وتحقيق: د. عبد الصبور شاهين، مكتبة الرسالة، (ص ١٤).



(٣) Sigimund Freud: «إن اللاشعور قد يقبل أفكاراً في الطفولة، وتؤدي أعمالاً غير عقلية، وهذا ما يحدث بالنسبة للعقائد الدينية»^(٣).

فهل الطبيعة الإنسانية تقاد بالغريرة الجنسية وحدها، وهي المسيطر والداعم لكل أعمال الإنسان؟ أي تفسير هذا الذي حط من قدر ابن آدم فجعله في منزلة الحيوان؟ أين الاعتقاد؟ أين المجتمع؟ وأين الأسرة؟ أين الغاية والهدف من الخلق والإبداع؟ إن هي إلا ملاحظات ومحاولات ماكرة لتخريب حياة الإنسان وفطرته السليمة.

والثالث: هو التاريخ: فإن القضايا الدينية إنما وُجدت لأسباب تاريخية، فلم يكن في استطاعة الإنسان أن يفلت من السيول والأعاصير والطوفان والزلزال والأمراض، فأوجد قوة فرضية يستعيشهما لتنقذه من البلایا النازلة به، وهكذا ظهرت الحاجة إلى القول بشيء يجتمع الناس حوله فاستغل اسم الإله لأن قوته تفوق قوة الإنسان والطبيعة.

والحق أن كلاً من قانون الطبيعة واللاشعور والتاريخ لا تصلح أن ترقى لمستوى القبول الفطري، فالطبيعة شاهدة على وجود الله تعالى، في الآيات الكونية التي لا تخطئها عين، وقد شهد التاريخ الإنساني على الحاجة الفطرية الأكيدة للتدين، ومن ثم الحاجة المركوزة في النفس للإله الخالق الرازق المحي المميت الذي بيده

(١) هو: سيمون فريد فريدمان ١٨٥٦-١٩٣٩ طبيب أخصائي في الأمراض العقلية والعصبية نمساوي من أئمة علم النفس، يعتبر جمیع الأحوال العقلية وأفعال الإنسان خاضعة للحوافر اللاشعورية الجنسية. انظر: الموسوعة الفلسفية (ص ٣٠٣).

(٢) الإسلام يتحدى، مرجع سابق، (ص ٢٨).

كل شيء ولا يعجزه شيء سبحانه، ومهما كان اجتهاد الملحدين في خلق وابتداع المبررات والمقنعات لإنكار الدين واعتقاد وجود الله تعالى فإن الفطرة الإلهية السليمة تقف سداً منيعاً ضدتهم، تأبى المحو والاندثار لأنها مولودة مع الإنسان لا تنفك عنه البتة.

وأكبر شاهد على ذلك، ما كان من عودة أحد أشهر الملحدين المعاصرين الفيلسوف البريطاني (أنتوني ريتشارد فلو Antony Flew) الذي اشتهر بكتاباته في فلسفة الأديان، وقام بتأليف أكثر من (٣٠) كتاباً أغلبها في دحض فكرة التدين، حيث أعلن في عام ٢٠٠٤ وخلال مناظرة فلسفية، أعلن عن تحوله إلى التوحيد وتخليه عن الإلحاد، وقام بتأليف كتاب نسخ فيه كل كتبه السابقة وهو كتاب (هناك إله) (There is a God) (١).

ويشهد على حاجة الفطرة للتدين وأن الملحود إنما يكابر ويعاند فطرته، التي تفتقر أشد الافتقار إلى هذا الاعتقاد، ما كان من مقالة لأحد أشهر الملحدين في القرن العشرين، وهو جان بول سارتر (Jean Paul Sartre)، فقد نقل عنه أنه كان يعيد النظر في الإلحاد كثيراً في لحظات الشك، وقد صرخ هذا الفيلسوف قائلاً: «لا أتحمل أن أرى نفسي كومة من التراب الذي ظهر بالصدفة في الكون، إني أرى نفسي محسوباً حسابه، سبق تقديره، خُلق لغاية، كائن لا يوجد إلا كخلق لإله حكيم» (٢).

لما كان الإيمان بالنسبة لنا عبارة عن حاجة أو اتجاه فإن غاية ما يفعله الملحود هو توجيه هذه الطاقة باتجاه نفسه أو تبديدها في اتجاهات أخرى، فيصبح هدف الطاقة

-
- (١) هناك إله، كيف غير أشهر ملحد رأيه؟، أنتوني فلو (Antony Flew)، ترجمة: د. صلاح الفضلي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، الكويت، (ص ٨١).
- (٢) نقاً عن الإلحاد مشكلة نفسية (ص ١٦٩).



الجديد هو المحور الذي يدور حوله إدراكنا لمعنى الحياة. هذا ما يحدث بشكل خاص لضحايا الأزمات الوجودية^(١)، وجودية سارتر، وكافكا، وكامو، ونيتشه، ويؤكده فولتير (Voltaire) هذه الحاجة بقوله: «لو لم يوجد الإله لكان من الضروري اختراعه»^(٢).

وأكبر دليل على أن هذا هو الواقع هو أن كثيراً من الملاحدة الذي ظنوا أنهم قد اتخذوا قرار إلحادهم بناءً على ما يملئه العقل الصحيح - في تصورهم - عادوا إلى الإيمان بالخالق، فهل يتصور أنهم عادوا بعد أن استأصلوا داعي الفطرة بقرار إلحادهم الأول؟ أم عادوا لأنهم رفعوا عنه حظر «التحميد» واتصلوا به من جديد؟ وأشار الدكتور عمرو شريف في كتابه «الإلحاد مشكلة نفسية» إلى الأسباب

(١) تعريف الوجودية في معجم ألفاظ العقيدة (تصنيف عامر عبدالله)، عَرَفَ الوجودية بأنها: «مذهب فلسفى يقوم على دعوة خادعة، وهى أن يجد الإنسان نفسه، ومعنى ذلك عندهم: أن يتحلل من القيم، وينطلق لتحقيق رغباته وشهواته بلا قيد، ويقولون: إن الوجود مقدم على الماهية، وهذا اصطلاح فلسفى معناه: أن الوجود资料ي هو وجود الأفراد، أما النوع فهو اسم لا وجود له في الخارج؛ فمثلاً: زيد وخالد وإبراهيم، هؤلاء موجودون حقيقيون، لا شك في وجودهم، ولكن الإنسان أو النوع الإنساني كلمة لا حقيقة لها في الخارج كما يزعمون». تصنيف: أبي عبد الله عامر عبد الله فالح، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٩٧هـ (ص ٤٣٩)، انظر: جان بول سارتر (ص ٣٤٨)، فولتير (ص ٤٧١)، اليير كامو (ص ٥١٢)، معجم الفلاسفة، جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، ط ٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: (مجلة براهين) دورية فصلية تصدر عن «مركز براهين» لدراسة الإلحاد من منظور علمي فلسي شرعي. <https://www.braheen.com/mag>

النفسية والشخصية والاجتماعية في حياة أشهر الملاحدة والتي وجهت أفكارهم نحو الإلحاد، فقد عاشهوا حياة لا رقيب عليهم لا حلال ولا حرام ولا خير ولا شر وبالجملة ولا إله، فقط ما تملئه عليهم رغباتهم وشهواتهم، ويقول: «وقد أهتم علماء النفس حديثاً بالأسباب النفسية والشخصية والاجتماعية وراء تبني الإلحاد، وخرجت هذه الدراسات بقناعة علمية بأن هذه العوامل تقف في مقدمة أسباب هذه الظاهرة، ومن ثم فإن ما يطرحه الملاحدة كأسباب معرفية موضوعية «علمية ومنطقية» للإلحاد ما هي - في معظم الأحيان - إلا قناع تخفي وراءه العوامل النفسية والشخصية والاجتماعية»^(١).

فالإلحاد ليس منظومةً غائيةً سلوكيةً يمكن أن تحمل خيراً للبشرية. وإنما تمردُ على الله تعالى وإباحية وشذوذ وأمراض وكذب ونفاق، وبيدو ذلك جلياً في التعارض الصارخ بين ادعاءاتهم بالعلمية والموضوعية والعقلانية وبين انحرافاتهم وسلوكهم وانحرافهم الجنسي والعقلي، والحق أنهم اتخذوا كل ذلك ستاراً لتبرير فسادهم ولإفساد الإنسانية.

لكل ذلك ولفقد الإلحاد للمرجعية الصحيحة والمحائدة، ولأن الإلحاد إنما نشأ لمبررات لم تكن علمية ولا موضوعية على الإطلاق ولكن لأسباب نفسية وفلسفية، فإنه لا يمكن للإلحاد أن يصبح مذهبًا مقنعاً للإنسانية، ولا يستطيع أن يسود ويصمد في ظلوعي به وبآلاته، وفي ظل فطرة سليمة مدعة بسلوك قوي ونجح رباني سديد، على الرغم من استماتة الملحدين في الدفاع والدعوة للإلحاد حتى

(١) الإلحاد مشكلة نفسية، مرجع سابق (ص ١٥٣).



أصبحوا في نظر الكثيرين كهنة له، وجعلت إلحادهم ديناً لا يقبل النقاش، فعادوا للتدين عبر مدخل الإلحاد رغم رفضهم للتدين جملةً وتفصيلاً. ولكن تبقى الفطرة الألهية السليمة المعمول عليها، فهي نتاج لما يزرع فيها كما يقول ابن القيم رحمه الله: «أرض الفطرة رحبة قابلة لما يغرس فيها، فإن غرست شجرة الإيمان والتقوى أورثت حلاوة الأبد، وإن غرست شجرة الجهل والهوى فكل الثمر مر»^(١).

* * *

(١) الفوائد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، (ص ٥٠) مرجع سابق.

الخاتمة

* أهم النتائج:

- الفطرة الإلهية أساس متين في الإيمان بوجود الله تعالى وتوحيده، وثبات الحق في النفوس وهي وقاية من الإلحاد وعلاج لأدوائه.
- الإيمان بوجود الله تعالى وتوحيده أصل لبقية الأصول العقدية، فلا يتصور إقرار بالألوهية أو الربوبية والأسماء والصفات، أو الإقرار بالنبوة أو بالقرآن، دون الإقرار بوجود الله تعالى ابتدأً.
- إمكان الفطرة السليمة أن تصبح مصدراً - غير مستقل - للاستدلال، وهي تشهد بوجود الله تعالى وتطمئن إلى ذلك في سلاسة وتلقائية ولهفة.
- عجز الإلحاد أن يصير اعتقاداً راسخاً في النفس لفقده للثبات والإقناع الفطري وأنه سبب للبلاء وإفساد الصلة مع الله تعالى ثم إفساد للحياة بالجملة، فهو إما وهم أو فساد في الطبع أو عناد وتكبر أو ناتج حقيقي لفساد الفطرة الإلهية.
- أكدت الدراسة زيف الإلحاد وأن ما يترب عليه من نتائج أخلاقية على الفرد والمجتمع متوقف على صلاح العقيدة وفسادها، وإنما يبدأ الاعتقاد السليم بالإقرار بوجود الله تعالى والتسليم له، بخلاف تحقق الفساد عند الإنكار، فتلك قضية مصيرية عميقية.
- الإلحاد أحد أعظم معاول الهدم للمجتمعات والشعوب، ونتائجها في البلاد التي تبتته تشهد على ذلك، الفساد القيمي والأسري وبالجملة فساد الحياة كلها وغياب الغاية من خلق الإنسان، وبالتالي تعاسته وشقاؤه وطلبه للانتحار يزداد يوماً



بعد يوم.

- أهمية الفطرة السليمة في إرشاد البشرية لما فيه صلاحها، وصلاح النفوس والمجتمعات والحياة الدنيا ونيل ثواب الآخرة
- أقل مشكلات الإلحاد أنه ينزع القدسية من كل مقدس، ويقتل الضمير الإنساني بترك التأنيب بسبب إنكار وجود الخالق.
- عدم ترك أرض المعركة لهم لقلة الكتابات التي تبين دور وأهمية الفطرة السليمة في الحفاظ على عقيدة الوجود والتوحيد. وكثرة نشاط التيار الإلحادي في العالم حتى ظهرت عشرات المواقع الإلكترونية على الانترنت تدعوه وتدافع عن الملحدين.

* أهم التوصيات:

- تفعيل دور الأسرة بنشر الوضوح في العلاقات والتقارب قدر الإمكان من النشء، والاهتمام أكثر بما يشغلهم لدفع هذه الفتنة ولا يُتركون فريسةً لهذا التيار الجارف؛ فإنَّ غياب دور الأسرة سبب رئيسٌ من أسباب انتشار الإلحاد، والتنبه لما في أيديهم من أجهزة المحمول وغيره، حتى لا يقوم هو بتشكيلهم فيصبح غريباً على عائلته بسبب ما يتلقاه من جرعتان فكرية سامة وخطيرة.
- ويقع على عاتق الدعاة أن يغيروا من أساليب الدعوة، تماشياً مع مستجدات المشكلات؛ فطبيعة هذه المرحلة تختلف عن غيرها؛ فالداعية الحق هو الذي يُشعر الشباب أنه صديق له، لا سيفٌ مسلطٌ على رقبتهم، ويزرع محبته فيهم قبل كل شيء.
- تستطيع المؤسسات الإسلامية القيام بدورٍ فعالٍ في مواجهة الإلحاد؛ مثل إنشاء القنوات الفضائية، والموقع الإلكتروني وخلق برامج جاذبة رياضية وثقافية



و الاجتماعية مبتكرة، و تشكيلاً هيئة عالمية تقوم بإنتاج الكتب والمطويات لمواجهة الإلحاد، مهمتها الأولى الرد على شبهات الملحدين، والإجابة على أسئلتهم، وأن تكون هذه الهيئة من علماء في كافة التخصصات؛ حتى يخرج العمل مثمناً، شاملًا لكافة نواحيه.

• دعم الفطرة السليمة بجملة من البرامج واللقاءات الإيمانية وذكر الله تعالى، والحلقات الفكرية لبيان الإجابات الصحيحة عن الشبهات التي تدور في أذهان الشباب، فإن ذلك من أكبر المساعدات على تقوية الفطرة الإلهية، ومن أشد موافع انحرافها وزيفها، والحرص الشديد على ذلك، فقد كان النبي ﷺ يهتم بذلك غاية الاهتمام، فنراه يربط ابن عباس رضي الله عنه بتلك الفطرة ويدعمها، من خلال الوصية المشهورة له: «يا غلام! إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأله، وإذا استعنْت فاستعنْ بالله، واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيءٍ، لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ، لم يضروك بشيءٍ إلا قد كتبه الله عليك، جفت الأقلام ورُفعت الصحف»^(١).

* * *

(١) سنن الترمذى، برقم (٢٥١٦) وصححه الألبانى.



فهرس المصادر والمراجع

- القران الكريم
- صحيح البخاري ومسلم.
- الإسلام يتحدى، وحيد الدين خان، تعریب دكتور ظفر الإسلام خان، مراجعة وتحقيق: د. عبد الصبور شاهين، مكتبة الرسالة.
- آلة الموحدين لكشف خرافات الطبيعيين، أبو الفداء ابن مسعود، دار الإمام مسلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٤ - ٢٠١٣ م.
- الإلحاد مشكلة نفسية علم نفس الإلحاد، عمرو شريف، راجعه وقدم له دكتور. أحمد عكاشه، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، نيو بوك للنشر والتوزيع، القاهرة
- التصميم العظيم، ستيفن هوكينج وليونارد مولودينوو، ترجمة أيمن أحمد عياد، الطبعة الأولى، دار التنوير للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠١٣ م.
- الجامع الصحيح، الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، ط٢، دار إحياء التراث العربى، ٢٠٠٤ م.
- خرافة الإلحاد، عمرو شريف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- رحلتي من الشك إلى الإيمان، مصطفى محمود، دار المعارف المصرية.
- رسالة في التسامح، جون لوک، ترجمة منى أبو سنه تقديم ومراجعة مراد وهبة، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: (المتوفى: ٧٥١ هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.



- الفوائد، شمس الدين محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- قطف الشمر في مواقفات عمر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كهنة الإلحاد الجديد، هيثم طلعت علي سرور، تقديم عبد الله بن سعود الشهري، بدون طبعة ودار نشر.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- مجلة براهين: دورية فصلية تصدر عن «مركز براهين» لدراسة الإلحاد من منظور علمي فلسفى شرعى:

<https://www.braheen.com/mag>

- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

<https://ar.themwl.org/node/40>

- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء ١٦ ، الطبعة الأولى، مطبعة الرياض، ١٣٨١ هـ.
- موقع إعجاز القرآن والسنة:

<http://www.med.uio.no/iasp/files/papers/Bertolote.pdf>

- نفسية الإلحاد، بول سي فيتز (Paul Vitz)، ترجمة مركز دلائل الطبعة الثانية، ٢٠١٣ م الدار العربية للطباعة والنشر، الرياض.

- هناك إله، كيف غير أشهر ملحد رأيه؟، انتوني فلو (Antony Flew)، ترجمة الدكتور صلاح الفضلي، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- وهم الإلحاد، دكتور عمرو شريف، تقديم: أ. د. محمد عمار، الناشر: مجلة الأزهر الشريف محرم ١٤٣٥ هـ.

- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، نقلًا عن صحف نيويورك تايمز:

Happiest Places Post Highest Suicide Rates". The New York Times.

* * *



List of Sources and References

- Sahih Bukhari and Muslim.
- Whole Mosque, Tirmidhi, Abu Issa Mohammed bin Issa, i 2, Dar revival Arab heritage, 2004.
- Tongue of the Arabs, Ibn Manzoor, Dar Sadr - Beirut, Edition: Third - 1414
- Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League.
- Majmoo 'al-Fataawa, Ibn Taymiyah, Shaykh al-Islam Ahmad ibn' Abd al-Halim ibn 'Abd al-Salam, vol. 16, first edition, Riyad Press, 1381 AH.
- Healing the queer in matters of justice, destiny, wisdom and reasoning, Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (deceased: 751 AH) Investigator: - Publisher: Dar al-Maarifah, Beirut, Lebanon Edition: 1398 AH / 1978 AD.
- Atheism is a psychological problem. Sharif, Amr, reviewed him and gave him a doctor. Ahmed Okasha, First Edition 1437 AH-2016 AD, New Book Publishing and Distribution, Cairo.
- There is a God, how did the most famous atheist change his mind ?, Antony Flew, translated by Dr. Salah Al-Fadhli. First edition 1436 AH - 2015 AD Kuwait.
- Proof Magazine: a quarterly journal published by the «Proof Center» to study atheism from a scientific philosophical perspective.
- Islam challenges Wahiduddin Khan, the Arabization of Dr. Zafar Islam Khan, review and investigation of Dr. Abdul Sabour Shahin, the library of the message.
- Great Design, Stephen Hawking and Leonard Molodino, Translated by Ayman Ahmed Ayad, First Edition: 2013, Dar Al-Tanweer for Printing and Publishing, Lebanon.
- Wikipedia, the free encyclopedia, citing the New York Times.
- Encyclopedia of miracles in the Koran and Sunnah.
- My journey from doubt to faith, d. Mahmoud, Mustafa Mahmoud Dar Al Maaref Egyptian.
- Illusion of God, Dr. Sharif, Amr, Al-Azhar Muhamarram 1435.
- Almohadin machine to detect the myths of naturalists Abu Fida Ibn Masoud Dar Imam Muslim for printing and publishing, the first edition 1434 - 2013.
- A Message in Tolerance John Locke Translated by Mona Abu Senna Presented and reviewed by Murad Wahba Supreme Council of Culture Egypt First Edition 1997
- The priests of the new atheism Dr. Sorour, Haitham Talaat Ali Sorour, the presentation of Abdullah bin Saud monthly, without edition and publishing house.
- The myth of atheism, Dr. Sherif, Amr Sherif, Al-Shorouk International Library, Cairo, first edition 1435H-2014.
- The Psychology of Atheism, Dr. Paul Vitz Translated by Daleel Center Second Edition, 2013, Dar Al-Arabiya for Printing and Publishing, Riyadh.
- Fruit picking in Omar's approvals, Suyuti: Jalal al-Din Suyuti.
- Benefits of Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Investigation of Mohammed Aziz Shams, Dar Alam Al-Fawaed for publication and distribution.

* * *

الأسس الفلسفية للتعددية الدينية

«دراسة نقدية»

إعداد

د. ماهر بن عبد العزيز الشبل

الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

Maher4417@gmail.com

الأسس الفلسفية للتعددية الدينية «دراسة نقدية»

د. ماهر بن عبد العزيز الشبل

أستاذ مساعد في قسم العقيدة والمناهج المعاصرة،
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم
البريد الإلكتروني: Maher4417@gmail.com

المستخلص: إن فكرة التعددية الدينية تنطلق في دعوتها من أسباب متنوعة وعوامل كثيرة، باجتماعها وتعدداتها تؤدي إلى القول بالتعددية الدينية، فالنظر التاريخي إلى واقع المجتمع الأوروبي كمثال قد عانى من ويلات الحروب والاقتتال عقود طويلة بسبب الدين، وفي أحياناً كثيرة بسبب الاختلاف الطائفي بين الكاثوليكي والبروتستانت على سبيل المثال، ومن هنا جاءت دعوات كثيرة على يد دعاة الإصلاح الديني في المسيحية إلى التسامح، وبنظر آخر إلى طبيعة التطور الذي جرى للمجتمع الأوروبي على يد المذاهب الفكرية الحديثة وبخصوص العلمانية الليبرالية والتي كان من أهم نتائجها الانقلاب على الدولة القطرية المتضامنة مع الكنيسة طيلة القرون الوسطى إلى الدولة المدنية الحديثة التي تحجم من دور الكنيسة وتقسيمها من المركز إلى الأطراف، وكان من أهم بنود دستور الدولة الحديثة عدم الإلزام بدين من الأديان؛ وذلك لقيام الدولة المدنية على مبدأ الحرية، ومن أهم الحريات الحرية الدينية، فأصبح المجتمع الليبرالي يتعايش وفق أسس علمانية تحجّم من دور الدين وتقسيمه عن التأثير في مجال الحياة، وهكذا تسلسل الأمر ولم يعد للدين دور في حياة الفرد الغربي، حيث سيطرة متاجرات الحداثة على العقل الغربي وأمن بمنهجهما ونتائجها، وأضحى رهيناً للحداثة ويستحيل في مخيلة الإنسان الغربي في العصر الحديث أن ينفك عنها، فقد خلقت الحداثة فضاءً جديداً نقىض الفضاء الذي كان يعيش فيه في القرون الوسطى، ومن هنا بُرِزَ اللاهوتيون الجدد الذين عملوا على إعادة تأويل النصوص الدينية للتوفيق مع عقل الإنسان العربي الحديث، فاللاهوت البروتستانتي الحديث يخاطب إنسان العصر الحاضر الذي تربى على أسس الحداثة ومبادئ الليبرالية لتجعله مسيحيًا وحدائياً في الوقت ذاته، وذلك باستخدام آليات ومنهجيات حديثة كالهرمنيوطيقا وغيرها من أدوات تأويل كتابهم المقدس.

الكلمات المفتاحية: التعددية، الدينية، مقارنة الأديان.



The philosophical foundations of religious pluralism is a critical study

Dr. Maher bin Abdulaziz Al Shebl

*Assistant Professor, Department of Contemporary Creed and Doctrines - College of Sharia
and Islamic Studies - Qassim University
e-mail: Maher4417@gmail.com*

Abstract: The idea of religious pluralism stems from its advocacy from a variety of causes and many factors, with its meeting and plurality leading to the saying of religious pluralism, for the historical view of the reality of European society as an example has suffered from the scourge of wars and fighting for decades because of religion, and in many times because of the sectarian difference between Catholics and Protestants as a matter of Example. Hence many calls came from the advocates of religious reform in Christianity to tolerance, and in another look at the nature of the development that took place in European society at the hands of modern intellectual doctrines and with regard to secular and liberal, which was one of the most important results of the coup against the Qatari state in solidarity with the church throughout the Middle Ages to the civil state Hadith that refrains from the role of the Church and excludes it from the center to the periphery, and one of the most important provisions of the constitution of the modern state was the non-binding of a religion. This is because the civil state is based on the principle of freedom, and one of the most important freedoms is religious freedom. The liberal society has coexisted according to secular foundations that diminish the role of religion and exclude it from influencing the field of life. Thus the chain of command and religion no longer plays a role in the life of the Western individual, where the products of modernity dominate the Western mind and believe in its method and results, and it has become a hostage of modernity and it is impossible in the imagination of Western man in the modern era to relinquish it. Central, and from here emerged the new theologians who worked to reinterpret religious texts to conform with the mind of modern Western man, modern Protestant theology addresses the present-day human being who was brought up on the foundations of modernity and principles of liberalism to make him Christian and modernist at the same time, using modern mechanisms and methodologies such as the Hermeneutics and other Tools of their Bible interpretation".

Key words: pluralism, religious, comparative religions.

* * *



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فإن الله تعالى قد بعث نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، وكانت بعثته ﷺ إلى الناس كافة، ولم يأْلَ جهداً في بيان دين ربه وتبلغيه، إِلَّا أَنْ دُعْوَتِه لِمَ تخل من معارضات الوثنين وأهل الكتاب، وتکالب عليه الأعداء، ومنذ أَنْ ظهر دين الإسلام وهو مستهدف، كما قال تعالى: «وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الْأَنْصَارَى حَتَّى تَتَّبَعَ مِلَّتَهُمْ» [البقرة: ١٢٠]، وقد تنوَّعت أساليب الصدّ عن سبيل الله عبر العصور، وكان من آخرها ما نعيشه في العصر الحاضر من الدعوة إلى التعددية الدينية، فهي فكرة لا تخرج عن عموم أساليب دعاة الضلال، خرجت بثوب تزعم فيه أن الأديان على اختلاف عقائدها وشرائعها إِلَّا أنها تتوجه إلى الله تعالى، وإذا كان كذلك ف فهي تتفق في المقصود، أما اختلافات الأديان فيما بينها مهما كان جسيماً في نظر أصحابها فهو لا يعدو أن يكون عند أصحاب التعددية الدينية اختلافاً عرضياً، وهذا ما يمهد أرضيةً مناسبةً - بزعمهم - إلى التعددية الدينية، فلا يحجر الحق على دين، ولا يمتلك الحق الكامل دين من بين بقية الأديان، بل كل دين من الأديان يمسك بطرفٍ من الحقيقة.

إن فكرة التعددية الدينية تنطلق في دعوتها من أسباب متنوعة وعوامل كثيرة، باجتماع هذه العوامل وتراكمها تؤدي إلى فرضية التعددية الدينية، وبالنظر التاريخي إلى واقع المجتمع الأوروبي كمثال قد عانى من ويلات الحروب والاقتتال عقود طويلة بسبب الدين، وفي أحيان كثيرة بسبب الاختلاف الطائفي بين الكاثوليك والبروتستانت على سبيل المثال، ومن هنا جاءت دعوات كثيرة على يد دعاة



الإصلاح الديني في المسيحية إلى التسامح، وبنظر آخر إلى طبيعة التطور الذي جرى للمجتمع الأوروبي على يد المذاهب الفكرية الحديثة وبخصوص العلمانية والليبرالية والتي كان من أهم نتائجها الانقلاب على الدولة القطرية المتضامنة مع الكنيسة طيلة القرون الوسطى إلى الدولة المدنية الحديثة التي تحجم من دور الكنيسة وتقصيها من المركز إلى الأطراف، وكان من أهم بنود دستور الدولة الحديثة عدم الإلزام بدين من الأديان؛ وذلك لقيام الدولة المدنية على مبدأ الحرية، ومن أهم الحريات الحرية الدينية، فأصبح المجتمع الليبرالي يتعايش وفق أسس علمانية تحجّم من دور الدين وتقصيه عن التأثير في مجال الحياة، وهكذا تسلسل الأمر ولم يعد للدين دور في حياة الفرد الغربي، حيث سيطرة منتجات الحداثة على العقل الغربي وأمن بمنهجهما ونتائجها، وأضحى رهيناً للحداثة ويستحيل في مخيلة الإنسان الغربي في العصر الحديث أن ينفك عنها، فقد خلقت الحداثة فضاءً جديداً نقىض الفضاء الذي كان يعيشه في القرون الوسطى، ومن هنا برز اللاهوتيون الجدد الذين عملوا على إعادة تأويل النصوص الدينية لتوافق مع عقل الإنسان الغربي الحديث، فاللاهوت البروتستانتي الحديث يخاطب إنسان العصر الحاضر الذي تربى على أسس الحداثة ومبادئ الليبرالية لتجعله مسيحيًّا وحداثياً في الوقت ذاته، وذلك باستخدام آليات ومنهجيات حديثة كالهرمنيوطيقا وغيرها من أدوات تأويل كتابهم المقدس.

والمقصود أن العوامل السابقة قد ولدت مناخاً مناسباً لدعوة التعددية الدينية، ومهدت أرضيةً اعتمد عليها دعوة التعددية، وقد سعيت من خلال هذا البحث الموجز إلى تسلیط الضوء على هذه العوامل وبيان سياقاتها ومدى اتصالها بفكرة التعددية الدينية، ذلك أن التعددية الدينية لا تعدو أن تكون نتيجةً فاسدةً لمقدماتٍ فاسدة،

وبإبطال مقدماتها وأسسها تبطل هذه الفكرة، وأكون قد أسهمت في بناء لبنة - أحسبها مهمة - في تعميق فهم وتصور قضية التعددية الدينية وإيضاح ظروفها لتكون مادةً تفييد الدراسات المتخصصة النقدية، وقد عنونت له بـ «الأسس الفلسفية للتعددية الدينية دراسة نقدية»، وقد قصدت من التعبير بـ «الأسس الفلسفية» إلى محاولة البحث في المستندات المعرفية والمرتكزات المفاهيمية التي تقوم عليها فرضية التعددية الدينية، المتولدة نتيجة عوامل كثيرة اجتماعية وسياسية واقتصادية، ولا يقتصر ذلك على مباحث الفلسفة في الوجود والمعرفة والقيم، بل ينسحب الأمر على الأصول الاعتقادية الدينية واللاهوتية.

* الدراسات السابقة:

وأود الإشارة في مقدمة هذا البحث إلى أن البحث في موضوع التعددية الدينية متعددة ومتنوعة في اتجاهاتها ومناهجها، غير أنني أسعى في هذا البحث إلى تقديم إضافة في هذا الموضوع من خلال التركيز على الأسس الفلسفية التي كانت ممهدة للتعددية الدينية، وإذا كانت فكرة التعددية الدينية قد نشأت في الغرب بطبيعة الحال سيكون الحديث عن الأسس الفلسفية في الفكر الغربي وربطها بالتعددية الدينية، ذلك أن معالجة إشكالية التعددية الدينية - في تقديرى - لا تنفك عن معالجة سياقها الذي ظهرت فيه، وقد لاحظت أن جملةً من البحوث في موضوع التعددية الدينية قد ركزت على المفهوم والأشخاص الذين يدعون إلى هذه الفكرة وامتدادها في العالم، وإبراد الاعتراضات على الفكر ونقدها من هذا الأساس، ولا شك فيفائدة ذلك وأهميته، بل إن هذه البحوث لها الفضل في الإشارة إلى أهمية الموضوع وتمده، غير أنني أسعى إلى مقاربة الموضوع من زاوية الأسس التي قامت عليها دعوة التعددية الدينية، من



خلال ما ظهر لي أنه مقدمة وعتبة للولوج إلى أفق التعددية الدينية، ومعالجته وفق مرجعية تعتمد الكتاب والسنة، والفائدة من هذا المسلك تظهر جلياً في كشف الأسس التي قامت عليها نظرية التعددية، وإذا كانت المقدمات التي ركبت منها النظرية فاسدة ففساد النتيجة حينئذ لا يتطلب برهاناً؛ وعلى ذلك فالباحث كله يدور حول هذه الأسس، بحيث يتم التمهيد للموضوع ببيان مفهوم التعددية الدينية وتاريخ نشأته وعلاقته بالمصطلحات والمفاهيم الحديثة في فلسفة الدين، ثم الولوج مباشرة إلى مناقشة الأسس التي قامت عليها التعددية الدينية، ثم الختام بالنقد الإجمالي لفرضية التعددية الدينية من الوجهة الإسلامية.

* مشكلة البحث:

تتلخص إشكالية البحث في أن فرضية التعددية الدينية فكرة تحفها الغرابة والغموض في مبادئها وأهدافها وغايتها، وهي تعبّر عن منتج من ضمن حزمة منتجات كثيرة يصدرها الفكر الغربي المعاصر ويغزو بها العالم، ومن هنا يسعى البحث في محاولة الكشف عن الأسس الفلسفية التي وجدت في تاريخ الفكر الغربي الحديث، والتي أدت بدورها وكانت أساساً ومتعدداً في فرضية التعددية الدينية.

* أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تجلية الأسس والمرتكزات التي قامت عليها فرضية التعددية الدينية، وبيان كيف كانت مؤديةً في صيرورة الفكر الغربي إلى آراء جديدة من قبيل القول بالتعددية الدينية.

* حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في إيضاح فكرة التعددية الدينية والتي ظهرت في نهاية



القرن العشرين الميلادي ولا تزال باقيةً إلى اليوم، كما ينحصر من جهةٍ أخرى في الكشف عن الأسس الفلسفية التي قامت عليها فرضية التعددية الدينية، وهذه الأسس والمرتكزات التي اعتمدت عليها التعددية الدينية يمكن التاريخ لها على سبيل التقريب منذ ظهور الفلسفة الحديثة وعصر الإصلاح الديني في القرن السادس عشر الميلادي تقريرًا إلى عصرنا الحاضر.

* منهج البحث:

ينطلق هذا البحث في معالجته لفرضية التعددية الدينية من خلال ثلاثة مناهج أساسية؛ أولها المنهج الوصفي الذي يصف ظاهرة التعددية الدينية ويجلب معناها وأهدافها كما يرسمه منظرو التعددية الدينية، وثانيًا المنهج التحليلي والذي يسعى للغوص في أعماق الفكرة وخلفياتها التاريخية وسياقاتها الفكرية والثقافية التي ظهرت في الغرب، بحيث يربط بين فكرة التعددية الدينية وبين الأفكار الفلسفية التي ظهرت في مختلف مراحل الفلسفة الحديثة، الأمر الذي يبرز الارتباط الوثيق بينهما وهو جوهر البحث في التركيز على الأسس الفلسفية للتعددية الدينية، ويتربى على المنهج التحليلي ثالثًا المنهج التقيدي، وذلك بعد وصف الظاهرة كما يدعوا إليها أصحابها وتحليلها بيان أسسها وخلفياتها الفكرية والثقافية يأتي نقد الظاهرة نقداً إجماليًّا وفق الرؤية الإسلامية ومنهج أهل السنة والجماعة.

* خطة البحث:

وقد جرت خطة البحث من خلال الخطة التالية:

- مقدمة.
- تمهيد: مفهوم التعددية الدينية وتاريخ نشأته.



- المبحث الأول: التسامح الديني.
- المبحث الثاني: الدولة المدنية الحديثة.
- المبحث الثالث: التزعة النسبية.
- المبحث الرابع: الإلهيات المسيحية الحديثة.
- المبحث الخامس: وحدة التجربة الدينية.
- المبحث السادس: نقد التععددية الدينية في ضوء العقيدة الإسلامية.
- الخاتمة وأبرز التأرجح.

والله تعالى أسؤال أن يبارك فيما أكتب، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه خير مسؤول.

* * *



تمهيد

مفهوم التعددية الدينية وتاريخ نشأته

بشكلٍ مجمل يمكن القول إن التعددية الدينية تعني أن الأديان بتنوعها تتفق في توجهها إلى الله، إذ أديان العالم الكبرى تقدم وجهات نظر وإن اختلفت في طريقة تقديمها إلا أنها تنتهي إلى حقيقة واحدة، ويتفرع على ذلك أن الخلاص والنجاة في الآخرة غير محصور في دينٍ من الأديان، وإنما تشتراك الأديان التي تعبد الله في هذا الحق، وهذا المفهوم يوضح مدى ارتباط الفكرة بال المسيحية التي نبعـت منها في الأساس، ففكرة التعددية الدينية قد تبلورت من الأوساط المسيحية، وذلك بسبب ظروف دينية وعالمية أدت إلى تجديد أفق البحث على مستوى اللاهوت المسيحي المعاصر، ويعتبر كارل رانر اللاهوتي الكاثوليكي أحد أوائل الدعاة البارزين لهذه الفكرة، وقد واصل المسيرة من بعده جون هيك^(١) الذي كرس جهداً كبيراً في حمل لواء الدعوة إلى التعددية الدينية وأنها ضرورة دينية عالمية تتحتم في الزمان الراهن،

(١) جون هروود هيك، ولد عام ١٩٢٢م في بريطانيا، أستاذ في الثيولوجيا الدينية وفلسفة الدين، عمل أستاداً في جامعة مانشستر، بدأ حياته في إطار الجماعات المسيحية الأصولية، ودفعه التحول الإيماني إلى التماهي مع البروتستانتية، غير أن زياراته المتكررة إلى بلاد السيخ والهند واليابان وسيرلنكا وبعض البلاد الإسلامية إلى انتشار فكرة التعددية الدينية، وفي عام ١٩٩١م حصل على جائزة غراويمار على كتابه «تفسير الدين، الاستجابة البشرية للمتعال» الأكثر قيمةً في التفكير الديني الجديد، توفي عام ٢٠١٢م. انظر: مقدمة د. وجيه قانصو لكتاب التعددية الدينية في فلسفة جون هيك.



واللافت أن جون هيك قد بدأ حياته مسيحيًا بروتستانتيًّا متشددًا، ولم يلبث أن تطور فكره إلى أن غداً أبرز دعوة التعددية على مستوى النصارى والعالم بعموم^(١).

وقد لخص جون هيك مقاربةً موجزةً لحاصل بحوثه في التعددية الدينية، قال فيها: (خلاصتي إذن هي أن الاختلافات الحاصلة بين المفاهيم والتجارب الدينية المحورية لأديان العالم المختلفة وتضارب منطوق معتقداتها في بعض الأحيان، سواءً فيما يتعلق بتاريخية هذه المعتقدات أو بأوجهها اللازمية الأزلية «الميتاتاريخية»، وأيضاً اختلافها من حيث أنها مبنية على الميثولوجيا المحتاجة وراء مجال الحساسية والقياس، التي بها تنوع وتشعب النظم العقائدية = تذهب تماماً في المسار التوافقي السليم والصحيح مع فرضيتي التعددية التي تقوم على اعتبار أن ديانات العالم الكبرى رغم اختلاف وتعدد مفاهيمها وإدراكاتها وأشكال تفاعلها وتجابها مع الله والمعاليات فإنها تتوحد حول وتتوجه نحو نفس الحقيقة الإلهية الأزلية الواحدة؛ وذلك لأن كل دين في سعيه لبلوغ الحقيقة الإلهية الواحدة المطلقة والكامنة في ذاتها يطرق أبواباً وسبلاً مختلفة، ترجع إلى اختلاف التعبيرات والأشكال الثقافية التي يتحدد بها وجود الإنسان)^(٢).

وقد انطلق جون هيك لمعالجة الإشكالية من خلال تصنيف الظاهرة الدينية، وانتهى إلى نقد الرؤية الواقعية للظاهرة الدينية، والتي تقرر أن نظاماً واحداً فحسب

(١) انظر: التعددية الدينية أصولها وأبعادها، لفريد قطاط، مجلة التنوير، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، العدد ٦، (ص ١٤٣)، ٢٠٠٤ م.

(٢) التعددية الدينية والإسلام، دراسة تحليلية لنظرية جون هيك، عماد أجحا، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ٢٠١٧م، (ص ١٧-١٨).

للاعتقاد الديني صحيحٌ حرفياً، والأنظمة الدينية الأخرى التي لا تتفق معه باطلة، فيتقد هذا المسلك ويصنفه على أساس القصرية الدينية، ثم تعامل بأيديولوجيته التي تتغria إثبات التعددية إلى نقد القصرية الدينية وصياغتها بطريقة تضع العراقيل أمامها لتبطل وجودها نهائياً، فيعتبر أن ادعاءات الأديان امتلاك الحقيقة المطلقة الكاملة هو المصدر الأساسي للمشكلة وليس حلّاً لها، في حين يمكن عد ادعاءات الأديان امتلاك الحقيقة الكاملة المطلقة قوة محفزة تؤدي إلى تأسيس سماحة المنهج التعددي، وتأسيسًا على ما سبق بني جون هييك فرضيته للتعددية الدينية على أربعة أسس:

١ - ليس هناك حقيقة إلهية واحدة «الحق» هي المصير النهائي التام لكل تجربة دينية.

٢ - ليس هناك تقليد ديني أدرك على نحو مباشر «الحق».

٣ - كل تقليد ديني يمثل طريقاً أصيلاً، يفهم الحق فيه ويكتشف.

٤ - أن «الحق» يتعالى عن كل الصفات الإيجابية والسلبية.^(١)

يتضح مما سبق أن مفهوم التعددية الدينية لا يقتصر على التعايش مع أتباع الديانات الأخرى، أو احترامهم والاعتراف بهم وعدم إقصائهم والعمل على مبدأ المساواة والمواطنة فحسب، بل إنها تخطو خطوةً أبعد من ذلك، من خلال الزعم بإمكان الخلاص لجميع من يعبد الله، وعلى هذا فهي فكرة جديدة بنت على المعطيات السابقة الموجودة في الفكر الغربي وزادت عليها.

(١) انظر: التعددية الدينية واللاهوت العولمي في فلسفة الدين عند جون هييك، دراسة نقدية مقارنة، أ. د. أحمد محمد جاد عبد الرزاق، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية ٢٠٠٥م، (ص ١٧).



يصور أتباع التعددية الدينية أن فكرتهم تحقق طوق النجاة لأوربا من ويلات الحروب الدينية والصراعات المذهبية، وأنه من خلال التعددية الدينية يقوم المجتمع على أساس من التعايش السلمي، وهذا ما اعتبرني به جون هيك واعتبره منطلقاً إلى الدعوة لعدة تعدديات؛ تعددية أخلاقية، وتعددية الخلاص والإنقاذ، وتعددية المعرفة الدينية، فالتعددية الأخلاقية تقتضي عنده أن يتعامل الناس جميعاً وفق المبادئ الإنسانية والأصول الأخلاقية التي تتفق عليها جميع الأديان، دون المساس بدينٍ بعينه، أما تعددية الخلاص والإنقاذ فهي تعني عند جون هيك أن غير المسيحي توفر لديه فرصة النجاة أو الخلاص كما يمتلكها المسيحي وفق نظرته المسيحية، ذلك أن المسيحي بإيمانه بوجود فرصة الخلاص لمن يخالفه في الدين يقود إلى التسامح الأخلاقي أو ما يصطلح عليه بالتعددية الأخلاقية، أما تعددية المعرفة الدينية فهي تعني أن المعرفة الدينية باطنية مرتبطة عقائدياً بالمطلق، وهي المعبر عنها بالتجربة الدينية^(١).

ظهرت فكرة التعددية الدينية في ظروف وسياقات فكرية أتاحت للتعددية الدينية مناخاً مناسباً للظهور، فالمدارس الفلسفية الحديثة قد وجد بينها تبادل معرفي على شتي المرجعيات الدينية التي ينطلق منها أصحابها، سواءً كانوا يهوداً أم نصارى وغيرهم من الأديان الوثنية، كما تنوّعت الكتابات التي تنتمي لحقل فلسفة الدين والتي تبحث في الأديان الشرقية من الهندوسية والطاوية والكونفوشوسية والزدرادشتية وغيرها، وقد أدى هذا التلاقي لدى البعض إلى توليف توافق بين

(١) انظر: التعددية الدينية في الإسلام، قراءة في صحيفة المدينة، د. محمود كيشانه، ضمن الملف البحثي الصادر عن مؤمنون بلا حدود بعنوان: «التعددية الدينية ومنظق التعايش أو في الحقيقة المفتوحة» ٢٠١٥ م.

الأديان المختلفة، كما أعطى رؤيةً جديدة لمفهوم الدين وحدوده ودوره في ظل الديمقراطيات التعددية، وفي ظل هذه الظروف جرى التساؤل حول إمكانية أن تكون المفاهيم المختلفة للإله جميعها صوراً للمقدس، فالله ويهوه وكريشنا وبaram أتما والثالوث المقدس وأيضاً النظام الخفي لسير العملية الكونية «النيرفانا» وغيرها = كل منها يعبر عن وجه أو مجموعة أو جماعة أو جموعة أوجه للحقيقة الإلهية المطلقة، وفي الآن ذاته لا يتطابق أي واحدٍ منها بذاته وبشكلٍ مستغرق مع هذه الحقيقة^(١).

يرتبط بمصطلح التعددية الدينية مصطلح البلورالية، كما تعد التعددية الدينية نقىضاً لفكرة الانحصارية الدينية، فالبلورالية تعنى الكثرة والتعدد في شتى المجالات، وفي سياق الفكر الغربي كان مصطلح البلورالية يطلق على الجماعات المتعددة والأحزاب السياسية المتنوعة، فهو يتبع مساحةً واسعة لتعايش المختلفين سياسياً، ومن هنا انبثقت عدة مصطلحات مرتبطة به كالتنوعية الحزبية، والتي تعبر عن مفهوم سياسي يطلق على النظام السياسي الذي يسمح بقيام أحزاب متعددة مهما اختلفت في عقائدها لتتمكن من التعبير عن مواقفها وأهدافها^(٢)، فالبلورالية بهذا المعنى والظروف التي بُرِزَ فيها هذا المصطلح تعنى أن يتسم المجتمع الغربي بقدر من التنوع والتعايش، وهو ما أُسْفِرَ عن وجود مجتمع تعددي قائم على فكرة التعايش، فهنا نلاحظ أنه تم توظيف مفهوم سياسي ليبرالي في سياق بناء نظرية في التعددية الدينية، حيث تم اقتباس

(١) انظر: اللاهوت المعاصر دراسات نقدية، التعريف والكلمات، مجموعة مؤلفين، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية «العتبة العباسية المقدسة»، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، (ص ٣٧٠).

(٢) انظر: التعددية الدينية نظرة في المذهب البلوري، لحيدر حب الله، (ص ١٩ - ٢٤).



الفكرة وتعديلتها من المجال السياسي إلى المجال الديني، ولذلك تستخدم البلورالية أيضاً في فهم النص، بحيث لا يوجد فهم مقدس للنص يحجب بقية الفهوم، وحيث إن فالبلورالية تقضي بعدم وجود تفسير رسمي واحد للدين، أو مرجعية محددة، فالمعروفة الدينية لا تخرج عن سائر المعارف البشرية، فلا يكون قول أحد حجة تعبدية على آخر، كما لا يوجد فهم مقدس خارج عن النقد^(١).

لقد مر الفكر الغربي عبر تاريخه الطويل بتقلبات كثيرة جداً، وبملاحظة السمة العامة على الفلسفة الحديثة وعصر النهضة يلحظ النكمة الشديدة على القرون الوسطى والكنيسة، فقد اعتبروها العائق الأكبر نحو التقدم والنهضة، ومنذ مطلع عصر النهضة الحديثة ظهرت طائفة نصرانية جديدة «البروتستانت» على يد مارتني لوثر وأخرين أخذوا على عاتقهم إصلاح المفاهيم الكنسية، وإزالة الترسيبات الطويلة الممتدة عبر القرون التي لحقت بالنصرانية، ثم تلا ذلك ظهور المذاهب الفكرية شيئاً فشيئاً، ومن بين المذاهب الفكرية التي كانت محوراً في تشكيل الفكر الغربي في القرون المتأخرة مذهب الليبرالية، والذي قام على أساس الحرية في شتى المجالات، وسرا هذا المذهب في الأوساط الغربية ليشكل مكوناً أساسياً للدولة الحديثة، حيث خاض مفكرو الليبرالية حول مفاهيم المواطنة والحرية والديمقراطية والعقد الاجتماعي ونحوها، وكان من أهم الإشكالات التي سعى فلاسفة الليبرالية إلى حلها قضية الاختلاف في الأديان واختلاف الطوائف داخل الدين الواحد في المجتمع الليبرالي، وكيف يمكن أن يعيش هؤلاء على اختلافهم في دولة واحدة.

(١) انظر: *الصراطات المستقيمة، قراءة جديدة لنظرية التعددية الدينية*، عبد الكريم سروش، ترجمة أحمد القبانجي، مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، (ص ٢٠-٢١).

إن المفاهيم الليبرالية التي ظهرت في القرن السابع عشر الميلادي قد جاءت لحل مشاكل كبيرة في تاريخ الغرب نتيجة الحروب الدامية التي طالت عقود من الاحتراط بين طوائف الكاثوليك والبروتستانت، ومن هنا نشأ مفهوم التسامح، فيتسامح أتباع الطائفة المعينة مع الطائفة المخالفة معهم وفق إطار الدولة المدنية التي يعيشون فيها، وهكذا تطور مفهوم التسامح ليشمل التسامح مع المختلف في الدين، ودخلت مفاهيم جديدة من قبيل التعايش والحوار بين الأديان، إلى أن وصل الأمر إلى الدعوة بالتعددية الدينية، والتي تذهب إلى أبعد من مجرد التسامح وعدم الاحتراط مع المخالف في الدين، كما أنها أبعد من مجرد الحوار بين الأديان ومختلف الثقافات، فهي تتجاوز ذلك إلى القول بأن الأديان على اختلافها وتنوعها تتبع غايةً واحدةً، وهي الوصول إلى الله، وما الاختلافات والتنوعات بين الأديان إلا اختلاف في التعبير واختلاف في الطقوس والشعائر لا أكثر.

إن فكرة التعددية الدينية تقاطع مع مفاهيم كثيرة يتم تداولها في العصر الحاضر، كما أنها تمثل متنجاً جديداً من منتجات فلسفة الدين، وخصوصاً في الدراسات اللاهوتية المسيحية، والتي تسعى إلى تفسير جديد للدين وفق معطيات الحداثة والعلمانية، كما أن حقل فلسفة الدين ينطلق من رؤية مادية علمانية في دراسته للدين، بحيث يتم النظر إلى الدين على أنه مجرد شعور داخلي ليس له صلة بالواقع الخارجي، وحديثاً تقاطع مبحث فلسفة الدين مع حقول الأنثربولوجيا الدينية وعلم الاجتماع الديني.

ينطلق جون هييك في رؤيته للتعددية من البحوث التي تنتهي إلى حقل فلسفة الدين، والتي يتكرس بحثها في تعريف الدين وبيان ماهيته وخصائصه، وقد اشتغل



فلسفه الدين بتعريف الدين طويلاً، وجرت عدة محاولات في تعريف الدين بعضها متاثر بالمنهج الأنثربولوجي والنظر إلى الدين من زاوية أنثربولوجية، في حين نحا جون هيك إلى منحا آخر تماماً، فأخذ في تعريف الدين بما يخدم قضيته التي صاغها باسم التعددية الدينية، فالدين عند جون هيك عبارة عن شبكة معقدة من التشابهات والاختلافات التي يشكل مجموعها ما يطلق عليه اصطلاح «دين»، في حين أن مجموع هذه الاختلافات والتتشابهات الكائنة داخل العائلة الواحدة لا بد لها من وجود عصب جامع ونقطة ارتکاز تدور حولها، ومن هنا فإن جون هيك يكرس نظره في هذه الزاوية ليستنتاج أن الأديان باختلافها إنما تدور بكمالها على فكرة وجود حقيقة مطلقة عليها يتمحور اهتمام الأديان حولها، وتكون موجهة للأفكار والنظم والممارسات الدينية، وتبعاً لذلك فإن أي دين كيما كان؛ سماوياً كان أم وضعياً = فهو بالضرورة يهتم ويدور حول حقائق عليا وقصوى يسعى لبلوغها وتحقيق الخلاص من خلالها، والغاية من تعريف جون هيك للدين بهذا الأمر هو حفظ الاختلافات الواسعة بين تقاليد ديانات العالم المتعددة، والجمع بينها على أرضية مشتركة واحدة، وهي الاهتمام بالأعلى.

يلاحظ على هذه المقاربة التي يحددها جون هيك كنظريه في التعددية الدينية أنها أنت بتجديد وانقلاب في ساحة الدراسات الدينية، وذلك أنها لم تقتصر على الأديان السماوية فحسب، بل شمل ذلك بعض التزععات الأيديولوجية المعاصرة والتي تتسم ببنية دينية وتنحو نحو غاية خلاصية، وعلى ذلك فالماركسية مثلاً رغم ماديتها إلا أنها تدخل ضمن الأديان المتعددة التي تشارك في هدف واحد، وذلك بالنظر إلى اشتراكها مع الأديان في اشتمالها على رؤية شمولية للعالم، وعلى نصوص مرجعية، ونظام

خلاصي، وطابع من الترميز المثالى، حيث يتم تقديس الأشخاص والزعماء كما يقدس الأنبياء والقديسين، ولها أنظمة أخلاقية تلزم الأتباع بالتزامها^(١).

إن جون هيك ينطلق من رؤية مادية للدين، بحيث يجعله نتاج الحضارة والمجتمع والثقافة والتاريخ، وهذا هو السبب في تعدد الأديان نتيجة تعدد الحضارات والثقافات الإنسانية، وهنا يظهر الخلل الأساسي الذي انطلق منه في رؤيته الفاسدة، حيث فهم الدين -وجعل كل الأديان سواء؛ سماويةً كانت أم وضعية، ومحرفةً كانت أم لم تطلها يد التحريف- من خلال منظاره الضيق الذي درس به المسيحية وهي الديانة المحرفة، حيث استشهد على كون الدين متوجاً إنسانياً بـملاحظة طوائف المسيحية، فالكنيسة الكاثوليكية صيغت من قبل الإمبراطورية الرومانية، والكاثوليك تمثل ذهنية القرون الوسطى، بينما العقل البروتستانتي متاثر بالتراث الألماني، وهكذا عمّ المسألة على بقية أديان العالم وفق الإطار الخاص لكل دين وب بيته، وانتهى من ذلك إلى أن قرر بأن (هذا يعني أن الحديث عن صحة أو زيف دين من الأديان ليس أكثر ملائمةً من الحديث عن صحة أو زيف حضارة من الحضارات، ذلك أن الأديان بما تعنيه من مجريات حضارية دينية قابلة للتميز ضمن التاريخ الإنساني = ما هي إلا تعبير عن اختلافات النماذج البشرية والأمزجة وأشكال التفكير)^(٢).

* * *

(١) انظر: التعددية الدينية والإسلام لعماد أجحا (ص ٤٧-٤٩).

(٢) فلسفة الدين، جون هيك، ترجمة طارق عسيلي، دار المعارف الحكيمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، (ص ١٧١-١٧٠).



المبحث الأول

التسامح الديني

فكرة التسامح في أصلها ذات أبعاد متنوعة؛ اجتماعية وسياسية ودينية، والحديث هنا على سبيل الخصوص حول التسامح الديني، وهو يمثل طرح أصول فكرة التععددية الدينية في الغرب إبان القرن السادس عشر الميلادي وما تلاه، وتتجدر الإشارة في سياق الحديث عن التسامح أنه اقتضته ظروف معقدة سياسية ودينية، ودراسة قضية كهذه تحفها عوامل عديدة، إذ قد تشارك في التفاعل مع فكرة التسامح عموم الأوساط الاجتماعية ما بين أنسنيين وسياسيين وإكليروس وبورجوازيين، والت نتيجة المهمة من دراسة التسامح (تبين في اعتقادنا بما يكفي من الوضوح أن مسألة التععددية الدينية كانت مطروحةً في أوساط الرأي العام، حتى وإن يكن البروتستانت والكاثوليك في عرف عدد غير قليل منهم قد ظلوا مصرin على مبدأ وحدة ديانة الدولة وحصريتها).^(١)

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن فكرة التسامح الديني لم تكن وليدة عصر النهضة والإصلاح الديني فحسب، بل هي فكرة قديمة تبرز وتحتفى بحسب الظروف، فالديانة النصرانية نشأت في أحضان الإمبراطورية الرومانية، وكانت الإمبراطورية الرومانية إذ ذاك تقوم على تعدد الأديان والاعتراف بها جميعاً طالما كانت لا تهدد النظام العام، ويبطل هذا التسامح في مقابل من لا يعتقد أي دين، وفي مقابل من يخل

(١) تاريخ التسامح في عصر الإصلاح، جوزيف لوكليير، (ص ١٠٩٧).



بالنظام العام، وبدأت النصرانية توسع في الإمبراطورية الرومانية وعلت الأصوات التي تنادي بالإلزام بال المسيحية وعدم التسامح مع المخالفين واستخدام القوة والقمع ضدتهم، وهذا الرأي الذي انتهى إليه القديس أوغسطين، وذلك استناداً إلى العبارة الواردة في إنجيل لوكا: «أرغموهم على الدخول»، وصار اعتناق المسيحية شرطاً جوهرياً لكي يعتبر الشخص مواطناً^(١)، وهنا ارتبطت المواطنة بالدين.

يمكن القول إنه منذ القرن الرابع الميلادي تقريرياً بدأ عصر عدم التسامح شيئاً فشيئاً، وتبين مظاهر الاضطهاد وإجراءاته التعسفية في القرون الوسطى، والتي كان فيها للحكام دور ديني بإزاء دورهم السياسي، كما تولى القديس توما الإكويوني تبرير هذه الإجراءات من منزع لاهوتى، فاعتنى بالتمييز بين مصطلحات الإيمان والكفر والهرطقة والارتداد ونحوها، إلى أن نصل إلى متتصف القرن الخامس عشر الميلادي الذي بدت فيه بوادر التسامح، فظهر من ينادي بأن الحقيقة الواحدة متفرقة فيسائر الأديان، وتحت تأثير الأفلاطونية المحدثة بُرِزَ من يرى في الأفلاطونية المحدثة أساساً لكل الأديان.

إن الدعوة إلى التسامح صراحةً يمكن أن يؤرخ لها بظهور حركة الإصلاح الديني على يد مارتن لوثر، الذي وجه دعوته صراحةً إلى نقد البابا والكنيسة الكاثوليكية، وكان مما قاله: «ينبغي التغلب على الملحدين بواسطة الكتابة، لا بواسطة النار»، كما أكد مارتن لوثر حرية الاعتقاد، والفصل بين الروحي والدنيوي، وبين أمور الدين وأمور الدنيا، وطالب بإلغاء محاكم التفتيش، ووقف كل إجراء ضد

(١) انظر: مقدمة ترجمة د. عبد الرحمن بدوي لرسالة في التسامح لجون لوك (ص ٩-١١).



الهراطقة والملحدين^(١).

إن مما ينبغي ملاحظته أن التسامح في هذه المرحلة لم يتجاوز إطار الدعوة إلى التسامح، ذلك أن الكنائس فيما بينها اختلف شديد في إقرار مبدأ التسامح من عدمه، والنقاش فيما بينهم طويلاً في تحديد من يجري عليه التسامح، حتى أنه من مظاهر اضطهاد الكنيسة الانجليكانية لغيرها من الكنائس - وبخصوص البروتستانتية - الدعوة إلى اضطهاد المخالفين، والزعم بأن الكتاب المقدس وشهادة رجال الإصلاح الديني يوافقون على العقاب البدني للهراطقة وعلماء الدين المزيفين، وللحكام الحق في الحكم بموجب ما أمر الله به والقضاء على كل ما يخالف ذلك، وكان خلاصة رأي توماس ادواردز أن التسامح الديني هو أكبر خطأ وضعها الشيطان^(٢).

بل حتى جون لوك أشهر دعاة التسامح، والذي خصص رسالةً في إرساء مبدأ التسامح وبيان أنسجه ودور الدولة فيه = كان ضد التسامح في أول أمره، وألف في ذلك رسالةً طالب فيها باستعمال العقوبات والقوة القاهرة ضد المخالفين؛ لأن القهر يرغم المخالف على الخضوع والإذعان^(٣).

من خلال ما سبق يتضح أن التسامح في بداية الديانة النصرانية يختلف عن التسامح في القرن السادس عشر الميلادي وما تلاه، ذلك أن التسامح في بدايات النصرانية لا يعدو أن يكون ممارسةً اجتماعية وفق ظروف ذلك الزمن، فهو أقرب إلى

(١) انظر: مقدمة ترجمة د. عبد الرحمن بدوي لرسالة في التسامح لجون لوك (ص ١٣-١٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٢٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٤١-٤٣).

التعايش في ظل ما تقتضيه الممارسة السياسية في ظل الإمبراطورية الرومانية، في حين يلاحظ أن التسامح في عصر النهضة والإصلاح الديني نابعٌ من حاجةٍ ماسة اقتضتها ظروف الوقت نتيجة الحروب الطويلة التي عانها الإنسان الأوروبي جراء الاختلاف الطائفي، وانتقل البحث في التسامح من مجرد الممارسة إلى التأصيل الفلسفى والمناداة بالتسامح على أساسٍ فكريٍّ، والبحث عن شواهد دينية تدعم التسامح، باعتبار أن عدم التسامح يتناقض مع المحبة التي دعا إليها المسيح، وعلى كل حال فالتسامح في المسيحية أمرٌ تمليه الظروف، وليس عقيدةً من عقائد النصارى.

نخلص مما سبق إلى أن التعددية الدينية هي امتداد لفكرة التسامح التي ظهرت في مطلع عصور النهضة العلمية، وكما يعبر سترومبرج: (لقد أسرفت تعددية الطوائف عن فرض التسامح فرضاً على المجتمع، وعلا صوت الرجل العلماني بين المتناظرين، وكان ينطلق في نقاشه من مبادئ بحثه، فلقد كان العلماني الإنكليزي يقول: إنه إذا أردنا لإنجلترا التقدم والازدهار فليس أمام بريطانيا إلا الاعتراف بحقائق الوضع القائم، والتوقف عن بذل أي مجهد يرمي إلى فرض مذهب واحد ووحيد على الدولة والمجتمع)^(١)، فالمجتمع العلماني الذي يعيش في ظل الدولة المدنية الحديثة يتبع قضية الدين إلى الشعب دون إلزام، وإذا كانت الحرية من أهم أساس الدولة المدنية فإنها تقتضي الوقوف بموقف الحياد تجاه الأديان، ذلك أن الإلزام بدين من الأديان ينافي مقتضى الحرية، وبهذا تم القضاء على فكرة الانحصارية الدينية، وفتح المجال أمام التعددية الدينية.

(١) تاريخ الفكر الأوروبي الحديث، رونالد سترومبرج، ترجمة أحمد الشيباني، دار القارئ العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م، (ص ١٠٨).



وفي سياق الحديث عن التسامح الذي كان نتيجة الإصلاح الديني نلحظ أنه يتم التعويل كثيراً على الإصلاح الديني الذي ظهر في القرن السادس عشر الميلادي، بحيث يعتبر المقدمة ومفتاح الطريق أمام التععددية الدينية، على نحو تعبير ريتشارد تارناس حول مفارقة الإصلاح الديني، وأن طابعه الأساسي كان دينياً على نحو شديد الكثافة والغموض، فإن تأثيراته النهاية في الثقافة الغربية كانت ملهمة بعمق، وبأشكال متعددة متبادلة التعزيز، وحين نجح الإصلاح الديني في إطاحة مرجمية الكنيسة الكاثوليكية اللاهوتية - وهي المحكمة العليا المعترف بها بالنسبة إلى المعتقدات الدينية الجامدة - إنما فتح الطريق في الغرب أمام التععددية الدينية، فنزعه الشك الدينية، وصولاً آخر الأمر إلى الانهيار الكامل للنظرية المسيحية إلى العالم^(١).

ولا يخفى أن الأحوال والظروف هي التي توجه طبيعة المجتمع ومدى تقبله للأفكار الجديدة، ففي القرن السادس عشر الميلادي لم يكن طموحهم آنذاك الوصول إلى الحرية الدينية، وإنما أقصى ما كانوا يطالبون به هو التسامح، إذ الغالبية العظمى ذلك الوقت من علمانيين ورجال إكليروس ما تزال متمسكة بمثال وحدة العقيدة والعبادة، والقضية تكمن بالنسبة إليهم في كثرة الانقسامات الطائفية والكنائس الجديدة التي تلت عملية الإصلاح الديني، فعلى أي أساس يتم التعامل معهم؟ وهل هم هراطقة أم لا؟، (أما في عصرنا فأكثر ما يدور الحديث عن الحرية الدينية، بسبب نزعة التعلم الضاربة في معظم الدول، لذا كان من الطبيعي ألا يطالب المسيحيون

(١) آلام العقل الغربي، ريتشارد تارناس، ترجمة فاضل جتكر، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث «كلمة»، ومكتبة العيikan، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، (ص ٢٨٧).

ورجال الدين يشكلُّ عام بالتسامح بل بالحرية، من هنا اكتسبت كلمة «تسامح» في نظر كثيرين صفةً بائدةً ومستهجنة، على أنها تبقى تذكر المسيحيين المنهمكين بمسألة الوحدة الدينية أكثر من أي وقتٍ مضى بالطبيعة الشاذة لانقساماتهم الحاضرة^(١).

في العصر الحاضر قد تم تجاوز التسامح واعتباره أمراً تاريخياً جراً في ظروف عصر الإصلاح الديني، ثم تطور الأمر ليمتد إلى نظريات حديثة تناقض طبيعة العلاقة مع المخالف دينياً وعرقياً وسياسياً وعلى أي أساس يجب أن يتم، إذ التسامح بحد ذاته لم يعد كافياً مع التطورات الكبيرة الحاصلة في عالم اليوم ليتمكن دمج الآخر في فضاء العلمانية ومتجاهات الحداثة، ومن هنا ظهرت نظريات جديدة من قبيل نظرية التواصل^(٢)

(١) تاريخ التسامح في عصر الإصلاح لجوزيف لوكلير (ص ١١١٧).

(٢) نظرية التواصل من النظريات الرائجة في العصر الحاضر، والتي اشتهرت على يد يورغن هابرماز، وهي نابعة في الأصل من مفهوم العقلانية أحد المفاهيم المركزية في السياق الغربي، والتي تتشكل على الدوام لتأخذ صوراً وأشكالاً متنوعة؛ عقلانية أداتية، وعقلانية نقدية، وعقلانية تواصلية، وبإجمالها فإن فكرة التواصل عند هابرماز تشير إلى ذلك التفاعل الذي يحدد طبيعة العلاقات الاجتماعية والإنسانية بعموم في حقبة تاريخية ما بواسطة الرموز، والتي تخضع للمعايير التي تحدد تطلعات أفراد المجتمع وتصوغ فهمهم لذواتهم، وذلك في المجال الأخلاقي والجمالي السياسي؛قصد تحقيق التفاهم والاتفاق، ولهذا يستبعد تماماً الإكراه والعنف والسيطرة؛ لأن الفعل التواصلي عند هابرماز يرتكز على مقاربة تهدف إلى تحقيق اتفاق مبني على قناعات متبادلة بين أفراد المجتمع، فيتحقق إجماع عقلاني يغير مسار العقلانية الأداتية إلى العقلانية التواصلية. انظر: النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت، من ماقس هوركهaimer إلى أكسل هونيث، د. كمال بومبier، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، (ص ٣٤).



والاعتراف^(١)، والتي تنطلق من معالجة الإشكاليات الاجتماعية والأخلاقية والسياسية، ولا تناقش المسألة الدينية بتاتاً؛ ومرجع ذلك إلى أن رواد المدرسة النقدية الفرانكوفونية ينطلقون من وجهة يسارية ماركسية قد تجاوزت ما يتعلق بالعقائد والأديان أساساً، فهي لا تعترف بالدين أصلاً، إلى أن وصل الأمر بالدعوة الصريحة إلى التعددية الدينية.

والحاصل أن التعددية الدينية التي ينادي بها اليوم هي امتداد لفكرة التسامح الديني، إذ كانت حدود التسامح في عصر الإصلاح وما تلاه في الفكر الليبرالي يدور

(١) مفهوم الاعتراف من المفاهيم المركزية في الدراسات الفلسفية والأخلاقية والسياسية المعاصرة، وقد نشأ عند بول ريكور في كتابه «مسار الاعتراف»، وعنده شارل تايلور «سياسة الاعتراف»، وأشهر من نظر لهذا المفهوم هو أكسل هونيث في كتابه «الصراع من أجل الاعتراف»، وقد عدّ هونيث مشروعه في الاعتراف هو امتداد وتوسيع للمشروع الفلسفي الذي قام به هابرماز في نظرية التواصل، وخلاصة ما يدعو إليه هونيث ويؤكّد عليه أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق كرامة الإنسان وضمان حقوقه الأساسية والمشروعة أخلاقياً وقانونياً وسياسياً إلا بواسطة مبدأ الاعتراف، فهي بذلك تلعب دوراً مهمـاً ومركـزاً في إعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية قصد التخفيف من المعاناة والظلم الاجتماعي والسياسي واللامساواة بين الناس، وكل إشكال الاحتقار والازدراء وغيرها من الأمراض الاجتماعية، ووضع حد للصراعات الاجتماعية القائمة على السيطرة والهيمنة والظلم الاجتماعي، وفي هذه الحال يستطيع الأفراد تحقيق ذواتهم وهويتهم، وذلك مرهون بتحقيق ثلاثة نماذج معيارية متميزة للاعتراف؛ وهي الحب والحق والتضامن، والتبيّنة من ذلك تتحقق قيم العدالة وحقوق الإنسان والحرية في إطار الاعتراف المتبادل. انظر: النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت، من ماكس هوركهايم إلى أكسل هونيث، د. كمال بومنير، (ص ١٠٣-١١٤).

مفهومه على التعامل مع الناس على أساس القانون الطبيعي بوصف الإنسان كائن حر بغض النظر عن دينه، فالدولة تقف موقف الحياد تجاه أديان الناس ومذاهبهم، فمستند الحرية لا يعود إلى الدين وإنما بوصفه إنساناً، وهذا واجب على الدولة؛ لأن الدولة تكونت للمحافظة على الحقوق الطبيعية للأفراد، وهذا ما يعني تناحية الدين عن مجال التأثير وإبعاده عن المركز إلى الأطراف، كما نتج عنه إهمال الدين وتهميشه وإذابة الفوارق بين مختلف الأديان، إلى أن وصل الحال بجعل الأديان سواسية من خلال فكرة التعددية الدينية، فالتسامح الديني قد كان مقدمةً مهمةً وعتبةً للولوج إلى عالم التعددية الدينية.

لقد كان لحقبة التنوير الأوربية دوراً مهماً في تطوير مفهوم التسامح، حيث لم يعد التسامح تسامحاً مجرداً لا يغفل الأسئلة الأساسية تجاه الدين، بل تطور المفهوم إلى تغيير تام في القناعات والوعي الديني بعموم، وتبدل العاطفة الدينية في حقبة سابقة والتي كانت وقود الحروب الدينية إلى روح دينية جديدة، نابعة من مبدأ حرية الإيمان والضمير، والتي تمت بعد تغيير تام في القناعات والأهداف الدينية^(١)، ومن أوضح صورها ما نجده في التعددية الدينية، حيث تمثل طوراً جديداً في فلسفة الدين، لينتقل التسامح من الممارسة المجردة التي تتضمن الإقرار بالحدود الواضحة بين الأطراف المتسامحة إلى الذوبان في فضاء واسع يجمع الكل باسم التعددية.

* * *

(١) انظر: فلسفة التنوير، إرنست كاسيرر، ترجمة إبراهيم أبو هشيش، المركز العربي للأبحاث، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، (ص ٢١٥).



المبحث الثاني

الدولة المدنية الحديثة

بعد أن عانى المجتمع الأوروبي من تسلط الكنيسة وهيمنتها قرون طويلة، ظهرت بوادر التمرد على الكنيسة والخروج من سيطرتها، وبما أن الكنيسة متحالفة مع الحكام، فقد كان التمرد شاملًا للكنيسة وللحكام المتواطئين معها، وهذا ما يشير إليه الشعار المرفوع في الثورة الفرنسية «اشنعوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس»، ومن هنا ظهرت ملامح الدولة المدنية الحديثة التي تقوم على أسس جديدة تختلف عن الأسس التي قام عليها الحكم طيلة القرون الوسطى، ومن الركائز الأساسية التي تخلصت الدولة المدنية منها سطوة الكنيسة، وقد ساهم التسامح الديني في إتاحة المناخ المناسب لتأسيس الدولة المدنية الحديثة، بحيث خفت خفف التسامح الديني من وطأة الكنيسة، وتراجع دور الدين في سلطته على المجتمع شيئاً فشيئاً، وبهذا يمكن اعتبار التسامح الديني قد مهد لإلغاء الطابع الديني للدولة، وكلما زادت المطالب المدنية والضخ بمختلف ممتلكات الحادثة كلما تقلص الدين وتحجم أثره، وهذا ما نعيشه اليوم مع المطالبة بالتعددية الدينية، ففي القرن السابع عشر كان أفق النقاش محصوراً في التسامح الديني، كما كان الأفق الفكري محدوداً في بروز بعض المبادئ الفكرية للعلمانية والليبرالية، وما لبث الأفق يتوسع على مرور الزمن حتى وصلنا إلى التعددية الدينية.

إن الأثر الأكبر في بروز التسامح يرجع إلى المذاهب الفكرية التي نشأت في الغرب، فقد بات مستحيلاً - داخل البيئة الغربية بعد عصر الإصلاح الديني - القول



بأن من الواجب على الدولة إكراه الناس على تبني مذهب واحد في الدين والأخلاق، لا سيما في الدول التي توزعها مذاهب دينية متصارعة، ولقد أسفرت سيول الدماء وعمليات الاضطهاد آلاماً جسيمة في العقل الغربي، لكنها في المقابل أنتجت ردة فعل عميقة، اقتنع الناس من خلالها بضرورة وضع حد للتعصب الديني، وأن الدولة العلمانية القائمة على أسس جديدة هي وحدها القادرة على استعادة الأمن والنظام، وهكذا وجدت أوروبا نفسها بعد انحسار الحروب الدينية أكثر استعداداً لاتهاب سبيل جديد في السياسة، فاطرحت الكنائس السياسية، ورأوا أن حلول السلام إنما تأتي على يد ملكية علمانية قوية وقدرة على الحفاظ على الأمن والنظام، وتطلع إلى ممارسة مبادئ تحافظ على كرامة البشر وتتوفر التسامح الديني للمجتمع، (وهكذا نرى أن التسامح الديني والدولة ذات السيادة، يسيران جنباً إلى جنب طوال أكثر عقود القرن السابع عشر) ^(١).

من خلال العرض السابق لتاريخ التسامح الديني في الديانة النصرانية يتبيّن أن التسامح فكرة وظيفية تقتضيها الظروف السياسية والسياسات الزمانية، وقد وظفت العلمانية الليبرالية هذا المفهوم واستثمرته بشكل كبير، فالعلمانية التي تقوم على أساس إقامة الحكم والجوانب السياسية بمعزل عن الدين اتكأت على فكرة التسامح، كما أن الليبرالية التي تعتمد على الحرية قد وظفت مفهوم التسامح لإرساء مبادئ الديموقراطية والدولة المدنية الحديثة، وقد خاض مفكرو الليبرالية طويلاً في قوانين الدولة الحديثة والدستور الذي تقوم عليه، ومن ذلك بحثهم في كيفية تحقيق العدالة

(١) تاريخ الفكر الأوروبي الحديث لرونالد سترومبرج (ص ١٠٥).

داخل الدولة المدينة والتي تضم أناساً مختلفي الأديان والطوائف، فجون راولز مثلاً بحث في كتب مطولة إشكالية العدالة وكيفية تحقيقها، وطرق قضية التسامح، وكان مما أثاره في هذا الموضوع قوله: (لا بد من التمييز بين أسئلة عديدة؛ أولًا هناك سؤال فيما إذا كانت طائفة غير متسامحة تمتلك أي حقٍ شرعي بالشكوى إذا لم يتم التسامح معها، ثانياً تحت أي شروط تمتلك طوائف متسامحة حقاً بعدم التسامح مع غير المتسامح، وأخيراً متى يكون لديها الحق بعدم التسامح معهم، من أجل أية غaiات يجب ممارسته)^(١)، واعتبر جون لوك أن الإنسانية والمدنية حقوقاً مقدسة لا تخضع للدين، ومما قرره في هذا السياق: (لا يحق لشخصٍ خاص بأي حالٍ من الأحوال أن يضر بأموال «خيرات» الغير المدنية أو أن يدمرها؛ بدعوى أن هذا الغير يؤمن بدين آخر أو يمارس شعائر أخرى، إذ لا بد من المحافظة على كل حقوقه الإنسانية والمدنية باعتبارها حقوقاً مقدسة، إنها لا تخضع للدين، ويجب الاحترام من ارتكاب أي عنف أو ضرر في حق هذا المسيحي وفي حق أي شخص غير مسيحي على السواء)^(٢)، وركز جون لوك في رسالته في التسامح على إشكالية التماس بين السلطة الكنسية وحدودها من جهة وبين سلطة الحاكم المدني وحدودها من جهة أخرى، وقرر في ذلك أن سلطة الدولة لا تتعلق إلا بالخيرات المدنية، وأنها مقصورة على رعاية شئون الدنيا، ولا يحق لها المساس بشيءٍ يتعلق بالآخرة، ونص على (أن السلطة المدنية لا ينبغي لها أن تفرض عقائد الإيمان بواسطة القانون المدني؛ سواءً

(١) نظرية في العدالة (ص ٢٧٦).

(٢) رسالة في التسامح (ص ٧٨-٧٩).

تعلق الأمر بالعقائد أو بأشكال عبادة الله^(١).

كما نجد أيضاً فيلسوف الليبرالية جان جاك روسو حينما أوضح الأسس التي تقوم عليها الدولة المدنية وطبيعة التعاقد القائم بين الناس يقرر أن لا فرق بين التسامح المدني والتسامح اللاهوتي، وأن من يفرق بينهما مخطئ، وأنه لا يمكن الفصل بين التسامحين، وعلى هذا فيلزم عدم التسامح مع من لا يقر بهذا التسامح في ظل الدولة الحديثة، يقول: (لا يمكن أن يوجد دين قومي حصرياً، فيجب أن يقع تسامح مع جميع الأديان التي تتسامح مع الأخرى، ما دامت عقائدها غير ناقضة لواجبات الوطن، ولكن يجب أن يطرد من الدولة من يجرؤ أن يقول: «لا سلامة خارج الكنيسة» ما لم تكن الدولة هي الكنيسة، وما لم يكن الأمير هو الحبر، وعقيدة مثل هذه لا تكون صالحة في غير حكومة إلهية، وهي تكون ضارة في كل حكومة أخرى)^(٢)، كما يمكن ملاحظة أن تقريره السابق يتضمن نقداً للمفهوم السائد في المسيحية والمعبر عنه بالانحصارية الدينية، والتي تعني حصر الخلاص في المسيحية دون غيرها من الأديان، وبنقد الانحصارية ينفتح الأفق إلى القول بالتعددية الدينية، وهو ما ظهر بشكل أوضح في العصر الحاضر.

إن من أهم الأسس التي قامت عليها الدولة المدنية الحديثة الوقوف بالحياد تجاه الدين، وترك الدين أمراً شخصياً للأفراد لا تتدخل الدولة في شأنه، وهو ما يتضمنه مبدأ المواطنة القائم على أساس علماني مدني يتطلع من المواطن (التي تكتسب جاذبيتها من الفكرة الجذرية المتأتية من الثورة الفرنسية، التطلع للحياة معًا

(١) رسالة في التسامح (ص ٧٢).

(٢) العقد الاجتماعي (ص ١٦٣ - ١٦٤).



بغض النظر عن الفوارق الاجتماعية والدينية والإثنية^(١)، وهو مرتبط بالمبدأ الذي دعا إليه سبينوزا الحق الطبيعي، وذلك حينما عالج الأسس التي تقوم عليها الدولة، وكان من التساؤلات المطروحة (أولاً: ما الحق الطبيعي لكل إنسان، بغض النظر عن الدين والدولة؟ أعني بالحق الطبيعي وبالتنظيم الطبيعي مجرد القواعد التي تتميز بها طبيعة كل فرد، وهي القواعد التي ندرك بها أن كل موجود يتحدد وجوده وسلوكه حتمياً على نحو معين)^(٢)، كما ناقش سبينوزا أيضاً حال التداول السياسي وطبيعة العلاقة بين السلطات في الدولة الحديثة، وكان مما قرره في هذا الشأن أن الحل الأمثل يكمن في مبدأ الديموقراطية الذي يكفل للشعب حق اختيار كل شيء، والدين من ضمن الأشياء المتروكة للشعب، يقول: (ويسمى نظام المجتمع الذي يتحقق على هذا النحو بالديمقراطية، فالديمقراطية هي اتحاد الناس في جماعة لها حق مطلق على كل ما في قدرتها)^(٣)، وبعد أن أسس هذا المبدأ الذي يقضي بمرجعية الشعب لكافة شؤون الدولة، انتقل إلى تأسيس مبدأ آخر يقضي بأن السلطة الحاكمة هي وحدتها صاحبة الحق في تنظيم الشؤون الدينية وتفسير نصوصها، وأن الطاعة الحقيقة لله تحض على الاتفاق بين ممارسة العبادة الدينية وبين سلامنة الدولة^(٤).

-
- (١) معجم العلوم الإنسانية، جان فرنسو دوريته، ترجمة د. جورج كتورة، هيئة أبوظبي للثقافة والتراجمة «كلمة»، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، (ص ١٠٢٢).
- (٢) رسالة في اللاهوت والسياسة، باروخ سبينوزا، ترجمة حسن حنفي، مراجعة فؤاد زكريا، جداول للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى عن جداول ٢٠١١م، (ص ٣٩١).
- (٣) المصدر السابق (ص ٣٩٧).
- (٤) انظر: المصدر السابق (ص ٤٤٥).

وهنا نلحظ مستوى الخطورة الذي وصل إليه سينوزا في جعله مبدأ الديموقراطية المرجعية والحاكم على كافة شؤون الشعب، وعلى الشؤون الدينية وتفسيرها على سبيل الخصوص، بحيث صار الدين منزوع القدسية، ويتم التعامل معه على أساس وظيفي يتحكم فيه وفق تأويلات السلطة.

وفي هذا السياق أيضًا تجدر الإشارة إلى الجهد الذي قام به توماس هوبز في القرن السابع عشر الميلادي بإرساء مبادئ الليبرالية، حيث قام الملك هنري الثامن بفصل النظام الملكي الإنجليزي عن روما والفاتيكان والبابا، وبطبيعة الحال كانت هذه القطيعة إبان الإصلاح الديني اللوثري، ولم يكن هنري آنذاك بروتستانتيًا، وإنما كان يضطهد الكاثوليك والبروتستانت جميعًا، وفي خضم تلك الصراعات فلم تكن الشرعية للملك مستتبة بسبب الانتقام الديني، حيث لم يكن لإنجلترا طابعًا دينيًّا كما كان في السابق، وحيث تُصَار على الملك هنري عندما أحدث القطيعة مع الفاتيكان وفصل شعبه عن الوصاية البابوية الرومانية الاعتماد على الدعم الشعبي والمشروعية الوطنية القومية، وفي هذه الأثناء رأى هوبز أن الطريقة الوحيدة لإنقاذ الهيبة العليا أو السلطة الملكية التي هي شرط السلام المدني في المجتمع تكمن في فصلها كليًّا عن الدين؛ أي عن المذاهب والطوائف المسيحية المتصارعة، وبمعنى آخر ينبغي جعل السلطة الملكية فوق السلطة الدينية، فهذا هو منطلقه الأولي والأساسي^(١).

هكذا كانت الدولة المدنية الحديثة أساسًاً مهمًّا للتعددية الدينية، حيث

(١) التاريخ الفكري للبروبيلسور بيير مانن، ترجمة هاشم صالح، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٣٩هـ، (ص ٨٢-٨٤).



استطاعت الدولة المدنية الحديثة استبدال مفهوم الإيمان الديني بمفهوم العقل، واستبدال مفهوم الإرادة الإلهية بمفهوم الإرادة الإنسانية، والتي أحدثت علمنة الفضاء السياسي، بمعنى إحداث قطيعة بين السياسي والديني كنتيجة حتمية لبناء الدولة المدنية اللادينية وفرض سيادتها انطلاقاً من مقتضيات وجودها، (فيكون انحرافاً أفراد المجتمع داخل الدولة المدنية إعلان صارخ دون مواربة لاستبدال الكنيسة بالدولة، رمز العلمنة السياسية الحديثة والكتاب المقدس بكتابه هو الأخلاق، وهو ما يعني بناء مشروعيّة معرفية عقلانية وسياسيّة ديمقراطية علمانية راديكالية، ترفض بكل جرأة وصرامة أن تكون الدولة الحديثة متّجذرة ومتّصلة في نظرية الحق الإلهي، وإنما هي دولة بمرجعية إنسانية بحثة، تقوم على إبرام ميثاق اجتماعي يتماهى داخله السياسي والإنساني^(١)). بل إنه قد بلغ من غلو منظري الليبرالية أن منعوا من تبرير القوانين بالأسس الدينية، وهو ما يدعونه جانباً من الحال الذي يجب أن يكون عليه الدين في الديمقراطيات التعّددية، فهم وإن أقرّوا بأن المعتقدات الدينية الشاملة قد تكون صالحة لتحفيز الفعل السياسي، غير أنه فيما يتعلق بتبرير القوانين فلا يسمح بغیر الأسباب العلمانية؛ وذلك لإمكان أن يعتنق بعض المواطنين أدياناً غير متوافقة أو لا يعتنقون الأديان أصلاً، وبالتالي فالعدالة تقتضي أن لا يفرض تشريع يرتكز على الدين بالنسبة للناس الذين لا يشاركون الدين^(٢).

(١) في سؤال العلمانية، الإشكالات التاريخية والأفاق المعرفية، إشراف البشير ربوح، تصدر د. محمد سبيلا، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، (ص. ٦٨).

(٢) انظر: اللاهوت المعاصر (ص ٣٧١).

فظهر مما تقدم أن الدولة المدنية الحديثة بأسسها الالادينية قد مهدت أرضيةً مناسبة لفكرة التعددية الدينية، حيث استفاد دعاة التعددية الدينية من المكتسبات السابقة للفكر الغربي الحديث، وكان من أهم تلك المكتسبات في نظرهم أن الدولة الحديثة قد بنيت على أساس وقواعد لا تتماشى مع الإيمان بالعقيدة الدينية، وأن إتاحة الحرية الدينية بحيث تكون مكفولةً للشعب يتضمن الإقرار بمبدأ النسبية، وأن الحق لا ينحصر في دينٍ محدد فضلاً عن طائفةٍ معينة، وهو ما يعتبر الأساس الفلسفية الذي انطلق منه دعاة التعددية الدينية، فإذا كان الحق نسبياً، وكل دين من الأديان يمتلك طرفاً من الحقيقة، وكل الأديان تتوجه إلى الحق بالعبادة، فالنتيجة حينئذٍ أن كل الأديان مكفولٌ لها حق الخلاص يوم القيمة، هكذا يتم تصوير القضية وفق فكرة التعددية الدينية.

فالملخص أن فكرة الليبرالية والحرية التي تقوم على أساسها الدولة المدنية الحديثة فكرةٌ فاسدة في أساسها، إذ الحرية لها مجالها المتأثر لها شرعاً وعقولاً وفطراً، أما في الجانب الديني ففي إتاحة الحرية الدينية وعدم التدخل بها يتضمن إقراراً صريحاً بأن الدين ليس مكوناً من مكونات الدولة والمجتمع، وانتقال الدين من المركز إلى الهامش، كما أن موقف الدولة الحديثة الحيادي تجاه الدين يتضمن النظرة النسبية للأشياء، وأن الحقيقة لا يمكن لأحد ارتقاها أو التفرد بها، وهذا يعني ضياع الحقيقة وتشظيها، وأن الله - تعالى عن قولهم - ترك الناس بلا هدى ولا رسول ولا كتاب يرشدهم إلى طريق النجاة.

* * *



المبحث الثالث

النزعـة النسبـية

امتداداً للأسس السابقة وفي ظل تلك الأجواء التي عمـت المجتمع الأوروبي في القرنين السابع عشر والثامن عشر ظهرت بوادر النزعـة النسبـية، خصوصاً مع انتشار الفكر الليبرالي وقيام الدولة الديموقراطية الحديثة، حيث انتقلت البيئة الأوروبية من الإطلاق زمن القرون الوسطى إلى النسبـية في العصر الحديث، وأضـحـي كل شيء قابل للتشكـيك والاحتمـال؛ لعدـم وجود صياغـة مقبـولة للـحقـيقـة، في حين سـيـطـرة النـظـرـة النسبـية لـلـأـشـيـاء مؤـخـراً بـفـعـلـ التـطـورـاتـ الـحـدـيثـةـ لـلـعـلـومـ، كـمـاـ أـورـثـتـ نـسـبـيـةـ الفـيـزـيـاءـ عـلـىـ يـدـ آـيـشـتـائـينـ^(١) تـأـثـيرـاًـ سـلـبـيـاًـ فـيـ تـعمـيقـ الرـقـيـةـ النـسـبـيـةـ خـارـجـ الإـطـارـ الـعـلـمـيـ إـلـىـ كـافـةـ الـمـنـاحـيـ الـدـيـنـيـةـ وـالـمـيـتـافـيـزـيـقـيـةـ كـتـيـجـةـ فـلـسـفـيـةـ لـنـظـرـيـةـ عـلـمـيـةـ، وـقـدـ أـشـارـ كـرـيـنـ بـرـيـتـونـ إـلـىـ بـدـايـاتـ ظـهـورـ النـزـعـةـ النـسـبـيـةـ قـبـلـ فـشـوـهـاـ فـيـ الـبـيـئـةـ الـغـرـبـيـةـ، كـمـاـ أـشـارـ إـلـىـ اـرـتـابـهـاـ بـمـجـمـوعـةـ مـفـاهـيمـ الـحـدـيثـ الـتـيـ بـرـزـتـ فـيـ عـصـرـ الـنـهـضـةـ، وـأـنـ السـيـاقـ الـغـرـبـيـ فـيـ مـطـلـعـ الـقـرـنـ الثـامـنـ عـشـرـ كـانـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـحاـولـةـ عـقـلـنـةـ أـوـ تـبـرـيرـ التـسـامـحـ الـدـيـنـيـ مـنـ

(١) ألبرت آينشتاين، فيزيائي أمريكي من أصل ألماني، ابتدأ بحوثه الفيزيائية عام ١٩٠٥، أسس النظرية العامة والنظرية الخاصة في النسبية، حيث طبق أولًا النسبية على مجال الظاهرات البصرية والكهرومغناطيسية بعد أن كانت قاصرة على مضمون الميكانيكا، ثم في عام ١٩١٤ صاغ نظرية النسبية العامة لتشمل الكون المتحرك بأسره وطبق القوانين الفيزيائية على معطيات الزمان والمكان. انظر: معجم الفلاسفة، جورج طرابيشي، دار مدارك للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، (ص ١٧-١٨).

خلال النسبية، يقول: (القضية الثالثة - والتي كان يؤمن بها قلة من الناس في تلك السنوات الأولى - والتي تقضي بأن ليس ثمة شيء اسمه الحقيقة أو اليقين في مثل هذه الأمور، وأن الحقيقة دائمًا نسبية، ومن ثم لا الوحي ولا التفكير أو الدراسة ستصل بنا إلى حقيقة مطلقة).^(١)

وقد عبرت بـ«النزعة» لأن النسبية في هذا السياق لا تمثل وفق مذهب خاص، وإنما هي طريقة في التفكير والنظر إلى الأمور، ويمكن تعريف النسبية بأنها مجموعة رؤى تنكر المنظورات المطلقة ووجهات النظر الكلية، وتراعم بأن الأحكام المعيارية ليست بذات قوة خارج سياق أو إطار محدد، فهي غير قابلة للتعميم والإطلاق؛ وذلك لعدم وجود منظور ورائي أو فوقي يحتمكم إليه ويقيم من خلاله، والمجال الأساسي لنزعة النسبية هو في المعرفة، كما اخترقت مجال الأخلاق لتشمل النسبوية الأخلاقية التي ترى أن فكرة الخير والشر تتقلب بتقلب الأزمان والمجتمعات، وهكذا أغدت النسبية شاملة لكل معرفة بشرية^(٢).

إن النسبية في علاقتها بالتعددية الدينية تجلّى من خلال رؤية منظري التععددية للأديان بمنظار النسبية، والوقوف على مستوى واحد تجاهها كلها، بحيث يمتنع

(١) تشکیل العقل الحديث، کرین بربتون، ترجمة شوقي جلال، دار العین للنشر ٢٠٠٤م، (ص ١٠٧).

(٢) انظر: موسوعة لالاند الفلسفية، أندريه لالاند، ترجمة خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م، (٣/١٢٠١)، وفلسفة العلم من الألف إلى الياء، ستانس بسيلوس، ترجمة صلاح عثمان، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، (ص ٣١٦).

— على رأيهما — امتلاك دين من الأديان للحقيقة؛ وذلك لتشظي الحقيقة الناتجة عن التزعة النسبية، الأمر الذي أتاح لدعاة التعددية فرصة طرح الفكرة وتسويقها بهذا الاعتبار، وهذا مرتبط بأمر آخر مهم، وهو أن الحقيقة لديهم هي الإله، بينما الأديان تمثل وسائل وأدوات للوصول إلى الإله، ولا يمكن تفضيل وسيلة على أخرى؛ لعدم إمكان بلوغ الحق في ذاته، وقد قرر هذه الفكرة جون هيك، وهو قد اقتبسها من كانت، وهي تمثل جانباً من جوانب النسبية.

إن نسبية المعرفة عند كانت تقرر التفريق بين مستويين من مستويات المعرفة، الظواهر والأشياء في ذاتها، يقول كانت: (إن كل حدسنا ليس سوى تصور للظاهرة، وإن الأشياء التي نحدسها ليست في ذاتها على نحو ما نحدسها، ولا علاقاتها قائمة في ذاتها على نحو ما تظهر لنا، وإن إذا نسخنا ذاتنا أو حتى مجرد القوام الذاتي للحواس العامة، فسيختفي كل قوام الأشياء وكل علاقاتها في المكان والزمان، بل المكان والزمان عينهما؛ لأنها بما هي ظاهرات لا يمكن أن توجد في ذاتها، بل فيما وحسب، أما ما قد تكون عليه الموضوعات في ذاتها وبمعزل عن قدرة تلقي حساسيتنا فهو ما سيظل مجهولاً تماماً بالنسبة إلينا، فنحن لا نعرف سوى نمط إدراكتها - وهو نمط خاص بنا-) ^(١)، فالظواهر هي ما يظهر للعيان الحسي، وكما يعبر كانت أن المظاهر من حيث يفكر فيها على أنها موضوعات تتفق مع وحدة المقولات، أما الأشياء في ذاتها فليست مدركاً للمعرفة، ويمتنع ادعاء معرفة شيء ما دام خارجاً عن النطاق الحسي، وعلى ذلك فيستحيل الحصول على يقين نظري في موضوعات من قبيل وجود الله

(١) نقد العقل المحسن، عمانوئيل كانت، ترجمة موسى وهبة، مركز الإنماء القومي، (ص ٦٩).

والحرية الإنسانية والطبيعة المتناهية أو اللامتناهية للعالم.

وحاصل تمييز كانط بين مستوى المعرفة أن الظواهر هي وحدتها المدركة بالتجربة الحسية، وبجانبها توجد الأشياء في ذاتها، والتي يمتنع أن تكون موضوعاً للمعرفة الذهنية، وفي هذه الحال يتعدى تطبيق المقولات عليها؛ لأن المقولات لا قيمة لها خارج العيان الحسي، فالعالم المعقول لا يمكن من خلال العقل النظري الإحاطة بحقيقة، فهو إذن يختلف اختلافاً جذرياً عن العالم الحسي^(١).

عند هذه النقطة ينطلق جون هيك في تقريره لفرضية التعددية الدينية، حيث يجعل الإله شيئاً في ذاته لا تطاله المعرفة البشرية، وكافة الأديان إنما هي ظواهر يمتنع عليها تحصيل المعرفة المطلقة، وبهذا تكون الأديان سواسية، لا مزية لبعضها على بعض حتى يختص الخلاص بأحددها دون البقية، وهنا تبرز النزعة النسبية مرتكزاً في الدعوة إلى التعددية الدينية، يقول جون هيك: (إذا افترضنا أن الحق واحد، لكن فهمنا البشري له متعدد ومتنوع، نكون قد وضعنا الأساس لفرضية أن التيارات المختلفة للخبرة الدينية تمثل إدراكاً متنوعاً لنفس الحقيقة المتعالية اللامحدودة التي تفهم بطرق مختلفة على نحوٍ مميز من قبل عقليات بشرية مختلفة، تتشكل من حضاراتٍ تاريخية مختلفة... وفر إيمانويل كانت - دون أن يقصد ذلك - إطاراً فلسفياً يمكن أن تتطور ضمنه فرضيات كتلك التي ذكرت، حيث ميز بين العالم كما هو في ذاته،

(١) انظر: فلسفة كانط، إميل بوترو، ترجمة د. عثمان أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م، (ص ١٢٨)، وإيمانويل كانت، د. عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م، (ص ٢٦٥-٢٦٩).



والعالم كما يتبدّى للوعي الإنساني – الذي يسميه عالم الظواهر – ... فهل يمكن تبني التمييز الكانوني الواسع بين العالم في ذاته والعالم كما يبدو لنا من خلال أدواتنا المعرفية، وتطبيقه على العلاقة بين الحقيقة المطلقة والإدراك البشري المتفاوت لتلك الحقيقة؟ إذا كان الأمر كذلك علينا أن نعتبر أن الإله الموجود في ذاته واحد، وأن الإله كما يتبدّى لنا متعدد ومختلف^(١).

ظهر مما تقدم أن النزعة النسبية في مجال المعرفة مستندٌ مهمٌ بنى عليه جون هيك فرضيته للتعددية الدينية، كما اتضح مدى الاتصال الوثيق بين الأفكار والنزاعات التي تظهر في تاريخ الفكر الغربي الحديث، إذ كانت النسبية نتيجة حتمية للإيغال في الفلسفة التجريبية وسيطرتها على كافة مناحي الحياة، وتقديم التتابع الحديثة للعلوم كمنهج يشمل الدين وسائر الغيبيات، ولذلك جاءت النسبية مهادأً لفرضية التعددية لتدحض الاعتقاد بواحدية الحق، وأن كل الأديان سواسية في إيصالها للخلاص، كما سبق أن أتيحت الحرية الدينية للأفراد بناءً على النظرة النسبية لمدى أحقيّة دين من الأديان، وفي العصر الحاضر فشتّت موجة ما بعد الحداثة لتصل بالفكر الغربي إلى العدمية وانعدام المعايير والحقائق الموضوعية نتيجة تمكّن النزعة النسبية من العقل الغربي المعاصر.

* * *

(١) فلسفة الدين لجون هيك (ص ١٧٨-١٧٩).



المبحث الرابع

الإلهيات المسيحية الحديثة

منذ أن ظهر عصر الإصلاح الديني وبروز طائفة البروتستانت دخلت الديانة النصرانية في مرحلةٍ جديدة من التطور والتشكل وفقاً للمتغيرات والظروف التي تمر بالعالم الغربي، لقد أحدث مارتن لوثر والإصلاحيون معه زعزعةً في كثيرٍ من المفاهيم السائدة في القرون الوسطى، ومنذ القرن السادس عشر الميلادي وما بعده دخلت الكثير من التأويلات على المسيحية والتفقيحات المتأخرة لنصوص العهد الجديد، كما ظهرت مجموعة من الكنائس الجديدة التي تحمل آراءً مختلفة عن السابق تجاه ذات العقيدة النصرانية وما يتعلق بالإله والمسيح ونحو ذلك، وهو ما يمثله بوضوح اللاهوت البروتستانتي بمختلف تطوراته المعاصرة، فهو يسعى إلى صنع مسيحية متصالحة مع التطورات الفكرية والصناعية التي يشهدها العالم الغربي، كما أنه متاثر بدرجةٍ كبيرة بمختلف التيارات والمذاهب كالعلمانية والليبرالية والحداثة والوجودية وغيرها، ذلك أن هذه المذاهب عندما نشأتُّ عُدّت مصادمة للدين وتريد أن تتبوأ السيادة محل الكنيسة المهيمنة قرون طويلة، ومن هنا نشط علماء اللاهوت وخصوصاً من البروتستانت للعمل على إحداث إلهيات جديدة تستوعب هذه المذاهب، وتجعل الإنسان الغربي الحديث يعيش العلمانية والحداثة دون أن يكون مهربطاً، كما أنها تنطلق من رؤيةٍ أيديولوجية تتهمن سلطة الكنيسة ولا تعتمد المرجعية الدينية المسيحية أساساً، وإنما منطلقتها من الأدوات المنهجية الحديثة، وذلك من خلال عدة آليات كالهرمنيوطيقا ونزع الأسطرة وغيرها بحيث



تفسر الكتاب المقدس تفسيراً موافقاً للإنسان الذي يعيش في فضاء الحداثة ومتسبباً إلى المسيحية في الوقت ذاته دون أن يشعر بالتناقض.

وحيث الكلام على التطورات الحديثة للاهوت المسيحي نلحظ كيف تم تحويل الدين من ظاهرة شعبية تهيمن على حياة الإنسان المسيحي في القرون الوسطى بكافة تفاصيل حياته، إلى أن أصبح الدين مجرد خيار شخصي وتجربة روحية ذاتية تتمحور على باطنية الحقيقة الدينية لدى الفرد، وقد تم ذلك من خلال أدوات اللاهوت الحديث الصادر من رؤية معلمنة، وهذا ما يوضحه نص ريتشارد تارناس حينما وازن بين الإصلاح الديني وبين المكتشفات العلمية الحديثة، يقول: (وفي أثناء عملية التحول والرجحان تلك كان إيمان الغرب سيعرض هو نفسه لعملية تحول وإعادة تحالف مع الطرف المتصر، وعلى المدى الطويل كان من شأن إعادة تأسيس لوثر الحماسية لتدين قائم على أساس الكتاب المقدس أن يساهم في مضاعفة زخم نقشه العلماني. انطوى الإصلاح الديني على تأثير آخر في العقل الحديث كان مناقضاً للأصولية الأرثوذوكسية المسيحية، فدعوة لوثر إلى أولوية استجابة الفرد الدينية كان من شأنها أن تفضي تدريجياً أو على نحو محتوم إلى إحساس العقل الحديث بباطنية الحقيقة الدينية، بفردانية الحقيقة الأخيرة، وبالدور الطاغي الذي تضطلع به الذات الشخصية في تحديد الحقيقة وحسمها، ومع مرور الوقت بات مبدأ التبرير البروتستانتي عبر إيمان الفرد بال المسيح يبدو أكثر تأكيداً لإيمان الفرد منه للمسيح ... تزايدت صيروحة الذات معيار الأشياء؛ ذاتية التحديد وذاتية التشريع والشرعنة، تزايدت صيروحة الحقيقة حقيقة كما تعيشها الذات وتختبرها، وهكذا فإن الطريق التي دشنها لوثر كانت ستعبر ربوع نزعة التقوى والورع إلى فلسفة النقد الكانتية والمثالية

الفلسفية الرومنطيقية، وصولاً آخر المطاف إلى الذرائعية البراغماتية الفلسفية والوجودية أواخر الحقبة الحديثة^(١).

في النص السابق إشارة إلى قضية مركبة باللغة الأهمية حينما تحدث عن التطورات في الديانة النصرانية، حيث ألمح تارناس في نصه السابق إلى أن حركة الإصلاح الديني التي تمت على يد مارتن لوثر ومن معه قد أثمرت نتائج بعيدة الغور في تشكيل بوصلة الغرب، فما يعيشه اللاهوت المعاصر من قراءات جديدة للدين تتماشى في ظل العلمانية وما بعد الحداثة إنما مرجعه إلى عوامل متعددة غايةً في التعقيد، ومن رحم هذه العوامل خرجت سلسلة متلاحقة من النتائج ب مختلف الأصعدة ذات التأثير العلماني المتزايد، حيث تم أولاً تأسيس كنائس منفصلة متماهية مع الدول، ثم جاء فصل الكنيسة عن الدولة، والتسامح الديني، وأخيراً هيمنة المجتمع العلماني الكاملة، ومن رحم الإصلاح أيضاً خرجت لبرالية العصر الحديث التعددية القائمة على التسامح، والنتيجة من هذا أن المفارقة وقعت بينما كان للإصلاح الديني آثاراً غير متوقعة ومتناقضه دافعهً باتجاه العلمنة^(٢).

وفي هذا السياق يأتي الحديث عن اللاهوت الليبرالي، فإن الليبرالية البروتستانتية كانت مؤثرة في الحداثة، والحداثة المقصودة هنا التي تزامنت مع حركات الإصلاح الديني، والتي تركز على الحاجة إلى الدين لكي يلائم بذاته حقائق العالم الحديث، ومن هنا فإن التعددية الدينية نتيجة لليبرالية البروتستانتية التي تستلزم ما يلي:

(١) آلام العقل الغربي (ص ٢٩١).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٢٩٢).



١ - تفسيراً غير أورثوذكسي للنصوص المسيحية المقدسة والعقائد المسيحية؛ وذلك من أجل جعل الخلاص متاحاً بمسالك أخرى غير المسيحية.

٢ - نزعه شكية تجاه الحجج العقلانية التي تقدم لإثبات تفرد العقائد المسيحية.

٣ - التوجه ناحية المبادئ الأخلاقية الحديثة في التسامح ورفض إلحادي الضرر والأذى الآخرين.

٤ - التأكيد على العناصر المشتركة في الإيمان الديني الشخصي، وعلى وجه الخصوص ذلك التحول الجوهرى نحو النهايى، حيث تكون التعبيرات الخارجية للإيمان في القانون الديني والشعائر والمذهب اللاهوتى عناصر ثانوية.

والنتيجة من ذلك أن التعددية الدينية حركة لاهوتية أساسها روح الليبرالية الحديثة، وهي نتيجة مباشرة للليبرالية البروتستانتية، كما أنها في الوقت ذاته معبرة عن الثقافة الأوروبية العلمانية في موقفها من المسيحية، فالتعددية الدينية برمتها تدور في فلك المركزية الأوروبية، والاستجابات التي قامت بها المسيحية لمتطلبات النزعة العلمانية الغربية^(١).

وقد انتسب إلى اللاهوت الحديث جماعة من اللاهوتيين، كان من أبرزهم بولتمن المتأثر بالأفكار الوجودية، والذي اعتمد على منهج النقد التاريخي ونزع الأسطرة عن العهد الجديد، ومنهم كذلك بول تيليش وهو كسابقه متأثر بالوجودية،

(١) انظر: التعددية الدينية واللاهوت العولمي في فلسفة الدين عند جون هيك، دراسة نقدية مقارنة، أ.د. أحمد محمد جاد عبد الرزاق، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية المصرية ٢٠٠٥م، (ص ٦).



وتتلخص رسالته في أن وظيفة اللاهوت هي بيان حقيقة رسالة المسيح وتفسيرها للجيل الجديد، بحيث يتم المحافظة على حقيقة رسالة المسيح وتقديمها بشكل متناسق ومواكب للعصر الحديث. يعتقد بول تيليش أن اللاهوت واقعٌ بين قطبين: الحقيقة الأزلية والموقع الزماني الذي يجب أن يستوعب الحقيقة الأزلية ويقر بها، كما يرى أن كثيراً من مناهج علم اللاهوت عجزت عن تحقيق التوازن بين هذين القطبين، ومن هنا دعا تيليش إلى أنه ينبغي للاهوت المسيحي أن يتعلم التحدث باللغة الثقافية التي يعاصرها، وهو ما أسماه باللاهوت الدفاعي، ولا يقصد بذلك اللاهوت القديم الذي رفضه العصر الحديث، والذي يقوم بالمدافعة عن ثوابت الكنيسة التي رفضها الفكر الجديد، وإنما اللاهوت الدفاعي الذي عنه تيليش هو منهج يروم التقارب بين رسالة المسيح الأزلية وظروف العصر الجديد^(١).

إن الإلهيات المسيحية الحديثة ركن مهم وداعم أساس للمذاهب الفكرية الحديثة التي شكلت العقل الغربي الحديث، بحيث استطاعت إبقاء الإيمان المسيحي بالرغم من منتجات العلمانية والحداثة التي تقوم على أساس لا دينية، ومن هنا نشأ اللاهوت الليبرالي الذي مهمته الرئيسية نقد المصادر التاريخية للإيمان المسيحي، بالاعتماد على منهج النقد التاريخي، واستخدام أساليب التأويل والتفسيرات الجديدة بداع نزع الميثولوجيا والخرافة عن العقائد التقليدية، ذلك أن عقل الإنسان حر وقدر على إدراك الأفكار اللاهوتية وبإمكانه أن يغير كل الحقائق العقائدية التي اصطبغت بالقداسة مع مرور الزمن، وبذا صار الليبراليون على أتم

(١) انظر: اللاهوت المعاصر (ص ٢٨٩ - ٢٩٠).



الاستعداد من أجل التضحية بأيٍ من مفردات الدين القديم للموائمة مع مقتضيات الفكر الجديد، والغاية من ذلك أن تعرض المسيحية في صورةٍ يمكن العالم الحديث من فهمها واستيعابها^(١).

من خلال ما سبق يتبيّن أن اللاهوت الجديد يمر بتحديٍ مستمر وفقاً للظروف والسياقات التي يمر بها الفكر الغربي، بحيث يكون مواكباً للمذاهب الجديدة وتطوراتها مهما كانت تقوم على أسس إلحادية لا دينية، يسعى لذلك بشتى الوسائل والسبيل تحت مسمى الأدوات المنهجية العلمية الحديثة لقراءة النص الديني، وهو ما تمثله البروتستانتية بشكلٍ واضح، حيث إنها تتمتع بقدرةٍ عالية على التكيف واستيعاب الأفكار والتزعّمات الجديدة، كما أنها في الوقت ذاته تسعى إلى التخلص من الإرث التاريخي المصطبه بالكنيسة على مر القرون، وتعلن التخلّي عن الشكل التاريخي للكنيسة^(٢).

إلى أن نصل في العصر الحاضر إلى دعوة التعددية الدينية التي لاقت هي الأخرى تأويلاً لدى اللاهوتيون الجدد، فقد كانت المسيحية مبادرةً من بين الأديان في التقدم بخطواتٍ جادةٍ تجاه نفي الانحصارية الدينية في المسيحية، حيث كان من ضمن القرارات التي أعلنها مجمع الفاتيكان الثاني عام (١٩٦٢-١٩٦٥م) إمكان خلاص المخلصين من أتباع الديانات من غير المسيحيين، بحيث لا تنحصر دائرة الخلاص في النصارى فقط، فقد جاء في أول دساتير المجمع: (بيد أن تدبير الخلاص

(١) انظر: اللاهوت المعاصر (ص ٢٨١-٢٨٢).

(٢) انظر: فلسفة التنوير (ص ٢١١).

يشمل أيضًا أولئك الذين يؤمنون بالخالق، وأولهم المسلمون الذين يعلنون أنهم على إيمان إبراهيم، ويعبدون معنا الله الواحد الرحمن الرحيم، الذي يدين الناس في اليوم الآخر)، كما جاء أيضًا: (والكنيسة الكاثوليكية لا تبذر شيئاً مما هو في هذه الديانات حقٌّ ومقدس، وتولي تقديرها باحترامٍ صادق هذه الطرق المسلوكة في العمل والحياة، وهذه القواعد والتعاليم التي وإن اختلفت في أمورٍ كثيرة عما تقول به وتعلمه تحمل غير مرءٍ قبساً من شعاع الحقيقة التي تنير جميع الناس...).^(٥)

بهذا يتضح ما للإلهيات المسيحية الحديثة من دور كبير في التقدم بخطوات كبيرة تجاه الدفع بالتعددية الدينية، ونفي الانحصارية الدينية السائدة لدى الفكر المسيحي القديم بحصر الخلاص فيهم، وهنا يبرز وجه كون اللاهوت المعاصر أساساً من أسس التعددية الدينية، حيث لم تزل الإلهيات المسيحية الحديثة باختلاف مدارسها ومناهجها مواكبةً لمستجدات الفكر الغربي ومنتجاته الحداثة بأسمائها وشعاراتها المختلفة، وما التعددية الدينية إلا واحدةً من تلك المنتجات الجديدة التي ليست بغريبة على الفكر الغربي، وإنما هي منسجمة مع واقع العلمانية والدولة المدنية الحديثة، ولذا نجد اللاهوت المسيحي متفاعلاً مع نفي الانحصارية الدينية ليفتح الأفق واسعاً تجاه التعددية الدينية.

بل إن جون هيك أبرز منظر للتعددية الدينية قرأ قرار مجمع الفاتيكان في صالح

(١) المجمع الفاتيكان الثاني، دساتير، قرارات، بيانات (٥٢)، بواسطة دعوة التقرير بين الأديان، دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، د. أحمد القاضي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (٤٠٩/١).



دعوته للتعددية، وقد جاء ذلك في سياق حديثه عن الانحصارية الدينية ومرحلة عدم التسامح في النصرانية وكيفية تخليه عنها، حيث قال: (في منتصف القرن التاسع عشر بدأت الكنيسة الكاثوليكية التي تضم القسم الأكبر من المسيحيين بالتراجع عن تلك المحددات والأحكام التي تعود إلى القرون الوسطى)، فتقاليد مؤسسة الكنيسة الكاثوليكية عادةً لا تسمح لها بالاعتراف بالأخطاء التي ارتكبها في الماضي أو التنكر لتصريحتها وفتاويها السابقة، إلا أنها في المقابل ت نحو نحو تقديم فتاوى جديدة ومختلفة، لكن بالنسبة للاعتراف بالأديان الأخرى والتخلص من الموقف الإقصائي التكفيري لها لم يحصل إلا في ستينيات القرن الماضي في مجمع الفاتيكان الثاني، حيث تم الإقرار بإمكانية تحقيق الخلاص عبر الأديان الغير مسيحية، وعموماً إن من شأن هذا النوع من الاعتراف أن يضعنا ضمن المسار الذي قد يوصلنا إلى الموقف التضمني للأديان^(١).

غير أنه لم يكتف بما جاء في قرار الفاتيكان، بل اعتبره مشكلةً وعلى اللاهوتيين السعي في التقدم أكثر؛ وذلك لإتحتهم الخلاص بشرط الإيمان بوجود الله، وهذا ما يعتبره جون هيك غير كافي لعدم شموله للبوذيين والهندوس، يقول: (طور اللاهوت المسيحي تعليماً يمكن وفقه لمن هم خارج دائرة الإيمان المسيحي أن يخلصوا، مثلاً أعلن المجمع الفاتيكان الثاني للكنيسة الرومان الكاثوليكي (١٩٦٣-١٩٦٥) أن «أولئك الذين لم يرتكبوا خطايا وهم يجهلون إنجيل المسيح ويجهلون كنيسته، فهم

(١) التعددية الدينية والإسلام، محاضرة ألقاها جون هيك في مركز الثقافة والفكر الإسلامي بطهران، مترجمة ضمن كتاب التعددية الدينية والإسلام لعماد أجحا، (ص ١١٦-١١٧).

يطلبون الله بـإخلاص وبمساعدة النعمة الإلهية يجهدون لتحقيق إرادته كما هو معروف لهم من خلال صوت ضميرهم، هؤلاء الناس سوف ينالون الخلاص الأبدية»، وهذا يمثل تحركاً حقيقياً للرد على مشكلة حقيقة، إلا أنه إطار نظري فقط يساهم في تعقيد المنظومة الاعتقادية أكثر من المساهمة في الدخول إلى جوهر المشكلة... لكن ماذا عن غير المؤمنين بوجود إله كالبوديين والمهندوس؟^(١).

وإذا استحضرنا ما طال النصرانية من التحريف والتبدل الذي أدى إلى الانحراف عن ما أوحى الله تعالى به على عيسى ﷺ، وما عمله القساوسة والرهبان طيلة القرون الوسطى من سيطرة وكهنوت، فالإلهيات المسيحية الحديثة ليست بدعاً من هذا الجو المليء بالتحريف والتغيير والتحكم والأمزجة الشخصية، وهذا ما دعا اللاهوتيون الجدد إلى ابتكار مناهج جديدة لقراءة النص الديني، فهم امتداد لمنهج التحريف والتبدل ولكن بأدوات العصر، كما أن اللاهوتيين الجدد جعلوا من العلمانية والليبرالية وكافة متطلبات ما بعد الحداثة أصلاً ومنطلقاً يحتكمون إليه، بحيث يطوع العهد الجديد وينسج بطريقة ملائمة لإنسان الحداثة في العصر الحاضر، فأضحت الدين لعبة بين أيديهم يقلبونه كيف شاءوا، استغلاً للتحريف الذي طاله، واعتماداً على وجود تجارب تأويلية سابقة قام بها القساوسة على مر التاريخ المسيحي وما احتف به من التسلط والكهنوت، وبهذا يعلم فساد الإلهيات المسيحية الحديثة وما احتف بها من ظروف وإشكالات خاصة بالسياق الغربي والديانة النصرانية المحرفة.

(١) فلسفة الدين لجون هيك (ص ١٧٦-١٧٧).



نخلص مما سبق أن الإلهيات المسيحية الحديثة أساساً مهتم من أسس التعددية الدينية، خصوصاً إذا لاحظنا أن التعددية الدينية هي فرع من فروع مبحث فلسفة الدين، وفلسفة الدين علم نشأ في أحضان المسيحية، باعتباره فرعاً علمياً انبني على مسار تاريخي وثقافي خاص حكم الغرب والمسيحية وبالاخص تعاليم الكتاب المقدس، بهدف فصل الفلسفة والفكر العقلي عن الدين^(١)، ففلسفة الدين هو علم وفرع معرفي جديد مواكب للتطورات اللاحقة بالإلهيات المسيحية الحديثة، ومع التطورات الحيثية للمفاهيم والأنساق المعرفية الجديدة ظهرت فكرة التعددية الدينية مستندةً إلى لاهوتٍ جديد، حيث تتيح لدعاة التعددية تأويلاً وقراءات جديدة للنص الديني، وفق مناهج فلسفية جديدة كانت نتاج تطور الفكر الفلسفـي حديثاً، وذلك لتلائم ما يدعوه إليه أصحاب التعددية الدينية، كما لاحظنا تقدم اللاهوت المسيحي خطوات حثيثة تجاه التعددية والانفكاك عن مفهوم الانحصارية الدينية الذي زامن الكنيسة قرون طويلة.

* * *

(١) انظر: اللاهوت المعاصر (ص ٣٧٦).



المبحث الخامس

وحدة التجربة الدينية

يعنى بالتجربة الدينية تلك الحالة الشعورية التي يصل إليها المتدين أو الناسك عندما يمارس الشعائر والطقوس الدينية، وهي بهذا الاعتبار لا تتمحور حول دينٍ محدد سواءً كان سماوياً أو وضعياً، فالتجربة الدينية يمكن الوصول إليها من خلال كافة الأديان بمجرد ممارسة طقوسها وشعائرها التعبدية يصل إلى تلك الحالة الشعورية، ومن أوائل من وصفوا التجربة الدينية محمد إقبال حيث قال في تقرير مفهومها: (إن التجربة الدينية في أساسها حالة شعورية ذات جانب إدراكي لا يمكن نقل مضمونه إلى الغير إلا في صورة حكم)،^(١) وفي نص إقبال ما يشير إلى أن التجربة الدينية لا تعدو أن تكون حالة شعورية يتعدى التعبير عنها ونقل مضمونها إلى الغير كما هي، وإنما قصارى ما يمكن هو وصفها على سبيل التقرير، وذلك لأنها تمثل الجانب الوجداني لدى الإنسان، وهو ما يتعدى حده ووصفه.

والملخص في سياق الحديث عن التعددية الدينية أن التجربة الدينية من أهم الأسس الفلسفية التي تبني عليها التعددية الدينية، ذلك أن أصحاب التعددية ينظرون إلى أن التجربة الدينية مكون أساسي للتعددية، إذ التجربة الدينية هي الغاية - في

(١) تجديد الفكر الديني في الإسلام، محمد إقبال، ترجمة محمد يوسف عدس، تقديم الشيماء الدمرداش العقالى، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ، (ص ٥٢).



نظرهم - من الأديان على اختلافها، فكل الأديان تتضمن شعائر وطقوس تعبدية، وإذا مارسها الإنسان من خلال أي دين من الأديان سماويًا كان أم وضعياً فقد وصل إلى التجربة الدينية، وهي الحالة الشعورية التي تقدم ترزيكة لـلإنسان فهي بهذا الاعتبار الغاية والهدف من وضع الدين، وإذا نظر إلى التجربة الدينية بهذا الاعتبار أنها الحالة الشعورية المترتبة من مزاولة الشعائر التعبدية فإنها لا تختلف باختلاف الأديان، فكل متدين بدين إذا قام بالتعبدات فقد وصل إلى التجربة الدينية، وبذلك يتحقق - وفق فهمهم - أن التجربة الدينية هي الجامع المشترك بين الأديان، وهو ما يؤسس إلى القول بالتعددية الدينية، فكل الأديان تتمحور حول الله وتصل إلى التجربة الدينية المطلوبة من وضع الأديان، وبذلك يحق لها الخلاص يوم القيمة.

وبالنسبة لعدد التجارب الدينية باختلاف الأديان وباختلاف التجارب داخل الدين الواحد فإنه يتم النظر إليه على أساس التنوع والثراء في مظاهر التجارب الدينية، ومرجع ذلك إلى الاختلاف الثقافي والاجتماعي بين الناس مما يؤدي إلى تنوع التجارب الدينية، ومع كل الاختلافات والتنوع بين التجارب الدينية إلا أنه يمكن لحظ أن للتجربة الدينية أساساً مشتركاً يتجاوز ويسمى على الحدود الموضوعة بين الأديان والطوائف والثقافات المختلفة، ويستدل على ذلك ولتر ستيس من خلال سبعة مظاهر أساسية تتحقق في كل تجربة صوفية، وقد رصدها ووصفها بطريقة موضوعية تنطلق من المنهج الفينومينولوجي «الظاهراقي»، وهي:

- ١- الوعي الموحد، الأوحد، العدم، الوعي الخالص.
- ٢- اللامكانية واللازمانية.
- ٣- إحساس بالموضوعية أو الواقع.

٤- الغبطة، والسلام وما إلى ذلك من الشعور.

٥- الشعور بال المقدس والإلهي.

٦- المفارقة.

٧- ادعاء المتصوفين أنها متعددة الوصف.

ويرتب أصحاب التعددية الدينية على ما سبق من لحظ وجود أساس مشترك للتجربة الدينية أهميته في التطرق إلى فكرة إمكانية توظيف التجربة الدينية لتبرير المعتقد الديني؛ وعليه فالاختلافات بين الأديان لا تؤثر على الفكرة الأساسية القائلة إن التجربة الدينية يمكنها أن تبرر الجوهر الأساسي للمعتقدات^(١).

إن الحديث عن التجربة الدينية تتأكد أهميته عند دعاة التعددية الدينية، حيث يجعلون التجربة الدينية مقدمةً مهمةً للولوج إلى عالم التعددية الدينية، ومن شواهد ذلك اهتمامهم بمشاهدة الملامح والخصائص العامة للتجارب الدينية على اختلاف ألوانها وأشكالها، وفي هذا يسجل الباحث شاد ميسنر ثلاثة خصائص أساسية تتشكل منها كافة التجارب الدينية؛ وهي:

١- خاصية الكونية، إذ التجربة الدينية ظاهرة كونية، فالدراسات والتحقيقات تثبت أن غالبية سكان الأرض في الماضي والحاضر، بما فيهم المجتمعات العلمانية يمارسون تجارب دينية.

(١) انظر: العقل والمعتقد الديني، مدخل إلى فلسفة الدين، مجموعة مؤلفين، مراجعة عبد الجبار الرفاعي، ترجمة زهراء طاهر، مركز دراسات فلسفة الدين - بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، (ص ٩٦-١٠٢).



٢- خاصية التععددية، فالتجارب الدينية متنوعة وواسعة، إذ كل تجربة تكتسي طابعًا من الخصوصية والفرادة بالنسبة لصاحبها، ومع حصول بعض التشابه في بعض التجارب الدينية والنوادي الصورية إلا أن ذلك لا ينفي التعدد وكثرة التجارب الدينية.

٣- خاصية الأهمية، إذ تلعب التجربة الدينية دوراً محوريًا هاماً في حياة الإنسان، كما لها تأثيراً خطيراً على مسار حياته^(١).

إن التجربة الدينية ترتبط بشكل كبير بالتصوف، حيث يعتبر التصوف الذي يمثل حالةً روحية وسلوكية يتقاطع مع التجربة الدينية، بحيث تكون التجربة الدينية أشبه بالنتيجة والغاية التي يصل إليه المتتصوف، والمقصود بالتصوف في هذا السياق مفهومه العام الذي يعني الحالة الروحية والشعور الوجداني المتمركز على الذات العارفة، فهو بهذا الاعتبار لا ينحصر في دين من الأديان، بل هو التصوف الذي يعم كافة الأديان، ومن هنا يتقاطع حديث فلاسفة الدين عن التجربة الدينية بالتصوف أو التجربة الصوفية.

وقد عدّ محمد إقبال مجموعة خصائص للتجربة الصوفية تتقاطع مع ما ذكره ولتر ستيس، وقد سماها إقبال ملاحظات عامة ظهرت له من التأمل في تاريخ الوعي الصوفي، وهي:

١- الملاحظة الأولى أن التجربة الصوفية تجربة مباشرة، ومعنى كونها مباشرة أنه يمكن معرفة الله كما تعرف الموضوعات الأخرى، فالله ليس كينونةً رياضية ولا

(١) انظر: التعددية الدينية والإسلام لعماد أجحا، (ص ٥١-٥٢).

مجموعهً من المفاهيم التي يتمي ببعضها إلى بعض ولا مرجعية لها في التجربة.

٢- الملاحظة الثانية أن التجربة الدينية غير قابلة للتحليل، بحيث يستحيل إخضاعها لذلك النوع من التحليل الذي يجرى على المدرك الحسي، لكنها ليست منبته الصلة عن الوعي العقلي.

٣- الملاحظة الثالثة أن الحال الصوفية بالنسبة للمتصوف هي لحظةً من التوحد الحميم مع ذاتٍ آخرٍ متفردة سامية ومحيطة، تفنى فيها الشخصية الخاصة للصوفي فناءً مؤقتاً.

٤- الملاحظة الرابعة أن التجربة الصوفية بطبيعتها تجربة مباشرة، بمعنى لا يمكن نقلها إلى الآخرين؛ وذلك لأنها أقرب إلى الشعور منها إلى التفكير^(١). كما أكد محمد إقبال في ختام حديثه عن التجربة الصوفية ومدى اعتبارها مصدراً معرفياً بأن مجال التجربة الصوفية (من حيث هو طريق للمعرفة مجال حقيقي، مثل أي مجال آخر من مجالات التجربة الإنسانية، ولا يمكن تجاهله لمجرد أنه لا يأتي عن طريق الإدراك الحسي)^(٢).

وفي الحديث عن التجربة الدينية أجدهني مضطراً للتنبيه إلى قضية مهمة، وهي أنه ليس كل من تحدث عن التجربة الدينية وخصائصها وشرحها يرتب على ذلك القول بالتجددية الدينية؛ إذ لا تلازم بين الأمرين، فمحمد إقبال حينما يتحدث عن التجربة الدينية بإسهاب مبيناً ملاحظاتها وخصائصها إنما يبين ذلك في سياق مخصوص، وهو

(١) تجديد الفكر الديني في الإسلام (ص ٤٠-٤٣).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٧).



ما بنى عليه كتابه «تجديد الفكر الديني في الإسلام» الذي أقامه لإحياء الترزع الدينية والشعور الوجداني الذي تقلص في ظل عالم الماديات والترزع العلموية التجريبية، كما أنه انتقد الفرق الكلامية التي تغلو في الجانب العقلي وتغلف عقائدها بالجوانب الاستدلالية، حيث يرى إقبال في ذلك غفلةً عن الجانب المهم وهو الأثر السلوكي لهذه العقائد، ومن هنا امتد به الحديث إلى التجربة الدينية، وإن فكلامه ليس له علاقة بالتعددية الدينية.

وبالانتقال إلى ولتر ستيس سنلحظ أن اهتمامه الكبير بالتصوف، حيث درس التصوف الإسلامي والمسيحي واليهودي، والتصوف في الأديان الشرقية وما إلى ذلك، وهو ما استشرمه في الخلوص إلى نمط من التععددية الدينية ذات منطلق صوفي، كما أفادت الدراسات الحديثة الداعية إلى التععددية الدينية من خلاصة نتائج بحوث ولتر ستيس في هذا المجال، وخلاصة جهود ولتر ستيس في التجربة الدينية تتمثل فيما قرره من ملاحظة الاتفاق بين أصحاب الديانات؛ فيؤمن القديسون المسيحيون بالمعتقدات المسيحية، كما يؤمن القديسون الهندوس بالمعتقدات الهندوسية، والقديسون المسلمين بالمعتقدات الإسلامية، فهم جميعاً كبشر مقيدون في معتقداتهم العقلية بالبيئة التي نشأوا فيها، وفي أحياناً يرتفعون ويتجاوزون الثقافات المختلفة ويسعون إلى النطق بماهية الدين الخالصة، (وعندما يفعلون ذلك فإن أقوالهم تكشف عن قدرٍ مذهل من الاتفاق. جوهر الدين ليس الأخلاق، بل التصوف، وطريق القديسين هو طريق الصوفية... وقضتيتي التي أدافع عنها هي أن كل دين هو في النهاية تصوف، أو أنه ينبع من الجانب الصوفي في الطبيعة البشرية؛ ومن ثم فجميع المتدينين متصوفة بدرجةٍ كبيرة أو صغيرة... إن القديس هو الرجل المتدين



على الأصلة، ومن ثم فجواهر حياته هو التصوف، سواءً عرف ذلك هو عن نفسه ووصف به نفسه أو عرفه الآخرون المحاطون به الذين يراقبونه ويصفونه أم لا، وسوف أقتبس فيما يلي بعضًا من أقوال المتصوفةأخذتها عن قصد من عدد من الثقافات والديانات المختلفة، وما هو مشترك بين هذه النصوص كلها هو أن هناك نوعاً من التجربة أو الخبرة أو الطريقة التي تخبر بها العالم تلغى فيها جميع التميزات بين شيءٍ وآخر، بما في ذلك التمييز بين الذات والموضوع، وتجاوزها أو تعلو عليها، حتى أن جميع الأشياء المختلفة في العالم تصبح واحدة، أعني تصبح متعددة بعضها مع بعض^(١).

إن الحديث عن التجربة الدينية يحمل مقامًا أوسع، غير أن ما أردت الإشارة إليه هو في اعتبار التجربة الدينية أساساً من أسس التعددية الدينية، حيث أفاد نظار التعددية الدينية ووظفوا مفهوم التجربة الدينية إلى فكرتهم في التعددية، واعتبروها جسراً مناسباً يمكن العبور من خلاله إلى أفق التعددية الدينية، وحاصل بحوثهم في موضوع التجربة الدينية تلخص في أن هذه الأديان في شكلها الظاهر الخارجي تختلف اختلافاً كبيراً، لكنها في عمقها وجوهرها الباطني تعبّر عن تجربة دينية واحدة، وهذه التجربة الدينية الواحدة إنما تظهر بأشكال متنوعة وتمظهرات مختلفة، وهنا يصل دعوة التعددية الدينية إلى مفهوم أنسنة الخلاص، بمعنى إخراج الخلاص من منطق الإدعاء الحصري الذي يتسم به منطق الأديان الكبرى في العالم إلى دائرة

(١) الدين والعقل الحديث، ولتر ستييس، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤م، (ص ٣٠٣ - ٣٠٤).

التمظهر والتجلّي والتحقّق الفعلي من خلال التجربة الخاصة لدى كل فرد، فلم يعد الخلاص انتماء إلى دين معين، بل هو صناعة وعملية إيجاد يحدّثها الإنسان في وعيه الباطني الخاص^(١).

* * *

(١) انظر: التعددية الدينية في فلسفة جون هيك لوجيه قانصو (ص ١٣١).

المبحث السادس

نقد التعددية الدينية في ضوء العقيدة الإسلامية

يبدو للناظر من أول وهلة إلى فكرة التعددية الدينية مصادمتها للإسلام، بل وحتى الأديان السماوية -قبل التطورات الأخيرة- لا يمكن أن تقبلها، ذلك أن اليهودية والنصرانية تنطلقان بداعٍ أحقيّة الدين وصوابيته وامتلاكه الحقيقة دونما سواه، والإسلام من باب أولى، فإذا كان اليهود والنصارى وهم أهل كتاب حالهم بعد مبعث النبي محمد ﷺ والعلم بدعوته وعدم الإيمان به = كفار باتفاق المسلمين، فمن باب أولى أن تكون فكرة التعددية الدينية أشد إمعانًا في الصلاة والكفر، ذلك أنها لا توقف عند إدخال الأديان السماوية، بل تعلن بكل وضوح أن كافة الأديان الوضعية والفلسفات الشرقية والتزاعات الأيديولوجية التي تتسم باسمة دينية وتتضمن فكرة الخالص تدخل ضمن منظومة التعددية الدينية.

فالتعددية الدينية لا تدعو أن تكون لوناً من ألوان الباطل التي تظهر في كل مرة بشكل جديد وصبغة مختلفة، ومهما تصرمت الأزمان واختلفت الأحوال فدين الله واحد أسيسه راسخة ومفاهيمه مستقرة منذ أن خلق الله آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فتوحيد الله تعالى وعدم الإشرك به هي دعوة كافة الرسل، فهذه المفاهيم راسخة رسوخ الجبال، وفكرة التعددية الدينية تصادمها بجلاء، كما أنها تتضمن النسبية في الحقائق والسيولة التي تناقض الحقائق الإيمانية والتصورات الاعتقادية.

ولوضوح هذا الأمر وبذاته اتجهت في معالجة فرضية التعددية الدينية إلى مناقشة أسسها ومكوناتها التي كانت مقدمةً تولدت عنها فكرة التعددية، والفائدة من



هذا المسلك بيان فساد ووهن المقدمات التي بنيت عليها الفكرة، وإيضاح سياقاتها وظروفها المختصة بالبيئة الغربية والثقافة المسيحية – على سبيل الخصوص –، وهو ما يسهم في الكشف عن فساد النتيجة ووهن قواعدها وضعف أساسها، وبطبيعة الحال فإن موضوع التععددية الدينية يتحمل مناقشةً أوسع من هذا، وهو حري بإنشاء دراسات مختصة تتعلق من وجهة إسلامية صافية، غير أن طبيعة البحث تقتضي الإيجاز، لذا سأتعلق في مناقشة فرضية التععددية الدينية من خلال مجموعةٍ من النطاق أحسبها من الأهمية بمكان، وهي:

- ١ - في سبيل مناقشة التععددية الدينية لا بد من تفهم السياق والظروف التي ساقت المجتمع الغربي إلى تبني مثل هذه الفكرة كأطروحة ضمن مجموعةٍ كبيرة من الأطروحات الدينية والفكريّة الحديثة، بحيث تقرأ التجربة المسيحية في خضم تحديات الحداثة والعلمانية، إذ الفكر المسيحي الحديث يعيش إشكالات كبيرة جداً وطعون قوية موجهة لكتابهم المقدس، حمل لوائها جملة كبيرة من فلاسفة نقد الدين في الغرب، اعتمدوا فيها على النقد النصي والنقد التاريخي وغيرها من الأدوات المنهجية التي وظفت في نقد الكتاب المقدس، الأمر الذي أسفر عن إشكالات عميقة في الديانة النصرانية وكتابهم المقدس في الوقت الحاضر، كما برزت الكثير من التناقضات في كتابهم المقدس = الأمر الذي أوقعهم في الحرج وجعلهم في موقف ضعيف، وراحوا يبحثون عن مخارج جديدة، كان من ضمنها فرضية التععددية الدينية، فتسويقها نابعٌ من كون الفكرة تركز على جوهر الدين بغض النظر عن تعاليمه، وهو ما يخفف النقد على أساس الدين.
- ٢ - ظهرت فكرة التععددية الدينية في جو يسوده الحديث بكثرة عن مفاهيم

التعايش ونحوها من النظريات الجديدة كنظرية التواصل ونظرية الاعتراف وغيرها، ثم ما لبست فكرة التعددية الدينية أن قفزت للخطو باتجاهٍ بعيد جدًا، والخطأ هنا يكمن في أن التعايش والتواصل ونحوها من هذه النظريات لها مجالها الاجتماعي وإطارها الفكري المحدد لها، والذي تقوم فكرته على إمكانية القدرة على التعامل والتعايش والمواطنة مع المختلف دينياً وعرقياً وثقافياً واجتماعياً دون أن يلزم من ذلك الاتحاد في المعتقد مع الآخر المختلف، وهنا نلحظ التوظيف الذي عملت عليه فرضية التعددية الدينية في العبور على مثل هذه المفاهيم والانتقال إلى شيء مختلف تماماً عن أطروحتات التعايش.

٣- وينطبق الكلام ذاته في النقطة السابقة من التوظيف الخاطئ للمفاهيم ونقلها إلى مجال مختلف كلياً ما يتعلق بمفهوم البلورالية، إذ البلورالية مفهوم سياسي نشأ في ظل الفكر الليبرالي والدولة المدنية الحديثة، فهو يشير إلى التعددية السياسية والحزبية في الدولة الواحدة، باعتبار أن التعدد السياسي في الدولة الليبرالية مطلب يسعى إليه، ثم ينجر الحديث عند بعض المنظرين إلى اعتبار المجتمع البلورالي مجتمعًا مدنيًا غير أيديولوجي؛ لأن أدلة المجتمع تستبطن وجود مرجعيات فكرية وثقافية عليا تعبّر بصورة رسمية عن الموقف الفكري أو الثقافي للمجتمع وتتكلّم باسمه أو تفكّر بالنيابة عنه، وهكذا تطور مفهوم البلورالية إلى أن عرف مؤخرًا بأنه اتجاه يدعو إلى تحمل الآخرين والصبر على وجودهم وإبراز التساهل والتسامح معهم^(١)، فالمقصود أن أصحاب التعددية الدينية وظفوا مفهوم البلورالية ليخدم

(١) انظر: التعددية الدينية، نظرة في المذهب البلورالي لحيدر حب الله (ص ٢٢-٢٤).



فكرتهم، والحقيقة أن مفهوم البلورالية أبعد ما يكون عن التعددية الدينية كما يطرحها هؤلاء، ذلك لأن قصارى ما تدل عليه البلورالية هي التعددية في المجال السياسي والحزبي القائم على التنوع، والخطأ يكمن في جره إلى المجال الديني لطمس تعدد الأديان في المجتمع الواحد داخل الدولة الحديثة ودمجهم ضمن رؤية مختزلة مؤدلة باسم التعددية الدينية.

٤- التعددية الدينية فرع من فروع مبحث فلسفة الدين، وقد تقدم الحديث عن فلسفة الدين وبيان سياق هذا العلم والظروف التي نشأ فيها، حيث ظهرت فلسفة الدين على أساس موغلة في العلمانية واللادينية، بحيث تنظر إلى الأديان وتدرسها من الخارج بزعم الموضوعية، كما أن بحوث فلسفة الدين تنطلق من ركيزة أساسية لديهم وهي أنسنة الدين، بمعنى النظر إلى الدين على أنه منتج بشري والتعامل معه وفق ذلك، ويتحقق عن هذا دراسة الدين لا على أنه منزل من عند الله تعالى، وإنما يدرس الدين بمنظار العلوم الاجتماعية والأنتربولوجيا ونحوها باعتبار الدين ظاهرة اجتماعية تتطور باختلاف العصور والثقافات، ففلسفة الدين تنطلق من رؤية لا دينية ولا تنظر إلى الدين نظرة قداسة، بل على العكس من ذلك فتعتبره متوجاً بشرياً وحسب، ومن رحم هذه البحوث ولدت التعددية الدينية.

٥- الحق واحد لا يتعدد ولا يتبدل، وهذه من الضرورات الفطرية والقضايا البدوية، وخصوصاً إذا كان الأمر في مجال التصورات الاعتقادية والحقائق الإيمانية المتعلقة بالله تعالى وبالدين، وقد على ذلك القرآن، فالقرآن من أوله إلى آخره دعوة إلى التوحيد ونهي عن الشرك، وهذا هو الطريق الذي وضعه الله لخلقه أن يتبعوه، فسلوك سبيل أخرى تنكب عن الطريق الحق وخروج عن جادة الصواب، كما قال تعالى: «

وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ [المائدة: ١٦]، قال الفخر الرازي: (وهو الدين الحق؛ لأن الحق واحد لذاته، ومتافق عليه من جميع جهاته، وأما الباطل ففيه كثرة وكلها معوجة)، وكما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ إِمَانُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْيَأُهُمْ أَطَغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، قال الشنقيطي: (المراد بالظلمات الضلال، وبالنور الهدى)، وهذه الآية يفهم منها أن طرق الضلال متعددة؛ لجمعه الظلمات، وأن طريق الحق واحدة؛ لإفراده النور، وهذا المعنى المشار إليه هنا بينه تعالى في مواضع آخر، كقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْيُعُوا أَلْسُبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [آلأنعام: ١٥٣]، وعلى ما تقرر فيستحيل القبول بالتعددية الدينية، وذلك لشمولها الأديان السماوية، كاليهودية والنصرانية والذين كفراهم الله تعالى في كتابه بعد بعثة نبينا محمد ﷺ، والأبعد من ذلك شمول فرضية التعددية الدينية للأديان الوضعية والفلسفات الشرقية ونحوها من الأديان الباطلة، إذ لا نجاة ولا خلاص يوم القيمة إلا بالإسلام.

٦ - فرضية التعددية الدينية نتيجة لمجموعة عوامل كثيرة فاسدة في الفكر الغربي، وقد تناول البحث أهم تلك الأسس والمكونات، غير أن ما أود الإشارة إليه في هذه النقطة هو التقاء التعددية الدينية في المآل مع مذهب الإنسانية، والذي أنشأه أو جست كونت أشهر فلاسفة الوضعية وعلم الاجتماع الوضعي الحديث في الغرب، وبعد أن رفضت الماورائيات وأسس لمنظومة فكرية متكاملة قوامها على العلم

(١) مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، (١١/٣٢٧).

(٢) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ، (١/١٥٧).



التجريبي، وجعل ما انتهى إليه خلاصة الفكر البشري عبر قانون المراحل الثلاث المشهور، والذي يلخص فيه مسيرة الفكر البشري ابتداءً من انطلاق المجتمع من المرحلة اللاهوتية إلى المرحلة الميتافيزيقية وانتهاءً بالوضعية، وخلص كونت من الوضعية إلى رفض كل ميتافيزيقاً، وكان من المستحيل بالنسبة له القبول بوجود الله من حيث إنه فاعلية موجودة وراء الظواهر التي تكون قوانينها من مهمة العلوم الوضعية صياغتها، ومن مهمة الفلسفة الوضعية تفسيرها وتوحيدها، واضطر الناس جراء هذا الفكر أن يجدوا بديلاً عن الله الذي أعطوه ولاعهم الأسمى، ومن هنا وجد كونت أن البديل يكمن في ديانة الإنسانية المتمثلة في الموجود العظيم، والذي ينطوي على كل ما تم إنجازه بجهد في الماضي من أجل إصلاح البشر، فتحل البشرية محل الإله الذي يتأمل في أوقات الخلوات بدلاً عن الصلوات، وأن تُرُتل الترانيم الدينية للبشرية^(١)، هكذا نسج أوجست كونت فيلسوف الوضعية ديانة الإنسانية لتحل محل الدين، والذي كان في نظرهم مفرقاً للناس وسبباً للحروب والمجاعات، وبعد الاكتشاف الذي توصل إليه في تاريخ المسيرة البشرية فإن قمة ما وصل إليه العقل البشري هو المذهب الوضعي، ولا يمكن ملاطفة الوجودي إلا من خلال ابتکار دين جديد يتماشى مع رفض الميتافيزيقا في الوضعية من خلال ديانة الإنسانية، فحال (المذهب الوضعي لم يتجاوز كونه مركزاً للحشد المناهضين للدين بتزامن وحماسة)^(٢)، فالمقصود أن المذهب الإنساني تخلّى عن سائر الأديان، والتي بنظره في

-
- (١) انظر: تاريخ الفلسفة الحديثة لوليم كلي رايت، ترجمة محمود سيد أحمد، تقديم إمام عبدالفتاح إمام، دار التنوير للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦م، (ص ٤٠٦-٤٠٧).
- (٢) تاريخ الفكر الأوروبي الحديث لرونالد ستربو مبرج (ص ٤٠١).

سلةٍ واحدة لم تقدم شيئاً للبشرية، وحل المذهب الإنساني محل الدين، فديانة الإنسانية قائمة على رفض كافة الأديان؛ بناءً على الرؤية المتطرفة في الاتجاه الوضعي، وهذا بخلاف التعددية الدينية، والتي تقوم في الظاهر على الإقرار بالأديان، ولكن تأخذ بها جميعاً وتعتبرها كلها طرقاً موصلة إلى الله، إلا أن التعددية الدينية وديانة الإنسانية يلتقيان في المآل من حيث تفريغ الدين عن محتواه، وأن يكون الدين مجرد انتساب وشعار وطقوس مجردة بلا اعتقادٍ ولا روح، فهذا هو وجه الالقاء بين المذهبين، وهو ما صرّح به دعّاة التعددية الدينية من تقاعدها بمذهب الإنسانية والليبرالية على سبيل الخصوص^(١).

* * *

(١) انظر: التعددية الدينية نظرة في المذهب البلورالي، لحيدر حب الله، (ص ١٩٥).



الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بمنه وكرمه إتمام هذا البحث، والذي تم فيه التعریج على أهم المركبات المعرفية والأسس الفلسفية التي تقوم عليها فرضية التعددية الدينية، وبيان الموقف الإجمالي من هذه الفكرة في منظور العقيدة الإسلامية، وفي الختام أجمل أهم النتائج التي توصل البحث إليها:

١ - تمثل فرضية التعددية الدينية أحدث المنتجات الغربية في المجال اللاهوتي ودراسات فلسفة الدين.

٢ - التعددية الدينية أحد النظريات التي تعبّر عن الخلفيات الاستعمارية التي يقودها الغرب، والتي تصدر عن مركبة أوربية، فهي تدرج ضمن ذات السياق الذي تأتي فيه الدعوة إلى حوار الحضارات، وبالتالي فهي ممتنعة التطبيق مع وجود هذه المركبة وتجذرها في العقل الأوروبي.

٣ - يمكن أن نعد فرضية التعددية الدينية نموذجاً من نماذج صيغة الفكر الغربي، ذلك أن البحث قد أبان عن وجود أسس فلسفية ومركبات أقامت عليها التعددية الدينية فرضيتها، وهي موجودة وسابقة منذ مطلع الفلسفة الحديثة وبداية عصر الإصلاح الديني إلى الوقت الحاضر، وكان من نتائجها أن ظهرت بصورة التعددية الدينية.

٤ - فساد المقدمات التي بنيت عليها فكرة التعددية الدينية عامل مهم في الدلالة على فساد النتيجة التي خلصت إليها التعددية الدينية، فمن خلال البحث تبيّنت السياقات والظروف التي برزت فيها هذه الأسس الفلسفية، والتي قوامها على تبديل



وتحجيم للدين وللكتاب المقدس وفق أهواء علماء اللاهوت، وإهمال وتحييد للدين ونقله من المركز إلى الأطراف وتحجيم دوره وتأثيره في المجتمع كما خطط له منظرو الليبرالية وفق النظريات التعاقدية للمجتمعات العلمانية الحديثة.

٥- الخلية المسيحية حاضرة في ثنيا تقريرات منظري التعددية الدينية، وأبرز مثال على ذلك قضية الخلاص التي تمثل جوهر فكرة التعددية، فهم يصدرون في تصوراتهم عن الدين من خلال الديانةنصرانية، ويغفلون عن الدين الصحيح وهو الإسلام، ومعلوم أن النصرانية قد طالتها يد التحرير والتشويه، وعمل الفلاسفة المحدثون واللاهوتيون الجدد على مزيدٍ من التحرير وبعد عن النصرانية كما أنزلت على عيسى ﷺ.

٦- تهافت فرضية التعددية الدينية وعدم اتساقها منطقياً فضلاً عن اتساقها علمياً ودينياً، فهي فرضية تخالف ما عليه كافة البشر منذ أن وجد آدم إلى قيام الساعة، إذ كل أصحاب دين يعتقدون أنهم على حق، وأن المخالفين لهم على الباطل، ولم يقل أحد من البشر -لا من عقائدهم ولا من غيرهم- أن الكل على صواب إلى أن جاء منظرو التعددية الدينية بفکرهم النشار.

٧- إذا كانت فكرة التعددية الدينية غير مقبولة وفق الديانة اليهودية والنصرانية وهذا في الأصل ديانتان سماويتان، فهي مردودة في الإسلام من باب أولى، ولا يمكن بحال أن تقبل وفق العقيدة الإسلامية.

التوصيات:

١- أهمية دراسة الأفكار من جذورها وأسسها التي بنيت عليها، وخصوصاً في منتجات الفكر الغربي الحديث، بحيث يتم استيعاب مدى الظروف والسيارات التي



نشأت فيها الأفكار ومعالجتها وفق التقدير المناسب لها.

٢- ضرورة تخصيص دراسات موسعة لدراسة وفحص مثل هذه الأفكار الوافية من البيئة الغربية، والتركيز في دراستها على المنهج التحليلي للتعقب في الوصول إلى الخلفيات والسياقات التي ظهرت منها هذه الأفكار، كما يفيد التحليل أيضاً في الوصول إلى جوهر وحقيقة الأفكار والربط بين المتشابهات، وهو ما يرتب عليه في النقد ويمهد الأرضية الملائمة للنقد العقدي المعمق.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- التعددية الدينية أصولها وأبعادها، لفريد قطاط، مجلة التنوير، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، العدد ٦، ٢٠٠٤ م.
- التعددية الدينية في فلسفة جون هيك، المركزات المعرفية واللاهوتية، د. وجيه قانصو، المركز الثقافي العربي، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.
- التعددية الدينية، نظرية في المذهب البلورالي، لحيدر حب الله، الغدير للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- التعددية الدينية والإسلام، دراسة تحليلية لنظرية جون هيك، عماد أحجا، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ٢٠١٧ م.
- التعددية الدينية واللاهوت العالمي في فلسفة الدين عند جون هيك، دراسة نقدية مقارنة، أ.د. أحمد محمد جاد عبد الرزاق، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، ٢٠٠٥ م.
- التعددية الدينية ومنطق التعايش أو في الحقيقة المفتوحة، ملف بحثي صادر عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٥ م.
- آلام العقل الغربي، ريتشارد تارناس، ترجمة فاضل جتكر، هيئة أبو ظبي للثقافة والترااث (كلمة)، ومكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
- أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ.
- إمانويل كنت، د. عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الطبعة الأولى، ١٩٧٧ م.
- اللاهوت المعاصر دراسات نقدية، التعريف والكليات، مجموعة مؤلفين، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية «العتبة العباسية المقدسة»، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ م.
- الصراعات المستقيمة، قراء جديدة لنظرية التعددية الدينية، عبد الكريم سروش، ترجمة: أحمد القبانجي، مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.



- تاريخ التسامح في عصر الإصلاح، جوزيف لوكلير، ترجمة د. جورج سليمان، مراجعة سميرة ريشا، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- تاريخ الفكر الأوروبي الحديث، رونالد سترومبرج، ترجمة أحمد الشيباني، دار القارئ العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤.
- التاريخ الفكري للبرواليه، البروفيسور بيير مانن، ترجمة هاشم صالح، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٣٩ هـ.
- تاريخ الفلسفة الحديثة لوليم كلي رait، ترجمة محمود سيد أحمد، تقديم إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦ م.
- تجديد الفكر الديني في الإسلام، محمد إقبال، ترجمة محمد يوسف عدس، تقديم الشيماء الدمرداش العقالي، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- تشكييل العقل الحديث، كرين بريتون، ترجمة شوقي جلال، دار العين للنشر، ٢٠٠٤ م.
- دعوة التقريب بين الأديان، دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، د. أحمد القاضي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الدين والعقل الحديث، ولتر ستيس، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤ م.
- رسالة في التسامح، جون لوك، ترجمة د. عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
- رسالة في اللاهوت والسياسة، باروخ سبينوزا، ترجمة حسن حنفي، مراجعة فؤاد زكريا، جداول للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى عن جداول، ٢٠١١ م.
- العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ترجمة عادل زعيتر، دار التنوير، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.
- العقل والمعتقد الديني، مدخل إلى فلسفة الدين، مجموعة مؤلفين، مراجعة عبد العجار الرفاعي، ترجمة زهراء طاهر، مركز دراسات فلسفة الدين - بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٩ م.



- فلسفة التنوير، إرنست كاسيرر، ترجمة إبراهيم أبو هشيش، المركز العربي للأبحاث، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ م.
- فلسفة الدين، جون هيك، ترجمة طارق عسيلي، دار المعارف الحكيمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
- فلسفة العلم من الألف إلى الياء، ستانس بسيلوس، ترجمة صلاح عثمان، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ م.
- فلسفة كانط، إميل بوترو، ترجمة د. عثمان أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢ م.
- في سؤال العلمانية، الإشكالات التاريخية والآفاق المعرفية، إشراف البشير ربوح، تصدر: د. محمد سبيلا، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الرواقد الثقافية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م.
- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرazi، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- معجم العلوم الإنسانية، جان فنسوا دورتيه، ترجمة د. جورج كتورة، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث «كلمة»، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- موسوعة لaland الفلسفية، أندريه لaland، ترجمة خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م.
- النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت، من ماكس هوركهaimer إلى أكسيل هونييث، د. كمال بومنير، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
- نظرية في العدالة، جون راولز، ترجمة د. ليلي الطويل، منشورات الهيئة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١ م.
- نقد العقل المحسن، عمانوئيل كنط، ترجمة موسى وهبة، مركز الإنماء القومي.

* * *



List of Sources and References

- Religious Pluralism: Its Origins and Dimensions, by Farid Qattat, Al-Tanweer Journal, The Higher Institute of Fundamentals of Religion, Al-Zaytoonah University, No. 6, 2004 AD.
- Religious Pluralism in John Hick's Philosophy, Cognitive and Theological Foundations, d. Wajih Kanso, Arab Cultural Center, Arab House of Science Publishers, first edition 2007.
- Religious pluralism, a look at the crystal doctrine, for the love of God, the ghadeer for studies and publishing, Beirut, the first edition 2001.
- Religious Pluralism and Islam, An Analytical Study of John Hick Theory, Imad Juha, East Africa, Casablanca, 2017.
- Religious Pluralism and Global Theology in John Heck's Philosophy of Religion, A Comparative Critical Study, Prof. Dr. Ahmed Mohamed Gad Abdel Razek, Journal of the Egyptian Philosophical Society, 2005 AD.
- Religious pluralism and the logic of coexistence or in open reality, a research file issued by Believers Without Borders, 2015 CE.
- The Pain of the Western Mind, Richard Tarnas, translated by Fadel Jettkar, Abu Dhabi Authority for Culture and Heritage "Kalima", and the Obeikan Library, first edition 2010.
- Adwaa Al-Bayan, Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1415 AH.
- Contemporary Theology, Critical Studies, Definitions and Colleges, Group of Authors, Islamic Center for Strategic Studies "The Abbasid Holy Shrine", first edition 2017.
- Straight paths, new readers of the theory of religious pluralism, Abdul Karim Soroush, translated by Ahmad Al-Qabanji, Arab Publishing Organization, first edition 2009.
- History of Tolerance in the Age of Reform, Joseph Locklear, translation by Dr. George Suleiman, Samira Richa Review, The Arab Organization for Translation, First Edition 2009.
- The History of Modern European Thought, Ronald Stromberg, translated by Ahmed Al-Shaibani, Dar Al-Qari Al-Arabi, Third Edition 1994.
- The intellectual history of liberalism, Professor Pierre Manen, translated by Hashem Saleh, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 1439 AH.
- History of Modern Philosophy by William Clay Wright, translated by Mahmoud Sayed Ahmed, presented by Imam Abdel-Fattah Imam, Dar Al-Tanweer Printing and Publishing, 3rd edition 2016.
- Renewal of religious thought in Islam, Muhammad Iqbal, translated by Muhammad Yusef Adas, Presented by Al-Shaima Al-Demerdash Al-Aqali, Dar Al-Kitab Al-Masry, Dar Al-Kitab Al-Libnani, first edition 1432-1433 AH.
- Call to bring religions closer, a critical study in the light of Islamic belief, d. Ahmed Al-Qadi, Ibn Al-Jawzi House, first edition 1422 AH.



- Religion and Modern Reason, Walter Stace, translated by Dr. Imam Abdel-Fattah Imam, Dar Al-Tanweer, Fourth Edition 2014 AD.
- A Message in Tolerance, John Locke, translated by Dr. Abdul Rahman Badawi, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition 1988.
- A message in theology and politics, Baruch Spinoza, Hassan Hanafi translation, Fouad Zakaria review, tables for publication and distribution Beirut, the first edition of the tables of 2011.
- The Social Contract, Jean-Jacques Rousseau, translated by Adel Zuaiter, Dar Al Tanweer, first edition 2012.
- Religious Reason and Belief, An Introduction to the Philosophy of Religion, A Group of Authors, Review of Abdul-Jabbar Al-Rifai, Translated by Zahraa Taher, Center for Studies of Philosophy of Religion - Baghdad, first edition 2019.
- The Philosophy of Enlightenment, Ernst Cassirer, translated by Ibrahim Abu Hashhash, Arab Center for Research, first edition 2018.
- On the question of secularism, historical problems and epistemological prospects, supervised by Al-Bashir Rabuh, exporting d. Muhammad Sabila, Ibn Al-Nadim for Publishing and Distribution, Dar Al-Rawafid Cultural Center, First Edition 2015 CE.
- Keys to the Unseen, by Abu Abdullah Muhammad bin Omar Al-Razi, House of the Revival of Arab Heritage, third edition 1420 AH
- Lexicon of Humanities, Jean-Francois Dortet, translation by Dr. George Kattoura, Abu Dhabi Authority for Culture and Heritage "Kalima", first edition 2009.
- The critical theory of the Frankfurt School, from Max Horkheimer to Axel Honeth, d. Kamal Boumner, Arab Science House Publishers, Variation Publications, first edition 2010.
- Theory of Justice, John Rawls, translated by Dr. Laila Al-Tawil, Publications of the Syrian Book Authority, Damascus 2011.

* * *

رابعاً

الدعوة والثقافة الإسلامية

الدلالات الدعوية المستنبطة من قصة الأمر بذبح البقرة

إعداد

د. عابد بن عبدالله الثبيتي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

Abed1429@gmail.com

الدلائل الدعوية المستنبطة من قصة الأمر بذبح البقرة

د. عابد بن عبدالله الشبيبي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

البريد الإلكتروني: Abed1429@gmail.com

المستخلص: موضوع هذا البحث عن الدلائل الدعوية المستنبطة من قصة الأمر بذبح البقرة، ويهدف إلى بيان قصة أمر الله لبني إسرائيل بذبح البقرة كما وردت في القرآن الكريم وكتب التفسير، واستنباط الدلائل الدعوية منها المتعلقة بالداعية والمدعوين وقواعد الدعوة.

سلك الباحث في إعداده المنهج الوصفي، وخرج بعض النتائج منها: أنه يجب على الدعاة إلى الله تعالى ترکية نفوس المدعوين ليعتادوا التسلیم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ في جميع الأحوال، وكذلك دعوتهم للتحاکم إلى الوحي المطهر حال النزاع والخصومة والاختلاف، ثم قبول حكمه، والرضا والتسلیم له، وهذه أمارة الإيمان، وأنَّ من كمال الشريعة ضبط تصرفات الناس في كل أحوالهم: حال الاتفاق والاختلاف كليهما، ففي الاتفاق يسلِّمون للوحي، وهو الأصل، وحال النزاع يتحاکمون إليه، فتستقيم بذلك أمورهم على نور من الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: قصة البقرة، الدلائل الدعوية، ذبح البقرة، بنو إسرائيل.

* * *



Inferred Da`ya Signs From the story of the command to slaughter the cow

Dr. Abed bin Abdullah Al-Thebaiti

*Associate Professor in the College of Sharia and Regulations at Taif University
e-mail: Abed1429@gmail.com*

Abstract: The subject of this research is the preaching (da'wa) connotations derived from the story of slaughter of the cow.

It aims to explain the story of Allah's command to the Children of Israel to slaughter the cow as contained in the Quran, the books of interpretation, and devise the significance of preaching (da'wa), related to the preacher, the invitees and the rules of the call.

The researcher follow in his preparation the descriptive method, he came out with some results including.

That the preachers to Allah Almighty should purifying the souls of those who are invited to become accustomed to the order of Allah and His Messenger (PBUH) order in all cases, as well as call them to the arbitration of purity revelation in the event of conflict and dispute and disagreement.

Accepting his judgment, contentment and submission to him, this is a sign of faith. It is the perfection of Sharia to control people's actions in all their situations in both situation agreement and disagreement.

In the agreement they are delivered to the revelation, which is the origin, and in the case of disagreement they are prosecuted to it, so that their affairs are upright on the light of Allah Almighty.

Keywords: cow story, preaching semantic, slaughter cow, children of Israel.

* * *



المقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن آية محفوظة إلى يوم الدين، وضمّنه من أخبار الأولين ما فيه هداية للسائلين، وحفظه من التبديل والتغيير ليقى حجة على الخلق أجمعين، والصلوة والسلام على من بلغ البلاغ المبين، ودعا إلى الله تعالى بأقوام حجة وأوضح سبيلاً، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين، وصحبه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثراً لهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ في قصص الأولين عظة، وفي مواقفهم عبرة، **﴿لَقَدْ كَاتَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلَبِبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدُى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾** [يوسف: ١١١].

ولم يزل أهل العلم في كل زمان يتدارسون القصص القرآني، ويستنبطون منه ما يكون هادياً ومعيناً على إدراك مراد الله تعالى من أوامرها ونواهيه؛ ليعبدوه على بصيرة، وتكون عقيدتهم وأقوالهم وأعمالهم على وفق ما شرعه سبحانه.

* موضوع البحث:

هذا البحث دراسة لقصة من القصص التي ذكرها الله تعالى في كتابه عنبني إسرائيل، ألا وهي قصة أمر الله تعالى لهم بذبح البقرة، وعنوانه: «الدلالات الدعوية المستنبطه من قصة الأمر بذبح البقرة».

* مشكلة البحث:

يلتقي الداعية إلى الله تعالى أحياناً بنوع من المدعويين لا يستجيب للحكم الشرعي؛ بل يحاول التقلُّل منه فيعتذر بأدنى المعاذير، فيحتاج الداعية هنا لمعرفة



الطريقة المثلث ل التعامل معهم ودعوتهم.

* **تساؤلات البحث:**

يجيب هذا البحث على الأسئلة الآتية:

١ - ما ملخص قصة أمر بنى إسرائيل بذبح البقرة.

٢ - ما الدلالات الدعوية التي يمكن استنباطها من قصة البقرة فيما يتعلق بالداعية.

٣ - ما الدلالات الدعوية التي يمكن استنباطها من قصة البقرة فيما يتعلق بالمدعوين.

٤ - ما الدلالات الدعوية التي يمكن استنباطها من قصة البقرة فيما يتعلق بقواعد الدعوة.

* **أهمية البحث:**

إنَّ بنى إسرائيل الذين أمرهم الله بذبح البقرة كانوا صنفاً من المدعوين الذين ابتلوا بالاستهانة بالأوامر الربانية، واعتادت نفوسهم التحايل عليهما للانفلات من مقتضى الخطاب الشرعي، وليس هذا غريباً عليهم، ولكن هذا الصنف موجود في الأمة المحمدية جرياً مع السنة الإلهية في أتباع بعض هذه الأمة لمن كان قبلهم من الأمم في جميع أحوالهم الدينية والدنيوية، فصار التشابه بين الفريقين ظاهراً، والأمر بدعوتهم واجبة، ومما يعين على معرفة الطريقة المثلث في دعوة هذا الصنف دراسة هذه القصة واستنباط الدلالات الدعوية منها.

* **أهدف البحث:**

يهدف البحث إلى دراسة قصة أمر بنى إسرائيل بذبح البقرة واستنباط الدلالات



الدعوية منها.

* أسباب اختيار البحث:

إنَّ من أبرز أسباب اختيار هذا البحث ما يلي:

- ١ - محاولة الكشف عن صنف المدعوين الذين أمروا بذبح البقرة.
- ٢ - تأصيل ما يتعلق بدعوة ذلك الصنف من المسلمين، ليستير بذلك الدعاة إلى الله تعالى.
- ٣ - رغبة الباحث في بحث موضوعٍ يتعلق بالقرآن الكريم.

* الدراسات السابقة:

لقد تم البحث في قواعد المعلومات بمكتبة الملك فهد الوطنية، وموقع الجامعات، والموقع الإلكتروني المهمة بالدراسات العلمية فلم يتبين للباحث أي دراسة موافقة لمفردات بحثه.

* منهج البحث وخطواته:

سلك الباحث في إعداد بحثه المنهج الوصفي، الذي يقوم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث، ودراستها، واستنباط المتعلق بالبحث منها، ثم ترتيبها ترتيباً منهجياً يحقق أهداف البحث المقررة سلفاً.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يسلك الباحث الخطوات التالية في إعداده:
- قراءة قصة الأمر بذبح البقرة في القرآن الكريم، وقراءة ما كتبه أبرز أهل التفسير حول معاني آياتها.

- تحليل الآيات القرآنية على ضوء معانيها المذكورة لدى المفسرين.
- استنباط ما يتعلق بالبحث، وتصنيفها، وتبويبها على حسب المباحث



والمطالب، وكتابتها، والاستدلال عليها، وذكر النقول المؤكدة لها من كلام العلماء، وتوثيقها بالطريقة العلمية المعهودة.

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بكتابه اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة بخط صغير.

- تحرير الأحاديث النبوية من مظانها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكفي بذكر المرجع ورقم الحديث فقط، ولا أذكر الكتاب ولا الباب طبلا لاختصار، وأمّا إن كانت في غيرهما فأنسبها إلى مظانها من كتب السنة، ثم أعقب بذكر حكم أهل الفن عليها، وقد اخترت من طبعات الكتب ما أضيفت لها الأحكام على الأحاديث؛ ليكون الترقيم واحدا للحديث والحكم عليه.

- لم أترجم لأحد من الأعلام طبلا لاختصار.

- أعددت الفهارس العلمية للبحث على الطريقة المعهودة في البحوث العلمية المختصرة.

* تقسيم البحث:

• المقدمة: وفيها: موضوع البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطواته، وتقسيماته.

• التمهيد: وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

▪ المطلب الثاني: بيان قصة البقرة كما ذكرت في القرآن الكريم، وكتب التفسير.

• المبحث الأول: الدلائل الدعوية المتعلقة بالداعية، وفيه: مطلبان:

▪ المطلب الأول: تعريف الداعية.



- المطلب الثاني: الدلالات الدعوية المتعلقة به.
- المبحث الثاني: الدلالات الدعوية المتعلقة بالمدعى، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف المدعى.
 - المطلب الثاني: الدلالات المتعلقة به.
- المبحث الثالث: الدلالات المتعلقة بقواعد الدعوة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف القاعدة الدعوية.
 - المطلب الثاني: بيان أبرز القواعد الدعوية المستنبطة من القصة.
- الخاتمة، وفيها: أبرز النتائج التي توصلَّ لها البحث.
- الفهارس، وفيها: فهرس المصادر والمراجع.

* * *



التمهيد

وفي مطلبان:

* المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

١ - الدلالات:

الدلالات: جمع دلالة، وهي: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، ويجمع على دلائل، دلالات^(١).

وفي الاصطلاح العام: إرشاد اللفظ إلى ما يتضمنه من المعاني^(٢).
والمقصود بها هنا: ما ترشد إليه آيات قصة أمر بنى إسرائيل بذبح البقرة من المعاني والفوائد الدعوية.

٢ - الدعوة:

يدور معنى الدعوة في اللغة على ثلاثة معانٍ: النداء، والطلب، والتحث، فيقال: دعا الرجل، أي: ناداه وطلبه، ودعاه ربّه، أي: طلب منه. ودعاه إلى الصلاة، أي: حثّه عليها^(٣).

و قبل تعريف الدعوة إلى الله في اصطلاح الدعاء لابد من معرفة جوانبها عند

(١) ينظر: المصباح المنير، أحمد الفيومي (١٩٩/١)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢٩٤/١).

(٢) ينظر: التعريفات، علي الجرجاني (ص ١٤٠)، وтاج العروس، محمد المرتضى الزبيدي (٤٩٨/٢٨).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢٨٦/١).



السلف الصالح رضي الله عنه، حيث اعتبروا لها أربعة جوانب:

الأول: تبلیغ الدين ابتداء لغير المسلمين ودعوتهم للدخول فيه؛ لينالوا سعادة الدنيا والآخرة.

الثاني: تعليم المسلمين ما يجهلونه من عقائد الإسلام وشرائعه وأخلاقه وآدابه، وتربيتهم عليه، ويتبع هذا: القيام بمسؤولية الفتوى فيهم.

الثالث: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

الرابع: الجهاد باللسان في الرد على المبطلين وكشف شبه المضلين، وبالسانان لدفع العداوة عن المسلمين وإزاحة من يقف في طريق وصول الدعوة إلى الناس، وذلك لأنَّ المقصود الأعظم من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا. فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سُئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ^(١). وجعل كلمة الله هي العليا هو مقصود للدعوة أيضاً، مما يدلُّ على أنَّ الجهاد من الدعوة إلى الله.

فإذا تأملنا هذا أدركنا يقيناً أنَّ الجهاد والدعوة مرتبطة لا ينفك أحدهما عن الآخر، ومن هنا يكون تعريف الدعوة إلى الله في الاصطلاح العام هو: «تبلیغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، وأمرهم به، والإنكار على من يخالفه، وجهاد من يأبى الخضوع لحكمه» ^(٢).

وأما في الدراسات الأكاديمية المعاصرة فقد صار كل جانب من جوانب الدعوة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٨١٠)، ومسلم، حديث رقم (١٩٠٤).

(٢) قواعد وضوابط فقه الدعوة، عابد الشبيتي (ص ٩٦).



إلى الله علما قائما، له أصوله وقواعد وكتبه والمحتصون فيه، فصار مصطلح الدعوة إلى الله يطلق على جانب خاص من تلك الجوانب، ألا وهو تبليغ الإسلام والترغيب في التمسك به والانقياد لأوامره واجتناب نواهيه، وعليه عُرِفت بعدة تعاريف لا منافاة بينها، فهي من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، فكل تعريف منها يعني بجانب من جوانبها وركَّز عليه^(١)، ولعل من أشمل تلك التعريفات تعريف من قال: «هي قيام من عنده أهلية النصح والتوجيه السديد من المسلمين في كل زمان ومكان بترغيب الناس في الإسلام اعتقاداً ومنهجاً، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة»^(٢).

وإنما كان هذا شاملاً في نظري لاستيفائه أركان الدعوة الأربع: المنهج، والداعية، والمدعو، والوسيلة.

٣- الاستنباط:

الاستنباط لغةً: الاستخراج بعد المحاولة، ومنه استخراج الماء من باطن الأرض^(٣).

وأصطلاحاً: استخراج المعاني الدقيقة من النصوص بفرط الذهن وقوة القرية^(٤).

٤- القصة:

تطلق القِصَّة على الشأن والأمر، فيقال: ما شائق؟ أي: ما قصتك؟، فإن أطلقت

(١) ينظر: نصوص الدعوة في القرآن الكريم، حمد العمار (ص ١٨).

(٢) الدعوة إلى الله، خصائصها، مقوماتها، منهاجها، أبو المجد نوبل (ص ١٨).

(٣) ينظر: تاج العروس، محمد المرتضى الزبيدي (٥١٥ / ٥).

(٤) ينظر: التعريفات، علي الجرجاني (ص ٣٨)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي (ص ٦٥).



على الحديث والخبر المحكي، فيكون جمعها: قَصص، وإن أريد بها الحديث المكتوب فيكون جمعها: قِصص، وجمع الجمع: أَقاصيص^(١).

* * *

(١) ينظر: المصباح المنير، أحمد الفيومي (٢/٥٠٦)، وتأج العروس، محمد المرتضى الزبيدي (١٨/١٠٤).

* المطلب الثاني: قصة البقرة في القرآن الكريم، وكتب التفسير:

ذكر الله قصة البقرة في سورة البقرة - ولهذا سميت باسمها - فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَحْدِثُنَا هُزُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾^{١٧} قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُونُ عَوَانٌ يَبْيَنَ ذَلِكَ فَافْعُلُوا مَا تُؤْمِنُونَ ﴾^{١٨} قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفِرَاءٌ فَاقْعُ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّظَرِينَ ﴾^{١٩} قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾^{٢٠} قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُبَيِّنُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرَثَ مُسَلَّمَةً لَا شَيْءَ فِيهَا قَالُوا أَكُنُّ جَمِيعًا فَذَكُورُهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾^{٢١} وَإِذْ قَاتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَرَتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ خُرُجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْنِونَ ﴾^{٢٢} فَقُلْنَا أَصْرِبُوهُ بِعَصْبِهِ كَذِلِكَ يُحِيِّ اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَبِرِيكُمْ إِمَائِتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٦٧-٧٣].

وقد ذكر أهل التفسير روایات كثيرة عن أئمة التفسير كابن عباس رض من الصحابة، وفتادة، ومجاهد، وأبي العالية، والستي، و وهب بن منبه، وغيرهم من التابعين، في بيان سبب أمر موسى عليه السلام لبني إسرائيل بذبح البقرة^(١)، ومن أوسع ما ذكر وأكثره تفصيلاً ما رواه ابن جرير الطبرى: بسنده إلى السدى: أَنَّه قال: كان رجل من

(١) يرى أكثر المفسرين أنَّ قصة ذبح البقرة وقصة القتيل الذي لم يعلم قاتله واحدة، وأنَّ القتيل هو سبب الأمر بالذبح وإن كان قد ذكرت قصته بعد ذكر الأمر بالذبح، ومن أشهر من يرى هذا الرأي: إمام المفسرين ابن جرير الطبرى، وابن أبي حاتم الرازى، والحسين بن مسعود البغوى، وأبو حيان الأندلسى، وإسماعيل بن كثير القرشى، والسيوطى، ويميل لذلك محمد بن أحمد القرطى، وتبعهم على ذلك من المعاصرین عبد الرحمن ابن سعدي، ولم يخالفهم فيما أعلم إلا محمد الطاهر ابن عاشور، رحم الله الجميع.



بني إسرائيل مُكثراً من المال، وكانت له ابنة، وكان له ابن أخ محتاج، فخطب إليه ابن أخيه ابنته، فأبى أن يزوجه إياها، فغضب الفتى وقال: والله لأقتلنَّ عمِّي، ولا آخذنَّ ماله، ولأنكحنَّ ابنته، ولا كلنَّ ديتها! فأتاه الفتى، وقد قدم تجار في أسباط بني إسرائيل، فقال: يا عم، انطلق معي فخذ لي من تجارة هؤلاء القوم، لعلي أصيب منها، فإنَّهم إذا رأوك معي أعطوني. فخرج العُمُّ مع الفتى ليلاً، فلما بلغ الشيخ ذلك السبط قتله الفتى، ثم رجع إلى أهله.

فلما أصبح، جاء كأنَّه يطلب عمَّه، كأنَّه لا يدرى أين هو، فلم يجده. فانطلق نحوه، فإذا هو بذلك السبط مجتمعين عليه، فأخذهم وقال: قتلت عمِّي فأدُوا إليَّ ديتها. وجعل يبكي ويحثو التراب على رأسه وينادى: واعماله! فرفعهم إلى موسى، فقضى عليهم بالدية، فقالوا له: يا رسول الله، ادع لنا ربك حتى يبين له من صاحبه، فيؤخذ صاحب الجريمة، فوالله إنَّ ديتها علينا لھيَّة، ولكنَّ نستحي أن نُعيرَ به. فذلك حين يقول الله جل شأنه: ﴿وَإِذْ قَاتَلُتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْنُونَ﴾ [البقرة: ٧٢]. فقال لهم موسى عَلَّمَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَكُّرُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. قالوا: نسألك عن القتيل وعمن قتله وتقول: اذبحوا بقرة! أتهزا بنا؟ قال موسى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزاءٍ عنهم، ولكنَّهم شدُّدوا وتعنتوا موسى فشدَّد الله عليهم، فقالوا: ﴿أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ﴾ قال إنَّه يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكُرْ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَعْلَمُ مَا تُؤْمِرُونَ﴾ [البقرة: ٦٨]. والفارض: الهرمة التي لا تلد. والبكر: التي لم تلد إلا ولداً واحداً. والعوان: النصف التي بين ذلك، التي قد ولدت ولدها ﴿فَأَعْلَمُ مَا تُؤْمِرُونَ﴾ [البقرة: ٦٨].

﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا لَوْنَهَا﴾ قال إنَّه يقول إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنَهَا سُرُّ



النَّظِيرِينَ ﴿البقرة: ٦٩﴾، قال: تعجب الناظرين. ﴿فَالْوَادُعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهَتَّدُونَ ﴾١﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرَثَ مُسَلَّمَةً لَا شِيَةَ فِيهَا ﴾[البقرة: ٧٠-٧١] من بياض ولا سواد ولا حمرة ﴿فَالْوَادُعُ أَكْفَنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٧١]. فطلبوها فلم يقدروا عليها.

وكان رجل من بنى إسرائيل من أبّ الناس بأبيه، وإنّ رجلاً مرّ به معه لؤلؤ يبيعه، فكان أبوه نائماً تحت رأسه المفتاح، فقال له الرجل: تشتري مني هذا اللؤلؤ بسبعين ألفاً؟ فقال له الفتى: كما أنت حتى يستيقظ أبي فاخذه بثمانين ألفاً. فقال له الآخر: أيقظ أبيك وهو لك بستين ألفاً. فجعل التاجر يحط له حتى بلغ ثلاثين ألفاً، وزاد الآخر على أن يتضرر حتى يستيقظ أبوه، حتى بلغ مائة ألف. فلما أكثر عليه قال: لا والله، لا أشتريه منك بشيء أبداً، وأبى أن يوقظ أباه، فعوّضه الله من ذلك اللؤلؤ أن جعل له تلك البقرة. فمررت به بنو إسرائيل يطلبون البقرة، فأبصروا البقرة عنده، فسألوه أن يبيعهم إياها بقرة، فأبى، فأعطوه ثنتين فأبى، فزادوه حتى بلغوا عشرة، فأبى، فقالوا: والله لا نتركك حتى نأخذها منك. فانطلقوا به إلى موسى فقالوا: يا نبي الله، إنّا وجدنا البقرة عند هذا فأبى أن يعطيها، وقد أعطيناها ثمناً. فقال له موسى: أعطهم بقرتك. فقال: يا رسول الله، أنا أحُقّ بمالي. فقال: صدقت. وقال للقوم: أرضوا أصحابكم. فأعطوه وزنها ذهباً، فأبى، فأضعفوا له مثل ما أعطوه وزنها، حتى أعطوه وزنها عشر مرات، فباعهم إياها وأخذ ثمنها. فقال: اذبحوها. فذبحوها. فقال: اضربوه ببعضها. فضربوه بالبضعة التي بين الكتفين، فعاش، فسألوه: من قتلك؟ فقال لهم: ابن أخي، قال: أقتلته، وأأخذ مالي، وأنكح ابنته. فأخذدوا الغلام فقتلوه^(١).

(١) جامع البيان، محمد بن جرير الطبراني (٢/١٨٥-١٨٧).

المبحث الأول

الدلائل الدعوية المتعلقة بالداعية

وفي مطلبان:

* المطلب الأول: تعريف الداعية:

الداعية في اللغة: اسم فاعل من دعا يدعو، والهاء للمبالغة، والجمع: دعاء،
وداعون، كقضاة وقاضون^(١).

وفي الاصطلاح: كل مسلم مكلف اشتغل بهداية الناس ودلالتهم على الله^(٢).

* * *

(١) ينظر: المحيط في اللغة، إسماعيل الطالقاني (٤/٦٤)، وتأج العروس (٤٢/٢٨).

(٢) ينظر: صفات الداعية، حمد العمار (ص ١٢).



* المطلب الثاني: الدلالات الدعوية المتعلقة به:

يمكن أن نستنبط من قصة أمر بنى إسرائيل بذبح البقرة عدداً من الدلالات الدعوية المتعلقة بالداعية من أبرزها ما يلي:

١- القول ينسب لقائله والأمر يسند لأمره:

إنَّ نسبة الداعية لكل ما يأمر الناس به أو ينهى عنهم من الأحكام الشرعية إلى الأمر بها أو الناهي عنها - وهو الله تعالى - يستدعي من المأمورين الامتثال تعبداً لله تعالى؛ ولهذا نسب موسى عليه السلام الأمر بذبح البقرة لله تعالى، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً» [البقرة: ٦٧].

وقد جعل الله تعالى مهمة الرسل البلاغ عنه فقط، فقال: «فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ» [النحل: ٣٥]، وامثل هذا هود عليه السلام فأعلن ذلك لقومه قائلاً: «أُبَيَّنْكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَأَنَا لِكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ» [الأعراف: ٦٨].

وكذلك الحال في أمَّةِ محمد عليهما السلام، فقد أمرهم الله بالطاعة وبين أنَّ مهمَّةَ النبي عليهما السلام البلاغ عنه، فقال سبحانه: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ» [التغابن: ١٢]، وأمره عليهما السلام أن يتبرأ من إمكان التغيير والتبدل فقال: «وَإِذَا قُتِلَى عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَئْتَ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ» [يونس: ١٥].

ويترفع عن هذا نسبة الأقوال والأحاديث والآراء والموافق والاستشهادات التي يستفيد منها الداعية ويوظفها في دعوته إلى أصحابها، فإنَّ هذا أحد أنواع الأمانة، وهي الأمانة العلمية.



٢- لا ينبغي للداعية الهزء بالناس:

الهزء: السخرية. فيقال: هَرَى بِهِ، يَهْرُأُ بِهِ، وَاسْتَهْرَأُ بِهِ، وَتَهَرَّأُ بِهِ، والمُعْنَى: سَخِيرٌ
بِهِ، وَضَحِكٌ بِهِ، وَهَرَى بِهِ^(١).

والسخرية والاستهزاء خلق ذميم في عامة الناس، وقد نهاهم الله عنه فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا
كُفَّارٌ لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ مَّنْ كُفَّارٌ مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ حَتَّى
مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُّبْ
فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الحجرات: ١١].

فإذا كان هذا حكم السخرية بالنسبة للعامة فكيف بالأنباء والدعاة المصلحين؟
لهي أشد منعا وأعظم خطرا، ولهذا تبرأ منها موسى عليه السلام قالوا: «أَتَتَّخِدُنَا هُرُواً قَالَ
أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» [البقرة: ٦٧]. قال ابن عاشور عليه السلام مبينا سبب تبرؤ
موسى منه: «تَبَرُّ وَتَنْزُهُ عن الْهُزْءِ؛ لَأَنَّهُ لَا يليق بالعقلاء الأفضل، فَإِنَّهُ أَخْصُّ مِن
المزح؛ لَأَنَّ فِي الْهُزْءِ مِزْحًا مَعَ اسْتِخْفَافٍ واحْتِقارٍ لِلْمَمْزُوحِ مَعَهُ، عَلَى أَنَّ المِزْحَ لَا
يليق في المجامع العامة والخطابة، عَلَى أَنَّهُ لَا يليق بِمَقَامِ الرَّسُولِ، وَلَذَا تَبَرَّ مِنْهُ مُوسَى
بَأَنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ كَنْيَةً عَنْ نَفِيِّ الْمِزْحِ بِنَفِيِّ مِلْزُومِهِ، وَبِالْعَلَاقَةِ فِي التَّنْزُهِ
بِقَوْلِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَيْ: مِنْهُ؛ لَأَنَّ الْعِيَادَةَ بِاللَّهِ أَبْلَغُ كَلْمَاتِ النَّفِيِّ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يَعُودُ بِاللَّهِ
إِلَّا إِذَا أَرَادَ التَّغْلِبَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ لَا يَغْلِبُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).

ولا يقع الاستهزاء بالناس إلا من جاهل، حيث يرى لنفسه فضلا عنهم، قال

(١) ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (٤/٧٥)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (١/٤، ٣٥٢/٤)، وتأج العروس، محمد المرتضى الزبيدي (١/٥١٠).

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (١/٥٤٨).



السعدي رحمه الله: «إِنَّ الْجَاهِلَ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِالنَّاسِ، وَأَمَّا الْعَاقِلُ فَيَرَى أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْعِيُوبِ الْمُزَرِّيَّةِ بِالدِّينِ وَالْعُقْلِ اسْتِهْزَاءُهُ بِمَنْ هُوَ آدَمِيٌّ مِثْلُهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فُضِّلَ عَلَيْهِ، فَفَضْلِهِ يَقْتَضِي مِنْهُ الشُّكْرَ لِرَبِّهِ، وَالرَّحْمَةَ لِعَبَادِهِ»^(١).

وعليه فلا ينبغي لمن نصب نفسه للدعوة إلى الله تعالى أن يجعل للاستهزاء والسخرية في دعوته موطنًا، حتى وإن كان ذلك من باب المزاح، وإلا أغلق القلوب عن قبولها، وباء بالهوان والخسارة، ولا يصدر ذلك إلا من جاهل بما ينبغي أن يكون عليه الدعاة إلى الله تعالى.

٣- الحِلْمُ وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَدْعَوِينَ:

الحِلْمُ: مصدر حَلْمٌ، فيقال: حَلْمُ الرَّجُلِ، أي: صار حَلِيمًا، وهو مأخوذ من مادة (ح ل م) التي تدل على ترك الطيش والعجلة^(٢)، فيكون الحِلْمُ: الأنفة والعقل^(٣). والحلُم صفة الله تعالى، واسمُه الحَلِيمُ، فهو يحلم عن عباده، فيمهل للظالم والعاصي، ولا يبادره بالأخذ والعقوبة.

والحلُم من أبرز صفات الرَّسُول ﷺ، قال تعالى: عن إِبْرَاهِيمَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ مُّنِيبٌ» [هود: ٧٥]، وأخبر عن إِسْحَاقَ بِذَلِكَ: «فَبَشَّرَنَاهُ بِغُلَمٍ حَلِيمٍ» [الصافات: ١٠١]،

(١) تيسير الكرييم الرحمن، عبد الرحمن بن سعدي (ص ٥٤).

(٢) ينظر: الصلاح، إسماعيل الجوهري (٦/١٨١)، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٢/٧٤).

(٣) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (١٢/٤٥)، تاج العروس، محمد المرتضى الزبيدي (٣١/٥٢٦).

قال الطبرى رض: «يقول تعالى ذكره: فبشرنا إبراهيم بغلام حليم، يعني: بغلام ذي حِلْمٍ إذا هو كَبِيرٌ، فَأَمَّا في طفولته في المهد، فلا يوصف بذلك»^(١).

وقد عرف قوم شعيب حِلْمه فوصفوه به حين قالوا له: ﴿يَسْعَيْكَ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ إِبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الْرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

وأمّا حلم نبينا محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمعلوم من سيرته، كِحْلِمه عَمَّن جاءه يتقادسه دينا فأغاظط في المسألة، فهم به الصحابة رض فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم: (دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا)^(٢). وحلمه عن الأعرابي الذي جذ رداءه حتى أثَر الرداء في صفحة عنقه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالتفت إليه ثم ضحك وأمر له بعطاء^(٣).

وفي قصة أمّر بنـي إسرائيل بذبح البقرة يتجلـى حـلم موسـى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـلى قـومـه مع كـثـرةـ أسـئـلـتـهـمـ الـمـتـكـلـفـةـ، وـهـوـ يـجـيـبـهـمـ عـنـ كـلـ ماـ سـأـلـوـاـ عـنـهـ دونـ أـنـ يـظـهـرـ ضـجـراـ أوـ تـبـرـ مـاـ مـنـهـمـ.

ولـاـ يـكـونـ الـحـلـمـ إـلـاـ مـعـ الصـبـرـ، فـمـنـ صـبـرـ عـلـىـ مـاـ يـرـىـ وـيـسـمـعـ مـنـ الـأـذـىـ قـادـهـ ذـلـكـ إـلـىـ الـحـلـمـ، وـهـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ حـلـيمـ الـعـربـ: الـأـحـنـفـ بـنـ قـيـسـ، حـينـ تـعـجـبـوـاـ مـنـ شـدـةـ حـلـمـهـ فـقـالـ: إـيـ لـأـجـدـ مـاـ تـجـدـوـنـ، وـلـكـنـيـ صـبـورـ^(٤).

وـهـكـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الدـعـاـةـ إـلـىـ اللـهـ، فـإـنـ سـئـلـوـاـ عـنـ شـيـءـ أـجـابـوـاـ، وـإـنـ

(١) جامع البيان، محمد بن جرير الطبرى (٢١/٧٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٤٠١)، ومسلم، حديث رقم (١٦٠١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، حديث رقم (٣١٤٩)، ومسلم، حديث رقم (١٠٥٧).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي (٢٠٩/٢).



استغضبوا لم يغضبو، وإن جُهِلَ عليهم لم يجهلو، بل يكون الحلم الصفة الملازمة لهم.

٤- تأديب المدعوين إذا احتاج الأمر لذلك:

تلકأ بنو إسرائيل في الامتثال أول مرة، مع أنَّ المطلوب منهم ذبح بقرة مطلقة الصفات، فلو لم يعرضوا لأجزاءً عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شددوا فشدَّدُوا عليهم، حتى انتهوا إلى البقرة التي أمرُوا بذبحها^(١).

وإنَّ التشديد عليهم تأديب لهم على تلکؤهم عن الطاعة والامتثال، قال ابن عاشور رحمه الله: «تكليفهم بهاته الصفات العسير وجودها مجتمعة تأديب عملي على سوء فهمهم في التشريع، كما يؤدَّب طالب العلم إذا سأله سؤالاً لا يليق برتبته في العلم. وقد قال عمر لأبي عبيدة في واقعة الفرار من الطاعون: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة)^(٢).

ومن ضروب التأديب الحمل على عمل شاق، وقد أدَّبَ رسول الله ﷺ عمه عباساً رضي الله عنه على الحرث حين حَمَلَ من خُمُسِ مال المعنون أكثر من حاجته، فلم يستطع أن يُقلِّلَه فقال له: مُر أحداً رفعه لي. فقال: لا آمر أحداً. فقال له: ارفعه أنت لي. فقال: لا. حتى جعل العباس يحثو من المال ويرجعه لصبرته إلى أن استطاع أن يحمل ما بقي، فذهب والنبي ﷺ يتبعه بصره تعجبًا من حرصه^(٣).

وإنَّ الداعية يحتاج أحياناً لتأديب أحد من المدعوين، فيختار من أنواع التأديب

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير (١٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٥٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، حديث رقم (٤٢١).

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (١٥٥٢).



ما يحقق المراد دون أن يُنفِّرُهم ويصدُّهم عن الحق، مع ملاحظة أنَّ هذا ليس لكل داعية كما أنَّه لا يصلح مع كل مدعو، فالداعية صاحب المنزلة والمكانة بين النَّاسِ، والأب والمعلم وصاحب السلطان يُقبل منهم التأديب.

وكذلك ملاحظة حال المدعو، فالذِّي يُتوقع منه الصدق والرغبة في الخير لكنَّه يخطئ الفهم أحياناً أو يتَّبع الهوى فيرجى من تأدبيه نفعه.

* * *

المبحث الثاني

الدلائل الدعوية المتعلقة بالمدّعو

وفي مطلبان:

* المطلب الأول: تعريف المدّعو:

المدّعو في اللغة: اسم مفعول يطلق على كل من يُدعى إلى شيء^(١).

وفي الاصطلاح: كل مخلوق عاقل توجه له الدّعوة إلى دين الإسلام^(٢).

وهذا التعريف يشمل كل مدّعو إلى الحقّ من الإنس والجّن، والذكور والإناث، والصغار والكبار، فلا يخرج عنه أحد ممن يتوجه له الخطاب الشرعي.

* * *

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (٢٥٧/١٤)، والمجمع الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢٨٦/١).

(٢) قد كثرت تعاريف المدّعو عند أهل الاختصاص، وهي لا تخلو من تعقب واستدراك. ينظر: الأسس العلمية لمنهج الدّعوة الإسلامية، عبد الرحيم المغذوي (ص ٥٧٤-٥٧٦).



* المطلب الثاني: الدلالات المتعلقة به:

يمكن أن نتناول في هذا المطلب الدلالات الدعوية المتعلقة بالمدعوين في قصة البقرة من جانبين:

الأول: صنف المدعوين الذين أمروا بذبح البقرة:

إنَّ قوم موسى عليهما السلام الذين أمرهم الله بذبح البقرة لم يكونوا كفاراً، كما يتبادر إليه الفهم بادئ الأمر؛ بل كانوا مسلمين، ولكنَّهم متشاقلون عن الامتثال، فاستجابتهم للأوامر الشرعية ليست علىٰ ما ينبغي أن يكون عليه المسلمين، ومما يدل علىٰ إسلامهم الأدلة الآتية:

١ - تعليقهم الامتثال بذبح البقرة علىٰ مشيئة الله، وذلك بقولهم: ﴿وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠]، ولا يصدر هذا إلا عن مؤمن بالله.

٢ - حصول الامتثال منهم آخر الأمر، وذبحهم البقرة استجابة لأمر الله لهم.

٣ - وبناءً علىٰ هذين الدليلين يمكننا أن نقول: إنَّ سُؤالهم لموسى عليهما السلام عن أمر القتيل دليل ثالث علىٰ إيمانهم بنبوته.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «ظاهر هذا القول - أي: أتتخذنا هزواً - يدل علىٰ فساد اعتقاد من قاله، ولا يصح إيمان من قال لنبي قد ظهرت معجزته وقال: إنَّ الله يأمرك بكذا: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِدُنَا هُزُواً﴾ [البقرة: ٦٧]، ولو قال ذلكاليوم أحد عن بعض أقوال النبي عليهما السلام لوجب تكفيه. وذهب قوم إلىٰ أنَّ ذلك منهم علىٰ جهة غلظ الطبع والجفاء والمعصية، علىٰ نحو ما قال القائل للنبي عليهما السلام حنين: (إنَّ هذه لقصمة ما أريد بها وجه الله) (١).

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قسم النبي عليهما السلام يوماً قسمة، فقال رجل من الأنصار: إنَّ هذه لقصمة ما أريد بها وجه الله. قلت: أمَّا والله لآتين النبي عليهما السلام، فأيتها وهو في ملأ فساراته فغضب =



وكمَا قال له الآخر: (اعدل يا محمد)^(١). وفي هذا كله أدل دليل على قبح الجهل، وأنه مفسد للدين»^(٢).

الثاني: صفات هذا النوع من المدعوين:

تبين فيما سبق أنَّ أولئك الذين أمرهم الله بذبح البقرة كانوا مسلمين؛ ولكنهم معاندون مستهينون بالأوامر الشرعية، متغافلون عن امثالها بسبب عدم تمكن الإيمان من قلوبهم، فهم كالأعراب الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿قَاتَلَتِ الْأَعْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمَّا تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤].

وهذا الصنف من المدعوين له صفات يمكن استنباطها من سياق آيات قصة الأمر بذبح البقرة، ومن أبرزها:

١- الجهل وعدم الجدارة لفهم الشريعة:

إنَّ بنى إسرائيل لفترط جهلهم بالشرائع وما ينبغي أن يكونوا عليه مع أوامرها

= حتى أحمر وجهه ثم قال: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى أَوْذِي بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ). أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٢٩٩١).

(١) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ بالجعرانة وهو يقسم التبر والغانائم، فقال رجل: اعدل يا محمد، فأنكر لم تعدل. فقال: (ويلك ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل؟) فقال عمر: دعني يا رسول الله حتى أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: (أنَّ هذا في أصحاب له يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية). أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (١٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي (٤٤٧/١).



ونواهيهما تعاملوا مع الأمر الإلهي بذبح البقرة تعامل التاجر الذي يبيع ويشتري السلع، حيث يستو صفها ويكرر المسألة عنها، ويراجع الطرف الآخر بشأنها، حتى إذا استكمل جميع أحوالها وصفاتها قرر شراءها أو تركها، قال القرطبي رحمه الله: «وهم لقلة جدارتهم بفهم الشرائع قد توهموا أنَّ في الأمر بذبح بقرة دون بيان صفاتها تقصيرًا، كأنَّهم ظنُّوا الأمر بالذبح كالأمر بالشراء، فجعلوا يستو صفونها بجميع الصفات واستكملوا موسى لما بين لهم الصفات التي تختلف بها أغراض الناس في الكسب للبقر ظنًّا منهم أنَّ في علم النبي بهذه الأغراض الدنيوية كما لا فيه»^(١).

٢- سوء الظن بالدعاة واتهامهم بما ليس فيهم:

قد اتهم بنو إسرائيل نبيهم موسى بالهزء والسخرية، وأنَّه يسخر منهم لمَا أمرهم بذبح البقرة، مع أنَّ منزلة موسى الدينية ومهمة الدعوة التي كُلِّف بها لقومه ترفعه أن يكون ساخراً مستهزئاً بالناس. قال القرطبي رحمه الله: « فأجابهم موسى عليه السلام بقوله: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]؛ لأنَّ الخروج عن جواب السائل المسترشد إلى الهزء جهل، فاستعاد منه عليه السلام، لأنَّها صفة تنتفي عن الأنبياء. والجهل نقىض العلم، فاستعاد من الجهل، كما جهلوه في قولهم: ﴿أَنَّتَخَذُنَا هُرُواً﴾ [البقرة: ٦٧]^(٢).

٣- التلاؤ عن الامتثال:

إنَّ سرعة الامتثال لأمر الله أمارة كمال الإيمان وصحة العقيدة، فليس لأحد بعد أمر الله وأمر رسوله إلا الامتثال والطاعة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي (١/٥٥٦).

(٢) المصدر السابق (١/٤٤٦).



الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبِينًا ﴿٣٦﴾

وأمام التلكؤ والتأخر فليس من صفات أهل الإيمان الكامل، وبنو إسرائيل لمما جاءهم الأمر من موسى عليه السلام لم يبادروا إلى الامتثال؛ بل كانوا على خلاف المأمول من المؤمنين، فأخذوا في السؤال عن سن البقرة، ثم عن لونها، ثم عن حالها، حتى إذا انقطعت المسألة وتم الجواب عليها جميعاً امتنعوا فذبحوها.

٤- سوء الأدب مع الدعاة والعلماء:

إنَّ ما ظهر من بنى إسرائيل في هذه القصة سوء انتقاء الألفاظ عند مخاطبة موسى عليه السلام، وقد ظهر هذا في قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُرُوقًا﴾، وقولهم في كل مرة يسألونه: ﴿أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾، وكأنَّه سبحانه ربُّ موسى وليس ربًا لهم، وقولهم لموسى لما أجابهم على مسائلهم: ﴿أَئْنَ جِئْنَاهُ بِالْحَقِّ﴾، وكأنَّهم يختبرون علمه عليه السلام؛ بل كأنَّهم يعلمون الحقَّ من قبل جوابه لهم. ومثل هذا النوع من الخطاب لا يصح صدوره من الناس لبعضهم، فكيف بصدوره منهم في خطابهم لنبي من أولوا العزم من الرسل، قد قامت البراهين على صدق نبوته، ورأوا دلائل ذلك في كل مواقف دعوته، منذ أن دعا فرعون أول الأمر، وأثناء وجودهم بمصر، وعند خروجهم منها إلى يومهم هذا، وهو يرون من دلائل صدق نبوته وتأييد الله له ما يدعوه للتسلية لكل ما يبلغهم به عن الله تعالى.

قال القرطبي رحمه الله: «لعل الآية حكت معنى ما عبر عنه اليهود لموسى بلفظ هو في لغتهم محتمل للوجهين، فحكى بما يرادفه من العربية تنبئها على قلة اهتمامهم بانتقاء الألفاظ النزيهة في مخاطبة أنبيائهم وكبارهم، كما كانوا يقولون للنبي عليه السلام: راعنا. فنهينا نحن عن أن نقوله بقوله تعالى: ﴿يَنَأِيهَا الَّذِينَ ءَامُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا آنْظُرْنَا﴾»



[البقرة: ١٠٤]، وهم لقلة جدارتهم بفهم الشرائع قد توهموا أنَّ في الأمر بذبح بقرة دون بيان صفاتها تقصيرًا، كأنَّهم ظنُوا الأمر بالذبح كالأمر بالشراء، فجعلوا يستوصفوها بجميع الصفات واستكملوا موسى لما بين لهم الصفات التي تختلف بها أغراض الناس في الكسب للبقر ظنًا منهم أنَّ في علم النبي بهذه الأغراض الدنيوية كمالاً فيه، فلذا مدحوه بعد البيان بقولهم: «أَعْلَمُ حِجَّتَ بِالْحَقِّ» [البقرة: ٧١]، كما يقول الممتحن للتلميذ بعد جمع صور السؤال: الآن أصبت الجواب. ولعلهم كانوا لا يفرقون بين الوصف الطردي وغيره في التشريع، فليحذر المسلمون أن يقعوا في فهم الدين على شيء مما وقع فيه أولئك وذمُّوا لأجله^(١).

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي (٥٥٦/١).

المبحث الثالث

الدلائل المتعلقة بقواعد الدعوة

وفي مطلبان:

* المطلب الأول: تعريف القاعدة الدعوية:

القاعدة لغة: أصل الشيء، وأساسه الذي يقوم عليه، كقواعد البناء، وقواعد السحاب ونحوها، ومنه قول الله تعالى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧].^(١)

وفي الاصطلاح: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»^(٢).

وурفها بعضهم بقوله: «قضية كلية من حيث اشتتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»^(٣).

فهذا التعريفان يشيران إلى شمول معنى القاعدة لجزئيات كثيرة ومتعددة تختلف باختلاف العلوم التي تستخدم فيها، إذ لكل علم قواعده التي تنتظم تحتها جزئيات^(٤).

(١) ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٤٣/١)، والمجمع الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٧٤٨/٢).

(٢) التعريفات، علي الجرجاني (ص ٢١٩).

(٣) كتاب الكليات، أيوب بن موسى الكفوبي (ص ٧٢٨)، وينظر: الأشباه والنظائر، عبد الوهاب السبكي (١١/١)، معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب محمد سانو (ص ٣٢٧).

(٤) ينظر: قواعد وضوابط فقه الدعوة، عابد الشيباني (ص ٨٤، ٨٥).

وعليه فيمكن تعريف القاعدة الدعوية بأنّها: حكم كلي^(١) دعوي ينطبق على مواقف دعوية متعددة^(٢).

* * *

(١) لا يقدح في كونها كلية وقوع بعض الاستثناءات منها، وذلك لأنّها كليات استقرائية، والكليات الناتجة عن الاستقراء لا يؤثر فيها تخلف بعض الجزئيات عنها، وأيضاً فإنّ الغالب في الشريعة يعتبر اعتبار القطعي كما قرر ذلك الشاطبي بقوله: «إنَّ الْأَمْرَ الْكُلِّي إِذَا ثُبِّتَ كُلِّيًّا فَتَخَلُّفُ بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مَقْضِيِ الْكُلِّيِّ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كُوْنِهِ كُلِّيًّا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرَ يَعْتَبِرُ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتَبَارَ الْعَامِ الْقَطْعِيِّ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفَاتِ الْجُزْئِيَّةِ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيًّا يَعْلَمُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فَإِذَا كَانَ كُلِّيًّا ثُبِّتَ لِلشَّيْءِ ثُبِّتَ لِمُثْلِهِ عَقْلًا، فَهَذَا لَا يَمْكُنُ فِيهِ التَّخَلُّفُ الْبَيْتَةُ؛ إِذَا لَوْ تَخَلَّفَ لَمْ يَصُحُّ الْحُكْمُ بِالْقَضِيَّةِ الْقَائِلَةِ: مَا ثُبِّتَ لِلشَّيْءِ ثُبِّتَ لِمُثْلِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْكُلِّيَّةُ فِي الْاسْتَقْرَائِيَّاتِ صَحِيحَةٌ وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ مَقْضِيَّاهَا بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ». المواقفات، أبو إسحاق الشاطبي (٣٦ / ٢).

(٢) أستوحى الباحث تعريف القاعدة الدعوية من تعريف القاعدة الفقهية، لأنَّ الفقهاء كان لهم السبق على غيرهم من المختصين في العلوم الشرعية في صياغة قواعد علمية للفنِ الذي يشتغلون به، وقد عرَّفوا القواعد الفقهية بعدة تعاريف، من أشهرها تعريفان: الأول: قولهم: القاعدة الفقهية: «قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية». ينظر: القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين (ص ٤٥). والثاني: «أصل فقهي كلي يتضمن أحکاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه». ينظر: القواعد الفقهية، علي الندوی (ص ٤٥).



* المطلب الثاني: أبرز القواعد الدعوية المستنبطة من القصة:
إنَّ في قصَّةِ أمرِ بني إِسْرَائِيلَ بذبْحِ الْبَقَرَةِ عدَّاً مِنَ الْقَوَاعِدِ الدُّعَوِيَّةِ الَّتِي يَجُبُ أَنْ تَكُونَ حَاضِرَةً لِدِي الدَّاعِيَةِ عِنْدَ كُلِّ مَوْقِفٍ دُعَوِيٍّ، فَهِيَ لَيْسَ خَاصَّةً بِقَصَّةِ ذبْحِ الْبَقَرَةِ، وَلَا بِهَذَا الصِّنْفِ مِنَ الْمَدْعَوِينَ، وَإِنَّمَا هِيَ حُكْمٌ شَرِعيٌّ فِي كُلِّ مَوْقِفٍ دُعَوِيٍّ يَوْجَهُهُ الدَّاعِيَةُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَبْرَزَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ مَا يَلِيهِ:

الأولى: الدعوة إلى التسليم المطلق للنصوص الشرعية:

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلتَّدِينِ الصَّحِيحِ، حِيثُ يَسْتَلِمُ التَّسْلِيمُ الْمُطْلَقُ لِلْوَحْيِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْبِيَاءِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مُسْلِمُونَ لَهُ لَبَادُوا لِأَمْتَشَالِ مَا أَمْرَوْا بِهِ، وَلَبَادُوا إِلَى ذبْحِ الْبَقَرَةِ، وَلَكِنْ ضَعْفُ التَّسْلِيمِ هُوَ الَّذِي مَنَعَهُمْ مِنْ سُرْعَةِ الْأَمْتَشَالِ.

وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو أَصْحَابَهُ ﷺ لِهَذَا لِلتَّسْلِيمِ الْمُطْلَقِ لِلْوَحْيِ وَيَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَيَرِيَّهُمْ عَلَيْهِ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ رضي الله عنه حين قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِفُوهُ يُحَايِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيُغَفِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]،
قال: فَاشْتَدَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ، كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطَقَ: الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْجَهَادُ، وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نَطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكَتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قَوْلُوكُمْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غَفَرَانَكُمْ رَبِّنَا وَإِلَيْكُمُ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأْهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَسْتَهْمُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿إِنَّمَا الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَانٌ بِاللَّهِ وَمَا تَبِعُهُمْ وَرُسُلُهُمْ لَا



نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» [البقرة: ٢٨٥]، فلماً فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، وأنزل الله ﷺ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم. «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم. «رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم. «وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنَّهُ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم^(١).

الثانية: الرد عند التنازع إلى الوحي كتاباً وسنة:

إنَّ طبيعة البشر معرَّضة لاختلاف الآراء، وربما يتطور الأمر إلى الشقاق والنزاع، فإنْ تُرك الخلاف ولم يُبادر إلى حلّه أفسد العلاقات وأورث القطيعة، وربما وقع الاقتتال فأهلك الناس بعضهم بعضاً، ولهذا جاءت الشريعة بالدعوة إلى رد النزاع الذي يقع بين المسلمين إلى الله وإلى رسوله ﷺ، سواء كان ذلك في أمور الدين أو الدنيا، فقال سبحانه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَطِيعُونَا اللَّهُ وَأَطِيعُونَا الرَّسُولُ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩]، قال أبو جعفر الطبرى: في معناها: يعني بذلك جل ثناوه: فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم، أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم، فاشتجرتم فيه «فرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ»، يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم فيه من عند الله، يعني بذلك: من كتاب الله، فاتَّبعوا ما وجدتم. وأمّا قوله: «وَالرَّسُولِ»، فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلاً فارتادوا معرفة ذلك أيضًا من عند

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٢٥).



الرسول إن كان حيًا، وإن كان ميتاً فمن سنته، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، يقول: افعلوا ذلك إن كتم تصدقون بالله ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾، يعني: بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك فلكلم من الله الجزيل من الثواب، وإن لم تفعلوا ذلك فلكلم الأليم من العقاب^(١).

وإنَّ التنازع الذي وقع بينبني إسرائيل بشأن الميت الذي لا يعرف قاتله لما ردَّ إلى الله ورسوله، فسُئل عنده موسى عليه السلام: كان هذا فعلاً صحيحاً منهم؟ وإنما يُعاب عليهم تأخيرهم في امتحان ما أمروا به.

الثالثة: لا يقابل الجهل بالجهل، وإنما يقابل بالعلم:

تقوم الدعوة إلى الله تعالى على العلم، وهو أخص صفات الدعاة إلى الله، فلا يوجد للجهل في الدعوة موضعها، ولا يُقبل الجهل حتى ولو كان من باب الجزاء والم مقابلة، ولهذا تبرأ منه موسى عليه السلام فقال: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

وهذه القاعدة مهمة جداً في الدفاع عن الدين ومحاربة المخالفين، فالحق والعلم والصدق والعدل هي التي تنبغي أن تكون حاضرة في الدعوة والمحاربة والمناظرة، أمّا أضدادها فلا فائدة منها، وليس مأذونا فيها شرعاً، قال ابن تيمية عليه السلام: «لا بد أن تحرس السنة بالحق والصدق والعدل، لا تحرس بكذب ولا ظلم، فإذا ردَّ الإنسان باطلاً بباطل، وقابل بدعة ببدعة، كان مما ذمَّه السلف والأئمة»^(٢). وقال أيضاً:

(١) ينظر: جامع البيان، محمد بن جرير الطبراني (٨/٥٠٤).

(٢) درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن تيمية (٧/٢٨٢).



«أمرنا الله سبحانه أن نزيل الشر بالخير بحسب الإمكان، ونزيل الكفر بالإيمان، والبدعة بالسنة، والمعصية بالطاعة من أنفسنا ومنْ عندنا»^(١).

الرابعة: الحق يعلو ولا يُعلى:

إنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ رَسُولَهُ ﷺ وَأَهْلَ الْإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ وَاتَّبَعُوهُمْ بِالنَّصْرِ وَالظَّهُورِ وَالغَلْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَقَالَ: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُ الْأَشْهَدُ إِنَّمَا يَنْفَعُ الظَّلَّمِينَ مَعْذِرَهُمْ وَلَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» [غافر: ٥١-٥٢]، قال ابن سعدي رض: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» أي: بالحججة والبرهان والنصر، وفي الآخرة بالحكم لهم ولأتباعهم بالثواب، ولمن حاربهم بشدة العقاب»^(٢).

فالحقُّ ظاهر في الدنيا على كل حال، إما بظهور الحججة والبرهان، إذ لا يقي باطلاً إلا هدمه - وهذا متتحقق لكل دعوة صادقة - وإما بظهور التمكين الدنيوي وقطف ثمرة الدعوة إلى الله، فهذا مما قد يحصل في أكثر الأحوال ويختلف في بعضها لحكمة يعلمها الله ويريدها.

وأماماً الجزاء الآخرولي فمتتحقق لكل داعية إلى الله تعالى بشرطه المعلوم في كل عبادة: الإخلاص لله فيها، واستقامتها على المنهج القويم، ولهذا لم يذكر الله العاقبة الآخرية إلا لأهل الإيمان والتقوى، فيقول: «قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَسْتَعِيْنُوْ بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوْ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعِقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» [الأعراف: ١٢٨]، ويقول:

(١) مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية (٨/٥٤٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، عبدالرحمن بن سعدي (ص ٧٣٩).



﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا هَنَّ نَرْزُقُكُمْ وَالْعَنْقِبَةُ لِلتَّغْوِيٰ﴾ [طه: ١٣٢]،
ويقول: ﴿تِلْكَ الْدَّارُ آئَآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَنْقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾
[القصص: ٨٣].

وإنَّ لنجد مصداق هذا في القصة التي نحن نتأمل فيها ونستنبط منها، إذ إنَّ تعنت
بني إسرائيل وتأخرهم في امتثال ما أمروا به لم يصمد طويلاً أمام دعوة الحق، فهم
تلکؤوا وتشاقلوا ولم يزل موسى عليه السلام يحاورهم حتى أراهم الله آية صدقه، وكشف لهم
ما أخفاه بعضهم بشأن القتيل، فذبحوا البقرة وصارت العاقبة للمتقين.

* * *



الخاتمة

ظهر للباحث في ختام هذا البحث النتائج العلمية التالية:

- ١ - أنَّه يجب على الدعاة إلى الله تعالى دعوة الناس وتزكية نفوسهم ليعتادوا التسليم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ في جميع الأحوال، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه التدين الحق، فلن يكمل إيمان أحد من الناس ما لم يكن مسلِّماً للوحي.
- ٢ - وجوب دعوة الناس للتحاكم إلى الوحي المطهر حال النزاع والخصومة والاختلاف، ثم قبول حكمه، والرضا والتسليم له، وهذه أمارة الإيمان.
- ٣ - أنَّ من أمارات كمال الشريعة أنَّها ضبطت تصرفات الناس في كل أحوالهم: حال الاتفاق والاختلاف كليهما، ففي الاتفاق يسلِّمون للوحي، وهو الأصل، وفي حال النزاع يتحاكمون إليه، فتستقيم بذلك أمورهم على نور من الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الوصية:

يوصي الباحث بدراسة دعوية لصنف المدعوبين المذكورين في قصة الأمر بذبح البقرة تكشف عن الوسائل والأساليب المناسبة لدعوة من عندهم أصل الإسلام مع استهانتهم بالأوامر والأحكام الشرعية.

* * *



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الآداب الشرعية والمنحو المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.
- الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، عبدالرحيم المغذوي، ط٢، دار الحضارة، الرياض، ١٤٣١هـ.
- الأشباه والنظائر، عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: بدون، دار الهداية، مكان النشر وسته: بدون.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف (أبو حيان الأندلسبي)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط٢، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.



- جامع البيان في تأویل القرآن، محمد بن جریر الطبری، تحقيق: أحمد محمد شاکر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مجموعة من طلبة العلم بإشراف: صالح آل الشيخ، ط٣، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط: بدون، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.
- الدعوة إلى الله، خصائصها، مقوماتها، منهاجها، أبو المجد نوافل، ط١، مطبعة الأمانة، مصر ١٣٩٧هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه، تعليق وأحكام محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٩هـ.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهری، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.
- صفات الداعية، حمد بن ناصر العمّار، ط٢، دار أشبیلیا، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوی، ط٤، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.
- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عابد الشبيتي، ط٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ.
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراہیدی، تحقيق: د. مهدی المخزومی، ود. إبراهیم السامرائي، ط: بدون، دار ومکتبة الہلال، سنة النشر: بدون.
- الكلیات، أیوب بن موسی الكفوی، تحقيق: د. عدنان درویش، محمد المصري، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.



- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط١، دار صادر، بيروت، سنة النشر: بدون.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، ط: بدون، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤١٦ هـ.
- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق مجموعة من طلبة العلم بإشراف: صالح آل الشيخ، ط٣، دار السلام، الرياض، ١٤٢١ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، ط: بدون، المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر: بدون.
- معالم التنزيل، محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط٤، دار طيبة، الرياض، ١٤١٧ هـ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ط٢، المكتبة الإسلامية، تركيا، سنة النشر: بدون.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قبيسي، ط٢، دار النفائس، الأردن، ١٤٠٨ هـ.
- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب محمد سانو، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٣ هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي، بلد النشر: بدون، ١٤٢٣ هـ.
- المواقفات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: خالد عبدالفتاح شبل، ط: بدون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- نصوص الدعوة في القرآن الكريم، حمد بن ناصر العمار، ط٢، دار إشبيليا، الرياض، السعودية، ١٤٢٢ هـ.

* * *

Sources and References Index

- The Holy Quran.
- Al Tahreer and Al Tanweer, Mohammed Al Taher Aashour, 1st Edition, Arabic History Institution, Beirut, 1420 H.
- Aladab Alshareiyah wa Almenah Almareiyah, Mohammed bin Mufleh Al-Maqdisi, investigated by: Shoaib Arnaout and Omar Alqaiyam, Alresalah Foundation, Beirut, 1417H.
- Alain book, Al-khaleel bin Ahmed Al-Farahidi, investigated by: Dr. Mehdi Almakhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai', Edition: Blank, Al Hilal Library and House, Year of Publication: Blank.
- Alkolliat, Ayoub bin Musa Al-Kafawi, investigated by: Dr. Adnan Doraish, Mohammed Al-Masri, 1st Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1412H.
- Almesbah Almoneer fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, by Al-Rafi'i, Ahmad bin Mohammed Al-Maqri Al-Fayoumi, edition: Blank, Scientific Library, Beirut.
- Almoheet fi Alloghah, Isma'il bin Abbad Al-Talqani, Investigated by: Sheikh Mohammad Hassan Al-Yassin, 1st Edition, World of Books, Beirut, 1414H.
- Almowafaqat, Abu Ishaq al-Shatby, Investigated by: Khaled Abdel Fattah Shebl, Edition: Blank, Cultural Books Foundation, Beirut, 1420H.
- Almusnad Alsahih Almokhtaser (Sahih Muslim), Muslim bin Alhajaj Alnisaburi, Investigated by a group of students of science under the supervision of: Saleh Al-Sheikh, 3rd edition, Alssalam House, Riyadh, 1421H
- Al-Sahah, Taj al Loqah Wa-Sahah Al Arabiyah, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, 4th edition, Dar Al-Elm for millions, Beirut, 1990G.
- Call to Allah, characteristics, components, curricula, Abu al-Majd Nofal, 1st edition, Al-Amana Press, Egyp, 1497H.
- Dara Taarod h Alaquel wa Alnaqel, Ahmed Abdul Halim bin Taymiyyah, investigated by: Dr. Mohammed Rashad Salem, edition: Blank, treasures literary House, Riyadh, 1391H.
- Descriptions of preacher, Hamad bin Nasser Al-Ammar, 2nd edition, Ashbilya House, Riyadh 1420H.
- Dictionary of Jurisprudence Asset Terms, Qutob Mohammed Sanu, 1st Edition, Dar El Fikr, Damascus, 1423 H.
- Dictionary of the language of the fuqaha, Mohammed Rawas Qalaji, and Hamid Sadeq Fnaibi, 2nd, second edition, Dar Nafees, Jordan, 1408H
- Intermediate Dictionary, Ibrahim Mustafa and others., 2nd Edition, Islamic Library, Turkey, Year of Publication: Blank.
- interpretation of Albaher Almoheet, Mohammed bin Yusuf (Abu Hayyan Alandalusi), investigated by: Sheikh Adel Ahmed Abalmawjood , 1nd ,Scientific Books House, Beirut, 1422 H.
- Interpretation of the great Quran, Ismail bin Omar bin Kathir, investigated by: Sami bin Mohammed Al Salamah, 2nd edition, Dar Taibah, Riyadh, 1420H.

- Jurisprudence of the Call Rules and Regulations of Sheikh Al-Al Islam Ibn Taymiyah, Abed Al Thobaiti, 2nd Edition, Dar Ibn Al – Jawzi, Dammam, 1430 H.
- Jurisprudential Rules, Ali Ahmed Al Nadawi, 4th Edition, Dar Al Qalam, Damascus, 1418 H.
- Language Standards Dictionary, Ahmed bin Faris bin Zakaria, Investigated by: Abdul Salam Mohammed Haroun, Union of Arab Writers, country of publication: Blank, 1323 H.
- Lesan Alarab, Mohammed bin Makram bin Manzoor, 1st edition, Sader House, Beirut, year of publication: Blank.
- Milestones of Holly Qur'an, Mohammed Al Hussein Masaoud Al Bagawi, Investigated by: Mohammed Abdullah Al Nimr – Othman Jumaa Dhomaireyah – Suliman Muslim Al Harash, 4th Edition, Taybah House, Riyadh, 1417 H.
- Provisions of the Qur'an Collector, Mohammed bin Ahmed Al Qurtobi, Investigated by: Ahmed Al Bardouni and Ibrahim Atfeesh, 2nd Edition, Egyptian Books House, Cairo, 1384 H.
- Rhetoric Collector in Quran Interpretation, Mohammed bin Jareer Al Tabari, Investigated by: Ahmed Mohammed Shaker, 1st Edition, Al Resala Institution, Beirut, 1420 H.
- Similarities and Isotopes, Abdul Wahhab Ali Al Sobki, Investigated by: Adil Ahmed Abdul Mawjoud, Edition: blang, Scientific Books House, Beirut, 1422 H.
- Simplified Correct Collector (Saheeh Al Bokhari), Mohammed bin Ismail Al Bokhari, investigated by a group of students under supervision of Salih Aal Al Sheikh, 3rd Edition, Dar Al Salam, Riyadh, 1421 H.
- Sunan ibn Majah, Mohammed bin Yazid Ibn Majah, Comment and judgments of Mohammed Nasser Aladdin Al Albani, 2nd edition, Knowledge library, Riyadh, 1429H.
- Taj Al Arous of Dictionary Jewels, Mohammed bin Mohammed Al Mortada Al Zubaidi, investigated by a group of investigators, Edition: blang, Dar Al Hidayah, without a place or an year of publishing.
- texts of the call in the Quran, Hamad bin Nasser Al-Ammar, 2nd edition, Ishbilia House, Riyadh, Saudi Arabia, 1422H.
- The Definitions, Ali Mohammed Ali Al Jerjani, Investigated by: Ibrahim Al Abiyari, 1st Edition, Arabian Book House, Beirut, 1405 H.
- The Great Quran Interpretation, Abdul Rahman Mohammed Al Razi, Investigated by: Asaad Mohammed Al Tayyeb, 3rd Edition, Nazar Mosatafa Al Baz Bookshop, Saudi Arabia, 1419 H.
- The Holy Rahman Facilitating in the Interpretation of the Words of the Mannan, Abdul Rahman Nassir Al Saadi, Investigated by: Abdul Rahman Maala Al lowaihiq, 1st Edition, Al Resala Institution, Beirut, 1420 H.
- The rules of jurisprudence, Yaqoub bin Abdulwahhab Al-Bahussain, 2nd edition, Al Rushd Bookshop, Riyadh, 1420H.
- The Scientific Foundations of the Islamic Call Curriculum, Abdul Raheem Al Maghzawi, 2nd Edition, Dar Al Hadarah, Riyadh, 1431 H.



- total fatwas, Ahmed Abdul Halim bin Taymiyah, collection and arrangement by: Abdulrahman bin Mohammed bin Qasim, edition Blank, Ministry of Islamic Affairs, Saudi Arabia, 1416 H.

* * *



خامساً

الفقه الإسلامي

النَّخْتُمُ : حَكْمَهُ - طَرِيقَتِهِ - أَنْواعُهِ
«دِرَاسَةٌ فَقْهِيَّةٌ مُّقَارَنَةٌ مُعاصرَةٌ»

إعداد

د. أحمد بن عبدالله بن محمد الفريج
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة

Ahmad2afb@gmail.com

التختم: حكمه - طريقته - أنواعه «دراسة فقهية مقارنة معاصرة»

د. أحمد بن عبدالله بن محمد الغريبي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة
البريد الإلكتروني: Ahmad2afb@gmail.com

المستخلص: يدور موضوع البحث حول بيان معنى التختم، وبيان أنواعه - وطريقته - وحكمه، دراسة فقهية مقارنة معاصرة. وتتلخص أهدافه في بيان المقصود من الخاتم، وذكر أنواع الخواتم التي تكلم الفقهاء عن لبسها، وأحكامها، وإبراز حكم لبس أكثر من خاتم، والتعرف على كيفية لبس الخاتم، وحكم لبس الخاتم الذي فيه فص، أو بدون فص، وإظهار حكم لبس غير الخاتم من الفضة، وتوضيح الحكم الشرعي للبس خاتم الخطوبة. ومنهج البحث: استقرائي. وأهم التائج منه: أن الأصل في لبس خاتم الفضة هو الجواز، وأن خاتم الحديد مكرر للرجال والنساء، وأنه يجوز لبس خاتم اللؤلؤ للنساء، وللرجال على الصحيح، وأن مقدار وزن خاتم الفضة مثقال فأقل على الصحيح؛ ما لم يخالف العرف، وأنه يجوز جعل فص الخاتم في باطن الكف وظاهرها، وأنه يكره لبس الخاتم في غير الخنصر، فإن قصد به التشبه فهو محرم على الصحيح، وأن الصحيح من كلام أهل العلم أنه يجوز أن يلبس الرجل خاتم الفضة في خنصر يده اليمنى وفي خنصر يده اليسرى على حد سواء، وكلاهما وردت به السنة، وأن الراجح أنه يجوز النقش على الخاتم بما يشاء من الكتابة المباحة، وإذا أراد الموضوع أو الغسل حركه إن كان ضيقاً، وينزعه إذا تم، وأنه يحرم لبس خاتم الخطوبة (الدببة)؛ نظراً للتشبه بالكافر، ولما يتضمنه من اعتقاد فاسد. وأوصي أخيراً بالالتزام بسنة النبي ﷺ، وعدم الحياد عنها، والدراسة الفقهية لما يتعلّق بحكم لبس الأساور وغيرها سوى الخواتم.

الكلمات المفتاحية: الخاتم، فص الخاتم، الفضة، الدببة، الأسور.



altkhtum: hkmh - tariqtuh - 'anwaeih (drasat fqhiat mqarnt measr)

Dr. ahmad bin ebdallh bin muhamad alfarih

*Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, Zulfi, Majmaah University
e-mail: Ahmad2afb@gmail.com*

Abstract: The subject of the research revolves around explaining the meaning of rings, indicating its types and its *shar'ia* ruling, a contemporary comparative jurisprudence study follows. objectives are summarized in explaining the meaning of ring, indicating the types of rings that the *fuqaha'* discuss wearing, and their jurisprudence rulings, highlighting the ruling on wearing more than one ring, identifying how to wear a ring, and ruling on wearing a ring with or without a gemstone, discussing the ruling on wearing silver ornaments aside from rings, and clarifying the *shar'ia* ruling on wearing an engagement ring. The research follows an extrapolating approach. The most important outcomes of which is that the basic principle of wearing a silver ring is that it is permissible, and that an iron ring is *makrooh* (not advisable) for both men and women, and that it is permissible to wear a pearl ring for women and for men, and that the weight of silver ring is *mithqal* or less , unless it violates the customary, and that it is permissible to make the gemstone of the ring facing inward or outward. And that it is *makrooh* (not advisable) to wear the ring in other than the pinkie finger, however if doing so is meant to imitating then the ruling is *haraam*. The correct view is that it is permissible for a man to wear a silver ring both in his right hand pinkie as well as the pinkie of his left hand, both of which are mentioned in the *Sunnah*. Engraving on ring is permissible on the *sahih* of muslim scholars views.

When performing wudoo' (ablution) or *ghusl*, to move the ring if it is tight, and to remove it for tayammum, and it is *haraam* to wear the engagement ring (*dublah*), because it is imitation to the *kuffaar* and because it contains a baseless belief. Finally, I recommend adhering to the Sunnah of the Prophet Mohammad (peace and blessings of Allaah be upon him), not to depart from it, and to study the jurisprudence regarding the ruling on wearing bracelets and other ornaments other than rings.

Keywords: ring, ring gemstone, silver, engagement ring, bracelet.

مقدمة

الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعواذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم عليه آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الأحكام الشرعية يتم استقاها من مصادر التشريع - كتاب الله وسنة رسوله ﷺ -، والأحكام العقدية والتبعيدية إنما أمرنا فيه بالاتباع ولم نؤمر بالابداع، وحيث إن ما يعتقد العبد بقلبه من الأعمال لا يجوز الحياد فيها عما شرعه الله صغيراً كان أو كبيراً؛ ونظراً لما ظهر في الآونة الأخيرة في بلاد المسلمين خاصة من ظاهرة لبس الخاتم، وبعد السؤال عن الهدف من لبسه ظهر لي أن كثيراً من يلبسه الآن ليس قصده السنة، وإنما هو نابع عن اعتقاد فاسد، أو تقليل للغير، والذي يلبسه للسنة كما يزعم، فإنه يخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك، ولا بد من تبيين الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك؛ فقد قمت - مستعيناً بالله - ببحث هذا الموضوع على ضوء ما ذكره في الخطبة، وعنوانه: التختم (دراسة فقهية مقارنة معاصرة) حكمه - طريقته - أنواعه.

* أهمية البحث:

تمثل أهمية البحث في الآتي:

- ١ - عدم إفراد موضوع التختم ببحث مستقل يشتمل على الأحكام الشرعية



المتعلقة فيه على ضوء ما دونته فيه، حتى كتابة هذا البحث، إلا ما تم كتابته مبئوثاً في كتب الفقهاء حسب المذاهب الفقهية وشرح السنّة النبوية؛ وحيث إن هذا الموضوع من ضمن المسائل الفقهية التي يذكرها الفقهاء في كتبهم إما في كتاب الزكاة وهو الغالب أو في كتاب اللباس كما في كتب شروح السنّة.

٢- حاجة الناس لبحث يجمع فيه أقوال أهل العلم، حتى لا يحدث تشتت عند النظر في كتب الفقهاء على مختلفي مذاهبهم، لذا أحببت أسمهم بهذا، والله وحده ولني التوفيق.

* مشكلة البحث وتساؤلاتِه:

نظراً لكثرهُ السؤال عن حكم لبس الخاتم، ولو جود عدد من الفتاوى تردد بين المنع والإباحة والسنّة؛ أحببت أن أورد الأحكام الفقهية المتعلقة بلبس الخاتم، وتظهر المشكلة أكثر من خلال هذه التساؤلات:

١- ما المقصود بالخاتم؟

٢- ما أنواع الخواتم التي تكلم أهل العلم عن لبسها، وأحكامها؟

٣- ما حكم لبس أكثر من خاتم؟

٤- كيف يلبس الخاتم؟

٥- هل يكون في الخاتم فصٌّ؟ أم لا؟

٦- ممَّ يكون فصُّ الخاتم؟

٧- ما حكم النقش على الخاتم؟

٨- ما حكم الوضوء والغسل والتيمم في الخاتم؟

٩- ما حكم لبس خاتم الخطوبة؟

* أهداف البحث:

في ضوء مشكلة البحث وأسئلته يمكن صياغة الأهداف على هذا النحو:

- ١ - بيان المقصود من الخاتم.
- ٢ - ذكر أنواع الخواتم التي تكلم الفقهاء عن لبسها، وأحكامها.
- ٣ - إبراز حكم ليس أكثر من خاتم.
- ٤ - التعرف على كيفية لبس الخاتم.
- ٥ - حكم لبس الخاتم الذي فيه فص، أو بدون فص.
- ٦ - بيان ماهية فص الخاتم.
- ٧ - معرفة حكم النقش على الخاتم.
- ٨ - إظهار حكم الوضوء والغسل والتيمم لمن لبس الخاتم.
- ٩ - توضيح الحكم الشرعي للبس خاتم الخطوبة.

* الدراسات السابقة:

لم أجد خلال ما اطلعت عليه من البحوث العلمية من أفرد هذا الموضوع ببحث فقهي أو رسالة علمية على نحو ما قمت به من جمع لأقوال أهل العلم أو ذكر المسائل التي تكلمت عنها.

* منهج البحث:

استقرائي استنباطي، من خلال استقراء ما كتبه أهل العلم قديماً وحديثاً عن حكم لبس الخاتم فقد قمت بجمع مذاهب الفقهاء الأربع وأقوال أهل العلم حسب المستطاع مستعيناً بذلك بالأدلة من السنة وأقوال الصحابة والسلف.



* خطة البحث:

ت تكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: وهي تشتمل على: أهمية البحث، مشكلة البحث وتساؤلاته، أهداف البحث، منهج البحث، خطة البحث.
- التمهيد، وفيه مطلبات:
 - المطلب الأول: تعريف التختم لغةً واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في التختم.
- المبحث الأول: أنواع الخواتم وأحكام لبسها، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: خاتم الذهب.
 - المطلب الثاني: خاتم الفضة.
 - المطلب الثالث: خاتم الحديد.
 - المطلب الرابع: خاتم اللؤلؤ.
- المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بلبس خاتم الفضة، وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: مقدار وزن خاتم الفضة الذي يلبسه الرجل.
 - المطلب الثاني: حكم لبس أكثر من خاتم.
 - المطلب الثالث: طريقة لبس الخاتم.
 - المطلب الرابع: حكم لبس الخاتم في غير الخنصر.
 - المطلب الخامس: هل يكون لبس الخاتم في اليد اليمنى أو اليسرى؟
- المبحث الثالث: فص الخاتم ونقشه، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: هل يشترط في الخاتم أن يكون له فص؟



- المطلب الثاني: مِمَّ يكون فُصُّ خاتم الفضة؟
- المطلب الثالث: حكم النقوش على الخاتم.
- المبحث الرابع: حكم الوضوء والغسل والتيمم بالخاتم.
- المبحث الخامس: خاتم الخطوبة (الدبلة).
- خاتمة: تشمل على أهم التنتائج المستخلصة من البحث والتوصيات.

* * *



تهييد

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: تعريف الخاتم لغةً واصطلاحاً.

قبل الدخول في تفصيلات الموضوع، وبيان أقوال أهل العلماء أو دلائل أبينّ معنى بعض المصطلحات التي يكثر استعمالها، ومن ذلك: التختم؛ وأصله من الختم والخاتم، وعليه نقول:

تعريف الخاتم لغة:

أصل الكلمة (خ - ت - م) وهي تدور حول هذه المعاني:

١- الطبع: الختم هو الطبع على الشيء؛ والطبع على الشيء لا يكون إلا بعد بلوغ آخره.

٢- اللبس: تختتم بالخاتم، إذا لبسته.

٣- آخر الشيء ومتناهه وأقصاه، ومنه: ختم القرآن، انتهيت منه، ومحمد ﷺ خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أي آخرهم، وختام الوادي: أقصاه. والخاتم مشتق منه؛ لأن به يُختَم^(١).

(١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. ط: دار ومكتبة الهلال)، (٤/٢٤١)، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، (٧/١٣٧-١٣٨)، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط: دار الفكر، ١٩٧٩م)، (٢/٢٤٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري.=



٤- التغطية على الشيء والاستيقاظ منه^(١).

وفي الخاتم ثمان لغات: فتح التاء، وكسرها، وهما واضحتان، وختام، وخُيُّسْم، وختْم، وختام، وخاتِيام، وخيتام.

وقد جُمعت بالبيت التالي:

خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمُ خَاتِمُ وَخَيْتَامُ^(٢) * مُخَاتِيَّمُ وَخَيْتَوْمُ وَخَتَا
وأربع منها هي المشهورة وهي: الخاتم والخاتِم بفتح التاء وكسرها، والختام والخاتام، والجمع خواتيم^(٣).

من خلال ما سبق ترى أن الخاتم يدور حول هذه المعاني: الطبع على الشيء، وبلغ آخره، ولبسه، وأقصاه، وتغطيته بالفص، وكلها تتماشى مع الخاتم، فمن لبس خاتاماً كان كالعلامة في يده، وبلغ آخر الإصبع وأقصاه، وغطى جزءاً من الإصبع. هذا الكلام على الخاتم من حيث اللغة.

أما تعريف الخاتم اصطلاحاً: عرفه الدمياطي بقوله: هو ما يلبس في الإصبع سواء قصد به التحليل أو الختم أم لا^(٤).

= تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، (٦/١٨٦).

(١) تهذيب اللغة الأزهري (٧/١٣٧).

(٢) فتح الباري ابن حجر (١٠/٣١٥-٣١٦).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي. (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٣/٨٣).

(٤) إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين، محمد شطا الدمياطي. (ط بيروت، دار الفكر)، (٢/١٥٦)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب سليمان بن محمد البجيرمي. (دار الفكر، ١٩٩٥م)، (٣/٤٤)، معجم لغة الفقهاء، محمد



والخاتم لا يسمى خاتماً إلا إذا كان له فصٌ، فإن كان بلا فصٍ فهو حلقة^(١).

والفتحة: حلقة من فضة، لا فصٌ فيها؛ فإن كان فيها فصٌ فهي خاتم^(٢). ومثله أيضاً يقال للحلق^(٣).

وقيل: هي الخواتيم العظام، وقيل: خواتيم عراض الفصوص ليس بمستقيمة، وقيل: خلخل لا جرس له. والفتح تلبس في الأيدي. وقيل: في الأرجل^(٤).

من خلال ما سبق أرى أن المعنى الاصطلاحي لم يتعد عن المعنى اللغوي، فقط زاد في تعريف الحافظ ابن حجر وصف الخاتم، وهو ما له فص. لذا أستطيع أن أقول في تعريفه: هو الحلقة التي تُغطّى بفص وتُلبس في الإصبع سواء قصد به التحلبي أم لا.

* * *

. رواس قلعي - قنيري، حامد صادق. (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨م)، (١٩١).

(١) فتح الباري، ابن حجر (٣٢٢ / ١٠).

(٢) الصحاح، الجوهري (٤٥٠ / ٢).

(٣) العين، الخليل (٤٩ / ٣)، تهذيب اللغة، الأزهري (٤ / ٣٩).

(٤) عمدة القاري العيني، محمود بن أحمد. (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، (٩ / ٢٥).

* المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في لبس الخاتم.

هناك جملة من الأحاديث التي تحدثت عن لبس الخاتم، وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز ذكر منها:

١ - عن ابن عمر رض أن رسول الله ص اتَّخَذَ خاتِمًا مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَهُ مَا يَلِي بَاطِنَ كَفَّهُ وَنَقْشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمِيًّا بِهِ، وَقَالُوا: «لَا أَبْلِسُهُ أَبْدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خاتِمًا مِّنْ فَضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفَضَّةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلِبَسِ الْخَاتَمِ بَعْدِ النَّبِيِّ ص أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرٌ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّىٰ وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَئْرِ أَرِيسِ^(١).

٢ - عن ابن عمر رض قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص خاتِمًا مِّنْ وَرْقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْدَ فِي بَئْرِ أَرِيسٍ؛ نَقْشَهُ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(٢).

٣ - عن أنس قال: كَانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ص فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرٍ بَعْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَىٰ بَئْرِ أَرِيسٍ، قَالَ: فَأَخْرُجْ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ نَتَرَحَّلُ الْبَئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ^(٣).

(١) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م)، (٢٢٠٢/٥)، كتاب اللباس بباب خاتم الفضة، حديث رقم (٥٥٢٨).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري (٤/٢٢٠٤)، كتاب اللباس، بباب نقش الخاتم، حديث رقم (٥٥٣٥).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري (٥/٢٢٠٥)، كتاب اللباس، بباب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، حديث رقم (٥٥٤٠).



- هذه الأحاديث تدل على لبس النبي ﷺ للخاتم والخلفاء من بعده، وأن الخاتم يكون من فضة، كما يأتي تقرير ذلك في بابه^(١).

٤- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب فنبذه، فقال: «لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم^(٢).

٥- عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ أصطنع خاتما من ذهب، جعل فصه في بطنه كفه إذا لبسته، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت أصطنعته، وإنني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس. قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى^(٣).

- هذان الحديثان فيهما ما يثبت أن لبس خاتم الذهب منهي عنه، كما يظهر من نبذ النبي ﷺ له، واقتداء الناس به، وسوف يأتي الكلام عن حكم لبس الذهب، بإذن الله^(٤).

٦- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: جئت أهرب نفسي، فقامت طويلا، فنظر وصوب، فلما طال مقامها، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: «عندك شيء تصدقها؟» قال: لا. قال: «انظر»، فذهب، ثم رجع فقال: والله إن وجدت شيئا. قال: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد»،

(١) ينظر: المبحث الأول: المطلب الثاني.

(٢) الجامع الصحيح، البخاري (٥/٢٢٠٣)، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، حديث رقم (٥٥٢٩).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري (٥/٢٢٠٥)، كتاب اللباس، باب من جعل الخاتم في بطنه كفه، حديث رقم (٥٥٣٨).

(٤) ينظر: المبحث الأول: المطلب الأول.

فذهب ثم رجع قال: لا والله ولا خاتما من حديد. وعليه إزار ما عليه رداء، فقال: أصدقها إزاريا. فقال النبي ﷺ: «إزارك إن لم يكن عليك منه شيء، وإن لم يكن لك سترة لم يكن عليها منه شيء»، فتنحى الرجل فجلس، فرأه النبي ﷺ مولياً، فأمر به فدعى، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: سورة كذا وكذا لسور عددها قال: «قد ملكتك بما معك من القرآن»^(١).

- هذا الحديث يبين حكم لبس خاتم الحديد، كما يأتي الحديث عنه بإذن الله^(٢).

7- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه «محمد رسول الله»، فكأنه بويص - أو ببصيص - الخاتم في إصبع النبي رضي الله عنه - أو في كفه -^(٣).

8- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقشه «محمد رسول الله» فكأنما أنظر إلى بياضه في يده^(٤).

(١) الجامع الصحيح، البخاري (٥ / ٢٢٠٤)، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، حديث رقم ٥٥٣٣، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٢ / ١٠٤٠).

(٢) ينظر: المبحث الأول: المطلب الثالث.

(٣) الجامع الصحيح، البخاري (٥ / ٢٢٠٤)، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم ٥٥٣٤).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري (٥ / ٢٢٠٥)، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء =

٩- عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلوات الله عليه وسلام كان أراد أن يكتب إلى العجم، فقيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم، فاصطعن خاتماً من فضة، قال، كأني أنظر إلى بياضه في يده^(١).

- هذه الأحاديث فيها مشروعية اتخاذ الختم للإمام؛ للحاجة إليه، وذلك يكون بالخاتم، وأن يكون الخاتم من فضة، كما يأتي تقرير ذلك بإذن الله في بابه^(٢).

١٠- عن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي صلوات الله عليه وسلام خاتماً قال: «إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد». قال: فإني لأرى بريقه في خنصره^(٣).

١١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه «محمد رسول الله»، وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه: «محمد رسول الله» فلا ينقشنَّ أحدٌ على نقشه»^(٤).

- هذان الحديثان دالان على مسألة النقش على الخاتم، وهل هو خاص بالنبي صلوات الله عليه وسلام، أم لا؟ وسوف يأتي الحديث عن ذلك بإذن الله^(٥).

= أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، حديث رقم (٥٥٣٧).

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلام، مسلم، (١٦٥٦/٣)، حديث رقم (٢٠٩٢).

(٢) ينظر المبحث الأول: المطلب الثاني.

(٣) الجامع الصحيح، البخاري (٥/٢٢٠٥)، كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر، حديث رقم (٥٥٣٦).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، (٥/٢٢٠٥)، كتاب اللباس، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلام لا ينقش على نقش خاتمه، حديث رقم (٥٥٣٩).

(٥) ينظر: المبحث الثالث: المطلب الثالث.



هذه جملة من الأحاديث النبوية دلت على لبس الخاتم وما يتعلّق به من أحكام، وكلها إن لم تكن في الصحيحين ففي أحدهما، لذا ستنطلق الدراسة من خلال هذا الأصل الشريف.

* * *



المبحث الأول

أنواع الخواتم، وأحكام لبسها

وفي أربعة مطالب:

* المطلب الأول: خاتم الذهب.

اتفق الفقهاء على جواز لبس الخاتم من الذهب للنساء^(١).

كما اتفقوا على تحريم لبس الخاتم من الذهب للرجال^(٢).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مازه. تحقيق: عبد الكرييم سامي الجندي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤ / ٢٠٠٤)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر. تحقيق: عبدالالمعطي امين قلعي. (ط١، دمشق: دار قتبة - دمشق - حلب: دار الوعي، ١٩٩٣م)، (٢٦ / ٣٥٣)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، (١٣ / ٢٦١)، المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي. (ط: دار الفكر)، (٤٦٤ / ٤)، الإنصاف في معرفة الخلاف، علي بن سليمان المرداوي. (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، (٣٥٣ / ١٥٠).

(٢) المحيط البرهاني، ابن مازه (٥ / ١٩٨-١٩٩)، ابن عبدالبر الاستذكار، (٢٦ / ٣٥٢-٣٥٣)، التمهيد (١٧ / ١٠٩).

ومن نقل الإجماع على أن لبس خاتم الذهب حرام على الذكور: ابن عبدالبر في التمهيد، والقرطبي في المفهم، والقاضي عياض في الإكمال، وابن حجر في الفتح، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في حاشية الروض المربع. ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.=



وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب في غير ما حديث، منها: حديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث علي بن أبي طالب وغيرهم^(١).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟ فقيل للرجل - بعدما ذهب النبي ﷺ -: خذ خاتمك فانتفع به، فقال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحته رسول الله ﷺ.

وقد كان الأصل في لبس الخاتم من الذهب حلال.
والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتِمًا مِّنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ رُمِيَّ بِهِ وَاتَّخَذَ خاتِمًا مِّنْ فَضْلَةٍ، فَصُصِّهُ مِنْهُ، وَنُقْشِنَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَنَهَى أَنْ يُنْقَشَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مَعِيقِيبٍ فِي بَئْرِ أَرِيسٍ^(٢).
قال ابن عبدالبر: هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع

=أحمد بن عمر القرطبي. (ط ٢، بيروت- دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، (٤٠٨/٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى. تحقيق: د. يحيى إسماعيل. (ط، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)، (٦/٦٠٣-٦٠٤)، فتح الباري، ابن حجر، (٣١٧/١٠)، حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (ط ٧، ١٤١٧هـ). (٢٢٣/٥).

(١) التمهيد، ابن عبدالبر، (٩٧/١٧).

(٢) المسند الصحيح، مسلم، (٣/١٦٥٥)، حديث رقم (٢٠٩٠).

(٣) سبق تخریج الحديث في المطلب الثاني من التمهيد.



بالممنع منها؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب؟ وذلك - والله أعلم - على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال، قال سعيد بن جبير: كان الناس على جاهليتهم، حتى يؤمروا أو ينهوا^(١).

* * *

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (٩٥-٩٦ / ١٧).



* المطلب الثاني: خاتم الفضة.

من خلال تبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، فإن الأصل في لبس خاتم الفضة للرجال هو الجواز، وليس بمحرم ولا مكروه، إلا أن هذا الجواز يختلف عندهم على حسب حال اللابس وصفته وحاجته ونحو ذلك مما يتضح مفصلاً من خلال كلامهم؛ وقد آثرت أن أذكر كلام أئمتهم حسب ترتيب المذاهب الفقهية، نظراً للحاجة إلى التفصيل في ذلك كما سيظهر من خلال العرض، فأقول بالله التوفيق:

أولاً: الحنفية: الأصل عند الحنفية هو جواز لبس خاتم الفضة؛ وقيده بعضهم بالحاجة إليه فقط، أما عند عدم الحاجة فالأفضل تركه.

وأكثر نصوص الحنفية تقييد جواز لبس خاتم الفضة بكونه مصوغاً على هيئة خاتم الرجال، فإن كان مصوغاً ومضروباً على هيئة خاتم النساء فمكروه.

ولبس الرجل للخاتم عند الحنفية ينبغي ألا يكون حليناً، ولا يكون للزينة. ولذلك: لو حلف لا يلبس حليناً فليس خاتم فضة فإنه لا يحنت في يمينه؛ لأن الأصل في لبس الفضة للرجال ليس لأجل الحلبي أو الزينة عرفاً ولا شرعاً؛ والتختم به للرجال لقصد الختم^(١).

ومما قيده بكونه حليناً: بأن يكون له فستان أو أكثر، ومثله أيضاً: لو كان مصوغاً على هيئة خواتم النساء.

(١) الهدایة شرح بداية المبتدی، علي بن أبي بکر المرغینانی. تحقیق: طلال یوسف. (ط بیروت: دار إحياء التراث العربي)، (٢/٣٣٦).



قال القاضي خان: التختم بالفضة إنما يباح لمن يحتاج إلى التختم؛ قال القاضي: وعند عدم الحاجة فالترك أفضل^(١).

ثانياً: المالكية: للمالكية في لبس خاتم الفضة للرجال ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز لبس خاتم الفضة لجميع الرجال من غير استثناء.

القول الثاني: عدم جواز لبس خاتم الفضة للرجال، إلا لذوي سلطان.

القول الثالث: أن لبسه مندوب بشروط: أن يقصد بلبسه السنة، وأن يكون واحداً، وأن يكون من فضة فقط، وأن يكون وزنه درهماً فائق.

فإن لبسه لعجبٍ، أو كان أكثر من واحدٍ، أو كان بعضه فضة وبعضه ذهبًا، أو كان أكثر من درهماً فهو محرم^(٢).

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على جواز اتخاذ خواتم الورق للرجال جميعاً، لا ما ذُكر عن بعض أهل الشام من كراهتهم لبسه لغير ذي سلطان، ورووا في ذلك أثراً، وهو شذوذ أيضاً؛ قال الخطابي: وگره للنساء التختم بالفضة؛ لأنها من زyi الرجال، فإن لم يجدن ذهباً فليُصرفنَّه بزعفران وشبيهه^(٣).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح. علي بن سلطان القاري. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م)، (٧/٢٧٩٧)، وينظر: المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥٧٦/٥)، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحداد. (ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، (٦/١٥٤)، الفتاوى الهندية، علماء من الهند. (ط ٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ)، (٥/٣٣٥).

(٢) الذخيرة، القرافي، (١٣/٢٦١)، الشرح الكبير، أحمد الدردير. (ط: إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي)، (١/٦٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، أحمد بن غانم النفراوي. (ط دار الفكر، ١٩٩٥م)، (٩/١٩٦).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض بن موسى، (٦/٦٠٦-٦٠٧).

ثالثاً: الشافعية: أجمع الشافعية على جواز لبس خاتم الفضة للرجل^(١).

بل إن أغلب نصوصهم تدل على أن لبس خاتم الفضة للرجل سنة^(٢).

قال النووي: أجمع المسلمين على جواز خاتم الفضة للرجال؛ وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثراً، وهذا شاذ مردود^(٣).

رابعاً: الحنابلة: المذهب عند الحنابلة: أن لبس الخاتم مباح.

وأختلفوا في الإباحة المذكورة:

أ- يرى بعضهم: أنها إباحة لا فضل فيها، وهو الصحيح من المذهب.

ب- ويرى آخرون: أن لبسه مستحب.

ج- وقيل: يكره لغير السلطان^(٤).

د- بينما يرى الطرف الرابع: أن لبسه مكروه؛ إذا قصد به الزينة.

(١) المجموع، النووي، (٤/٤٤٤).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، (٦٩/٢)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (١٥٦/٢)، الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع، الشرباني، محمد بن أحمد. (بيروت: دار الفكر)، (١/٢٢١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي. (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، (١٤/٦٧).

(٤) الفروع، محمد بن مفلح. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، (٤/١٥٠-١٥١). وينظر: الإنصاف (٣/١٤٢)، كشاف القناع (٢/٢٣٦)، حاشية ابن قندس (٤/١٥١-١٥٢).

قال الإمام أحمد - في خاتم الفضة للرجل -: ليس به بأس، واحتج: بأن ابن عمر كان له خاتم^(١).

وقد نص الحنابلة على إباحة لبس الرجل لخاتم الفضة.

وذلك لأن النبي ﷺ كان له خاتم من فضة ثم لبسه أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى سقط منه في بئر أريس وصح ذلك عنهم^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما خاتم الفضة، فيباح اتخاذه، باتفاق الأئمة، فإنه صح عن النبي ﷺ وأصحابه اتخاذ ذلك^(٣).

ومن خلال ما تقدم من عرض مذاهب الأئمة الأربع فإن الخلاصة فيه كما يلي:

- ١ - الحنفية: يرون جواز لبس الخاتم، إذا احتاج إليه، وإلا فالأفضل تركه.
- ٢ - المالكية: جواز لبس الخاتم، وقيده بعضهم: إذا كان ذا سلطان، بل يرى بعضهم أنه مندوب وفق الشروط المذكورة.
- ٣ - الشافعية: يرى الشافعية أن لبس الخاتم سنة.
- ٤ - الحنابلة: يرون أنه مباح.

فائدة: للعلماء في لبس الخاتم ثلاثة أقوال:

- ١ - الإباحة، إلا عند قصد الزينة.
- ٢ - الكراهة: إلا لذي سلطان.

(١) الفروع، ابن مفلح، (٤/١٤٩).

(٢) المعنى، عبدالله بن أحمد بن قدامة. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ)، (٢/٦٠٦)، (٣٤٠/١٠).

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ابن قاسم، (٥/٢٢٣).



٣- الإباحة مطلقاً.

قال الحافظ ابن حجر: الصواب الأول، فإنه لبسه ﷺ ولبسه أصحابه؛ ولم ينكر^(١).

الراجح: من مجموع كلام الفقهاء يتضح أن لبس الخاتم مباح، لكن الأولى تركه لعدم الحاجة إليه؛ فإن كان لبسه بقصد الزينة فالأولى عدم لبسه، والأصل في الرجل أن زيته لا تكون في لبس الخاتم، إنما الأصل في الزينة في لبس الخواتم للنساء كما هو ظاهر كلام الفقهاء، خاصة في باب اليمين، فيمكن حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً، هل يحيث أم لا؟^(٢).

ومن تتبع النصوص الشرعية الواردة في لبس الخاتم فإنه يجد أن النبي ﷺ إنما لبس الخاتم لأجل الحاجة إليه، ولذا فإن كلام الحنفية حين قيدوا جواز لبس الخاتم بالحاجة إليه - كلام له قوة من حيث النظر -، ومثله أيضاً: كلام المالكية حينما قيدوا لبسه للسلطان، وكلام الحنابلة حينما جعلوا إباحته لا فضل فيها، بل جعلوا جوازه بشرط عدم قصد الزينة.

وجميع النصوص الشرعية التي جاءت عن النبي ﷺ تتلخص: في أن النبي ﷺ إنما لبس الخاتم حينما احتاج إليه يوم أن أراد أن يكتب الكتب والرسائل إلى الملوك ومن يريد دعوته إلى الإسلام؛ بل إن دلالة بعض النصوص الشرعية توحّي أن النبي ﷺ لا يلبس الخاتم إلا عند الحاجة إلى لبسه، وهذه الحاجة تكمن في الختم؛ إذ هو

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصناعي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. (ط ١، الرياض: مكتبة دار السلام، ٢٠١١م)، (٣٠٥ / ١).

(٢) ينظر: المبحث الأول: المطلب الثاني.



المقصود الأول فيه، ثم إنّه جعله في يده مستصحباً له؛ حفظاً وصيانة من أن يتوصل إليه غيره، كما ذكر ذلك القرطبي (١)، ولذلك ذكر جمع من أهل العلم أنّ النبي ﷺ إنما رمى الخاتم - الذي لبسه على قصد الزينة من غير نقش، فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة - لما رأى في لبسه ما يتربّ عليه من الخياء، فرماه، فرماه الناس، فلما احتاج إلى لبس الخاتم لأجل الختم به (٢)، بل إن بعض أهل العلم كرهوه إلا للسلطان، كما هو مذهب أهل الشام؛ نظراً لخصوصية السلطان، ولو لبسه غيره لاختلطت الخواتم، وارتقطعت الخصوصية، وحصلت المفسدة العامة (٣).

قال ابن عثيمين: وليس التختم من الأمور المستحبة؛ بل هو من الأمور التي إذا دعت الحاجة إليها فعلت، وإنّما لا تفعل، بدليل أنّ الرسول ﷺ كان لا يلبس الخاتم، لكنه لما قيل له: إن الملوك والرؤساء لا يقبلون الكتاب إلا بختم، اتّخذ خاتماً نقش في فصّيه: «محمد رسول الله» حتى إذا انتهى من الكتاب ختمه بهذا الخاتم (٤).

فائدة: قال الخطابي: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب؛ فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك، اتّخذ الخاتم، واتّخذه من ذهب، ثم رجع عنه؛ لما فيه من الزينة، ولما يخشى من الفتنة، وجعل فصيه مما يلي باطن كفه؛ ليكون أبعد من

(١) المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم، القرطبی، (٤١٠ / ٥).

(٢) مرقة المفاتیح، القاری، (١٤٤ / ١٣).

(٣) المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم، القرطبی، (٤١٠ - ٤١١ / ٥).

(٤) شرح ریاض الصالحین، محمد بن صالح العثیمین، (الریاض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ھ)، (٤٥٥ / ٢).

التزين^(١).

وعلى كل حال فإن الأمر في هذه المسألة واسع لا ينبغي التشديد فيه، لا من حيث كونه سنة تتبع، ولا من حيث الإنكار على من ليسَه؛ إلا أن يكون في لبسِه له اعتقاد فیأخذ حكمه، وسيأتي بإذن الله الحديث عن ذلك^(٢).

* * *

(١) فتح الباري، ابن حجر، (٣٢٥ / ١٠).

(٢) ينظر: المبحث الخامس.



* المطلب الثالث: خاتم الحديد.

اختلاف الفقهاء الأربعة في حكم لبس خاتم الحديد على النحو التالي:

القول الأول: تحريم لبس خاتم الحديد وعدم الجواز، وهذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣).

وастدل أصحاب هذا القول: بما رواه أهل السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَّه^(٤)، فقال له: ما لي أجد منك ريح الأصنان؟ فطرحه؛ ثم جاءه وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه؛ فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ فقال رسول الله ﷺ: اتخذه من وَرِقٍ، ولا تَمَّهْ مثقالاً^(٥).

(١) المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٩٩٨/٥)، الهدایة شرح البداية، المرغيناني، (٤/٣٦٧)، تبيین الحقائق شرح كنز الدفائق، عثمان بن علي الزيلعي، (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ)، (٦/١٦).

(٢) الاستذكار، ابن عبدالبر، (٢٦١/٣٥٧)، الذخيرة القرافي، (١٣/٢٦).

(٣) الفروع، ابن مفلح، (٤/١٦٤-١٦٥).

(٤) الشَّبَّه: هو ضرب من النحاس يُلقى عليه دواء فيصرف، وُسُمِّيَ بالشَّبَّه لأنَّه شَبَّه بالذهب. تهذيب اللغة، الأزهرى، (٦/٥٨).

(٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية)، (٦/٢٨١)، الموجبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي.

(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، سنن النسائي الكبرى، (٤٤٩/٥). وقال عنه: هذا حديث منكر، الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٨م)، (٣٠٠/٣)، والحديث ضعفه النووي، المجموع، =



ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد بين في هذا الحديث أن لبس الحديد هو لبس أهل النار، وهم الكفار، ومن لبسه فقد تشبه بهم؛ وهذا منهي عنه.

قال الخطابي في معالم السنن: إنما قال في خاتم الشَّبَهِ: أجد منك ريح الأصنام؛ لأن الأصنام كانت تتخذ من الشَّبَهِ، وأما الحديد فقد قيل: إنما كره ذلك من سُهْوَتِه وريحة؛ ويقال: معنى حلية أهل النار: أنه زى بعض الكفار، وهم أهل النار^(١).

القول الثاني: الكراهة، وهذا القول روایة عند الحنفية^(٢)، والمعتمد عند المالكية^(٣) وقول عند الشافعية^(٤) والرواية الثانية عند الحنابلة هي منصوص أَحْمَد^(٥).

ودليل هذا القول هو نفس الدليل الذي احتاج به أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم، إلا أنهم قالوا: إن لبس الخاتم مكروره؛ ولعل الحكم على لبسه بالكراهة عندهم دون التحرير، هو عدم وجود ما ينص صراحة في الحديث المذكور على النهي

=النووي، (٤٦٤-٤٦٦) .

(١) معالم السنن، أحمد بن محمد الخطابي، (ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م)، (٤/٢١٤).

(٢) الاختيار لتعليق المختار. عبدالله بن محمود بن مودود، (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، (٤/١٦٩)، الجوهرة النيرة، الحداد، (٦/١٥٤)، الفتاوی الهندیة، علماء من الهند، (٥/٣٣٥). وقال ابن عابدين: «لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوی عليه فضة، وألبس بفضة حتى لا يرى» اهـ. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمین بن عمر بن عابدين، (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، (٢٦/٣٦٦).

(٣) الفواكه الدواني، النفراوي، (٩/٢٠١).

(٤) المجمعون النووي، (٤/٤٦٤)، إعانة الطالبين الدمياطي، (٢/١٥٦).

(٥) الفروع، ابن مفلح، (٤/١٦٤).



عن لبسه، إنما جاء في الحديث أنه من لباس أهل النار فقط.

القول الثالث: الجواز وعدم الكراهة، وهذا قول عند الشافعية هي الأصح في المذهب وهي المختارة عندهم^(١).

وعملة من قال بهذا القول: هو الحديث المتفق عليه من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: «اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد»^(٢).

ومن تأمل الحديثين وجد أن أحدهما غير صحيح والثاني غير صريح^(٣).
فمن حرم لبسه أو كرهه استند على حديث بريدة، ومن أجاز لبسه استند إلى حديث سهل.

- وعليه فإن الذي يظهر من خلال استعراض الأدلة من السنة والآثار من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع: أن لبس خاتم الحديد يكره كراهة شديدة قد تصل إلى التحريم. والله أعلم.

وقد ورد في النهي عن لبسه آثار عن الصحابة والسلف منها:
ما ذكره ابن عبدالبر في التمهيد: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في خاتم

(١) المجموع، النسوبي، (٤/٤٦٤)، روضة الطالبين، النسوبي، (٢/٦٩)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (٢/١٥٦).

(٢) سبق تحرير الحديث في المطلب الثاني من التمهيد.

(٣) وقد أجاب بعض أهل العلم كابن حجر والعيني: بأن قوله: ولو خاتما من حديد، أنه خارج مخرج المبالغة، ثم إنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده، لتتنفع المرأة بقيمتها. ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٠/٣٢٣)، عمدة القاري، العيني، (١٤٣/١٢).



الذهب وخاتم الحديد جمرة من نار، أو قال: حلية أهل النار.

وروى أيضًا: أن أبو موسى الأشعري وزياداً قدما على عمر، وفي يد زياد خاتم من ذهب، فقال له عمر: أتختتم بالذهب؟ فقال أبو موسى: أما أنا فخاتمي من حديد، فقال: ذلك أخبث وأنتن؛ ثم قال: من كان متختتماً فليختتم بالفضة^(١).

وقال ابن وهب عن الإمام مالك: لم أزل أسمع أن الحديد مكروه التختتم به^(٢).

وقد كان خاتم الحديد يُلبس في أول الإسلام، ثم أمر النبي ﷺ بطرحه^(٣).

وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لبسه، وكرهه غيره، وجاءت آثار في كراحته وكراهة خاتم الصفر^(٤).

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: -يعني أحمد بن حنبل- ما ترى في خاتم الحديد؟ فقال: اختلفوا فيه؛ لبسه ابن مسعود، وقال ابن عمر: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد^(٥).

* * *

(١) ذكر هذين الحديدين ابن عبدالبر في التمهيد، (١١٤/١٧-١١٥).

(٢) الاستذكار، ابن عبدالبر، (٢٦/٣٦٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، (٩/١٣٢).

(٤) إكمال المعلم، القاضي عياض، (٦/٦١٠).

(٥) التمهيد، ابن عبدالبر، (١١٣/١٧)، الفروع، ابن مفلح، (٤/١٦٥).



* المطلب الرابع: خاتم اللؤلؤ.

من خلال الاطلاع على النصوص الشرعية، فإنه لم يرد نص شرعي في هذه المسألة؛ وبعد تتبع كلام أهل العلم لم أقف لهم فيما اطلعت عليه على كلام ينص على تحريم لبس خاتم اللؤلؤ أو النهي عنه؛ بل إن بعض أهل العلم قد نص على جوازه؛ بشرط ألا يكون ذلك من قبيل التشبه بالنساء أو الكفار أو من قبيل الإسراف والخيالء، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

ويمكن تحرير الخلاف في هذه المسألة بما يلي:

القول الأول: يباح لبس اللؤلؤ؛ وهذا مذهب جماهير أهل العلم، بل إن النووي حكاه اتفاقاً^(٢).

القول الثاني: يكره لبس اللؤلؤ، وهذه رواية عند الحنابلة^(٣).
فإن كان لبس الخاتم على سبيل التشبه بالنساء أو الكفار، أو على سبيل الإسراف أو الخيالء فهو محرم؛ للنصوص الشرعية الدالة على تحريم التشبه والإسراف والخيالء.

والذي يظهر والله أعلم: أن لبسه مباح؛ لكن لو كره الإنسان لبسه أدباً منه، أو لأن النساء تلبسه في العادة، فهذا راجع إليه، ولا يدخل ذلك في الحكم الشرعي.

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٠)، (١/٢٥٤-٢٥٥)، الفروع، ابن مفلح، (٤/١٦٣-١٦٤).

(٢) المجموع، النووي، (٤/٤٦٦).

(٣) الفروع، ابن مفلح، (٤/١٦٣).



قال الشافعي: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زyi النساء، لا للتحريم، ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء^(١) فلم يحرّم زyi النساء على الرجال، وإنما كرهه^(٢).

* * *

(١) الأم، الشافعي، (١٥٤/١).

(٢) العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعى، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، (٣/١٠٠)، المجموع، النووي (٤/٤٤٤، ٤٦٦).



المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بلبس الخاتم

وفي خمسة مطالبات:

* المطلب الأول: مقدار وزن خاتم الفضة الذي يلبسه الرجل.

كما تقدم معنا أن الفقهاء قد أباحوا للرجل لبس الخاتم من الفضة، فإن الإباحة المذكورة ليست على إطلاقها، وبناء عليه فقد اختلفوا في مقدار وزن خاتم الفضة الذي يلبسه الرجل.

أولاً: الحنفية: يجوز لبس الخاتم من الفضة بقدر مثقال فقط^(١).

ومستندهم في ذلك: قوله ﷺ: (ولَا تتمه مثقالاً)^(٢) قالوا: كأنه عبث؛ إذ يحصل الخاتم بأقل من ذلك^(٣).

ثانياً: المالكية: لا بد أن يكون وزنه درهفين فأقل؛ وإلا حرم^(٤).

ثالثاً: الشافعية: أكثر نصوص الشافعية جعلت مقدار الخاتم هو العرف؛ فإن عدده العرف إسراfaً، فهو محرم، وإلا فلا.

(١) العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد البابرقی. (ط: دار الفكر)، (١٠ / ٤١)، الفتاوی الهندیة، علماء من الهند، (٥ / ٣٣٥).

(٢) سبق تخریج الحديث في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٣) التنویر شرح الجامع الصغیر، الصنعنی، (١ / ٣٠٥).

(٤) الشرح الكبير، الدردير، (١ / ٦٣).



وإن كان بعض الشافعية ينصُّ مع العرف، على ألا يتتجاوز المثقال^(١).

رابعاً: الحنابلة: لهم في ذلك قولان:

الأولى: لا بأس بكون وزن الخاتم أكثر من مثقال، ما لم يخرج عن العادة؛ وإلا حرم؛ لأن الأصل التحرير^م، خرج المعتاد؛ لفعله الله، و فعل الصحابة الله لم يخرج بصيغة لفظ ليعم^م، ثم لو كان، فهو بيان للواقع، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب^(٢).

والقول الثاني عندهم: يسن جعله دون مثقال^(٣).

ولعل الراجح في هذه المسألة: أن مقدار وزن الخاتم الذي يلبسه الرجل، يرجع إلى العرف؛ لعدم وجود نص صريح صحيح في هذه المسألة، وعليه فإنه يُرجع فيها إلى العرف، كما ذكره الفقهاء، بشرط ألا يصل إلى درجة الإسراف أو الخيالء أو التشبيه فهذا محرم؛ والله أعلم.

* * *

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيري، (٢/٣٣٧).

(٢) الفروع، ابن مفلح، (٤/١٥٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، (٣/١٤٤)، شرح متهي الإرادات، منصور بن يونس البهوي، (ط١، دار عالم الكتب، ١٩٩٣م)، (١/٤٣٣).

(٣) الإنصاف، المرداوي، (٣/١٤٤).



* المطلب الثاني: حكم لبس أكثر من خاتم.

كما مر معنا في المطلب السابق أن جواز لبس خاتم الفضة ليس على إطلاقه، فقد اختلف الفقهاء هل يجوز أن يلبس أكثر من خاتم، أم أنه لا يلبس إلا خاتماً واحداً فقط؟

من تكلم في الحكم الشرعي عن هذه المسألة: المالكية، والشافعية، والحنابلة.
أولاً: مذهب المالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة: أنه لا يجوز للرجل لبس أكثر من خاتم^(١).

ثانياً: القول الثاني عند الشافعية هي المذهب، والأظهر عند الحنابلة: يرون جواز لبس أكثر من خاتم، وخاص الشافعية ذلك ما لم يكن فيه إسراف^(٢).
أما الحنفية فلم أقف على قول لهم في هذه المسألة، إلا على سبيل الضمان.
فقد جاء في المبسوط: والحاصل أن الرجل إذا كان معروفاً بأنه يلبس خاتمين للتزيين فهذا يكون استعمالاً منه، وإنما فهو حفظ^(٣).

والذى يظهر من كلامهم في هذه المسألة: هو الجواز، لكن الأصل في لبسه أكثر

(١) الشرح الكبير، الدردير، (٦٣/١)، الفواكه الدوانى، الفراوى، (٩/١٩٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد السنىكي، (ط: المطبعة الميمونية)، (٢/٤٧)، الإنصال، المرداوى، (٣/١٤٤).

(٢) الإقناع، الشربيني، (١/٢٢١)، الفروع، ابن مفلح، (٤/١٥٤)، الإنصال، المرداوى، (١/٤٤)، شرح متهى الإرادات، البهوي، (١/٤٣٣).

(٣) المبسوط، السرخسي، (٦/١٤)، وينظر: بدائع الصنائع، الكاسانى، (٦/١٤٨)، المحيط البرهانى، ابن مازه، (٥/٣٦٩).

من خاتم، إنما هو للختم وليس للزينة^(١).

- فائدة: قال الدمياطي الشافعي: والذى يتوجه اعتماده كلام الروضة الظاهرية فى حرمة التعدد مطلقاً؛ لأن الأصل فى الفضة التحرير على الرجل إلا ما صح الإذن فيه، ولم يصح فى الأكثر من الواحد، ثم رأيت المحب علل بذلك، - وهو ظاهر جلي - على أن التعدد صار شعاراً للحمقاء والنساء، فليحرّم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره^(٢).

- الراجح: بناء على ما ذكره الفقهاء فالذى يظهر: أن الرجل لا يلبس إلا خاتماً واحداً؛ وذلك لأن السنة لم ترد إلا في خاتم واحد فقط، ومن لبس الخاتم وقصد بلبسه السنة، فإن من لوازم اتباع السنة في ذلك هو العدد. والله أعلم.

* * *

(١) البحر الرائق، ابن نجم، (٩/٢٧٢).

(٢) إعانة الطالبين، الدمياطي، (٢/١٥٦-١٥٧).

* المطلب الثالث: طريقة لبس الخاتم.

من خلال استقراء بعض النصوص التي جاءت عن رسول الله ﷺ في لبس الخاتم، وهل يجعل فصًّ خاتمه في باطن الكف أو ظاهرها؟ يظهر لنا ما يلي: أنه لم يرد في جعل فصًّ الخاتم أمر ولا نهي، وإنما هو إباحة، قد استحبها بعضهم، وجعل الأفضل أن يكون الفصُّ في باطن الكف، بخلاف النساء^(١)؛ للأحاديث الصحيحة فيه^(٢).

والذي في الصحيحين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فصُّ حبشي كان يجعل فصَّه مما يلي كفه^(٣).

قال ابن بطال: ليس في كون فصًّ الخاتم في بطん الكف ولا في ظهرها نهي ولا أمر، وكل ذلك مباح، وقد روى أبو داود^(٤) عن ابن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره هكذا - وجعل فصَّه على ظهرها

(١) المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥/٢٠٠)، الجوهرة النيرة، الحداد، (٦/١٥٤)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٦/١٦)، التمهيد، ابن عبدالبر، (١٧/١١٣).

(٢) المجموع، النووي، (٤/٤٦٣).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، (٥/٢٢٠٤)، المسند الصحيح، مسلم، (٣/١٦٥٨). وهذا لفظ مسلم.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود، (٦/٢٨٥). وهذا النص أورده ابن بطال، والذي في السنن هو: عن محمد بن إسحاق، قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمني، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصَّه على ظهرها، قال: ولا يخالف ابن عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك.



- قال: ولا إخال إلا قال: إني رأيت رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك. وقال الترمذى: قال البخارى: حديث ابن إسحاق عن الصلت بن عبد الله حديث حسن^(١). وقيل لمالك: يجعل الفص إلى الكف؟ قال: لا. وأظن مالكاً إنما قال ذلك؛ لأنه وجد الناس يتحتمون على ظهر الكف كما كان يفعل ابن عباس، ولم يقل مالك: إن الفص في باطن الكف لا يجوز^(٢).

قال القرطبي: الفص من داخل، لأنه أبعد عن الزهو، وأصون للفص، ولنقشه من التغىير، ويجوز أن يجعل فصه من ظاهر الكف، وقد روی أن النبي ﷺ فعله^(٣). قال ابن مفلح: والأفضل جعل فصه مما يلي كفه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وكان ابن عباس وغيره يجعله يلي ظهر كفه^(٤).

- الراجح: بناء على ما تقدم، فالذى يظهر والله أعلم هو جواز الأمرين، فمن شاء جعل فصه داخل كفه، ومن شاء جعل فصه خارجها؛ وذلك لأن السنة قد جاءت بكل الأمرين كما في النصوص السابقة.

* * *

(١) الجامع الكبير، الترمذى، (٣٨٠ / ٣). والحديث حسن البخارى كما نقله الترمذى عنه أعلاه.

(٢) شرح صحيح البخارى، ابن بطال، (٩ / ١٣٦).

(٣) المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٥ / ٤٠٨). وينظر: السفیري، محمد بن عمر السفیري، المجالس الوعظیة. تحقیق: احمد فتحی عبد الرحمن. (ط١، بیروت: دار الكتب العلمیة، ٢٠٠٤)، (٢ / ١٠٩).

(٤) الفروع، ابن مفلح، (٤ / ١٥١).



* المطلب الرابع: حكم لبس الخاتم في غير الخنسر.

الذي جاء في السنة عن رسول الله ﷺ أن لبس الخاتم يكون في الخنسر، وهذا هو الذي ورد عن السلف رحمهم الله من الصحابة والتابعين؛ لكن ما الحكم الشرعي لو لبس الخاتم في غير الخنسر؟

من تأمل كلام الفقهاء في هذه المسألة يجد أنهم متفقون على عدم لبس الخاتم في غير الخنسر، وإنما اختلافهم هو في كراهيته لبسه في غيرها من الأصابع، أو تحريم ذلك:

أولاً: الحنفية: يرون الكراهة، بل أشد الكراهة؛ لما فيه من مخالفة السنة^(١).

ثانياً: المالكية: جاء في نصوص بعض المالكية أن الأمر استقر على لبس الخاتم في الخنسر^(٢)؛ مما يدل على أنه كان ثمة خلاف عندهم؛ إلا أن القاضي عياض نفى وجود الخلاف في هذه المسألة.

قال ﷺ: ولا خلاف بين العلماء ولا في الآثار في اتخاذ خاتم الرجال في الخنسر^(٣).

ثالثاً: الشافعية: لهم في حكم لبس الخاتم في غير الخنسر وجهان^(٤):

الوجه الأول: الكراهة^(٥).

(١) عمدة القاري، العيني، (٢٢ / ٣٧٨).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب، (١ / ١٢٧).

(٣) إكمال المعلم، القاضي عياض، (٦ / ٦١٢ - ٦١١).

(٤) المنهاج القوي. أحمد بن محمد الهيثمي، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، (٣٩٨).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي، (١٤ / ٧١)، الإقناع، الشريبي، (١ / ٢٢١).



الوجه الثاني: هو التحرير، وهو الأصح^(١); للنبي الصحيح عنه، ولما فيه من التشبه بالنساء^(٢).

رابعاً: الحنابلة: يرون التفصيل:

- ١ - يكره لبس الخاتم في غير الخنصر.
- ٢ - يكره في الوسطى والسبابة فقط.

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يكره لبس الخاتم في السبابة والوسطى للرجل؛ للنبي الصحيح عن ذلك. والذي يظهر من نصوص فقهاء الحنابلة: أنه لا يكره في غيرهما، وإن كان الخنصر أفضل، اقتصاراً على النص، وقال أبو المعالي: والإهاب مثلهما، فالبنصر مثله، ولا فرق^(٣).

والسبب في تخصيص الخنصر على غيره من الأصابع: كونه طرفاً؛ فهو أبعد من الامتنان فيما تتناوله اليدين، ولأنه لا يشغل اليدين عمّا تتناوله^(٤).

- فائدة: أكثر أصحاب الإمام أحمد لم يقيّدوا كراهة لبس الخاتم في السبابة والوسطى للرجال فقط، بل يدخل النساء في ذلك^(٥).

(١) أنسى المطالب، زكريا بن محمد السنىكي. (ط: دار الكتاب العربي)، (١/٣٨٠).

(٢) إرشاد الساري، أحمد بن محمد القسطلاني، (٧، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ)، (٩/٤٥٣).

(٣) الفروع، ابن مفلح، (٤/١٥١-١٥٢)، الإنصال، المرداوي، (٣/١٤٤)، شرح متهى الإرادات، البهوي، (١/٤٣٣).

(٤) الفروع، ابن مفلح، (٤/١٥١)، وينظر: كشاف القناع، البهوي، (٢/٢٣٦).

(٥) الإنصال، المرداوي، (٣/١٤٣).



- الراجح: الذي يظهر والله أعلم أن أقل الأحوال في هذه المسألة: هو الكراهة،
هذا إذا لم يكن فيه تشبه بالنساء أو الكفار؛ فإن كان فيه تشبهًا بهما فهذا محرم بلا
خلاف.

* * *



* المطلب الخامس: هل يكون لبس الخاتم في اليد اليمنى أو اليسرى؟

هذه المسألة هي أطول مسألة وقع الخلاف فيها بين أهل الحديث والفقهاء فيما يتعلق بلبس الخاتم، وقد آثرت أن أذكر الخلاف مفصلاً فيها حسب الترتيب الفقهي بين مذاهب الأئمة الأربع، وأنقل ما يتم الحاجة إلى نقله من كلام أهل العلم في ذلك؛ لأهمية هذه المسألة، وبالله التوفيق.

أولاً: الحنفية: لهم في لبس الخاتم في الخنصر روايتان:

الرواية الأولى: يتختم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه، ودون اليمين^(١)، هذا من ناحية الأفضلية. وقد ذكر بعض الحنفية أن اللبس باليمين علامة الرفض^(٢).

الرواية الثانية: يجوز لبسه في اليمنى واليسرى جميعاً^(٣).

وقد أخرج ابن عدي وغيره: أنه تختم في يمينه، ثم حوله في يساره^(٤). اهـ.
فكأن من فعل خلافه لم يصل إليه النسخ، وأقله أن يقال: التختم في اليسرى أفضل - كما هو الصحيح من مذهبهم -؛ لأنه أبعد من الإعجاب والزهو، كجعل فصه مما

(١) المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥/٢٠١)، الجوهرة النيرة، الحداد، (٦/١٥٤)، الفتاوى الهندية، علماء من الهند، (٥/٣٣٥). وينظر: عمدة القاري، العيني، (٢٢/٣٧٨).

(٢) الفتاوى الهندية، علماء من الهند، (٥/٣٣٥).

(٣) المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥/٢٠١). وينظر: عمدة القاري، العيني، (٢٢/٣٧٨).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، (٣/٢٦١)، (٥/٢٣٧). قال ابن حجر: لو صح هذا الحديث لكان قاطعاً للنزاع لكن سنته ضعيف، فتح الباري، ابن حجر، (١٠/٣٢٧).



يلي كفه^(١).

ثانياً: المالكية: اختلف المالكية في هذه المسألة:

القول الأول: جمهور المالكية يرى أن اللبس في الشمال؛ لأن التناول باليدين.

وكان الإمام مالك يلبسه في يساره^(٢).

بل ذهب بعض المالكية إلى كراهة التختم باليدين، كما روي عن الإمام مالك^(٣).

وحجة جمهورهم في ذلك هي: أن اللاعب يأكل ويشرب ويعمل بيدهيه، فكيف

يبدأ أن يأخذ الخاتم بيساره، ثم يجعله في يمينه^(٤).

وقد نقل الإجماع على أن أهل السنة يتختمون بالشمال^(٥).

القول الثاني: اختار بعض المالكية: أن اللبس في اليمين؛ لأنه مروي عن النبي

ﷺ، ولأنه من الزينة فيختص به اليمين، كما تؤثر اليمين بالانتعال، وقد يكون فيه

اسم الله تعالى فلا يحتاج لخلعه عند قضاء الحاجة في الاستنقاء^(٦).

(١) مرقاة المفاتيح، القاري، (٢٨٠٠ / ٧).

(٢) الفواكه الدوائية، النفراوي، (٢٠١ / ٩).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، (بيروت: دار الفكر للطباعة)،

(٤) وينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، (٦١١-٤٥٦ / ٦).

(٥) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباقي. (ط ١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ)، (٤ / ٣٥٠).

(٦) المرجع السابق، وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩ / ١٣٢).

(٧) وهو آخر الأمرين من فعله ﷺ. شرح مختصر خليل، الخرشي (١ / ٤٥٦).

(٨) الذخيرة، القرافي، (١٣ / ٢٦١).



ثالثاً: الشافعية: لهم في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: يستوي الأمران عندهم؛ لكن اليمين أفضل، وهو الصحيح من المذهب.^(١)

وحجة من فضل اليمين على اليسار: ما جاء عن ابن عمر رض قال: اتخذ رسول الله ص خاتماً من ذهب، فكان يلبسه في يمينه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله ص، وقال: لا ألبسه أبداً، فطرح الناس خواتيمهم^(٢).

قال البغوي: هذا الحديث يستعمل على أمرتين تبدل الحكم فيهما من بعد، أحدهما: لبس خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلى التحرير في حق الرجال، والثاني: لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ص لبسه في اليسار^(٣).

الوجه الثاني: أن اليسار أفضل.

وحجة من قال إن اليسار أفضل: أن اليمين صار شعار الروافض، فربما نسب إليهم.

وأجيب: بأن هذا ليس في معظم البلدان شعاراً لهم، ولو كان شعاراً لما تركت اليمين، وكيف ترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها^(٤).

وقد نقل النووي الإجماع على جواز التخُّم في أحد اليدين يميناً أو شمالاً، ولا

(١) الإقناع، الشريبي، (١/٢٢١).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذى في جامعه وصححه (٣/٢٧٩).

(٣) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش.

(ط، دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م)، (١٢/٥٧-٥٨).

(٤) المعجم، النووي، (٤/٤٦٢).



كرامة في أي منهما؛ وإنما الخلاف في الأفضلية، والأصح عندهم: أن الأفضل لبسها في اليمين؛ لأن زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام^(١).
ولا تعارض بينهما لجواز أنه فعل الأمرين، وكان يتختم في اليمين تارة، وفي اليسرى أخرى حيثما اتفق، وليس في شيء منها ما يدل صريحًا على المداومة والإصرار على واحد منها.

وقال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري بعد ما روى بإسناده عن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ كان يتختم في يمينه: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب^(٢).
قال ابن حجر: قال أبو ذر في روايته: وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ^(٣).

وقد سأله ابن أبي حاتم أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك؟ فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر^(٤).

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزيين به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به، فاليسار أولى؛ لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمن، وكذا وضعه فيها؛ لأن اليسار آلة الاستنجاجة فيصان الخاتم إذا كان في

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النروي، (١٤ / ٧٢-٧٣).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، عبدالله بن عمر البيضاوي، (الكويت)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢م، (٣ / ١٥٠)، وينظر: كلام البخاري في جامع الترمذ (٣ / ٢٨٠).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٠ / ٣٢٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

اليمين عن أن تصيبه النجاسة، وهو الذي رجحه ابن حجر^(١).

وقد ترجم أبو داود ترجم «باب التختم في اليمين واليسار» ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح^(٢).

قال ابن حجر: فظهر أن روایة اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضًا أقل عدداً وألین حفظاً ممن روی اليمين^(٣).

رابعاً: الحنابلة:

للحنابلة في لبس الخاتم في أيّ اليدين ثلات روایات:

الأولى: يلبسه في أيّ اليدين: اليمنى أو اليسرى.

الثانية: لبسه في اليمنى أفضل.

الثالثة: لبسه في اليسرى أفضل، وهي المنصوصة عن الإمام أحمد، وهو الصحيح من المذهب.

قال أحمد: في اليسرى أقر وأثبت وأحب إلىي، وضعف حديث التختم في اليمين^(٤).

وحجة من سوئي بين الأمرين: أنه قد جاء عند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن

النبي ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه^(٥). وفي روایة: في يساره^(٦).

(١) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/٣٢٦).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، (٦/٢٨٣).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (١٠/٣٢٦).

(٤) الفروع، ابن مفلح، (٢/٣٥٤).

(٥) المسند الصحيح، مسلم، (٣/١٦٥٨).

(٦) المرجع السابق، (٣/١٦٥٩).



قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أنه كان يتختم في يساره، ولأنه إنما كان في الخنصر؛ لكونه طرفًا، فهو أبعد من الامتحان فيما تناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عمًا تناوله، وقيل: في اليمنى أفضل، لأنها أحق بالإكرام^(١).

وخلاصة الأقوال في المسألة:

١- الحنفية: يرون أن لبسه في اليسرى أفضل.

٢- المالكية: اليسرى أفضل؛ بل يكره في اليمنى؛ ويرى بعضهم: أن لبسه في اليمنى أفضل للسنة.

٣- الشافعية: يستوي الأمران عندهم؛ لكن اليمنى أفضل.

٤- الحنابلة: ثلاثة روايات: أ- يستوي الأمران، ب- أن اليمنى أفضل، ج- أن اليسرى أفضل، وهي الصحيحة من المذهب ونص أحمد.
هذه مذاهب الأئمة الأربع.

وممن كان يتختم في يساره: أبو بكر وعمر وعثمان والحسن والحسين والقاسم وسالم وإبراهيم وعمرو بن حرث وابن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن والحسين^(٢).

وممن كان يتختم في يمينه: جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن علي بن الحنفية،

(١) الفروع، ابن مفلح، (٣٥٤/٢)، وينظر: كشاف القناع، البهوي، (٢٣٦/٢)، تصحیح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م/١٥٣-١٥١)، (٤/١٥٣-١٥١).

(٢) التمهيد، ابن عبدالبر، (١١٢/١٧).



وابن عباس، وعبد الله بن جعفر^(١).

- الراجع: الذي يظهر من خلال عرض أقوال الفقهاء أعلاه أن يقال في الأمر ما قاله أبو زرعة رض: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن اليمين أكثر. اهـ.

وقد تقدم ما أورده الترمذى نقلًا عن البخارى بعدهما ذكر حديث عبد الله بن جعفر المتضمن: التصريح فيه بالتختم باليمين؛ قال رض: هذا أصح شيء في الباب. ولعل هذا يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزيين به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به، فاليسار أولى؛ لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء فيungan الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما تمت الإشارة إليه من التناول.

وذلك أن كثيراً من السلف تختموا باليمين، وكثير منهم تختموا باليسار^(٢). والأمر في هذا واسع؛ كما ذكر أبو داود حينما ترجم: باب «التختم في اليمين واليسار» ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح^(٣)، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز، ثم قال: ولا كراهة فيه - يعني عند الشافعية - وإنما الاختلاف في الأفضل^(٤). والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (١١١/١٧-١١٢).

(٢) إكمال المعلم، القاضي عياض، (٦١١/٦-٦١٢).

(٣) سنن أبي داود، أبو داود، (٢٨٣/٦).

(٤) فتح الباري، ابن حجر، (٣٢٧/١٠).



المبحث الثالث

فص الخاتم، ونقشه

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: هل يشترط في الخاتم أن يكون له فصٌّ؟

أولاًً: ما المراد بالفص؟

الفصُّ للخاتم: مثلثة الفاء، والفتح هو الأفصح، والعامة تقول: فِصٌّ، بالكسر، وهي لغة رديمة غير معروفة. جمعه: أَفْصُّ وَفِصَاصُ وَفُصُوصٌ^(١).

وهو في الاصطلاح: ما يرَكَبُ في الخاتم ويلتصق فيه من غيره من الأحجار الكريمة؛ سمي بذلك: لأنَّه ليس من نفس الخاتم، بل هو ملتصق فيه^(٢).
ويلاحظ في التعريف أن ما كان من نفس الخاتم فلا يسمى فصاً؛ فلو كان مسبوكاً من الفضة قطعة واحدة، فلا يدخل في هذا.

(١) تهذيب اللغة، الأزهري، (١٢/٨٥)، الصحاح، الجوهرى، (٣/٤٨)، المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوى. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، (٩/٢٧٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (١٨/٧٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/٤٤٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، أحمد بن محمد الفيومي، (بيروت، المكتبة العلمية)، (٢/٤٧٤)، التعريفات الفقهية، محمد عيمين البركتي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، (١٦٥).



ثانياً: حكم الخاتم بفصٍ أو بدون فصٍ:

يجوز الخاتم بفصٍ وبلا فصٍ^(١).

وببناء عليه: فإنه لا يشترط في الخاتم أن يكون له فصٍ.

* * *

(١) المجمع، النووي، (٤٦٣/٤).



* المطلب الثاني: مِمَّ يكون فص خاتم الفضة؟

سبق الكلام في المطلب السابق عن عدم اشتراط الخاتم أن يكون له فص، وأنه يجوز بفضص وبدون فص؛ وبناء عليه لو أراد أن يتخذ خاتماً بفص، فمن أين يكون هذا الفص؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن فص الخاتم يكون منه ومن غيره^(١).

وذلك لما في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه^(٢).

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه^(٣).

قال ابن عبد البر: وال الصحيح من جهة الإسناد أن فصه كان منه، وقد روی أن فصه كان حبشاً^(٤).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن فص خاتم النبي ﷺ كان من الفضة ومن غيرها؛ حيث أشار في الحديث الأول أن الفص يكون من نفس الخاتم، أي من الفضة. وأشار في الحديث الثاني: أن الفص الذي كان في خاتمه رضي الله عنه كان حبشياً، وقد

(١) الجوهرة النيرة، ابن الحداد، (٢/٢٨١)، الفواكه الدواني، التفراوي، (٢/٣٠٩)، فتح الباري، ابن حجر، (١٠/٣٢٢)، الفروع، ابن مقلح، (٤/١٥١).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، (٥/٢٢٠٣).

(٣) المسند الصحيح، مسلم، (٣/١٦٥٨).

(٤) المرجع السابق، (١٧/١٠٨).



قال شراح الحديث إن المراد بقوله حبشيًّا: أي حجرا من بلاد الحبشة من جزع أو عقيق فإن معدنهما من الحبشة^(١).

* * *

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٤ / ٧١)، فتح الباري، ابن حجر، (١٠ / ٣٢٢).



* المطلب الثالث: حكم النقش على الخاتم.

صورة المسألة: إذا اتّخذ الرجل خاتماً لنفسه ليلبسه، فهل يجوز له أن ينقش عليه شيئاً - اسمه أو غيره - أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: الجمُهور بما فيهم المالكية والشافعية: يجوز النقش على الخاتم، وهو مذهب: الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وغيرهم.

إلا أن المالكية اشتَرطوا: ألا يكون فيه اسم النبي ﷺ؛ وإذا نقش يكتب اسمه، وذلك في الخلفاء والقضاة خاصة^(١).

والشافعية قالوا: يجوز نقش الخاتم، وفيه ذكر الله؛ أو ينقش اسم نفسه أو حكمة^(٢).

ولعل مستند أصحاب هذا القول: هو ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتّخذ خاتماً من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلي باطن كفه، ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتّخذ الناس مثله؛ فلما رأهم قد اتّخذوها، رمى به، وقال: (لا ألبسه أبداً). ثم اتّخذ خاتماً من فضة، فاتّخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أرييس^(٣).

ووجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ حينما اتّخذ خاتماً من فضة، قد نقش فيه

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩/١٣٥).

(٢) المجموع، النووي، (٤/٤٦٣)، وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٤/٦٨).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، (٥/٢٢٠٢).



اسمه، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده، دليل على جواز النقش على الخاتم، لمن اتخذه.

القول الثاني: ما روي عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي: أنهم كرها النقش على الخاتم^(١).

ولعل أصحاب هذا القول استدلوا: بما في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اتخذ خاتما من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: (إني اتخذت خاتاما من ورق، ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقبش أحد على نقشه)^(٢).

ووجه الدلالة منه: هو نهي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن النقش على الخاتم، وخوفا من الامتهان.

والراجح في هذه المسألة: هو جواز النقش على الخاتم؛ وذلك لما تقرر سابقاً أن الأصل في لبس الخاتم إنما هو للحاجة: وهي الختم، خاصة السلطان والقاضي، وبناء عليه فلا يتحقق الختم إلا بالنقش.

قال ابن عبد البر: وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جداً؛ ثم ساق بسنده عن أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: لا تنقوشا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية. قال أبو عمر: الناس على خلاف هذا. وقال الحسن وعطاء: لا بأس أن ينقبش في الخاتم الآية كلها. وكرهه إبراهيم^(٣).

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (١١١/١٧)، المجموع، النووي، (٤/٤٦٣)، وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٦٨/١٤).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، (٥/٢٢٠٥).

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، (١١١/١٧).



وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا ينقشون على خواتمهم^(١).

ويمكن الجمع: بأن الكراهة حيث يُخاف عليه حمله للجنب والحاصل والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمان من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك، بل من جهة ما يعرض لذلك^(٢).

فإن قال قائل: ما سبب نهي النبي ﷺ عن النقش على الخاتم؟

الجواب: من أجل أن ذلك اسمه وصفته برسالة الله له إلى خلقه، وخاتم الرجل إنما ينقش فيه ما يكون تعريفاً له وسِمةً تميّزه من غيره، ولا يحل لأحد أن يسمّ نفسه بِسَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ولا بصفته. قال مالك: من شأن الخلفاء والقضاة نقشُ أسمائهم في خواتيمهم^(٣).

قال النووي: سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخد الخاتم ونقش فيه ليختتم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل^(٤).

فائدة: عدد خواتم النبي ﷺ

كان للنبي ﷺ من الخواتم خمسة:

الأول: خاتم من ذهب؛ اتخذه قبل النهي عن خاتم الذهب للرجل، فتبعه الناس

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ١٩٢-١٩٠/٥.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ١٠/٣٢٨.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٩/١٣٥.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٤/٦٨.

في لبسه، فلما رأهم اتبعوه رماه وحرمه على الذكور؛ لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة.

الثاني: خاتم من فضة، فصبه منه.

الثالث: خاتم من فضة، فصبه من جزع.

الرابع: خاتم من فضة، فصبه من عقيق، فإنه ورد في صحيح مسلم: أنه كان بفص

حبشي^(١).

الخامس: من حديد، ملوبي عليه فضة^(٢).

قال القرطبي: وقد روي: أنه كان فُصْه منه. وخرّجه البخاري. قال أبو عمر: وهو أصح. قال غيره: ليس بخلاف، كان للنبي ﷺ خواتم، فصُّ أحدها حبشي، والآخر فصَّه منه. وقد رُوِيَ: أنه تختَّم بفَصٍّ عقيق. وكل ذلك صحيح^(٣).

وما روي أن فصَّه كان حبشيًّا وأن فصَّه منه، ليس يتناقض؛ ولكنه لبس الصفتين؛ واستقر الأمر على خاتم كان فصبه منه^(٤).

* * *

(١) سبق تخریج الحديث في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٢) المجالس الوعظية، السفيري، (١١١-١١٢).

(٣) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، القرطبي، (٤١٢/٥).

(٤) عارضة الأحوذی، محمد بن عبدالله بن العربي، (ط بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥)، العدد (٨١ - ج ٢) شوال ١٤٤١هـ - يونيو ٢٠٢٥.

المبحث الرابع

حكم الوضوء والغسل والتيمم بالخاتم

من الأحكام الفقهية العملية التي لها علاقة بالتختم هي الوضوء والغسل والتيمم لمن لبس الخاتم، ولا بد من ذكر الحكم الشرعي المترتب عليها، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: الوضوء:

صورة المسألة: إذا توضأ المسلم وعليه خاتم، فهل يجب عليه أن ينزع الخاتم حتى يعم الماء سائر الإصبع؟ أو يكفي التحرير؟ أو لا يجب عليه التحرير ولا النزع؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن كان الخاتم واسعًا: فلا يجب عليه أن ينزعه، ولا يجب عليه أن يحركه.

وإن كان ضيقًا: فيكفي التحرير دون النزع؛ وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية^(١).

القول الثاني: لا يجب عليه أن يحركه ولا ينزعه، بل يسن له ذلك، سواء كان الخاتم ضيقًا، أو كان واسعًا، فهو من سنن الوضوء؛ وهذا مذهب الشافعية^(٢).

القول الثالث: لا يجب عليه أن ينزعه ولا يحركه مطلقاً، سواء كان ضيقًا أو كان

(١) المبسوط، السرخسي، (١٠/١)، الذخيرة، القرافي، (٢٥٨/١). المغني، ابن قدامة، (٨١/١).

(٢) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢/٣٣٤)، المجمعون، النووي، (١/٤٦٥).



واسعًا؛ وهذا قول جماهير المالكية^(١).

القول الرابع: يحركه مطلقاً، سواء كان ضيقاً، أو كان واسعاً؛ وهذا قول عند المالكية^(٢).

والذي يظهر والله أعلم أن الراجح في هذه المسألة هو: القول الأول وهو أنه يجب عليه أن يحركه، ولا يلزم النزع إن كان ضيقاً، وأما إن كان واسعاً فلا يجب عليه التحرير ولا النزع؛ لأن المقصود هو وصول الماء إلى العضو، ويتحقق الأمر بما ذكرنا.

ثانيًا: الغسل:

صورة المسألة: إذا اغتسل المسلم وعليه خاتم، فهل يجب عليه أن ينزع الخاتم حتى يعم الماء سائر الإصبع؟ أو يكفي التحرير؟ أو لا يجب عليه التحرير ولا النزع؟

القول الأول: إن كان الخاتم واسعاً: فلا يجب عليه أن يحرك خاتمه ولا يجب عليه أن ينزعه، وإن كان ضيقاً: لا يدخل الماء تحته: فلا بد من تحريره، ولا يلزم النزع؛ وهذا قول الحنفية^(٣).

القول الثاني: لا يجب عليه أن يحرك الخاتم ولا يجب عليه أن ينزعه، سواء كان الخاتم ضيقاً، أو كان الخاتم واسعاً؛ وهذا قول المالكية^(٤).

القول الثالث: إن كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء إلى ما تحته: وجب عليه إيصال الماء إلى ما تحته بتحريره أو خلعه، وإن تحقق وصوله: استحب تحريره؛

(١) الذخيرة، القرافي، (١/٢٥٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (١/٢٢).

(٤) مواهب الجليل، الحطاب، (١/١٩٦).



وهذا قول الشافعية^(١).

القول الرابع: يجب عليه أن يحرك خاتمه في الغسل، سواء كان الخاتم ضيقاً، أو واسعاً، ليتiqن وصول الماء؛ وهو الظاهر من مذهب الحنابلة^(٢).

ولعل الراجح في هذه المسألة: هو قول الحنفية؛ لأن العبرة هي وصول الماء، وعلىه فلو كان واسعاً فإن الماء سوف يدخل من غير نزع ولا تحريك، أما إن كان ضيقاً فإن الماء لن يصل سائر الإصبع إلا عن طريق التحرير أو النزع.

ثالثاً: التيمم:

صورة المسألة: إذا تيمم المسلم وعليه خاتم، فهل يجب عليه أن ينزع الخاتم حتى يعم التراب سائر الإصبع؟ أو يكفي التحرير؟ أو لا يجب عليه التحرير ولا النزع؟ اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب نزع الخاتم لمن أراد أن يتيمم^(٣).

إلا أن ينبغي التنبيه أن الشافعية: يرون أن وجوب نزع الخاتم في التيمم في المسحة الثانية، واختلفوا في الأولى هل النزع سنة أو واجب؟ والأكثر: أنه سنة^(٤)؛ لأن المقصود هو مسح الوجه، أما الثانية فالمقصود هو اليدان.

* * *

(١) المجمعون، النووي، (١/٣٩٤).

(٢) الإنصال، المرداوي، (١/٢٥٧).

(٣) المبسوط، السرخسي، (١٠/١)، الذخيرة، القرافي، (٣٥٥/١)، المجمعون، النووي، (٢٣٨/٢)، كشف القناع، البهوي، (١٧٨/١).

(٤) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢/٣٣٣)، المجمعون، النووي، (٢/٢٣٨).



المبحث الخامس

خاتم الخطوبة (الدبلة)

أولاً: ما المراد بـ(الدبلة)؟

الدبلة: هي لفظة محدثة، ليس لها أصل في اللغة العربية، كما هو إطلاق الناس لها اليوم، وقد تم تعريفها بمصطلحها اليوم: أنها خاتم يلبسه الرجل المرأة - عندما يخطبها -، فيوضعه في البنصر من اليد اليمنى؛ وعندما يعقد عليها يتم نقله من بنصر اليمنى إلى بنصر اليسرى؛ وكذا تفعل المرأة بالرجل، يلبس الخاتم في بنصر اليمنى حال الخطبة، ويتم نقله إلى اليسرى بعد العقد^(١).

ثانياً: نشأة هذه العادة:

قبل أن نبين حكم لبس هذا الخاتم، لا بد لنا أن نعرف أصل هذه العادة، ومن أين أنت؟

هذه عادة قديمة يقال: إن أول من ابتدعها الفراعنة، ثم ظهرت عند الإغريق، وأشد الناس حرضاً على لبسها الانجليز، وهي مشهورة عند النصارى بالذات؛ حيث إن الرجل إذا أراد أن يخطب امرأة، وتم الوفاق بينهما، وقبل العقد، فإن من لوازم هذه الخطوبة: أن يأتي الخاطب والمحظوظة إلى القسيس، ويتم إلباس كل واحد منهمما هذا الخاتم في بنصر اليد اليمنى؛ وطريقته كالتالي: يقوم القسيس بوضع الخاتم على رأس

(١) آداب الرفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، (ط دار السلام ١٤٢٣هـ)، (٢١٢-٢١٣)، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، (ط القاهرة، مكتبة وهبة، ٢٠٠٦م)، (٣٠٧-٣٠٨).



إيهام العروسة اليسرى ويقول: باسم الأب، ثم يضعه على رأس السبابه ويقول: باسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: باسم روح القدس، وأخيراً يضعه في البنصر - حيث يستقر - ويقول: آمين^(١).

والسبب في وضعه في بنصر اليد اليسرى: هو أنه يوجد عرق في هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب^(٢).

ولم تكن هذه العادة معهودة لدى الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه العادة من بعض البلدان المجاورة^(٣)، ولا أصل لها في الشريعة^(٤)، وهي من المستحدثات^(٥).

ثالثاً: حكم لبس هذا الخاتم:

من خلال استعراض كلام أهل العلم في هذه المسألة يتبيّن لنا أن لبس الدبلة المذكورة من المسائل الحديثة المعاصرة.

وأول من تكلم عن الحكم في هذه المسألة الشيخ المحدث الألباني في كتابه:

(١) آداب الزفاف، الألباني، (٢١٢-٢١٣)، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، (٣٠٧-٣٠٨).

(٢) آداب الزفاف، الألباني، (٢١٣).

(٣) فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. (ط مطبعة الحكومة بمكة المكرمة)، (٤/٩٠).

(٤) فتاوى نور على الدرب، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (٢٠/١٦٢-١٦٤).

(٥) فتاوى إسلامية، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (ط الرياض، دار الوطن، ١٩٩٤-١٩٩٥).



(آداب الزفاف). حيث قال ﷺ: «خاتم الخطبة: هذا مع ما فيه من تقليد الكفار أيضا؛ لأن هذه العادة سرت إليهم من النصارى، ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم الأب، ثم ينقله واضعا له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم الروح القدس، وعندما يقول: آمين يضعه أخيرا حيث يستقر»^(١).

وقد اختلف المعاصرون في حكم لبسها:

القول الأول: لا تحرم الدبلة، والأمر فيها واسع وسهل؛ خاصة إذا كان لبس الدبلة في بلد اعتاد الناس لبسها فيه، بشرط ألا يعتقد التشبه؛ فإن اعتقد في قلبه التشبه بالكفار أو بالنساء فهي محرمة؛ بسبب ورود عدد من النصوص تفيد تحريم التشبه بهما؛ لكن الأولى هو تركها، وعدم لبسها؛ إذ هي من المحدثات التي لا أصل لها، وأقل ما يقال في ذلك أنها مكرورة؛ وإلى هذا ذهب ابن باز رحمه الله^(٢).

القول الثاني: أنها بدعة محرمة؛ لا أصل لها ولا حقيقة، وهي خرافية وعقيدة باطلة.

ومن يلبسها فإنه يستصحب أحد أمرين هما:

١ - أن يلبسها معتقداً دوام المحبة والمودة بين الزوجين فهذا شرك أصغر؛ لأنه داخل في التّولة؛ وقلَّ من يلبسها ولم يستصحب هذا الاعتقاد.

(١) آداب الرفاف، الألباني، (٢١٤-٢١٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب، ابن باز، (٢٠/١٦٣-١٦٤)، فتاوى إسلامية، ابن باز، (٣/١٢٩)، (٤/٢٥٠).



٢- أن يتغى هذا الاعتقاد فأقل أحواله التحرير؛ لكون اللابس يتشبه بالكافار النصارى؛ فإنها منهم أخذت؛ وإلى هذا ذهب ابن عثيمين رحمه الله^(١).
وعليه فإنه يرى تحرير لبسها على كل حال لما تتضمنه من محظوظين: أحدهما:
التشبه بالنصارى؛ لأنها موروثة عنهم، والثاني: اعتقادٌ فاسد؛ حيث يكتب الرجل اسم زوجته فيما يلبسه، وتكتب المرأة اسم زوجها فيما تلبسه، معتقدين بذلك أنه من أسباب الرابطة بينهما، أو من علامات الارتباط بينهما؛ وكل ذلك خرافه وعقيدة باطلة لا أصل لها، ولا يجوز الاعتماد عليها، ولا التأويل عليها^(٢).

وقد توقف مرة عن الفتيا فيها - إذا لم يصحبها الاعتقاد المذكور - فقال: وهي عندي محل توقف^(٣)!! قال: لأن بعض أهل العلم قال إن هذه العادة مأخوذة عن النصارى وأن أصلها من شعارهم، ولا شك أن الاحتياط للمرء المسلم بعد عنها، والتجنب لها؛ لئلا يقع في قلبه أنه تابع لهؤلاء النصارى الذين سُنُّوها أولاً فيهم^(٤).

ولعل الراجع والله أعلم: هو القول الثاني، وهو تحرير لبس خاتم الخطوبية (الدببة)؛ وذلك لأن من يلبسها لا بد له من استصحاب أحد أمرئين، - كما ذكر العثيمين -: إما اعتقاد المودة والمحبة وهذا كما تقرر شرك، أو أنه تشبه بالكافار،

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع، العثيمين، (٤١٧/٢)، نور على الدرب، العثيمين، (٩/٢)، فتاوى إسلامية، العثيمين، (٤/٢٥٠)، القول المفيد، العثيمين، (١/١٨١)، مجموع فتاوى ورسائل، العثيمين، (٩/١٧٢، ١٨١، ١١٠)، (١١/١٠١)، (١٠١/١٠)، (١٨/١٠٠).

(٢) نور على الدرب، العثيمين، (٥/١٩).

(٣) المرجع السابق، (١١/٣١٥-٣١٦).

(٤) المرجع السابق، (١١/٣١٦).

وهذا محرم أيضًا.

فإن قال قائل: إن هذه الفعلة صارت من عادات المجتمع المسلم، وعليه فلا مجال للقول بأنها تشبيه بالكافر؛ فنقول: لا يتم التسليم لذلك؛ لأن هذه الفعلة هي من خصائص الكفار العقائدية، وقد حذر الشارع من التشبيه بالكافر بصفة عامة، فكيف بما يتعلق بالعقائد؛ وانتشار لبسها في المجتمعات لا يعني إباحة ذلك.

ومن غير شك ولا ارتياح أن الأصل فيما يلبسه كثير من الناس اليوم لهذه الدبلة إنما نشأ عن عقيدة واعتقاد، مضمونها تبادل المودة والمحبة بين الزوج والزوجة، وكذا العكس بالعكس فيما لو خلعت، ودليل انقطاع العلاقة بينهما هو عند نزع هذه الدبلة، وهذا هو اعتقاد النصارى.

ولا يعني اعتماد المجتمعات الإسلامية للمحرمات وشيوخها بينهم تصريحها حلالاً، ومنها هذه العادة إذ الأصل أنها عادة كفرية محضة.

وأما من قال: إن بذل كل من الزوجين لآخر هذه الدبلة هو من قبل الهدايا التي بها تستجلب المودة بين الطرفين، ويتم تأليف القلوب بها، والهدايا قد حلت عليها الشريعة؛ فلا يسلم له ذلك، إذ إن هذه الهدية التي هي الدبلة لها وقوع في القلب ليس كسائر الهدايا من غيرها، كما هو ظاهر بين من يلبسها وواقع بينهم ذلك.

هذا الكلام على حكم لبسها إذا كانت من فضة - سواء كان اللباس ذكرًا أو أنثى، أما إذا كانت من الذهب فقد تقدم الكلام على هذه المسألة^(١).

* * *

(١) ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول.



خاتمة

وبعد فالحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وفي خاتمة هذا البحث مجمل ما توصلت إليه من نتائج:

- ١- اتفق الفقهاء على جواز لبس خاتم الذهب للنساء.
- ٢- أجمع أهل العلم على تحريم لبس خاتم الذهب للرجال، والخلاف المذكور فيه شاذ وغير معتر.
- ٣- الأصل في لبس خاتم الفضة هو الجواز، والأولى عدم لبسه إلا لحاجة كالسلطان والقاضي ومن يأخذ حكمهم.
- ٤- الصحيح أن لبس خاتم الحديد مكره للرجال والنساء.
- ٥- يجوز لبس خاتم اللؤلؤ للنساء، أما الرجال فالمسألة حلافية، والأولى عدم لبسه، لعدم لبس النبي ﷺ له.
- ٦- مقدار وزن خاتم الفضة مثقال فأقل على الصحيح؛ مالم يكن في ذلك مخالفة للعرف والعادة، أو يكون من باب الإسراف.
- ٧- الصحيح أن الرجل لا يلبس أكثر من خاتم؛ اتباعاً للسنة.
- ٨- يجوز جعل فص الخاتم في باطن الكف وفي ظاهرها.
- ٩- يكره لبس الخاتم في غير الخنصر، فإن قصد به التشبه فهو محرم على الصحيح.
- ١٠- الصحيح من كلام أهل العلم أنه يجوز أن يلبس الرجل خاتم الفضة في خنصر يده اليمنى وفي خنصر يده اليسرى على حد سواء، وكلاهما وردت به السنة.



- ١١- يجوز لبس الخاتم سواء كان فيه فص أو لا.
- ١٢- فص الخاتم يكون منه، ومن غيره، إلا الذهب، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.
- ١٣- الراجح أنه يجوز النقش على الخاتم بما يشاء من الكتابة المباحة.
- ١٤- الصحيح أنه لا يلزم نزع الخاتم حال الوضوء والغسل، وإنما يكفي التحرير فقط فيما لو كان ضيقاً، وبالنسبة للتي تم: يلزم نزعه.
- ١٥- يحرم لبس خاتم الخطوبة (الدببة)؛ نظراً للتشبه بالكافر، ولما يتضمنه من اعتقاد فاسد.

* التوصيات:

- ١- التوصية بالالتزام باتباع سنة النبي ﷺ، وعدم الحياد عنها.
- ٢- أوصي بأن يتم البحث المحكم عن لبس خاتم الخطوبة وتحرير كلام أهل العلم فيها.
- ٣- أوصيت بالدراسة الفقهية لما يتعلق بحكم لبس الأساور والقلائد وغيرها سوى الخواتم.



قائمة المصادر والمراجع

- «آداب الرفاف في السنة المطهرة». الألباني، محمد ناصر الدين. (ط دار السلام، ١٤٢٣ هـ).
- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري». القسطلاني، أحمد بن محمد. (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ).
- «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك». البغدادي، محمد بن عسکر. (ط٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).
- «إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين». الدمياطي، محمد شطا. (بيروت، دار الفكر).
- «إكمال المعلم بفوائد مسلم». القاضي عياض، عياض بن موسى. تحقيق: د. يحيى إسماعيل. (ط١، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨ م).
- «الاختيار لتعليق المختار». ابن مودود، عبدالله بن محمود. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ م).
- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار». ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. (ط١، دمشق: دار قتبة - دمشق - حلب: دار الوعي، ١٩٩٣ م).
- «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع». الشريني، محمد بن أحمد. (بيروت: دار الفكر).
- «الأم». الشافعي، محمد بن إدريس. (ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٠ م).
- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق محمد حامد الفقي. (ط٢ بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، بن محمد. (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
- «التعريفات الفقهية». البركتي، محمد عميم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م).



- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. (ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ).
- «التنوير شرح الجامع الصغير». الصناعي، محمد بن إسماعيل. تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ٢٠١١م).
- «الجامع الصحيح». البخاري، محمد بن إسماعيل. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م).
- «الجامع الكبير». الترمذى، محمد بن عيسى. تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- «الجوهرة النيرة». الحداد، أبو بكر بن علي. (ط١: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
- «الذخيرة». القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- «الشرح الكبير». الدردير، أحمد الدردير. (ط إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي).
- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». الجوهرى، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٨٧م).
- «الضياء اللامع من الخطب الجوامع». العثيمين، محمد بن صالح. (ط١، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٩٨٨م).
- «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير». الرافعى، عبدالكريم بن محمد. تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
- «العنایة شرح الہدایۃ». البارقی، محمد بن محمد. (ط: دار الفكر).
- «العين». الخلیل بن احمد. تحقيق: د مهدی المخزومی، د ابراهیم السامرائی. (ط دار ومکتبۃ الہلال).
- «الغرر البھیۃ فی شرح البھجۃ الوردیۃ». السنیکی، زکریا بن محمد. (ط: المطبعة المیمنیۃ).
- «الفتاوى الھندیۃ». علماء من الھند. (ط٢: دار الفكر، ١٣١٠هـ).



- «الفروع». ابن مفلح - محمد بن مفلح. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).
- «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني». النفراوي، أحمد بن غانم. (ط دار الفكر، ١٩٩٥م).
- «القول المفيد على كتاب التوحيد». العثيمين، محمد بن صالح. (ط٢ الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).
- «الكامل في ضعفاء الرجال». ابن عدي، عبدالله بن عدي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
- «المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري». السفيري، محمد بن عمر. تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).
- «المجتبى من السنن». النسائي، أحمد بن شعيب. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٨٦م).
- «المجموع شرح المذهب». التوسي، يحيى بن شرف. (ط: دار الفكر).
- «المحكم والمحيط الأعظم». ابن سيده، علي بن إسماعيل. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- «المحيط البرهاني في الفقه النعماني». ابن مازة، محمود بن أحمد. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).
- «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ». مسلم، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- «المسند». الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي». الفيومي، أحمد بن محمد. (بيروت، المكتبة العلمية).

- «المصنف في الأحاديث والآثار». ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١ ، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ).
- «المعجم الوسيط». مجتمع اللغة العربية، القاهرة. (دار الدعوة).
- «المعنى». ابن قادمة، عبدالله بن أحمد. (ط١ ، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ).
- «المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم». القرطبي، أحمد بن عمر. (ط٢ ، بيروت - دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ).
- «المنتقى شرح الموطأ». الباقي، سليمان بن خلف. (ط١ ، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ).
- «المنهاج القويم». الهيثمي، أحمد بن محمد. (ط١ ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م).
- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». النووي، يحيى بن شرف. (ط٢ : بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ).
- «الهداية شرح بداية المبتدى». المرغيناني، علي بن أبي بكر. تحقيق: طلال يوسف. (ط بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- «بدائع الصنائع». الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ط٢ ، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م).
- «تاج العروس من جواهر القاموس». الزبيدي، محمد بن محمد. (ط: دار الهدایة).
- «تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق». الزیلیعی، عثمان بن علی. (ط١ ، القاهرۃ: المطبعة الكبری الأمیریۃ - بولاق، ١٣١٣ هـ).
- «تحفة الأبرار شرح مصایح السنۃ». البیضاوی، عبدالله بن عمر. (الکویت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢ م).
- «تحفة الحبيب على شرح الخطيب». البعجيري، سليمان بن محمد. (دار الفكر، ١٩٩٩ م).
- «تصحیح الفروع». المرداوی، علی بن سلیمان. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١ ، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م).
- «تهذیب الأسماء واللغات». النووی، یحیی بن شرف. (بیروت: دار الكتب العلمية).
- «تهذیب اللغة». الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١ ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م).



- «حاشية الروض المربع». ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (ط٧، ١٤١٧).
- «دقائق أولي النهى لشرح المتهى المعروف بشرح متهى الإرادات». البهوي. منصور بن يونس. (ط١، دار عالم الكتب، ١٩٩٣م).
- «رد المحتار على الدر المختار». ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).
- «روضة الطالبين وعمدة المفتين». النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).
- «سنن أبي داود». أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).
- «سنن النسائي الكبرى». النسائي، أحمد بن شعيب. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).
- «شرح السنة». البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).
- «شرح رياض الصالحين». العشيمين، محمد بن صالح. (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ).
- «شرح صحيح البخاري لابن بطال». ابن بطال، علي بن خلف. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).
- «شرح مختصر خليل للخرشي». الخرشي، محمد بن عبدالله. (بيروت: دار الفكر للطباعة).
- «عارضه الأحوذى». ابن العربي، محمد بن عبدالله. (ط بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م).
- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». العيني، محمود بن أحمد. (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- «عون المعبود شرح سنن أبي داود». آبادي، محمد شمس الحق. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).



- «فتاویٰ إسلامیة». عبد العزیز بن عبد الله بن باز، محمد بن صالح بن محمد العثیمین، عبد الله بن عبد الرحمن الجربین، اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقہی جمع وترتیب: محمد بن عبد العزیز بن عبد الله المسند. (الریاض، دار الوطن للنشر، ۱۹۹۴ م - ۱۹۹۵ م).
- «فتاویٰ نور علیٰ الدرب». ابن باز، عبد العزیز بن عبد الله.
- «فتاویٰ نور علیٰ الدرب». العثیمین، محمد بن صالح.
- «فتاویٰ ورسائل سماحة الشیخ محمد بن إبراهیم بن عبد اللطیف آل الشیخ». آل الشیخ، محمد بن إبراهیم جمع وترتیب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. (ط الحکومۃ بمکة المکرمة).
- «فتح الباری شرح صحیح البخاری». ابن حجر، أحمد بن علیٰ. إشراف: محب الدین الخطیب. (ط بیروت: دار المعرفة، ۱۳۷۹ هـ).
- «کشاف القناع عن متن الإقناع». البهوقی، منصور بن یونس. تحقیق: هلال مصیلھی، مصطفیٰ هلال. (بیروت: دار الفکر، ۱۳۰۲ هـ).
- «مجموع فتاویٰ ورسائل فضیلۃ الشیخ محمد بن صالح العثیمین». ابن عثیمین، محمد بن صالح. (ط الأُخیرة، الریاض: دار الوطن - دار الشیرا، ۱۴۱۳ هـ).
- «مرقاۃ المفاتیح شرح مشکاة المصابیح». القاری، علی بن سلطان. (ط ۱، بیروت: دار الفکر، ۲۰۰۲ م).
- «معالم السنن». الخطابی، أحمد بن محمد. (ط ۱، حلب: المطبعة العلمیة، ۱۹۳۲ م).
- «معجم لغة الفقهاء». قلعجي، محمد رواس - قنیبی، حامد صادق. (ط ۲، بیروت: دار النفائس، ۱۹۸۸ م).
- «معجم مقاییس اللغة». ابن فارس، أحمد بن فارس. تحقیق: عبد السلام محمد هارون. (ط: دار الفکر، ۱۹۷۹ م).
- «مواهب الجلیل». الحطاب، محمد بن محمد الحطاب. (ط ۳، دار الفکر، ۱۹۹۲ م).
- «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام». عطیة صقر، (ط القاهرة، مکتبة وھبة، ۲۰۰۶ م).

* * *

List of Sources and References

- "adab alzifaf fi alsanat almutahara". al'albanii, muhammad nasir aldiyn. (t dar alsalam 1423 h).
- "irshad alssari lisharh sahibh albkhary". alqustalaniu, 'ahmad bin mhmd. (t 7, msr: almutbaeat alkubraa al'amiriati, 1323 h).
- "irishad alsaalik 'ilaa 'ashraf almsalk". albaghdadii, muhammad bin easkr. (t 3, masra: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhulbi wa'awladh).
- "ieanat altaalibayn hashiatan ealaa hali 'alfaz fath almaein lisharh qurat aleayn bimuhamaat aldyn". aldamiatii, muhammad shata. (byrwt, dar alfakr).
- "mqadm almuelim bifawayid mslm". alqadi eyad, eyad bin musaa. tahqiq: d. yahyaa 'iismaeyl. (t 1, almnswrt: dar alwafa' liltabaeat walnashr waltawzie, 1998 m).
- "alaikhtiar litaelil almkhtar". abn mawdud, eabdallh bin mahmud. (t 3, bayrut: dar alkutub aleilmiat, 2005 m).
- "alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamah almwanta min maeani alraay walathar". aibn eabd albari, yusif bin eabdallh. thqyq: ebdalmety 'amin qlejy. (t 1, dmshq: dar qatibat - dimashq - halb: dar alwaey, 1993 m).
- "al'iinqae fi hali 'alfaz 'abi shjae". alsharbinii, muhammad bin 'ahmad. (byruta: dar alfakr).
- "alam". alshaafieiu, muhammad bin 'iiddris. (t 1, dar alfikr liltabaeat walnashr waltawzie, 1980 m).
- "al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf". almurdawii, ealia bin suliman. tahqiq muhammad hamid alfuqy. (t 2 biruta: dar 'iihya' alturath alearabi).
- "albahr alraayiq sharah kanz aldqayq". abn najim, zayn aldiyn bin 'ibrahim, bin mahmid. (t 2, dar alkitab al'islami).
- "altaerifat alfaqhiata". albirkay , muhammad eamim. (t 1, biruta: dar alkutub aleilmiat, 2003).
- "altamhid lamaa fi almwanta min almaeani wal'asanid". abn eabdabar, yusif bin eabdallh. thqyq: mustafaa bin 'ahmad alealwi, muhammad eabd alkabir albikri. (t: wizarat eumum al'awqaf walshuwun al'iislamiat bialmaghrib, 1387 h).
- "altanwir sharah aljamie alsghyr". alsaneaniu, muhammad bin 'ismaeil. tahqiq: d. mhammad 'iishaq mhammad 'ibrahim. (t 1, alriyad: maktabat dar alsalam, 2011 m).
- "aljamie alsahih". albakhariu, muhammad bin 'ismaeil. (t 3, bayrut: dar abn kthyr, 1987 m).
- "aljamie alkbyr". altarmudhiu, muhammad bin eisa. thqyq: bashshar ewad maeruf. (byrut: dar algharb al'iislamia, 1998 m).
- "aljawhrat alnry". alhidad, 'abu bakr bin eali. (t 1: almutbaeat alkhayriat, 1322 h).
- "aldhkhira". alqarafi, 'ahmad bin 'idrys. tahqiq: muhammad hgy- saeid 'aerab- muhammad bw khabiza. (t 1, bayruta: dar algharb al'iislamiu, 1994 m).
- "alsharah alkbyr". aldardir, 'ahmad aldrdyr. (t 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabi alhalabi).

- "alsahah taj allughat wasahah alerby". aljawhari, 'ismaeil bin hamad. tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eatar. (t 4 biruta: dar aleilm lilmalayin, 1987 m).
- "alda' alllamie min alkhatb aljwame". aleathimayn, muhamad bin salh. (t 1, alryad: alriyasat aleamat li'iidarat albihwith aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'irshad, 1988 m).
- "aleaziz sharah alwajiz almaeruf bialsharah alkbyr". alrrafieii, ebdalkrym bin muhmd. thqyq: eali muhamad eiwad - eadil 'ahmad eabd almwjwd. (t 1, bayrut: dar alkutub aleilmiat, 1997 m).
- "aleinayat sharah alhidayta". albabisrati, muhamad bin muhamid. (t: dar alfkr).
- "aleayna". alkhalil, alkhalil bin 'ahmd. tahqiq: d mahdi almakhzumi, d 'ibrahim alsamrayiy. (t dar wamuktabat alhalal).
- "algharr albahiat fi sharah albahjat alwrdita". alsanikii, zakariaaan bin muhmid. (t: almutbaeat almimniata).
- "alfataawaa alhindia". eulama' min alhand. (t 2: dar alfikr, 1310 h).
- "alfuruea". abn muflaha- muhamad bin muflih. thqyq: eabd allah bin eabd almuhsin alturkuy. (t 1, muasasat alrisalat, 2003).
- "alfawakuh aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqyrwany". alnafrawii, 'ahmad bin ghamm. (t dar alfikr, 1995 m).
- "alqawl almufid ealaa kitab altawhid". aleathimayn, muhamad bin salh. (t 2 alryad: dar abn aljawzi, 1424 m).
- "alkaml fi dueafa' alrjal". abn euday, eabdallh bin edy. thqyq: eadil 'ahmad eabd almujud-eili muhamad mewd. (t 1, bayrut: dar alkutub aleilmiat, 1997 m).
- "almajalis alwaeziat fi sharah 'ahadith khayr albariat salaa allah ealayh wasalam min sahib al'imam albukhari". alsafiri, muhamad bin emr. tahqiq: 'ahmad fathi eabd alrahmin. (t 1, bayrut: dar alkutub aleilmiat, 2004 m).
- "almujtabaa min alsunna". alnisayyi, 'ahmad bin shaeib. (t 2, halb: maktab almatbueat al'iislamiyat 1986 m).
- "almajmoe sharah almhdhb". alnawawii, yahyaa bin shurfa. (t: dar alfakr).
- "almhkm walmuhit alaezm". abn sayiduh, eali bin 'ismaeil. thqyq: eabd alhamid hndawy. (t 1, bayrut: dar alkutub aleilmiat, 2000 m).
- "almuhit alburhani fi alfaqih alnaemani". abn mazat, mahmud bin 'ahmad. thqyq: eabd alkarim sami aljundi. (t 1, bayrut, dar alkutub aleilmiat, 2004 m).
- "almusanal alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasulma". muslim, muslim bin alhujaj. tahqiq: muhamad fuad eibdalbaqi. (byruta: dar 'ihya' alturath alearabi).
- "almusunda". al'imam 'ahmad, 'ahmad bin muhamad bin hanbl. tahqiq: shueayb al'arnawuwt. (t 1, birut: muasasat alrisalat, 2001 m).
- "almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir lilrafey". alfiumii, 'ahmad bin muhmid. (byruwt, almuktabat aleilmia).
- "almusanal fi al'ahadith walathar". abn 'abi shaybat, eabdallah bin mhmd. thqyq: kamal yusif alhutu. (t 1, alryad: maktabat alrushd, 1409 h).
- "almuejam alwsyt" majmae allughat alearabi, alqahiratu. (dar aldaeuata).

- "almghni". abn qadamat, eabdallah bin 'ahmad. (t 1, birut: dar alfikr, 1405 h).
- "almafahum lamaa 'ushkil min talkhis kitab mslm". alqartabii, 'ahmad bin eumr. (t 2, byrwt- dmshq: dar abn kthyr liltabaat walnashr waltawzie, 1420 h).
- "almuntaqaa sharah almwta". albaji, sulayman bin khlf. (t 1, masr: mutbaeat alsaeadat, 1332 h).
- "almunhaj alquiyim". alhitmi, 'ahmad bin mhmd. (t 1, dar alkutub aleilmiat, 2000m).
- "almunhaj sharah sahib muslim bin alhijaj", alnawawi, yahyaa bin sharf. (t 2: bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 1392 h).
- "alhidayat sharah bidayat almubtdy". almarghinanii, ealia bin 'abi bukur. thqyq: talal yusf. (t biruta: dar 'iihya' alturath alearabi).
- "bdarie alsnaye". alkasani, 'abu bakr bin maseud, (t 2 dar alkutub aleilmiat 1986m).
- "taj aleurus min jawahir alqamws". alzubaydii, muhamad bin muhamid. (t: dar alhday).
- "tbiyn alhaqayiq sharah kanz aldqayq". alzaylaei, euthman bin ealy. (t 1, alqahrt: almutbaeat alkubraa al'amiriati - bwlaq, 1313 h).
- "thifat al'abrar sharah masabih alsn". albaydawii, eabdililah bin eamr. (alkuayt, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat, 2012).
- "thafat alhabib ealaa sharah alkhatib". albijirmii, sulayman bin mahmd. (dar alfikr, 19995 m).
- "tsahih alfuruea". almurdawi, ealia bin suliman. tahqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturkuy. (t 1, muasasat alrisalat, 2003).
- "thadhib al'asma' wallaghata". alnawawii, yahyaa bin sharafa. (byruta: dar alkutub aleilmiat).
- "thadhib allgh" al'azhariu, muhamad bin 'ahmd. tahqiq: muhamad eiwad mareab. (t al'uwlaa, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 2001 m).
- "hashyat alruwd almurbiea". abn qasim, eabdralrhmin bin mahmad. (t 7, 1417).
- "idqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bshrh muntahaa al'iiradat". albhwti. mansur bin yunis. (t 1, dar ealam alkutub, 1993 m).
- "rd almuhtar ealaa alduri almukhtara". abn eabidin, muhamad 'amin bin eamr. (t 2, birut: dar alfikr, 1992 m).
- "rwdt altalibin waeumdat almftyn". alnawawii, yahyaa bin shrf. thqyq: zahir alshawysh. (t 3, birut- dmshq- eaman: almaktab al'iislamiu, 1991 m).
- "snan 'abi dawda". 'abu dawud, sulayman bin al'asheuth. tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid. (byrut: almuktabat aleisri).
- "snan alnisayyu alkubraa". alnisayyu, 'ahmad bin sheyb. (t 1, bayrut: dar alkutub aleilmiat, 1991 m).
- "shrh alsn". albghwi, alhusayn bin maseud. thqyq: shueayb al'arnawuwt-mhamd zahir alshawysh. (t 2, dmshq- biruta: almaktab al'iislamiu, 1983 m).
- "shrh riad alssalihin". aleathimayn, muhamad bin salh. (alryad: dar alwatan lilnashr, 1426 h).



- "shrh sahih albakhari liaibn btal". abn bital, eali bin khlf. "thqyq: 'abu tmym yasir bin 'ibrahim. (t 2, alryad: maktabat alrushd, 2003 m).
- "shrah mukhtasar khalil lilkharshy". alkharshii, muhamad bin eabdallaha. (byruta: dar alfikr liltbae).
- "eardat alahwdhi". abn alearabi, muhamad bin eabdallih. (t bayrut, dar alfikr, 1995m).
- "emadat alqari sharah sahih albikhary". aleaynii, mahmud bin 'ahmad. (byrwt, dar 'ihya' alturath alearabi).
- "ewn almaebud sharah sunan 'abi dawd". abadi, muhamad shams alhuq. (t 2, birut: dar alkutub aleilmiat, 1415 h).
- "ftawaa 'islamiata". eabd aleaziz bin eabd allh bin baz, muhamad bin salih bin muhamad aleathimayn, eabd allah bin eabd alrahmin aljabarin, allajnat alddayimat, waqararat almjme alfaqahi jame watartiba:an muhamad bin eabd aleaziz bin eabd allh almasand. (alriad, dar alwatan llnashr, 1994-1995).
- "ftawaa nur ealaa aldurb". abn baz, eabd aleaziz bin eabd allh.
- "ftawaa nur ealaa aldrb". aleathimayn, muhamad bin salh.
- "ftawaa warasayil samahat alshaykh muhamad bin 'ibrahim bin eabd allatif al alshykh". al alshaykh, muhamad bin 'ibrahim jame watartib watahqqa:an muhamad bin eabd alruhmin bin qasim. (t alhukumat bimakat almukramata).
- "iftih albari sharah sahih albikhari". abn hajar, 'ahmad bin ealy. 'ishraf: mahabu aldiyn alkhatib. (t birut: dar almaerifat, 1379).
- "ikshaf alqinae ean matn al'iqnae". albuhotii, mansur bin yuns. thqyq: hilal masilhiun, mustafaa hilal. (byrwt: dar alfikr, 1302 h).
- "mjumue fatawwaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih aleathimiin". abn eathimayn, muhamad bin salh. (t al'akhirat, alryad: dar alwtn- dar altharya, 1413h).
- "mriqat almafatih sharah mushkat almasabyh". alqari, ealia bin sultan. (t 1, birut: dar alfikr, 2002 m).
- "mealm alsann". alkhitabiu, 'ahmad bin muhmd. (t 1, hulg: almutbaeat aleilmiat, 1932 m).
- "mejm lughat alfqha". qlejy, muhamad rawas - qanibiun, hamid sadiq. (t 2, biurut: dar alnafayis, 1988 m).
- "meajm maqayis allughta". abn faris, 'ahmad bin fars. thqyq: eabd alsalam muhamad harun. (t: dar alfikr, 1979 m).
- "mwahib aljlyl". alhitab, muhamad bin muhamad alhatab. (t 3, dar alfikr, 1992).
- "mwasueat al'usrat taht rieyat al'iislam". eatiat saqr, (t alqahrt, maktabat wahibat, 2006).

* * *

عقد البحث العلمي

«دراسة فقهية»

إعداد

د. سالم بن عبيد المطيري

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

Salem_x1@hotmail.com

عقد البحث العلمي «دراسة فقهية»

د. سالم بن عبيد المطيري

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

البريد الإلكتروني: *Salem_x1@hotmail.com*

المستخلص: يتناول هذا البحث عقداً من عقود المعاملات الحديثة من الجانب الفقهى، وهو ما يعرف بعقد البحث العلمي، والذي يكون - غالباً - بين جهة مستفيدة وباحث له صفة خاصة، يقوم الباحث بتقديم بحث إلى المستفيد، يوصل إلى حقائق علمية؛ مقابل عوض، وقد بين الباحثحقيقة هذا التعاقد، وتوصيفه الفقهى، ثم حكمه وضوابطه الشرعية، على مقتضى منهج البحث الفقهى للنوازل المستجدة، ومراعاة أصول الشرع المؤثرة في الحكم، وقد توصل الباحث إلى أن هذا العقد من العقود التي لا يمنعها الشريعة، وأن ما يتضمنه العقد من الغرر يغتفر؛ لما في هذا العقد من المصالح الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: عقود البحث، إجراءات التعاقد البحثي، العقود العلمية.

* * *



Scientific Research Contract - Juristic Study

Dr. Salem Obaid Almutari

Associate Professor at University of Hail
e-mail: Salem_xI@hotmail.com

Abstract: This research deals with a contract of modern dealings from the juristic side, which is known as the scientific research contract, It is - often - between a beneficiary side and a researcher with a special characteristic, the researcher provides a research to the beneficiary, which leads to scientific facts; in exchange for compensation, the researcher has shown The truth of this contract, its juristic characterization, then its rule and its legal controls, based on the requirement of a juristic research approach for emerging calamities, and taking into account the principles of Sharia influencing the ruling. The researcher has concluded that this contract is one of the contracts that are not prohibited by Sharia, and that what is included in the contract from unknown sides , do not affect the validity of the contract, because of the apparent interests in this contract.

Key words: Research contracts, Research contracting procedures, Scientific contracts.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن فقه العقود وأحكامها من جملة ما اهتم به علماء الشرع قديماً وحديثاً؛ لما فيه من تصحح تعامل الناس فيما بينهم، فكان يجب معرفة حدود رب العالمين فيها؛ التي أمر بالتزامها.

وسيراً على هذه الجادة القوية، سوف أبحث عقداً وجد في هذا الزمان، وهو عقد البحث العلمي، وسأجتهد - إن شاء الله - في بيان حقيقته، وتوصيفه الفقهي، ثم حكمه وضوابطه الشرعية، ومراعيًّا في ذلك الالتزام بحدود الموضوع.

* أهمية الموضوع:

يمكن أن ألخص أهمية هذا الموضوع في أمرين:

الأول: أنه متعلق بفعل المكلف، والأصل في المسلم الالتزام بحدود الله، فإذا بان للمسلم أحکام تعاملاته، صحت مجانبته حدود الله تعالى التي نهى عن مجاوزتها.

الثاني: أن أحكام العقود مما يعتني به أهل الاختصاص الفقهي، ومظنة النظر الشرعي فيها إنما تكون في كتب الفقه، فناسب أن يتناول هذا العقد بحثٌ فقهي يبين جانبه الشرعي.

* أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أمور ثلاثة:

الأول: أهميته التي بينتها آنفًا.



الثاني: أن عقد البحث العلمي بدأ ينتشر في جامعاتنا، ومراكزنا البحثية^(١)، وذلك يقتضي بحثه من الجهة الشرعية.

الثالث: ما رأيته من بحوث قانونية في هذا العقد، وقد لفت نظري إليه بحث الدكتور جمال سيد خليفة، حيث كتب فيه كتابة موسعة، إلا أنها مقتصرة على تخصصه القانوني.

* مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

أولاً: هل عقد البحث العلمي من العقود الحادثة في حقيقتها، أو لا؟

ثانياً: هل عقد البحث العلمي من العقود الجائز شرعاً؟

ثالثاً: إذا ثبت جواز عقد البحث العلمي، فما هي شروطه التي تضبط حكمه؟

* أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

أولاً: بيان حقيقة عقد البحث العلمي؛ من جهة طبيعته في الواقع، وعلاقته بالعقود المشابهة له.

ثانياً: بيان حكم العقد العلمي؛ من جهة الأصل الذي يبني عليه، وشروطه.

ثالثاً: بيان آثار عقد البحث العلمي.

* الدراسات السابقة:

بعد تكرار المراجعة والبحث، لم أجد من تناول هذا الموضوع من الجانب

(١) ولني تجربة من ذلك، فقد أبرمت عقداً مع إحدى جامعاتنا في المملكة، ونظرت في طبيعته التي تم الاتفاق عليها، مما دفعني إلى هذا البحث.



الفقهي الشرعي، والكتابات الموجودة فيه – على قلتها – تناولته من الجانب النظامي والتقني، وعلى هذا أرى أن الكتابة الفقهية فيه معزز للبحوث الفقهية، ويفتح باباً للتكامل وسد الخلل.

ومن البحوث القانونية المستقلة في عقد البحث العلمي ما يأتي:

– عقد البحث العلمي، للدكتور نصیر صبار لفتة، وهي رسالة دكتوراه، جامعة بغداد^(١).

– عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، للدكتور جمال سيد خليفة^(٢).

* منهج البحث:

اتبعُت في هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: بینت حقيقة الموضوع، وأصول الشرع المرتبطة به، وذلك يتمثل بتصوير مسألة البحث تصویراً دقيقاً، ليتضوح المقصود من دراستها، ثم الحكم عليها.

ثانياً: اعتمدت بالاستدلال للحكم المقرر، موثقاً الدليل وموطن الاتفاق والاختلاف من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: وثبتت قول المذهب من كتب أهل المذهب نفسه، كما وثبتت النقول من المصدر المنقول منه ما أمكن، وإذا نقلته بنصه وضعته بين علامتي تنصيص، وإلا فلا.

رابعاً: سلكت في بيان حكم النازلة منهج التخريج، ثم إذا لم أجده ما أخرجها

(١) نوقشت بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٥م، كما دون على طرتها المصور، وقد تم تزيلها بکاملها في موقع مجمع البحرين القانوني.

(٢) بحث محكم في مجلة كلية الحقوق بجامعة حلوان في مصر، ثم طبع في دار النهضة بمصر.



عليه، أنزلها على قواعد الشريعة في بابها، معتبراً المقصد الشرعي الذي يذكره الفقهاء في الموضوع.

خامسًا: أعنيت بعزو الآيات في المصحف، وتحريف الأحاديث، وبيان درجتها
- إن لم تكن في الصحيح - .

سادسًا: وضعت فرساً مفصلاً للمصادر والمراجع التي أفادت منها.

* خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة، اشتملت على: بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: في حقيقة عقد البحث العلمي.

المبحث الثاني: في توصيف عقد البحث العلمي.

المبحث الثالث: في حكم عقد البحث العلمي.

المبحث الرابع: في الآثار المترتبة على عقد البحث العلمي.

الخاتمة: اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: اشتملت على فهرس المصادر والمراجع.

وبعد: فأسأل الله تعالى أن ينفعني بما كتبت، وأن يغفر لي ما فيه من زلل، إنه سبحانه جواد متفضل.



التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

وسيتضمن التمهيد تعريفاً بكلمات العنوان: (عقد - البحث - العلمي) في ثلاثة

مطالب:

* المطلب الأول: التعريف بكلمة (عقد).

العقد في اللغة يُستعمل بـأزاء معنيين:

أولهما: نقىض الحل، من قولهم: عَقَدْتُ الْجِبْلَ فَانْعَقَدَ، وفيه شد وإحكام، فعَقدُ الشيء إبرامه بشدة، ومنه: اعْتَقَدْتُ كذا: إِذَا عَقَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلْبَ وَالضَّمِيرَ.

وثانيهما: العهد، من قولهم: عَاهَدْتُهُ: عاهدته^(١)، فهذا إنطلاقان متقاربان، يجمعها معنى الارتباط والالتزام.

وفي الاصطلاح: يطلق العقد بـأزاء معنيين:

الأول: المعنى العام للعقد وهو: كل ما التزم المرء فعله، سواء كان بإرادة منفردة؛ كالطلاق واليمين والوقف على غير معين، أو بإرادتين؛ كالبيع والرهن ونحو ذلك^(٢).

(١) الصحاح، للجوهرى (٤٣٢/١)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٤٧/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ص ٣٤٣).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٣٧٠/٢)، الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي (٢٤٧/٧)، المتثور في القواعد الفقهية، للزركشى (٣٩٧/٢).



والثاني: المعنى الخاص للعقد، وهو: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، كعقد البيع والإجارة ونحو ذلك^(١)، وهذا المعنى هو المقصود في هذه البحث.

* * *

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٤/٨)، المهدب، للشيرازي (٦٧٧/١)، المتضور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٩٧/٢).



* المطلب الثاني: التعريف بكلمة (البحث).

البحث في اللغة: من (بحث) أي: فتش، ومنه قوله تعالى: «فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ» [المائدة: ٣١]^(١).

وفي الاصطلاح: عُرِّفَ البحث بتعريفات كثيرة، منها:

أنه «دراسة دقيقة لموضوع وفق مناهج معتبرة لتحقيق أهداف محددة»^(٢)، ومنها أنه: «عملية تقصي الحقائق ومعايتها وتطبيقاتها بالنسبة لمشكلة معينة»^(٣).

وعند تأمل هذه التعريف - وغيرها - نجد أنها تصب في معنى واحد، وقد تختلف الألفاظ تبعًا لاختلاف ميادين البحث، وطبيعتها، وغاياتها، فالبحث في العلم التجريبي يختلف عن غيره من العلوم الإنسانية والدينية، كما أن لكل بحث وسائله التي قد تختلف عن الآخر.

ويمكن أن نعرف البحث بكلمة فيها نوع شمول فنقول: هو الاجتهد في الإجابة عن مشكلة أو إظهار مكتشف، وفق منهج علمي معتبر.

ولا يختلف المراد بالبحث العلمي باعتباره مركبًا عما أريد بكلمة (البحث) اصطلاحًا، وإنما كان ذلك بسبب أن البحث في الاصطلاح يختص بالجانب العلمي المعرفي، ولهذا جاءت التعريفات للبحث العلمي مقاربة لمعنى البحث اصطلاحًا، فمن ذلك ما يأتي:

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (ص ٤، ٢٩)، المصباح المنير، للفيومي (ص ٣٦).

(٢) البحث العلمي، خطته، وأصالته، ونتائجها، مجلة جامعة القدس المفتوحة، (٢٠، ٨٧).

(٣) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، لمحمد الخطيب (ص ٩٩)، وينظر: مناهج البحث العلمي، لمحمد عكاشه (ص ١١٦).



البحث العلمي: «عمل جاد موضوعي، يرمي إلى الوصول إلى حقيقة معينة، أو تجلية قضية، أو حسم الأمر في مشكلة من مشكلات المعرفة الإنسانية»^(١)، وقيل هو: «سعى منظم وراء المعرفة باتباع أساليب علمية مقنة»^(٢)، وقيل هو: «إجراء الدراسة العلمية المنهجية التي يمكن بها الوصول إلى نتيجة علمية مستهدفة ومطلوبة»^(٣). والتعريفات فيه كثيرة جداً، ويمكن القول بأن تعريف البحث اصطلاحاً مطابق لتعريف البحث العلمي تماماً، وذلك لأن البحث لا يطلق اصطلاحاً إلا ويراد به البحث في المجال العلمي.

* * *

-
- (١) مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، للسيد رزق (ص ١٢).
 - (٢) عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، لجمال سيد (ص ٤٩).
 - (٣) مناهج البحث العلمي، لمحمد عكاشه (ص ١١٦).



* المطلب الثالث: التعريف بكلمة (العلمي).

العلم في اللغة: اليقين، وعَلِمَ يَعْلَم إِذَا تيقن، ويأتي بمعنى المعرفة^(١).

وفي الاصطلاح عُرُّف العلم بأنه: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل: هو إدراك الشيء على ما هو به^(٢)، وقيل: معرفة المعلوم على ما هو به^(٣)، وقيل: هو صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات^(٤).

وبتأمل هذه التعريفات؛ نجد أن الأول يخص العلم بالإدراك الجازم اليقيني، وهو ظاهر التعريف الثاني والثالث، إلا أن من تأمل ميدان البحث، وما يصل إليه الباحث من نتيجة، يدرك أنه ليس بالضرورة أن تكون النتائج عن يقين، فقد يصل إلى اليقين وهو أعلى درجات العلم، وقد يصل إلى الظن، فيكون المراد بالعلم هنا مطلق الإدراك الشامل للتقطيع والظن، فقد يكون إدراك النتيجة عن دليل قطعي، أو عن دليل ظني.

* * *

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٤٢٧/٢).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص ١٥٥).

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفى (١٦٨/١).

(٤) التعريفات، للجرجاني (ص ١٥٥).



المبحث الأول

حقيقة عقد البحث العلمي

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: التعريف بعقد البحث العلمي.

لم أجد في المصادر الفقهية - التي يُسرّ لي مراجعتها - تعريفاً لعقد البحث العلمي، وإنما حاول تعريف هذا العقد بعض المختصين في علم القانون، المتاخرين منهم على وجه الخصوص، نظراً للحداثة هذا العقد.

وقد جمع الدكتور نصیر صبار عدداً من هذه التعاريف، وأهم ما أورده^(١):

- ١ - «أنه عقد يلتزم فيه المهني تجاه شخص غير متخصص بأن يزوده - لقاء أجر - بمعلومات في جانب من جوانب العلوم المتخصصة».
- ٢ - «أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الباحث بأن يقدم للمستفيد كل الوسائل التي تضمن تحقيق الأهداف التي يتبعها من العقد، وأن من يقوم بالبحث لا يمكن أن يكون التزامه إلا التزاماً ببذل عناء».

ثم نقل هذه التعاريف وزاد عليها الدكتور جمال سيد خليفة، في كتابه عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، واختار أن يعرفه بما يأتي:

- ٣ - «أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ذو صفة خاصة بإجراء دراسات معرفية عقلية، ذات صلة بمهارته، باستخدام المنهج العلمي، لقاء مقابل مالي، بهدف

(١) عقد البحث العلمي؛ لنصیر صبار، موقع مجمع البحرين القانوني.



الوصول إلى معارف تمثل إضافة علمية جديدة في مجال العلوم النظرية أو التطبيقية»^(١).

ومن هذا يتضح جليًّا المراد بعقد البحث العلمي، فهو اتفاق بين جهة مانحة أو مستفيدة، وشخصية لها صفة خاصة ودرائية كافية، على أن يقدم الثاني معارف جديدة، مقابل أجر معين.

وهذه التعريفات - كما هو ظاهر - يؤخذ على بعضها الطول، وقد يذكر في الحد قيود غير معتبرة، كما في التعريف الأول حينما ذكر لفظة (غير متخصص) فما الذي يمنع أن يتعاقد المختص مع مختص مثله، وقد ضمّن بعضها شرطًا تخرج عن الماهية، كما في الإشارة إلى نوع الالتزام، إلى نحوٍ من هذه الملحوظات، وأرى أن نقد التعريف لا فائدة كبيرة منه مادام أن المُعَرَّفَ بِّينُ لا إشكال فيه.

ويمكن أن نعرفه بتعريف موجز مؤد للغرض فنقول: هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يقدم دراسة حققت نتائجها العلمية للطرف الآخر مقابل عوض معين. ومعلوم أن الشخصية التي تقوم بالبحث قد تكون شخصية حقيقة، أو شخصية اعتبارية، كما إذا قام بالبحث مركز مختص بالدراسات والبحوث، أو شركة تعنى بذلك، وكذلك الشأن في الطرف الآخر.

* * *

(١) عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، لجمال سيد (ص ٦٠).



* المطلب الثاني: أركان عقد البحث العلمي.

يمكن أن نبين أركان عقد البحث العلمي على طريقة جمهور الفقهاء، بينما يبينون أركان العقد بصفة عامة^(٣)، وذلك فيما يأتي:

الركن الأول: الصيغة، وهي: الإيجاب والقبول.

الركن الثاني: العاقدان، وهما: المستفيد والباحث.

الركن الثالث: المعقود عليه، والمعقود عليه هنا شيئاً: الأول: البحث المكتمل، والثاني: العرض.

ومن المعلوم أن الحنفية يخالفون الجمهور في هذا التقسيم، فإنهم لا يرون للعقد بصفة عامة إلّا ركناً واحداً، وهي صيغة العقد المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على التراضي^(٤).

* * *

- (١) بداية المجتهد، لابن رشد (٤/٥٥)، العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (٣/١٠)، كشاف القناع، للبهوي (٣/١٤٦)، مطالب أولي النهي، للرحبياني (٣/٢٩٥).
- (٢) المبسوط، للسرخسي (٥/١٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦/٧٩).



المبحث الثاني

توضيف عقد البحث العلمي

الالتزام الباحث بأداء البحث هو التزام بت نتيجته، وهذه النتيجة مقصودة لذاتها، وأما جهد الباحث فإنما هو وسيلة لتحقيق هذه النتيجة التي التزم بها، فإذا لم يتحقق الباحث هذه النتيجة، وهي تقديم حقائق علمية بناء على منهج معتر، فإنه يكون مسؤولاً حيث لم يف بما التزم به.

وبناء على هذا وما تقدم من تعريف عقد البحث العلمي، ثم مطالعة واقع العقد؛ يمكن أن نقف على وصف لهذا العقد من جهة ماهيته، وعلاقته بالعقود المشابهة، ثم نبين توصيفه الفقهي. وذلك في ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: وصف العقد العلمي من جهة ماهيته.

للهذا العقد صفات عدة، يمكن بيان أهمها في قسمين:

القسم الأول: الصفات العامة التي يشترك فيها عقد البحث مع غيره من العقود، وهي كما يأتي:

١ - أنه عقد لازم للطرفين، يتلزم فيه المستفيد بالتمويل بحسب العقد، كما يتلزم فيه الباحث بالاستمرار والإنجاز، ولا يستحق أحد الطرفين فسخ العقد إلا برضاء الطرف الآخر^(١).

٢ - أنه عقد معاوضة، يقدم الباحث نتائج البحث مقابل عوض.

(١) عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، لجمال سيد، (ص ٦٣).



- ٣- أن العوض فيه معين، ومعلوم المقدار.
 - ٤- أن الأجل فيه محدد.
 - ٥- أن العوض يجوز فيه التurgil والتأجيل، كما يجوز أن يقسط على دفعات.
 - ٦- أنه بتمام البحث المتفق عليه يستقر العوض في ذمة المستفيد، فيلزمه تسليمه، أو تسليم ما تبقى منه.
 - ٧- أنه إذا لم يتم الباحث البحث، فإنه لا يلزم المستفيد تسليم العوض، ويستحق المطالبة بما سلم.
 - ٨- يستحق كل من الطرفين فسخ العقد إذا أخل أحدهما بما التزم به من شروط العقد، كما إذا غير الباحث أهداف البحث أو مجاله، أو لم يتلزم المستفيد بالدفعات.
 - ٩- يستحق المستفيد بعد تسلم البحث ودراسته وفق الأسس المتفق عليها؛ أن يطالب بالتعديل واستكمال ما لم يستكمل.
 - ١٠- أن العقد فيه واقع على منفعة الباحث التي ينتج عنها البحث، والمستفيد يدفع العوض مقابل ذلك.
 - ١١- أن المنفعة في هذا العقد معلومة.
 - ١٢- أنه لا يلزم التعويض عن جهد الباحث بقيمة المثل إذا لم يصل إلى نتائج البحث؛ لأن النتيجة هي المقصودة من العقد، والجهد وسيلة لها غير مقصود.
- القسم الثاني: الصفات الخاصة التي ينفرد بها عقد البحث العلمي عن عامة العقود، وهي كما يأتي:
- ١- صدور البحث عن الباحث نفسه أو شريكه المتفق على تسميته؛ أمر مقصود، فلا يجوز في هذا العقد أن يبرم مع شخص، ويقوم بالبحث شخص آخر.

- ٢- أنه بعد تمام البحث واستلام المستفيد لنتائجـه، لا يجوز بأي حال أن ينسب البحث لغير الباحث، فلا يجوز أن يمتلك المستفيد مادته الفكرية.
- ٣- يلتزم الباحث بعدم انتهاك حقوق الآخرين الأدبية والفكرية عند تقديم مادة البحث.
- ٤- عقد البحث العلمي يقع على المعرفة العلمية، التي هي نتاج البحث العلمي^(١).
- ٥- بعد تمام البحث وإنجازـه؛ تنتقل ملكية البحث المعنوية والمادية - التي يمكن استغلالـها - إلى المستفيد.

* * *

(١) عقد البحث العلمي؛ لنصير صبار، موقع مجمع البحرين القانوني.



* المطلب الثاني: تميز عقد البحث العلمي عن العقود المسممة والمشابهة له: إن أقرب العقود المسممة إلى عقد البحث العلمي - من حيث الحقيقة - خمسة عقود: عقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد الاستصناع، وعقد السلم، وعقد المقاولة، وفيما يأتي بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها وبين عقد البحث العلمي، وذلك في خمس مسائل:

- المسألة الأولى: تميز عقد البحث العلمي عن عقد البيع.
إذا نظرنا إلى حقيقة عقدي البيع والبحث العلمي، نجد أوجه شبه وأوجه اختلاف بين العقدين، ويمكن حصر أهمها فيما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه:

- ١- أن البيع عقد لازم^(١)، وكذلك عقد البحث العلمي.
- ٢- أن البيع عقد معاوضة^(٢)، وكذلك عقد البحث العلمي.
- ٣- أن البيع يلزم فيه العلم بالغرض^(٣)، وكذلك عقد البحث العلمي.
- ٤- أن البيع المؤجل يلزم فيه العلم بالمدة^(٤)، وكذلك عقد البحث العلمي.

-
- (١) الهدایة، للمرغینانی (٢٣/٢)، مواهب الجلیل، للحطاب (٣/٢٢٨)، روضة الطالبین، للنبوی (٣/٤٣٥)، کشاف القناع، للبهوی (٣/٢٠١).
- (٢) الاختیار لتعلیل المختار، للموصلي (٢/٣)، شرح مختصر خلیل، للخرشی (٤/٥)، روضة الطالبین، للنبوی (٣/٣٣٨)، کشاف القناع، للبهوی (٣/١٤٦).
- (٣) الاختیار، للموصلي (٥/٢)، التاج والإکلیل، للعبدري (٦/٨٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٣/٤٠٥)، شرح متهی الإرادات، للبهوی (٢/١٧).
- (٤) الاختیار، للموصلي (٢/٣٤)، الفواکه الدوّانی، لابن غنیم (٢/٩٩)، منهاج الطالبین، =



٥- أن عقد البيع يستقر بتسليم المبيع^(٣)، وعقد البحث العلمي يستقر بتسليم البحث على الصفة المتفق عليها.

٦- أن عقد البيع يجوز فيه تعجيل العوض وتأجيله^(٤)، وكذلك عقد البحث العلمي.

٧- أنه لا يلزم في البيع تسليم العوض إلا بقبض المبيع؛ لأن المبيع مقصود لذاته في العقد^(٥)، وكذلك الحال في عقد البحث العلمي، لا يلزم تسليم العوض أو بعضه ما لم يُسلم البحث المتفق عليه.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١- أن عقد البيع يلزم فيه العلم بالمبيع علمًا ينفي جهالته^(٦)، وأما عقد البحث

=للنwoي (ص ١١٠)، الفروع، لابن مفلح (٦/٣٢٦).

(١) الاختيار لتعليق المختار، للموصلي (٨/٢)، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٤٩٠/٢)، روضة الطالبين، للنwoي (٧١/١٢)، المغني، لابن قدامة (٢٨٦/٦)، واستقرار العقد يطلق ويراد به أن ملكية المعقود عليه استقرت بعد العقد لمن انتقلت إليه، فلا يفسخ العقد. ينظر: الأشباء والنظائر، للسيوطى (٤٥٧/٢)، الأفعال المؤثرة في عقود المعاملات، لسالم المطيري (ص ٦٤).

(٢) الجوهرة النيرة، لأبى بكر العبادى (٢٠٤/١)، شرح مختصر خليل، للخرشى (٥/٧١)، روضة الطالبين، للنwoي (٣/٤٠١)، كشاف القناع، للبهوقي (٣/١٨٥).

(٣) بدائع الصنائع، للكاسانى (٥/٢٣٨)، شرح مختصر خليل، للخرشى (٥/١٥٩)، روضة الطالبين، للنwoي (٤/١٤٢)، مغني المحتاج، للشريينى (٣/٢٤٦)، شرح مختصر الخرقى، للزركشى (٣/٥٣٠).

(٤) الاختيار، للموصلى (٥/٢)، الفواكه الدواني، لابن غنيم (٢/٧٣)، أنسى المطالب،



العلمي فقد يتعدى العلم بالبحث المقدم ونتائجـه قبل إنجازـه.

٢- أن عقد البيع تـصـحـ فيـهـ الإـنـابـةـ^(١)، وأـمـاـ عـقـدـ الـبـحـثـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـنـيـبـ فـيـهـ الـبـاحـثـ غـيرـهـ، وـلـاـ أـنـ يـتـولـيـ الـبـحـثـ غـيرـ الـبـاحـثـ الـذـيـ رـضـيـهـ الـمـسـتـفـيدـ.

٣- أن المـبـيعـ تـنـتـقـلـ مـلـكـيـتـهـ بـتـمـامـ الـعـقـدـ وـيـنـسـبـ إـلـىـ مـشـتـرـيـهـ، وـتـنـقـطـعـ عـنـهـ عـلـاقـةـ الـبـائـعـ^(٢)، وـأـمـاـ فيـ عـقـدـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ، فـإـنـ الـبـحـثـ لـاـ يـجـوزـ بـأـيـ حـالـ أـنـ يـنـسـبـ لـغـيرـ الـبـاحـثـ، وـلـاـ يـتـمـلـكـ الـمـسـتـفـيدـ مـادـتـهـ الـفـكـرـيـةـ، وـإـنـمـاـ الـذـيـ يـتـقـلـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـمـادـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـسـتـغـلـالـهـاـ.

٤- أن الـبـيـعـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـ صـنـعـ الـبـائـعـ وـقـدـ لـاـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ، أـمـاـ فيـ عـقـدـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ، فـإـنـ الـبـحـثـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ نـاتـجـاـ عـنـ الـبـاحـثـ نـفـسـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـعـديـ عـلـىـ حـقـوقـ الـآـخـرـينـ الـأـدـبـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ، وـتـقـدـيمـهـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـهـ وـمـنـ جـهـهـ. وـبـهـذاـ يـمـكـنـاـ الـحـكـمـ بـأـنـ عـقـدـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ لـهـ حـقـيقـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ حـقـيقـةـ عـقـدـ الـبـيـعـ، فـلـاـ يـعـطـىـ عـقـدـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ حـكـمـ الـبـيـعـ مـنـ كـلـ وـجـهـ.

- المسـأـلةـ الثـانـيـةـ: تمـيـزـ عـقـدـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ عـنـ الإـجـارـةـ.

مـاـ تـقـدـمـ مـنـ بـيـانـ حـقـيقـةـ عـقـدـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ يـتـضـحـ لـلـمـتـأـمـلـ أـوـجـهـ الشـبـهـ وـأـوـجـهـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـقـدـ الإـجـارـةـ، وـإـنـ أـقـرـبـ أـنـوـاعـ عـقـودـ الإـجـارـةـ شـبـهـاـ بـعـقـدـ الـبـحـثـ

= لأبي زكريا الأنباري (٤١١/٢)، شرح متنه الإرادات، للبهوي (١٢/٢).

(١) المبسـطـ، للسرـخـسيـ (٢٠٣/١٢)، التـلـقـيـنـ، للقـاضـيـ عـبـدـ الـوهـابـ (١٧٥/٢)، الـبـيـانـ، للـعـمـرـانـيـ (٣٩٦/٦)، الـمـغـنـيـ، لـابـنـ قـدـامـةـ (٥/٦٤).

(٢) الـاختـيـارـ لـتـعـلـيلـ الـمـختارـ، لـلـمـوـصـلـيـ (٤/٢)، مـطـالـبـ أـوـلـيـ النـهـيـ، لـلـرـحـيـانـيـ (٣/٢٠٤).



العلمي ما يعرف بإجارة الأجير المشترك^(١)، وعليه ستكون المقارنة بهذا النوع من أنواع الإجارة، ويمكن تفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه:

- ١ - أن كلا العقددين واقع على منفعة لها قيمة، فعقد الإجارة واقع على منفعة الأجير^(٢)، وعقد البحث العلمي واقع على منفعة الباحث.
- ٢ - أن عقد الإجارة عقد لازم^(٣)، وعقد البحث العلمي عقد لازم.
- ٣ - أن عقد الإجارة عقد معاوضة^(٤)، وعقد البحث العلمي عقد معاوضة.
- ٤ - أن عقد الإجارة يلزم فيه العلم بالغرض^(٥)، وعقد البحث العلمي يلزم فيه العلم بالغرض.

- (١) الأجير المشترك هو من قُدْر نفعه بالعمل، وهو الذي يُستأجر على عمل معين، ويسمى الأجير العام، ويقابله الأجير الخاص، وهو من قُدْر نفعه بالزمن، وهو الذي يُستأجر مدة معلومة، ينظر: الفتاوى الهندية، للجنة برئاسة نظام الدين البلخي (٤/٥٠٠)، بداية المجتهد، لابن رشد (٤/١٩)، البيان، للعماني (٧/٣٨٥)، الروض المربع، للبهوتى (٥/٣٣٦).
- (٢) الاختيار، للموصلي (٢/٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشى (٧/٢)، نهاية المحتاج، للرملى (٥/٢٦١)، كشاف القناع، للبهوتى (٣/٥٤٦).
- (٣) المبسوط، للسرخسي (٢١/١٦٤)، الذخيرة، للقرافي (٥/٥٠٠)، روضة الطالبين، للنوفى (٥/٢٦٦)، الروض المربع، للبهوتى (٥/٣٢٦).
- (٤) الاختيار، للموصلي (٢/٥٠)، الفواكه الدوائية، لابن غنيم (٢/١٠٩)، نهاية المحتاج، للرملى (٥/٢٦١)، كشاف القناع، للبهوتى (٣/٥٤٦).
- (٥) بدائع الصنائع، للكاسانى (٤/١٩٣)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/٤١٦)، نهاية المحتاج، للرملى (٥/٢٦٦)، مطالب أولي النهى، للرحيبانى (٣/٥٨٧).



- ٥- أن عقد الإجارة يلزم فيه العلم بالمنفعة^(١)، وعقد البحث العلمي يلزم فيه العلم بالمنفعة، وهي معرفة البحث وحدوده ومجاله وما إلى ذلك.
- ٦- أن عقد الإجارة يلزم فيه العلم بالمدة^(٢)، وعقد البحث العلمي يلزم فيه تحديد الأجل.
- ٧- أن عقد الإجارة يجوز فيه تعجيل العرض وتأجيله، كما يجوز أن يقسط على دفعات^(٣)، وكذا هو واقع الحال في عقود البحث العلمي.
- ٨- أن عقد الإجارة يستقر باستيفاء المنفعة، فلا يسقط العرض^(٤)، وعقد البحث العلمي يستقر بتمام البحث المتفق عليه وتسليميه، فلا يسقط العرض.
- ٩- أن عقد الإجارة يستحق العاقد فيه فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بما

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/١٧٩)، الاختيار لتعليق المختار، للموصلي (٢/٥٠)، الذخيرة، للقرافي (٥/٤٥)، المهدب، للشيرازي (٢/٢٤٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/٥٤٦).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/١٨١)، المهدب، للشيرازي (٢/٢٤٦)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/٥٤٦).

(٣) اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط قبض الأجرة حين التعاقد في الإجارة الواردة على العين، مثل: استئجار الدار للسكن، واختلفوا في الإجارة الواردة في الذمة، وال الصحيح أنه لا يجب التعجيل. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٥٩)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/١٦٧)، البيان، للعماني (٧/٣٣٥)، معني المحتاج، للشرييني (٣/٤١٣)، شرح متنهى الإرادات، للبهوتي (٤/٢٨)، الأفعال المؤثرة في عقود المعاملات، لسامي المطيري (ص. ٢٩٨).

(٤) الهدایة شرح بداية المبتدی، للمرغینانی (٩/٦٦)، مواهب الجلیل، للحطاب (٧/٣٤٣).



التزم به من شروط العقد، أو بما يقتضيه العقد^(٣)، وكذا هو واقع الحال في عقود البحث العلمي.

١٠ - أن عقد الإجارة يقتضي استحقاق المستأجر مطالبة الأجير باستكمال عمله إذا ثبت فيه النقص، كما أن المستفيد في عقد البحث العلمي له أن يطالب الباحث بالتعديل واستكمال ما لم يستكمل.

١١ - أن عقد الإجارة لا يقتضي استحقاق الأجير الأجرة أو جزء منها إلا بإنجاز العمل؛ إذ ليس للأجير المطالبة بقيمة ما عمل ما لم يتم العمل^(٤)، وكذا عقد البحث العلمي، فإن الباحث إذا لم يتم مشروع البحث، فإنه لا يلزم المستفيد عوضاً ما بذله الباحث؛ لما تقدم من أن النتيجة هي المقصودة من العقد، والجهد وسيلة لها غير مقصود.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١ - أنه يجوز في عقد الإجارة أن ينفذ العمل غير الأجير، كما في إجارة الباطن، وكما إذا استأجر الأجير عاملاً لأن المقصود المنفعة، وليس عين الأجير^(٥)، بخلاف

(١) تحفة الفقهاء، للسمو قندي (٢٥٠/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٣١٢)، المذهب، للشيرازي (٢٤٢/٢)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣/٦٦٧).

(٢) اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا بإنجاز العمل، ينظر: الفتواوى الهندية، للجنة برئاسة نظام الدين البلخي (٤/٥٠٠)، البيان والتحصيل، لابن رشد (٩/٦٢)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٠٢)، شرح مختصر الخرقى، للزركشى (٤/٢٤٥).

(٣) العناية شرح الهدایة، للبابرqi (٩/١٢٥)، مال م يقدم العقد على عين الأجير، فحيثذا لا يجوز أن يقوم غيره بالعمل، ينظر: المذهب، للشيرازي (٢/٢٦٣)، المغني، لابن قدامة (٥/٣٤١).



عقد البحث العلمي، فإن صدور البحث من الباحث نفسه أو منه وشريكه المتفق على تسميتها؛ أمر مقصود، فلا يجوز في هذا العقد أن يبرم مع شخص، ويقوم بالبحث شخص آخر.

٢- أن المنفعة في عقد الإجارة ليس بالضرورة أن تقوم على المعرفة العلمية، وأما عقد البحث العلمي، فإن منفعته تختص بالمعرفة العلمية.

٣- أن نتيجة عمل الأجير إذا استلمها المستأجر ملكها ونسبت إليه، وأما عمل الباحث، فلا يجوز أن ينسب إلى غيره، ولا يجوز أن يتملك المستفيد مادته الفكرية.

٤- أن الأجير له أن يستفيد من عمل غيره فيحاكيه، وليس للباحث ذلك، بل يتلزم بعدم انتهاك حقوق الآخرين الأدبية والفكرية عند تقديم مادة البحث.

وببناء على هذا يمكننا الحكم بأن عقد البحث العلمي لا يأخذ حكم عقد إجارة الأجير المشتركة المعروفة عند الفقهاء؛ لوجود الفرق، وإن كان يقاربه إلى حد كبير، إلا أن الفرق موجود - كما بينته - فوجب التفريق.

- المسألة الثالثة: تميز عقد البحث العلمي عن الاستصناع.

من العقود المسمى التي نود أن نميزها عن عقد البحث العلمي عقد الاستصناع^(١)،

(١) والمراد به: أن يطلب إنسان ممّن له صنعة: أن يصنع له شيئاً يتعلق بصنعته على أن تكون مادة الصنعة من الصانع. ونفي الجمهور أن يكون عقداً مستقلاً، ثم اختلفوا في حقيقته: هل هو بيع أو إجارة؟ وأما الحنفية فيرون عقداً مستقلاً. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٣)، الفواكه الدواني، لابن غنيم (٢/١١٧)، أنسى المطالب، لأبي زكريا الأنصارى (٢/٣١)، كشاف القناع، للبهوي (٤/٣٦)، الفقه الإسلامي وأدله، للزحيلي =



لوجود الاشتراك بينهما، وسنتنظر في أهم أوجه الشبه والاختلاف فيما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه:

- ١ - أن عقد الاستصناع لابد فيه من ضبط المصنوع قدرًا وصفة^(٣)، وكذلك عقد البحث العلمي لابد فيه من ضبط البحث ببيان نوعه ومجاله وحدوده.
- ٢ - أن عقد الاستصناع عقد معاوضة^(٤)، وعقد البحث العلمي عقد معاوضة.
- ٣ - أن عقد الاستصناع يتعين فيه العلم بالغرض^(٥)، وكذلك عقد البحث العلمي.
- ٤ - أن عقد الاستصناع يجوز فيه تعجيل العرض وتأجيله^(٦)، وعقد البحث العلمي يجوز فيه ذلك.
- ٥ - أن عقد الاستصناع يتضمن بيع معدوم لم يوجد (موصوف في الذمة)^(٧) وعقد البحث العلمي يتضمن بيع معدوم لم يوجد (موصوف في الذمة).
- ٦ - أنه بتمام عمل الصانع على الصفة الموصوفة يستقر العرض في ذمة

.(٣٦٤٢ / ٥)=

- (١) تحفة الفقهاء، للسميرقندى (٣٦٣ / ٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٥ / ٢)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٢٣).
- (٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٥ / ٢).
- (٣) المرجع السابق، الشرح الكبير، للدردير (٤ / ٥٦).
- (٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٥ / ٧٩)، مجلة الأحكام العدلية، مجموعة علماء (ص ٧٦).
- (٥) الهدایة في شرح بداية المبتدىء، للمرغيني (٣ / ٧٧)، الاختيار لتعليق المختار، للموصلي (٢ / ٣٨).



المستصنع^(١)، وكذلك الحال في عقد البحث العلمي، فإنه بتمام البحث المتفق عليه يستقر العوض في ذمة المستفيد.

٧- أنه إذا لم يتم الصانع العمل، فإنه لا يلزم المستصنع تسليم شيء من العوض^(٢)، وفي عقد البحث العلمي إذا لم يتم الباحث البحث، فإنه لا يلزم المستفيد تسليم شيء من العوض، ويطلب الباحث بما استلمه؛ لما تقدم من أن النتيجة هي المقصودة من العقد، والجهد وسيلة لها غير مقصود.

٨- إذا لم يتزمر الصانع بصفة المصنوع المتفق عليها يستحق المستصنع مطالبة الصانع بالتعديل، ولا يلزم قبوله حينئذ^(٣)، وفي عقد البحث العلمي يستحق المستفيد بعد تسلم البحث ودراسته وفق الأسس المتفق عليها؛ أن يطالب بالتعديل واستكمال ما لم يستكمل.

٩- أنه لا يجوز للصانع أن يدفع العمل إلى صانع آخر^(٤)، ويلزم في عقد البحث العلمي أن يصدر الباحث عن الباحث نفسه، أو عن شريكه المتفق على تسميته، ولا يملك الباحث أن يسند البحث إلى باحث آخر.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٤)، البناء شرح الهدایة، للعینی (٨/٣٧٥)، وهذا قول أبي يوسف رض: لأن في إثبات الخيار للمستصنع إضراراً بالصانع، فقد لا يُشتري منه.

(٢) الهدایة في شرح بداية المبتدىء، للمرغيناني (٣/٧٧)، الاختيار لتعليق المختار، للموصلي (٢/٣٨).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٤)، الفواكه الدواني، لابن غنيم (٢/١١٧).

(٤) الذخيرة، للقرافي (٥/٥٠٠).

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

- ١ - أن عقد الاستصناع لا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول وقبل تمام العمل^(١)، وعقد البحث العلمي عقد لازم بمجرد العقد.
- ٢ - أن عقد الاستصناع لا يمنع من أن يمتلك المستصنع العين، وينسبها له، وأما عقد البحث العلمي، فإن المستفيد لا يجوز له بأي حال أن ينسب البحث لنفسه، ولا أن يمتلك مادته الفكرية.
- ٣ - أن عقد الاست-radius لا يمنع من أن يستفيد الصانع من غيره، بحيث يمكن أن يأخذ عملاً جاهزاً عن غيره؛ إذا لم يمنع منه شرط، وعقد البحث العلمي يقتضي التزام الباحث بعدم انتهاك حقوق الآخرين الأدبية والفكرية، فلا يجوز بأي حال أن يأخذ بحثاً أو جزءاً من بحث لغيره، وينسبه له.
- ٤ - أن المعقود عليه في عقد الاست-radius كل ما جرى العرف بصناعته^(٢)، وأما عقد البحث العلمي فإنه واقع على المعرفة العلمية، التي هي نتاج البحث العلمي.
ومن ذلك يمكننا الحكم بأن عقد البحث العلمي لا يأخذ حكم الاست-radius؛ لوجود الاختلاف بينهما.

-
- (١) تحفة الفقهاء، للسموقي (٢/٣٦٣)، بداع الصنائع، للكاساني (٥/٣)، تبيان الحقائق، للزيلعي (٤/١٢٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٤)، وللحنفية روايات مختلفة في هذا، والمعتمد ما ذكرته، ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٧/١٣٦).
 - (٢) الهدایة في شرح بداية المبتدی، للمرغینانی (٣/٧٧).



- المسألة الرابعة: تميز عقد البحث العلمي عن السلم.

من العقود التي لها نوع شبه بعقد البحث العلمي عقد السلم^(١)، وعليه سأحاول تميزه عن عقد البحث العلمي، من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه:

- ١ - أن عقد السلم لازم للطرفين^(٢)، وكذلك عقد البحث العلمي.
- ٢ - أن السلم عقد معاوضة^(٣)، وكذلك عقد البحث العلمي.
- ٣ - أن عقد السلم يلزم فيه العلم بالعوض^(٤)، وعقد البحث العلمي كذلك.
- ٤ - أن عقد السلم يلزم فيه العلم بالأجل^(٥)، وكذلك عقد البحث العلمي.

(١) عقد السلم جائز بإجماع، ويقال: السلم أو السلف بمعنى واحد، إلا أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وسمى سلماً لتسليم رئيس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه، وهو: عقد على شيء مؤجل يصبح بيعه، موصوف في الذمة، بشمن مقبوض في مجلس العقد. ينظر: الهدایة، للمرغینی (٣/٧٠)، الفوکه الدوّانی، لابن غنیم (٢/٩٨)، مغنی المحتاج، للشیرینی (٣/٣)، کشاف القناع، للبهوتی (٣/٢٨٨).

(٢) مغنی المحتاج، للخطیب (٣/٤)، مطالب أولی النہی، للرحبیانی (٣/٢٠٨).

(٣) مواهی الجلیل، للخطاب (٤/٥١٤)، أسنی المطالب، للأنصاری (٢/٢٤٣)، تحفة المحتاج، للرمیانی (٥/٢٦٢)، المبدع، لابن مفلح (٤/١٧١).

(٤) وهو رأس مال السلم على الصحيح من قولی الفقهاء، ينظر: ملتقی الأبحر، للحلبی (ص ١٣٨)، الفوکه الدوّانی، لابن غنیم (٢/٩٨)، المبدع، لابن مفلح (٤/١٨٧).

(٥) الهدایة، للمرغینی (٣/٧٢)، الذخیرة، للقرافی (٥/٢٥٤)، الفوکه الدوّانی، لابن غنیم (٢/٩٩)، مغنی المحتاج، للشیرینی (٣/٨)، کشاف القناع، للبهوتی (٣/٣٠٠).



- ٥- أن عقد السلم يستقر بتسليم المسلم فيه على الصفة المتفق عليها، فلا ينفسخ^(١)، وعقد البحث العلمي يستقر بتمام البحث المتفق عليه وتسليميه.
- ٦- أن عقد السلم يلزم فيه ضبط المسلم فيه بذكر جنسه ونوعه وقدره ووصفه^(٢)، وعقد البحث العلمي يلزم فيه ضبط البحث بذكر نوعه وحدوده ومجاله.
- ٧- أن عقد السلم يقع على معدوم وموصوف في الذمة^(٣)، وعقد البحث العلمي كذلك.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

- ١- أن عقد السلم يلزم فيه تعجيل العوض^(٤)، وعقد البحث العلمي يجوز فيه التعجيل والتأجيل.
- ٢- أن المشتري في عقد السلم يتملك المسلم فيه وينسب إليه، والمستفيد في عقد البحث العلمي لا يملك مادة البحث الفكرية، ولا ينسب إليه البحث بحال، وإنما يمتلك الحقوق المادية التي يمكن استغلالها.
- ٣- أنه لا يلزم في عقد السلم أن يصدر المسلم فيه عن البائع، فله أن يتملكه

-
- (١) الذخيرة، للقرافي (٢٥٧ / ٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٣ / ٢٩٢).
 - (٢) الهدایة، للمرغینانی (٣ / ٣)، مواہب الجلیل، للحطاب (٤ / ٥٣١)، معني المحتاج، للشریبینی (١١ / ٣)، کشاف القناع، للبهوتي (٣ / ٢٩٢).
 - (٣) الهدایة في شرح بداية المبتدی، للمرغینانی (٣ / ٧٠)، مواہب الجلیل، للحطاب (٤ / ٥٣٤)، کشاف القناع، للبهوتي (٣ / ٣٠٥).
 - (٤) الهدایة، للمرغینانی (٣ / ٧٤)، مواہب الجلیل، للحطاب (٤ / ٥١٤)، معني المحتاج، للشریبینی (٤ / ٣)، کشاف القناع، للبهوتي (٣ / ٣٠٤).



بالشراء^(١)، وفي عقد البحث العلمي لا بد أن يصدر البحث عن الباحث نفسه، التزاماً بحقوق غيره الفكرية.

٤- أن المبيع في السلم لا بد أن يكون عام الوجود، ويمكن الحصول عليه غالباً^(٢)، وعقد البحث لا يلزم فيه ذلك، بل هو قائم على تاج المعرفة العلمية المبتكرة، التي من طبيعتها أنها نادرة الوجود.

٥- أنه لا يصح السلم فيما لا ينضبط صفة^(٣)، ويصح عقد البحث العلمي في كل بحث، ولو تعذر العلم بقدر الجهد وتحقق التائج، وإنما يكفي بيان نوع البحث ومجاله. وبهذا يمكننا الحكم بأن عقد البحث العلمي لا يأخذ حكم عقد السلم؛ لوجود الاختلاف بينهما من حيث الحقيقة، والآثار المترتبة على العقد، مما يستدعي اختصاص كل عقد بأحكامه.

- المسألة الخامسة: تميز عقد البحث العلمي عن المقاولة.

من العقود التي لها شبه بعقد البحث العلمي عقد المقاولة، وربما يكون من أشبه العقود المسممة به^(٤)، وسيتبين ذلك من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما يأتي:

- (١) ملتقى الأبحر، للحلبي (ص ١٤٥).
- (٢) الهدایة، للمرغینانی (٣/٧١)، مواہب الجلیل، للحطاب (٤/٥٣٤)، معنی المحتاج، للشربینی (٣/١٧)، کشاف القناع، للبهوتی (٣/٣٠٣).
- (٣) الهدایة في شرح بداية المبتدی، للمرغینانی (٣/٧٦)، معنی المحتاج، للشربینی (٣/١٥)، کشاف القناع، للبهوتی (٣/٢٩٠).
- (٤) عقد المقاولة لم يعرف في كتب الفقهاء المتقدمين، والمعرف إجارة الأشخاص، وإنما =



أولاً: أوجه الشبه:

- ١ - أن عقد المقاولة لازم للطرفين^(١)، وكذلك عقد البحث العلمي.
- ٢ - أن المقاولة عقد معاوضة^(٢)، وكذلك عقد البحث العلمي.
- ٣ - أن عقد المقاولة يلزم فيه العلم بالعوض المقابل للعمل^(٣)، وعقد البحث العلمي كذلك.
- ٤ - أن عقد المقاولة يلزم فيه العلم بالمدة^(٤)، وكذلك عقد البحث العلمي.
- ٥ - أن عقد المقاولة يستقر بتسليم العمل المتفق عليه، فلا ينفسخ^(٥)، وعقد

= بدأت تسمية (المقاولة) في كتب القانون المتأخرة، ثم استقرت التسمية في كتب الفقهاء المحدثين بعد ذلك، واعتمد مجمع اللغة العربية في مصر مصطلح (المقاولة) وعرفه بأنه: اتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يقوم لآخر بعمل معين بأجر محدد في مدة معينة، واختلف المعاصرون في تكييفه، وهل هو عقد مستقل، أو لا؟ معتبرين أنواع المقاولة في ذلك، ويمكن أن نحقق النظر في تمييزه عن عقد البحث العلمي، سواء اعتبرناه عقداً مستقلاً أو لا. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٧٦٧)، القانون المدني المصري، مادة: (٦٤٦)، نظرات في عقد المقاولة، للألفي، مجلة المحكمة، العدد (٣٥)، (ص ١٧٦).

- (١) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مادة (٨٩٦)، (ص ١٩٦)، عقد المقاولة، لأبي البصل (ص ٥).
- (٢) عقد المقاولة، لأبي البصل (ص ٥).
- (٣) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مادة (٨٧٤)، (ص ١٩٢)، عقد المقاولة، لأبي البصل (ص ٥).
- (٤) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مادة (٨٧٤)، (ص ١٩٢).
- (٥) القانون المدني المصري، مادة: (٦٤٦)، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مادة =



البحث العلمي يستقر بتمام البحث المتفق عليه وتسويمه.

٦- أن عقد المقاولة يلزم فيه ضبط نوع العمل وقدره وصفته^(٣)، وعقد البحث العلمي يلزم فيه ضبط البحث بذكر نوعه وحدوده ومجاله.

٧- أن المبيع في عقد المقاولة معدوم موصوف في الذمة^(٤)، وفي عقد البحث العلمي كذلك.

٨- يتلزم المقاول في عقد المقاولة بإنجاز العمل وفق الشروط والمقاييس المنصوص عليها في العقد، ويطلب باستكمال النقص إن وجد^(٥)، كما يتلزم الباحث في عقد البحث العلمي بإنجاز البحث وفق المعاير المنصوص عليها في العقد، ويطلب باستكمال النقص إن وجد.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- في عقد المقاولة يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر؛ إذا لم يمنعه شرط، أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه^(٦)، وأما في عقد البحث العلمي فليس للباحث أن يكل البحث إلى غيره.

.(١٩٦)، (٨٩٢)=

(١) آثار عقد المقاولة في القانون المدني، لعلاوة آمال، وعمران دلال (ص ١٠)، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مادة (٨٧٤)، (ص ١٩٢).

(٢) نظرات في عقد المقاولة، للألفي، مجلة الحكمة، العدد (٣٥)، (ص ١٧٦).

(٣) آثار عقد المقاولة في القانون المدني، لعلاوة آمال، وعمران دلال (ص ٩).

(٤) المرجع السابق (ص ١٣)، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مادة (٨٩٠)، (ص ١٩٦).



٢- أن المشتري في عقد المقاولة يملك المصنوع الذي هو نتيجة عمل المقاول، فينسب إليه، والمستفيد في عقد البحث العلمي لا يملك مادة البحث الفكرية، ولا ينسب إليه البحث بحال.

٣- أن حقيقة المعقود عليه في عقد المقاولة عمل تعارف الناس على صناعته^(١)، وفي عقد البحث العلمي محل العقد المعرفة العلمية المبتكرة من الباحث. هذا ما ظهر للباحث من أوجه الاختلاف، والذي يظهر أن هذا الاختلاف مؤثر في حكم العقد، ففي الوجه الأول يتضح أن شخصية الباحث معتبرة مؤثرة في قيمة العقد، وفي الثاني يتضح أن العلاقة بين البحث والباحث لا تقطع، ولو أخذ عنه العوض، وفي الوجه الثالث يظهر التباين الكبير في المعقود عليه، وذلك أن الجهة في المعرفة العلمية المباعة أكبر وأظهر من الصناعة أو العمل الموصوف في المقاولة. وبهذا يمكننا الحكم بأن عقد البحث العلمي لا يأخذ حكم عقد المقاولة؛ لوجود الاختلاف في حقيقتهما.

* * *

(١) القانون المدني المصري، مادة: (٦٤٦).



* المطلب الثالث: التوصيف الفقهي لعقد البحث العلمي.

مما تقدم نخلص إلى أن عقد البحث العلمي لا يصح تخرير حكمه على أي من العقود المسمى المشابهة له؛ لما استجد في حقيقته وطبيعته، مما يجعله مختلفاً عمّا سبقه، ويمكن حصر أهم ما يتميز به هذا العقد فيما يأتي:

أولاً: أن شخص الباحث معتبر في قيمة العقد وفي نسبة البحث، فلا يقبل عمل الباحث إذا أخذه عن غيره ثم نسبه إليه، كما أن البحث ينسب إلى باحثه ولو بعد انتهاء البحث واستلام الباحث كامل العرض.

ثانياً: أن منفعة الباحث غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود نتائج البحث العلمية، وهذه النتائج تختلف آثارها من بحث إلى آخر، كما أن إمكان قياسها على وجه التحديد أمر قد يتعدّر؛ إذا لم يستطع أهل الخبرة الجزم بإمكان تحقق النتائج بعد البحث، وهذا أمر وارد.

ثالثاً: أن العقد قائم على شراء نتائج علمية مقابل عوض مسمى، وتحقق نتائج البحث أمر لا يمكن العلم به، فقد يُفني الباحث وقته، ويبذل جهده، ثم لا يصل إلى شيء.^٤

رابعاً: أن طبيعة العقد تقتضي أنه بإنجاز البحث يتملك المستفيد حقوق البحث المادية والمعنوية التي يمكن أن تستغل وتحقيق منها فوائد.

وبناء على هذا يمكننا الحكم بأن عقد البحث العلمي عقد جديد، لا يصح تخرير حكمه الفقهي على ما سبقه من عقود عُرفت أحکامها، وهذا يستدعي نظراً فقهياً خاصاً؛ حتى يُعرف حكمه الشرعي، وبيان حكمه الشرعي في المبحث الآتي:

* * *



المبحث الثالث

حكم عقد البحث العلمي

تقدّم في المبحث السابق أن عقد البحث العلمي عقد جديد؛ لا يصح تخرّيج حكمه على شيء من العقود المسمّاة التي لها شبه به، كعقد إجارة الأجير المشترك، أو عقد المقاولة، أو غير ذلك؛ لما تبيّن من أنّ حقيقة هذا العقد وطبيعته، والآثار المترتبة عليه، وما جرى عليه العرف بإجرائه؛ مختلف عن تلك العقود.

ولهذا يمكننا بناء حكم هذا العقد على أصل الشريعة في عقود المعاملات، وما ينقل عن هذا الأصل من الأدلة الشرعية الكلية المعتبرة، وسيتبيّن ذلك في أربعة مطالب:

* المطلب الأول: الأصل الشرعي في عقود المعاملات.

قرر جمع من المحققين أن الأصل في العقود الصحة والجواز^(١)، وهو المعتمد عند فقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) الموافقات، للشاطبي (٤٤٠ / ١)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٤٦ / ٢٩)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٥٩ / ١).

(٢) التقرير والتحبیر، لأمير حاج (١٩٨ / ٢)، المبسوط، للسرخسي (١٢٤ / ١٨)، حاشية ابن عابدين (٢٢ / ٦).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشبي (٤٢ / ٦)، منح الجليل، عليش (٤٢٧ / ٧).

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي (٢٥٣ / ١)، الحاوي، للماوردي (٢١٧ / ٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٣٧٣ / ٣).

(٥) القواعد، لابن رجب (ص ٣٤٠)، شرح مختصر الخرقى، للزركشى (٤٧٠ / ٧)، الفروع، =

قال ابن تيمية رحمه الله مقرراً قول الجمهور: «الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبيطل إلا ما دل الشرع على تحريمها وإبطاله» ثم قال بعد كلام مفصل: «هذا القول هو الصحيح: بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي»^(١)، وقال ابن القيم رحمه الله: «جمهور الفقهاء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح»^(٢)، وقال الشاطبي رحمه الله: «والقاعدة المستمرة... التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافة دون أن تظهر الملازمة؛ لأن الأصل فيها التبعد دون الالتفات إلى المعانى، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقل في اختراع التبعيدات... وما كان من العادات يكتفى فيه بعدم المنافة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعانى دون التبعد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه»^(٣).

ومن أظهر ما استدلوا به ما يأتي:

أولاً: الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالعقد وبالعهد، كقول الله تعالى: ﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا

=لابن مفلح (١٤٥ / ٧).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩ / ١٣٢-١٣٨)، بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١ / ٢٥٩).

(٣) المواقفات، للشاطبي (١ / ٤٤٠).

عاهد غدر، وإذا خاصم فجر^(١)، وغير هذه النصوص المتضمنة وجوب الوفاء بالعهد والنهي عن الغدر^(٢).

وجه الدلالة من هذه النصوص: أن الشرع أمر بوجه عام بالوفاء بالعقود والعقود، ونهى عن نقضها، فدخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، ولو كان الأصل في العقود الحظر والفساد إلاّ ما أباحه الشرع: لم يجز أن يأمر بها مطلقاً، ويذم من نقضها مطلقاً، وإذا كان رعاية العهد مأموراً به: علم أن الأصل صحة العقود؛ إذ لا معنى للتتصحّح إلاّ ما ترتب عليه أثره^(٣).

ثانيًا: من النظر والاعتبار، وذلك من وجهين^(٤):

الأول: أنه لا تشرع عبادة إلاّ بشرع الله، ولا تحرم عادة إلاّ بتحريم الله، فالعبادات حق الله على عباده، والعقود تدخل في باب العفو حتى تحرم، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه الله، فإذا حرمنا العقود بغير دليل كنا محرمين ما لم يحرمه الله.

الثاني: أن العقود التي عقدها الكفار يُحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، كالأنكحة، ولو كانت العقود كالعبادات لا تصح إلا بشرع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث: (٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث: (١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/١٤٤-١٣٨)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٦١/١).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/١٤٦).

(٤) المرجع السابق (٢٩/١٥٠)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٥٩/١).

لحكم بفسادها^(١).

إذا تقرر هذا؛ فإنه يمكن أن يُبني حكم عقد البحث العلمي على هذا الأصل، وذلك بعد النظر في الأدلة الشرعية الناقلة عن هذا الأصل؛ لأن القول بمقتضى أن الأصل في العقود الصحة؛ لا يصح في أنواع المسائل إلا بعد الاجتهاد في خصوص المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحرير أم لا؟^(٢)، وذلك أن الدليل الخاص يخصص العام، وينقل عن الأصل المبقي على النفي الأصلي.

وعند التأمل؛ يظهر أن الأصل المحرم الذي يظهر أثره في هذا العقد: أصل الغرر المنهي عنه، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من غرر، وسيتبين ذلك في المطلبين الآتيين:

* * *

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/١٥٨).

(٢) المرجع السابق (٢٩/١٦٥).



* المطلب الثاني: أثر الغرر في عقود المعاوضة.

الغرر لا يجوز في عقود المعاوضات، وقد نقل الإجماع على أن الغرر إذا كان كثيراً، فإنه لا يجوز في عقود المعاوضات، ومن ذلك قول ابن رشد رحمه الله: «الفقهاء متفقون على أن الغرر الكبير في المبيعات لا يجوز»^(١).

وقد جاء النهي عن الغرر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْحِصَةِ وَعَنِ بَيعِ الْغَرِيرِ)، وإنما نهي عنه؛ لما في معاملات الغرر من الضرر، وخلق التنازع والتفرق بين المتعاقدين، وأكل للمال بالباطل^(٢).

إلا أن الشرع لا يمنع المعاملة إذا تضمنت الغرر في حالتين:

الأولى: أن يكون الغرر يسيراً، فإنه يغتفر لمشقة التحرز عنه؛ إذ لا تسلم البيوع من يسير الغرر، ولا يكاد يخلو منه عقد^(٣).

الثانية: إذا كانت الحاجة قائمة، وكانت مصلحة سد الحاجة أرجح من مفسدة الغرر، وقد قدمت أن القصد من تحريم عقود الغرر ما فيها من الضرر وأكل المال بالباطل، فإذا كانت حاجة المتعاملين راجحة على هذا الضرر؛ جازت المعاملة.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد (٣/١٧٣)، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/١٧٩)، المذهب، للشيرازي (٢/٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، حديث: (١٥١٣).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي (ص ٥٢٧).

(٤) البيان والتحصيل، لابن رشد (٢/٤٦٥)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/٧٣)، التاج والإكيليل، للعبدري (٦/٢٣٠)، كشف النقانع، للبهوي (٣/٢٤١).

والشريعة أباحت أنواعاً من الغرر للحاجة، مثل إباحة بيع المجازفة، وبيع الثمار بعد بدو صلاحتها مع بقائها إلى كمال الصلاح، وبيع العقار مع أن أساس الحيطان مغيب، وبيع العرايا بخرصها - مع أنه من الربا - وبيع الطعام في قشره الذي يصونه؛ كالرمان والموز والجوز، كل هذا من قبيل تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما^(١).

قال في المجموع شرح المهدب: «وقد يجوز مع كثرة الغرر للحاجة إليه ما لا يجوز مع قلة الغرر لعدم الحاجة، كما قالوا في السلم المؤجل يجوز مع كثرة الغرر، ولا يجوز الحال مع قلة الغرر»^(٢)، وقال في المعني: «فإن السلم احتمل فيه أنواعٌ من الغرر للحاجة»^(٣).

* * *

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩١-٢٢٧/٢٩)، (٢٣٦/٣٢)، وبيع المجازفة: بيع ما لم يعلم قدره. ينظر: مطالب أولي النهى، للرحبياني (٣٣/٣).

(٢) (١٦/١١).

(٣) (٤/٢٢١).

* المطلب الثالث: حكم عقد البحث العلمي.

إذا تقرر الأصلان المتقدمان، فإنه يمكن تقرير حكم عقد البحث العلمي في ضوء ذلك، فيقال: إن عقد البحث العلمي عقد جائز؛ لما قدمته من أن الأصل في العقود الصحة والجواز، ولا يظهر دليلاً يمكن أن ينقل عن هذا الأصل من أدلة الحظر.

فإن قيل: إن عقد البحث العلمي يتضمن غرراً من عدة أوجه:
أولها: أنه لا يُدرى عن إمكان تحقق البحث، والوصول إلى النتائج العلمية المرجوة، فقد يبذل الباحث جهداً كبيراً ثم لا يصل إلى شيء، وهذا يعرفه كل ما مارس البحث العلمي.

وثانيها: أن الجهد الذي سينبذله الباحث مجهول، فإن البحث قد يستغرق مدة تزيد أو تقصّر، بحسب ما يهتدي إليه من مادة البحث، ووسائله.

وثالثها: أن قدر نفع المستفيد من النتائج الذي يتوصل إليها الباحث لا يمكن معرفته قبل تمام البحث، فإنه قد ينال منه فوائد معرفية واجتماعية واقتصادية وربما سياسية وعسكرية؛ تتفاوت تفاوتاً كبيراً.

قلنا: إن هذا الغرر لا يمنع من جواز هذا العقد؛ لأن مصالح البحث العلمي ظاهرة، يدرك كل متأنل أن هذه المصالح تعظم على مفسدة الغرر، ولا يستغنى الناس اليوم عن البحث في كل مجالاتهم الحياتية، وقد قدمت أن عقود الغرر لا تمنع إذا كانت مصلحتها راجحة.

ومن هذه المصالح ما يأتي:

١ - ما يسد حاجة المجتمع والمكلفين في معرفة أحكام الواقع المتعلقة



بعباداتهم ومعاملاتهم وما يصحح أعمالهم الدينية.

٢- ما يسد حاجة المجتمع في معرفة ما ينفع أجسادهم ويعالج أدواتهم من العلاج الطبي وما يتعلق بذلك.

٣- ما يسد حاجة المجتمع في معرفة أحوال معاشهم، ومعالجة ما يختل من اقتصادهم، وما يتعلق بذلك.

٤- ما يسد حاجة المجتمع في معرفة خطط سياساتهم، وأحوال أعدائهم، وما يتعلق بذلك.

وغير ذلك من المصالح، وما يحقق سد الحوائج، التي يمكن أن تصل إلى رتبة الضروريات في بعض أحوالها.

* * *

* المطلب الرابع: الشروط الشرعية لعقد البحث العلمي.

إذا تقرر جواز عقد البحث العلمي، فإن هذا الحكم يجب أن ينضبط بشروط شرعية، وإلاً فإنه يُمنع، وأهم هذه الشروط - فيما يظهر للباحث - خمسة:

الأول: أن يكون لهذا العقد حاجة قائمة؛ إذا لا يصح أن يبرم هذا العقد وليس ثم ما يدعو إليه؛ لما قدمته من تضمنه للغور الكبير.

الثاني: أن يكون مقصود العقد سد حاجة مباحة، فلا يصح التعاقد لبحث ما منعه الشرع؛ من الإضرار بالناس من غير الأعداء، أو تصنيع ما حرمه الله من المأكولات والمشابب، ونحو ذلك مما حرمه الشعري المطهر.

الثالث: أن يكون البحث معلوماً، والعلم بالبحث إنما يكون على سبيل الإجمال، وليس على سبيل التفصيل؛ لتعذر ذلك، فيكتفي معرفة مجال البحث، ونوعه، وفائدة الموقعة.

الرابع: العلم بالعوض، بأن يكون الثمن الذي يُعطى للباحث مقابل البحث محدداً معروفاً حين التعاقد.

الخامس: أن تكون المدة التي تضرب للباحث معلومة محددة؛ لقطع باب المنازعة.



المبحث الرابع

الآثار المترتبة على عقد البحث العلمي

إذا علم أن عقد البحث العلمي عقد جائز بالضوابط الشرعية المقدمة، فإن انعقاده يترب عليه آثار شرعية، وإن أظهر ما يمكن إجماله من آثار انعقاد عقد البحث العلمي ما يأتي:

أولاً: يلتزم الباحث بتقديم البحث العلمي للمستفيد في المدة المتفق عليها، ولا يجوز له تركه أو التراجع عنه إلا برضاء الطرف الآخر.

ثانياً: يلتزم المستفيد بتمويل عقد البحث العلمي حسب ما نص عليه في العقد.

ثالثاً: يلتزم الباحث بتحقيق كل ما اتفق عليه من صفات البحث ومقاييسه وشروطه.

رابعاً: إذا أنجز الباحث البحث، وتم التسليم؛ انتقلت ملكية البحث وحقوقه المادية - التي يمكن استغلالها - إلى المستفيد.

خامساً: إذا سلم الباحث البحث على الصفة المتفق عليها استقر العوض في ذمة المستفيد، فلا يمكن انفساخ العقد.

* * *



الخاتمة

وبعد هذا العرض المتعلق بحكم عقد البحث العلمي؛ يمكن استخلاص أهم نتائج هذا البحث، ومن ثم التوصيات المبنية عليها، فأما النتائج فهي كما يأتي:

١ - المراد بعقد البحث العلمي: الاتفاق بين جهة مانحة أو مستفيدة، وشخصية لها صفة خاصة ودرائية كافية، على أن يقدم الثاني معارف جديدة مقابل أجر معين، فهو عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يقدم بحثاً حقق نتائجه العلمية للطرف الآخر مقابل عوض معين.

٢ - أركان عقد البحث العلمي ثلاثة: أولها: الصيغة، وهي: الإيجاب والقبول، وثانيها: العقودان، وهما: المستفيد والباحث، وثالثها: المعقود عليه، وهو شيئاً: البحث، والعوض.

٣ - لا يصح تخرير الحكم الفقهي لعقد البحث العلمي على أي من العقود المسماة المشابهة له؛ بسبب ما استجد في هذا العقد من جهة طبيعته وحقيقة، مما يجعله مختلفاً عما سبقه من العقود، فهو يتميز بأنه قائم على اعتبار شخص الباحث، والقصد منه الحصول على نتائج علمية مقابل عوض مالي، وهذه النتائج يتذرر قياسها أو قياس آثارها.

٤ - عقد البحث العلمي عقد جائز؛ لأن الأصل في العقود الصحة والجواز، ولا يظهر دليلاً يمكن أن ينقل عن هذا الأصل من أدلة المحظر.

٥ - ما يتضمنه عقد البحث العلمي من غرر لا يمنع من جواز هذا العقد؛ لأن مصالح البحث العلمي ظاهرة، يدرك كل متأنل أن هذه المصالح تعظم على مفسدة



الغرر، وعقود الغرر لا تمنع إذا كانت مصلحتها راجحة.

٦- من أهم الشروط الشرعية لعقد البحث العلمي: أن يكون له حاجة قائمة، وأن تكون الحاجة مباحة، وأن يكون البحث معلوماً نوعه، وأن يكون العرض معلوماً؛ وأن تكون المدة معلومة.

٧- من الآثار المترتبة على عقد البحث العلمي التزام الباحث بتقديم البحث - المتفق عليه - للمستفيد، والتزام المستفيد بالتمويل، وانتقال ملكية البحث وحقوقه المادية إلى المستفيد.

وبناء على ما تم التوصل إليه من النتائج، فإن الباحث يوصي بالأتي:

أولاً: ضرورة دراسة حفائق العقود المستجدة، ومن ثم ربطها بالعقود المسماة التي تتفق مع حقيقتها.

ثانياً: ضرورة إعادة صياغة العقود المسماة، والتي حفظت أحكامها في الفقه الإسلامي؛ ليتيسر للمشتغلين بسن أنظمة العقود المستجدة؛ الإفاده من تلك الأحكام المحفوظة.

ثالثاً: السعي لإيجاد دراسات فقهية تطبيقية، يُراجع فيها عقود البحث العلمي، ونقدتها في ضوء قواعد الشريعة، والأحكام المستقرة.

هذا، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

* * *



فهرس المصادر والمراجع

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، ط٢، تحقيق: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المعنی، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ.



- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة الحنفي، المحبيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكرييم سامي الجندي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج، شمس الدين الحنبلي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
- الألقي، محمد جبر، نظرات في عقد المقاولة، مجلة الحكمة، العدد ٣٥، ص: ١٧٦ .
- أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- البابرتق، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، دمشق.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- البعلبي، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي، مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- البهوي، منصور بن يونس بن صالح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط ١، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤ هـ.
- البهوي، منصور بن يونس بن صالح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البهوي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ١، ١٣٩٧ هـ.



- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- جمال سيد خليفة، عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
- جمهورية مصر العربية، القانون المدني، قانون رقم: ١٣١، لسنة ١٩٤٨، بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، المسمى: تاج اللغة وصحاح العربية، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨.
- حسين مطاوع الترتوسي، البحث العلمي، خطته، وأصالتها، ونتائجها، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد ٢٠، ص: ٨٧.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ١٤١٢ هـ.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشبي، دار الفكر، بيروت.
- الخطيب، محمد عجاج بن محمد، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ط ١٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، مختصر العالمة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط ١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.
- الدردير، الشيخ أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.



- دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ م، إعداد: معهد دبي القضائي، ١٤٣٢ هـ.
- الرازبي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط ١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦ م.
- الرافعي، عبد الكري姆 بن محمد الفزوييني، العزيز بشرح الوجيز، ط ١، دار الفكر، دمشق.
- الرحبياني، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى، ط ٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٥ هـ.
- الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤٠٥ هـ.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط ١، دار العبيكان، الرياض، ١٤١٣ هـ.
- الزيلعبي، عثمان بن علي الباراعي، فخر الدين الحنفي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، المطبعة الكبرى للأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- سالم بن عبيد المطيري، الأفعال المؤثرة في عقود المعاملات، ط ١، الصميدي، الرياض، ١٤٣٥ هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.

- السمرقندى، علاء الدين، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد زكي، ط ٣، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٩هـ.
- السيد رزق الطويل، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، ط ٢، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباء والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، المهدب في فقه الإمام الشافعى، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطوفى، سليمان بن عبد القوى، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- عكاشة، محمد، مناهج البحث العلمي، ط ١، مكتبة المتنبى، المملكة العربية السعودية، ١٤٤٠هـ.
- علاوة آمال - عمران دلال، آثار عقد المقاولة في القانون المدني، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، قسم القانون الخاص، ٢٠١٢م.
- علي عبد أبو البصل، عقد المقاولة، مجلة هدى الإسلام، العدد ٦، ٣٢/١٢، سنة ١٩٨٨م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكى، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- العمرانى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعى، تحقيق: قاسم محمد النورى، ط ١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ.



- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور بن حسن، ط١، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وأخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الاسكندرية.
- مجموعة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواوي، الناشر: نور محمد، كراتشي.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهدایة في شرح بداية المبتدی، تحقيق: طلال يوسف، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

- الموصلی، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختیار لتعلیل المختار، ط١، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
- نصیر صبار لفتة، عقد البحث العلمي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، موقع مجمع البحرين القانوني.
- نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٣١٠ هـ.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب مع تكميلة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥ هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٢ هـ.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧ هـ.
- وَهْبَةُ بْنُ مُصطفَى الزُّحَيْلِيِّ، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ، ط٤، دار الفكر، دمشق.

* * *



List of Sources and References

- Ibn Al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, the provisions of the Qur'an, 3rd edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1424 AH.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds. Muhammad Abdul Salam Ibrahim, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1411 AH.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani, Collections of Fatwas, Collection and Verification: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Prophet's City, 1416 AH.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, the statement and the collection, explanation, guidance and explanation of the issues extracted, 2nd edition, investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1408 AH.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, Muqaddām al-Mummāhidat, 1st Floor, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1408 AH.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, the beginning of the mujtahid and the end of the economist, Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH.
- Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdin al-Damascene Hanafi, Response of the confused to the chosen house, known as the entourage of Ibn Abdin, 2nd floor, Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH.
- Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmad bin Faris al-Razi, Lexicon of Language Standards, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1420 AH.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi, al-Mughni, Cairo Library, Cairo, 1388 AH.
- Ibn Mazah, Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Mazat Al-Hanafi, the Burhani circumference in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, jurisprudence: Abdel Karim Sami al-Jundi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1424 AH.
- Ibn Muflih, Abu Ishaq Ibrahim bin Abdullah bin Muhammad, the creator of Sharh Al-Muqna'n, 1st floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1418 AH.
- Ibn Muflih, Muhammed bin Muflih bin Muhammed bin Mufrij, Shams Al-Din Al-Hanbali, Al-Furoo ', Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Al-Risala Foundation, Beirut, 1424 AH.
- Al-Alfi, Mohamed Gabr, Looks at the Contracting Contract, Al-Hikma Magazine, No. 35, p. 176.
- Amir Hajj, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Report and Inking, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1403 AH.

- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, Asna Al-Muttalib in explaining Roud Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Care, Explanation of Guidance, Dar Al-Fikr, Damascus.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st edition, Dar Touq Al-Najat, Beirut, 1422 AH.
- Al-Baali, Muhammad bin Ali bin Ahmed bin Omar bin Ali, Abu Abdallah, Badr al-Din al-Baali, a summary of Egyptian fatwas by Ibn Taymiyyah, investigation: Abdel-Majid Salim - Muhammad Hamid al-Fiqi, Al-Sunna Al-Muhammadiyya Press, Photography House of Scientific Books, Beirut.
- Al-Bhouti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din, Minutes to the end of the book to explain the end known as the explanation of the ultimate will, 1st edition, World of Books, Saudi Arabia, 1414 AH.
- Al-Bhouti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din, Scout of the Mask on the Body of Persuasion, 1st Floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Al-Bhouti, Mansour bin Younis, Al-Rawd Al-Muraba'a, Sharh Zad Al-Mustaqnih, and with him: A footnote to Al-Rawdh Al-Muraba'a, by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, 1st edition, 1397 AH.
- Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali, Provisions of the Qur'an, investigation: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, 1st edition, Dar al-Turath al-Arabiyya, Beirut, 1405 AH.
- Jamal Syed Khalifa, Scientific Research Contract between Theory and Practice, A Comparative Study, 1st Floor, Arab Renaissance House, Cairo, 2020 AD.
- The Arab Republic of Egypt, Civil Law, Law No. 131 of 1948 dated 29/7/1948.
- Al-Gohary, Ismail bin Hammad, Al-Sahah, named: The Crown of Language and the Sahih of Arabia, 1st floor, Dar Al-Fikr, Beirut, 1418.
- Hussein Mutawa Al-Tartouri, Scientific Research, Its Plan, Originality, and Results, Al-Quds Open University Journal for Research and Studies, No. 20, p.: 87.
- Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Ra'ini, Talents of the Galilee in Explanation Summary Khalil, 3rd Floor, Dar Al-Fikr, Damascus, 1412 AH.
- Al-Halabi, Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim Al-Halabi Al-Hanafi, Al-Anhr Complex in Explanation of the Sailing Forum.
- Al-Khurshi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Maliki, brief explanation Khalil Al-Khurshi, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Khatib, Muhammad Ajaj bin Muhammad, Profiles in the Library, Research and Resources, 19th Edition, Al-Risala Foundation, Beirut, 1422 AH.
- Khalil bin Ishaq bin Musa al-Maliki al-Jundi al-Masry, abbreviated scholar Khalil, investigation: Ahmed Gad, 1st edition, Dar al-Hadith, Cairo, 1426 AH.
- Al-Dardeer, Sheikh Ahmed, the great commentary on Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut.

- El-Desouky, Mohamed Ibn Ahmed Ibn Arafa, A footnote to El-Desouki, 1st Floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1417 AH.
- The United Arab Emirates, UAE Civil Transactions Law, promulgated by Federal Law No. (5) for the year 1985 AD, as amended by Federal Law No. (1) for the year 1987 AD, prepared by the Dubai Judicial Institute, 1432 AH.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir, Mukhtar al-Sahah, 1st edition, Lebanon Library, Beirut, 1986.
- Al-Rafii, Abdul Karim bin Muhammad Al-Qazwini, Al-Aziz, explained by Al-Wajeez, 1st floor, Dar Al-Fikr, Damascus.
- Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abd al-Suyuti, the demands of the first ruler to explain the end of the end, 2nd edition, the Islamic Office, Damascus, 1415 AH.
- Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad Ibn Abi Al-Abbas Ahmad Ibn Hamza, The End of the Need to Explain the Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH.
- Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali bin Mohammed Al-Haddadi Al-Abadi, Al-Jawhara Al-Naira, 1st edition, the Charitable Press, 1322 AH.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, Al-Manthur al-Fiqh al-Fiqh al-Fiqh, 2nd edition, Kuwaiti Ministry of Awqaf, Kuwait, 1405 AH.
- Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad bin Abdallah al-Hanbali, Sharh al-Zarkashi, on the authority of al-Kharqi, 1st Floor, Dar al-Obeikan, Riyadh, 1413 AH.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali Al-Baraei, Fakhr Al-Din Al-Hanafi, Explaining the Truths Explaining the Treasure of the Minutes, 1st Floor, Al-Amiriya Grand Printing Press - Bulaq, Cairo, 1313 AH.
- Salem Bin Obaid Al-Mutairi, Verbs Affecting Transactions Contracts, 1st Floor, Al-Sumaei, Riyadh, 1435 AH.
- Al-Subki, Taj Al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, Parallels and Isotopes, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1411 AH.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Aima, Al-Mabsut, 1st floor, Dar Al-Maarefa, Beirut, 1414 AH.
- Samarkandi, Aladdin, masterpiece of jurists, investigation: Muhammad Zaki, 3rd floor, Dar Al Turath Library, Cairo, 1419 AH.
- Mr. Rizk El-Tawil, Introduction to the Fundamentals of Scientific Research and Heritage Inquiry, 2nd edition, Al-Azhar Heritage Library, Cairo.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din, Al-Ashab and Isotopes, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1411 AH.
- Al-Shatby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, Al-Tawafiqat, investigation: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al Salman, 1st edition, Dar Ibn Affan, Cairo, 1417 AH.
- Al-Sherbiny: Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib, a singer in need of knowledge of the meanings of the words of the curriculum, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1415 AH.

- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef, the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, 1st floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Al-Tofi, Suleiman bin Abd al-Qawi, Sharh al-Rawdah, Explanation: Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, 1st Edition, Al-Risala Foundation, Beirut, 1407 AH.
- Okasha, Muhammad, Methods of Scientific Research, 1st floor, Al-Mutanabi Library, Kingdom of Saudi Arabia, 1440 AH.
- Amal Amal - Amran Dalal, Effects of Contracting Contract in Civil Law, Memorandum for Completion of Master's Degree, Abdul Rahman Mira University, Department of Private Law, 2012 AD.
- Ali Abdul-Abu Al-Basal, Contracting Contract, Hadi Al-Islam Magazine, No. 6, 12/32, 1988 AD.
- Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Abu Abdullah al-Maliki, granted the Galilee a brief explanation of Khalil, Dar al-Fikr, Beirut. 1409 AH.
- Al-Amrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair, the statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, investigation: Qasim Muhammad al-Nuri, 1st edition, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1421 AH.
- Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad, the luminous lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, Scientific Library, Beirut.
- Judge Abd al-Wahib, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalbi al-Baghdadi al-Maliki overseeing jokes about issues of disagreement, investigation: Mashhur bin Hassan, 1st edition, Dar Ibn Affan, Cairo, 1429 AH.
- Judge Abd al-Wahhab, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Maliki, indoctrination in al-Maliki jurisprudence, investigation: Abu Owais Muhammad Bu Khabzah al-Hassani, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1425 AH.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, Al-Thakhira, investigation: Muhammad Hajji, and others, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1994.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, Bada'i Al-Sanayi 'in Arranging the Laws, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1406 AH.
- Al-Mawardī, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Baghdadi, Al-Hawi Al-Kabir in Fiqh of Imam Al-Shafi'i Doctrine.
- The Arabic Language Academy in Cairo, The Intermediate Dictionary, Dar Al-Dawa, Alexandria.
- A group of scholars and jurists in the Ottoman Empire, Magazine of Judicial Judgments, investigation: Naguib Hawwaini, publisher: Noor Muhammad, Karachi.
- Al-Marghanani, Ali Bin Abi Bakr Bin Abdul Jalil Al-Farghani, Guidance in Explaining the Beginning of Al-Mubtadi, Investigation: Talal Yusef, 1st Floor, The Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushairi Al-Nisaburi, Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.

- Al-Mawaq, Muhammad Ibn Yusef Ibn Abi Al-Qasim Ibn Yusuf Al-Abdri, Crown and Diadem of the Khalil Summary, 1st Floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1416 AH.
- Al-Mawsali, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood, The choice to explain the Mukhtar, 1st edition, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH.
- Naseer Sabbar Lafta, Scientific Research Contract, PhD Thesis, University of Baghdad, Bahrain Legal Complex website.
- Nizam al-Din al-Balkhi, and others, Indian Fatwas, 2nd edition, Dar al-Fikr, Damascus, 1310 AH.
- Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghunaim bin Salem Ibn Muhanna Al-Azhari Al-Maliki, Fruits Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr, 1415 AH.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohy Al-Din Yahya Bin Sharaf, Al-Majmoo 'Sharh Al-Mohdhab with complementary Subki and Al-Mutai, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohy Al-Din Yahya Bin Sharaf, Minhaj Al-Talebin and Mayor of the Muftis in Fiqh, Investigation: Awad Qassem, 1st Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 1425 AH.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin, Yahya bin Sharaf, Rawdat Al-Talibin and Mayor of Muftis, Investigation: Zuhair Al-Shawish, 3rd floor, Islamic Office, Damascus, 1412 AH.
- Al-Hitmi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Hitmi, The Masterpiece of the Needy in Explaining the Curriculum, The Great Commercial Library, Cairo, 1357 AH.
- Wahba Bin Mustafa Al-Zuhaili, Islamic Jurisprudence and its Evidence, 4th edition, Dar Al-Fikr, Damascus.

* * *



الإعلان الطبي
«حقيقة وأحكامه وضوابطه»

إعداد

د. طارق بن طلال بن محسن عنقاوي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الاقتصاد

كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى

ttangawi@uqu.edu.sa

الإعلان الطبي «حقيقة وأحكامه وضوابطه»

د. طارق بن طلال بن محسن عقاوي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى
البريد الإلكتروني: ttangawi@uqu.edu.sa

المستخلص: يأتي هذا البحث على خلفية انتشار الإعلان الطبي كوسيلة لترويج الأدوية والخدمات الطبية، ليبيّن وفق منهجية التوصيف والتحليل حقيقة الإعلان الطبي، ويحرر أهمّ أحكامه، ويساهم في ضبط ممارسة الإعلان الطبي، للتحصين من آثارها السلبية وتخلص فوائدها، وانطلاقاً من اعتناء الشرع بحفظ النفوس، وهو مقصد يتعلّق به موضوع البحث من جهة ما تبّه إليه المتخصصون من ظهور سلبيات خطيرة متعدّدة في الإعلانات الطبية. تضمّن البحث فصلاً في بيان حقيقة الإعلان الطبي، عرّف به وبينّ أهدافه ووسائله، وبينّ آثاره الإيجابية والسلبية. كما تضمن البحث فصلاً في بيان أحكام الإعلان الطبي وضوابطه، عالج حكمه من حيث الأصل، وبالنظر إلى مآلاته، ومن حيث المعلن عنه، ومن حيث أسلوب الإعلان، ليختتم ذلك بضوابط تساهم في ترشيد ممارسة الإعلان الطبي. وكان من أهمّ نتائج البحث على مستوى تصوير المسألة: بيان سلبيات الإعلان الطبي، كانتشار الأدوية الأقلّ جودة، والعلاجات غير المثبتة، وإيقاع المرضى في شرك المبالغات وإيهامهم وتخويفهم، إضافة إلى غرس تصورات غير صحيحة عن الجسد والصحة، وإضعاف الثقة بالأطباء وتغيير النظرة إليهم، كما تؤثّر على الأطباء وقبولهم لمعلومات غير صحيحة وميلهم لأجوبة معينة. ومن أهمّ نتائج البحث في جانب الأحكام: أنّ الإعلان الطبي جائز في الأصل إذا خلا من المحاذير الشرعية، إلاّ أنه لا بدّ من النظر في مآلات الإعلان الطبي، وبعض أنواعه وأساليبه، والتي يرجع تحريمهها لأسباب أهمّها منافاة الصدق، والحطّ من منتجات الغير، وتشجيع الإسراف، واستعمال المؤثرات المحرّمة في الإعلان. كما يلزم النظر إلى حكم المعلن عنه؛ لأنّ الإعلان يأخذ حكمه. وقد صاغ البحث ثمانية عشر ضابطاً للإعلان الطبي، موصيّاً بتبنّي الجهات المختصة ضوابط الإعلان الطبي وتفعيل الدور الرقابي، وتكييف التوعية لعامة الناس بكيفية التعامل مع الإعلانات الطبية بطريقة ناقلة، إضافة لتوعية المعلنين بالأحكام والأداب والضوابط الشرعية المتعلقة بهذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الإعلان الطبي، الدعاية الطبية، الفقه الطبي، فقه المعاملات، أداب المهنـة الطبية.



Medical Advertising – facts and sharia rulings

Dr. Tariq Bin Talal Bin Mohsin Angawi

*Assistant professor at the Economics Department,
College of Islamic Economics & Finance, Umm-Al-Qura University
e-mail: ttangawi@uqu.edu.sa*

Abstract: This research comes while medical advertisement of treatments and services is becoming a growing trend. On a ground of a descriptive analytical methodology, The research clarifies the facts about medical advertising, specifying its rules, and setting it's standards, aiming towards prevention of its negative effects, and purifying its benefits, basing on the Sharia care for saving life, as experts are warning against the evolution of dangerous outcomes of some medical advertising.

The research included a chapter on facts of medical advertising, which defined it and clarified its aims, means, positive and negative outcomes. The other chapter specified its rulings and standards, dealing with its default ruling, it's ruling from the perspective of the consequences, from the perspective of the advertised object, and from the perspective of its method, ending the chapter with the standards to help guiding the conduct.

Amongst the important results of the facts chapter were clarifying the negative outcomes, like the spread of less quality and unproved treatments, scaring or deluding patients with exaggerations, conveying unrealistic conceptions about body, health, and some community groups, in addition to degrading trust in doctors or even negatively affecting their decisions.

Amongst the important results of the rulings chapter were the permissibility of medical advertising as a default stance if it was free from sharia prohibition causes. With this has been said, consequences and some types and methods of advertising must be considered, where there are possible causes of prohibition, as insincerity, discrediting other's products, encouraging overuse, and using prohibited incentives. In addition, the object been advertised must be considered since an advertisement would take its rule.

The research presented eighteen standards of medical advertising, derived from the rulings clarified in the research, and concluded with recommending the implementation of the standards, with making people aware how to critically receive medical advertising.

Keywords: medical advertising, medical marketing, medical jurisprudence, transaction jurisprudence, Islamic medical ethics.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين. أما بعد:

فقد انتشرت في هذا العصر صناعة الأدوية وتقديم الخدمات الطبية، وتعدد
القائمون عليها، وتنوعت منتجاتهم، واحتدم التناقض بينهم، فكان من تجلّياته الإعلان
الطبي، كوسيلة لترويج السلع والخدمات وجذب المستفيدين نحوها.

وقد رافق هذا التناقض المحموم ظهور أساليب متعددة في الإعلان الطبي،
وبرزت على السطح ممارسات، ومع الممارسات إشكالات، تستدعي من الباحثين
الشريعين القيام بدورهم، في تلمس مواطن الإشكال في الإعلان الطبي، وإيصال
الأحكام الشرعية المتعلقة به، ووضع الضوابط الضرورية لتحسين المجتمع المسلم
من آثاره السلبية، فاستعنت بالله على المشاركة في ذلك بهذا البحث، عسى أن يكون
فيه الفائدة والنفع، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في سؤال رئيس وهو: ما الأحكام والضوابط الشرعية
المتعلقة بالإعلان الطبي؟ ويترفرر عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

- ما حقيقة الإعلان الطبي؟
- ما هي أهم آثار الإعلان الطبي الإيجابية والسلبية؟
- ما هو الحكم الأصلي للإعلان الطبي، وما أحكامه من جهة يعلن عنه من
منتجات أو خدمات، ومن جهة مآلها، ومن حيث أسلوبه.



- ما هي الضوابط الشرعية التي تستدعيها مراعاة أحكام الإعلان الطبي في ضوء التصور الدقيق لحقيقة وأثاره؟

* أهداف البحث:

- ١ - توصيف واقع الإعلانات الطبية توصيفاً يساعد في تحرير أحكامها بشكل صحيح، مع توظيف المصادر المتخصصة التي تساعد على تحقيق دقة التوصيف.
- ٢ - تحرير أحكام الإعلانات الطبية من خلال تصور واقعها واستقراء ما يتصل بها من أدلة الشرع وقواعده.
- ٣ - صياغة ضوابط مركزة تساهم في ضبط ممارسة الإعلان الطبي.

* أهمية موضوع البحث:

تتضح أهمية الموضوع مما يلي:

- ١ - تعلقه بحفظ النفوس من جهة تكميل ضروري حفظ النفس، وهو من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، ووجه التعلق بهذه الضرورة أن الإعلان الطبي يروج الأدوية والخدمات الطبية التي تهدف إلى حفظ الصحة، وقد تؤدي لنقيض ذلك فتضمر إذا أُسيء استعمالها.
- ٢ - انتشار الإعلانات الطبية في هذا العصر، مع ظهور سلبيات صحية خطيرة متعددة في بعض تلك الإعلانات بينها المتخصصون في المجالات الطبية، إضافة لما يتضمنه بعضها من مخالفات شرعية أخرى.
- ٣ - حاجة الجهات الصحية والرقابية لمادة مركزة محررة تساعد على ضبط ممارسة الإعلان الطبي.



* الدراسات السابقة:

توجد عدّة رسائل جامعية وأبحاث عن أحکام الإعلانات التجارية عموماً، ويوجد بحثان فقط - حسب ما توصلت إليه - تناولا خصوص الإعلان الطبي، ونظراً لما للإعلان الطبي من خصوصيات ترجع لتعلقه بمجال صحة الإنسان، فساقتصر فيما يلي على التعليق على هذين البحثين وبيان الإضافة التي يقدمها هذا البحث عليهما:

١ - الدعاية والإعلان الطبي، د. زياد صالح لوبانغا، بحث مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المقام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في ربيع الأول من العام ١٤٣١هـ. تحدّث عن مفهوم الدعاية والإعلان وأهميّتهما، وحكهما من حيث الأصل وشروط الإعلان. ثم فصل الحديث في حكم الدعاية والإعلان بحسب الأدوية المعلن عنها من حيث حلّها وحرمتها، ثم تحدّث أخيراً عن الأثر الطبي والاقتصادي للدعاية والإعلان.

وقد لاحظت أنّه أضاف في جوانب التمهيد للموضوع، وتحدّث في ثلاث صفحات فقط عن حكم الإعلان وشروطه، وهي مباحث لا تختص بالإعلان الطبي بل تتعلق بالإعلان عموماً، ثم تناول في الفصل الثاني أربعة مباحث في الإعلان الطبي، لكنّ جميعها جاء في حكم الأدوية بأنواعها من جهة حلّ وحرمة الدواء، وليس في الإعلان من حيث هو إعلان، ثم ختم البحث بآثار الإعلان، وهي أقرب لتصوير الواقع من بيان الأحكام.

ولما سبق، فإنّ هذا البحث - رغم ما يبذلوه من عنوانه - لا يركّز على خصوصيات الإعلان الطبي من جهة أحکامه وضوابطه.



٢- ضوابط الإعلانات الطبية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن بلقاسم البكري، بحث مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المقام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في ربيع الأول من العام ١٤٣١ هـ.

والبحث يهدف - كما يقول كاتبه - «إلى استقراء الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية عن السلع والخدمات الطبية، من مصادر التشريع الإسلامي». وقد عرّف الباحث بالإعلان الطبي وعرض باختصار لأهدافه ووسائله، ثم تعرّض لحكم الإعلان الطبي من حيث الأصل، وبين الضوابط الشرعية التي تضبط الإعلان الطبي من وجهة نظره.

وقد قام الباحث بجهد مشكور، لكن يلاحظ عليه بعض الملاحظات التي تستدعي مزيد تحرير للضوابط، ويتلخّص ذلك فيما يلي مع بيان ما سأقوم به من تعديل وإضافات على عمله:

أولاً: خرج الباحث بعدد كبير من الضوابط، وكثرة العدد فيها نوع تشتيت، وقد أقرّ هو بدخول بعض الضوابط التي أوردها في بعض، والباحث يعذر في صنيعه لأنّه أدخل الكلام في الأحكام تحت الضوابط، ولم يفرد الأحكام بمباحث مستقلّة.

أمّا في هذا البحث، فحيث إنّ الضوابط التي سأذكرها هي نتاج دراسة تفصيلية لأحكام الإعلان تتقدّم صياغة الضوابط، وحيث إنّ الضابط ينبغي أن يكون مركّزاً ودقيقاً في الصياغة، فسأكتفي بإيراد الضابط دون التفصيل في الاستدلال.

ثانياً: أدرج الباحث ضمن الضوابط بعض الأحكام الصحيحة في ذاتها، لكنّ وقوعها في الإعلانات الطبية من قبيل النادر، ولو التفتنا للنادر لزالت الضوابط عمّا ذكر بكثير. مثال ذلك قوله في الضابط الثامن عشر: «أن لا يتم الإعلان الطبي في داخل

المساجد»^(١). وهذا ما سأسعى لتلقيه.

ثالثاً: ذكر الباحث أهمية استحضار أصول الضوابط الشرعية في باب المعاملات، وأثني على ذلك باستحضار أصول المحرّمات في باب التداوي، وهو ما سيراعيه هذا البحث.

رابعاً: في مصادر الضوابط، ذكر الباحث أنه اعتمد استقراء سوق الإعلان الطبي جزئياً مع الاستفادة من الدراسات السابقة في الإعلان عموماً، وسأضيف على ذلك مصدراً مهماً لم يفده الباحث، وهو الاستفادة من البحوث الطبية وبحوث أخلاقيات الطب الغربي التي كتبت في مجال نقد الإعلانات الطبية، ومنهجيتي في الاستفادة منها تمثل في التعرّف على واقع الإعلانات الطبية، والآثار السلبية لها، والإشكالات التي وقعت بسببها، من خلال تلك الكتابات النقدية، ثم معالجة تلك الإشكالات بوضع الضوابط الشرعية التي تعالجها، وقد تم على إثر ذلك إضافة ثمانية ضوابط جديدة أرقامها: (٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٦).

ويمكن تلخيص إضافة هذا البحث على الباحثين السابقين في النقاط التالية:

- ١ - تعميق التصور حول الآثار السلبية للإعلان الطبي بالرجوع لمجموعة من المراجع المتخصصة ذات المحتوى المحكم.
- ٢ - توسيع تناول حكم الإعلان الطبي بإضافات حول حكمه من حيث مآلاته، ومن حيث أسلوبه، بجانب ما تناوله الباحثان حول الحكم الأصلي له، وحكمه من ناحية ما يُعلن عنه من منتجات أو خدمات.

(١) ضوابط الإعلانات الطبية في الشريعة الإسلامية للبكري، (ص ٤٢٠).



٣- تحرير الضوابط الشرعية للإعلانات الطبية في ضوء التصور الأشمل للإشكالات والأثار والآحكام، ويتضمن ذلك إضافة بعض الضوابط التي تعالج بعض الآثار السلبية للإعلانات الطبية حسب ما كشف عنه هذا البحث، ولم تعالجها الدراسات السابقة.

وفي الجملة يسعى هذا البحث لتقديم دراسة أشمل وأعمق لتصور آثار الإعلان الطبي وبيان أحکامه وتحrir ضوابطه.

* منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على عدة مناهج، منها المنهج الوصفي لإيضاح واقع مسائل البحث بما يمكن معه بناء الاجتهاد الشرعي للواقع، والمنهج الاستقرائي للنصوص وأقوال العلماء المتعلقة بمسائل المبحث، والمنهج الاستنباطي للوصول إلى الأحكام والضوابط. كما سلكت في هذا البحث ما يلي من الإجراءات:

- ١- الاعتماد على المصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والتخرير والجمع.
- ٢- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٣- عزو الآيات بالسورة ورقم الآية.
- ٤- تخرير الأحاديث الواردة بالبحث من مصادرها الأصلية مع الاكتفاء بالتخرير من الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن فيهما خرجّته من الكتب الستة، أو من غيرها إن لم تكن فيها أو دعت الحاجة للتّوسيع، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.
- ٥- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، والإحالـة عليها بالمادة والجزء والصفحة.



- ٦- الترجمة للأعلام غير المعاصرين.
- ٧- العناية بقواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم كعلامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، ولأقوال العلماء، مع تمييز العلامات والأقواس بحيث يكون لكل منها علامة خاصة.
- ٨- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- ٩- إتباع الرسالة بفهارس المراجع العربية والأجنبية، وفهرس للمراجع العربية محوّلة للحروف اللاتинية.

* خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، ومبخرين، وختامة.

- المبحث الأول: حقيقة الإعلان الطبي، وتحته أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف الإعلان الطبي، وتحته ثلاثة فروع:
 - * الفرع الأول: تعريف الإعلان لغة واصطلاحاً.
 - * الفرع الثاني: تعريف الـطب لغة واصطلاحاً.
 - * الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للإعلان الطبي.
 - المطلب الثاني: أهداف الإعلان الطبي.
 - المطلب الثالث: وسائل الإعلان الطبي.
 - المطلب الرابع: آثار الإعلان الطبي، وتحته فرعان:
 - * الفرع الأول: الآثار الإيجابية.
 - * الفرع الثاني: الآثار السلبية.



- المبحث الثاني: أحكام الإعلان الطبي وضوابطه، وتحته خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: حكم الإعلان الطبي من حيث الأصل.
 - المطلب الثاني: حكم الإعلان الطبي بالنظر إلى مآلـه.
 - المطلب الثالث: حكم الإعلان الطبي من حيث المـعلن عنه.
 - المطلب الرابع: حكم الإعلان الطبي من حيث أسلوبـه، وفيه أربعة فروع:
 - * الفرع الأول: منافاة الصدق.
 - * الفرع الثاني: إيذاء الغـير.
 - * الفرع الثالث: تشجيع الإسراف.
 - * الفرع الرابع: استعمال المؤثـرات المحـرمة.
 - المطلب الخامس: ضوابط الإعلان الطبي.
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله تعالى التيسير، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهـه الكريم، ولا حول ولا قـوة إلا بالله العليـ العظيم.

المبحث الأول

حقيقة الإعلان الطبي

وفي أربعة مطالب:

* المطلب الأول: تعريف الإعلان الطبي.

- الفرع الأول: تعريف الإعلان لغةً واصطلاحاً.

جاء في معجم مقاييس اللغة: «العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء والإشارة [إليه] وظهوره»^(١)، «فالسر خلاف الإعلان»^(٢). قال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ بِهِمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾ [نوح: ٩].

وفي لسان العرب: «الإعلانُ: المجاهرة. علىن الأمر يعلن علينا ويعلن وعلن يعلن علينا وعلانية فيهما إذا شاع وظهر.. والإعلان في الأصل إظهار الشيء...»^(٣). ففيتبين من العرض السابق أن الإعلان في اللغة المجاهرة بالشيء وإظهاره وإشاعته.

تعريف الإعلان اصطلاحاً: عُرِّف بتعريفات عديدة، ومن أفضلها فيرأيي تعريف الباحث محمد الكاملي لشموليته للمعنى والمعلن عنه والوسيلة والغاية، حيث قال: «الإعلان هو عبارة عن الأعمال التي يقوم بها المنتج، أو التاجر ليعرف الجمهور بما يريد ترويجه عبر الوسائل المختلفة وجلبهم إليه، ويدفع على ذلك

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (علن)، (٤/١١١).

(٢) المرجع السابق، مادة (سر)، (٣/٦٧). وانظر: الفروق اللغوية للعسكري، (١/٢٨٧).

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة (علن)، (١٣/٢٨٨).



عوضاً، سواء أدى الإعلان بنفسه أو بغيره^(١).

- الفرع الثاني: تعريف الطب لغةً واصطلاحاً.

أصله في اللغة «الحذق بالأشياء والمهارة بها». يُقال: رَجُل طب وطبيب، إذا كان كذلك وإن كان في غير علاج المرض^(٢) وفي لسان العرب: «الطب: علاج الجسم والنفس»^(٣).

والطب في الاصطلاح: «ما يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن صحته لحفظ الصحة حاصلة، وتستر زائلة»^(٤).

- الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للإعلان الطبي.

عرفته إدارة الإعلانات الصحية بوزارة الصحة بالإمارات العربية المتحدة بأنه «الإعلان أو الترويج لبيع منتجات أو خدمات ذات علاقة بأي منتج طبي أو خدمة طبية سواء كان علاجياً أو وقاياً»^(٥).

(١) أحكام الإعلانات التجارية والجوازات الترويجية، لمحمد بن علي الكامي، (ص ٢٤).

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام، (٤٤ / ٢). وانظر: الصاحح للجوهري، مادة (طب)، (١/١٧٠)، معجم مقاييس اللغة، مادة (طب)، (٣ / ٤٠٧).

(٣) لسان العرب، مادة (طب)، (١ / ٥٥٣). وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، (١ / ١٠٨).

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطى، (١ / ١٧٥). وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوى، (ص ٢٣٥).

(٥) ينظر: موقع وزارة الصحة الإماراتية: http://dcc.org.ae/ar/Page_681.aspx

وعرّفه الدكتور عبد الله البكري بقوله: «الأعمال التي يقوم بها العاملون في القطاع الطبي لتعريف الجمهور بالسلع والخدمات الطبية، عبر الوسائل المختلفة، لحّضّهم على شرائهما»^(١).

ويلاحظ على التعريفين أنّهما اتفقا على تعريف الإعلان الطبي بالأعمال التي تروج للخدمات والمنتجات الطبية، إلا أنّ التعريف الثاني تضمّن النصّ على التعريف بتلك الخدمات أو المنتجات، وهي زيادة مهمّة تقتضيها حساسية الإعلان الطبي لتعلقه بصحة الإنسان، فيجب أن يتضمّن تعريفاً يساعد على الاستخدام السليم المحقق لمقصد حفظ النفس وبقية مقاصد الشرع، وهو الأمر الذي لم يصرّح به التعريف.

كما يلاحظ على التعريف الثاني أنّه نسب أعمال الإعلان للعاملين في القطاع الطبي، وقد يعتقد هذا بأنّ المعهود هو مباشرة تلك الأعمال من المتخصصين في التسويق.

وقد رأيت أن أصوغ للإعلان الطبي تعريفاً يتجنّب الملاحظات السابقة، ويتضمن الإشارة للتوافق مع مقاصد الشرع، لأنّ الإعلانات لا تنفكّ عن رسالة موجهة تبع من قيم المعلن كما يقرر بعض المتخصصين في علوم الإعلام والاتصال^(٢)، فهذا جزءٌ أصيل فيها، ولذا يمكن تعريف الإعلان الطبي كما يلي:

(١) ضوابط الإعلانات الطبية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن بلقاسم بن عبد الله البكري، (ص ٤١٨).

(٢) نظرية الحتمية القيمية: قراءة تبسيطية للسياق والمبررات والمنهج، أ. محمد عوالمية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، عدد (٤١)، مجلد (١)، جوان ٢٠١٤م، (ص ١٩٩).

(الأعمال التي تستهدف تعريف الجمهور تعريفاً متفقاً مع مقاصد الشرع،
بالممتلكات والخدمات الطبية لحصتهم على شرائها).

* * *

* المطلب الثاني: أهداف الإعلان الطبي.

ينظر إلى الإعلان التجاري على أنه يعمل على تعريف جمهور المشترين بوجود سلعة معينة، كما إنه يُعدّ وسيلةً من وسائل إشارة الحاجات الكامنة في نفوس المشترين، وتحويلها إلى طلب فعلي، نتيجة لأثر الإعلان في توليد الشعور بالحاجة إلى الإشباع^(١)، ويمكن تلخيص ما يهدف إليه الأفراد والمؤسسات من إعلاناتهم الطبية فيما يلي:

- ١ - التعريف بالسلعة أو الخدمة الطبية، حيث يتم من خلال الإعلان تعريف الناس بتفاصيل حول الدواء أو الجهاز الطبي، أو المستشفى أو المستوصف أو الطبيب المعالج وإمكاناته، أو التقنية الحديثة في العلاج، وعرض أبرز مزاياها، وإعطاء السلعة أو الخدمة اسمًا أو رمزاً مميزاً لها.
- ٢ - زيادة عمليات البيع من الأدوية والأجهزة الطبية وغيرها من السلع الطبية، وكذلك الخدمات، وهذا الهدف يمثل غاية ما يصبو إليه المعلن، حين يؤدي الإعلان إلى زيادة الطلب على المنتج المعلن عنه، وبالتالي زيادة الأرباح.
- ٣ - جذب العملاء إلى المستشفى أو الصيدلية أو باائع السلعة الطبية أو الخدمة الطبية، حيث يمثل وصول العملاء إليها غاية في حد ذاتها.
- ٤ - التفوق على المنافسين في مجال السلع والخدمات الطبية، بتقديم المنتج بصورة تجذب أكبر عدد من العملاء، وتدفعهم إلى تفضيل ما يُعلن عنه على غيره.

(١) ينظر: ضوابط الإعلانات الطبية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن بلقاسم بن عبد الله البكري، (ص ٤١٨٥).



وقد تكون هناك أهداف أخرى نبيلة ترمي إلى خدمة المجتمع بتوسيعه بما ينفعه في المجال الصحي، ودفعه إلى شراء السلعة أو اختيار الخدمة الطبية الصحيحة، والتعرّف بالمنتجات والخدمات التي توصل لها الطب حديثاً، لكن الهدف العام في القطاع التجاري هو الحصول على الربح وتحقيق أكبر قدر من المكاسب المادية في ضوء الإمكانيات المتاحة^(١).

* * *

(١) ينظر لما سبق من الأهداف: ضوابط الإعلانات الطبية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن بلقاسم بن عبد الله البكري، (ص ٤١٨٥ - ٤١٨٦)، أحكام الإعلانات التجارية والجوازات الترويجية، محمد بن علي الكاملي، (ص ٤١، ٥٠).

* المطلب الثالث: وسائل الإعلان الطبي.

١ - الوسائل المرئية:

يتم التعريف بالسلع والخدمات الطبية عبر التلفاز والقنوات الفضائية وشبكة الإنترنت، ومن خلال العروض التي تقدم على شاشات كبيرة في الشوارع العامة، وفي صالات الانتظار في المطارات والمستشفيات ونحوها، وتمثل الوسائل المرئية أقوى الوسائل تأثيراً في المتلقين، حيث تستخدم تقنيات حديثة للصوت والصورة يتم من خلالها إنتاج مواد باللغة التأثير والجذب، لمختلف شرائح المجتمع.

٢ - الوسائل المسموعة:

ويتم من خلال الإذاعة تقديم مواد إعلانية عن خدمات طبية معينة أو أدوية، وقد وجد في الوقت الحاضر إذاعات يملكونها القطاع الخاص تخصص وقتاً كبيراً للإعلانات بمختلف أنواعها ومنها الطبية.

٣ - الوسائل المقرؤة:

وذلك عن طريق الصحف والمجلات والدوريات بمختلف أنواعها، والملصقات واللوحات الإعلانية ورسائل الجوال، والبريد الإلكتروني، فأصبحت المطبوعات تفرد صفحات كثيرة للمستشفيات ومواعيد زيارات الأطباء، والتقنيات الطبية الحديثة، والأدوية والأجهزة الطبية، وغير ذلك^(١).

(١) ينظر: ضوابط الإعلانات الطبية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن بلقاسم بن عبد الله البكري، (ص ٤٨٧ - ٤٨٨). وللتوضيع ينظر: أحكام الإعلانات التجارية والجوازات الترويجية، لمحمد بن علي الكاملي، (ص ٥٤ - ٨٨).



* المطلب الرابع: آثار الإعلان الطبي.

- الفرع الأول: الآثار الإيجابية للإعلان الطبي.

هناك بعض الآثار الإيجابية للإعلان الطبي، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

١- تعريف المرضى بالعلاجات والأطباء المتاحين لمساعدتهم^(١).

٢- معرفة الأطباء حول العالم بالأدوية الضرورية لمكافحة الأمراض والتي تم اكتشافها حديثاً، وانتفاع المرضى بها تبعاً لذلك.

٣- طمأنة المرضى والمصابين بوجود الأدوية وتوفيرها في مستودعات الطب والصيدلة، وهذا الأمر يبعث الأمان والاستقرار النفسي، ويؤملهم في الشفاء^(٢).

- الفرع الثاني: الآثار السلبية للإعلان الطبي.

قد يرى كثيرون أن الإعلان الطبي ممنوعاً في كثير من الدول الغربية، وكان ينظر إلى أن الطبيب ينبغي عليه بناء شهرته من خلال الممارسة الجيدة لا من خلال الإعلانات التي تستهدف الجمهور. كما كان ينظر إلى أن المنع يحمي المرضى من أن يخدعوا بتلك الإعلانات التي قد تستغل قلة معلوماتهم. وبعد ذلك ضعفت هذه النظرة تدريجياً مع طغيان المادة المتزايد، وبات من المسموح عمل تلك الإعلانات مع بعض الشروط^(٣).

واليوم يستمر المختصون - وإن كان صوتهم ضعيفاً في ظل طغيان المادة - في

(1) Ranoon Gillon: Advertising and medical ethics. journal of medical ethics, 1989, 15, 59-60, 85.

(2) ينظر: الدعاية والإعلان الطبي، زياد صالح لوبانغا، (ص ٤٢٥).

(3) Trevor J Mudge and Dorothy Dashwood: A change in the make-up of medicine. MJA 2002;176 (12): 569-570.



التحذير من وجود آثار سلبية خطيرة للإعلان الطبي، خصوصاً إذا لم ينضبط بضوابط تهدف للتقليل منها. ومن تلك الآثار ما يلي:

- ١ - انتشار الأدوية الأقل جودة؛ لأنّ من يحتاج تكثيف الدعاية هو من لم تنتشر سمعته بسبب رداءة الجودة في المنتج المعروض، وهذا يصدق بوضوح أكبر على الأطباء، حيث أنّ الجيد يذيع خبره بدون دعاية في العادة^(١).
- ٢ - انتشار العلاجات والأعشاب الطبية غير المرخصة التي يغلب عليها الاجهاد الشخصي، ولم تخضع لدراسات تكشف عن منافعها وأضرارها بشكل علمي، وقد تسبّب أضراراً خطيرة خصوصاً إذا أسيء استخدامها^(٢).
- ٣ - انتقال الدواء من كونه محدود الاستخدام بحسب الحاجة التي يقررها الطيب، إلى كونه سلعة تجارية تحت دعايات منتحي الأدوية ووكالاتها إلى استعمالها لزيادة مبيعاتهم، وما يصاحب ذلك من أساليب دعائية تعظم المنافع وتقلّل من شأن المحاذير والآثار الجانبية والاحتياطات الواجبة، وتتجاهل حاجة المريض لتقييم حالته بدقة وتأكّد من تحمله للدواء^(٣).
- ٤ - وقوع المرضى في شراك المبالغات وتضخيم منافع الخدمات والمنتجات مع

(١) Ranoon Gillon: Advertising and medical ethics. journal of medical ethics, 1989, 15, 59-60, 85.

(٢) ينظر: الإعلان الطبي بين خداع المستهلكين وأوهام المستهلكين – تقرير عن مؤتمر مقام بجامعة الأزهر حول الإعلان الطبي.

<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-46-2233.htm>

(٣) ينظر: حوار مع الصيدلي محمد بن سليمان الأحيدب المدير العام للمركز الوطني لإنتاج الأمصال واللقاحات بالحرس الوطني، وذلك بالعدد (١٤٥٠٢) من جريدة الرياض والمنشور بتاريخ ٣٠ صفر ١٤٢٩ هـ.

تجاهل ذكر الأضرار أو التقليل منها، مما يؤدي لأنخذ أدوية وخدمات لا يحتاجها المريض أو لا تتناسب حالته، أو يوجد ما هو أرخص منها يفي بنفس الغرض، أو يوجد ما هو أجود منها. خاصة مع ضعف المعلومات لدى المرضى، مع استعمال الأساليب التي تضع المريض تحت ضغط نفسي أو تشعره بأنه في خطر إذا لم يستعمل المنتج^(١).

٥- توهّم بعض الأصحاب وجود أمراض لديهم بسبب أساليب بعض الإعلانات، حيث يشعر المترعرض للإعلان - تحت التخويف - أنه يلزمته الخضوع لذلك الفحص لأجل الاطمئنان حتى لا يصاب بمكره أو يتفاقم عنده ذلك^(٢).

٦- الإعلان الطبي في مجال الجراحة التجميلية أصبح أكثر ارتباطاً بمحال التجميل منه إلى الطب، واستراتيجيات الإعلانات أصبحت غير متناسبة مع المهنة الطبية التي تعنى بحفظ صحة الإنسان وعلاج الأمراض، حيث ترسم الإعلانات صورة لجسد الإنسان تسحب تركيز المتلقي إلى المظهر الجمالي المبالغ فيه عوضاً عن التركيز على صحة الجسم^(٣).

٧- تغذى الإعلانات الطبية في مجال التجميل - وبالتحديد فيما يسمى بمكافحة الشيخوخة - التطلعات إلى الشباب المستمر بدون هرم، مما يساهم في قلق

(١) انظر:

- Trevor J Mudge and Dorothy Dashwood: A change in the make-up of medicine. MJA 2002;176 (12): 569-570.
- THE COSMETIC SURGERY REPORT, Report to the NSW Minister for Health, October 1999, pages: 56-59.

(٢) مقال بعنوان: (للأسف خدعة طبية) لغدير الشمري، منشور بجريدة الرياض، على الرابط

التالي: <http://www.alriyadh.com/48124>

- (3) Trevor J Mudge and Dorothy Dashwood: A change in the make-up of medicine. MJA 2002;176 (12): 569-570.

الناس من مظاهر التقدم في السن والنظر لها بازدراء^(١)، وبالتالي تقل قيمة كبار السن وخصوصاً من النساء. كما ينجم عن ذلك مشاعر عدم الرّضى من الإنسان عن جسده، إضافة إلى مشاكل التغذية^(٢).

٨- تصوير الإعلانات الجراحات التجميلية وكأنّها مجرد متجر تجميلي، وهذا ما عبّرت عن فلقها منه الجمعية الأسترالية لجراحي التجميل، وفي ذلك يقول الدكتور كولم ولIAMZ: «... المرضى الذين يسعون لهذه الجراحة هم عرضة لأي اقتراح بأنّ الجراحة يمكن أن تعالج شكاوهم، وعرضة لأن يدخلوا في جراحات زائدة عن حاجتهم أو غير ملائمة لهم. نحن ندرك أن الكثير من المرضى الذين لديهم قناعة بأنّهم يريدون الحصول على جراحة التجميل لا يريدون الاستماع للطبيب وهو يقول إن هناك مضاعفات، ويقاومون الاستماع للمخاطر المحتملة، ويقادوا يكونون كمن يذهب للسوق لشراء أحمر شفاه جديد! هذه السلوكيات غالباً ما تكون ناتجة من المجالات النسائية والإعلام عموماً للأسف. الأمر يحتاج إلى بعض الوقت لإقناع الناس أن هذه جراحة، وأنّها خطيرة، يمكن أن تجعل المريض أسوأ، بل قد يموت منها»^(٣).

٩- إضعاف الثقة بالأطباء، حيث ينظر لهم المرضى كاستغلاليّين يسعون وراء المال. مع أنّ البعض يرفض هذا التعميم، ويقول بأنّ الثقة بالطبيب تبني على شهاداته وسمعته، وليس على كونه لا يعلن ولا يتربح من مهنته^(٤).

(1) Anne L Ring: Using "anti-ageing" to market cosmetic surgery: just good business, or another wrinkle on the face of medical practice? MJA2002; 176 (12): 597-599.

(2) THE COSMETIC SURGERY REPORT, Report to the NSW Minister for Health, pages: 56-59. October 1999.

(٣) المرجع السابق.

(4) Ranoon Gillon: Advertising and medical ethics. journal of medical ethics, 1989, 15, 59-60, 85.

١٠ - تأثر الأطباء، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن تعرض الأطباء للدعاية والإعلان يؤثر في سلوكهم وقبولهم للمعلومات التي قد لا تكون دقيقة أو غير صحيحة على الإطلاق، كما تؤثر في وصفاتهم الطبية حيث أنهم يصفون الأدوية التي تعرضوا للدعاية عنها قريباً وبطريقة غير ملائمة أحياناً^(١).

وإذاء تفشي هذه الآثار، منعت بعض الدول الغربية - على تفاوت بينها في المنع وتنفيذها على أرض الواقع - الإعلانات الطبية التي تتصرف بصفات معينة، من أبرزها:

١ - وجود المبالغات في الإعلان والسطحية في المعلومات استغلالاً لجهل المرضى.

٢ - الإعلانات التي تستعمل التأثير النفسي الشديد على المريض أو تخويفه وإشعاره بضرورة المعلن عنه له.

٣ - الإعلان عن علاجات وإجراءات تشخيصية لا يحتاجها المرضى.

٤ - الحطّ من المنتجات المنافسة بالمقارنات المسيئة وادعاء الأفضلية.

٥ - الإعلانات التي تسيء لسمعة المهنية الطبية.

٦ - الإعلانات المتضمنة لشهادات مرضى أو صور لأشخاص قبل العلاج المعلن عنه وبعده مع تحسينها أو تغيير حجمها أو لونها لتضليل المريض.

٧ - الإعلانات المتضمنة تخفيضات أو هدايا بدون توسيع الشروط مما يغرس بالمرضى.

(١) ينظر: العلاقة مع شركات الأدوية والشركات الطبية (ورقة عمل)، أ. د. جمال بن صالح الجار الله، (ص ٤٣٥٧).

ومن الواضح لدى المختصين في الغرب أن هذه الإجراءات لم تكن كافية، ولا زالت المطالبة بالمزيد مستمرة^(١).

* * *

(1) THE COSMETIC SURGERY REPORT, Report to the NSW Minister for Health, pages: 56-59. October 1999.



المبحث الثاني

أحكام الإعلان الطبي وضوابطه

سأتناول أحكام الإعلان الطبي وفق تقسيم ينظم النظر الفقهي تجاهها، وذلك لأنّ الناظر يحتاج لمعرفة الحكم الأصلي الذي يعتمد عليه عموماً، وهو مع ذلك بحاجة للتنبّه إلى مراعاة الآثار السلبية التي يكثر وقوعها في الإعلان الطبي، وذلك وفق قاعدة مراعاة المآلات، كما يحتاج للنظر في نفس المُعلن عنه من ناحية حلّه وتحريمه، إضافة للنظر في أسلوب الإعلان، وبمراعاة هذه الجوانب الأربع يتكمّل النظر الفقهي تجاه حكم الإعلان الطبي.

* المطلب الأول: حكم الإعلان الطبي من حيث الأصل.

الإعلان الطبي في حقيقته ثناء على منتجات وخدمات معينة، وترغيب فيها، ومدح لها، وذلك بقصد بيع تلك المنتجات أو الخدمات، وهذا الثناء والمدح إن كان بحقّ، وأريد به التوصل لعمل مشروع هو البيع أو الإيجارة ونحو ذلك، فلا وجه لحرميته من حيث الأصل إن خلا من المحاذير الشرعية^(١).

الأصل في الإعلان الطبي إذا خلا من المحاذير الشرعية الجواز، لأنّه معاملة أو مقدمة لمعاملة، والأصل في المعاملات الحلّ، إلاّ ما دل الدليل على حرمتها في قول

(١) ينظر: الحوافر التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله المصلح، (ص ٢٣١).

عامة الفقهاء^(٣)، ولا دليل هنا على الحرمة، وقد دل على هذا الأصل أنَّ الله تبارك وتعالى أمر بالوفاء بالعقود مطلقاً فقال: ﴿يَأَتُهَا الَّذِينَ إِمْتُنَا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾ [المائدة:١٦]، وقد جاءت الآيات بحصر المحرمات في أنواع، أو أوصاف؛ كقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنِزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأعراف:١٤٥] ونحوها من الآيات، فما لم يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل^(٤).

ولأنَّ في هذا الإعلان تحقيق لصالح العباد، من حصول العلم بخصائص السلع والخدمات الطيبة التي تتعلق بها حاجة الناس^(٥)، وحصول العلم بالشمن أيضاً، وغير ذلك من الآثار الإيجابية التي بيَّناها سابقاً^(٦)، فالإعلان المنضبط من مقدمات البيع، وهو وسيلة لتحقيق شرط صحة البيع وهو العلم بالعقود عليه، والوسيلة للمشروع مشروعة^(٧).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٥٦)، تيسير التحرير لمحمد أمين البخاري، (١/٢٩٧)، الفروق للقرافي، (١/٢٢٠)، البحر المحيط للزرκشي، (٤/١٤١)، المشور في القواعد الفقهية، (٢/٧٠)، شرح مختصر الروضة، (١/٣٩٩).

(٢) ينظر: الحواجز التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله المصلح، (١٩/٦٤).

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله: «فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعاً». مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/٦٤).

(٤) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام في صالح الأنعام للعزَّ بن عبد السلام، (١/١٢٣)، المواقف للشاطبي، (١/٢٤٠)، ط. دار ابن عفان، ١٤١٧هـ؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، (١/٣٤٥).



قال الغزالى^(١): «إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره .. فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب، ول يكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فير غب فيه وتنقضى بسببه حاجته»^(٢).

أمّا إذا بحثنا عن وجود الإعلان بصورةه المعاصرة في زمن التشريع، فغير خافٍ أنّ التطور التقني في الأزمنة المتأخرة غير كثيراً في وسائل الإعلان من حيث الصورة، ولكنّنا نجد أنّ الإعلان عن السلع، بصورةه البسيطة، والتي تظهر في بداية كل عملية بيع أو إجارة: في قيام البائع بعرض السلعة في السوق حيث يشاهدها الناس، وفي رؤية السلعة وتقليلها وسؤال البائع عن مواصفاتها من المشتري، نجد في ذلك نفس مكونات عملية الإعلان بصورةها المعاصرة، إلا أنّ التطور الحاصل أتاح المزيد من وسائل العرض المؤثرة.

وممّا يشبه الإعلان مما كان في زمن التشريع، ما كان يقوم به السمسارة من ترويج السلع، وما كان يحصل في بيع المزايدة، من إعلان عن السلعة وأنّها للبيع لمن يزيد، وهذه الصور لم تمنعها الشريعة، وإنّما بينت المحاذير التي يجب تجنبها في التعاملات المالية بما يكفل دفع المفاسد المحتملة عن الناس.

(١) هو محمد بن محمد بن حامد الغزالى، أبو حامد الغزالى، ولد سنة ٤٥٠ هـ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ، من فقهاء الشافعية، برع بعلوم كثيرة وصنف بعدة فنون، كاللوسيط في فقه الشافعية والمستصنف في الأصول. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شعبه، (٢٩٣ / ١)، رقم الترجمة ٢٦١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦ / ١٩١).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى، (٢ / ٧٥)، ط. دار المعرفة، بيروت؛ معالم القربة في طلب الحسبة، (ص ٧٥)، ط. دار الفنون (كمبردج).

عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السمسارة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: (يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوُبُوهُ بِالصَّدَقَةِ) ^(١). والسمسار كلمة فارسية معربة ^(٢)، وهو في البيع اسم للذى يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع ^(٣)، ومن وسائلهم فى ذلك النداء ^(٤). وقد أجاز أهل العلم عمل السمسار، وجرى على ذلك عمل المسلمين، ولم ينقل إنكاره عن أحد من أهل العلم ^(٥).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذته النبي ﷺ، فقال: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي) فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التجارات يخالفها الحلف واللغو، (٢٤٢/٣)، (حديث ٣٣٢٦)، ط. المكتبة العصرية، بيروت. والحديث أخرجه الترمذى في كتاب البيوع، باب التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، (٥١٤/٣)، (الحديث ١٢٠٨) والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن يعتقد اليمين بقلبه، (٧/١٤)، (الحديث ٣٧٩٧)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب التوقي في التجارات (٢/٧٢٦)، (الحديث ٢١٤٥). وقال الألبانى: «صحيح». مشكاة المصايح للتبريزى، (٢/٨٥١)، ت. محمد ناصر الدين الألبانى.

(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد، (٧/٣٤٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/٤٠٠).

(٤) ينظر: المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين البعلبي، (ص ٣٠٦).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٥/١١٥)، بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، (٤/١٨٤)، المدونة لمالك بن أنس، (٣/٤٦٦)، مواهب الجليل للحطاب، (٤/٢٣٩-٢٤٠)، روضة الطالبين للنووى (٥/٢٥٧)، كشاف القناع للبهوتى، (٤/١١). وانظر: الحوافر التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله المصلح، (ص ٢٣٢).



إليه^(١). قال ابن بطال^(٢): «فعرضه للزيادة، وأحب أن يستقصى فيه للمفلس الذي باعه عليه»^(٣).

ومع ما سبق تقريره، فقد رأينا ممّا تقدّم من الآثار السلبية ما يدعو للحذر من إطلاق تجويز الإعلان الطبي في كل الأحوال دون النظر لمآلاتة، وهذا ما سنبيّنه في المطلب التالي.

* * *

(١) متفق عليه عن جابر. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، (٦٩/٣)، (حديث ٢١٤١)، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب الابتداء في النفقـة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (٦٩٢/٢)، (حديث ٩٩٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢٦٩/٦).

(٣) هو عليّ بن خلف بن بطال القرطبي. من علماء المالكية. له شرح على صحيح البخاري، وله الاعتصام في الحديث. توفي ٤٤٤هـ أو ٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، (٤٧-٤٨/١٨)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن قاسم مخلوف، (١٧١/١).



* المطلب الثاني: حكم الإعلان الطبي بالنظر إلى مآل.

يقصد بالنظر إلى مآل الفعل النظر في نتائجه وأثاره عند تطبيقه، ومراعاة ذلك في الحكم عليه بما يوافق مقاصد التشريع^(١)، وعنده يقول الشاطبي^(٢) في المواقفات: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل^(٣) مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه.. فإذا أطلق القول.. بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة»^(٤).

إنّ كثرة وقوع الآثار السلبية التي تقدم ذكرها في الواقع العملي يدلّ على وجوب مراعاة المال عند الحكم على الإعلان الطبي من جانب، وتدلّ الأدلة الشرعية على

(١) انظر المواقفات للشاطبي، (٤/١٤١)، ت. عبد الله درّاز، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

(٢) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، فقيه مالكي أصولي بارز، توفي سنة ٧٩٠هـ. من مؤلفاته الشهيرة كتابي الاعتصام والمواقفات. انظر: نيل الابتهاج بتطریز الدیباچ، لأحمد بابا التنبکتی، (ص ٤٨)، شجرة النور الزکیة، (١/٣٣٣).

(٣) قال الشيخ عبد الله درّاز: «هنا سقط لا يستقيم الكلام بدونه يعلم من مقابلته الآتي بعده وأصله (فقد يكون)». المواقفات للشاطبي، (٤/١٤٠)، هامش ٥، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) المواقفات للشاطبي، (٤/١٤٠-١٤١)، ط. دار الكتب العلمية.



أصل الحل - الذي قدّمنا تقريره في المطلب السابق - من الجانب الآخر، وهكذا يجب أن يراعى الجانبان، فلا يطلق المنع حذراً للوقوع في تحريم ما أحلَ الله، ولا تطلق الإباحة في ظلٍّ هذا الواقع المشاهد حذراً من الوقع في المآلات التي قصد الشرع إلى تجنبها.

ومن الصعب في هذا البحث - في ظل تقلب الواقع وتغييره بحسب المكان والزمان، وأساليب الإعلانات، ومكان نشرها، وطبيعة الناشر، وغير ذلك مما يؤثّر في مآلات الفعل - تقرير أحكام تفصيلية تحسّم المسألة بشكل واضح ودقيق.

فبحسب هذا البحث العناية بالتقعيد، ثم يترك النظر في منع بعض أنواع الإعلان أو إعلان بعض الجهات أو الإعلانات بحسب بعض الأوصاف، يترك ذلك للأمناء من تحمّلوا مسؤوليات المجتمع وتولّوا أمر حمايته، على أن يكونوا من أهل الخبرة بالواقع وال بصيرة بالمآلات مع العلم بأحكام الشرع ومقاصده.

ومن خلال النظر في أنواع الإعلانات وآثارها السلبية يمكن أن يكون المنع انتقائياً لا لكل الإعلانات بل لبعضها بحسب اعتبارات توضع بشكل مدروس، فيعتبر مثلاً كون المنتجات أو الخدمات مما لا يعطي إلا بوصفه لخطورته وآثاره الجانبية، ويعتبر مثلاً قصر بعض أنواع الإعلانات على وسائل معينة تستهدف جمهوراً منتخبًا، وربما يتشرط فسح نوع معين من الإعلانات قبل نشرها للتأكد من موافقتها للضوابط، وغير ذلك مما يتمّ خوض عن النظر السديد في مآلات الإعلان بصورة تفصيلية دقيقة تراعي فيها مقاصد الشرع.

* * *

* المطلب الثالث: حكم الإعلان الطبي من حيث المعلم عنه:

يختلف حكم الإعلان باختلاف المنتج أو الخدمة المعلم عنها، فالإعلان عن المحرّم وسيلةٌ له فيأخذ حكمه، والإعلان عن المباح وسيلةٌ له فيأخذ حكمه، فالوسائل لها أحکام المقاصد^(١).

وليس من مقصد هذا البحث التفصيل في أنواع الأدوية المحرّمة، فقد كتب في ذلك استقلالاً، بل قد كثرت تفريعاته ونوازله في عصرنا وألّفت فيه رسائل جامعية، وما يمكن في هذا المقام هو إيجاز أبرز المحرمات في هذا الباب فيما يلي:

١ - ما غلَبَ ضرره على نفعه، أو لم يؤمِن ضرره لعدم وجود التجارب الكافية عليه^(٢).

٢ - التداوي بالخمر، لقوله ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ). وتحريم التداوي بها قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

(١) ينظر: الفروق للقرافي، (٣٢/٢)، موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقى البورنو، (١٨٧/١٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزّى عبد السلام، (١/١٢٣)، المواقف للشاطبي، (١/٢٤٠)، ط. دار ابن عفان؛ شرح مختصر الروضۃ للطوفی، (١/٣٤٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٤/٤٢-٤٣)، المغني لابن قادمة، (١/٢٩١)، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن بن أحمد الفکی، (ص ٢٧١).

(٣) أخرج الحديث مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، (٣/١٩٨٤)، (٣/١٥٧٣).

(٤) الذخيرة للقرافي، (٢٠٢/١٢)، روضة الطالبين للنwoي، (١٦٩/١٠)، كشاف القناع للبهوتى، (٢/٧٦).



- ٣- التداوي بالتجسسات على خلاف بين أهل العلم في ذلك، وفي طهارتها
بالاستحالة^(١).
- ٤- ما كان فيه محدودٌ كتغيير خلق الله، أو كشف العورة بغير حاجة معتبرة، أو
كان يفضي لمحاذير اختلاط الأنساب^(٢).

* * *

- (١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، (١٢١/١)، المقدّمات الممهّدات لابن رشد، (٤٦٦/٣)،
روضة الطالبين، (٢٨٥/٣)، كشاف القناع، (١٨٩/٦)، أحكام الأدوية في الشريعة
الإسلامية، لحسن بن أحمد الفكي، (ص ١٨٤، ١٩٠).
- (٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي القراء داغي، وعلي المحمدي، (ص ٥٢٨، ٥٣٠)
وما بعدها، و(ص ٥٠٦) وما بعدها.



* المطلب الرابع: حكم الإعلان الطبي من حيث أسلوبه.

تنوع أساليب الإعلانات الطبية، ويهمنا أن ننبه على الأساليب التي تنقل حكم الإعلان من أصل الإباحة إلى التحرير، ويجمع هذه الأساليب على كثرتها أصول، فنورد هذه الأصول في الفروع التالية مع الكلام على ما يندرج تحتها من أساليب.

- الفرع الأول: منافاة الصدق.

أمر الله تعالى بالصدق فقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبة: ١١٩]، وقال النبي ﷺ لصاحب الطعام الذي أخفى عيب طعامه: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟)، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟)، ثم قال ﷺ: (مَنْ غَشَ فَلَيْسَ مَنِّي) ^(١)، وهذا الحديث عام في النهي عن الغش في المعاملات كلها ^(٢).

والضابط الكلي لما يجب في المعاملات من الصدق والأمانة - كما قرر الغزالى - «أن لا يحب لأخيه إلا ما يحبه لنفسه؛ فكل ما لو عومل به شق عليه، وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل غيره به» ^(٣)، وقد فصل الغزالى هذا الضابط فقال: «فَإِنْمَا تفصيله ففي أربعة أمور: أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفاياها

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، (٩٩/١)، (Hadith ١٠٢).

(٢) ينظر: الحوافر التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله المصلح، (ص ٥٩).

(٣) إحياء علوم الدين (١/٧٥-٧٤).



صفاتها شيئاً أصلاً، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه^(١).

فالواجب على المعلن أن يلتزم الصدق في إعلانه، بأن يخبر بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة، فالصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات، لاسيما في البيع، فقد قال النبي ﷺ: (البَيْعُ عَلَى الْخَيْرِ مَا لَمْ يَفْرَقْ قَاءُ، فَإِنْ صَدَقَ وَبَيَّنَ بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)^(٢).

وهناك أساليب تنافي الصدق، إذا دخلت في الإعلان أصبح محظى، أهمها ما يلي:

١- الكذب الصريح، بإعطاء معلومات لا تطابق الواقع عن المنتج أو الخدمات، أو ادعاء آثار للعلاج غير واقعية مما يروج المنتج، استغلالاً للمرضى أو الخائفين من المرض، واستغلالاً لجانب الجهل عند غير المتخصصين.

٢- الإطراء والبالغات في وصف المنتج أو الخدمات. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (وَلَا يُفْقِدْ بَعْضُكُمْ لِيَغْسِلُونَ)^(٣)، أي: لا يروج السلعة ليرغب فيها السامع، فيكون قوله سبباً لابتاعها^(٤). وقد وضع بعض العلماء ضابطاً لهذا وهو أنه يحرم على البائع

(١) إحياء علوم الدين (١١/٧٥).

(٢) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البیعان ولم يكتما ونصحا، (٣/٨٥)، (٢٠٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (٣/١١٦٤)، (١٥٣٢).

(٣) أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس في كتاب البيوع، باب بيع المحفلات، (٣/٥٥٩)، (٢/١٢٦٨)، بهذا اللفظ. وقال الألبانى فى صحيح الترمذى: حسن.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نفق)، (٥/٩٨).

كل فعل في المبيع يعقب لآخره ندماً^(١).

ويستعين بعض المعلين في الأسلوبين السابقين بالقصص والحكايات عوضاً عن الدراسات والتجارب المؤثرة، ليوقعوا المرضى في علاجات غير مثبتة لا تطابق ما يدعى لها من فوائد.

٣- الغش والتديس بإخفاء عيوب المنتج أو الخدمة والاقتصار على ذكر محاسنها، ومن ذلك تجاهل ذكر المخاطر والأثار الجانبية للعلاجات، كما يدخل في ذلك ما يفعله بعضهم من مقارنة منتجاتهم بمنتجات ضعيفة جداً لإيهام المستهدف بالإعلان أنَّ منتجهم هو الأفضل^(٢).

٤- إيهام المريض بحاجته للعلاج المعين مع عدم ذلك في الواقع، أو إيهامه بحاجته لمنتج معين أعلى ثمناً مع كفاية ما هو أرخص.

- الفرع الثاني: إيداء الغير.

تتضمن بعض الإعلانات ذم منتجات الغير وخدماتهم أو تناقصهم أو الإضرار بهم بغير حق^(٣)، وقد قال النبي ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ

(١) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤ / ٣٩٢). وينظر: الحوافر التجارية التسويقية للمصلح، (ص ٢٤١).

(٢) انظر: العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية، أ. د. جمال بن صالح الجار الله، ورقة عمل منشورة بالسجل العلمي لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المجلد الخامس، (ص ٤٣٥).

(٣) انظر: العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية، أ. د. جمال بن صالح الجار الله، ورقة عمل منشورة بالسجل العلمي لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المجلد الخامس، (ص ٤٣٥).

لنفسه^(١)، والضابط في ذلك أن كل ما لو عومل به شَقْ عليه وثقل ينبغي ألا يعامل به غيره^(٢). ولقوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ)^(٣).

وتتضمن إعلانات أخرى ترويع الناس وتخويفهم والضغط عليهم نفسياً، وقد قال النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوَّغَ مُسْلِمًا)^(٤)، وتتضمن إعلانات أخرى تعير فئات من المرضى وإذائهم وهذا حرام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعَيْرٍ مَا أَكَتْتَسِبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٢/١)، (حديث ١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، (٦٧/١)، (الحديث ٤٥).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (١/٧٤ - ٧٥). وانظر: الحوافز التجارية التسويقية للمصلح، (ص ٥٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، (٤/١٠٧٨)، (رقم ٢٧٥٨) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً. قال البيهقي: مرسلاً. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم على الاجتهاد، (٦/١٥٨). وقد أورد الألباني له طرقاً كثيرة، وقال: «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرادتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقا إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى». إرواء الغليل للألباني، (٤١٣/٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزارع، (٤/٣٠١)، (الحديث ٥٠٠٤).

- الفرع الثالث: تشجيع الإسراف.

تتضمن بعض الإعلانات تشجيع الإسراف، ومن صور ذلك ترويج المنتجات التحسينية التي لا يحتاجها الأسواء من الناس، بحيث يصبح استهلاكها بصورة مبالغ فيها أمراً مرغبًا فيه، نتيجة لما تزرعه تلك الإعلانات في نفوس المستهلكين^(١). وذلك لا يجوز. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

- الفرع الرابع: استعمال المؤثرات المحرمة.

تتضمن بعض الإعلانات استعمال مؤثرات محرمة، يراد بها التأثير على نفسية المستهدف بالإعلان عن طريق تلك المؤثرات، فتستعمل الموسيقى وصور النساء، إثارة للغرائز والعواطف التي تتحرك مع هذه المؤثرات لإيجاد الرغبة القوية في المتجر. وقد حرمَت الشريعة الاستماع للمعازف، ومما جاء في ذلك قول النبي ﷺ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ, يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ, وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ)^(٢).

(١) الإعلان الطبي بين خداع المستهلكين وأوهام المستهلكين - تقرير عن مؤتمر مقام بجامعة الأزهر حول الإعلان الطبي:

<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-46-2233.htm>

(٢) الحديث عَلَّقَه البخاري عن هشام بن عمّار في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (١٠٦ / ٧)، (حديث ٥٥٩٠) من حديث أبو عامر أو أبو مالك الأشعري. قال ابن حجر في تغليق التعليق (٥ / ٢٢): «وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِحٌ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ لَهُ، وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ بِالْأَنْقَطَاعِ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَصَدِقَةَ بْنِ خَالِدٍ وَبِالْخَلْفَةِ فِي اسْمِ أَبِي مَالِكٍ، وَهَذَا كَمَا تَرَاهُ قَدْ سُقْتَهُ مِنْ رِوَايَةِ تِسْعَةِ عَنْ هِشَامٍ مُتَّصِلًا فِيهِمْ مُثْلُ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدَانَ وَجَعْفَرَ الْفَرِيَابِيِّ وَهُؤُلَاءِ حَفَاظُ أَئِمَّاتِهِ». ومِمَّنْ أَخْرَجَهُ مُتَّصِلًا أَبُو دَاوُدَ مِنْ =



كما حرّمت الشريعة تبرج النساء وفرضت عليهن الحجاب، وأمرت الرجال بغض البصر، وصانت بذلك المرأة عن أن تكون مبتذلة رخيصة، وحصنت المجتمع من الزنا ومفاسده العظيمة بسد الوسائل المفضية إليه، والنصوص في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا إِرْجَاجٌ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِيْنَ وَكَارَتِ اللَّهُ غَفُورًا حَيْمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَكَفَّهُوْنَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

ومن هنا نعلم أن الصناعة الإعلامية القائمة على المتاجرة بالغرائز والشهوات الجنسية واستغلالها في جني المال صناعة محرومة، وهي صناعة دنيئة تشوّه صورة المرأة ودورها النبيل في الحياة، خاصة حين يتعرض الإعلان للخدمات العلاجية ومستحضرات التجميل وتظهر فيه المرأة كأدلة للترويج، ويتم التركيز على جسدها بشكل مهين^(١).

ولا تقتصر الحرمة على إثارة الغرائز تجاه المرأة، بل تتضمن بعض الإعلانات إظهار الرجل بطريقة فيها إيحاءات جنسية، وكل هذه الأساليب الرخيصة تجرّ المجتمع لهبوط الأخلاق والفحش وقلة الحباء، فالواجب منعها تحصيناً لأخلاق المجتمع.

* * *

- = طريقه عن بشر بن بكر به، وقد تابع بشر صدقة بن خالد الذي روئ عنده هشام بن عمّار هذا الحديث. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، (٤/٦٤)، (حديث ٤٠٣٩).
- (١) الإعلان الطبي بين خداع المستجدين وأوهام المستهلكين - تقرير عن مؤتمر مقام بجامعة الأزهر حول الإعلان الطبي.

<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-46-2233.htm>



* المطلب الخامس: ضوابط الإعلان الطبي.

الضوابط جمع ضابط، والضابط اسم فاعل، مشتقٌ من الضبط. وفي اللغة ضبط الشيء حفظه بالحزم^(١). وفي اصطلاح الفقهاء: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة من باب واحد يفهم أحکامها منها^(٢). أو هو حكم أغلبي يتعرف منه أحکام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة^(٣).

على ضوء ذلك، يمكن القول بأنّ المقصود بضوابط الإعلان الطبي هو أمور كلية تنطبق على جزئيات متعلقة بالإعلان الطبي، تفهم أحکام تلك الجزئيات منها.

وأنبه هنا أنّي صفت هذه الضوابط بناء على ما يلي:

- ١ - بناء الضوابط على ما سبق إيراده من قواعد وأحكام في هذا البحث^(٤).
- ٢ - البناء على قواعد فقه المعاملات المالية، وعلى استحضار أصول المحرّمات في باب التداوي.

٣ - الإفادة من بحث الدكتور عبد الله بلقاسم البكري (ضوابط الإعلانات الطبية في الشريعة الإسلامية)، ومن غيره من البحوث التي كتبت في الإعلانات عموماً، مع الرجوع للمصادر التي رجع لها وغيرها من المصادر ذات الصلة، مع محاولة تلافي الملاحظات التي سبق ذكرها على عمله في مقدمة البحث عند الحديث عن الدراسات السابقة.

(١) ينظر: الصاحح للجوهري، مادة (ضبط)، (١١٣٩/٣)، العين للخليل بن أحمد، (٢٣/٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، (١١/١)، القواعد الفقهية ليعقوب البا حسين، (ص ٥٨) وما بعدها.

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٣٩/١).

(٤) انظر: المبحث الثاني من المطلب الأول إلى المطلب الرابع.



٤- الاستفادة من البحوث الطبية وبحوث أخلاقيات الطب الغربية التي كتبت في مجال نقد الإعلانات الطبية^(١)، ومنهجيتي في الاستفادة منها تمثل في التعرف على واقع الإعلانات الطبية، والآثار السلبية لها، والإشكالات التي وقعت بسببها، من خلال تلك الكتابات النقدية، ثم معالجة تلك الإشكالات بوضع الضوابط الشرعية التي تعالجها.

بعد هذا التمهيد أنتقل إلى ذكر الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: لا يجوز الإعلان عن منتج محرّم في ذاته، أو متضمن لحرام ككشف العورة بغير حاجة، أو يفضي لحرام كاختلاط الأنساب، أو يتضمن الدعوة للتغيير خلق الله.

الضابط الثاني: لا يجوز استعمال الوسائل الدعائية المحرّمة، كإظهار النساء، أو إثارة الغرائز واستعمال الإيحاء الجنسي والبذاءة وما يخدش الحياء، أو استعمال المعازف. كما لا يجوز تضمين الإعلان أي أفكار مخالفة للإسلام أو تشجيع أي سلوكيات محرّمة.

الضابط الثالث: لا يجوز الإعلان عن منتج حتى يُثبت من صلاحيته للاستعمال وتنتّص ما فيه من مضار مع غلبة نفعه.

الضابط الرابع: يجب الامتناع عن الإعلان الذي يستهدف غير المتخصصين في حالة كون المنتج قد يضر استعماله بغير إشراف ومتابعة المتخصصين.

(١) وقد سبق في ثنايا هذا البحث ذكر أهم ما في تلك البحوث مما يتصل بموضوع البحث مؤقتاً من مصادره. انظر: المطلب الرابع من البحث الأول.

الضابط الخامس: لا يجوز الثناء على منتج إلا بما ثبت فيه من منافع دون مبالغة، ولا يجوز الاقتصار على ذكر المنافع مع إهمال ذكر الآثار الجانبية والمضار أو التقليل من شأنها.

الضابط السادس: يجب أن تحتوي الإعلانات الطبية على المعلومات الجوهرية التي يحتاجها المريض لمعرفة منتج ومضاره بصورة دقيقة وصحيحة.

الضابط السابع: لا يجوز التقليل من خطورة العلاجات والجراحات الخطيرة، بل يلزم بيان ما يجب على المريض اتخاذه من احتياطات وما عليه اجتنابه من محاذير عند أخذها.

الضابط الثامن: لا يجوز إيهام المستهدف بالإعلان أن المعلن عنه هو الوحيد الصالح لحالته أو الأفضل لها أو الأرخص سعراً مع وجود البديل، أو يوهمه بأن الجهة المعلن عنها غير تجارية لتزيد ثقته به.

الضابط التاسع: لا يجوز إيهام المستهدف بالإعلان بحاجته للمعلن عنه مع عدم احتياجه في واقع الأمر.

الضابط العاشر: لا يجوز استعمال أي أسلوب يروّع المستهدف بالإعلان أو يوهمه بأنه مريض أو يتهدّده خطر إن لم يستعمل المنتج.

الضابط الحادي عشر: لا يجوز تضمين الإعلانات لتخفيضات أو هدايا دون توضيح شروطها.

الضابط الثاني عشر: لا ينسب أي دواء للطب النبوي أو الشعع المطهّر إلا بدليل شرعي صحيح.

الضابط الثالث عشر: لا يجوز أن تتضمّن الإعلانات الطبية ازدراء مظاهر

الشيخوخة، أو ازدراء ذوي الاحتياجات الخاصة، أو أي لون أو عرق أو جنس أو بلد أو مهنة.

الضابط الرابع عشر: لا يجوز أن تتضمن الإعلانات الطبية الإساءة إلى المنافسين أو سرقة حقوقهم المعنوية.

الضابط الخامس عشر: لا يجوز تضمين الإعلانات لمعلومات المرضى الشخصية وأسرارهم ولو كانوا متوفين.

الضابط السادس عشر: يجب أن لا تشجع الإعلانات الطبية السلوك الاستهلاكي المُسِرِّف، أو التركيز على المظهر الجمالي المبالغ فيه للجسد عوضاً عن الاهتمام بصحة الجسم، كما يجب ألا يُسِرِّف المعلن في نفقات الإعلان.

* * *

الخاتمة

أحمد الله تعالى على تمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن ينفع به، ويفغر لي ما فيه من قصور وزلل، وأن يتم بذكر النتائج والتوصيات التي توصلت لها، وأبدأ فيما يلي بالنتائج:

- ١ - الإعلان الطبي هو الأعمال التي تستهدف تعريف الجمهورتعريفاً متفقاً مع مقاصد الشرع، بالمنتجات والخدمات الطبية لحضهم على شرائها.
- ٢ - يهدف الإعلان الطبي إلى التعريف بالسلع والخدمات الطبية، كما يهدف لزيادة المبيعات، وجذب العملاء لمقرّ بيع المنتج أو تقديم الخدمة، كما يهدف إلى التفوق على المنافسين في كسب العملاء.
- ٣ - للإعلان الطبي وسائل متنوعة، منها ما هو مرئي أو مسموع أو ممروء.
- ٤ - للإعلان الطبي آثار إيجابية، كتعريف المرضى بالعلاجات والأطباء، وطمأنة المرضى بوجودها.
- ٥ - للإعلان الطبي آثار سلبية كثيرة، من أهمها:
 - أ- انتشار الأدوية الأقل جودة، والعلاجات الطبية غير المثبتة.
 - ب- وقوع المرضى في شراك المعلومات غير الدقيقة، كما توهم بعض الإعلانات الأصحاء بالمرض وتستعمل التخويف.
 - ج- في جانب الجراحات التجميلية تؤثر الدعايات سلبياً على مفاهيم الإنسان حول الجسد والصحة، ويقلل فيها من خطورة تلك الجراحات، وتغذى إعلانات التجميل نظرة خاطئة للشيخوخة والمسنين.



د- قد تؤدي الإعلانات الطبية لضعف الثقة بالأطباء وتغير النظرة لهم، كما تؤثر على الأطباء أنفسهم وقبولهم لمعلومات غير دقيقة ومليهم لأجوبة معينة بسبب الدعاية.

٦- الإعلان الطبي جائز من حيث الأصل إذا خلا من المحاذير الشرعية وانضبط بالضوابط، إلا أنه لابد من النظر في مالات الإعلان الطبي وبعض أنواعه وأساليبه والجهات التي تعلن عنه، فيراعي المال في منع بعض الأنواع أو ضبطها بقيود يضعها الأمانة الأكفاء.

٧- الإعلان يأخذ حكم المعلن عنه، فإذا كان حراماً حرم، وأن يكون مما غلب ضرره على نفعه أو يكون حمراً أو نجساً، أو يتضمن محذوراً أو يفضي إليه.

٨- يجمع الأساليب التي تنقل حكم الإعلان من أصل الجواز للتحريم منافاة الصدق، وإيذاء الغير، وتشجيع الإسراف، واستعمال المؤثرات المحرمة في الإعلان.

٩- للإعلان الطبي ضوابط تكفل خلوه من أسباب التحرير وتتضمن حماية المجتمع من آثاره السيئة، وترجع هذه الضوابط في مجلتها إلى خلو الإعلان من الحرام، والتحقق من اجتناب الإضرار، والصدق والبيان للمنافع والأضرار، وتجنب استعمال الإيهام، وتجنب الإيذاء.

هذه أبرز نتائج البحث، وأوصي في ختامه بما يلي:

١- تبني الجهات المختصة ضوابط الإعلان الطبي وتفعيل الدور الرقابي لحماية المجتمع من الآثار السلبية للإعلان الطبي وتخليص منافعه منها.

٢- تكثيف التوعية لعامة الناس بكيفية التعامل مع الإعلانات الطبية بطريقة ناقدة لكيلا يقعوا ضحية ما في بعضها من مبالغات وسلبيات.

٣- توعية أصحاب المصالح ممن يمارسون الإعلان الطبي بالأحكام والآداب
والضوابط الشرعية المتعلقة بهذا المجال.
هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

* أولاً: المراجع العربية:

- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن بن أحمد الفكي، ط. دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٥ هـ.
- أحكام الإعلانات التجارية والجوازات الترويجية، لمحمد بن علي الكاملي، ط. دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٢٢ هـ.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، ط. دار المعرفة، بيروت.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الأشباء والنظائر، لتابع الدين السبكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
- الأشباء والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- الإعلان الطبي بين خداع المستجدين وأوهام المستهلكين، تقرير عن مؤتمر مقام بجامعة الأزهر حول الإعلان الطبي، منشور على موقع الإسلام اليوم.

<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-46-2233.htm>

- أنوار البروق في أنواع الفروق = الفروق للقرافي، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط. دار عالم الكتب.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، ط. دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- بدائع الصنائع لعلا الدين الكاساني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيثمي، مصورة من ط. المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧ هـ. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تغليق التعليق، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.



- التوفيق على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي، ط. عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠ هـ.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري، ط. دار الفكر، بيروت.
- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر الدمشقي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- الحوافز التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله المصلح، رسالة ماجستير ، ١٤١٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. منشورة على شبكة الانترنت.
الرابط:

<http://www.almosleh.com/files/sound/books/hawafez.doc>

- الدعاية والإعلان الطبيعي، زياد صالح لوبانغا، السجل العلمي لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المجلد الخامس، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١ هـ.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى الترمذى، ط. البابى الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القرزونى، ط. البابى الحلبي، مصر.
- السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف الناظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ.
- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ.
- شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، ط. دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ.



- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النسابوري، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طبقات الشافعية، لأبو بكر بن أحمد الشهبي ابن قاضي شهبة، ط. دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ.
- ضوابط الإعلانات الطبية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله بن بلقاسم بن عبد الله البكري، السجل العلمي لمؤتمر قضايا طيبة معاصرة، المجلد الخامس، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١ هـ.
- العلاقة مع شركات الأدوية والشركات الطبية (ورقة عمل)، أ.د جمال بن صالح الجار الله، السجل العلمي لمؤتمر قضايا طيبة معاصرة، المجلد الخامس، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١ هـ.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط. دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدنك، ١٣٨٤ هـ.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن العسكري، ط. دار العلم للثقافة والنشر، القاهرة.
- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦ هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزّ بن عبد السلام، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ.
- القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٨ هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ.
- كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت
- لسان العرب، لمحمد بن منظور، ط. دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.



- للأسف خدعة طبية، مقال لغدير الشمري، منشور بجريدة الرياض، على الرابط التالي:
<http://www.alriyadh.com/48124>
 - المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
 - مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
 - المدونة لمالك بن أنس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
 - مشكاة المصايح للتبريزي، ت. محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٨٥م.
 - المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين البعلبي، ص ٣٠٦، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ.
 - معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن الأخوة، ط. دار الفنون، كمبودج.
 - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لعبد الرحمن السيوطي، ط. مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
 - المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
 - المقدّمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط. دار الغرب، بيروت، ١٤٠٨هـ.
 - الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ط. دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
 - الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ت. عبد الله دراز، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.
 - مواهب الجليل للخطّاب، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
 - موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقى البورنو، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
 - الموطأ للإمام مالك بن أنس، روایة يحيى الليثي، ط. دار إحياء التراث العربي، مصر.
 - موقع وزار الصحة الإمارتية:
- http://dcc.org.ae/ar/Page_681.aspx
- نظرية الحتمية القيمية: قراءة تبسيطية للسياق والمبررات والمنهج، أ. محمد عوالمية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، عدد ٤١، مجلد أ، جوان ٢٠١٤م، ص ١٩٥-٢٠٧.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، ط. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- نيل الابتهاج بتطريز الدجاج، لأحمد بابا التنبكتي، ط. كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، طرابلس، ١٣٩٨ هـ.

* ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Anne L Ring: Using "anti-ageing" to market cosmetic surgery: just good business, or another wrinkle on the face of medical practice? MJA2002; 176 (12): 597-599
https://www.mja.com.au/public/issues/176_12_170602/rin10794_fm.html
- Ranoon Gillon: Advertising and medical ethics. journal of medical ethics, 1989, 15, 59-60, 85.
- Serour, Gamal I. and Bernard Dickens: Ethics in Medical Information and Advertising. International Journal of Gynecology and Obstetrics, Vol. 85, pp. 195-200, 2004. Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=944913>
- THE COSMETIC SURGERY REPORT, Report to the NSW Minister for Health, October 1999, pages: 56-59.
- Trevor J Mudge and Dorothy Dashwood: A change in the make-up of medicine. MJA 2002;176 (12): 569-570
https://www.mja.com.au/public/issues/176_12_170602/mud10302_fm.html

* * *



List of Sources and References

- AHKAM AL'ADWIAT FI ALSHAREAAH ALISLAMEIA, HASSAN BIN AHMAD ALFKKY, TA. DAR ALMENHAJ, Riyadh, 1425H.
- AHKAM ALELANAT ALTIJARIA WALJAWAYIZ ALTARWIJIA, MUHAMAD BIN ALI ALKAMELI, TA. DAR TAYBA ALKHDR'A, MAKKAH, 1422H.
- EHYA' ULUM ALDEEN, ABI HAMED ALGHAZALI, TA. DAR ALMAARIFA, Beirut
- ERWA' ALGHALIL FI TAKHRIJ AHADITH MANAR ALSABIL, MUHAMMAD NASIR ALDIYN ALALBANI, TA. ALMAKTAB ALISLAMI, Beirut, 1405H.
- AL'ASHBAH WALNAZAER, TAJ ALDIYN ALSABKI, TA. DAR ALKUTUB ALELMEAIA, Beirut, 1411H.
- AL'ASHBAH WALNAZAER, EBIN NAJM ALHANAFI, TA. DAR ALKUTUB ALELMEAIA, Beirut, 1419H.
- AL'EELAN ALTIBI BAYN KHIDAE ALMUNTIJIN WA AWHAM ALMUSTAHLIKIN, TAQRIR MUTAMAR MAQAM UNIVERSITY OF ALAZHAR HAWL AL'ELAN ALTIBI, MANSHUR ALA MAWQIE ALISLAM ALYAWM:
<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-46-2233.htmL>
- ANWAR ALBURUQ FI ANWAR ALFURUQ = ALFURUQ QURAFI, SHIAHAB ALDIYN AHMAD BIN EDREES ALQURAFI, T. DAR ALEM ALKUTB.
- ALBAHR ALRAAYIQ SHARAH KANZ ALDQAYQ, ZAYN ALDIYN BIN IBRAHIM BIN MUHAMMAD ALMAARUF BI IBN NAJIM ALHANAFY, TA. DAR ALKITAB ALISLAMI, BEIRUT.
- BADAYIE ALSANAYIE KASANI, TA. DAR ALKUTUB ALEILMIA, BEIRUT, 1406H.
- TUHFA ALMUHTAJ FI SHARAH ALMUNAHAJ, AHMAD BIN HAJAR ALHAYTAMI, MUSAWARA MIN TA. ALMUKTABA ALTIJARIA EGYPT, 1357H, TA. DAR EHYA' ALTURATH ALARABIA, BEIRUT.
- TAGHLIQ ALTAELIQ, AHMAD BIN EALI BIN HAJAR ALEISQLANY, TA. ALMAKTAB ALISLAMI, BEIRUT, 1405H.
- ALTAWQIF ALAA MAHARAT ALTAARIF, ABD ALRAUWF ALMANAWI, TA. ALAM ALKUTUB, CAIRO, 1410H.
- TAYSIR ALTAHARIR, MUHAMAD AMIN ALBUKHARY, TA. DAR ALFKR, BEIRUT.
- HASHIA IBN ABIDYN, MUHAMAD AMIN BIN OMAR ADEM SHAQI, TA. DAR ALFAKR, BEIRUT, 1412H
- ALHAWAFIZ ALTIJARIA ALTASWIQIA, WA AHKAMUHA FI ALFEQH ALISLAMI, KHALID BIN ABDUALLH ALMUSLIH, RESALA MAJSAIR , 1419H, UNIVERSITY OF IMAM MUHAMMAD BIN SAUOD AL'ISLAMIA. MANSHURA ALA SHABAKAT ALENTERNET:
<HTTP://WWW.AL莫斯LEH.COM/FILES/SOUND/BOOKS/HAWAFEZ.DOC>



- ALDIEAYAT WAL'IELAN ALTABY, ZIAD SALIH LAWBANGHA, ALSIJIL ALEILMII LIMUTAMAR QADAYA TIBIYAT MUEASIRT, ALMUJALID ALKHAMIS, TA. JAMIEAT AL'IMAM MUHAMAD BIN SUEUD AL'IISLAMIT, ALRIYADH, 1431H.
- ALDHKHYRT, LISHIHAB ALDIYN 'AHMAD BIN 'IIDRIS ALQRAFY, T. DAR ALGHRB, BEIRUT, 1994M
- RAWDAT ALTAALIBINA, AHYAA BIN SHARAF ALNWY, T. ALMAKTAB AL'IISLAMI, BEIRUT, 1412H.
- SUNAN ABI DAWD, SULAYMAN BIN AL'ASHEUTH ALSAJUSTANI, TU. ALMUKTABAT ALEISRIATU, BEIRUT.
- SUNAN ALTARMADHI, MUHAMAD BIN EISAA ALTARAMDHI, TA. ALBABI ALHILBI, EGYPT, 1395H.
- SUNAN ABN MAJATA, MUHAMAD BIN YAZID ALQAZWINI, TA. ALBABI ALHILBI, EGYPT.
- ALSUNN ALKUBRAA LBAYHQY, MAJLIS DAR ALMAEARIF ALNIZAMIA ALKAYINA FI ALHIND BIBALDAT HAYDAR ABAD, 1344H.
- SUNAN ALNISAYIY, LAHMAD BIN SHUEAYB ALNISAYIY, TA. MAKTAB ALMATBUEAT AL'IISLAMIA, HALB, 1406H
- SEYAR A'ALAM ALNUBALAH, MUHAMMED BIN MUHAMMED ALTHAHABI, TA. MOASSASAT ALRESALAH, BEIRUT, 1405H.
- SHAJARA ALNUR ALZKYA FI TABAQAT ALMALKYA, MUHAMAD BIN MUHAMAD MAKHLUF, TA. DAR ALKUTUB ALELYMT, BIURET, 1424H.
- SHARAH SAHIH ALBIKHARA AIBN BITAL, TA. MAKTABAT ALRASHED, ALRIYADH, 1423H.
- SHARAH MUKHTASIR ALRAWDATA, SULAYMAN ALTAWFI, TA. MUASASAT ALRISALAT, BEIRUT, 1407H.
- ALSAHAH TAJ ALLUGHA WASEHAH ALARABIA, ABI NASR ISMAEIL ALJAWHRI, TA. DAR ALEILM LILMALAYEEN, BEIRUT, 1407H.
- SAHIH ALBIKHARY, MUHAMAD BIN ISMAEIL ALBIKHARY, TA. DAR TUQ ALNJA, 1422H.
- SAHIH MUSLIM, MUSLIM BIN ALHUJAJ ALNYSABWRY, TA. DAR 'IIHYA' ALTURATH ALEARABIA, BEIRUT.
- TABAQAT ALSHAAFIEITI, ABW BIKR BIN 'AHMAD ALSAHABI IBN QADI SHAHBA, T. DAR ALAM ALKUTUB, BEIRUT, 1407H.
- TABAQAT ALSHAAFIEIA ALKUBRAA, TAJ ALDIYN BIN EALI BIN EABDIALKAFI ALSABAKI, T. HAJR TEBAAH WA ANASHR WA ATAWZEE, 1413H.
- DAWABIT AL'ELANAT ALTIBIYA FI ALSHRSYE ALISLAMIA, DUKTUR ABDUALLAH BIN BILIQASIM BIN ABDUALLH ALBKRY, ALSIJIL ALEILMII MUTAMAR QADAYA TEBBEYA MUEASRA, ALMUJALAD ALKHAMES, TA. UNIVERSITY OF IMAM MUHAMMAD BIN SAUD ALISLAMIA, ALRIYADH, 1431H.

- ALEALAQAH MA SHARIKAT AL'ADWIA WA ASHARIKAT ALTIBIYA (WARAQAT AMAL), A.D JAMAL BIN SALIH ALJAR ALLH, ALSIJIL ALEILMIU LIMITAMAR QADAYA TIBIYA MUASIRA, ALMUJALID ALKHAMIS, TA. JAMIEAT AL'IMAM MUHAMAD BIN SUEUD AL'IISLAMIA, ALRIYADH, 1431H.
- ALEAYN, ALKHALIL BIN AHMAD ALFARAHIDI, T. DAR WA MAKHTABA ALHILAL.
- GHURAYB ALHDYTH, QASIM BIN SALAM, TA. DAERAT ALMARIF ALUTHMANIA, HAYDERABAD-DECAN, 1384H.
- ALFURUQ ALLAGHWIAT, 'ABU HILAL ALHASAN ALEASKARY, TA. DAR ALEILM THAQAFAH WA ANASHR, CAIRO.
- ALQAMUS ALMUHYT, MAJD ALDIYN ALFIRUZ ABADI, T. MUASASAT ALRISALAT, BEIRUT, 1426H.
- QAWAEID AL'AHKAM FI MASALIH ALANAM, EZZ BIN ABDALSALAM, T. MAKHTABA ALKULIYAT ALAZHARIA, CAIRO, 1414H.
- ALQAWAEID ALFEQHIA YAQUB ALBAHISIN, TA. MAKTABAT ALRUSHD, ALRIYADH, 1428H.
- ALQAWAEID WALDAWABIT ALFAQHIAT ALMUTADAMANAT TYSEER, ABDURAHMANBIN SALIH ALEABD ALLTYF, EIMADAT ALBAHTH ALEILMIA BIALJAMIEAT AL'IISLAMIATI, ALMADINAH ALMUNAWARAH, 1423H.
- KASHAF ALQENAE, MANSUR BIN YUNIS ALBHWTY, T. DAR ALKUTUB ALEILMIA, BEIRUT
- LISAN ALARABA, MUHAMAD BIN MANZUR, T. DAR SADR, BEIRUT, 1414H.
- LILASF KHUDAA TIBIYA, MAQAL GHADEER ALSHAMRY, MANSHUR BI JARIDAT RIYADH, ALA ALRRABI ALTALY:
<HTTP://WWW.ALRIYADH.COM/2005/03/16/ARTICLE48124.HTML>
- ALMABSUT, SHAMS AL'AYIMAT ALSARKHSI, TI.DAR ALMUEARFAT, BEIRUT, 1414H
- MAJMUE FATAWAA IBN TAYMIA, TA. MAJMAE ALMALIK FAHD LITABAAT ALMASHAF ALSHARIFA, ALMADINA ALNABWIA. 1416H.
- ALMUDAWNAT MALIK BIN 'ANASA, TA. DAR ALKUTUB ALEILMIAT, BEIRUT, 1415H
- MUSHKAT ALMASABIH LILTABRIZI, T. MUHAMAD NASIR ALDIYN AL'ALBANI, TA. ALMAKTAB AL'IISLAMI BIURUT, 1985M.
- ALMUTALIE EALAA 'UBUB ALMUQANAE SHAMS ALDIYN ALBIELI, SA306, MAKHTABA ALSAWADY, 1423H.
- MAEALIM ALQURBA FI TALAB ALHISBA, MUHAMMAD BIN AL'AKHUATI, TA. DAR ALFUNUNA, KAMUBRDIJ.
- MAEJAM MAQALID ALELUM FI ALHUDUD WALRUSUM ABDURAHMAN ALSYUTI, T. MAKHTABA ALADAB, CAIRO, 1424H.



- MAEJAM MAQAYIS ALLIGHA, 'AHMAD BIN FARS, T. DAR ALFAKR, BEIRUT, 1399H.
- ALMUGHNI, LIMUFIQ ALDIYN EABD ALLAH BIN 'AHMAD BIN QIDAMA, TA. LIBRARY OF CAIRO, 1388H.
- ALMQDDMAT ALMMHHDAT, ABI ALWALID MUHAMMAD BIN AHMAD BIN RUSHD, T. DAR ALGHARIB, BEIRUT, 1408H
- ALMUFAQATU, IBRAHIM BIN MUSAA ALSHAATIBI, TA. DAR ABN EAFAAN, 1417H.
- ALMUFAQATU, IBRAHIM BIN MUSAA ALSHAATIBI, TA. EABD ALLAH DRRAZ, TA. DAR ALKUTUB ALEILMIAT, BEIRUT, 1426H
- MUAHIB ALJULIL LLHTTAB, TA. DAR ALFAKR, BEIRUT, 1412H.
- MAWSUEA ALQAWAEID ALFAQHIA, LIMUHAMAD SADQI ALBURNU, TA. MUASASAT ALRISALAT, BEIRUT, 1424H.
- ALMAWTA LIL'IIMAM MALIK BIN 'ANSA, RIWAYAT YAHYAA ALLYTHI, TA. DAR EIHYA ALTURATH ALARABI, EGYPT.
- MAWQIE WAZAR ALSIHHA AL EMARATEAH
HTTP://DCC.ORG.AE/AR/PAGE_681.ASPX
- NATHARIAT ALHATMIYA ALQIYAMIYA: QIRA'A TABSITIA LILSIYAQ WA ALMUBARIRAT WA ALMANHAJ, MOHAMMED AWALIMIA, MUJALLAT ALALOOM ALINSNIYAH, V.41, JUN 2014, MUJALLAD A, P. 195-207.
- ALNIHAYA FI GHARYB ALHADITH WA ALATHAR, TA. ALMAKTABA ALELMIA, BEIRUT, 1399H.
- NIL ALAIBTIHAJ BITATRIZ ALDAYBAJI, AHMAD BABA ATANBAKY, TA. COLLAGE OF ALDAAWA ALISLAMIA, LIBYA, TRIPOLI, 1398H.

* * *

استدامة زواج المسلمة بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام

إعداد

د. نايف بن دخيل العنزي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الحدود الشمالية

naif_1247@hotmail.com

استدامة زواج المسلم بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام

د. نايف بن دخيل العنزي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الحدود الشمالية

البريد الإلكتروني: naif_1247@hotmail.com

المستخلص: تحدث البحث عن حكم زواج الكافر من المسلمة ابتدأً، وذكر اتفاق العلماء على شرط إسلام الزوج لصحة النكاح، فلا يجوز إنكاح المؤمنة من الكافر، سواء كان أصلياً: يهودياً أو نصرياً أو مجوسيًا أو وثنياً، أو كان كافراً مرتدًا، وسواء كانت المسلمة عفيفة أو زانية. كما تطرق لحكم استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه - سواء قبل الدخول أم بعد الدخول - وذكر اختلاف العلماء في استدامة النكاح في الحالتين، ثم ذكر الراجع من الأقوال. ثم تطرق البحث لحكم استدامة نكاح المسلمة من الكافر - إذا كان الكفر طارئاً، بأن ارتد الزوج - سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده - وذكر اختلاف العلماء في حكم استدامة الزواج طمعاً في عودته للإسلام، ثم ذكر الصحيح من الأقوال. ثم تكلم البحث عن حكمبقاء النكاح إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة، وذكر الصحيح من الأقوال.

ثم تكلم عن الآثار الشرعية المترتبة على مفارقة المسلمة لزوجها غير المسلم من نوع الفرقة بين الزوجين، وهل تعد الفرقة فسخاً أم طلاقاً؟ وذكر الصحيح من الأقوال، ثم ذكر حكم النفقة في زمن العدة وذكر القول الراجح، ثم تطرق لحكم الأولاد عند إسلام الزوجة وبقاء الزوج على الكفر، وبعده ختم البحث بخاتمة مع التوصية بتكرار البحث في هذه المسائل ومتابعة ما يستجد منها؛ لحاجة المسلمين إليها في كثير من البلاد التي هاجر إليها المسلمون.

الكلمات المفتاحية: زواج، المسلمة، نكاح الكفار، شروط النكاح، المرتد.



The sustainability of the marriage of the female Muslim with the ethnical atheist hoping for her to embrace Islam

DR. Naif bin Dakheel Alenazi

*Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Northern Border University
e-mail: naif_1247@hotmail.com*

Abstract: The thesis has talked, in the beginning, about the law of the marriage of the atheist with the Muslim, and stating the agreement of the scientists on the condition of the husband's embracing Islam for the correctness of the marriage. The female believer shouldn't be married from the atheist whether he is ethnically Jewish, Christian, pagan or a renegade atheist and whether the female Muslim is chaste or adulteress. As the thesis discusses the law of the sustainability of the marriage of the female Muslim with the ethnical atheist hoping for her to embrace Islam - whether before or after embracing - and mentioning the disagreement of the scientists in the sustainability of the marriage in the two cases, then stating the probable sayings.

The thesis has discussed the law of the sustainability of the Muslim's marriage with the atheist - if the atheism is incidental, that the husband has renounced - whether the renouncement before embracing or after it - and clarifying the disagreement of the scientists in the law of the sustainability of the marriage in hope of his returning to Islam. Then, stating the straight forwarding sayings. Then, the thesis has talked about the law of the sustainability of the marriage if the husband has embraced after the dissension and stating the straight forwarding sayings.

Then, the thesis has talked about the legitimate effects incurred on departing the female Muslim for her non-Muslim husband from the truthfulness of the divorce between the two couples, and is the dissension considered as a divorce? And stating the straight forwarding sayings. then stating the law of the palimony in the time of the waiting period and stating the straight forwarding sayings. Then, it has discussed the law of the boys when the wife embraces Islam and also the husband remains on the atheism. Finally, the thesis has been ended with as conclusion including the results and recommendations.

Keywords: marriage, Muslim woman, marriage of infidels, conditions of marriage, apostate.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين. أما بعد:

فهذا بحث متواضع بعنوان: «استدامة زواج المسلمة بغیر المسلم رجاء دخوله
في الإسلام» قسمت الأحوال التي تعتري هذا النكاح، وحررت القول فيه، مع بيان
الراجح من أقوال أهل العلم، ولم أكن بدعاً في طرح هذا الموضوع، فقد تطرق له
العلماء بالنظر والمناقشة، وحسبى أن أضرب معهم بسهم - وإن كنت عالة عليهم -
ولكنني أحذوا حذوهم، وأحاول أن أصل إلى الحق قدر جهدي والله الموفق.

* سبب الاختيار:

سبب اختيار هذا الموضوع هو الحاجة الماسة للبحوث التي تخدم الأقليات
المسلمة، كما أن هناك اضطراباً من قبل بعض من يتسبّب إلى العلم في الفتوى في تلك
القضايا؛ نظراً للظروف التي يمر بها المسلمون، فتصدر الفتوى وليس مبنية على
أصول وقواعد، وقد تكون صادرةً عن عاطفة بعيدة عن الحل الشرعي الصحيح.

* أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في احتياج الأقليات المسلمة إلى معرفة الحكم الشرعي
في هذه المسائل، وذلك كون هذه الحالة وهي إسلام الزوجة مع بقاء الزوج على
الكفر من الكثرة بمكان، وربما نتج عنها تراجع كثير من المسلمين عن الإسلام،
أو التردد في الدخول حتى يعلمن مصير حياتهن الجديدة، وما يحصل فيها من فرق
وابتلاء.



* مشكلة البحث:

لائز الأسئلة قائمة في الأذهان عن:

حكم بقاء الزوجة في بيت الزوجية، تمارس حياتها الطبيعية، وبقاء العلاقة الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بعد إسلام الزوجة وبقاء الزوج على الكفر، سواء كان الكفر أصلياً أم طارئاً.

ولا يزال السؤال قائماً عن أحقيّة الزوجة للنفقة وحضانة الأولاد بعد انقضاء العدة.

* أهداف البحث:

البحث يهدف إلى المساهمة في إيجاد الحكم المناسب للحالات التالية:

١ - حكم بقاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بعد إسلام أحدهما، سواء كان الإسلام قبل الدخول أم بعده، إن كان الكفر أصلياً.

٢ - حكم بقاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بعد إسلام أحدهما، سواء كان الإسلام قبل الدخول أم بعده، عند ارتداد أحد الزوجين.

٣ - أحقيّة المرأة للنفقة في حالة انقضاء العدة أو بعدها.

٤ - أحقيّة الأم المسلمة بحضانة أولادها عند افتراقها عن زوجها الكافر.

٥ - استقرار الحكم الشرعي في هذه المسائل وبيانها حتى تكون الأقليات المسلمة على بصيرة منها.

* منهج البحث وإجراءاته:

انتهت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث استقرأت أقوال العلماء في زواج المسلم من غير المسلم، ابتداءً واستدامة، معتمداً في ذلك على



القول المعتمد في المذاهب الفقهية الأربع، وإذا وجدت في المذهب رواية غير معتمدة ذكرها مع ذكر من يختارها من فقهاء ذلك المذهب.

كما أني أذكر أقوال العلماء الآخرين الذين لهم مذاهب مستقلة عن الأئمة الأربع: كمجاهد، وعكرمة، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وسفيان الثوري، وغيرهم، مع الحرص على توثيق نسبة الأقوال إليهم.

عزوت الآيات وخرجت الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين، وعزوتها إلى مصادرها مع الحرص على بيان صحة المنقول من ضعفه، معتمداً على حكم من يعتمد قوله في هذا الفن.

قدمت بمقدمة توضح سبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وإجراءاته.

ختمت البحث بخاتمة توضح أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.
وضعت فهارس علمية للمصادر والمراجع.

* خطة البحث:

قسمت البحث مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

- **المقدمة:** وتشتمل على الافتتاحية، وسبب الاختيار، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- **المبحث الأول:** حكم زواج المسلمة من الكافر ابتدأً طمعاً في إسلامه.
- **المبحث الثاني:** استدامة زواج المسلمة من الكافر الأصلي طمعاً في إسلامه.
- **المبحث الثالث:** استدامة زواج المسلمة من المرتد طمعاً في عودته للإسلام.
- **المبحث الرابع:** حكم بقاء النكاح إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة.



- **المبحث الخامس: الآثار الشرعية المترتبة على مفارقة المسلمة لزوجها غير المسلم، وفيه ثلاثة مطالب:**
- **المطلب الأول:** نوع الفرقة بين الزوجين، وهل تعد الفرقة فسخاً أم طلاقاً، ونقصان عدد الطلقات ما لو أسلم الزوج وعادت إليه.
- **المطلب الثاني:** النفقة زمن العدة.
- **المطلب الثالث:** حكم الأولاد.
- **الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

هذا وأسائل الله تعالى أن يجعل هذا البحث المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً من كتبه وقراؤه.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث الأول

حكم زواج المسلمة من الكافر ابتداءً طمعاً في إسلامه

اتفق العلماء على أن من شروط صحة النكاح إسلام الزوج، فلا يجوز نكاح المؤمنة من الكافر - سواء كان أصلياً، يهودياً أو نصراوياً، أو مجوسيماً، أو وثنياً، أو كان كافراً مرتدأً - وسواء كانت المسلمة عفيفةً، أو زانيةً.

قال السرخسي في المبسوط: «فاستقر الحكم في الشع أن المسلمة لا تحل للكافر»^(١). وقال العيني في عمدة القاري: «باب الأكفاء في الدين: أي هذا باب في بيان أن الأكفاء الاتي بالإجماع هي أن يكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر»^(٢).

وقال القرطبي في تفسيره: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجهه؛ لما في ذلك من العضاضة على الإسلام»^(٣).

وقد حكى الإمام الشافعي في الأم، فقال: «ولم يختلف الناس في علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثنى ولا كتابي، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زانٍ ولا غيره، فاجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال هو حكم بينهما»^(٤).

(١) المبسوط للسرخسي (٤٢/٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢٠/٨٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٧٢).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٥/١٥٩).

كما ذكره ابن أبي عمر المقدسي - صاحب الشرح الكبير على المقنع - فقال:
«ولا نعلم خلافاً في ذلك»^(١).

وحكاه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين، فقال: «وهذه الأصول إنما دلت على تحريم نكاح الكافر ابتداءً، والكافرة غير الكتابية، وهذا حق لا خلاف فيه بين الأمة»^(٢).

ودليل إجماعهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ وَلَا مَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَدْعُنَّهُ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١]. والعلة في التحريم: هو الخوف من وقوع المؤمنة في الكفر، فهو من باب سد الذرائع؛ فالزوج هو القائم المتصرف عليها، بل هو سيد لها كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَلَّفَيَا سَيِّدَهَا لَدَّا الْبَابِ ﴾ [يوسف: ٢٥]، والمرأة في العادة تتبع زوجها فيما يؤثر من عمل، وتقلده في الدين، إذ لن ينكشف حتى يدعوها لدينه، إما تصريحاً، أو بمعاملته الحسنة مما يت忤ج عنها محبتها له، ثم اتباعه، وإليه أشارت الآية في قوله: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر موجب للنار. والنص ورد في المشركين، لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع^(٣).

ومما استند إليه الإجماع قوله تعالى في حق المهاجرات بعد امتحانهن ﴿ فَإِنَّ

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٠ / ٣٤٥).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ٢٥٤).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٧١).

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ ﴿١٠﴾ [المتحنة: ١٠]. قال ابن كثير: «هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة»^(١) فإذا منع من استدامة عقد الكافر على المؤمنة، فابتدأه من باب أولى^(٢). قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْنَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]، ولا سبيل أعظم من سبيل الرجل على المرأة فهو سيدها؛ لأن الزوج له ولایة تشبه الملك، وهي أسيرة عنده وتحت يده، ويدل عليه قوله ﷺ: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم)^(٣) أي أسيرات.

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/٩٣).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٢١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢/١٤٥).

(٣) أخرجه الترمذى في السنن - أبواب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها - برقم (١١٦٣)، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، كما حسنه الألبانى في تعليقه على الترمذى.



المبحث الثاني

استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه

إن من أعظم الفتن التي تتعرض لها المرأة المسلمة - في غير بلاد المسلمين - إسلامها وبقاء زوجها على الكفر، فيترتب على فراقها له أضرارٌ منها: تركها لمنزلها، وربما التنازل عن حق حضانة أولادها وغيرها من الأضرار؛ مما قد يثنّيها عن الدخول في الإسلام؛ لما تعلمه من حصول الضرر الكبير المحتمل نتيجة قرارها، ويختلف الحال في إسلامها قبل الدخول وبعده.

- الحال الأولى: إن كان إسلامها قبل الدخول:

إن أسلمت الزوجة قبل دخول الزوج الإسلام - سواء كان الزوج كتابياً أم مجوسيًا أم وثنيًا - فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أسلمت الزوجة فيجب فسخ النكاح في الحال، وهو قول الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وعليه فتوى المجمع الفقهي الإسلامي^(٤)، والمجمع الأوروبي^(٥).

(١) الكافي لابن عبد البر (٢/٥٥٠).

(٢) الحاوي للماوردي (٩/٢٥٨).

(٣) المعني لابن قدامة (٦/١٠).

(٤) مجلة المجمع، قرار المجمع رقم (٢٣/١١) لعام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(٥) الدورة الثامنة للمجلس الأوروبي المنعقدة في جمادى الأولى في إسبانيا ١٤٢٢ هـ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة/ فقه الأسرة (٢٢٩).



القول الثاني: إن كانا في دار إسلام فأسلمت المرأة - والزوج باق على كفره - فهي امرأته حتى يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما، فإن كانا في دار حرب وأسلمت المرأة ولم تخرج منها، فإنها لا تبين حتى تحيض ثلاث حيض، وهذه الحيض ليست بعده لغير المدخول بها؛ بل لأنّه ليس ثمة سلطان يعرض عليه الإسلام. فإن خرجت إلى دار الإسلام وبقي زوجها، فإنها تبين منه؛ لاختلاف الدارين، ويستوي إن كان دخل بها أو لم يدخل بها، وهو قول الحنفية^(١).

القول الثالث: إن النكاح باق مالم تنكح المرأة زوجاً غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق له عليها، وليس له حبسها، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(٢).

دليل القول الأول:

١ - أن سبب الفرقة هو اختلاف الدين الذي يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة كالردة^(٣).

٢ - القياس على إمساك المسلم للكافرة غير الكتابية، فلا يجوز لقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠]. فكذلك إن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاءها في عصمة كافر^(٤).

(١) المبسوط للسرخسي (٤٥/٥)، التحف في الفتوى للسعدي (٣٠٩/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/٢٢٦).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٨٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/١٠).

(٤) المرجع السابق.



٣- كل سبب إذا وجد بعد الدخول لم تقع به فرقه إلا بانقضاء العدة، فوجب إذا وجد قبل الدخول أن تعجل به الفرقه كالطلاق الرجعي^(١).

دليل القول الثاني:

استدل الحنفية على وقوع الفرقه باختلاف الدارين سواء كان الإسلام وقع قبل الدخول أو بعده بما يلي:

١- تباین الدارین سبب للفرقه؛ لأن منع التباین حقيقة وحکماً لانتظام مصالح النکاح، ومع التباین لا ينتظم؛ فشایبه المحرمية^(٢).

٢- تفریق النبي ﷺ بين زینب ابنته وبين زوجها أبي العاص بن الربيع وأنه ردها إليه بنکاح جدید^(٣).

وأما إذا كانا في دار الإسلام فاستدل عليه:

١- بما جاء أن دهقانة^(٤) من أهل نهر الملك^(٥) أسلمت فأمر عمر أن يعرض

(١) الحاوي للماوردي (٩/٢٦١).

(٢) مجمع الأئم شرح ملتقى الأبحر لشیخی زاده (١/٣٧١).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (٥/٤٧)، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - برقم (٦٩٣٨)، والترمذی في السنن - أبواب النکاح - باب ما جاء في الزوجین المشرکین يسلم أحدهما - برقم (١١٤٢)، وضعفه الإمام أحمد، والترمذی، وقال الترمذی: هذا حديث في إسناده مقال. كما ضعفه ابن القیم في أحكام أهل الذمة (٢/٦٦٦): (هذا الحديث لا يصح عن رسول الله قاله أئمۃ الحديث)، وقال الألبانی في الإرواء (٦/٣٤١) منكر.

(٤) الدهقان: التاجر وهو فارسي معرب، والأئم دهقانة. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/١٦٣).

(٥) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد وهو أحد أنهار فارس بعد نهر عيسى، وهو نهر يحمل الماء =



الإسلام على زوجها، فإن أسلم وإنما فرق بينهما^(١).

٢- أن دهقانًا أسلم في عهد علي رضي الله عنه فعرض الإسلام على امرأته فأبى ففرق بينهما^(٢).

٣- بأن النكاح وقع صحيحًا بينهما، فلا يرتفع إلا بعد وجود السبب الموجب له، وإسلام المسلم منهما لا يصلح سببًا لذلك؛ لأن سبب لإثبات العصمة وتأكيد الملك له، وكذلك اختلاف الدين لا يصلح سببًا كما لو كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية، فلا بد من أن يتقرر السبب الموجب للفرقة لما تعذر استدامة النكاح بينهما، وذلك السبب هو عرض الإسلام على الكافر منهما، لا بطريق الإجبار ولكن؛ لأن بالنكاح وجوب الإمساك بالمعروف والتسرير بإحسان^(٣).

دليل القول الثالث:

١- أن هذا هو المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل

= من الفرات إلى دجلة، وأول مصبه عند قرية الفلوجة، يقال إنه يشتمل على ثلاثة وستين قرية على عدد أيام السنة، وقيل إن أول من حفره سليمان بن داود رضي الله عنه، وقيل إنه حفره الإسكندر لما خرب السواد. يعرفاليوم بنهر الرضوانية. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/٣٢٤)، وموسوعة المدن والمواقع في العراق، ل بشير يوسف فرنسيس (٢/١٠٨٠).

(١) لم أعن عليه بهذا اللفظ، وإنما رواه ابن أبي شيبة وغيره بلفظ: (فكتب عمر رضي الله عنه: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإنما خلوا بين المسلمين وبين أرضيهم) ولعله والأثر الذي بعده وهم من السرخيسي، وسيأتي تخریجه في مناقشة الأدلة.

(٢) لم أعن عليه.

(٣) المبسط للسرخيسي (٥/٤٥).



وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال، ولم يفرق بين حال قبل الدخول أو بعده^(١).

٢- لم يسأل النبي ﷺ أحداً ممن أسلم هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وقد قدم عليه وفود العرب وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهلיהם، فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهن^(٢).

مناقشة دليل القول الأول:

أن قياسهم إسلام المرأة على الطلاق غير مسلم؛ إذ الطلاق يجوز فيه مراجعة الزوج للمرأة أثناء العدة باتفاق العلماء، بخلاف إسلام أحدهما وبقاء الآخر إلى انتهاء العدة فليس بمتفق عليه، بل فيه خلاف كبير بين العلماء؛ إذ من العلماء من لا يعتبر العدة بعد الدخول، فيوجب الفسخ حال إسلام أحد الزوجين، ومنهم من لا يعتبرها مدة يتظر فيها الزوج.

مناقشة دليل القول الثاني:

أولاً: ما استدل به الحنفية من أن اختلاف الدار موجب للفرقـة، يجاب عنه بأن النبي ﷺ لم يفرق بين صفوان وزوجته فاختة ﷺ وكان قد خرج مع النبي ﷺ إلى الطائف في معركة حنين، ولم يسلم إلا بعدها. وأسلم أبو سفيان بمر الظهران، وهند امرأته بمكة، وكانت مكة دار كفر، ولم تسلم هند إلا بعده بمدة، ولم يفرق بينهما

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٨٩ / ٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٦٩٢ / ٢).

النبي ﷺ^(١)، مما يدل على أن التفريق بين الدارين لا أصل له^(٢).

ثانيًا: ما استدل به الحنفية من الأثرين: عن عمر، وعلى إنما هما في التخيير في بقاء الأرض من أراضي السواد في ملك أصحابها إذا أسلموا، وليس في شأن النكاح، فقد جاء في مصنف بن أبي شيبة، وسنن البيهقي عن طارق بن شهاب، قال: (أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، قال: فقال عمر أو كتب عمر ﷺ: إن اختارت أرضها وأدَّت ما على أرضها، فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا خلوا بين المسلمين وبين أرضيهم) وفي رواية: (فكتب عمر أن خيرها)^(٣). وكذلك الأثر عن علي رضي الله عنه إنما هو في

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٣/٢) عن ابن شهاب مرسلاً أنه بلغه...كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، برقم (١١٣٢). قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢): (هذا الحديث لا أعلم له يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا للحديث أقوى من إسناده إن شاء الله)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٣٧)، وأما أثر أبي سفيان رضي الله عنه فخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (كتاب جماع العلم، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما... برقم ١٤٤٤٣) بسنده إلى الإمام الشافعي، فقال: قال الشافعي: «أباؤنا جماعة من أهل العلم من قريش، وأهل المغارب وغيرهم عن عدد مثلهم: أن أبا سفيان....» كما أخرج عبدالرزاق في مصنفه (كتاب المغارب، باب غزوة الفتح، برقم ٩٧٣٩) عن مقصم مولى ابن عباس رضي الله عنه قصة اختلاف هند مع أبي سفيان رضي الله عنه وقولها لما دعاها إلى الإسلام: (اقتلو الشيخ الأحمق). وقال ابن الملقن في البدر المنير: ذكره في الأم بغير إسناد (٧/٦٣٠).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٥١) فيما بعده.

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف - كتاب الأقضية - بباب الرجل يسلم ولوه أرض - برقم (٢١٥٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى - جماع أبواب السير - بباب الأرض إذا أخذت =



الخرجاج، ولذا قال العيني في البناءة لما نقل الأثر كما ذكره السرخسي، قال: «كذا في المبسوط»^(١)، والثابت عن عمر رض ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: «أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده»^(٢).

ثالثاً: أن عرض الإسلام لا يصلح أن يكون سبباً توقف عليه مفارقة المرأة المسلمة لزوجها الكافر؛ لأن اختلاف الدين إذا منع ابتداء النكاح أوجب وقوع الفرقة من غير حكم؛ قياساً على إسلام أحدهما في دار الحرب؛ ولأن دار الإسلام أغلظ في أحكام النكاح من دار الشرك، ثم كانت دار الشرك لا تراعي في وقوع الفرقة، بإسلام أحدهما حكم الحاكم، فدار الإسلام بذلك أولى^(٣).

مناقشة دليل القول الثالث:

أن ما استدل به أصحاب القول الثالث من الواقع في زمن النبي ﷺ إما أن تكون قبل نزول تحريم المسلمين على الكفار، فتكون منسوبة بما جاء بعدها، أو يكون إسلامهم قريباً من زمن العدة فيحمل على مراعاتها، كما جاء في الأثر الذي رواه البخاري عن ابن عباس (كان المشركون على منزليتين من النبي ﷺ ومن المؤمنين

-
- =عنوة... برقم (١٨٤١٢)، وابن زنجوية في الأموال - كتاب فتوح الأرضين وستتها - باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها... برقم (٣٦٣).
- (١) البناءة شرح الهدایة للعينی (٥/٢٤٠).
- (٢) المصنف - كتاب أهل الكتاب - باب النصاريان تسلم المرأة قبل الرجل - برقم (١٠٠٨٣) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٩/٤٢١).
- (٣) الحاوي للماوردي (٩/٢٦٢).



كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومحركي أهل عهد لا يقاتلهم، وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيسن وتظهر فإذا طهرت حل لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه^(١).

أما ما لم يرد به نص أو قياس، وهو إسلام أحد الزوجين قبل الدخول، فيجب أن يحمل على عموم النص وهو وجوب الفرقة بين الزوجين كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ بِنَاهِلٍ هُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠]، ويحمل عليه ما جاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه)^(٢).

الراجح: يتبع مما سبق أنه لا يوجد نص شرعي صحيح يقطع به على وجوب التفريق بين الزوجين إذا حصل إسلام أحدهما قبل الدخول أو بعده، بل دلت النصوص الشرعية علىبقاء حكم الزوجية مع تحريم الخلوص إلى المرأة، وحل نكاحها لغيره، وتبقى المرأة مخيرة في ذلك فإن شاءت فارقته، وإن شاءت انتظرته. ويعضده ما ثبت عن عمر رضي الله عنه في تخير المرأة التي أسلمت تحت زوج كافر قال: (خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قررت عنده)^(٣)، وقول علي رضي الله عنه فقال: (هو أحق

(١) صحيح البخاري - كتاب الطلاق - باب نكاح من أسلم من المشركين وعدتهن - برقم .٥٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً - كتاب الطلاق - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (٤٩/٧)، ووصله ابن حجر في الفتح (٤٢١/٩).

(٣) سبق تخربيجه في مناقشة دليل القول الثاني في البحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي، المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه، حالة:

بها مالم تخرج من مصرها^(١) فلم يعجلوا الفرقة.

- الحال الثانية: إن كان إسلام المرأة بعد الدخول:

فقد اختلف العلماء في استدامة زواج المسلمة من الكافر على خمسة أقوال:

القول الأول: إن كانا في دار إسلام فأسلمت المرأة والزوج من أهل الكتاب، أو من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإنما فرق بينهما، فإن كانوا في دار حرب وأسلمت المرأة ولم تخرج منها، فإنها لا تبين حتى تحيس ثلاث حيض؛ لأنه ليس ثمة سلطان يعرض عليه الإسلام، فإن خرجت إلى دار الإسلام وبقي زوجها فإنها تبين منه؛ لاختلاف الدارين ويستوي إن كان دخل بها أو لم يدخل بها، وهو قول الحنفية^(٢).

القول الثاني: إذا أسلمت الزوجة فيجب فسخ النكاح في الحال، من غير توقف على أي حال كان إسلامها وفي أي مكان، وهذا قول داود الظاهري^(٣)، وأبو ثور^(٤)، وهو

=إن أسلمت قبل الدخول. مناقشة دليل القول الثاني.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - كتاب أهل الكتاب - باب النصرانيات تسلم المرأة قبل الرجل - برقم (١٠٠٨٤)، وصحح إسناده العيني في نخب الأفكار (٣٩٨/١٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٥/٥)، التتف في الفتاوی للسعدي (٣٠٩/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٦/٣).

(٣) الحاوي للماوردي (٢٥٩/٩) نسبة الماوردي إلى داود الظاهري، وخالفه ابن حزم، وابن القيم فنسبوا إليه القول بدورام النكاح - كما سيأتي في القول الخامس - ولكن القول بفسخ النكاح في الحال هو قول ابن حزم. ينظر المحلّي لابن حزم (٣١٢/٧) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٩٤/٢).

(٤) الحاوي للماوردي (٢٥٩/٩).

رواية عن أحمد اختارها أبو بكر الخلال، وغلامه أبو بكر عبدالعزيز^(١)، وهو قول الحسن، وطاووس، وعكرمة، وعطاء، وقادة، والحكم، وروي عن عمر بن عبد العزيز^(٢)، واختاره البخاري^(٣)، ونصره ابن المنذر^(٤).

القول الثالث: تبقى علاقة الزوجية قائمة إلى أن تنتهي العدة الزوجية، فإن أسلم الزوج أثناء العدة رجعت إليه، وإن انتهت العدة ولم يسلم انقطعت علاقة الزوجية بينهما، وهو قول المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وعليه قرار المجمع الفقهى الإسلامى^(٨).

القول الرابع: النكاح باق مالم تنكح المرأة زوجاً غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها ولا حق له عليها، وليس له حبسها، وهو منقول عن علي^(٩) رضي الله عنه وأفتقى به

- (١) المعنى لابن قدامة (٨/١٠).
- (٢) المرجع السابق، فتح الباري لابن حجر (٩/٤٢٠).
- (٣) فتح الباري لابن حجر (٩/٤٢٠).
- (٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/٧٢).
- (٥) المدونة برواية ابن القاسم (٢/٢١٣)، مناهج التحصل في شرح المدونة لأبي الحسن الرجراجي (٤/٤٤)، منح الجليل لمحمد علیش (٣/٣٦٤).
- (٦) الحاوي للماوردي (٩/٢٥٨)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣/٣٧٦).
- (٧) المعنى لابن قدامة (٨/١٠)، شرح متنه الإرادات للبهوقى (٢/٦٩١).
- (٨) مجلة المجمع، قرار المجمع رقم (٣/١١/٢٣) لعام ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
- (٩) مصنف ابن أبي شيبة. كتاب النكاح. باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجه.. برقم (٨٣٠٨)، وفتح الباري لابن حجر (٩/٤٢٣).

حمد شيخ أبي حنفية، وهو قول النحوي^(١)، ورواية عن الأمام أحمد^(٢)، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، والشوكاني^(٥).

القول الخامس: أن النكاح باق، ولا تحبس عنه الزوجة، ولا يفارقها في زمن العدة أو غيره، ولها كامل الحقوق الزوجية وعليها جميع الواجبات - إذا كان ذلك لا يضرها وتطمع في إسلامه - وهو ما أفتى به بعض أعضاء المجلس الأوربي للإفتاء^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية بما استدلوا به على قولهم فيما إذا حصل الإسلام قبل الدخول، وأجابوا بما أجابوا به هنالك^(٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. و قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلِلُونَ هُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، فهذا حكم الله

(١) المراجع السابقة.

(٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٦/١٨٢).

(٣) اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٨/٤٣٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٦/٢١).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٩٤).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٦/١٩٤).

(٦) الدورة الثامنة للمجلس الأوربي المنعقدة في جمادى الأولى في إسبانيا ١٤٢٢ هـ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة/ فقه الأسرة (٢٢٩).

(٧) انظر: أدلة الحنفية في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلم بالكافر الأصلي، المطلب الأول: استدامة زواج المسلم بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.



- الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر^(١).
- ٢- ما جاء في صحيح البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه)^(٢)، ووجه الدلالة: أن إسلام المرأة الكافرة سواء كانت نصرانية أو يهودية قبل زوجها فاسخ للنكاح^(٣).
- ٣- أن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف قبل الدخول أو بعده، أو عند اختلاف الدار، أو في زمن العدة، كالرضاع^(٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

- ١ - ما جاء عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتظهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)^(٥)، والشاهد في قوله: (لم تُخطب حتى تحيض وتظهر)، فيراد به انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها^(٦).

(١) المحتوى لابن حزم (٣١٦/٧).

(٢) سبق تخريرجه في مناقشة دليل القول الثالث في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه، حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٠/٩)، وشرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤٣٨/٧).

(٤) المعنى لابن قدامة (١٠/٧).

(٥) سبق تخريرجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٠/٩).

٢- لم يفرق النبي ﷺ بين صفوان بن أمية وفاختة بنت الوليد بن المغيرة، وكانت قد أسلمت قبله، وبين إسلامها وإسلامه قرابة الشهر^(١). ولم يفرق ﷺ بين عكرمة بن أبي جهل وبين زوجته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وقد أسلمت قبله، وكان بين إسلامها وإسلامه قرابة ثلاثة أشهر^(٢)، وهذا محمول على بقاء العدة^(٣).

٣- ما جاء في سنن الترمذى، وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد)^(٤).

٤- قال السهيلى فى شرح السيرة: «وهذا الحديث هو الذى عليه العمل، وإن كان حديث داود بن الحصين^(٥) أصح إسناداً عند أهل الحديث، ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت لأن الإسلام قد كان فرقاً بينهما»^(٦).

(١) سبق تخریجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، برقم (١١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى بسنده عن ابن شهاب، كتاب النكاح، باب من قال لا ينفع النكاح، برقم (١٤٤٤٥).

(٣) ينظر: الماوردي (٢٥٩/٩).

(٤) سبق تخریجه في دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول. وينظر: المعني (١٠/١١).

(٥) داود بن الحصين الأموي... الرواى عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رد زينب بالنكاح الأول. وتخریج حديثه في الحاشية رقم (٤) من هذه الصفحة.

(٦) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلى (٥/٢٠٠).



أدلة أصحاب القول الرابع:

- ١- أن الأصل بقاء النكاح إذا انعقد على الوجه الصحيح، فلا يقطع إلا بدليل.
- ٢- لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه فرق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام، أو سبقته به. فلم يفرق بين صفوان وبين أمية وزوجته فاختة، ولم يفرق بين عكرمة بن أبي جهل وبين زوجته أم حكيم، وقد أسلمتا قبلهما^(١).
- ٣- ثبت أن النبي ﷺ لم يفرق بين زينب ابنته وزوجها فردها عليه بالنكاح الأول^(٢).
- ٤- لم يثبت في حديث صحيح ولا في غيره مراعاة العدة في التفريق بين الزوجين^(٣).

أدلة القول الخامس:

- ١- ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: (أن خيروها

(١) زاد المعاد لابن القيم (١٣٨/٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسندبني هاشم، مسند عبدالله بن العباس، برقم (١٨٧٦)، وأبو داود في الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته.. عن ابن عباس به برقم (٢٢٤٠)، والترمذى في النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين... عنه به برقم (١١٤٣)، وابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما.. عنه به (٢٠٠٩)، وصححه الإمام أحمد كما في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٩٣٨) في معرض كلامه على حديث: أن النبي ﷺ رده ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد فقال: والحديث الصحيح الذي روی: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول). وصححه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٦٥٧/٢)، والألباني في تعليقه على الترمذى، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند إسناده حسن.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٥٨/٢).



فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده).^(١)

٢- ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن الشعبي، أن علياً قال: (هو أحق بها مالم يخرجها من مصرها).^(٢)

مناقشة أدلة القول الأول: سبقت مناقشة دليل الحنفية بالمسألة الأولى^(٣).

مناقشة دليل القول الثاني:

أولاً: ما ورد من العمومات في الآيتين يخصص بفعل النبي ﷺ إذ لم يأمر بالتفريق بين من أسلمت وبقي زوجها على الكفر، فأفروهم على نكاحهم مع أنه ﷺ ثبت عنه أنه فرق بين زينب وبين زوجها وأخبرها أنها لا تحل له، فتوجب حمل مالم يفرق بين الزوجين على بقاء مدة يمكن أن يتراجع فيها الزوجان؛ لبقاء بعض حقوق الزوجية فيها وهي العدة.

ثانياً: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في التفريق بين النصراني إذا أسلمت زوجته، إنما هو موقف على ابن عباس ثم لا يلزم منه التفريق بين الزوجين، بل الأمر مقتصر على

(١) سبق تخریجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٢) سبق تخریجه في مناقشة دليل القول الثالث في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٣) ينظر مناقشة دليل الحنفية في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.



تحريم الوطء وهذا لم يخالف فيه أحد.

وقول ابن عباس معارض بما ثبت عن النبي ﷺ من عدم التفريق بين من أسلمت زوجته وبقي على الكفر ثم أسلم، وقد كان بينهما مدة من الزمن، وهو ما رواه ابن عباس نفسه قال: (وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)^(١).

قال العيني في الإجابة على التعارض الواقع بين قول ابن عباس في حرمة المسلمة على النصراني وروايته بالانتظار حتى تحيض وتطهر: «قلت: أجيبي بأن قوله: لم تخطب حتى تحيض وتطهر، يحتمل أن يراد به انتظار إسلام زوجها ما دامت هي في عدتها، ويحتمل أيضاً أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فإذا حمل على الاحتمال الثاني يتضي التعارض»^(٢).

وكذلك هو معارض بما ورد عن الصحابة ﷺ من عدم التفريق بين الزوجين في العدة. قال ابن شهاب: «ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها»^(٣).

(١) سبق تخریجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٠/٢٧٢).

(٣) هو قطعة من حديث طويل رواه مالك في الموطأ (٥٤٤/٢) عن ابن شهاب، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله برقم (١١٣٣)، قال ابن عبد البر في التمهيد =

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

- ١- أن الآثار التي استدل بها أصحاب هذا القول بعضها منقطع وبعضها محتمل، قال ابن القيم: « ولو صحت لم يجز القول بغيرها»^(١).
- ٢- أن القول بانتظار عدة المرأة حتى يحصل التفريق لا دليل عليه، فليس في شيء من الأحاديث الصحاح ولا الحسان ذكر عدة في ذلك، ولا دليل عليها أصلاً من كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ولا إجماع الصحابة^(٢).
- ٣- لا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، ولو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح^(٣).

= (١٩/١٢): «هذا الحديث لا أعلم به يتصل من وجاه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله»، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٧/٦).

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/١٢٧). فمن الآثار المنقطعة: حديث عمرو بن شعيب في قصة زينب، وأنها ردت بنكاح جديد. والمحتملة أثر ابن عباس، وإسلام من أسلم من الصحابة، كصفوان، وعكرمة، وأبي سفيان إذ بقيت نساؤهم في عصمتهم فهو محتمل بقاء العصمة لبقاء العدة، ويحتمل بقاء النكاح إلى حين إسلام الزوج ما لم تتزوج بأخر.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٥٨).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/١٢٥).



٤- أن ما استدل به من انتظار العدة فيما حدث بين نساء الصحابة قبل إسلامهم لا دليل عليه على انتظار العدة، بل فيها أن النبي ﷺ لم يحکم بتعجیل الفرقة بينهم، وكان يقرهم على زوجاتهم بعد أن يسلموها، ولا كان ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا^(١).

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع:

أن قصة أبي العاص مع زينب بنت رسول الله ﷺ لا تخلوا من أربع حالات^(٢):

الأولى: أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار فتكون منسوخة بما جاء بعدها.

الثانية: أن تكون حاملاً استمر حملها حتى أسلم زوجها.

الثالثة: أو تكون مريضة لم تحضر ثلاث حيضات حتى أسلم.

قال ابن حجر: «وأجاب الخطابي عن الإشكال: بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالباً به - ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر - فإن الحيض قد يطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً، وبحاصل هذا أجاب البهقي وهو أولى ما يعتمد في ذلك»^(٣).

الرابعة: أن تكون ردت إليه بنكاح جديد فقد روى ابن أبي شيبة، والترمذى بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ ردّها على أبي العاص

(١) زاد المعاد لابن القيم (١٢٥/٥).

(٢) المعني لابن قدامة (١٠/١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٢٣/٩).



بنكاح جديد^(١).

قال الترمذى: «سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجوء إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب»^(٢)، قال ابن حجر: «يريد عمل أهل العراق»^(٣).

وقال: «وَجَنَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ عُمَرَ وَبْنِ شَعِيبٍ، وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَخْالِفُهُ، قَالَ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلَغَاءِ أَحَدِهِمَا، فَحَمِلَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالنَّكَاحِ الْأَوَّلِ أَيْ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ يَحْدُثْ شَيْئاً أَيْ: لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً». قَالَ: وَحَدِيثُ عُمَرَ وَبْنِ شَعِيبٍ تَعْضِدُهُ الْأَصْوَلُ وَقَدْ صَرَحَ فِيهِ بِوُقُوعِ عَقْدٍ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَالْأَخْذُ بِالصَّرِيحِ أَوْلَى مِنْ الْأَخْذِ بِالْمُحْتَمِلِ»^(٤).

مناقشة أدلة القول الخامس:

أن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول اجتهاد في مقابل النص، ولم يقل به أحد من العلماء، فهو مخالف لما ثبت في الكتاب والسنة من تحريم المسلمة على المشرك - وهو شامل للوطء والمعاشرة - وقال النبي ﷺ لابنته زينب لما خرج زوجها

(١) سبق تخريرجه في دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٢) سنن الترمذى (٤٤٠ / ٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٢٣ / ٩).

(٤) المرجع السابق.



مشركًا وقدم المدينة (أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له)^(١). والعلماء مجتمعون على حرمة وطء الكافر للمسلمة، وممن حكم الإجماع ابن قدامة في المعني قال: «ولنا قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، والإجماع المنعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار»^(٢).

وحکاه البقاعي في تفسيره فقال: «وإن كانت مسلمة فهي بالإسلام محرمة على جميع المشركين بكل نكاح بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] ... الآية، ولا خلاف في ذلك أيضًا»^(٣).

فقول من قال إنها لا تحرم على زوجها، فيه تعد على النص وإهمال له من غير دليل، وما توهموا معارضته مما استدلوا به من آثار الصحابة رض إنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفع بمجرد ذلك، بل تخير بين أن تتزوج غيره أو تربص إلى أن يسلم، فيستمر عقده عليها، وحاصله أنها زوجته ما لم تتزوج^(٤).

الترجيح: وبعد هذا التطواف بين الأقوال والأدلة يتبين أن القول بأن الأمر

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عائشة - كتاب النكاح - باب الزوجين الوثنيين سلم أحدهما.... رقم (١٤٤٢)، والحاكم في المستدرك عنها - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع - برقم (٥٠٣٨).

(٢) المعني لابن قدامة (١٠ / ١٠).

(٣) تفسير البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٠٩ / ١٣).

(٤) المرجع السابق (٤٢٤ / ٩).

متوقف على عرض الإسلام، أو القول بالفرقة بين الزوجين بمجرد دخول المرأة في الإسلام، مخالف لما عليه عمل الصحابة رضي الله عنه فقد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم - كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبل الرجال - ولقد أسلم الناس، ودخلوا في دين الله أفواجاً بعد نزول تحريم نكاح المشركين والمشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة، وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك، فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوع بخطئه^(١).

أما القول الخامس: وهو حل وطء المشرك للMuslimah وبقاها في عصمتها فهو خطأً محض ومخالفٌ للنصوص الشرعية وإجماع الأمة، ولا يجوز مخالفته الأحكام العامة الثابتة بمقاصد لم يراعها الشرع في مثل هذه الأحوال: كالترغيب في دخول الإسلام والخوف من الردة؛ لأن هذا من الابتلاء الذي يمتحن الله به عباده، قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ أَكْبَرُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذِيلِينَ﴾ [العنكبوت: ٣-٢].

ولم يبق إلا القول بأن المرأة تخير بين فراقها لزوجها وتزوجها بآخر - عند انتهاء عدتها - أو أنها تنتظره إلى حين إسلامه، مع اعتزالهاه وعدم خلوصه لها، والأقرب إلى الصواب القول بأنه لا مدة محددة لذلك، فليس محدوداً بالعدة ولا

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم بتصريف (٦٨٩/٢).

بغيرها، إلا من ناحية حرمة زواجها بغيره لئلا تختلط الأنساب، وقد دل على ذلك حديث رد زينب على زوجها أبي العاص؛ إذ يبعد أن تمتد عدتها مدة ستين وهي المدة التي فارقت فيها زوجها، بل جاء من الآثار ما يدل على انقضاء عدتها بإسقاط حملها، وذلك لما خرجت مهاجرة تبعها هبار بن الأسود ورفيقه، فنخسا بغيرها فأسقطت ومرضت^(١).

وفي قول النبي ﷺ: (أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له)^(٢)، وكذلك (ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً)^(٣) إشارة إلى بقاء بعض أحكام ذلك النكاح.

قال ابن القيم: «فهذا كله صريح في أنه أبقاهما على نفس النكاح الأول لا يتحمل الحديث غير ذلك»^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - ذكر بنات النبي ﷺ برقم (٦٨٣٦) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. والطبراني في المعجم الكبير - مسنن النساء - ذكر سن زينب... برقم (١٠٥٠)، وأصله في البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب التوديع - برقم (٢٩٥٤).

(٢) سبق تحريرجه عند مناقشة دليل القول الخامس في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت بعد الدخول.

(٣) سبق تحريرجه في دليل القول الرابع في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت بعد الدخول.

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/٦٨٣).



وجاء في بعض الآثار: (كان عمر بن الخطاب خطبها إلى النبي ﷺ فذكر لها النبي ﷺ ذلك فقالت أبو العاص يا رسول الله حيث علمت! وقد كان نعم الصهر، فإن رأيت أن نتظره).^(١)

* * *

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن شهاب مرسلاً - كتاب الطلاق - باب: متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق - برقم (١٢٦٤٩). والأثر ضعيف بسبب الإرسال والانقطاع، ففي إسناده رجال لم يسم.



المبحث الثالث

استدامنة زواج المسلمة من المرتد طمعاً في عودته للإسلام

إذا كان الزوجان مسلمين ثم حصلت الردة من أحدهما، فإنما أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده.

- الحالـة الأولى: إذا حصلت الردة قبل الدخـول:

اختـلـف العـلـمـاء في رـدـة أـحـد الزـوـجـين قـبـل الدـخـول هـل تـقـطـع رـابـطـة الزـوـجـيـة؟ أم أنها باقـية بـحـيث لـو أـسـلـمـ أحـدـهـما رـجـعاً إـلـى رـابـطـة الزـوـجـيـةـ، من غـير حـاجـةـ إـلـى عـقدـ جـدـيدـ وـمـهـرـ جـدـيدـ، عـلـى قولـينـ:

القول الأول: تـقـطـع العـلـاقـة الزـوـجـيـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ بـمـجـرـدـ حـصـولـ الرـدـةـ، ولا عـدـةـ هـنـاـ؛ لأنـهاـ حـصـلتـ قـبـلـ الدـخـولـ وـعـلـىـ الزـوـجـ نـصـفـ المـهـرـ إـنـ كـانـ الرـدـةـ مـنـ قـبـلـهـ، فـإـنـ كـانـ الرـدـةـ مـنـ قـبـلـهـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـاـ، وـهـوـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ الـفـقـهـاءـ مـنـهـمـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ^(١)ـ، وـقـدـ حـكـيـ المـاـورـدـيـ فـيـ الـحاـويـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٢)ـ، وـقـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ:ـ هـوـ قـوـلـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ^(٣)ـ.

(١) المبسوط للسرخسي (٤٩/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٤/٣)، المدونة برواية ابن القاسم (٢٢٦/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧١٠)، الحاوي للماوردي (٢٩٥/٩)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣٧٦/٣)، المعني لابن قدامة (٣٩/١٠)، شرح متنه للإرادات (٦٩١/٢).

(٢) الحاوي للماوردي (٩/٢٩٥).

(٣) المعني لابن قدامة (٣٩/١٠).



القول الثاني: أن النكاح باق مالم تنكح المرأة زوجاً غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها ولا حق له عليها، وليس له حبسها. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢)، وداود الظاهري^(٣)، وابن أبي ليلى^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قوله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ هُنَّ» [المتحنة: ١٠]. فمنع من استدامة عقد الكافر على المؤمنة وهذا يدخل فيه المشرك الأصلبي والكتابي والمرتد^(٥).

٢ - أن الارتداد معنى ينافي بقاء العقد على المسلمة، فوجب أن ينسخ به النكاح في الحال^(٦).

٣ - أن الردة اختلاف دين يمنع الوطء، فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر^(٧).

٤ - القياس على الطلاق قبل الدخول فإنه موجب للفرقه ولا رجعة فيها^(٨).

(١) الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٢/٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٦/٢١).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٦٩٤).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٣١٢/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٩/١٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤٩/٥).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧١٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المغني لابن قدامة (٣٩/١٠)، شرح متنهي الإرادات (٢/٦٩١).

(٨) الحاوي للماوردي (٩/٢٩٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني:

- ١ - قياساً على إسلام أحدهما فإن العلاقة لا تقطع^(١).
- ٢ - أن الأصل بقاء النكاح إذا انعقد على الوجه الصحيح فلا ينقطع إلا بدليل^(٢).
- ٣ - لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه فرق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام أو سبقته به^(٣).
- ٤ - ثبت أن النبي ﷺ لم يفرق بين زينب ابنته وزوجها أبي العاص بن الربيع، وقد كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين، فلما أسلم ردها عليه بالنكاح الأول^(٤).
- ٥ - كذلك لم يفرق بين صفوان بين أمية وزوجته، وكانت قد أسلمت قبله، وبين إسلامها وإسلامه قربة الشهر، ولم يفرق بين عكرمة بن أبي جهل وبين زوجته أم حكيم بنت الحارث بن هشام - وقد أسلمت قبله - وكان بين إسلامها وإسلامه قربة ثلاثة أشهر^(٥).

الراجع: يتراجع القول بأن الأصل بقاء النكاح مع حرمة الخلوص إلى المرأة،

(١) الحاوي للماوردي (٩/٢٩٥)، المغني لابن قدامة (٣٩/١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٩/١٠).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/١٣٨).

(٤) سبق تخرجه في دليل القول الرابع في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت بعد الدخول. وينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٩٤).

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٩٤).



وهي مخيرة بين انتظار إسلامه وبين نكاح غيره كحالها مع الكافر الأصلي إذ لا دليل يدل على التفريق بينهما.

وأجتناباً للتطويل ينظر المناقشة في مسألة استدامة نكاح المسلمة من الكافر الأصلي إذا أسلمت قبل الدخول، في المبحث الثاني من هذا البحث.

- الحالـةـ الثـانـيـةـ: إـذـ حـصـلـتـ الرـدـةـ بـعـدـ الدـخـولـ:

إذا حصلت الردة بعد الدخول فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يفرق بين الزوجين بمجرد ردة الزوج، ولا فرق بين حصول الردة قبل الدخول أو بعده، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن الأمام أحمد^(٣)، وبه قال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو ثور^(٤)، واختاره ابن المنذر من الشافعية^(٥).

القول الثاني: تبقى علاقة الزوجية قائمة إلى أن تنتهي عدة الزوجة، فإن عاد إلى الإسلام أثناء العدة رجعت إليه، وإن انتهت العدة ولم يرجع إلى الإسلام انقطعت علاقة الزوجية بينهما، ولا يجوز لها أثناء العدة أن تمكّنه من نفسها. وهو رواية عن

(١) المبسوط للسرخسي (٤٩/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٤/٣).

(٢) المدونة برواية ابن القاسم (٢٢٦/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٧١٠/٢)، الذخيرة للقرافي (٣٣٥/٤).

(٣) المعني لابن قدامة (٤٠/١٠).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧٢/٨)، المعني لابن قدامة (٤٠/١٠).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧٢/٨).

الأمام مالك^(١)، وقول الشافعية^(٢)، والحنابلة في المشهور من المذهب^(٣).

القول الثالث: أن النكاح باقٍ مالم تنكح المرأة زوجاً غيره، والأمر إليها، ولا حكم لها عليها، ولا حق له عليها، وليس له حبسها. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، وحكي عن داود الظاهري^(٦)، وابن أبي ليلى^(٧)، والشوكاني^(٨).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول في مسألة الردة قبل الدخول؛ فارتداد أحد الزوجين موجب لوقوع الفرقة في الحال قياساً على ما قبل الدخول، وأن كل سبب يتعلق به فسخ النكاح يستوي فيه ما قبل الدخول وبعده: كالرضا، واستبراء الزوجة، ووطء أمها بشبهة^(٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - اختلاف الدين بعد الدخول لا يوجب تعجيل الفرقة؛ قياساً على إسلام أحد

- (١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٧١٠ / ٢).
- (٢) الحاوي للماوردي (٢٩٥ / ٩)، حاشية البعيرمي على منهج الطالب (٣٧٦ / ٣).
- (٣) المغني لابن قدامة (٤٠ / ١٠)، شرح متهي الإرادات (٦٩١ / ٢).
- (٤) الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٢ / ٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٦ / ٢١).
- (٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٩٤ / ٢).
- (٦) قول داود الظاهري: تبقى المرأة في عصمة الرجل إلا أنه لا يحل له وطؤها. ينظر: المحلبي لابن حزم (٣١٢ / ٧)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٩٤ / ٢).
- (٧) المبسوط للسرخسي (٤٩ / ٥).
- (٨) نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ١٩٤).
- (٩) الحاوي للماوردي (٢٩٥ / ٩)، المغني لابن قدامة (٣٩ / ١٠).



الزوجين المشركين^(١).

٢- أنها ردة طارئة على نكاح مدخول بها، فوجب ألا تبين المرأة؛ قياساً على ارتدادهما معاً^(٢).

٣- أن الردة لفظ تقع به الفرقة، فإن وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي^(٣).

٤- القياس على إسلام الحربية إذا أسلمت تحت حربٍ، فلا تعجل الفرقة بينهما^(٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- أن الأصل بقاء النكاح إذا انعقد على الوجه الصحيح فلا ينقطع إلا بدليل.

٢- لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه فرق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام، أو سبقته به.

٣- ثبت أن النبي ﷺ لم يفرق بين زينب ابنته وزوجها، فردها عليه بالنكاح الأول^(٥).

(١) الحاوي للماوردي (٢٩٥/٩)، المعني لابن قدامة (١٠/٣٩)، عقد الجواهر الشمية في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٤٤٣/٢).

(٢) الحاوي للماوردي (٢٩٥/٩).

(٣) المعني لابن قدامة (٣٩/١٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريرجه في دليل القول الرابع في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلم بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلم بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت بعد الدخول.



٤- كذلك لم يفرق بين صفوان بين أمية وزوجته، وكانت قد أسلمت قبله وبين إسلامها وإسلامه قرابة الشهر. ولم يفرق بين عكرمة بن أبي جهل وبين زوجته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وقد أسلمت قبله، وكان بين إسلامها وإسلامه قرابة ثلاثة أشهر^(١).

٥- لم يثبت في حديث صحيح ولا غيره مراعاة العدة في التفريق بين الزوجين^(٢).
الراجح: يتراجع القول الثالث بأن النكاح باق بين الزوجين، ولا ينفسخ، وله أن يرجع إليها إذا أسلم دون تحديد بأمد عدة المرأة، إلا إذا تزوجت المرأة، ويحرم عليه معاشرتها والخلوص إليها.

ويدل عليه ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، قال: (ارتدى علقة بن علامة، فبعث أبو بكر رضي الله عنه إلى امرأته وولده فقالت: إن كان علقة كفر، فإني لم أكفر أنا ولا ولدي، فذكر ذلك للشعبي فقال: هكذا فعل بهم، يعني بأهل الردة). وفي رواية أخرى (ثم إنه جنح للسلم في زمان عمر فأسلم فرجع إلى امرأته كما كانوا)^(٣).

(١) سبق تخريرجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول، وإسلام عكرمة سبق تخريرجه في دليل القول الثالث في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت بعد الدخول.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٥٨ / ٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب السير، باب ما قالوا في الرجل يسلم، ثم يرتدي ما يصنع به، برقم ٣٢٧٣٢ - ٣٢٧٣٣.



واجتناباً للتطويل ينظر المناقشة في مسألة استدامة نكاح المسلمة من الكافر الأصلي إذا أسلمت بعد الدخول، في المبحث الثاني من هذا البحث.

* * *

المبحث الرابع

حكم بقاء النكاح إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة

اختلاف العلماء في حكم بقاء النكاح إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة على قولين:

القول الأول: ذهب القائلون بتوقف الفرقة بعد الدخول على انقضاء العدة إلى أن الزوج إذا أسلم في أثناء العدة فهما على نكاحهما الأول، فإذا انقضت العدة بطل النكاح، وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وحکی ابن عبد البر الإجماع على ذلك، فقال في الاستذكار: «لا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها إنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد»^(٤).

القول الثاني: إن إسلامه في زمن العدة وبعدها سواء فهما باقيان على النكاح الأول ولو انتهت العدة. وهو المروي على عليه السلام^(٥) وإليه ذهب النخعي^(٦)، وأفتى به

(١) المدونة (٢/٢١٣)، مناهج التحصيل في شرح المدونة لأبي الحسن الرجراجي (٤/٤٤)، منح الجليل لمحمد علیش (٣٦٤/٣).

(٢) الحاوي للماوردي (٩/٢٥٨)، حاشية البغيري على منهج الطلاق (٣٧٦/٣).

(٣) المعنی لابن قدامة (١٠/١٠).

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٥/٥٢١). وهذا الإجماع غير متحقق بدليل ما نقل عن بعض الصحابة من بقاء النكاح كعلي عليه السلام، وما نقل عن بعض العلماء من المخالفة كالنخعي، وداود، وابن أبي ليلى، وغيرهم كما مر في ثانياً البحث.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، برقم = (٩/٤٢٣)، وفتح الباري لابن حجر (٨٣٠/١٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، برقم =



حمد بن سليمان شيخ أبي حنفة^(١)، وهو قول وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣)، والشوكتاني^(٤)، وهو مذهب داود الظاهري، إلا أنه يرى بقاء المرأة في عصمة الزوج ولكن لا يحل له وطؤها^(٥).

وастدل الجمهور: بقضية من أسلم من الصحابة ولم يفرق بينهم النبي ﷺ وبين نسائهم كصفوان بن أمية وزوجته، وعكرمة بن أبي جهل وزوجته أم حكيم بنت الحارث، وأبو سفيان، وزوجته هند بن عتبة وغيرهم. واعتبر بأن الزمن الذي أسلم فيه هؤلاء كان زمن العدة؛ لاحتماله لها، فقد كان بين إسلام صفوان وزوجته قربة الشهر، وبين إسلام عكرمة وزوجته قربة الثلاثة أشهر، وبين إسلام أبي سفيان وزوجته قربة الشهر ونصف الشهر، فقد أسلم بمر الظهران وهي أسلمت بعد الفتح^(٦).

قال ابن شبرمة: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل فائيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما»^(٧).

= (١٨٣١١)، وفتح الباري لابن حجر (٤٢٣/٩).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٢٣/٩).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/١٧٧).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٦٩٤).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٦/١٩٤).

(٥) المحتلي لابن حزم (٧/٣١٢)، وأحكام أهل الذمة (٢/٦٩٤).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٥/٥٢١)، والحاوي للماوردي (٩/٢٥٩).

(٧) أورده ابن قدامة في المغني وغيره (٩/١٠)، ولم أعنده عليه في كتب الحديث حسب معرفتي، لكن قال الألباني في الإرواء: (٦/٣٣٩) معرض منكر، فإنه مخالف لحديث ابن عباس:



واستدل أصحاب القول الثاني: بقضية زينب بنت النبي ﷺ إذ كان بين إسلام زوجها وبين تحريرها عليه قرابة سنتين وأشهر، ويبعد أن تتطاول زمن العدة إلى هذه المدة، ومع ذلك ردها بنكاحها الأول، من غير صداق، ولا شهود، ولا تجديد نكاح، وأخبرها بأنها زوجته، كما جاء في الحديث (لما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألت امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ: هل ينزل في دارها؟ فقال: إنه زوجك، ولكن لا يصل إليك) ^(١).

وأجاب الجمهور بأن هذه المدة تحتمل أن تتطاول فيها العدة: إما لاستمرار الحمل، أو لتأخر الدم لمرض ونحوه.

قال ابن حجر: «وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن - وإن لم تجر العادة غالباً به - ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي ستان وأشهر، فإن الحيض قد يطئ عن ذوات الأقراء؛ لعارض علة أحياناً وبحاصل هذا أجب البيهقي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك» ^(٢).

= (وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتظهر فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)، فهذا خلاف قوله في هذا الحديث: (فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما) هذا وجه النكارة فيه، وأما وجه كونه معضلاً؛ فلأن ابن شبرمة غالب روایاته عن التابعين، واسميه عبد الله وهو ثقة فقيه، ولد سنة (٧٧٢هـ)، وتوفي سنة (١٤٤هـ).

(١) سبق تحريرجه في دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٢) فتح الباري (٤٢٣/٩). وينظر: إعلام السنن للخطابي (٣/٢٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي =

ويحتمل أنها ردت إليه بنكاح جديد، كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة (أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بنكاح جديد)^(١). وأجيب بأن الحديث ضعيف لا ترتفع به حجة.

وأما القول بتطاول العدة بعيد، فقد جاء من الآثار، ما يدل على انقضاء عدتها، وذلك كخطبة عمر لها ومشاورة النبي ﷺ لها بذلك ورفضها، كما في مصنف عبدالرزاق^(٢).

ومما يدل على انقضاء عدتها إسقاط حملها، وذلك لما خرجت مهاجرة تبعها هبار بن الأسود ورفيقه، فنخسا بغيرها فأسقطت ومرضت^(٣)، وهو الراجح كما مر في المبحث الثالث.

* * *

. ١٧٨ / ٧ =

(١) سبق تخريرجه في دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي.
المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٢) سبق تخريرجه في دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي.
المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٣) سبق تخريرجه في دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي.
المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

المبحث الخامس

الآثار الشرعية المترتبة على مفارقة المسلمة لزوجها غير المسلم

وفيه ثلاثة مطالب:

* **المطلب الأول:** نوع الفرقـة بين الزوجـين، وهـل تعد فـسخـاً أم طـلاقـاً؟ ونـقصـان عـدد الـطلـقـات ما لو أـسـلـمـ الزوجـ وعادـتـ إـلـيـهـ.

اخـتـلـفـ العـلـمـاءـ فـيـ الفـرـقـةـ التـيـ تـقـعـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ عـنـدـ إـسـلـامـ أحـدـهـماـ،ـ هـلـ تـعـدـ طـلاقـاـًـ فـسـخـاـًـ عـلـىـ أـقـوالـ؟ـ

القول الأول: إذا فـرقـ القـاضـيـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ فـإـنـ كـانـ الـامـتنـاعـ عـنـ إـسـلـامـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـ،ـ فـتـعـدـ الـفـرـقـةـ طـلاقـاـًـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـامـتنـاعـ عـنـ إـسـلـامـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـةـ فـتـعـدـ الـفـرـقـةـ فـسـخـاـًـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الـأـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـمـحـمـدـ اـبـنـ الـحـسـنـ،ـ وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ عـنـ الـحـنـيفـيـةـ^(١).

القول الثاني: تـعـدـ فـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ طـلـقـةـ بـائـنةـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ^(٢).

القول الثالث: أـنـ الـفـرـقـةـ فـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ سـوـاءـ وـقـعـتـ قـبـلـ الدـخـولـ أوـ بـعـدـهـ،ـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـ أوـ مـنـ الزـوـجـةـ تـقـعـ فـسـخـاـًـ لـاـ طـلاقـاـًـ.ـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ مـنـ الـحـنـيفـيـةـ^(٣).

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٧/٣)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٣٥٣/١).

(٢) التوادر والزيادات لابن أبي زيد (٤/٥٩٢)، التبصرة للخمي (٥/٤).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٧/٣)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٣٥٣/١).



وقول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل الحنفية:

استدل الحنفية: بأن الزوج إذا أبى فإنه يمتنع عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه بالإسلام، فينوب القاضي منابه في التسريح بإحسان؛ كما لو كان الزوج مجبوب الذكر أو به عنة، أما المرأة فليست بأهل للطلاق، فلا ينوب القاضي منابها في الطلاق؛ لأنَّه ليس إليها، وإنما ينوب منابها فيما هو إليها، وهو التفريق على أنه فسخ^(٤).

دليل القول الثاني: أنها زوجته، وهو أملك بها مادامت في عدتها، فيقع الطلاق

عليها^(٥).

دليل الجمهور:

- ١- أنها فرقة بسبب اختلاف الدين فكانت فسخاً^(٦).
- ٢- أنها فرقة لا تفتقر إلى لفظ الطلاق فكانت فسخاً كالرضاع^(٧).
- ٣- أن الكافر لا يقبل طلاقه، ولو طلق لم يلزم و لم يقع منه^(٨).

(١) المدونة (٢١٣/٢)، الذخيرة للقرافي (٤/٣٢٩).

(٢) منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي (٣٧٧/٣)، أنسى المطالب شرح روض الطالب لزكرياء الأنصاري (١٦٣/٣).

(٣) المعني لابن قدامة (١٠/٦)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٧٩/٦).

(٤) البحر الرائق لابن نجم (٣/٢٢٧).

(٥) المدونة برواية ابن القاسم (٢١٤/٢).

(٦) المعني لابن قدامة (٦/١٠).

(٧) المرجع السابق (٦/١٠).

(٨) الكافي لابن عبد البر (٥٥٠/٢).



٤- أن الزوج والزوجة مغلوبان عليها بحكم الشرع، فلا خيار إلا أن يسلم أو يفارق، فكانت الفرقة فسخًا^(١).

الراجح:

أن الفرقة فسخ وليس بطلاق؛ لأن الزوج مجبر على الفرقة، فأشبّهت الفرقة لوجود مانع من الزواج، أو لوجود عيب، وهو الذي عليه العمل زمن النبي ﷺ فلم يكن يسأل المهاجرات عند تزويجهن، هل طلقكن أزواجكن؟ بل كان يقتصر على انقضاء العدة، ثم بعد ذلك تزوج المرأة من غير أن يصلها طلاق من زوجها الكافر، ويفيد ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس (وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتظهر، فإذا طهرت حل لها النكاح)، والاستبراء بحيبة واحدة في العدة للحرّة لا تكون إلا في فسخ^(٢)، والله أعلم.

ملحوظة: عند من قال إن الفرقة بين الزوجين تعد طلاقًا لا فسخًا، وهم الحنفية ومن قال بقولهم، فإنه يعد طلاقاً بائناً ينقص عدد الطلاقات. قال ابن عابدين في الحاشية على الدر المختار: «المراد بالطلاق حقيقته لا الفسخ، فلو أسلم ثم تزوجها

(١) المقصود بالغلبة عدم الاختيار؛ وذلك أن الشرع طلب منهما الإسلام، وقهراهما عليه، فهما بهذا الاعتبار مقهوران. ينظر: حاشية البجيرمي على منهج الطالب (٣٧٧ / ٣).

(٢) سبق تخریجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٣) ذكر هذا الضابط ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٧٤٧ / ٢) ونسبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية. وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٦ / ٣٢) وما بعدها.



يملك عليها طلقتين فقط عندهما»^(١).

وأما من يرى أن الفرقة فسخ فقط، وهم الجمورو، فلا يقع طلاقاً، ولا ينقص به عدد الطلقات. قال في حاشية الجمل على منهج الطلاب: «قوله: فرقه فسخ، أي فلا تنقص عدة الطلاق»^(٢).

* * *

(١) حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - (٣/١٨٩).

(٢) وفتورات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٤/٢٠٠)، وينظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٣٥٣)، الكافي لابن عبد البر (٢/٥٣٥)، المغني لابن قدامة (١٠/٢٧٥).



* المطلب الثاني: النفقة زمن العدة.

إذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها على الكفر، هل يلزمها نفقتها في زمن العدة؟
وذلك لبقاء بعض أحكام النكاح؟ أم أنها تسقط نفقتها بإسلامها؟ اختلف العلماء فيها
على قولين:

القول الأول: تجب لها النفقة والسكن في زمن العدة، سواء كانت حاملاً أم حائلاً، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقول الأئمة مالك، اختياره بعض المالكية^(٤).

القول الثاني: إن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها، وهو المشهور عند المالكية واختيار ابن القاسم وابن رشد، وقال: هو الأقىيس^(٥)، وهو قول عند الشافعية، قال عنه الماوردي والروياني: إنه قول ضعيف^(٦).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على وجوب النفقة على الزوج في زمن العدة بما يلي:

١ - قياساً على المطلقة الرجعية؛ لتمكنه من الاستمتاع بها، إلا أن المنع من

(١) البحر الرائق لابن نجم (٢٢٨/٣)، حاشية ابن عابدين (١٨٩/٣).

(٢) روضة الطالبين (٤٧٦/٦)، معنى المحتاج (١٧٤/٥).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٣)، المبدع شرح المقنع (٦/١٨١).

(٤) المدونة (٢١٥/٢)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٥١/٥).

(٥) التبصرة للخمي (٢١٠٥/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٨/٣).

(٦) الحاوي للماوردي (٢٨٨/٩)، ويحر المذهب للروياني (٢٨٣/٩).



الاستمتاع جاء من جهة الزوج، وهو غير مسقط للنفقة^(١).

٢- أنها كانت محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح^(٢).

٣- أن الإسلام فرض مضيق الوقت، فلم يسقط به نفقتها، وإن منع من الاستمتاع، كالصلوة والصيام المفترضين^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- لأنها منعته نفسها بسبب من جهتها بإسلامها، فاقتضى أن تسقط بها نفقتها وإن كانت فيه طائعة - كالحج^(٤).

٢- لأن الزوج يقول أنا على دين لا أنتقل عنه، وهي فعلت ما حال بيني وبينها^(٥).

وأجيب على أدلة القائلين بعدم النفقة بقياسها على الحج بأنه خطأ من

وجهين^(٦):

أحدهما: أن الحج موسع الوقت؛ لأنه على التراخي، والإسلام مضيق الوقت؛ لأنه على الفور، فصارت بالإسلام فاعلة ما لا يجوز تأخيره، وبالحج فاعلة ما يجوز تأخيره.

الثاني: أن تحريمها بالحج لا يمكن تلافيه، وتحريمها بالإسلام يمكنه تلافيه.

(١) المبدع شرح المقنع (٦/١٨١)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/٢٢٨).

(٢) الأمل للشافعي (٥/٤٩).

(٣) الحاوي للماوردي (٩/٢٨٨)، وبحر المذهب للروياني (٩/٢٨٣).

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٢٢٨).

(٦) الحاوي للماوردي (٩/٢٨٨)، وبحر المذهب للروياني (٩/٢٨٣).



الراجح:

القول بوجوب النفقة لها في زمن العدة؛ لأنها محبوسة عليه فيها، وليس لها التزوج بغيره، بخلاف ما إذا انقضت عدتها، فإنها تحل للأزواج غيره.

* * *



* المطلب الثالث: حكم الأولاد.

اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار، أو من في حكمهم كالمحنون إذا بلغ مجنوناً - فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم^(١).

وذهب الجمهور (الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)) إلى أن العبرة بإسلام أحد الآبدين، أباً كان أو أمّاً، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه، وأنه دين الله الذي ارتضاه لعباده.

وقال الإمام مالك^(٥): لا عبرة بإسلام الأم أو الجد؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه، ويتنسب إلى قبيلته.

لكن أمر الحضانة يختلف عن أمر إسلام الولد، فهل يشترط في الحضانة الإسلام، فلا يتولى حضانة الولد إلا المسلم من الآبدين، أم أنه يحق للأم الحضانة في كل حال - ولو كانت كافرة -؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، بعد اتفاقهم أن الأحق بالحضانة هي الأم^(٦)، عند وجود الفرق بين الزوجين إن كانوا مسلمين:

القول الأول: إن الأحق بالحضانة هي الأم، سواء كانت مسلمة، أم كتابية،

(١) البحر الرائق لابن نجميم (١٤٩/٥)، والذخيرة للقرافي (٤/٣٢٤)، والأم للشافعي (٤/٢٦٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٩٤).

(٢) البحر الرائق (١٤٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٣/١٩٧).

(٣) الأم للشافعي (٤/٢٦٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٢٦٠).

(٤) الكافي لابن قدامة (٤/١٣١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٩٤).

(٥) التهذيب في اختصار المدونة (٢/٢٤٨)، الذخيرة للقرافي (٤/٣٢٤).

(٦) الكافي لابن قدامة (٤/١٣١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٩٤).



أم مجوسية، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: إن الحضانة لا تكون إلا للMuslim، فلا يتولى حضانة الولد إلا Muslim من أبيه، وفي هذه المسألة تكون الحضانة من حق الأم، وهو قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

- ١ - أن الأم أكثر شفقة من الأب، والشفقة لا تختلف باختلاف الدين^(٦).
- ٢ - ما رواه الإمام أحمد وغيره، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده: (أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ أحدهما كافر والآخر Muslim، فخيره، فتوجه إلى الكافر، فقال: «اللهم اهده»، فتوجه إلى Muslim فقضى له به)^(٧)، ففي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة، وإن كان الولد Muslimاً، إذ لو لم يكن لها حق

(١) الإشراف لابن المنذر (١٧١/٥)، والمغني لابن قدامة (٤١٣/١١).

(٢) المدونة (٦٢٦/٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) (٧٥٦/٢).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (١٥/٥٤٤).

(٤) المرجع السابق، مغني المحتاج للشريبي (٥/١٩٥).

(٥) الكافي لابن قدامة (٢٤٥/٣)، كشاف القناع للبيهقي (٤٩٨/٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢١٠/٥).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند - أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ - حديث أبي سلمة الأنصاري - برقم (٢٣٧٥٥)، والنسائي في السنن - كتاب الطلاق - إسلام أحد الزوجين - برقم (٣٤٩٥)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي، وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح.



لم يقعده النبي ﷺ بينهما^(١).

أدلة القول الثاني:

إن الضرر الذي يقع على الطفل أعظم من المنفعة التي سيحصلها؛ وذلك أنها ستفتهن عن دينه، وتخوجه عن الإسلام بتعلمه الكفر، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تشريع لحظ الولد، فلا تشريع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه^(٢).

وأجابوا عما استدل به أصحاب القول الأول، بأن الحديث فيه ضعف لضعف في سنته وأضطراب في متنه، فقد روي أن المخير غلام، ومرة روي أن المخير جارية^(٣)، وقال ابن المنذر: «لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال؛ وذلك لأنه من روایة عبد الحميد بن جعفر بن رافع، ضعفه الشوري ويحيى بن معين»^(٤).

وعلى فرض صحته فإنه منسوخ بقوله تعالى: «وَلَن تَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١].

(١) سبل السلام للصنعاني (٢/٣٣٢).

(٢) المعني لابن قدامة (١١/٣٤).

(٣) الجوهر النقي لابن التركمانى (٨/٤).

(٤) هكذا نقله الصناعي في سبل السلام (٢/٣٣٢)، ونقل ابن حجر عنه قوله: (لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال). ينظر: التخلص الحبير (٤/٣٣)، وفي الإشراف لابن المنذر (٥/١٧٥): وقد رويانا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول، وفي إسناده مقال. ولم اعثر على العبارة التي ذكرها الصناعي في كتب ابن المنذر المطبوعة، فلعله في بعض كتبه التي لم تطبع كالمبسوط في السنن أو غيره.



أو يحمل على أنه عَلِيٌّ عرف أنه يستجاب دعاؤه، وأنه يختار الأب المسلم، وقصد بالتخدير استمالة قلب الأم، والدعاء له بالهدى؛ ليستدل على مستحق كفالتها، لا الدعاء له بالإسلام؛ لثبوت إسلام أبيه، فلو كان لأمه حق لأقرها عليه، ولما دعا بهدايته إلى مستحقه^(١).

ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به، وليس به اضطراب ومحل الحجة واضح ومعتبر لا اضطراب فيه، وحمله ابن القطان على تعدد الواقعه^(٢)، وقد صححه عدد من العلماء منهم: ابن القطان^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، والشوكاني^(٥)، والألباني^(٦)، وغيرهم. وقال الشوكاني: «وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وبنحو حديث: (الإسلام يعلو) فغير نافع؛ لأنَّه عام وحديث الباب خاص»^(٧).

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من عدم جواز حضانة الكافر للمسلم؛ إذ أن ولاية الحضانة من أقوى الولايات تأثيراً وسلطة فلا يمكن أن تجعل لكافر؛ للأية،

(١) أنسى المطالب شرح روض الطالب لركريا الأنباري (٣/٤٤٧).

(٢) بيان الوهم والإيمام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/٥١٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) جامع المسانيد لابن الجوزي (٢/٤٣٤)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٤/٢١).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٣٩٢).

(٦) التعليق على سنن النسائي، برقم (٣٤٩٥).

(٧) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٣٩٢).



وقد خرج بعض العلماء القصة على أنها قضية عين، والأشبه أنها كانت في أول زمن الهجرة^(١)، كما حمل بعضهم هذا الحديث على أن النبي ﷺ علم أنها تختار الأب بدعائه فكان ذلك خاصاً في حقه^(٢).

* * *

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٤٢٨/٣).

(٢) المرجع السابق.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين:

وبعد هذا التطواف في مسائل البحث، ومحاولة الوصول إلى الصحيح من
الأقوال فقد توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: حرمة زواج الكافر من المسلمة ابتداءً؛ إذ اتفق العلماء على أن من شروط
صحة النكاح إسلام الزوج، فلا يجوز إنكاح المؤمنة من الكافر، سواء كان أصلياً
يهودياً، أو نصريانياً، أو مجوسياً، أووثنياً، أو كان كافراً مرتدًا وسواء كانت المسلمة
عفيفةً أو زانيةً.

ثانياً: اختلف العلماء في استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في
إسلامه - سواء قبل الدخول أو بعد الدخول، والراجح من الأقوال هو بقاء النكاح مع
حرمة المعاشرة وصحة زواجهها بغيره إذا انتهت العدة؛ إذ لا يوجد نص شرعي
صحيح يقطع به على وجوب التفريق بين الزوجين إذا حصل إسلام أحدهما قبل
الدخول أو بعده ولا مدة محددة لذلك، فليس محدوداً بالعدة ولا بغيرها، إلا من
ناحية حرمة زواجهها بغيره في زمن العدة لئلا تختلط الأنساب.

ثالثاً: اختلف العلماء في حكم استدامة نكاح المسلمة من الكافر - إذا كان الكفر
طارئاً، بأن ارتد الزوج، وسواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده - وال الصحيح من
الأقوال هو بقاء النكاح لها من غيره إذا انقضى زمن العدة، فإن لم
تنزوج وأسلم الزوج فله الحق في العودة إليها من دون تجديد نكاح.



رابعاً: اختلف العلماء في حكم بقاء النكاح إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة، والراجح أن إسلامه في زمن العدة وبعدها سواء، فهما باقيان على النكاح الأول - ولو انتهت العدة -. .

خامساً: الفرقة بين الزوجين عند إسلام أحدهما وبقاء الآخر على الكفر تعد فسخاً وليس طلاقاً، ولا ينقص به عدد الطلقات، ما لو أسلم الزوج وعادت إليه.

سادساً: وجوب النفقة للمرأة في زمن العدة؛ لأنها محبوسة عليه فيها.

سابعاً: الأحق بحضانة الأولاد عند إسلام الزوجة وبقاء الزوج على الكفر هي الأم باتفاق الفقهاء.

الوصيات:

يوصي الباحث بتكرار البحث في هذه المسائل ومتابعة ما يستجد منها؛ لحاجة المسلمين إليها في كثير من البلاد التي هاجر إليها المسلمون، وإقامة المؤتمرات الدورية لها، ولتعدى بعض الفتاوى التي صدرت مخالففة النصوص الشرعية الثابتة؛ تغليباً للمصلحة، وإظهار السهولة في الدين مما يتوج عنه المخالفة الصريحة للكتاب والسنة.

وصلی اللہ علی نبینا محمد وعلی آله وصحبہ وسلم.

* * *



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أحكام أهل الذمة. ابن القيم. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق: يوسف أحمد البكري. شاكر توفيق العاروري. ط: الأولى. الدمام. دار ابن حزم. ١٤١٨ هـ.
- اختيارات شيخ الإسلام الفقهية. اليحيى. فهد بن عبد الرحمن. ط الأولى. الرياض. كنوز إشبيليا. ١٤٣٠ هـ.
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. ط الثانية. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤٠٥ هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف. تحقيق: سالم محمد عطا. محمد علي معرض. د.ط. بيروت. دار الكتب العلمية. ٢٠٠٠ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري. شيخ الإسلام زكريا. تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر. ط الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٢ هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء. ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. تحقيق: د. أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري. ط الأولى. رأس الخيمة. دار المدينة للطباعة. ١٤٢٨ هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. البغدادي. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. ط الأولى. الرياض. دار ابن القيم. ١٤٢٩ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. د.ط. بيروت. دار الجيل. ١٩٧٣ م.
- الأم. الشافعي. محمد بن إدريس. د.ط. بيروت. دار المعرفة. ١٣٩٣ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي. علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي. تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي. د.ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة. ١٤١٩ هـ.



- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجم. زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المצרי. ط الثانية. د.ت. دار الكتاب الإسلامي.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعى. الروياني. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. المحقق. طارق فتحى السيد. ط الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ٢٠٠٩ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاسانى. علاء الدين. د.ط. بيروت. دار العربي. ١٩٨٢ م.
- البدر المنير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن. سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصارى. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض. ١٤٢٥ هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك. الصاوي. أحمد المالكي. تحقيق. محمد عبد السلام شاهين. ط الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٥ هـ.
- البناء شرح الهدایة. العینی. بدر الدين. ط الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٠ هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ابن القطن الفاسي. علي بن محمد بن عبد الملك. المحقق: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- التبصرة. اللخمي. علي بن محمد الربعي. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. ط الأولى، قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٢ هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعى. عثمان بن علي فخر الدين الحنفى. ط الأولى. القاهرة. المطبعة الكبرىالأميرية. بيلاق. عام ١٣١٣ هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب). البجيرمي. سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعى. د.ط. بيروت. دار الفكر. ١٤١٥ هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). القرطبي. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: هشام سمير البخاري. د.ط. الرياض. دار عالم الكتب. ١٤٢٣ هـ.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم). ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامه. ط الثانية. الرياض. دار طيبة. ١٤٢٠ هـ.

- التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير. ابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني. ط الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٩ هـ.
- التمهید لـما في الموطأ من المعانی والمسانید. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف النمری. تحقيق: مصطفی بن أحمد العلوی. ومحمد عبد الكبير البکری. د. ط. طبعة وزارة الأوقاف المغربية. ١٣٨٧ هـ.
- تهذیب مسائل المدونة. المسمى التهذیب في اختصار المدونة. ابن أبي القاسم. أبو سعيد خلف القیرواني. تحقيق: أبو الحسن أحمد فرید المزیدی. ط الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ٢٠٠٣ م.
- جامع المسائل. ابن تیمیة. أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام.. تحقيق: محمد عزیز شمس. إشراف: بکر بن عبد الله أبو زید. ط. الأولى. الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزیع. مکة المکرمة. ١٤٢٢ هـ.
- جامع المسانید. ابن الجوزی، عبد الرحمن بن علی. تحقيق: الدكتور علي حسين البواب. الطبعة: الأولى. مکتبة الرشد - الرياض. ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- حاشیة البجیرمی على شرح منهج الطالب. البجیرمی. سلیمان بن عمر بن محمد. د. ط. مصر. مطبعة دار الكتب العربية الكبری المیمنیة. ١٣٣٠ هـ. نشر المکتبة الإسلامية. بدیار بکر. ترکیا.
- حاشیة رد المحتار على الدر المختار (حاشیة ابن عابدین). ابن عابدین. محمد أمین بن عمر. د. ط. بيروت. دار الفكر. ١٤٢١ هـ.
- الحاوی الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعی. الماوردي. أبو الحسن علی بن محمد بن حبیب. تحقيق: علی محمد معوض. وعادل احمد عبد الموجود. ط الثالثة. بيروت. دار الكتب العلمیة. ٢٠٠٩ م.
- الدرر الحکام شرح غرر الأحكام. ملا خسرو. محمد بن قراموز. طبعة حجریة. د. ط. کراتشی. مکتبة میر محمد. د. ت.
- الذخیرة. القرافی. شهاب الدین أحمد بن إدريس. تحقيق محمد حجی. د. ط. بيروت. دار الغرب. ١٩٩٤ م.



- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية. السهيلي. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله. ط الأولى، ١٤١٢ هـ. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف. د. ط. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤٠٥ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ط السابعة. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١٥ هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام. الصناعي. محمد بن إسماعيل. ط الرابعة. القاهرة. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٧٩ هـ.
- سنن ابن ماجة. ابن ماجة. محمد بن يزيد القرزي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د. ط. بيروت. دار الفكر. د. ت.
- سنن أبي داود. أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكتنر الإسلامي. د. ط. بيروت. دار الكتاب العربي. د. ت.
- سنن الترمذى (الجامع الصحيح). الترمذى. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: أحمد بن محمد شاكر. مذيلة بأحكام الألبانى عليها. د. ط. بيروت. دار إحياء التراث العربي. د. ت.
- السنن الكبرى للبيهقي. البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين. وفي ذيله الجوهر النقى. لعلاء الدين علي بن عثمان الماردىنى. الشهير بابن التركمانى. ط الأولى. الهند. حيدر آباد. مجلس دائرة المعارف النظامية. ١٣٤٤ هـ.
- سنن النسائي (المجتبى). النسائي. أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط الثانية حلب. مكتب المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦ هـ. مذيلة بأحكام الألبانى عليها.
- شرح الزركشى على مختصر الخرقى. الزركشى. محمد بن عبد الله الحنبلى. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٣ هـ.
- شرح صحيح البخارى - ابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط الثانية. مكتبة الرشد. الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- شرح العمدة في الفقه. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. تحقيق: د. سعود صالح العطيشان الطبعة الأولى. الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣ هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع. ابن أبي عمر. عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. تحقيق الدكتور: عبد الله عبد المحسن التركي. د. ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة ١٤١٩ هـ.
- شرح مختصر خليل. الخرشي. محمد بن عبد الله المالكي. د. ط. بيروت. دار الفكر. د. ت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع. ابن عثيمين. محمد بن صالح. ط الأولى. الرياض. دار ابن الجوزي. ١٤٢٢ هـ.
- شرح متنه الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المتنه). البهوقى. منصور بن يونس. د. ط. بيروت. عالم الكتب. ١٩٩٦ م.
- صحيح الإمام مسلم. مسلم. ابن الحجاج النيسابوري. د. ط. بيروت. دار العجيل. د. ت.
- صحيح البخاري. البخاري. محمد بن إسماعيل. تحقيق الدكتور: مصطفى ديب البغا. ط الثالثة. بيروت. دار ابن كثير. ١٤٠٧ هـ.
- عقد الجوادر الشمية في مذهب عالم المدينة. ابن شاس. جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحرم. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني. بدر الدين محمود بن أحمد. د. ط. بيروت. دار إحياء التراث العربي. طبعة مصورة من الطبعة المنيرية. د. ت.
- عن المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلات. العظيم آبادي. محمد أشرف. ط الثانية. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٥ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني. د. ط: بيروت. دار المعرفة. ١٣٧٩ هـ.



- فتوحات الوهاب بتوضيع شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. الجمل. سليمان. د. ط. بيروت. دار الفكر. د. ت.
- الكافي. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط الأولى. القاهرة. دار هجر. ١٤١٧ هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف التمري. المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط الثانية. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠٠ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوي. منصور بن يونس. تحقيق هلال مصيلحي. د. ط. بيروت. دار الفكر. ١٤٠٢ هـ.
- لسان العرب. ابن منظور. محمد بن مكرم الأفريقي المصري. ط الأولى. بيروت. دار صادر. د. ت.
- المبدع شرح المقعن. ابن مقلح. إبراهيم بن محمد. د. ط. الرياض. دار عالم الكتب. ١٤٢٣ هـ.
- المبسوط. السرخيسي. محمد بن أبي سهل. تحقيق. خليل محبي الدين الميس. ط الأولى. بيروت. دار الفكر. ١٤٢١ هـ.
- مجمع الأمهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. الناشر: دار إحياء التراث العربي. من دون طبعة وبدون تاريخ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام. ابن نعيم. أحمد بن عبد الحليم. جمع: عبد الرحمن بن قاسم. تحقيق: أنور الباز. عامر الجزار. ط الأولى. مصر. دار الوفاء. ١٤٢٦ هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. المجموعة ٣. المجلد ٣.
- المحتلي. ابن حزم. محمد علي بن أحمد. دار الفكر - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس. ابن القاسم برواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن. ط الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٥ هـ.
- المستدرك على الصحيحين مع تعلیقات الذهبي على التلخیص. الحاکم. محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١١ هـ.

- مسنن الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل. أحمد بن محمد. المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وأخرون. إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة: الأولى. مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المصنف. ابن أبي شيبة. عبد الله بن محمد. تحقيق: محمد عوامة. ط الأولى. جدة. دار القبلة. ١٤٢٧هـ.
- المصنف. الصناعي. عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط الثانية. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود). الخطابي. حمد بن محمد. تحقيق: محمد راغب الطباخ. في مطبعته العلمية بحلب. ط الأولى، ١٣٥١هـ.
- معجم البلدان. الحموي. ياقوت بن عبد الله. د. ط. بيروت. دار صادر. ١٣٩٧هـ.
- المعجم الكبير. الطبراني. سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبد المعجيد السلفي. ط الثانية. الموصل. مكتبة العلوم والحكم. ١٤٠٤هـ.
- المغني. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور: عبد الفتاح الحلو. ط الثالثة. بيروت. دار عالم الكتب. ١٤١٧هـ.
- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني. محمد الخطيب. د. ط. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ.
- موسوعة المدن والمواقع في العراق. فرنسيس. بشير يوسف. ط الأولى. إصدار. إي. كتب. لندن. حزيران يونيو برقم: (٧٥١٣٠٢٤) لعام ٢٠١٧م.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. فقه الأسرة. مركز التميز البحثي في جامعة الأمام. ط الأولى، ١٤٣٥هـ.
- الموطأ. مالك. ابن أنس. برواية يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.



- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. الرجراجي. علي بن سعيد. اعتنى به أبو الفضل الديمطي - أحمد بن علي. ط الأولى. بيروت. دار ابن حزم. ١٤٢٨ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. علیش. محمد بن أحمد المالكي. د. ط. بيروت. دار الفكر. ١٤٠٩ هـ.
- التف في الفتاوى. السعدي. علي بن الحسين. تحقيق: صلاح الدين الناهي. د. ط: بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤٠٤ هـ.
- نخب الأفكار في تقييم مباني الأخبار في شرح معانى الآثار. العيني. بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط الأولى. دار النوادر بسوريا. إصدار وزارة الأوقاف القطرية. ١٤٢٩ هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي. بيروت. دار الكتب العلمية. د. ط: ١٤١٥ هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. أبو زيد. عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني. تحقيق: محمد الأمين بو خبزة وآخرون. ط الأولى بيروت. دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٩ م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقدى الأخبار. الشوكاني. محمد بن علي بن محمد. د. ط: بيروت. دار الجليل. ١٩٧٣ م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. الجوني. عبد الملك بن عبد الله. حققه. عبد العظيم محمود الدبيب. ط الأولى. جدة. دار المنهاج. ١٤٢٨ هـ.

* * *

List of Sources and References

- The Holy Quran
- The provisions of the people of Dhimmah. Ibn al-Qayyim. Muhammad bin Abi Bakr ibn Qayyim Al-Jouzia Investigation: Youssef Ahmed El-Bakry. Shaker Tawfiq Al-Arouri. I: the first. Dammam. Ibn Hazm House. 1418 AH.
- Sheikh Al-Islam Fiqh choices. Yahya. Fahd bin Abdul Rahman. The first i. Riyadh. Seville's treasures. 1430 AH.
- Irrigating the offense in producing the hadiths of Manar al-Sabeel. Muhammad Nasir al-Din Albani. The second i. Beirut. Islamic office. 1405 AH.
- Recalling the doctrines of the Faithful Scholars. Ibn Abd al-Barr. Abu Omar Youssef. Achieved: Salem Mohamed Atta. Muhammad Ali Moawad. D. Beirut. Scientific Books House. 2000 A.D.
- Asna Al-Mtalib in explaining Roud Al-Talib. Al Ansari. Sheikh Islam Zakaria. Investigation: Dr. Mohamed Mohamed Tamer. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1422 AH.
- Supervising the schools of thought. Ibn al-Mundhir. Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim al-Nisaburi. The investigation of Dr. Abu Hammad Saghir bin Ahmed Al-Ansari. The first i. Ras Al Khaimah. City House for Printing. 1428 AH.
- Supervising jokes about disagreement issues. Al-Baghdadi. Judge Abdul-Wahab bin Ali bin Nasr al-Maliki. Investigation: Popular Hassan Al Salman. The first i. Riyadh. House of Ibn al-Qayyim. 1429 AH.
- Inform the signatories of the Lord of the Worlds. Ibn al-Qayyim. Muhammad bin Abi Bakr ibn Qayyim Al-Jouzia Investigation: Taha Abdel-Raouf Saad. D. Beirut. House of generation. 1973 AD.
- The mother. Al-Shafii Mohammed bin Idris. D. Beirut. Knowledge House. 1393AH
- Fairness in knowing the most correct of the dispute. Almardawi. Aladdin Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Hanbali. Investigation by Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki. D. The Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance in the Kingdom. 1419 AH.
- The Clear Sea Explained Treasure of the Minutes: Ibn Najim. Zainuddin Ibn Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri. The second i. D. Islamic Book House.
- Bahr al-Mazhab in the branches of Shafi'i school. Ruyani. Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail. The investigator. Tareq Fathi El-Sayed. The first i. Beirut. Scientific Books House. 2009 m.
- Bada'i Al-Sanayeh in arranging the canons. Kasani. Aladdin. D. Beirut. Dar Al Arabi. 1982 AD.
- In the language of the owner, to the nearest path. Sawi. Ahmed al-Maliki. Investigation. Muhammad Abdul Salam Shaheen. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1415 AH.



- Building Explanation of Guidance. Aini. Badr al-Din. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1420 AH
- Insight. Marshmallow. Ali bin Mohammed Al-Rubaie. Study and investigation: Dr. Ahmed Abdel Karim Naguib. First Qatar. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs 1432 AH.
- Show the facts Explain the treasure of the minutes. Al-Zayla'i. Othman bin Ali Fakhruddin Al-Hanafi. The first i. Cairo. Al-Amiriya Grand Press. Bulaq. The year 1313 AH. Then it was photographed by the Islamic Book House, 2nd floor.
- Al-Habib's masterpiece on Sharh Al-Khatib (footnote to Al-Bajermi Ali Al-Khatib). Al-Birjmi. Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Masri Al-Shafi'i. D. Beirut. House of thought. 1415 AH.
- Interpretation of Al-Qurtubi (Al-Jami 'to the provisions of the Qur'an) Cordoba. Abi Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr. Achievement: Hisham Samir Al-Bukhari. D. Riyadh. House of Books World. 1423 AH.
- Tafsir Ibn Kathir (The Great Interpretation of the Qur'an). Ibn Kathir. Abu al-Fedaa Ismail bin Omar Damascene. Investigation: Sami bin Mohammed Salama. The second i. Riyadh. The good house. 1420 AH.
- Summarizing the inking in the graduation of the hadiths of the great Rafii. Ibn Hajar. Ahmed bin Ali Al-Askalani. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1419 AH.
- Prepare for the meanings and supports in the Muwatta'. Ibn Abd al-Barr. Abu Omar Youssef Al-Nimri. Investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi. And Mohammed Abdul Kabir al-Bakri. Dr. I. Edition of the Ministry of Religious Endowments. 1387 AH.
- Refining blog issues. Labeling in abbreviation of the blog. Ibn Abi Al-Qasim. Abu Saeed Khalaf Qayrawani. Investigation: Abu Al-Hassan Ahmed Farid Al-Mazidi. The first i. Beirut. Scientific Books House. 2003 m.
- A footnote to explain the curriculum of students. Al-Birjmi. Suleiman bin Omar bin Muhammad. D. Egypt. Al-Maimoon Arabic Book House. 1330 AH. Publishing the Islamic Library. Diyar Bakr. Turkey.
- A footnote to the confused response to the chosen role (footnote Ibn Abdin). Ibn Abdin. Muhammad Amin bin Omar. Dr. I. Beirut. House of thought. 1421 AH.
- Al-Hawi the Great in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i School. Almawardi. Abu Al-Hassan Ali bin Mohammed bin Habib. Achievement: Ali Mohamed Moawad. And just Ahmed Abdel-Mawgoud. The third i. Beirut. Scientific Books House. 2009 m.
- Al-Durrar Al-Hakam Explained the deceit of rulers. Mulla Khusraw. Muhammad bin Qaramuz. Stone edition. D. Karachi. Mir Muhammad Library. Dr. T.
- Ammunition. Al-Qurafi. Shihab al-Din Ahmed bin Idris. Muhammad Hajji investigation. Dr. I. Beirut. Dar Al Gharb. 1994 AD.
- Al-Rawd Al-Naf explained the Prophet's biography. Suhaili. Abu al-Qasim Abdul Rahman bin Abdullah. The first edition 1412 AH. Beirut. House for the Revival of Arab Heritage.

- Kindergarten students and mayor of muftis. Nuclear. Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. Dr. I. Beirut. Islamic office. 1405 AH
- Increased hostility in the guidance of the best servants. Ibn al-Qayyim. Muhammad bin Abi Bakr ibn Qayyim Al-Jouzia The seventh i. Beirut. Foundation letter. 1415 AH.
- Ways of peace, explaining reaching the goal. Al-Sanani. Mohammad son of Ismail. The fourth i. Cairo. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library. 1379 AH.
- Sunan Ibn Majah. Ibn Majah. Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Dr. I. Beirut. House of thought. Dr. T.
- Sunan Abi Dawood. Abu Dawood. Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. And the endowment of Egyptian endowments and they referred to the Islamic Thesaurus Association. Dr. I. Beirut. Arab Book House. D.
- Sunan Al-Tirmidhi (the right of the Whole). Tirmidhi. Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surat. Investigation: Ahmed bin Mohammed Shaker. Appended to the provisions of Albani on it. D. Beirut. House for the Revival of Arab Heritage. D.
- The great Sunan of al-Bayhaqi. Al-Bayhaqi. Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein. At its tail is pure essence. To Alauddin Ali bin Othman Al-Mardini. Famous for Ibn Turkman. The first i. India. Hyderabad. The Regular Knowledge Department Council. 1344 AH.
- Sunan Al-Nisae (Al-Mujtaba). The Women. Ahmed bin Shuaib. Investigation: Abdel-Fattah Abu Ghadah. I second Aleppo. Islamic Publications Office. 1406AH.
- Explanation of Al-Zarkashi on Al-Kharqi's brief. Trimmings. Mohammed bin Abdullah Al-Hanbali. Investigation: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1423 AH.
- Big explanation on the masked board. Ibn Abi Omar. Abdul Rahman bin Qudamah Al-Maqdisi. Investigation by Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki. D. The Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance in the Kingdom, 1419 AH.
- Khalil's brief explanation. Khurshi. Mohammed bin Abdullah al-Maliki. Dr. I. Beirut. House of thought. Dr. T.
- A fun explanation of Zad El Mustaqni. Ibn Uthaymeen. Muhammad bin Saleh. The first i. Riyadh. House of Ibn al-Jawzi. 1422 AH.
- Explanation of the utmost wills (the finite minutes to explain the ending). Bahti. Mansour bin Younis. D. Beirut. The world of books. 1996 AD.
- Sahih Imam Muslim. Muslim. The son of the Nisaburi pilgrims. D. Beirut. House of generation. Dr. T.
- Sahih Al-Bukhari. Bukhari. Mohammad son of Ismail. Investigation by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. The third i. Beirut. House of Ibn Kathir. 1407 AH.
- The Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari. Aini. Badreddine Mahmoud bin Ahmed. Dr. I. Beirut. House for the Revival of Arab Heritage. Illustrated edition of the Muniriyya edition. D.

- Aoun al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood, and with him a footnote to Ibn al-Qayyim, refining the Sunan Abi Dawood and clarifying his reasons and problems. The great Abadi. Mohammed Ashraf. Beirut. The second i. Beirut. Scientific Books House. 1415 AH.
- Fath Al-Bari explained Sahih Al-Bukhari. Ibn Hajar. Ahmed bin Ali Al-Askalani. Dr. I: Beirut. Knowledge House. 1379 AH.
- The Wahhab conquests by explaining the explanation of the students' curriculum, known as the footnote to the camel. Camel. Sulaiman. Dr. I. Beirut. House of thought. Dr. T.
- Adequate. Ibn Qudamah. Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Al-Maqdisi. Investigation by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. The first i. Cairo. Abandonment house. 1417 AH.
- Adequate in the jurisprudence of the people of the city, al-Maliki. Ibn Abd al-Barr. Abu Omar Youssef Al-Nimri. Investigator: Mohamed Mohamed Ahid Ould Madik, Mauritanian. The second i. Riyadh. Modern Riyadh Library. 1400 h.
- Scout the mask on the board of persuasion. Bahti. Mansour bin Younis. Achieving Hilal Moselhi. D. Beirut. House of thought. 1402 AH.
- The Tongue of the Arabs. Ibn Manzoor. Mohammed bin Makram, the Egyptian African. The first i. Beirut. House issued. D.
- The Creator Explaining the Masker. Ibn Mqlah. Ibrahim bin Mohammed. Dr. I. Riyadh. House of Books World. 1423 AH.
- Al Mabsut. The fern. Muhammad ibn Abi Sahl. Investigation. Khalil Mohiuddin Al-Mayes. The first i. Beirut. House of thought. 1421 AH.
- Total Fatwas of Sheikh of Islam. Ebn Taimia. Ahmed bin Abdul Halim. Collection: Abdul Rahman bin Qasim. Achievement: Anwar El-Baz. Amer Al-Jazzar. The first i. Egypt. House of loyalty. 1426 AH.
- The Journal of the Islamic Fiqh Academy. Group 3. Volume 3.
- The Great Blog. To Imam Malik bin Anas. Ibn al-Qasim with the novel Sahnoun bin Saeed on the authority of Abd al-Rahman. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1415 AH.
- Al-Mustadrak Al-Saheeh with Al Dhahabi's comments on the summary. the ruler. Mohammed bin Abdullah Al-Nisaboori. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1411 AH.
- The workbook. Ibn Abi Shaybah. Abdullah bin Mohammed. Achievement: Muhammad Awama. The first i. Grandmother. The kiss. 1427 AH.
- The workbook. Al-Sanani. Abdul Razzaq bin Hammam. Achievement: Habib al-Rahman al-Adhami. The second i. Beirut. Islamic office. 1403 AH.
- Glossary of countries. Febrile. Yacout bin Abdullah. Dr. I. Beirut. House issued. 1397 AH.
- The Great Dictionary. Tabarani. Suleiman bin Ahmed. Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi. The second i. Mosul. Science and Governance Library. 1404 AH.

- The Singer. Ibn Qudamah. Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Al-Maqdisi. Investigation by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Dr.: Abdel-Fattah El-Helou. The third i. Beirut. House of Books World. 1417 AH.
- A singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum. Sherbiny. Mohammed alkhatib. Dr. I. Beirut. Scientific Books House. 1421 AH
- The facilitated encyclopedia in the jurisprudence of contemporary issues. Fiqh of the family. Center of Research Excellence at Imam University. The first i 1435AH.
- Al-Muwatta '. Owner. Ibn Anas. Narrated by Yahya Al-Leithi. Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. House for the Revival of Arab Heritage. Egypt.
- Approaches to attainment and the results of interpretations in explaining the blog and solving its problems. Rajraji. Ali bin Saeed. Abu al-Fadl al-Damyati took care of him - Ahmed bin Ali. The first i. Beirut. Ibn Hazm House. 1428 AH.
- Grant the Galilee a brief explanation of Khalil. Why? Mohammed bin Ahmed al-Maliki. Dr. I. Beirut. House of thought. 1409 AH.
- Plucking into fatwas. Al-Sughdi. Ali bin Al Hussein. Achievement: Salah al-Din al-Nahi. Dr. I: Beirut. Foundation letter. 1404 AH.
- Durrat al-Durar in proportion to the verses and the fence. By Burhanuddin Abi Al-Hassan Ibrahim bin Omar Al-Bukai. Beirut. Scientific Books House. Dr. I: 1415AH.
- Anecdotes and increases to the code of other mothers. Abu Zaid. Abdullah bin Abdul Rahman Al-Qayrawani. An investigation: Mohamed El-Amine Bou Khebza and others. I first Beirut. Islamic House of the West. 1999 AD.
- Neel Al-Awtar from the sayings of Syed Al-Akhyar, explaining the news picker. Thorny. Muhammad bin Ali bin Muhammad. Dr. I: Beirut. House of generation. 1973 AD.
- End of the requirement in familiar with the school of thought. Al-Juwayni. Abdul Malik bin Abdullah. Achieve it. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb. The first i. Grandmother. Dar Al-Minhaj. 1428 AH.
- mawsueat almudun walmawaqie fi aleuraq. faransis. bashir yusif. al'awal 'ana. 'iisdar. aladhi. katib. landan. raqm yunyw: (7513024) lisanat 2017 m.
- musanad al'imam 'ahmad bin hnbl. abn hnbl. 'ahmad bin mhmd. almhaqaq: shueayb alarnawwt - eadil murshid wakharun. al'iishraf: d. eabdallh bin eabd almuhasin altarki. altbet: awlaan. khitab altaasis. 1421 h - 2001 m.
- alfatawaa alkamilat lishaykh al'iislam. abn taymiat. 'ahmad bin eabd alhalim. jamaea: eabd alruhmin bin qasm. al'injaz: 'anwar albaz. eamir aljazar. al'awal 'ana. masir. bayt alwla'. 1426 h.
- eaqd almujuaharat althaminat fi aleaqidat alealamiat lilmadinati. abn shas. jalal aldiyn eabdallh bin najam almalki. d.. hamid bin muhamad lihamr. dar algharb al'iislamiyat , altabeat al'uwlaa , bayrut - lubnan 1423 h - 2003 m
- sharah aleumdat fi alfqh. abn timi. 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam. al'injaz: d. sueud salih aleatishan altabeat al'uwlaa. alnashr: maktabat aleabykan - alriyad 1413 h.

- masjid almasnina. abn aljawzii , eabd alruhmin bin eali. thqyq: d. eali husayn albwab. altbet: awlaan. maktabat alrushd bialriyadu. 1426 h - 2005 m
- mahli. abn huzm. muhamad eali bin 'ahmad. dar alfikr - bayrut. bidun tibeat wabidun tarikh.
- sharah alwahm walwahm fi kitab al'ahkami. abn alqtan alfasi. eali bin muhamad bin eabdalmrk. almuhaqqaq: d. alhusayn 'ayt seyd. dar tayibatan - alryad. altbet: al'uwlaa 1418 h 1997 m
- maealim sunan (shrh sunan 'abi dawd). blaghi. hamd bin mhmd. tahqiq: muhamad raghib altabakh. fi nuskhatih aleilmiat halb. al'awal t 1351 h

* * *

سادساً

أصول الفقه وقواعد

قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف

إعداد

أ. د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
الأستاذ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

K44haled@hotmail.com

قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف

أ. د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

الأستاذ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

البريد الإلكتروني: K44haled@hotmail.com

المستخلص: تناول البحث أربع قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف، وبين في كل قاعدة المعنى الإجمالي لها، وعلاقتها بمعالجة التطرف، مع الاستدلال لها.
وأول هذه القواعد قاعدة: (كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً؛ فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحرأه المكلف إن شاء). **والقاعدة الثانية:** (هدي القرآن الكريم في مخاطبة العباد أن تكون بالرفق والحسنى، فيجب على العباد أن يقتدوا بالقرآن في مخاطبة بعضهم بعضاً). وهاتان القاعدتان تعين في التعامل مع طرف التشدد في الدين. **والقاعدة الثالثة:** (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً). **والقاعدة الرابعة:** (من يطلب التخفيف من غير الوجه المشروع فاته التخفيف في الواقع، وناله شؤم قصده، ومن طلبه بالوجه المشروع تحقق مراده، وحاز بركة قصده). وهاتان القاعدتان تعين في التعامل مع طرف التساهل في الدين.

ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- أن يدرك القارئ أهم القواعد المقاصدية المعينة على معالجة التطرف، وأن يطمئن لثبوتها شرعاً.

٢- أن يكون قادراً على فهم هذه القواعد وقدراً على تطبيقها في حياته.

٣- أن يستفيد المجتهد بشكل خاص والمصالح بشكل عام من هذه القواعد في المساهمة في معالجة أي تطرف عارض لدى المكلفين.

الكلمات المفتاحية: قواعد المقاصد الشرعية، الوسطية، التطرف.

* * *



Objective Principles Helpful in Dealing with Extremism

Dr. Khaled Abdulaziz Sulaiman Al-Sulaiman

Professor at King Fahd University of Petroleum and Minerals
e-mail: K44haled@hotmail.com

Abstract: This research delineates four objective principles in dealing with extremism. It broadly defines these principles and brings evidence of their relationship with combatting extremism.

The first of these principles is: "For each difficult situation from which the Lawgiver (Allah) has made a way out for a person, the intent (objective) of the Lawgiver is for the person to adopt this way out if he so wishes."

Second principle: "The way of the Noble Quran in speaking to people is in a soft and gentle manner, so it is incumbent upon people to follow the manner of Quran in engaging one another."

These first two principles help in dealing with the extreme of over-enthusiasm in religious matters.

The third principle is: "The legal objective behind Shariah (Islamic Law) is to free a person from compulsively acting on his/her base desires and instincts. So much so that such a person starts obeying Allah from their own free will just as he/she is also forced to obey Allah (as legislated)."

Fourth principle: "Whoever wants some ease in Sharia requirements in an illegal manner, is in fact deprived of this ease and is engulfed by the consequences of these bad intentions. On the other hand, whoever wants to obtain this ease in a legal manner is not only successful in his desire, but also reaps the blessings of the good intention behind it."

These last two principles will help in dealing with the extreme of laxness and nonchalance in matters of religion.

This research has three major goals:

1. To introduce the reader to important objective principles which help in dealing with extremism.
2. To enable the reader in understanding and applying these principles.
3. To enable both reformists in general, and especially legal experts (jurists) in making use of these principles. Therefore, the practitioners mentioned above will be able to put these principles to use in application of moderation in lives of individuals and ridding them of any extremism that may afflict them.

Key words: The Rules of Purposes of the Sharia, Intermediate, Extremism.

المقدمة

الحمد لله الذي نَورَ بالعلم قلوب المؤمنين، وفَقَهَ من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالتطرف من أكثر الأمراض فتكاً بالمجتمعات، ولا سيما في هذا العصر الذي تشعبت فيه طرق التطرف وتدخلت بشكل غير مسبوق، فأصبح من الواجب التنوع في الدراسات المتخصصة التي تركز على جوانب محددة للاستفادة من مجموعها في معالجة التطرف؛ ومن هنا جاءت فكرة هذا المشروع البحثي الذي يعني بالإسهام في معالجة التطرف من جانبٍ محددٍ وهو جانب القواعد المقصودية، وفي نطاق أحد أنواع التطرف، وهو التطرف المبني على الخلل في فهم الشريعة وطريقة تطبيقها، لا المبني على توظيف الدين لتحقيق المآرب الفكرية أو السياسية المتطرفة. وقد تم اختيار القواعد دون الدراسات الشرعية الأخرى؛ لكون القواعد تختصر المراد في عبارات كلية مختصرة توصل إلى الهدف بشكل محكم ودقيق. كما تم اختيار القواعد المقصودية دون غيرها من قواعد الشريعة؛ لما تحظى به مقاصد الشريعة من شمول واتساع، فهي تمثل الخطوط العريضة للشريعة، والأهداف العامة لأحكامها، والحكم التي تتجه الأحكام الشرعية لتحقيقها، فهي أصول أصول الشريعة.

وهذا المشروع البحثي تم فيه اختيار أهم قواعد مقاصد الشريعة ذات الصلة المباشرة بتحقيق الفهم الوسطي للشريعة من جهة، وطريقة التعامل مع التزععات



المتطرفة لدى آحاد المكلفين من جهة أخرى، مع بيان وجه الاستفادة منها في معالجة التطرف، وتحقيق الوسطية.

وقد تم تقسيم هذا المشروع إلى خمسة أبحاث؛ أحدها هذا البحث الذي بعنوان: «قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف»^(١).

* مشكلة الدراسة:

تلخص مشكلة الدراسة في هذا البحث في الآتي:

عندما ينجرف المكلف في تصوره العقدي أو في تصرفه التعبدية، وينحرف عن جادة الوسط والاعتدال إلى طرف التشدد والغلو، أو إلى طرف التساهل والجفاء؛ فإن العلوم الشرعية تتعاضد في معالجة هذا التطرف من الناحية الشرعية، ومن بين هذه العلوم: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فما أهم القواعد المقاصدية التي يمكن الاستفادة منها في معالجة هذا التطرف؟ وما وجہ الاستفادة من هذه القواعد باعتبارها أحد جوانب معالجة التطرف لدى هذا المكلف وإحدى وسائل رده إلى الوسط والاعتدال؟ هذه مشكلة البحث، وسؤاله الرئيس.

(١) والبحوث الأربع الأخرى هي:

- ١ - قاعدة (الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب...)، وأثرها في تحقيق الوسطية.
- ٢ - قاعدة: (الظروف العارضة والواقع التي طبعتها التغير تحتاج إلى اجتهاد خاص يقطعها عن نظائرها الشكلية ويربطها بأصولها الأليق بها) وأثرها في تحقيق الوسطية.
- ٣ - قواعد مقاصدية في الموازنة بين الدلالة الظاهرة للنص والقرائن المؤثرة، وأثرها في تحقيق الوسطية.
- ٤ - قاعدة (تكاليفُ الشريعة جاريةٌ على الطريق الوسط...)، وأثرها في معالجة التطرف.



* أسئلة الدراسة:

يتفرع السؤال الرئيس إلى ثلاثة أسئلة:

- ١ - ما حقيقة هذه القواعد المقصودية؟ وما الأدلة التي تجعل القارئ مطمئناً بشرعيتها؟
- ٢ - كيف يكون القارئ قادراً على فهم هذه القواعد، وقادراً على تطبيقها؟
- ٣ - ما وجه الاستفادة من هذه القواعد باعتبارها أحد جوانب معالجة التطرف لدى هذا المكلف وإحدى وسائل رده إلى الوسط والاعتدال؟

* أهداف البحث:

للإجابة على الأسئلة الثلاثة تركزت أهداف هذا البحث فيما يأتي:

- ١ - أن يدرك القارئ بعض القواعد المقصودية المعينة على معالجة التطرف، وأن يطمئن لثبوتها شرعاً.
- ٢ - أن يكون قادراً على فهم هذه القواعد، وقادراً على تطبيقها في حياته.
- ٣ - أن يستفيد المجتهد بشكل خاص والمصلح بشكل عام من هذه القواعد في المساهمة في معالجة أي تطرف عارض يتعلق بهذه القواعد.

* الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة الخاصة بالموضوع فلم أقف على دراسة خاصة بالقواعد المقصودية المتعلقة بمعالجة التطرف، وأغلب الدراسات إما عن التطرف بمعزل عن القواعد المقصودية، وإما عن القواعد المقصودية دون ربطها بمعالجة التطرف، وإما عن دراسة أثر المقصود في معالجة التطرف بشكل عام دون تحديد الدراسة بالقواعد المقصودية المعينة في معالجة التطرف.



ولا شك أن الصنف الأخير من هذه الأصناف الثلاثة هو الأقرب لمجال هذا البحث؛ لهذا من المناسب أن استعرض أقرب عناوين دراسات هذا الصنف إلى مجال بحثنا، مع المقارنة بينها وبين هذا البحث:

الدراسة الأولى: منهج الإمام الشاطبي في تفعيل مبدأ الوسطية، للدكتورة سعاد سطحي، ومريم لعور. وهذه الدراسة مقدمة إلى الملتقى الدولي: (الوسطية في الغرب الإسلامي)، وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوروبا)، وتقع في 11 صفحة، ومقسمة إلى ستة مباحث، الأول: نبذة عن حياة الإمام الشاطبي، والثاني والثالث والرابع: عن مفهوم الوسطية وضوابطها وخصائصها، والخامس: عن التأصيل الشرعي للوسطية، والمبحث السادس والأخير: عن تجليات تفعيل مبدأ الوسطية عند الشاطبي.

ويلاحظ أن عنوان المبحث الأخير هو الأقرب إلى بحثنا لكنه مقسم إلى أربعة مطالب وليس في أي منها حديث عن قواعد هذا البحث.

الدراسة الثانية: نهج التوسط وأثره في تحقيق التوازن؛ قراءة في كتاب الاعتصام للشاطبي، للدكتورة حياة عبيد ونضال بو عبد الله. وهذه الدراسة أيضاً مقدمة إلى الملتقى الدولي: (الوسطية في الغرب الإسلامي)، وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوروبا)، وتقع في 16 صفحة، ومقسمة إلى أربعة مباحث، وكل مبحث يعالج أثر الوسطية في تحقيق التوازن بين أمرين متقابلين. ويلاحظ أنه ليس في أيٍ منها حديث عن قواعد هذا البحث.

الدراسة الثالثة: الوسطية في مقاصد الشريعة الإسلامية، لوليد هاشم كردي الصميدعي. وهو بحث منشور في مجلة ديالي، العدد 48، عام ٢٠١١م. ويقع في ٥٨ صفحة، ومقسم إلى أربعة مباحث، الأول تمهدى: عن معنى الوسطية والمقاصد.

والثاني: عن الوسطية في حفظ الدين. والثالث: عن الوسطية في حفظ النفس. والرابع: عن الوسطية في حفظ العقل والنسل والمال.
ويلاحظ أنه تناول المقاصد من خلال الضروريات الخمس، وليس فيه حديث عن أي من قواعد هذا البحث.

ومما يحسن إبرازه في هذا السياق أنه عند اختيار القواعد المقاصدية المعينة على معالجة التطرف: تم اعتماد مصدر رئيس لها، ألا وهو كتاب المواقف للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ لأن جل المراجع المقاصدية بعده عالة عليه في الجملة، مما يجعل الرجوع إليه رجوع إلى أصل هذه المراجع، ولأن هذا البحث بحثي جزئي، قصد منه إبراز بعض القواعد المقاصدية ذات الصلة بمعالجة التطرف، وليس تتبع جميع تلك القواعد المقاصدية؛ لهذا فكتاب المواقف يعد المصدر الرئيس لقواعد هذا البحث. بيد أن القواعد المقاصدية المعينة على علاج التطرف متداشة في كتاب المواقف، كما أنها في بعض الأحيان تبقى أفكارا تحتاج إلى إعمال الذهن لصياغتها على شكل قواعد، بالإضافة إلى إعمال الذهن في توظيفها في معالجة التطرف، وتحقيق الوسطية.

* خطة البحث:

وقد أتت خطة البحث في مباحثين، بالإضافة إلى المقدمة، والخاتمة:

- المقدمة، وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، وخطته، ومنهج إعداده.
- المبحث الأول: قواعد مقاصدية معينة في التعامل مع طرف التشدد في الدين، وفيه قاعدتان:



- القاعدة الأولى: كُلْ أَمْرٌ شَاقٌ جَعَلَ الشَّارِعَ فِيهِ لِلْمَكْلُفِ مُخْرِجًا؛ فَقَصْدُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ الْمُخْرِجِ أَنْ يَتَحرَّرَ الْمَكْلُفُ إِنْ شَاءَ.
 - القاعدة الثانية: هَدِيُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مُخَاطَبَةِ الْعِبَادِ أَنْ تَكُونَ بِالرُّفْقِ وَالْحَسْنِي، فَيُجَبُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَقْتَدِوا بِالْقُرْآنِ فِي مُخَاطَبَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.
- المبحث الثاني: قواعد مقاصدية معينة في التعامل مع طرف التساهل في الدين، وفيه

قواعدتان:

- القاعدة الأولى: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً.
- القاعدة الثانية: من يطلب التخفيف من غير الوجه المشروع فَاتَّهُ التخفيفُ في الواقع، ونالَّهُ شَوْءُ قصده، ومن طلبه بالوجه المشروع تحقق مراده، وحاز بركة قصده.

* منهج البحث:

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولاًً: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته هو المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ البحث «يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة»^(١).

(١) أصول البحث العلمي ومتاهجه لـ د. أحمد بدر، (ص ٢٣٤)، أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصارى، (ص ٦١)، (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلى الأول).



وقد ذكرت القاعدة أولاً، ثم المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة؛ من حيث المعنى الإجمالي للقاعدة، ثم علاقة القاعدة بمعالجة التطرف، ثم الاستدلال للقاعدة.

ثانيًا: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

- ١ - الحرص على أن تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي الخاص، وعدم النقل بالنص إلا عند الحاجة.
- ٢ - الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي... إلخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالاة على مصدره في الهامش وإن لم أكن أخذته بلفظه.
- ٣ - كتابة الآيات برسم المصحف مع بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها في الصلب بين معقوفين [...].
- ٤ - تحرير الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتحريرجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر أهم ما قاله أهل الحديث فيه.
- ٥ - فيما يتعلق بالمسائل الخلافية حرصت على تجنبها؛ لكونها في تفريعات جانبية، وليس في صلب البحث.
- ٦ - فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، باعتبار أن سنة الوفاة هي أهم ما يحتاجه القارئ في التعريف بالعلم، ولتسهيل رجوعه إلى المراجع إن أراد المزيد، ولم أترك سوى الصحابة رضي الله عنهما؛ باعتبار أنهم جميعاً عاشوا في صدر الإسلام.



٧- فيما يتعلّق بالنقل: عزوت نصوص العلماء وأرائهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقة بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت فقهية مذهبية رتبها على حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربع، ثم رتب كتب كل مذهب على حسب وفاة المؤلف، وما عدا الكتب المذهبية يكون ترتيبها ابتداء على حسب وفاة المؤلف. وعن ذكر الإحالة أكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكر المؤلف، أما معلومات النشر؛ فقد اكتفيت بذكرها عند عرض قائمة المصادر. وفي ختام هذه المقدمة أُحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسّر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتي أن أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث؛ حيث تبنته كجزء من مشروع بحثي مدعاوم برقم (١٥١٠٣ AR - ٣)، والشكر موصول لكل من أسدى لي معرفا.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *



المبحث الأول

قواعد مقاصدية معينة في التعامل مع طرف التشدد في الدين

* القاعدة الأولى: «كُلْ أَمْرٌ شَاقٌ جَعَلَ الشَّارِعَ فِيهِ لِلْمَكْلُوفِ مُخْرِجًا؛ فَقَصْدُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ الْمُخْرِجِ أَنْ يَتَحَرَّهُ الْمَكْلُوفُ إِنْ شَاءَ»^(١).

وهذه القاعدة تتضمن ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة:

«كُلْ تَصْرِفٍ يَجِدُ الْمَكْلُوفُ فِيهِ مَشْقَةً مُعْتَبَرَةً فِي الشَّرِيعَةِ، فَفِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْمَخَارِجِ مَا يَفِي بِتَجاوزِ تِلْكَ الْمَشْقَةِ، وَالْمَقْصِدُ الشَّرِيعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ لِهَذِهِ الْمَخَارِجِ هُوَ أَنْ يَحْرُصَ الْمَكْلُوفُ عَلَى تَحْرِيَّهَا لِتَجاوزِ الْمَشْقَةِ بِسِرْ وَسَهْوَةٍ».

وللتوضيح ذلك: فإن المشاق التي تجلب التيسير في الشريعة منها ما ضبط الشارع
أسبابها، ومنها ما تركها لاجتهاد المجتهدين:

- أما ما ضبطها الشارع فحضره العلماء في سبعة أسباب: السفر، والمرض،
والنسيان، والإكراه، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص^(٢).

- وأما ما لم يضبط الشارع أسبابه: فقد اجتهد العلماء في وضع ضابط لذلك، من
خلال النظر في جنس المشاق التي ضبطها الشارع، ومحاولة الربط بينها لاستنباط

(١) الموافقات للشاطبي، (٢٥٩/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى، (ص٧٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص٦٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (٢٥٨/٢)، قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب البا حسين، (ص١٨٥-١٨٠).



ضابط منسجم مع تصرفات الشارع؛ ومنهم الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، حيث خصَّ المشقة التي تجلب التخفيف بـ(المشقة غير المعتادة)، أي المشقة التي ليس من المعتاد أن تحصل مع التكليف، وإنما تحصل بشكل عارض، ولو حصل نظير هذه المشقة في التكاليف البشرية الدنيوية لتوافق غالب الناس (من أهل الشأن والخبرة بهذا الأمر الدنيوي) على مراعاتها. والذي يدخل في هذه المشقة غير المعتادة: ما كان العمل معها يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله^(١).

وبناءً على توضيح المشقة المعتبرة شرعاً: فإن المكلف إذا أراد أن يتجاوزها فعليه أن يسلك المخارج التي حددها الشارع «إذا توخي المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممثلاً لأمر الشارع، آخذًا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك؛ وقع في محظورين:

أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب، أو مباح.

(١) انظر: المواقفات، (٢/٩٤). ونص كلام الشاطبي: «لا ينزع في أن الشارع قاصد للتکلیف بما يلزم فيه کلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممکن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه کسلام، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التکالیف.

إلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، [والتي تعد مشقة]، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله». وانظر أيضاً: المواقفات للشاطبي، (٢/١١٨).

والثاني: سد أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له)، قاله الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)^(١). وقد وضع ذلك الشيخ عبد الله دراز (ت ١٣٥١ هـ) بالمثال، حيث قال: «مثال ذلك أن الشارع جعل للزوج أن ينفس كربته الشديدة من الزوجة بتطليقها واحدة؛ فيؤديها بهذا الإزعاج الشديد، حتى إذا عرف توبتها وراجع نفسه في أن يتحملها أكثر مما كان؛ حفظاً لمصلحته أيضاً: راجعها، فإذا اشتَدَّ كربه ثانية؛ كان له أن يطلق أيضاً لذلك، لكنه إذا خالف الطريق الشرعي فطلاق ثلاثة ابتداء؛ فقد خالف ما رسمه له الشرع، وفقد المخرج من ورطته؛ فلا مخلص له منها»^(٢).

- المسألة الثانية: علاقة القاعدة بمعالجة التطرف:

هذه القاعدة يمكن أن تساعد في معالجة جانبيين من جوانب التطرف:
أحدهما: المتساهل في الأحكام الشرعية، وهو من يستبدل المخارج الشرعية بما ليس بمشروع؛ رغبةً فيما يتلاءم مع أهوائه.
الجانب الثاني: المتشدد في الأحكام الشرعية، وهو من يعرض عن المخارج الشرعية؛ تصيُّراً على المشاق.

وحيث إن الأمر الأول يتصل بجانب التساهل في الدين؛ فسيأتي الحديث عنه على شكل قاعدة مستقلة - وذلك في القاعدة الثانية من قواعد المبحث التالي،

(١) الموافقات للشاطبي، (٢٥٩/١).

(٢) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، (٢٥٩/١)، هامش (١). ويلاحظ أن هذا التعليق مبني على الرأي الفقهي: بياقون طلاق الثلاث.



الخاص بجانب التساهل في الدين .-

أما الأمر الثاني فوجه صلة القاعدة به: أن بعض الناس يتصرف على ما يعرض له في بعض التكاليف من مشاق غير معتادة، مبالغةً في الاحتياط والتورع، ويصبح ذلك سمةً عامةً له، ويرى أن هذا الوضع المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه جميع المسلمين! وهذا يترتب عليه نوعان من المفاسد:

النوع الأول: المفاسد المتعلقة بالمكلف نفسه: وهي ما عبر عنها الشاطبي بقوله: «اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، ويتنظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله، أو ماله، أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما»^(١).

ومن خلال هذا النص ندرك أن التيسير عندما جعله الشارع أحد المقاصد العامة لأحكامه؛ فإن هذا المقصد له مقصود أيضاً، (وهو أن يراعيه المكلف إذا احتاج إليه؛ لكي يتمكن من الاستمرار على الطاعات، ولكي يتمكن من الموازنة بين الواجبات)؛ إذ لو شدّد على نفسه بشكل دائم، فلن يتمكن من الموازنة بين الواجبات، بل غالباً ما يعجز عن الاستمرار على الطاعة، وربما ينكسر على عقبيه، ويجد نفسه تسوقه

(١) الموافقات للشاطبي، (٢/٤٠).

للطرف الثاني وهو الانحلال من الدين والعياذ بالله.

وعندما يتأمل أي واحد منّا في المجتمع من حوله سيجد أمثلة واقعية لذلك، حيث نسمع بين فينة وأخرى عن أناس انتكسوا في تدينهם وعندما نسبر أسباب ذلك، نجد في مقدمتها عدم مراعاة هذه القاعدة المقصادية، حيث شددوا على أنفسهم، وبالغوا في حملها على العزائم، وأغلقوا منافذ الرخص والمباحات مع حاجتهم إليها، إلى أن وصلوا إلى طرق وعرة، لا يستطيعون الاستمرار فيها وفقاً لطريقتهم المتشددة، مما جعلهم يسقطون سقوطاً سحيقاً، إلى الطرف المضاد، وهو التطرف في جانب التساهل في الدين. وهذا المصير قد لا يكون مستغرباً؛ لأن الإنسان بطبيعته البشرية لا يستطيع الاستمرار في البقاء على درجة عالية من الجدية والحزم والشدة في جميع الأحوال؛ إذ يتعرض له ولابد مشاكل غير معتادة، لا مفر فيها من الإitan بالرخص، فإذا لم يرَ الإنسان هذه الطبيعة، وأصر على الثبات على تشدد، ستأتي لحظة يتفاجأ فيها بأنه غير قادر على الاستمرار، وأنه بدأ يتقهقر إلى الوراء بشكل تلقائي إلى أن يسقر في قعر بعيد عن الحال الذي كان عليه أثناء تشدد، ولصعوبة الرجوع إلى الحال الذي كان عليه قد يقرر السير قدماً في الطرف المضاد، وهو طرف التساهل في الدين.

ولخطورة هذه العواقب للتشدد؛ وردة كثيرة من النصوص التي تشير إليها،

- سيأتي ذكر بعضها عند الاستدلال للقاعدة - ومن أصرح تلك الأدلة:

١- قول النبي ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَكُنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَأَسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ) ^(١).

(١) أخرجه البخاري، (١٦/١)، (ح ٣٩).

٢- قول النبي ﷺ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرْفِقٍ، وَلَا تُبَغْضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُبْتَدَأَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهِيرًا أَبْقَى) ^(١).

النوع الثاني من المفاسد: المفاسد المتعلقة بالمجتمع:

عندما يصبح التشدد سمةً عامَّةً لمكْلِفٍ ما، سيرى أن حاله يمثل الوضع المثالى الذى ينبغي أن يكون عليه جميع المسلمين، ولا شك أن هذا الأمر بعيد المنال، مما سيصيبه بإحدى مفسدتين (أو هما معاً):

المفسدة الأولى: أن ينظر لل المجتمع نظرة سوداوية متشائمة؛ فينكفى عن المجتمع المسلم، ويعطل طاقتَهُ عن نفع المسلمين.

المفسدة الثانية: أن ينجر إلى العنف ضد المجتمع بدعوى تغييره بالقوة، والواقع أنه يريد إطفاء الغليان الذى يحيط به من كل جانب تجاه المجتمع.

ومن أوضح الأمثلة على من تحققت فيهم هذه المفسدة: فرق الخوارج على مر العصور؛ حيث يشترون في طائفة من الصفات، ويتفاوتون في أخرى، لكن يبقى من أهم الصفات المشتركة بينهم - مذ بداية خروجهم على أمير المؤمنين عثمان رض إلى

(١) أخرجه الحسين المروزى في زوائدہ على (زهد ابن المبارك) (واللفظ له)، (١٤١)، (١١٧٨). ح.

ومما قاله أهل العلم في الحديث: قول محققى المسند - أثناء تحقيق حديث أنس رض آنف الذكر -: «له شاهد ثان من حديث محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه وكيع بن الجراح في (الزهد) (٢٣٤)، والحسين المروزى في زوائدہ على (زهد ابن المبارك)، (١١٧٨). وإن سند الحسين المروزى رجاله ثقات. وقد روی موصولاً عن ابن المنكدر، تارةً عن جابر بن عبد الله، وتارةً عن عائشة. ولا يصح وصله».



عصرنا الحاضر - التشدد والتطرف في تعاملهم مع المجتمع باسم الغيرة على الدين، والذود عن حماه! حيث لا يطيقون تحمل مخالفات المجتمع لآرائهم المتطرفة في شؤون الدين والسياسة، فيلجؤون إلى الخروج على الحكماء، ويحاولون الوصول إلى السلطة، لإكراه الناس على طاعتهم، ومعاقبة من لا يعمل بآرائهم المتطرفة، ولو أدى ذلك إلى تكفير مخالفاتهم، واستباحة دمائهم.

وقد سطّر لنا التاريخ نماذج من سير هؤلاء الخوارج الذين جمعوا بين جانب التشدد في العبادة وفي السلوك.

ومن الأمثلة على تشديدهم على أنفسهم في العبادة:

المثال الأول: أن الخوارج عندما رفضوا التحكيم، وانعزلوا عن جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خرج لهم حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لمناظرتهم، والذي يعنيها هو ما استرعى انتباهه عندما شاهد أثر العبادة على أجسادهم، حيث عبر عن ذلك فقال: (دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرْ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَانَهَا تَقْنُنُ الْإِبْلِ^(١)، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ^(٢)).

(١) «الثِفْنَة» - بكسر الفاء - ما ولد الأرض من كل ذات أربع إذا برقت، كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك». قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢١٥/١).

(٢) أخرجه الطبراني (واللفظ له)، (١٠/٢٥٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، (١٥٨/١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٢/٩٦٢)، (٤/١٨٣٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ونبأ الفوائد، (٦/٢٤١): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِهِ، =



فابن عباس رضي الله عنهما قد خرج لمهمة جلل، وهي تفنيد شبههم وردتهم إلى الحق؛ مما يستدعي تركيز تفكيره على هذا الجانب فحسب، ومع ذلك فقد انتبه لجانبهم الخلقي، وهو وجود أثر كثرة السجود على ركبهم ووجوههم، مما يدل على شدة اجتهادهم في العبادة، وهذا ما دعا ابن عباس إلى ألا يتردد في الجزم بأنه لم ير أشدّ اجتهادا في العبادة منهم، مع أنه في جيل الصحابة، وهذا يدل على تشديدهم على أنفسهم في جانب العبادة، وخروجهم عن جانب الاعتدال الذي كان عليه جيل الصحابة رضي الله عنهما.

المثال الثاني: ما ورد في شأن عروة بن حذير (ت ٥٨ هـ)، حيث كان أول من رفع السيف على أمير المؤمنين علي رضي الله عنهما بسبب رفض التحكيم في واقعة صفين، كما كان يصرح بتکفير خيار المسلمين، مثل الخليفتين الراشدين عثمان وعلي رضي الله عنهما، وقد اقترن هذا الاعتقاد الضال، وهذا السلوك المتطرف، بتشديده على نفسه في العبادة، حيث كان يقضي أيامه كلها بين قيام الليل وصيام النهار! وفي هذا يقول عنه مولاه الملازم له: «ما أتيته بطعام في نهار قط، ولا فرشت له فراشاً بليل قط»^(١). وقد علق على ذلك الشهريستاني (ت ٤٧ هـ) فقال: «هذه معاملته واجتهاده، وذلك خبيثه واعتقاده»^(٢).

وحسينا في توصيف عبادتهم ما أخبرنا به الصادق المصدوق رضي الله عنهما في عدة أحاديث؛ منها قوله صلوات ربى وسلامه عليه: (يَخْرُجُ فِي كُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

= وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(١) الملل والنحل، (١١٨/١)، التذكرة الحمدونية لابن حمدون، (٩/١٥١)، رقم (٣٦٣).

(٢) الملل والنحل، (١١٨/١).

حَنَاجِرُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ^(١).

ويلاحظ أن المخاطبين في هذا الحديث هم الصحابة، أي أن الصحابة يحتقرن عملهم إلى عمل هؤلاء! وهذا يدل على أنهم تجاوزوا الاعتدال الذي كان عليه الصحابة، ووصلوا إلى درجة عالية من التشديد على أنفسهم في العبادة.

ومن الأمثلة على سلوكيات الخوارج البشعة:

المثال الأول: أنهم عند خروجهم على أمير المؤمنين علي عليه السلام عقدوا عدة اجتماعات، نظروا فيها سلوكياتهم المتطرفة، ثم طبقوا ذلك عملياً، ومن ذلك: اجتماعهم في بيت زيد بن حصن الطائي السُّنَّيسي (ت ٣٧هـ)؛ حيث خطب بهم زيدٌ وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتلا عليهم آيات من القرآن ثم نزلها بزعمه على من بقي تحت إمرة علي عليه السلام فقال: «فأشهدُ على أهل دعوتنا من أهل قبلتنا أنهم قد اتبعوا الهوى، ونبذوا حكم الكتاب، وجاروا في القول والأعمال، وأن جهادهم حق على المؤمنين». قال: فبكى رجل منهم يقال له: عبد الله بن شجرة الإسلامي. ثم حرض أولئك على الخروج على الناس، وقال في كلامه: اضرموا وجوههم وجباهم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم، فإن أنتم ظفرتم وأطيع الله كما أردتم، آتاكم الله ثواب المطيعين له العاملين بأمره، وإن قتلتם فأي شيء أفضل من الصبر والمصير إلى الله ورضوانه وحياته؟^(٢).

وقد علق الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) على هذه الفظائع فقال: «قلت: وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق

(١) أخرجه البخاري (واللفظ له)، (٦/١٩٧)، (٥٠٥٨)، (٧٤٣/٢)، (١٠٦٤).

(٢) البداية والنهاية، (١٠/٥٧٩).

في قدره ذلك. وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج: إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تُنِيبُكُمْ بِالْأَحْسَرِينَ أَعْمَلًا﴾ ﴿الذِّينَ صَلَّى سَعْيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ تَحْسَبُونَ أَهْمَنَ حَسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥].^(١)

ومما يسترعي الانتباه أنه بعد أن استقر رأيهم على مكان إقامتهم: طلبوا من الشباب المغرر بهم أن يتسللوا وحدانا ليتحققوا بهم دون أن يعلم أهلوهم؛ فيمنعوهم من الخروج! قال الحافظ ابن كثير: «فكتبوا كتابا عاما إلى من هو على مذهبهم ومسلكهم من أهل البصرة وغيرها، وبعثوا به إليهم ليوافوهم إلى النهر؛ ليكونوا يدا واحدة على الناس، ثم خرجوا يتسللون وحدانا؛ لئلا يعلم أحد بهم فيمنعوهم من الخروج، فخرجوا من بين الآباء والأمهات والأعمام والعمات وفارقوا سائر القرابات؛ [والكلام لا يزال لابن كثير] يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الأمر يرضي رب الأرض والسماءات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر والذنوب الموبقات، والعظائم والخطائين، وأنه مما يزيّنه لهم إبليس وأنفسهم التي هي بالسوء أمرات».^(٢) وبعد أن قويت شوكتهم عاثوا في الأرض فسادا، «وسفكوا الدماء، وقطعوا السبيل، واستحلوا المحaram، وكان من جملة من قتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ، أسروه وامرأته معه ... في بينما هو يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيرا لبعض أهل الذمة فضربه بعضهم بسيفه فشق جلده، فقال له آخر: لم فعلت هذا وهو لذمي؟ فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه. وبينما هو معهم إذ سقطت تمرة من نخلة فأخذها أحدهم فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذن ولا ثمن؟ فألقاها ذاك من

(١) البداية والنهاية، (٥٨٠ / ١٠).

(٢) المرجع السابق.

فمه، ومع هذا قدّموا عبد الله بن خباب فذبحوه، وجاءوا إلى امرأته فقالت: إني امرأة حبلني ألا تتقدن الله، كَبَرَ! فذبحوها وبقرروا بطنها عن ولدها»^(١).

المثال الثاني: أن النزعـة المتطرفة كما كان لها تأثير في طريقة تعامل الخوارج مع المخالفين، صار لها تأثير في تشطير أنفسهم إلى فرق كثيرة، ومن أشهرها وأشدـها تطرفا فرقة الأزارقة، أتباع نافع بن الأزرق (ت ٦٥هـ)، حيث إنه لما تفرقت آراء الخوارج أقام نافع وأتباعـه في إحدـي ضواحي الأـهواز، جنوب غرب إـيران، «يعـترض الناس؛ فأـئـخـنـ القـتـلـ فيـ النـاسـ حـتـىـ فيـ النـسـاءـ وـالـصـيـانـ، وـجـعـلـ يـقـرـأـ: ﴿وـقـالـ نـوـحـ رـبـ لـأـ تـذـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ الـكـفـرـيـنـ دـيـارـاـ﴾ إـنـكـ إـنـ تـذـرـهـمـ يـضـلـلـوـ عـبـادـكـ وـلـأـ يـلـدـوـ إـلـأـ فـاجـرـاـ كـفـارـاـ» [نـوـحـ: ٢٦-٢٧] فـاشـتـدـتـ شـوـكـتـهـ فـارـتـاعـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ»^(٢).

وبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ هـذـاـ السـلـوكـ المـتـطـرـفـ وـهـوـ اـعـتـراـضـ النـاسـ وـقـطـعـ السـبـيلـ؛ فـقـدـ أحـدـثـواـ سـلـوكـيـاتـ مـتـطـرـفـةـ مـعـ مـخـالـيفـهـمـ؛ أـبـرـزـهـاـ ثـلـاثـةـ^(٣):

١- البراءة من القعدة: أي التبرؤ من الخوارج الذين توافقوا عن مناصرتهم واختاروا القعود عن القتال.

٢- المحنة لمن قصد عسكـرـهـمـ: أي اختبار كل من يريد أن ينضم إليـهمـ، والتحقـقـ عمـليـاـ بأنهـ لاـ يـرـدـدـ فيـ أـنـ يـصـنـعـ صـنـيـعـهـمـ.

٣- إـكـفـارـ منـ لـمـ يـهـاجـرـ إـلـيـهـمـ: أي تقسيـمـ المـعـمـورـةـ إـلـىـ دـارـ هـجـرـةـ وـدارـ كـفـرـ، وـكـلـ منـ لـمـ يـهـاجـرـ إـلـيـهـمـ يـعـدـ كـافـرـاـ.

(١) البداية والنهاية، (١٠ / ٥٨٤).

(٢) لسان الميزان، (٨ / ٢٤٧)، رقم (٨٠٨٨).

(٣) مـقـالـاتـ إـلـاسـلامـيـنـ، (١ / ٨٤).

ومن ينظر في واقع الجماعات الإرهابية المعاصرة التي تختار العنف طريقاً للتعبير عن مبادئهم المتطرفة؛ يلاحظ بجلاءً أنهم يسيرون على منوال أولئك الخوارج حذو القذة بالقذة، وإذا كان بينهم فروقٌ فإن في مقدمتها، مستوى التشديد على النفس في العبادة؛ حيث كان ذلك سمتاً عاماً لدى الخوارج الأوائل، بينما نجده لدى أفرادهم المعاصرین سلوكاً فردياً.

ومن أهم هذه الجماعات المعاصرة: جماعة جهيمان (الجماعة السلفية المحتسبة)، وتنظيم القاعدة، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

ومن أبرز صفاتهم المشتركة مع الخوارج الأوائل:

- ١ - الخروج على ولادة الأمر، والسعى إلى الاستيلاء على السلطة، والحكم بوجوب الهجرة إليهم ونصرتهم في تكوين دولتهم.
- ٢ - التغريب بالشباب - الذين يمثلون الأغلبية في صفوفهم -، وإغرائهم بالتسلل من أهاليهم للانضمام إليهم.
- ٣ - تهيج العاطفة الدينية بالخطب الحماسية، وتعزيز الشعور بالظلمومة؛ لحسد الأتباع، وتعليقهم بقادتهم الذين يتناغمون معهم في عواطفهم، وإسقاط العلماء الذين لا يجارونهم في تلك العواطف.
- ٤ - تكبير أخطاء ولادة الأمر، وتنفير الناس منهم، والتدريج في ذلك إلى أن يصلوا إلى تكفيرهم، ومن ثم تكفير كل من يرضي بحكمهم.
- ٥ - الفهم الانتقائي والسطحي للنصوص، والعمل بالمتشابه منها، وإغفال المحكم، وعدم وجود علماء راسخين يؤيدونهم.
- ٦ - استخدام العنف في الوصول إلى أهدافهم، وفي فرض آرائهم على الناس.

وكما أخبر الصادق المصدوق عن الخوارج الأوائل، أخبر عن الخوارج المعاصرين، وذلك في نصوص كثيرة؛ منها قول النبي ﷺ: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي أَخِيرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحَلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١).

ومن خلال هذه الأمثلة: ندرك أهمية قاعدتنا، وعلاقتها بمعالجة التطرف الذي يكون في جانب التشدد في الدين؛ إذ ينبغي للمكلف - وكل من ينقل الحكم الشرعي له - أن يراعي طبيعته البشرية في التعامل مع المشاق، فلا يسوغ له الاغترار بحماسه للطاعات؛ لأنّه لا يستطيع المداومة على ذلك، إذ قدرته على تحمل المشاق أحياناً لا تعني قدرته على تحملها دائماً ولا حتى غالباً، وإذا كان قادراً على تحمل بعضها فلا يعني أن الآخرين مثله؛ فالذى توجه إليه القاعدة: أن المكلف متى احتاج إلى الرخصة والمخرج الشرعي؛ فينبغي له ألا يتتردد في العمل بهما؛ لأنّه إنما يترك بعض نوافل الطاعات في بعض الأوقات للاستمرار عليها في بقية الأوقات، وربما للموازنة بينها

(١) أخرجه البخاري، (١٦/٩)، (٦٩٣٠). ح

وللتوضّع في التعريف بجماعة جهيمان وتنظيمي القاعدة وداعش، يمكن الرجوع إلى المراجع الآتية: أيام مع جهيمان، كنت مع الجماعة السلفية المحتسبة، لناصر الحريمي، الجهاد في السعودية، قصة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، لتوomas هيغهامر، المقاتلون الأجانب في وثائق داعش المسربة، دراسة تحليلية للقادمين من المملكة العربية السعودية، للدكتور عبدالله بن خالد بن سعود الكبير، زمن الصحوة، الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية، ستيفان لاكروا.

وبين بقية الطاعات؛ وأيضاً محافظة على حيويته ونفعه للمجتمع، وسدًا لباب كراهية سلوك المجتمع والتطرف ضدهم.

- المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة رض، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَأَرْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعْدُوهُ) ^(١).

وقد أورد المناوي (ت ١٠٣١ هـ) عدة نقول تصلح أن تكون وجه استدلال بهذا الحديث؛ من أقربها: «معناه: إن لكل شيء من الأعمال الظاهرة والأخلاق الباطنة طرفين؛ إفراطاً وتفرি�طاً؛ فالمحمودقصد بينهما، فإن رأيت أحدا يسلك سبيل القصد فارجوه أن يكون من الفائزين، فلا تقطعوا له بأنه من الفائزين؛ فإن الله هو الذي يتولى السرائر. وإن رأيته يسلك طريق الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع فلا تتبعوا القول فيه بأنه من الخائبين؛ فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر» ^(٢).

كما عبر الطحاوي عن ذلك بمعنى قريب، يدعم وجه استدالنا بهذا الحديث؛

(١) أخرجه الترمذى (واللفظ له)، (٤/٢١٦)، (٢٤٥٣)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار، (٣/٢٦٩)، (٢٤٢)، (١٢٤٢)، وابن حبان في صحيحه، (٢/٦٢)، (٣٤٩).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الترمذى عقب الحديث: (هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

- قول الألبانى - في صحيح الجامع، (٤٣١/١)، (٢١٥١) -: «صحيح».

(٢) فيض القدير للمناوي، (٢/٥١٢)، (٣٩١٤).



حيث قال: «قال أبو جعفر: فطلبنا معنى هذه الشرة المذكورة في هذه الآثار ما هو؟ ... فوتفتنا بذلك على أنها هي الحدة في الأمور التي يريدها المسلمين من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم ﷺ، وأن رسول الله ﷺ أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد لهم من التقصير عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه، ولزومهم إياه حتى يلقو ربهم ﷺ عليه»^(١).
الدليل الثاني: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرْفَقٍ)^(٢).

وللحديث تتمة في بعض شواهده لا تخلوا من مقال، لكن لفظها صريح في وجه الدلالة، ومن هذه الشواهد: ما روي عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرْفَقٍ، وَلَا تُبَغْضُ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُنْبَتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهَرًا أَبْعَدَ^(٣)).

وقد بين البغوي (ت ١٦٥ هـ) الألفاظ الغربية في الحديث، ومما قال: «الوغول: الدخول في شيء، وإن لم يُعْدْ فيه... والمنبت: الذي انقطع في سفره، وعطيت راحته».

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي، (٣/٢٧٠).

(٢) أخرجه أحمد، (٢٠/٣٤٦)، (ح ١٣٠٥٢).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الألباني - في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٤٤٧/١)، (٢٢٤٦) ح -: «حسن».

- قول محقق المسند: «حسن بشواهده».

(٣) سبق تحريرجه قريبا في المسألة الثانية من هذا المطلب.

ثم بين المراد من الحديث فقال: «فشبه المجتهد في العبادة حتى يحسر بالذى يتعب نفسه في السير بلا فتور حتى تعطب دابته، فيبقى متى منقطعاً، لم يقض سفره، وقد أعطب ظهره»^(١).

الدليل الثالث: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارُبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلُجَةِ)^(٢).

وللحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) تفسير مختصر يصلح أن يكون وجه استدلال بالحديث؛ حيث قال: «والمعنى: لا يتعمّق أحدٌ في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب»^(٣).

الدليل الرابع: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (مَا خُبِّرَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَيْنَ أَمْرِيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)^(٤).

ولابن بطال عبارة تصلح أن تكون وجه استدلال بهذا الحديث، خلاصتها: «هذا التّخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يُخيّر رسوله بين أمرين أحدهما إثم، إلا إن كان في الدين وأدّهما يؤول إلى الإثم؛ كالغلوّ فإنّه مذموم؛ كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شافقاً من العبادة فعجز عنه، ومن ثم نهى النبي ﷺ أصحابه عن التّرهّب»^(٥).

(١) شرح السنة للبغوي، ٤/٥١-٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، ١/١٦، (ح ٣٩).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر، ١/٩٤.

(٤) أخرجه البخاري (واللفظ له)، ٤/١٨٩، (ح ٣٥٦٠)، ومسلم، ٤/١٨١٣، (ح ٢٣٢٧).

(٥) فتح الباري للحافظ ابن حجر، ١٢/٨٦. وتمام العبارة في شرح صحيح البخاري =



الدليل الخامس: ما ثبت عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)، وفي لفظ: (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ) (١).

وقد شرح المناوي (ت ١٠٣١ هـ) الحديث بما يعزز وجه الاستدلال، حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ جَمْعُ رُحْصَهِ وَهِيَ مُقَابِلُ الْعَزِيمَةِ (كَمَا يُحِبُّ

= لابن بطال، ٤٠٥ / ٨)، ونصها: «يتحمل أن يكون هذا التخيير ليس من الله، لأن الله لا يخieri رسوله بين أمرتين عليه في أحدهما إثم فمعنى هذا الحديث ما خبر رسول الله ﷺ أصحابه بين أن يختار لهم أمرتين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسراً وأثراً ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم، لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم، ويتحمل أن يكون ما لم يكن إثماً في أمور الدين، وذلك أن الغلو في الدين مذموم والتشدد فيه غير محمود، لقوله ﷺ: (إِيَاكُمْ وَالْغَلُوُ فِي الدِّينِ إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْغَلُوِ فِي الدِّينِ). فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً عليه من العبادة فادحًا له ثم لم يقدر على التمادي فيه كان ذلك إثماً، ولذلك نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهب».

(١) أخرجه الإمام أحمد ط الرسالة (وقد أورد اللفظ الثاني)، (١٠٧ / ١٠٧)، (٥٨٦٦)، والبزار في مسنده: البحر الزخار (وقد أورد كلا اللفظين)، (١٢ / ٢٥٠)، (٥٩٩٨)، وابن حبان (وقد أورد كلا اللفظين)، (٦ / ٤٥١)، (٢٧٤٢ / ٨)، (٣٣٣)، (٣٥٦٨)، والبيهقي (وقد أورد كلا اللفظين)، (٣ / ٢٠٠)، (٥٤١٦، ٥٤١٥)، (٥٤١٦).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الهيثمي - في مجمع الزوائد، (٣ / ١٦٢)، (٤٩٣٩) -: «رواه أَحْمَدُ، ورجاله رجَالٌ الصَّحِيحُ، وَالبَّرَّاُرُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسْطَرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».
- قول الألباني - في إرواء الغليل، (٣ / ١٣)، (٥٦٤) -: «وَجَمْلَةُ القَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِلِفْظِ الْمُتَقْدِمِينَ: (... كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ)، (... كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)».
- قول محققي مسنند الإمام أحمد: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».



أنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ) أي مطلوباته الواجبة فإنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرِّحْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ وَاحِدٌ، فليَسَ الْأَمْرُ بِالوُضُوءِ أَوْلَى مِنَ التَّيِّمَمِ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا الإِتَامُ أَوْلَى مِنَ الْقُصْرِ فِي مَحَلِّهِ، فَيُطْلَبُ فَعَلَ الرِّحْصَنِ فِي مَوَاضِعِهَا وَالْعَزَائِمِ كَذَلِكَ. فَإِنْ تَعَارَضَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ رَاعِي الْأَفْضَلِ... قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ: وَلَهُذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَشَبَّهَهُ كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَكْرَهُ مَشَابِهَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا عَلَيْهِم مِنَ الْأَصْنَارِ وَالْأَغْلَالِ، وَيُزَجِّرُ أَصْحَابَهُ عَنِ التَّبَّلِ وَالْتَّرْهِبِ»^(١).

الدليل السادس: أن المكلف إذا سلك مسلك التشدد في الأحكام الشرعية؛ توهما منه أنه على الجادة، أو أمر بما فيه تشدد، أو أفتاه المجتهد بأحكام متشددة زائدة على مقتضى الشريعة، فإنه سيكره الأحكام الشرعية تدريجياً، ويترك المداومة عليها، وربما يعجز عن بعضها في بعض الأحيان مع أنه لو لم يتشدد في الأحكام الأخرى لكان قادرًا على بقية الأحكام التي عجز عنها، والتكاليف الشرعية دائمة. فإذا لم يأخذ بالرخص إلا عند العجز الكلي عن الأحكام الأصلية سينظر إلى الشريعة بأنها شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، بأن اعتبرها نصوصا صورية وليست حقيقة، أو انقطع عن امثال التكاليف، أو عرض له بعض ما يكره شرعاً، وهذا واقع ومحبب؛ سواء أكان التشدد في الأمور الدينية أم الدنيوية.

(١) فيض القدير للمناوي، (٢٩٢/٢). وأقرب ما وجدته في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية للعبارة التي نقلها عنه المناوي: ما جاء في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (١/١٨٠): «كان النبي ﷺ يكره مشابهة أهل الكتاب في هذه الأصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبَل». وانظر في تقرير هذا المعنى: سبل السلام للصناعي، (١٣٨٧).

(٢) انظر: المواقف للشاطبي، (١/٢٥٦).



* القاعدة الثانية: «هدي القرآن الكريم في مخاطبة العباد أن تكون بالرفق والحسنى، فيجب على العباد أن يقتدوا بالقرآن في مخاطبة بعضهم بعضاً»^(١).

وهذه القاعدة تتضمن ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة:

«من يتأمل خطاب القرآن الكريم للعباد يجد أنه يسلك معهم طريق الرفق والحسنى في تبليغ الدين، مع أنه خطاب من الخالق لعباده، وهذا يدل على أن هذا الأسلوب هو الذي يجب أن يسود عند مخاطبتنا للآخرين بالدين، أو بأي شأن من شؤون الحياة».

وتتضح هذه القاعدة من خلال الأمثلة من القرآن الكريم، وهذا ما فعل الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ حيث ذكر مثلاً عاماً، ثم أتبعه بجملة من الأمثلة التفصيلية:

أما المثال العام: فهو من جهة كونه روعي في القرآن الكريم أن يكون عربياً يدخل تحت نيل أفهمهم، وكونه تنزل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم في نفس المعاملة به.

أما الأمثلة التفصيلية فمنها:

المثال الأول: الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق؛ فإنه تعالى أنزل القرآن برهاناً في نفسه على صحة ما فيه، بالإضافة إلى المعجزات الأخرى التي في بعضها الكفاية؛ بإلاغاً في إقامة الحجة.

المثال الثاني: التأني في الأمور والجري على مجرئ التثبت والأخذ بالاحتياط؛

(١) انظر: المواقف للشاطبي، (٢٨١/٣).



حيث أنزل القرآن على رسول الله ﷺ منجماً مدة بعثته، وفي هذه المدة كان الإنذار يتراوّف، وحين أبى من أبى الدخول في الإسلام بعد عشر سنين أو أكثر بُدئوا بالتلويظ بالدعاء؛ فشرع الجهاد، لكن على تدرج أيضاً؛ حكمة بالغة، وترتيباً يقتضيه العدل والإحسان، حتى إذا كمل الدين ودخل الناس فيه أفواجاً ولم يبق لقائل ما يقول قبض الله نبيه إليه وقد بانت الحجة ووضحت المحاجة.

المثال الثالث: ترك الأخذ من أول مرة بالذنب، والحلم عن تعجيل المعاندين بالعذاب، مع تماديهم في الجحود بعد وضوح البرهان، وإن استعجلوا به.

المثال الرابع: تحسين العبارة بالكتنائية ونحوها في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحيا من ذكره في عادتنا؛ قوله تعالى: «أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ» [النساء: ٤٣]، و[المائدة: ٦]، قوله: «كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَّعَامَ» [المائدة: ٧٥].

المثال الخامس: كيفية تأدب العباد إذا قصدوا باب رب الأرباب بالتضرع والدعاء؛ حيث يستخدم في القرآن الكريم أساليب تستدعي قرب الإجابة:

- منها: كثرة مجيء النداء باسم رب المقتضي للقيام بأمور العباد وإصلاحها؛ وتجريده من يا النداء إشارة إلى قرب المنادى سبحانه؛ فكان العبد متعلقاً بمن شأنه التربية والرفق والإحسان، قائلاً: يا من هو المصلح لشؤوننا على الإطلاق أثم لنا ذلك بكذا. وهو مقتضى ما يدعو به. وإنما أتى (اللهem) في مواضع قليلة، ولمعan اقتضتها الأحوال.

- منها: تقديم الوسيلة بين يدي الطلب؛ قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٥-٦]، قوله: «رَبَّنَا إِنَّا إِمَّا مُّنَاهَ﴾ [آل عمران: ١٦] [٢].

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها في: المواقف للشاطبي، (٣/٢٨٢-٢٨٤).

وقد تجسّد قدوتنا ﷺ بهذا الخلق من أخلاق القرآن الكريم (وهو الرفق والحسنى)، وأصبح سمنا عاماً يعرف به، ومما ورد في ذلك: ما جاء عن الأزرق بن قيسٍ قال: (كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَصَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاةَ وَتَبَعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاةَ وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَيْيَ هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاةَ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ). فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاحٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيَسِيرٍ^(١).

- المسألة الثانية: علاقة القاعدة بمعالجة التطرف:

إن من أكثر نقاط الضعف التي ينزلق بها المتطرفون في الدين إلى العنف ومعاداة المجتمع، هي العاطفة الدينية لنصرة قضايا المسلمين، وعدم استعدادهم لكيح هذه العاطفة، والتحكم في مفرزاتها بتطويعها لحكم الشرع، ومقتضى العقل السليم، فيبحث عن الحلول السريعة لإطفاء الغليان الذي يحيط به من كل جانب تجاه المجتمع، وتتجاه ما يحصل للمسلمين من ظلم، دون أي حساب للعواقب، فيفر من مفسدة ويقع فيما هو شر منها.

وهذا مخالف لهدي القرآن الكريم الذي عبرت عنه القاعدة: فإذا كان القرآن الكريم الذي هو كلام الخالق ﷺ يخاطب العباد بالرفق والحسنى، ويجعل مهمة

(١) أخرجه البخاري، (٢٢٦٩ / ٥)، ح ٥٧٧٦.



الأنبياء إنما هي البلاغ فحسب، أما الحساب فعلى الله تعالى؛ فكيف يجرؤ هؤلاء المتطرفون على مخالفته هذا الهدي ويتولون حساب الناس وسوقهم إلى قبول الدين بحسب رؤيتهم، ويتوسعون في وسائل تنفيذ ذلك، فينزلقون إلى الجرأة على التفسيق والتبديع والتكفير واستخدام العنف والآفتيات^(١) على ولاة الأمر؟!

ومما يؤسف له أن هذه الشريحة من الشباب: هي التي يبحث عنها قادة الجماعات الإرهابية العنيفة؛ لأن الشاب الذي لديه عقيدة دينية راسخة، ويتصرف بشدة الانفعال وقوة الغيرة، وضعف الصبر، ويكون على درجة عالية من الحنق والكره للمخالف، ولا يرضيه معه سوى الحلول الحازمة والسريعة، حتى لو تطلب الأمر التضحية بالنفس - هذا النوع من الشباب سيكون فريسة سهلة لقادرة جماعات العنف بجميع أشكاله وصوره، بما فيهم الجماعات الإرهابية؛ لأن لديهم من الأعمال الإرهابية الميدانية ما يمكن أن يكون منه لهؤلاء الشباب، ولا يحتاج منهم سوى إلباس هذه الأعمال بلباس العمل البطولي المشروع، لنصرة المسلمين، والثأر لهم ممن ظلمهم!

فيجب على من يجد في نفسه هذه الصفات - ومثله من يجدها في ذويه، أو المقربين منه - أن يتدارك نفسه بكبح عواطفه، من خلال تطويقها لحكم الشرع

(١) «الآفتيات»: افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر. تقول: افتات عليه بأمر كذا، أي فاتَهُ به. فلان لا يُفتاتُ عليه، أي لا يعمل شيء دون أمره». الصحاح للجوهري، (٢٦٠)، مادة «فتت».

وقد ورد هذا النص في عدة كتب، منها: مقاييس اللغة، (٤/٤٥٧)، مادة «فَوَّتَ»، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص ٤٨٧)، لسان العرب، (٢/٦٩)، مادة «فَأَتَ»، تاج العروس، (٥/٣٤)، مادة «فَوَّتَ».



القويم، ومقتضى العقل السليم.

ومن الحلول المناسبة له: أن يبحث لنفسه عن عمل ميداني، يكون فيه قادراً على توظيف طاقاته وعواطفه الدينية الجياشة تجاه المسلمين، بما يناسب قدراته، ويكون نفعه سريعاً وملموساً. ومن صور ذلك: أعمال الإغاثة، وفرق التطوع، ومبرات الإحسان، ونحو ذلك من الأعمال التي تشبع عاطفته الدينية على وجه تفاعلي في ميدان رحمةٍ وشفقةٍ؛ ليعود ذلك عليه بالنفع في إطفاء نزعة العنف، واستبدالها بشكل متدرج بنزعة الرحمة والشفقة؛ لأنها ستتتامن لديه من خلال التعامل مع الفقراء والضعفاء والأرامل والأيتام... إلخ.

وأما إذا لم يرضي هؤلاء المتشددون إخضاع عواطفهم إلى سلطان الشرع المطهر، والعقل السليم، وأصرروا على الانسياق إلى العنف ضد المجتمع؛ لجبرهم على العمل بآرائهم الدينية المتطرفة: فحق المجتمع أن تتدخل الجهات القضائية والتنفيذية لحمايتهم من هؤلاء المتطرفين، بحسب ما يتقتضيه الوجه الشرعي والاجتماعي. ومن صور ذلك أن يتم عزلهم عن المجتمع في بيوت منفصلة مهيأة لإعادة تأهيلهم، ومن ثم الاستفادة من طاقات من يصلح منهم فيما يلبي عواطفهم بشكل ملموس قابل للتنفيذ على الوجه الشرعي.

ومن صور ذلك: الاستفادة منهم في المرابطة على حماية الحدود والثغور، أو مكافحة المخدرات والمسكرات، أو مكافحة أماكن الرذيلة والفساد، أو حماية بنات المسلمين من الابتزاز، ونحو ذلك من السلوكيات الميدانية التي تشغل أغلب الوقت فيما يُشبع عواطفهم الدينية، ويناسب غيرتهم على المحارم، مما يكون قابلاً للتطبيق المباشر على الوجه الشرعي.

- المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

الحكم الرئيس في القاعدة: أن القرآن الذي أنزل لتبلیغ هذا الدين استخدم في ذلك أسلوب الرفق والحسنى؛ فيجب على المبلغ للدين أن يستخدم أسلوب الرفق والحسنى في الدعوة، فإن استجابة المدعو وإلا فقد أدى ما عليه.

مما يدل على هذا الحكم:

الدليل الأول: قوله تعالى: «إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ» [فاطر: ۲۳].

الدليل الثاني: قوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ» [المائدة: ۹۲].

الدليل الثالث: قوله تعالى: «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ» [الرعد: ۴۰].

الدليل الرابع: قوله تعالى: «فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغُ» [الشورى: ۴۸].

فهذه الآيات - ونظائرها كثيرة - تتطرق على حصر مهمة النبي ﷺ في الإنذار والبلاغ فحسب، وهذا الحصر تارة يكون باستخدام أداة النفي والاستثناء، وتارة باستخدام (إنما)، والمفهوم المخالف لذلك: أن تجاوز البلاغ إلى قسر الناس على التدين مرفوض في الشريعة.

الدليل الخامس: قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوْكُمْ فِي مَا ءَاتَنَّكُمْ فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْتَهُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» [المائدة: ۴۸].

الدليل السادس: قوله تعالى: «أَفَلَمْ يَأْيَسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَوْيَشَاءَ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا» [الرعد: ۳۱].



ما جاء في تفسير الآية الأخيرة قول القرطبي (ت ٦٧١ هـ): «يَيْأسٌ بِمَعْنَى يَعْلَمُ... وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: أَفَلَمْ يَعْلَمِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَوْيَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَاهِدُوا الْآيَاتِ». وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْيَأسِ الْمُعْرُوفِ، أَيْ أَفْلَمْ يَيْأسُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ إِيمَانِهُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْأَرَادَ هِدَايَتَهُمْ لَهَدَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَمَنُوا نُزُولَ الْآيَاتِ طَمَعًا فِي إِيمَانِ الْكُفَّارِ»^(١).

فالله سبحانه قادر على جعل الناس أمة واحدة، وقدر على هداية الناس جميعاً، ولكن اقتضت حكمته أن ينزل عليهم كتبه، ويرسل لهم رسالته لتبلیغهم الدين، وإقامة الحجة عليهم؛ فمن استجاب لذلك طوعية فاز ونجا، ومن أعرض عن ذلك فقد خسر وهلك، وعليه أن يتتحمل تبعات اختياره.

وببناء على ذلك فوجه الدلالة من الآيتين الأخيرتين: أنه لا يجوز للداعية أن يستخدم العنف والقهر لجبر الناس على التدين، بل عليه بالرفق والحسنى، فإن استجابوا بذلك وإن فقد أدى ما عليه.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ رَطَغٌ ﴾^(٢) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٣ - ٤٤].

قال ابن عاشور (ت ١٣٩٤ هـ): «القولُ اللَّيْنُ: الكلامُ الدَّالُّ على معاني التَّرَغِيبِ والعرضِ واستدعاءِ الامتثالِ، بأنْ يُظْهِرَ المتكلِّمُ للمخاطبِ أَنَّ له من سدادِ الرَّأيِ ما يتَّقِبَّلُ به الحَقُّ، وَيُمِيزُّ به بين الحقِّ والباطلِ، مع تجَبَّ أن يشتملَ الكلامُ على تسفيهِ رأيِ المخاطبِ أو تجهيله»^(٣).

(١) تفسير القرطبي، (٩/٣١٩ - ٣٢٠).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، (١٦/٢٢٥).

فهذا أمر من الله تعالى لموسى وهارون بأن يبلغوا فرعون باللين والرفق، ويتوخيا أن يتذكر أو يخشى. ويلاحظ أن الفعل (قولا) فعل أمر مطلق، وفعل الأمر المطلق يقتضي الوجوب. وبناء عليه فالداعية الذي يريد أن يسلك منهج الأنبياء عليه أن يضع أمامه هدفاً، وهو استجابة المدعو، ويبذل جهده في اختيار الوسيلة الشرعية الموصلة لذلك، ويجب أن يراعي في أسلوبه اللين والرفق.

الدليل الثامن: ما ثبت عن عائشة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ).^(١)

فهذا الحديث صدر بأداة التوكيد (إن) ثم عرف (الرفق) بـ(أ) الاستغرافية التي تقتضي العموم، وأتى الإخبار عن الرفق بجملة فيها حصر (لا يكون في شيء إلا زانه)، وتعزيزا للخبر الوارد في هذه الجملة؛ عطفت عليها جملة أخرى فيها نطق بمفهوم المخالفة للجملة السابقة؛ كل ذلك لتأكيد حقيقة شرعية، وهي أن يكون الرفق هو الأصل في التعامل في أي شيء، وفي مقدمة ذلك الدعوة إلى الله تعالى.

الدليل التاسع: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمُّ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجَلُ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ).^(٢)

فهو لاء أنبياء يأتيهم الوحي ومؤيدون بالمعجزات ويخاطبون الناس باعتبارهم مرسلون من عند الله تعالى، ومع ذلك فبعضهم لم يستجب له طوال مدة دعوتهم

(١) أخرجه مسلم، (٤/٢٠٠٤)، (٢٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، (٧/١٢٦)، (٥٧٠٥)، ح (١٩٩)، (١/٣٧٤).



سوى رهط، وبعضاً لهم لم يستجب لدعوتهم سوى الرجل والرجلين، بل بعضهم لم يستجب لهم أحد! وهذا يدل على أن مسؤولية الداعية هي التبليغ وليس الإجابة، ومقتضى ذلك: أن تكون الدعوة بالرفق والحسنى، لا بالقسر والإكراه.

الدليل العاشر: أن الأصل في الدين أن يكون طوعية، وهذا يستدعي أن تكون الدعوة إليه بالرفق والحسنى.

* * *

المبحث الثاني

قواعد مقاصدية معينة في التعامل مع طرف التساهل في الدين

* القاعدة الأولى: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً»^(١).

وهذه القاعدة تتضمن ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة:

من حكمة الشارع ﷺ أن جعل للإنسان تصرفات اضطرارية لا يسعه العيش بدون السير فيها وفق سنن الله تعالى، وأخرى اختيارية، يسعه العيش الدنيوي بدون السير فيها وفق شرع الله تعالى، لكن تفوت مصالحة الحقيقة في الدنيا والآخرة. ولكيلا تفوته هذه المصالح: وُضعت الأحكام الشرعية ليتحرر العبد من الانقياد لهواه، ويختار الانقياد للشريعة، فيتحقق بذلك العبودية الاختيارية، كما حقق العبودية الاضطرارية، وهذا مقصود عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وتفصيل ذلك: أن هذه القاعدة من أهم القواعد المقاصدية التي صاغها الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ فهي تبين حقيقة المحور الأخير من المحاور الأربع التي بني عليها الشاطبي نظريته في مقاصد الشارع، وهذه الحقيقة لصيقة الصلة بالمحور الأول وهو: «قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء لتحقيق مصالح العباد في الدارين»^(٢)،

(١) الموافقات للشاطبي، (١٢٨/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٢، ٣/٧).

وليس بينهما تعارض، إذ المراد بالمحور الأول: أن الشارع وضع نظاماً كافلاً للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به. أما المحور الرابع فالمراد به: أن الشارع يطلب من العبد الدخول تحت هذا النظام، والانقياد له لا لهواه^(١).

ولا يفهم من هذه القاعدة أن الشريعة لا تلتفت إلى أهواء الناس، إذ لا تمنع الشريعة من قصد المكلف تحقيق أهواءه وملذاته، لكن بشرط أن تكون هذه المقاصد تابعة للمقاصد الشرعية؛ فتحقيق المقاصد الشرعية أصلالة وتحقيق مقاصد العبد تبعاً، بل إن هذا الترافق بين مقصد الشارع ومقصد المكلف هو الشأن الغالب الذي يعيشه كل مؤمن في كل طاعة. وبهذا يعلم أن مصالح الناس - وإن كانت تنال إلى حد ما مع اتباع أهوائهم - بيد أنها لا تنال على أكمل الوجوه إلا من خلال أحكام الشرع، وهذا لا يتحقق إلا بالتحرر من ريق الأهواء الشخصية، وطلب المصالح الحقيقة وفق ما قرره الشارع، ولا سيما أن الأهواء تتفاوت بين الناس وتتعارض فلا يضبط مصالحهم إلا الشرع.

والحاصل مما سبق: أن المكلف إذا اختار الامتثال لأحكام الشريعة، فعليه أن يثق ثقة تامة بأنها كفيلة بتحقيق مصالحة الحقيقة، العاجلة والأجلة، بل كلما تجرد الإنسان من اتباع الهوى، كان أقدر على تمام العبودية؛ لهذا قصد الشارع من أحكامه: إخراج المكلف من داعية هواه؛ ليكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد له اضطراراً، بمعنى: أن الإنسان يدين الله تعالى بالعبودية التامة في تصرفاته الاضطرارية، فليتجرد من هواه ول يكن كذلك في تصرفاته الاختيارية.

(١) انظر في التفرقة بين المحورين: تعليق الشيخ عبد الله دراز على المواقفات، (٢/١٢٨)، هامش (١).

- المسألة الثانية: علاقة القاعدة بمعالجة التطرف:

عدم قبول الحق بشكل عام يرجع إلى داعين رئيسيين:

أحدهما: التعصب للرأي والخوض في الباطل واتباع الشبهات.

والثاني: التعلق بالدنيا، واتباع الهوى، والاستمتاع بالشهوات.

ولتحقيق تمام العبودية ونيل منزلة الإمامة في الدين لابد من التخلص من هذين الداعين (الشبهات، والشهوات)؛ قال تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا أَمْرَنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِمَا يَتَّبِعُونَ» [السجدة: ٢٤]. «فبالصبر ترك الشهوات، وباليقين تدفع الشهوات»^(١).

والذي يعنينا في سياق هذه القاعدة: هو الداء الثاني، فبعض الناس يتعلق بالدنيا وينساق لشهواته، ويقدم الاستجابة لها على الاستجابة لشرع الله، فمتى توافقا عمل بحكم الشرع، ومتى حصل بينهما ادنى تعارض لم يتردد في ترك حكم الشرع، مما يعني أن اتباع الشهوات هو الأصل، واتباع الشرع هو التبع، فهذا تطرف في جانب الانحلال من الدين والعياذ بالله، ومن انتكاس البصيرة؛ إذ يتثبت بذلك مؤقتة، ما يليث أن تنقلب إلى شؤم، ويترك الطمأنينة الدائمة والسعادة السرمدية في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُنْجِزَنَّهُمْ أَحْرَاهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [النحل: ٩٧].

وقال: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى»

[طه: ١٢٤].

(١) أعلام الموقعين لابن القيم، (١٣٨/١).

ويزيد الأمر تطرفاً والحال سوءاً إذا كان يجاهر بالمعصية، ويريد أن تشيع في الذين آمنوا!

وفي شأن الأخير قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُحْبِبُونَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وفي شأن المجاهرة بالمعصية؛ قال ﷺ: (كُلُّ أُمَّيٍّ مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَّا لَا يُصْبِحُ وَقَدْ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِرَّ اللَّهِ عَنْهُ^(١)).

ومن أخطر مظاهر التطرف في جانب الانحلال: أن يقوم من باع دنياه بأخرته بتحسين المعصية وتغليفها بالطاعة، بتأويل فاسد، وتكلف ظاهر، وتحايل مكشوف؛ لتحقيق أهدافه المستترة تحت غطاء الشريعة. ووجه الخطورة: أن الأنفس المتشبعة بالشهوات تميل إلى تزيتها بأدنى الحيل، فإذا استحلتها لا تفكّر في التوبة منها، ويزيد الأمر سوءاً إذا امتدت أيدي هؤلاء المتطرفين إلى تحريف مبادئ دين الله تعالى وأسسها؛ ليسهل تطويقها وفقاً لمصالحهم.

وما أكثر هذا الصنف في هذا العصر، وما أوسع انتشارهم، خاصة مع الانفتاح التقني الذي يمكنهم من الوصول إلى أي شخص، وفي أي مكان، عبر الهواتف الذكية، وبأدنه التكاليف. إذ قد يتميز بعض الناس بالقدرة الفائقة على تلبيس الحق بالباطل، والتشكل بحسب الموجة؛ وذلك رغبة في استقطاب الجماهير والأتباع، أو الحصول على المال والأعطيات، أو هما معاً.

(١) أخرج البخاري، (٢٠/٨)، (٦٩٦). من حديث أبي هريرة رض.



ومن لطف الله بعباده: أن هؤلاء ما يلبث أن ينكشف حالهم للناس، ولو بشكل متدرج:

- فالناس الذين يملكون قدرًا من الموضوعية والتحكم بالأهواء، ولا تزال فطحهم سليمة، ولديهم قدرٌ كافٍ من التحسين الشرعي: سيجمون طرح هذه الفئة ابتداءً، وما يلبث أن يكتشفوا مراميها وأهدافها السياسية المستترة بالدين، وذلك بأدني القرائن والأدلة.

- ومن عدتهم من الجماهير الذين ينساقون معهم، مآلهم أن يكتشفوا حقيقتهم ولو بعد حين؛ لأن هذه الفئة تتلون بحسب ما تقتضيه مصالحهم، فإذا اقتضت مصالحهم ركوب موجة مضادة تغيرت أطروحتهم تبعاً للموجة الجديدة، فينكشف حاليهم عند أصحاب الموجة السابقة.

- كما أن هذه الفئة كثيراً ما يتتباهى الغرور والزهو بالنفس، بسبب قدرتهم الفائقة على تمريير أهدافهم السياسية المستترة بلباس الدين، دون أن يكتشفها جماهيرهم، مما يجرّؤهم على زيادة الجرعة في التضليل على وجه مكشوف، فينفضح حالهم لدى المنخدعين بهم.

ومما ورد في التحذير من ذلك:

١ - ما جاء عن أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: (لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبْتُ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحْلِلُوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدَنَى الْحِيلِ) ^(١).

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص ٤٦).

ومما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

- قول ابن كثير - في تفسيره، (٢٩٣ / ١) -: (وهذا إسنادٌ جيدٌ، وأحمدُ بن محمدٍ بن مسلمٍ =



- ٢- ما جاء عن أبي مالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلِلُونَ الْحِرَاءَ، وَالْحَرَيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ) (١).
- ٣- ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ رَبِيعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَنَّاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) (٢).

- المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

عند توضيح صلة القاعدة بمعالجة التطرف استدعي السياق إيراد بعض الأدلة التوضيحية، وهي في حد ذاتها ظاهرة الدلالة على إثبات القاعدة، فلا حاجة لتكرارها في هذه المسألة، ولا سيما أن ما يذكر من الأدلة للتمثل لا للحصر؛ لكن من المناسب تدعيمها بالأدلة الآتية:

- = هذا وَثَقَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَبَاقِي رِجَالِهِ مُشَهُورُونَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفَ.
- قول السخاوي - في الأجوية المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، (٢١٥) - : «أخرجه ابن بطة وغيره بسنده حسن».
- قول الألباني - في تحقيقه لصفة الفتوى والمفتى والمستفتى لأبي عبد الله الحرانى، (٢٨) - : «حسن».
- (١) أخرجه البخاري، (١٠٦/٧)، (ح ٥٥٩٠).
- (٢) أخرجه أبو داود الطيلسي، (٤٧٩/١)، (ح ٥٨٧)، والإمام أحمد (واللفظ له) ط الرسالة، (٢٩/٦١٥)، (ح ١٨٠٧٣)، والنمسائي، (٣١٢/٨)، (ح ٥٦٥٨).
- ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:
- قول الألباني - في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١٨٣/١)، (ح ٩٠) - : «وإسناده صحيح».
- قول محققى المسند: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين».



١ - قوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

فلو ترك لكل إنسان البحث عن مصالحة وفق اختياراته وأهوائه، وربط الحق بذلك؛ لتعدد الاختيارات، وتناقضت الأهواء، وتنافس الناس في استعماله الحق، فتعم الفوضى وتفسد السماوات والأرض. فمن حكمة الله تعالى ورحمته بخلقه أن شرع لهم الأحكام، وألزمهم بامتثالها؛ ليخرجهم عن دواعي أهوائهم؛ فتتحقق سعادتهم بعبوديتهم لله سبحانه بحيث يكونون عباداً له اختياراً كما هم عباد له اضطراراً^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فهذه الآية صدرت بالاستفهام الإنكارى، والمعنى أن أشد أنواع الضلال: اتباع الأهواء من غير الاهتمام بشرع الله تعالى، ومفهوم المخالفة: أن اتباع الإنسان هواه و اختياره للمصالح التي تناسب رغبته لا بد أن يكون بهدى من الله و تقرير من الشرع، الذي هو الطريق الوحيد الموصل إلى السعادة الحقيقية العاجلة والأجلة.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

فهذه الآية فيها توجيه للنبي ﷺ بأن يحكم بين الناس بالشرع المنزل من عند الله تعالى، ولا يتبع أهواءهم، كما أن فيها تحذير من أن يزيّن الناس مصالحهم المohoمة

(١) انظر: المواقف للشاطبي، (٢٩ / ٢).

ويلبسونها بلباس شرعي ليفتتوا النبي ﷺ بها. وإذا كان هذا التوجيه للنبي ﷺ وغيره من باب أولى.

٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

فقد صدرت هذه الآية بـ(إن) التي تفيد التوكيد، ثم جاء بعدها لفظ عام (وهو الحكم)؛ لأنَّه مفرد معرف بـ(أَل) الاستغرافية، واستخدم في هذا التعبير أسلوب الحصر؛ وعلى هذا فالمعنى: أنَّ المصدر الذي يستقى منه المكلَّف أحکام تصرفاته كلها؛ في العقائد والعبادات والمعاملات... يجب حصره في الشارع الحكيم سبحانه «يُوحِيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهوه، ولا بعقله واستدلاله، ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله سبحانه على ألسنة جميع رسله، لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة»^(١).

وقد تمَّ تأكيد هذا المعنى في الجملة التالية: ﴿أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ وهذا يعني أنَّ الشارع سبحانه إذا كان يمثل المصدر الوحيد لجميع الأحكام فهذا يستدعي أن يطبق المكلَّف ذلك في جميع تصرفاته؛ فيتبعده عنها جميـعاً لله تعالى، ولا يخرج أيًّا منها عن شرعه سبحانه.

ثم ختمت الآية ببيان حقيقة مسلمة عند كل مسلم، وهي أنَّ هذا يمثل الدين القيم الذي يحقق السعادة الحقيقية للمكلفين، وهو ما يغفل عنه أكثر الناس؛ إذ يحكِّمون عقولهم وشهواتهم الآنية؛ فتفوت مصالحهم الحقيقية من حيث لا يعلمون.

(١) تفسير المنار لرشيد رضا، (٣٠٩ / ١٢).



٥ - قوله تعالى: «فَمَمَّا مَنْ طَعَى ﴿٧﴾ وَأَثْرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩].

وَقَالَ فِي قَسِيمِهِ: «وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى ﴿١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

وَقَالَ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ بُوْحٌ﴾ [النجم: ٣-٤].

فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك، فهما متضادان، وحين تعيين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق»^(١).

٦ - أن مصالح الناس في الأمر الواحد وأغراضهم فيه كثيراً ما تختلف وتتضاد، بحيث إذا انتفع بعضهم تضرر آخرون، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن تكون مصالح الناس وفق أغراضهم وأهوائهم، وإنما يستتب أمرها بوضع الشارع لها على وفق المصالح مطلقاً، وافتقت الأغراض أو خالفتها^(٢).

٧ - ما علم بالتجارب والعادات من أن النجاح في الأمور الدنيوية غالباً ما يكون - بعد توفيق الله - حلifa لأصحاب الهمم العالية، الذين يتغلبون على حظوظ النفس ويتعبون في بذل الأسباب، ويبادرون إلى العمل. وأن الفشل حليف أصحاب الهمم الضعيفة، الذين يستسلمون لأهوائهم وحظوظ أنفسهم، فيركون إلى الدعة والكسل والتسويف. وإذا كان هذا في نجاح جزئي في شأن من شؤون الدنيا، فكيف بالنجاح في الدنيا والآخرة معاً؟!

(١) الموافقات للشاطبي، (١٢٩/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٣١/٢).



٨- أن الأدلة الشرعية فيها من الشمول والمرونة ما يجعلها تستوعب أي مصلحة يظهر رجحانها، ولا يوجد في الشرع ما ينافيها، ولا سيما من خلال قواعد العرف وقواعد المصالح وقواعد الاستصحاب، ومن أمثلة هذه القواعد قاعدة: «الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير». بل لأهمية هذه القاعدة ولقوة ما تستند إليه من أدلة جعلها كثير من الأصوليين دليلاً قائماً بذاته^(١).

* * *

(١) منهم أصحاب الكتب الآتية: المحسوب للرازي، (٥٩٤/٢)، المنهاج للبيضاوي وشرحه: الإجاج للسبكي، (٣/٦٥)، نهاية السول للإسنوي، (٩٣٣/٢)، البحر المحيط للزرκشي، الإجاج للشوكاني، (٤٠٩/٦)، إرشاد الفحول للشوكاني، (١٢/٦).



* القاعدة الثانية: من يطلب التخفيف من غير الوجه المشروع فاته التخفيف في الواقع، وناله شؤم قصده، ومن طلبه بالوجه المشروع تحقق مراده، وحاز بركة قصده^(١).

وهذه القاعدة تتضمن ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة هي امتداد للقاعدة الأولى من قواعد المبحث السابق، بيد أن تلك أُتى بها لمعالجة جانب التطرف من جهة التشدد في الدين، بينما هذه تتعلق بجانب التطرف من جهة التساهل في الدين. إذا علم هذا فإن المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: إن وسطية الشريعة الإسلامية وتيسير أحكامها لا يعني أن يستقل المكلف في اختيار صور التخفيف، بل عليه أن يتroxى الإذن الشرعي فيها:

- فإن فعل ذلك: أصبح تخفيفه موافقاً للشرع؛ فتحقق مراده، ونال بركة قصده.

- بينما لو توسع في ذلك واختار ما يناسب هواه على وجه غير مشروع: فاته التخفيف في الواقع؛ لأنه لم يفعل الحكم الشرعي الأصلي، ولا الرخصة البديلة المأذون فيها، وترتب على ذلك الإثم على التصرف، والشُؤم في القصد.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: لو حج نافلة وعند رمي الجمرات أحس بضيق في التنفس بسبب الازدحام، فترك الرمي وقطع حجه التطوعي وعاد إلى بلده: فالحكم أنه يلزمه القضاء من العام القادم؛ لأن الحج والعمرة من النوافل التي تصبح واجبة بمجرد الشروع فيها بلا خلاف بين العلماء^(٢)، وكان المخرج الشرعي الصحيح أن ينيب غيره في الرجم.

(١) انظر: المواقف للشاطبي، (١/٢٦٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي، (٦/٢٩٣).



المثال الثاني: أن يجد المقصّر في التدين مشقةً في مدافعة شهوته لليل محرّم ما فيتّر شخص بفعل المحرم لدفع هذه المشقة، ويتردّع بأن الدين يسر، مع أن هذه المشقة بحد ذاتها ليس لها اعتبار في الشريعة؛ لأن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع الهوى، لا أن تكون الشريعة تبعًا للهوى^(١)، وإذا كان يشترط الإذن الشرعي في جنس الترخيص، فمن باب أولى اشتراطه في قبول مبدأ الترخيص.

وهناك أمثلة واقعية وردت في السنة النبوية وبعض الآثار عن الصحابة، وسيأتي ذكر طائفة منها عند الاستدلال للقاعدة.

ولو عدنا إلى معنى القاعدة؛ فللشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) عدة نصوص توضح المعنى وتدعّمه؛ منها: قوله «إن الشارع لما تقرّر أنه جاء بالشّريعة لمصالح العباد، وكانت الأمور المشروعة ابتداء قد يعوق عنها عوائق من الأمراض والمشاق الخارجة عن المعتاد؛ شرع له أيضاً توابع وتكمّيلات ومخارج، بها ينزاح عن المكلف تلك المشقات، حتى يصير التّكليف بالنسبة إليه عاديًّا ومُتيّراً»^(٢).

«فإذا توخي المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممثلاً لأمر الشارع، آخذًا بالحزم في أمره. وإن لم يفعل ذلك؛ وقع في محظوظين: أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح.

والثاني: سُدُّ أبواب التّيسير عليه، وقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي

- (١) وقد سبق إفراد هذا التعليل في القاعدة السابقة، وهي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً».
- (٢) الموافقات للشاطبي، (٢٥٩/١).

طلب الخروج عنه بما لم يُشرِّعْ له^(١).

وبهذا يعلم: «أن هذا الطالب إذا طلب التخفيف من الوجه المشروع؛ فيكفيه في حصول التخفيف طلبه من وجهه، والقصد إلى ذلك يمن وبركة، كما أن من طلبه من غير وجهه المشروع؛ يكفيه في عدم حصول مقصوده شئم قصده»^(٢).

- المسألة الثانية: علاقة القاعدة بمعالجة التطرف:

مما لا شك فيه أن (وسطية الشريعة وسماحتها ورفعها للحرج) من أصول الشريعة العظيمة ومقاصداتها الكلية، لكن من أكثر مظاهر الخطأ في تطبيق الوسطية في جانب التساهل في التدين، أن يبادر المتساهلون في التدين إلى تطبيق هذا الأصل بحسب أهوائهم دون التفات إلى ضوابط الشريعة، ويتوسعون في تطبيقه على أي مشقة تعرض لهم حتى لو كانت هذه المشقة مجرد مدافعة الهوى المعتمد الذي لا ينفك عنه أي سلوك! ومتى ناصحهم أحد يتذرعون بهذا الأصل العظيم، ولا يتزدون في وصف المناسخ بالتشدد والتزمت، حتى لو كان هذا المناسخ ملماً بالضوابط الشرعية للرخص الصحيحة، والمخارج المعتبرة!

ومما ينبغي أن يعلمه هؤلاء المقصرون:

١ - أن مخالففة الهوى - وإن كانت شاقة في مجاري العادات - بيد أنها ليست من المشقات المعتبرة في التكليف؛ لأن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع الهوى لا العكس؛ إذ «التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالففة

(١) الموافقات للشاطبي، (٢٥٩/١).

(٢) المرجع السابق، (٢٦٠/١).



الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببيها تعب و عناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق^(١)؛ فالمنفطر في اتباع «هواء يشق عليه كل شيء»، سواء أكان في نفسه شاقاً أم لم يكن؛ لأنَّه يصدُّه عن مراده، ويحول بينه وبين مقصوده، ... ولا يزال بحكم الاعتياد يدخله حبه، ويحلو له مره، حتى يصير ضده ثقيلاً عليه، عندما كان الأمر بخلاف ذلك؛ فصارت المشقة وعدمها إضافية تابعة لغرض المكلف؛ فربَّ صعب يسهل لموافقة الغرض، وسهل يصعب لمخالفته^(٢).

٢- أن مراعاة المشاق، وترتيب التخفيفات عليها؛ يخضع لضوابط، وأسس بسطها العلماء في مظانها، وليس بشكل انتقائي وعشوائي. بل إن بعض المشاق نفسها قد تراعي في مواضع، ولا تراعي في مواضع أخرى! فمثلاً: هناك مشاق تراعي في باب الصلاة، لكن لو حصلت نفسها في باب الحج لم يعتد بها، وهناك مشاق تراعي في باب الحج، لكن لو حصلت نفسها في باب الجهاد لم يلتفت إليها. وهناك مشاق تراعي بعد حصول الواقع، ولا تراعي قبل حصولها. وكما أن المشاق تختلف باختلاف الوقت قد تختلف باختلاف المكان أو الحال. إلى غير ذلك من التفاصيل التي بينها العلماء^(٣).

٣- أن جميع أحكام الشريعة تتسم باليسر والتخفيف:

- ففي الأحوال العادية: يتبعن على المسلم الأخذ بأحكام العزائم، وهي عين التيسير؛ لأنَّها داخلة في وسع العبد، والشأن في العبد الذي يطيقها أن يؤديها وهو في قمة

(١) المواقف للشاطبي، (٩٢/٢).

(٢) المرجع السابق، (٢٤٨/١).

(٣) انظر: المرجع السابق، (٢٦٩/٢).



الرضا والاستعداد.

- وأما في الأحوال غير العادلة: فإنه يشرع للعبد من الرخص والتخفيقات ما يرفع المشقة عنه ويجعله قادراً على تجاوز الحرج بيسر وسهولة، شريطة أن يكون التخفيف على الوجه الذي يرتضيه الشارع، وهذا أمر بديهي؛ إذ الحكم على شيءٍ ما بأنه رخصة شرعية يستدعي الاتكاء على دليل من أدلة الشرع الأصلية أو التبعية؛ شأنه شأن أي شيءٍ ينسب إلى الشريعة.

وبهذا يعلم أن العبد الذي يقع في بعض الصغائر وهو مقر بأنه عاصٍ، ويتوق إلى التوبة منها، أقل إثماً وضرراً من العبد الذي يرى أن فعله لها من التيسير الذي يقره الشرع !!

- المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» [الطلاق: ٢].

هذا الجزء من الآية ورد في سياق أحكام الطلاق؛ لهذا قال السدي (ت ١٢٧ هـ): «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ، فَيُطْلُقُ لِسْنَتَهُ، وَيَرْاجِعُ لِسْنَتَهُ، يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا»^(١).
بيد أن حكمها عام؛ لهذا قال ابن الجوزي (ت ٥٦٧ هـ): «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ هَذَا عَامٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لِلتَّقِيِّ مَخْرَجًا مِّنْ كُلِّ مَا يُضيقُ عَلَيْهِ. وَمَنْ لَا يَتَّقِي، يَقْعُدُ فِي كُلِّ شِدَّةٍ»^(٢).

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، (٤/٢٩٨).

(٢) المرجع السابق.



ووجه العموم في الآية: أنها مقدرة بآداة الشرط: (من)، وهي من ألفاظ العموم، أي كل من يتق الله في أي أمر يضيق عليه يجعل له مخرجاً، ومفهوم المخالفة: وكل من لا يتق الله لا يجعل له مخرجاً، وعليه: من لا يسلك الوجه الشرعي في الترخيص يفوته التخفيف حينئذ؛ لأنه لم يتق الله فلم يجعل له مخرجاً.

الدليل الثاني: من يعرض عن المخرج الشرعي ويتعمد سلوك مخارج أخرى من تلقاء نفسه غير مأذون بها في الشريعة يكون متعدياً بهذا التصرف، فيكون في حكم المستهزيء والماكر والمخداع. وقد وردت آيات كثيرة في ذم هؤلاء؛ منها:

قوله تعالى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ» [آل عمران: ٥٤]، قوله: «اللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ» [البقرة: ١٥]، قوله: «تَخْنَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا تَخْنَدِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» [البقرة: ٩].

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في وجه الدلالة: «إلى سوى ذلك مما في هذا المعنى، وجميعه محقق،.. من أن المتredi على طريق المصلحة المشروع ساع في ضد تلك المصلحة، وهو المطلوب»^(١).

الدليل الثالث: ما ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ثلاثةٌ يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم: رجلٌ أعطى ماله سفيهاً، وقد قال الله تعالى: «ولَا تؤتونَ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» [النساء: ٥]، ورجلٌ داينَ بدينٍ ولم يشهد، ورجلٌ له امرأةٌ سيئةُ الخلق فلَا يطلقها) ^(٢).

(١) الموافقات للشاطبي، (٢٦١/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٥٥٩/٣)، (٤٧١٤٤هـ)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (واللفظ له)، (٦/٣٥٧)، (٢٥٣٠)، ح ٣٣١، والحاكم، (٢/٣٣١)، ح ٣١٨١، والبيهقي، (١٠/٢٤٧)،



«وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمْرَ بِالإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ، وَأَنَّ لَا نُؤْتِ السَّفَهَاءَ أَمْوَالَنَا حَفْظًا لَهَا، وَعَلِمْنَا أَنَّ الطَّلاقَ شَرْعٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ كَانَ التَّارِكُ لَمَّا أَرْشَدَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَدْ يَقُولُ فِيمَا يَكْرَهُ، وَلَمْ يُجْبِ دُعَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرُ مِنْ بَابِهِ»^(١).

وَبِهَذَا يُعْلَمُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الْثَّلَاثَةَ بَيْنَ الشَّارِعِ مَخَارِجَهَا؛ فَمِنْ وَقْعِ فِيمَا يَكْرَهُهُ تَجَاهُ أَيِّ مِنْهَا وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِالْمَخْرَجِ الْمُشْرُوعِ وَدُعَا اللَّهُ تَعَالَى لِدُفْعِ الْمُكَرَّوْهِ عَنْهُ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرُ مِنْ بَابِهِ.

الدليل الرابع: حصول وقائع كثيرة في عصر الصحابة رضي الله عنه، وهذه الوقائع فيها مشاقٌ وكانت الفتوى فيها ملتزمة بمراعاة الإذن الشرعي في الرخص؛ منها:

١ - ما جاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنِّتُ أَنَّهُ رَأَدَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ، فَيُرَكِّبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجْدُ لَكَ مَخْرَجًا، عصيَتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ) ^(٢).

= (٢٠٥١٧).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الحاكم عقب الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهَهُ»
- قول الذهبي في تعليقه على المستدرك: «على شرط البخاري ومسلم ولم يخرج جاهه».
- قول الألباني - في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١/٥٩٠)، ح (٣٠٧٥) -: «صحيح».
- (١) المواقفات للشاطبي، (١/٢٦٠). وانظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي، (٦/٣٥٧)، (٢/٢٥٣٠)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، (١/٤٨٢).
- (٢) أخرجه أبو داود (واللفظه)، (٢/٢٦٠)، (٢/٢١٩٧)، وابن الأعرابي في معجمه، =

٢- أن رجلا جاء إلى ابن عباس رض فقال: (إِنَّ عَمِّي طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا») قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِلُّهَا لَهُ؟ قَالَ: «مَنْ يُخَادِعَ اللَّهَ يَخْدُدُهُ»).^(١)

٣- أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود رض فقال: (إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَةَ طَلْبِيقَاتٍ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا. مَنْ طَلَقَ، كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبِسًا، جَعَلْنَا لَبِسَهُ بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ).^(٢)

= / (١)، والبيهقي، (٥٤٢/٧)، (١٤٩٤٣/٢٧٠)، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة، (٧٣/١٣)، (١١٤/٧٣).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الحافظ ابن حجر - في فتح الباري، (٩/٣٦٢) :-: «وَأَخْرَجَ أَبُو دَاؤِدَ بِسَنَدِ صَحِيحٍ...»، ثم ساق سند أبي داود وروايته.

- قول الأرناؤوط في تخريجه لسنن أبي داود: «إسناده صحيح».

(١) أخرجه عبد الرزاق الصناعي (واللفظ له)، (٦/٢٦٦)، وابن أبي شيبة، (٤/٦١)، (١٧٧٨٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣/٥٧)، (٤٤٧٦)، وابن بطة في إبطال الحيل، (ص٤٨)، والبيهقي، (٧/٥٥٢)، (١٤٩٨١).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الأثر: قول الشيخ صالح آل الشيخ - في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، (ص١٣١) - «فالإسناد صحيح».

(٢) أخرجه مالك في بлагاته (واللفظ له)، (٢/٥٥٠)، وعبد الرزاق، (٦/٣٩٤)، (١١٣٤٢)، والدارمي، (١/٢٣٣)، (١٠٣)، والطبراني، (٩/٢٠١)، (٩٨٢)، والبيهقي، (٧/٥٤٨)، (١٤٩٦٢).

فهذه الآثار: اتفقت الفتاوى فيها على أن من أعرض عن الطريق الشرعي في الخروج مما يعرض له من كرب، فقد أغلق على نفسه الباب، وعليه أن يتحمل تبعات ذلك، ويدخل في ذلك من باب أولى من يتزخص بحسب ما يحلو لهواه دون رجوع للشريعة من الأساس.

الدليل الخامس: «إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربى في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيراً بشرها، وكم من مدبر أمراً لا يتم له على كماله أصالة، ولا يجيء منه ثمرة أصالة، وهو معلوم مشاهد بين العقلاة؛ فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. فإذا كان كذلك: فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه»^(١).

* * *

= قال الحافظ ابن حجر - في المطالب العالية بزوابيد المسانيد الثمانية، (٤١٩/٨)، (١٧٠١) :-

«هَذَا إِسْنَادٌ مُؤْكَفٌ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَمِعَهُ مِنْ عَلْقَمَةَ وَقَدْ وَقَعَ التَّضْرِيْخُ بِتَحْدِيْثٍ لَهِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ».

(١) الموافقات للشاطبي، (١٦١/١).



الخاتمة

* أولاً: نتائج البحث:

خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- بعض الناس يتصرّف على ما يعرض له في بعض التكاليف من مشاق غير معتادة، مبالغةً في الاحتياط والتورع، ويصبح ذلك سمةً عامّة له، ويرى أن هذا الوضع المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه جميع المسلمين!

وهذا يتربّ عليه مفاسد متعلقة بالمكلّف نفسه منها: عدم القدرة على الاستمرار على الطاعات، وعدم القدرة على الموازنة بين الواجبات.

وأيضاً يتربّ عليه مفاسد متعلقة بالمجتمع؛ منها: أنه سيرى حاله يمثّل الوضع المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه جميع المسلمين، ولا شك أن هذا الأمر بعيد المنال، مما سيصيّبه بخيبة أمل دائمة تجعله منكفاً عن المجتمع، وربما ينجرّ إلى العنف ضد المجتمع بدعوى تغييره بالقوة، والواقع أنه يريد إطفاء الغليان الذي يحيط به من كل جانب.

٢- وللعلاج ذلك: ينبغي للمكلّف - وكل من ينقل الحكم الشرعي له - أن يراعي طبيعته البشرية في التعامل مع المشاق، فلا يسوغ له الاغترار بحماسه للطاعات؛ لأنّه لا يستطيع المداومة على ذلك، إذ قدرته على تحمل المشاق أحياناً لا تعني قدرته على تحملها دائماً ولا حتى غالباً، وإذا كان قادراً على تحمل بعضها فلا يعني أن الآخرين مثله؛ فالذي يتقتضيه الحكم الشرعي: أن المكلّف متى احتاج إلى الرخصة والمخرج الشرعي؛ فينبغي له ألا يتردد في العمل بهما؛ لأنّه إنما يترك بعض نوافل



الطاعات في بعض الأوقات للاستمرار عليها في بقية الأوقات، وربما للموازنة بينها وبين بقية الطاعات؛ وأيضاً محافظة على حيوتها ونفعه للمجتمع، وسدالباب كراهية سلوك المجتمع والتطرف ضدهم.

٣- إذا كان القرآن الكريم الذي هو كلام الخالق ﷺ يخاطب العباد بالرفق والحسنى، ويجعل مهمة الأنبياء إنما هي البلاغ فحسب، أما الحساب فعلى الله تعالى؛ فكيف يجرؤ المتطرفون على مخالفته هذا الهدي ويتولون حساب الناس وسوقهم إلى قبول الدين بحسب رؤيتهم، ويتوسعون في وسائل تنفيذ ذلك، فينزلقون إلى الجرأة على التفسيق والتبديع والتکفير واستخدام العنف والافتراء على ولادة الأمر...؟!

فيجب على من يريد الحق أن يتوب إلى الله تعالى، ويکبح عواطفه، من خلال تطويقها لحكم الشرع القوي، ومقتضى العقل السليم، فيوظف العاطفة في زيادة الشفقة على الناس، وفي التفتن في اختيار الوسيلة الدعوية الشرعية المناسبة لهم، وأن يكون تبليغها بالرفق والحسنى، ووفقاً للمُتّباح؛ فإن استجاب الناس إليه، وإن فقد أدى ما عليه.

٤- من حكمة الشارع تعالى أن جعل للإنسان تصرفات اضطرارية لا يسعه العيش بدون السير فيها وفق سنن الله تعالى، وأخرى اختيارية، يسعه العيش الدنيوي بدون السير فيها وفق شرع الله تعالى، لكن تفوت مصالحه الحقيقية في الدارين. ولكيلاً تفوته هذه المصالح: وضعت الأحكام الشرعية ليتحرر العبد من الانقياد لهواه، ويختار الانقياد للشريعة، فيحقق بذلك العبودية الاختيارية، كما حقق العبودية الاضطرارية، وهذا مقصد شرعي عظيم.

٥- بعض الناس يتعلق بالدنيا وينساق لشهواته، ويقدم الاستجابة لها على



الاستجابة لشرع الله، فمتى توافقا عمل بحكم الشرع، ومتى حصل بينهما أدنى تعارض لم يتردد في ترك حكم الشرع؛ مما يعني أن اتباع الشهوات هو الأصل، فهذا تطرف في جانب التساهل في التدين، وهو ناتج عن انتكاس البصيرة؛ إذ يجعل همه في الحياة التشبث بلذة مؤقتة، ما يلبت أن تقلب إلى شؤم، ويترك الطمأنينة الدائمة والسعادة الحقيقة في الدارين.

ويزيد الأمر تطرفاً إذا كان يجاهر بالمعصية، ويريد أن تشيع في الدين آمنوا! وأخطر من ذلك: أن يقوم من باع دنياه بأخرته بتحسين المعصية وتغليفها بالطاعة، بتأويل فاسد، وتكلف ظاهر، وتحليل مكشوف؛ لتحقيق أهدافه المستترة تحت غطاء الشريعة. ووجه الخطورة: أن الأنفس المتشبعة بالشهوات تميل إلى تزيئها بأدنى الحيل، فإذا استحلتها لا تفكّر في التوبة منها. ومن لطف الله بعباده: أن هؤلاء ما يلبت أن ينكشف حالهم للناس، ولو بشكل متدرج.

٦- إن وسطية الشريعة الإسلامية وتسهيل أحكامها لا يعني أن يستقل المكلف في اختيار صور التخفيف، بل عليه أن يتونح الإذن الشرعي فيها؛ فإن فعل ذلك: أصبح تخفيفه موافقا للشرع؛ فتحقق مراده، ونال بركة قصده. بينما لو توسع في ذلك واختار ما يناسب هواه على وجه غير مشروع: فاته التخفيف في الواقع؛ لأنه لم يفعل الحكم الشرعي الأصلي، ولا الرخصة البديلة المأذون فيها، وترتب على ذلك الإثم على التصرف، والشُؤم في القصد.

٧- مما لا شك فيه أن (وسطية الشريعة وسماحتها ورفعها للحرج) من أصول الشريعة العظيمة ومقاصدها الكلية، لكن من أكثر مظاهر الخطأ في تطبيق الوسطية في جانب التساهل في التدين، أن يبادر المتساهلون في الدين إلى تطبيق هذا الأصل



بحسب أهوائهم دون التفات إلى ضوابط الشريعة، ويتسعون في تطبيقه على أي مشقة تعرض لهم حتى لو كانت هذه المشقة مجرد مدافعة الهوى المعاد الذي لا ينفك عنه أي سلوك! ومتى ناصحهم أحد يتذرعون بهذا الأصل العظيم، ولا يتزدرون في وصف المناسخ بالتشدد والتزمت، حتى لو كان هذا المناسخ ملماً بالضوابط الشرعية للرخص الصحيحة، والمخارج المعتبرة! وما ينبغي أن يعلمه هؤلاء المقصرون: أن مخالفته الهوى ليس من المشقات المعتبرة في التكليف؛ لأن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع الهوى لا العكس.

* ثانياً: أبرز التوصيات:

١- الحرص في الخطاب الديني على الاعتدال والوسطية التي تقتضي الموازنة بين الأطراف المقابلة التي يلزم الشرع المبالغة فيها، ولا سيما الخوف والرجاء، والعزم والرخص. إذ هذا هو الوضع المعتمد للعبد، فهو مهيأً للاعتدال والاتزان، بحيث لا ينزع إلى طرف التشدد ولا إلى الانحلال؛ فیناسب أن تُنقل له من النصوص ویختار له من الأحكام الشرعية ما يحافظ على توازنه، فيخاطب بمدلول نصوص الوعد بقدر مخاطبته بمدلول نصوص الوعيد. كما أن الشأن في العبد في الأحوال العادية أن يكون قادراً على فعل الواجبات وترك المحرمات، ولكن متطلبات الحياة تستدعي أن يعرض له عوارض غير معتادة، وقد راعت الشريعة ذلك، وشرعت من الرخص ما يفي بتلك المتطلبات، لكن الإفراط في الشخص عن نحو يجاري الهوى بعيداً عن الحاجة الحقيقة يعد تساهلاً مرفوضاً، كما أن توجيه العبد إلى العمل بالعزم مع حاجته العارضة إلى الشخص يعد تشديداً مرفوضاً أيضاً؛ فالاعتدال يقتضي التوسط بينهما.

ومتى ما انحرف العبد إلى التجاوب مع نزعة التطرف في جانب التشدد أو التساهل؛ فهذا يكون غالباً لأسباب استثنائية تولّد عنها عاطفة تدفعه إلى التطرف، وإذا كان هذا التطرف تشديداً في الدين فإنَّ أقوى ما يغذيه ألا تقع عينه إلا على الأدلة التي تشبّع عاطفته المتطرفة، وهي نصوص الوعيد والعزائم، وألا يفهمها إلا وفق ما يلبي متطلباته. فمقتضي قواعد الشريعة: أن تُكثَّفَ عليه النصوص المقابلة لطرفه، وهي نصوص الوعيد والرخص؛ حتى يلين من حدته، ويدرك يسر الشريعة؛ فيتراجع عن طرف التشدد، ويستقر في الوسط، فيلحق بالحالة العادلة حينئذ، ويُخاطب بنصوص الترغيب والترهيب معاً، والعزائم والرخص معاً بشكل متوازن.

ومثل ذلك يقال: عندما ينزع العبد إلى طرف الانحلال والتفلُّت من أحكام الشريعة والجفاء عنها، مع علمه بأنه مذنب ومقصر في حق الله تعالى، ولكنه يُعرض عن التوبة، وينهمك في المعاصي وربما يجاهر بها ولا يبالي، تغليباً لجانب الرجاء؛ فمقتضي قواعد الشريعة: أن تُكثَّفَ عليه نصوص الوعيد والترهيب، ودلالاتها؛ حتى يفيق من غفلته ويدرك عواقبها، فيتراجع عن طرف الجفاء عن الدين، وينسب إلى ربه جل جلاله، فيستقر في الوسط، فيلحق بالحال المعتمد حينئذ، ويُخاطب بنصوص الترغيب والترهيب والعزائم والرخص معاً بشكل متوازن.

٢- الحرص بشكل متكرر ودوري على مراقبة التغيرات التي تحصل في قناعات الشباب المؤثرة في سلوكهم، ولا سيما ما يدفعهم إلى العنف ضد المجتمع، فمن أكثر فئات الشباب التي يبحث عنها قادة الجماعات الإرهابية العنيفة: الشاب الذي لديه عقيدة دينية راسخة، ويتصرف بشدة الانفعال وقوة الغيرة، وضعف الصبر، ويكون على درجة عالية من الحق والكره للمخالف، ولا يرضيه معه سوى الحلول العازمة

والسريعة، حتى لو تطلب الأمر التضحية بالنفس - هذا النوع من الشباب سيكون فريسة سهلة لقادة جماعات العنف بجميع أشكاله وصوره، بما فيهم الجماعات الإرهابية؛ لأن لديهم من الأفعال الإرهابية الميدانية ما يمكن أن يكون منية لهؤلاء الشباب، ولا يحتاج منهم سوى إلbas هذه الأفعال بلباس العمل البطولي المشروع، لنصرة المسلمين، والثأر لهم ممَّن ظلمهم!

فيجب على من يجد في نفسه هذه الصفات - ومثله من يجدها في ذويه، أو المقربين منه - أن يتدارك نفسه بکبح عواطفه، من خلال تطويتها لحكم الشرع القويم، ومقتضى العقل السليم.

ومن الحلول المناسبة له: أن يبحث لنفسه عن عمل ميداني، يكون فيه قادراً على توظيف طاقاته وعواطفه الدينية الجياشة تجاه المسلمين، بما يناسب قدراته، ويكون نفعه سريعاً وملمساً. ومن صور ذلك: أعمال الإغاثة، وفرق التطوع، ومَبَرَّاتُ الإحسان، ونحو ذلك من الأفعال التي تشبع عاطفته الدينية على وجه تفاعلي في ميدان رحمة وشفقة؛ ليعود ذلك عليه بالنفع في إطفاء نزعة العنف، واستبدالها بشكل متدرج بنزعة الرحمة والشفقة؛ لأنها ستتتَّمامُ لديه من خلال التعامل مع الفقراء والضعفاء والأرامل والأيتام... إلخ.

وأما إذا لم يرتضِ هؤلاء المتشددون إخضاع عواطفهم إلى سلطان الشر المظاهر، والعقل السليم، وأصرروا على الانسياق إلى العنف ضد المجتمع؛ لجبرهم على العمل بآرائهم الدينية المتطرفة: فحق المجتمع أن تتدخل الجهات القضائية والتنفيذية لحمايتهم من هؤلاء المتطرفين، بحسب ما يقتضيه الوجه الشرعي والاجتماعي. ومن صور ذلك أن يتم عزلهم عن المجتمع في بيوت منفصلة مهيئة



لإعادة تأهيلهم، ومن ثم الاستفادة من طاقات من يصلح منهم فيما يلبي عواطفهم بشكل ملموس قابل للتنفيذ على الوجه الشرعي.

ومن صور ذلك: الاستفادة منهم في المرابطة على حماية الحدود والثغور، أو مكافحة المخدرات والمسكرات، أو مكافحة أماكن الرذيلة والفساد، أو حماية بنات المسلمين من الابتزاز، ونحو ذلك من السلوكيات الميدانية التي تشغل أغلب الوقت فيما يُشبع عواطفهم الدينية، ويناسب غيرتهم على المحارم، مما يكون قابلاً للتطبيق المباشر على الوجه الشرعي.

٣- الحرص على احتواء الشباب والموازنة في خطابهم بين أهمية التسليم بمقتضى النصوص الشرعية، وإقناعهم بأنها منسجمة مع العقل السليم على أكمل الوجه، ومن صور احتوائهم: احترام آرائهم وعدم تسفيه عقولهم مهما كانت آراؤهم منحرفة، ومن صور زيادة إقناعهم: الحرص على أن يقترن بيان الحكم الشرعي ببيان الحِكم والمقداد التي تتوخاها الشريعة من هذا الحِكم؛ سواء أكانت هذه الحِكم والمقداد حِكماً جزئية تتناول التكليف المحدد الذي يطلب من الشاب امثاله، أم كانت مقداد خاصة بالنطاق الذي يدخل فيه هذا التكليف، كمقداد العبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو العقوبات، أم كانت المقداد عامة في شتى أحكام الشريعة؛ كمقداد تحقيق مصالح العباد في الدارين، وإقامة العدل، ورفع الحرج.

وفي ختام هذا البحث أسائل المولى ﷺ أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله في ميزان حسناتنا جميعاً، وأن يغفر لنا ما حصل فيه من خطأ أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصارى.
منشورات الفرقان، الدار البيضاء. ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- إبطال الحيل. عبيد الله بن محمد، أبو عبد الله المعروف بابن بطة العكبري (ت ٣٨٧ هـ).
تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبد الكافي، تقى الدين أبو الحسن السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. دار الكتب العلمية، بيروت. عام: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الأوجبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ). تحقيق: د. محمد إسحاق. دار الرأية. ط١، عام ١٤١٨ هـ.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. محمد بن عبد الواحد المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله (ت ٦٤٣ هـ). تحقيق:
د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ). تحقيق: أحمد عزو عنابة. دار الكتاب العربي. ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ).
إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.



- الأشباء والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ). تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباء والنّظائر. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١ هـ). دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. وكالة المطبوعات، الكويت. ط ٦، ١٩٨٢ م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. أحمد بن عبد الحليم، تقى الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: أ. د. ناصر عبد الكريم العقل. دار عالم الكتب، بيروت، لبنان. ط ٦، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- أيام مع جهيمان، كنت مع الجماعة السلفية المحتسبة. ناصر الحزيمي. الشبكة العربية للأبحاث، بيروت. ط ٢٠١١، ٢ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط ٢.
- البداية والنهاية. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة. ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد، الملقب بمرتضى الربيدي (ت ١٢٠٥ هـ). مجموعة من المحققين. دار الهدایة.
- التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. محمد الطاهر بن محمد، ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٤ هـ). الدار التونسية للنشر، تونس. ١٩٨٤ هـ.

- التذكرة الحمدونية. محمد بن الحسن بن حمدون البغدادي (ت ٥٦٢ هـ). دار صادر، بيروت. ط ١٤١٧ هـ.
- تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه للمؤلف). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الجمعية الفقهية السعودية، مكتبة كنوز إشبيليا، الرياض. ط ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار. محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤ هـ). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء (ت ٧٧٤ هـ). تحقيق: سامي بن محمد سلامه. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة. ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل. صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. دار العاصمة، الرياض. ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- تيسير التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ). مصطفى البابي الحلبي، مصر. عام ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م. وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، زين الدين الحدادي المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ). مكتبة الإمام الشافعي، الرياض. ط ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: أبي الأسبال الزهيري. دار ابن الجوزي، الدمام. ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الجهاد في السعودية، قصة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب. توماس هيغهامر. ترجمة: أمين الأيوبي. الشبكة العربية للأبحاث، بيروت. ط ١، ٢٠١٣ م.



- زاد المسير في علم التفسير. عبد الرحمن بن علي، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: عبدالرزاق المهدى. دار الكتاب العربي، بيروت. ط ١٤٢٢هـ.
- زمن الصحوة، الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية، ستيفان لاكرروا. أشرف على الترجمة: عبد الحق الزموري، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- الزهد والرقائق لابن المبارك. (يليه ما رواه نعيم بن حماد زائداً على ما رواه المَرْوَزِيُّ عن ابن المبارك في كتاب الزهد). عبد الله بن المبارك الحنظلي التركي المَرْوَزِيُّ (ت ١٨١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- سبل السلام. محمد بن إسماعيل الكحالاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير الصناعي (ت ١١٨٢هـ). دار الحديث.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، أبو عبد الرحمن الألباني (ت ١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بلي. دار الرسالة العالمية. ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن البيهقي = السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن الترمذى = الجامع الكبير. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارمي = مسنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندى (ت ٢٥٥هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي. دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. ط ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.



- سنن النسائي = المجبى من السنن (السنن الصغرى). أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح السنة. الحسين بن مسعود، محيي السنة أبو محمد البغوي (ت ٥١٠ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت. ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- شرح صحيح البخارى. علي بن خلف، ابن بطال أبو الحسن (ت ٤٩٤ هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض. ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مشكل الآثار. أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بأبي جعفر الطحاوى (ت ٣٢١ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت ٣٩٣ هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملائين، بيروت. ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخارى = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. الإمام محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفري. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية). ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته. محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألبانى (ت ١٤٢٠ هـ). المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتى. أحمد بن حمدان النميري الحرّانى (ت ٦٩٥ هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامي، بيروت. ط ٤، ١٤٠٤ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، زين الدين الحدادي المناوي القاهرة (ت ١٠٣١ هـ). المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط ١٣٥٦، ١٤٥٦ هـ.
- قاعدة المشقة تجلب التيسير. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، الرياض. ط ١٤٢٦، ٢٠٠٥ هـ.
- لسان الميزان. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية. ط ١٢٠٠٢، ٢٠٠٢ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر، أبو الحسن نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المأمون للتراث.
- المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكى والمطيعى). يحيى بن شرف، أبو زكريا محيى الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ). دار الفكر.
- المحصول. محمد بن عمر، التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. ط ١٤١٨، ١٩٩٧ هـ.
- المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله النسابوري، أبو عبد الله الحكم (ت ٤٠٥ هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١٤١١، ١٩٩٠ هـ.
- مسند أبي داود الطیالسي. سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطیالسي البصري (ت ٤٢٠ هـ). تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. دار هجر، مصر. ط ١٤١٩، ٢٠٠١ هـ.
- مسند الإمام أحمد. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١٤٢١، ٢٠٠١ هـ.



- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ط ١، عام ٢٠٠٩ م.
- مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- المصنف. عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت. ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- المطالبُ العاليةُ بِزوائدِ المسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية بإشراف أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشّثري. دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع. ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح البعلبي (ت ٧٠٩ هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي. ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- معجم ابن الأعرابي. أحمد بن محمد، أبو سعيد بن الأعرابي البصري (ت ٣٤٠ هـ). تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار ابن الجوزي، الدمام. ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط ٢، دار الصميدي، الرياض. ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المقاتلون الأجانب في وثائق داعش المسرية؛ دراسة تحليلية للقادمين من المملكة العربية السعودية. د. عبد الله بن خالد بن سعود الكبير. مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ). عن بتصحیحه: هلموت ریتر. دار فرانز شتايز، بمدينة فیسبادن (ألمانيا). ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠ م.

- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس القزويني الرازى، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- الملل والنحل. محمد بن عبد الكري姆 الشهريستاني (ت ٤٨٥ هـ). مؤسسة الحلبي.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول. عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ) (مطبوع مع شرحه الإبهاج). دار الكتب العلمية، بيروت. عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- المواقفات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبى المالكى (ت ٧٩٠ هـ). شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الموطأ. الإمام مالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩ هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبى. ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

* * *



List of Sources and References

- Alquran Alkareem.
- Abjadiah albahth fi aleulum alshareiah ; muhawalat fi altaasil almanhaji. Dr. Farid Al-ansari. 1997.
- Ibtal alheyal. Ubaydullah bin Muhammad , Ibn Battuta Aleakbari. 1403 AH.
- Alibhaj fi sharah almenhaj. Ali bin Abd Alkafi Alsabki , Taj Aldiyn Abd Alwhab. 1995.
- Alajwibah almurdiah fima soiel Alsakhawi anh min alahadeeth alnabawiah. Muhammad bin Abdulrahman Alsakhawi. 1418 AH.
- Alahadeeth almukhtarah aw Almustakhraj min alahadeeth almukhtarah mima lam yukhrijh Albukhari wa Muslim fi sahihihima. Muhammad bin Abdulwahed Almaqdisi. 2000.
- Alihsan fi taqreeb saheeh abn Habban. Mmuhamad bin Habban Altamimy. 1988.
- Irshad alfuhul elaa tahqeeq alhaq min eilm alosoul. Muhammad bin Ali Alshawkani. 1999.
- Irwaa alghaleel fi takhreej ahadeeth manar alsabeel. Muhammad Nasir Aldiyn Alalbani .1985.
- Alashbah wa alnazayir aala mdhhb Abi Hanifah Alnneman. Zayn Aldiyn bin Ibrahim , abn Najim Almasri. ١٩٩٩.
- Alashbah wa alnazayir. Abdulrahman bin Abi Bakr , Aljalal Alsyuti. ١٩٩٠.
- Usul albahth aleilmia wa manahijuh. Dr. Ahmad Badr. ١٩٨٢.
- Aelam almawaqiein aan rab alaalameen. Muhammad bin Abi Bakr , Abu Abdullah abn Qiam Aljawazy. ١٩٩٦.
- Eqtidaa alsirat almustaqqeem limukhalafat as'hab aljaheem. Ahmad bin Abdulhaleem , abn Tymiah. 1999.
- Ayam maa jhiman , kunt maa ajama'ah alsalafiah almuhtasbah. Nasir Alhezimi. 2011.
- Albahr alraeq shrh kanz aldaqayiq. Zayn Aldiyn bin Ibrahim , abn Najeem Almsri.
- Albidayah wa alnihayah. Ismaeil bin Omar bin Katheer. 1997.
- Taj alarous min jawaher alqamous. Muhammad bin Muhammad Murtadha Alzabidi.
- Altahreer wa altanweer. Muhammad Altahir bin Muhammad bin Aashour. 1984 AH.
- Altadkirah alhamdunyah. Muhammad bin Alhasan bin Hamdoun. 1417 AH.
- Taarud dalalat allafdh wa alkasd fi osoul alfeqh wa alqawaeid alfeqhiah. Dr. Khalid bin Abdulaziz Al Sulaiman. 2013.
- Tafseer almanar. Muhammad Rashid bin Ali Rida.
- Tafseer alquran alkareem. Ismaeil bin Omar bin Katheer Alqurashi. 1999.
- Tafseer Alqurtobi. Muhammad bin Ahmad Alqurtobi. 1964.
- Altakmeel lema fat takhrejuh min erwaa alghaleel. Salih bin Abdulaziz Al Alshikh. 1996.



- Taiseer Altahreer. Muhammad Ameen bin Mahmood , Ameer Badshah. 1932.
- Altaiseer besharh aljamee alsagheer. Abdulrawuf bin Taj Alarifeen Almanawi. 1988.
- Jamie bayan aleilm wa fadluh. Yousif bin Abdulllah , Ibn Abd-Albar. ١٩٩٤.
- Aljihad fi alsaudiah , qisat tanzeem alqaeidah fi shebh aljazirah alarabiah. Tumas Hyghamr. 2013.
- Zad almaseer fi eilm altafseer. Abdulrahman bin Ali , abn Aljawzy. 1422 AH.
- Zaman alsahwah , alharakat alislamyah almuasirah fi almamlakah alarabiah alsaudiah , Stiffin Lakruu. 2012.
- Alzuhd wa alraqaiek le abn Almubarak.
- Subul alsalam. Muhammad bin Ismaeil , Alamir Alsanaan.
- Silsilat alahadeeth alsuheehah. Muhammad Nasir Aldiyn Alalbani. 2002.
- Sunan Abi Dawud. Sulaiman bin Alashaath , Abu Dawud Alazdi. 2009.
- Sunan Albibaqi. Ahmad bin Alhusain , Abu Bakr Albibaqi. 2003.
- Sunan Altermethi. Muhammad bin Eisaa , Abu Eisaa Altermethi. 1975.
- Sunan Aldarmi. Abdullah bin Abdulrahman Aldarmi. 2000.
- Sunan Alnasaiy. Ahmad bin Shueayb Alnasaiy. 1986.
- Sharh alsunah. Alhusain bin Masoud Albaghawy. 1983.
- Sharh sahibh Albukhari. Ali bin Khalaf , Abn Batal. 2003.
- Sharh mushkil alaathar. Ahmad bin Muhammad , Abu Jaafar Altahawi. 1994.
- Alsahih. Ismaeil bin Hammad aljaghary. 1987.
- Sahih Albukhari. Alimam Muhammad bin Ismaeil , Abu Abdullah Albukhari. 1422 AH.
- Sahih aljamie alsaghir wa ziadatu. Muhammad Nasir Aldiyn Alalbani.
- Sahih muslim. Alimam Muslim bin Alhajjaj Alnesaburi.
- Sefat alfatwaa wa almufti wa almustaqti. Ahmad bin Hamdan Alharrani. 1404 AH.
- Fat'h albari. Alhafiz Ahmad bin Ali bin Hajar Alasqalani. 1379 AH.
- Faidh alqadeer sharh aljamee alsagheer. Abdulrawuf bin Taj Alarifeen Almanawi. 1356 AH.
- Qaidat : Almashaqah tajlib altaiseer. Dr. Yaqoub bin Abdulwahhab Albahusain. 2005.
- Lisan almezan. Ahmad bin Ali , Alhafiz abn Hajar Alasqalani. 2002.
- Majmaa alzawayed wa manbaa alfawayed. Ali bin Abi bakr Alhaythami.
- Almajmue sharh Almuhatib. Yahyaa bin Sharaf , Abu Zakaria Muhibb Aldiyn Alnawawi.
- Almahsoul. Muhammad bin Omar , Fakhur Aldiyn Alrrazy. 1997.
- Almustadrak alaa alsahihayn. Muhammad bin Abdullah , Alhakim Alnesabory. 1990.
- Musnad Abi Dawud Altyalsi. Sulaiman bin Dawud , Abu Dawud Alsayalsi. 1999.
- Musnad Alimam Ahmad. Alimam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Alshybani. 2001.
- Musnad Albzar. Ahmad bin Amru Alatki Albzar. 2009.

- Musanaf abn Abi Shaybah. Abdullah bin Muhammad , abn Abi Shaybah. 1409AH.
- Almusanaf. Abdulrazzaq bin Hammam Alsanaani. 1403 AH.
- Almataleb alaalyah bezawaeyd almasaneed althamaniah. Ahmad bin Ali , Alhafiz abn Hajar Alasqalani. 2000.
- Almatlaa alaa alfaz almuqnea. Muhammad bin Abi Alfat'h Albaeli. 2003.
- Muajam abn Alaarabi. Ahmad bin Muhammad , abn Alaarabi. 1997.
- Almuajam alkabeer. Sulaiman bin Ahmad , Abu Alqasim Altabarani. 1994.
- Almuqatiloun alajanib fi wathayiq daeish almusarrabah ; derasah tahlilah lilqadimeen min almamlakah alarabiah alsaudiah. Dr. Abdulllah bin Khalid bin Saud Alkabeer. 2019.
- Maqalat alislamieen wa ektilaf almusaleen. Ali bin Ismaeil Abu Alhasan Alashaari. 1980.
- Maqayees allughah. Ahmad bin Faris Alqazawiny. 1979.
- Almalal wa alnahl. Muhammad bin Abdulkareem Alshahrstan.
- Menhaj alwusoul ilaa eilm alusoul. Abdullah bin Omar bin Muhammad Albedhawi. 995.
- Almuafaqat fi osaoul alfiqh. Ibrahim bin Musaa , Abu Ishaq Alshatbi Almalky.
- Almaute. Alimam Malik bin Anas Alasbhi. 2004.
- Nihayat alsoul sharh minhaj alwusoul. Abdulrahman bin Alhasan Alesnawi. 1999.

* * *



الاستثناء عقب المعطوفات «حكمه ، وأثاره»

إعداد

د. فهد بن عبيد بن عبد الله العربي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

abo801@hotmail.com

الاستثناء عقب المعطوفات «حكمه، وأثاره»

د. فهد بن عبيد بن عبد الله العرابي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف
البريد الإلكتروني: abo801@hotmail.com

المستخلص: البحث بعنوان: الاستثناء عقب المعطوفات حكمه وأثاره، يهدف إلى بيان دلالة الاستثناء إذا تعلق المعطوفات، وبيان معنى الاستثناء والعطف، ويشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: في معنى الاستثناء والعطف وشروط الاستثناء وحروف العطف، والمبحث الثاني: في آقوال العلماء في الاستثناء عقب المعطوفات، فالجمهور على عوده إلى جميع ما يصلح له، والحنفية إلى الأخيرة، وبعضهم توقف، وبعضهم فصل، وأدلة كل قول، ثم الترجيح الذي هو القول بر جوعه لما يصلح له، والمبحث الثالث: في ذكر ثلاثة تطبيقات من القرآن، وثلاثة تطبيقات من الحديث.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء، العطف، عقب.

* * *



The exception after the joined words by conjunctions

Dr. Fahad Bin Obaid Bin Abdullah Al-Orabi

*Associate Professor of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Taif University
e-mail: abo801@hotmail.com*

Abstract: A research entitled: The exception after the joined words by conjunctions Its rule and its effect, aims to clarify the significance of the exception if tracking the joined words by conjunctions and clarify the meaning of exception and joining words , and it included three topics: The first topic: the meaning of exception and joining words

by conjunction and conditions for exception and letters of conjunctions and the second topic: the sayings of scholars on the exception after the joined words by conjunctions

Most of them return the exception to all what it works for and the Hanfyyah returns it to the last word and some of them have hesitated some of them detailed, and evidence for every saying, then the prefered saying which is the saying of: it returns to what it works for and the third topic: mentioning three examples from the Qur'an, and three examples from the hadith.

key words: Exception, joining ,after.

* * *



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وختام المرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يعتبر معياراً للعلوم، وعاصماً للأذهان والفهم، من الخطأ والزيغ في المنطوق والمفهوم، وقد قيس الله له علماء أجلاء، قدّعوا فيه القواعد، وجمعوا فيه الشوارد والأوابد، فتركوا لنا علمًا غزيرًا، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خيراً كثيراً.

وإن أعظم مباحث هذا العلم الجليل، ما يتعلّق بدلالات الألفاظ، وذروة سنام تلك المباحث ما يتعلّق بالعام وما يعرض له من تخصيص، وإن من المسائل التي حظيت باهتمام الأصوليين مخصصات العام المتصلة، وواسطة عقد تلك المخصصات: الاستثناء، ومسائل الاستثناء كثيرة متشعبه، بيد أن من أعظم تلك المسائل أثراً، مسألة الاستثناء عقب المعطوفات، وقد وقع اختياري على بحثها ومعرفة خلاف العلماء في حكمها وتلمس أثر ذلك في نصوص الوهابيين، فاستعنـت بالله، وكان هذا البحث بعنوان «الاستثناء عقب المعطوفات حكمه وأثاره».

وكانت ترجمتي للمسألة بالمعطوفات، وليس بالجمل المتعاطفة، كما درج عليه كثير من الأصوليين، لأبيين حكم الاستثناء عقب المفردات المتعاطفة، والذي وقع الاتفاق فيه على عود الاستثناء على جميعها، ليكون ذلك جزءاً من تحرير محل النزاع في المسألة كما سيأتي - بمشيئة الله -.



* مشكلة البحث:

سيجيب البحث بإذن الله تعالى عن الآتي:

على ماذا يعود الاستثناء المتعقب للمعطوفات؟

ويتفرع عن ذلك: الإجابة عن ماهية الاستثناء، وماهية العطف، وحروفه الداخلية

في محل النزاع؟

* أهداف الموضوع:

١ - التحقيق في أقوال الأصوليين في مسألة عود الاستثناء على الجمل

المتعلقة.

٢ - معرفة أدلة كل فريق، والاعتراضات الواردة عليها، وصولاً للقول الراجح في

المسألة.

٣ - معرفة معنى الاستثناء ومعنى العطف وحروف العطف الداخلية في محل

النزاع.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - أن مسألة الاستثناء عقب المعطوفات لها أثر ظاهر في الأحكام الشرعية.

٢ - أن الدراسات والمؤلفات التي اعنت بالاستثناء عرّجت على المسألة

تعرّجاً عابراً، دون استقراء كافة الأدلة التي يمكن أن يستدلّ بها لكل قول، وما يمكن
أن يُعرض به عليها، ومعلوم أن استقراء ذلك مؤثّر في الترجيح.

٣ - أن الأدلة التي استدلّ بها أصحابها في هذه المسألة صيغت بلغة فيها شيء من

العسر فرأيت أن أعيد صياغتها والاعتراضات عليها بما يقرّب ذلك للأفهام، ويكون
مُعيناً على الاستيعاب الذي سيُثمر الوصول إلى القول الفصل بمشيئة الله.



٤- أن من أهم ما يزيد القواعد الأصولية وضوحاً، إعمالها في نصوص الوحين، لذا فإني رأيت أن أتوسّع في إيراد جملة من التطبيقات.

* الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتحري حول ما كُتب في موضوع الاستثناء عقب المعطوفات خلصت للاتي:

- مؤلفات وأبحاث لم تفرد موضوع البحث بالدراسة، وإنما تحدثت عن الاستثناء عموماً، وسأورد بعضها طليقاً للاختصار، فالمقام يقتضيه، ومن ذلك:

١- الاستثناء في الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله وهو مطبوع بتحقيق محمد عبد القار عطا، طبعته دار الكتب العلمية.

٢- مباحث الاستثناء عند الأصوليين، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية للباحث عبد الجليل زهير ضمره.

٣- الاستثناء عند الأصوليين وأثره الفقهي في كتابي الطهارة والصلاحة، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، للباحث عبد الله بن سليم الذبياني.

٤- الاستثناء من مخصصات العام المتصلة دراسة أصولية، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة قطر.

- بحث مفرد في موضوع دراستي، بعنوان: الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة وأثر الخلاف فيه في اختلاف الفقهاء، للباحثين: محمد بن راشد الغاريبي، ومحمد بن سعيد المجاهد، منشور في مجلة الإسلام في آسيا بالجامعة الإسلامية في ماليزيا.

إلا أن هذه الدراسات والمؤلفات عرّجت على المسألة تعريجاً عابراً، دون



استقراء كافة الأدلة التي يمكن أن يُستدلّ بها لكل قول، ومعلوم أن استقراء ذلك مؤثّر في الترجيح، كما أنها لم تعتن بتعريف العطف تعريفاً لغوياً واصطلاحياً، ومعلوم ما لذلك من الأثر الجلي في فهم المسألة ومعرفة الحق فيها، كما أني رأيت أن أعيد صياغة الأدلة والاعتراضات عليها بما يقرّب ذلك للأفهام، ويكون معييناً على الاستيعاب الذي سُيُّمِرُ الوصول إلى القول الفصل بمشيئة الله، ثم إنني توسّعت في إيراد جملة من التطبيقات من خلال نصوص الوحيين على هذه القاعدة الأصولية المهمّة، بما لم أجده متواافقاً في الأبحاث السابقة، فأكثرها أوردت تطبيقاً أو تطبيقين مما درج الأصوليون على التمثيل به، وكذلك التطبيقات الفقهية التي بُنيت على الخلاف في هذه المسألة، وغني عن الذكر ما لإيراد المسائل التطبيقية من أهمية في إعمال القواعد الأصولية، وبث روح الحياة فيها، وتنمية ملكة التخريج والتطبيق لدى القارئ، والباحث.

* منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي وذلك وفق الآتي:

- ١ - استقرأت أقوال الأصوليين وأدلةهم في المسألة.
- ٢ - حللت أقوالهم وأدلةهم وما يعرض لها من اعتراضات ومناقشات.
- ٣ - عرفت بالقضايا المراد بحثها تعريفاً لغوياً واصطلاحياً.
- ٤ - العزو، ويتمثل بإرجاع كل نص أقله إلى مصدره، مع ذكر رقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة، ويكون ذلك بين علامتي تنصيص «...» إذا كان النقل بالنص، ولا أذكر كلمة (انظر) في الهاشم، وإن كان النقل بالمعنى لم أضع علامة التنصيص، وأذكر الكلمة (انظر) في الهاشم.



٥- أعزوا الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، ملتزماً في ذلك بالرسم العثماني.

٦- أوردت نماذج من التطبيقات على الاستثناء عقب المعطوفات، وفق ما ترجمتني من انحصار الخلاف في قولين، وإيرادي للتطبيق ما هو إلا للتمثيل على القاعدة مدار البحث، فلا أتبع الخلاف في ذلك، ولا أتبع الأدلة الموردة من قبل المختلفين، سوى استدلالهم بهذه القاعدة، وأنا مسبوق بهذا الأسلوب في إيراد التطبيقات، فالشنقيطي رحمه الله في كتابه مذكورة في أصول الفقه دائمًا ما يعقب التطبيقات التي يوردها أثراً للقاعدة الأصولية بقوله: «وقد صدنا مطلق المثال لا مناقشة الأقوال».

٧- أعرضت عن التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلباً للاختصار، فإن مقام هذه الأبحاث يتضمن ذلك، كونها تنشر في مجلات تشرط عدداً محدوداً من الصفحات، والكلمات.

٤- خرجت الأحاديث التي وردت في هذا البحث، حسب ما هو متعارف عليه في البحث العلمي.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث:

• المقدمة فقد اشتملت: موضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

• المبحث الأول: المراد بالاستثناء والعطف، وفيه خمسة مطالب:

▪ المطلب الأول: تعريف الاستثناء، وفيه مسألتان:

* المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة.

- * المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أدوات الاستثناء.
- المطلب الثالث: شروط الاستثناء.
- المطلب الرابع: تعريف العطف، وفيه مسألتان:
 - * المسألة الأولى: تعريف العطف لغة.
 - * المسألة الثانية: تعريف العطف اصطلاحاً.
- المطلب الخامس: حروف العطف، وفيه مسألتان:
 - * المسألة الأولى: حروف العطف ومعانيها إجمالاً.
 - * المسألة الثانية: حروف العطف الخاصة بمسألة الاستثناء عقب المعطوفات.
- المبحث الثاني: حكم الاستثناء عقب المعطوفات، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
 - المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.
 - المطلب الثالث: أدلة الأقوال.
 - المطلب الرابع: الترجيح.
- المبحث الثالث: نماذج من آثار الاستثناء عقب المعطوفات.
- الخاتمة.



المبحث الأول

المراد بالاستثناء والمعطف

و فيه خمسة مطالبات:

* المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

و فيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة.

الاستثناء مصدر من الثاني، وقد أطلق في اللغة على معانٍ منها:

- ردُّ الشيء بعضه على بعض، يُقال: ثَنَى الرجل الشيء ثنياً، إذا ردَّ بعضه على بعض.

- العطف، فكل شيء عَطْفَتَه على شيء فقد ثَنَيَه عليه.

- فعل الأمر مرتين، فكل أمر تفعله مرتين فقد ثَنَيَه، ومنه قول النبي ﷺ: (لا ثَنَى في الصدقة^(١)).

- الإخفاء، ومنه قول الله تعالى: «أَلَا إِنَّهُمْ يَشْتُونَ صُدُورَهُمْ» [هود: ٥]، «أي: يَشْتُونَ صُدُورَهُمْ على ما أضمروه ليخفوه عن الناس»^(٢).

(١) الحديث مرسلاً أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن، (٧٨١/٢)، (٣٥٣/٢)، وقال: (حدثت به عن سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أمها فاطمة بنت حسين أن رسول الله ﷺ قال: لا ثَنَى في الصدقة).

وفاطمة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، قال عنها ابن حجر في التقريب: «ثقة من الرابعة ماتت بعد المائة وقد أنسنت». تقريب التهذيب لابن حجر (٧٥١).

(٢) شمس العلوم للحميري (٨٩٨/٢).



- الطيّ، ومنه ثنيت اللحية، إذا طويتها.

- محاشاة شيء من شيء، ومنه حديث النبي ﷺ (الشهداء ثنية الله في الأرض)^(١) أي: أنهم مستثنون من الصعقة الأولى.

وغيرها من المعاني التي تدور حول معانٍ الثنوي والكافري والرد والعطف والصرف والإخراج^(٢).

- المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً.

تنوعت عبارات الأصوليين في الكشف عن مدلول الاستثناء من الناحية الاصطلاحية، وكان هذا التنوع نابعاً من حرص كلّ مورد لتعريف منهم على سلامة تعريفه من الاعتراضات الواردة عليه، وعلى توافر شرطي التعريف المشهورة من كون التعريف جامعاً مانعاً، ولا ينكر المتبع لتلك التعريفات وما أورد عليها من نقد

(١) أورده ابن منظور بهذا اللفظ، ولم أجده، انظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/١٢٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته، كتاب الجهاد، باب ما للشهيد من الشواب، حديث (٢٥٦٨)، (٢٦٠/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، حشر الناس بعد ما يعيشون من قبورهم إلى الموقف الذي بين لهم من الأرض، فصل في القصاص من المظلالم، (٥٣٣/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحدث عليه، (١٩٦٩٠)، (٥/٢٩٨)، والحديث ضعفة الألباني في صحيح وضعيف الجامع (٣٩٦٣)، (٣/٢٦٦).

(٢) انظر في معانٍ الاستثناء في اللغة: الصحاح للجوهري (٦/٢٢٩٤)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٣٩١)، شمس العلوم للحميري (٢/٨٩٨)، مختار الصحاح للرازي (٥٠)، لسان العرب لابن منظور (١٤/١٢٥)، المصباح المنير للحموي (١/٨٥).



واعتراضات، وجاهة بعض تلك الإيرادات، والتنطع والتمحّل في البعض الآخر، لذا رأيت أن أورد جملة من تلك التعريفات مشفوعة بأبرز ما يمكن أن ينبع لنقضها، ثم أخلص للتعرّيف الذي أرى سلامته من حيث الدلالـة على المقصود، مع الاختصار في ذلك، لأن الغرض هو التصور للمعنى الاصطلاحي بحسب ما تعارف عليه الأصوليون، بغض النظر عن الجزئيات والتفاصيل، كما أن هذه التعريفات هي تعريفات للاستثناء المتصل الذي هو المقصود من البحث، فمن تلك التعريفات:

- «يخرج من الكلام مـا لواه لدخل تـحـته»^(١).
- «كلام ذو صيغ محصورة، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول»^(٢).
- «إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه»^(٣).
- «ما لا يدخل في الكلام إلا إخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه»^(٤).
- «الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية»^(٥).
- «إخراج بإلا وأخواتها»^(٦).

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٤٢/١).

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني (١٢٦/٣)، العدة لأبي يعلى (٦٥٩/٢)، المسودة لآل تيمية (١٥٤)، المستصفى للغزالـي (٢٥٧).

(٣) المحضـول للرازي (٣/٢٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإحـكام للأمـدي (٢/٢٨٧).

(٦) مختصر ابن الحاجـب مع بيان المختصر (٢/٢٥٢).



- «الإخراج بـالـأـلـاـغـيـرـ الصـفـةـ وـنـحـوـهـ»^(١).
- «إـخـرـاجـ مـاـ لـوـلـاهـ لـوـجـبـ دـخـولـهـ لـغـةـ»^(٢).
- «إـخـرـاجـ مـاـ لـوـلـاهـ لـجـازـ دـخـولـهـ لـغـةـ»^(٣).
- «إـخـرـاجـ بـعـضـ الـجـمـلـةـ أـوـ مـاـ يـعـرـضـ لـهـ مـاـ الـأـحـوـالـ وـالـأـزـمـنـةـ وـالـبـقـاعـ وـالـمـحـالـ وـالـأـسـبـابـ بـلـفـظـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ مـعـ لـفـظـ الـمـخـرـجـ»^(٤).
إلى غير ذلك مما أعرضت عن ذكره طلباً للاختصار، ومما ينبغي أن يعلم أن تلك التعريفات هي للاستثناء المتصل لأنها الأصل والحقيقة، والمتأمل في جميع ما سبق يظهر له جلياً أن بعض تلك التعريفات لم تكن جامعة، وبعضها لم تكن مانعه، وبعضها لشدة حرص القائلين بها أكثروا من ذكر القيود والمحترزات حتى يسلم لهم التعريف، إلا أنهم أطالوا فيها، مع أن حق التعريف أن يقتصر على ما يوصل المراد، ويوضح المعرف بأقصر الطرق وأوجز العبارات، ولعل القاسم المشترك بين كل ذلك أن الاستثناء إخراج لبعض متناول الكلام بصيغة مخصوصة.
وسأوجز القول في أبرز الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة فأقول:
أولاً: اعترض على من عرّفه بأنه إخراج من الكلام، أو جملة، أو لفظ، بأن الاستثناء ليس إخراجاً من الكلام، وإنما لبعض مدلول الكلام^(٥).

(١) الإبهاج للسيكي (٢/١٤٤).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١١٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الاستغناء في الاستثناء للقرافي (٢٤).

(٥) انظر: الإحکام للأمدي (٢/٢٨٧).

ثانيًا: اعترض على من عرفه بأنه ذو صيغ مخصوصة، بأنه غير مانع، فالصفة والشرط ونحوها تخرج بعض مدلولات الكلام وتخصصه وهي صيغ مخصوصة^(١).

ثالثًا: اعترض على من أضاف في التعريف «ليس بشرط ولا صفة ولا غاية» بأنها زيادة لا حاجة إليها، لأنها لا تدل على الإخراج، بل على أن المراد ملولها لا غير، والواجب أن يقتصر التعريف على ما يقتضيه إيضاح المعنى فحسب^(٢).

رابعًا: اعترض على من عرفه بأنه ما لا يدخل في الكلام إلا للإخراج بعضه بلفظه، بأن لفظة (غير) من أدوات الاستثناء، ومع ذلك قد تدخل في الكلام لا للإخراج، كقولك: محمد غير زيد^(٣).

إلى غير ذلك من الاعتراضات التي حصل جدل الأصوليين حولها بين مؤيد ومعترض ورآد، لذلك رأيت ذكر أبرزها مما له حظ من النظر من وجهة نظري، والمقام يقتضي الاختصار، لذلك أحنت في الهوامش على مظان ذلك لمن أراد الاستزادة، وخلصت من خلال ذلك لتعريف أرى سلامته من تلك الاعتراضات، فأقول: الاستثناء هو «إخراج بعض مدلول الكلام وما يعرض له بصيغة إلا وأخواتها مع عدم الاستقلال».

فقولي: «إخراج بعض مدلول الكلام» لأن الاستثناء لا يخرج الكلام وإنما يُخرج شيئاً من مدلوله.

(١) انظر: الإحکام للأمدي (٢٨٦/٢).

(٢) انظر: شرح العضد للإيجي (٢١٣).

(٣) الاستغناء في الاستثناء للقرافي (٢٢).



وقولي: «وما يعرض له» يعني من الأزمنة والأحوال والأمكنة.

وقولي: «مع عدم الاستقلال» ليخرج التقييد بالصفة والشرط والغاية.

* * *



* المطلب الثاني: أدوات الاستثناء.

للاستثناء أدوات يمكن تقسيمها كالتالي:

- أولاً: الحروف وهي: (إلا)، وهي أم الباب كما نص على ذلك أهل العلم^(١).
- ثانياً: الأسماء وهي: (غير، سوى، سوى، سواء)^(٢).
- ثالثاً: الأفعال وهي: (ليس، ولا يكون)^(٣).
- رابعاً: ما يكون فعلاً وحرفًا: وهي (عدا، خلا، حاشا)^(٤).
- خامساً: ما يكون اسمًا وحرفًا: (لا سيما)^(٥).

يقول الشيخ عبد الكريم النملة: «أدوات وصيغ الاستثناء إحدى عشرة صيغة وهي: (إلا)، وهي أم الباب، و«غير»، و«سوى»، و«ما عدا»، و«ليس»، و«لا يكون»، و«حاشا»، و«خلا»، و«سيما»، و«ما خلا»، و«عدا». أما صيغة: (إلا) فهي حرف بالاتفاق. وأما صيغة: «حاشا» فهي حرف عند سيبويه، وهو الصحيح، ويقال فيها: «حاشى»، و«حشا». وأما صيغة: «لا يكون» فهي فعل بالاتفاق. وأما صيغة: (ليس)،

(١) انظر: شرح الكافية لابن مالك (٧٢١ / ٢)، شرح تنقية الفصول للقرافي (٢٣٨)، القواعد لابن اللحام (٣٢٥).

(٢) انظر: الكتاب لسيبويه (٣٤٧ / ٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يرى سيبويه أن حاشا حرف وليس فعل، انظر: الكتاب لسيبويه (٣٤٩ - ٣٤٨)، وانظر كذلك: شرح ابن عقيل (٢٢٥ / ٢)، المفصل للزمخري (٩٦).

(٥) انظر: شرح الكافية لابن مالك (٧٢٤ / ٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٠ / ٢)، وفصول البدائع للفناري وزاد: بيد بعضهم (١٧٣ / ١)، رفع النقاب للسلاملي (٤ / ٥١).



و«ما عدا»، و«ما خلا» فهي أفعال على الأصح. وأما صيغة: «خلا»، و«عدا» فهما متعددان بين الفعلية والحرفية بحسب الاستعمال، فإن نصب ما بعدهما كانتا فعلين، وإن جر ما بعدهما كانتا حرفين، وأما صيغة: «لا غير»، و«سوئ» فهما اسمان، ويجوز في «سوئ» ضم السين، وكسرها، والمد، فيقال: «سواء»، وأما صيغة: «لا سيما» فاجتمع فيه حرف واسم^(١).

والمقصود معرفة أدوات الاستثناء بغض النظر عن استجلاب الشواهد على ذلك من الكتاب والسنة وما ورد عن العرب، وبغض النظر عن كون الأداة حرفًا، أو فعلاً، أو اسمًا، فإنه قد جرى الخلاف بين النحاة في ذلك ولهم في ذلك تفصيات ليس هذا مقامها، وقد أحلىك على مظانها إن عن لك طلب الاستزادة، والله المستعان.

* * *

(١) المهدب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/١٦٦٩). وانظر كذلك: كشف الأسرار للبخاري (٢/١٩١)، شرح تقييح الفصول للقرافي (٢٣٨)، البرهان للجويني (١/١٣٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٨٢).



* المطلب الثالث: شروط الاستثناء المتصل.

اشترط العلماء لصحة الاستثناء المتصل شرطان في الجملة، وسأقتصر في هذا المطلب على إيراد الشرطين دون الدخول في تفاصيلهما وما اختلف فيه أهل العلم، معتبراً في ذلك قول جمهورهم، ومستحضرأ الغرض من هذا البحث، وأن هذا المطلب من مداخل الفهم السديد لموضوع البحث، وقد أحنت في الهاشم على مظان ذلك لمن طلب الاستزادة^(١)، فأقول:

- الشرط الأول: أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

ومعنى اتصاله حقيقة: أن لا ينفصل عن المستثنى منه بكلام أجنبى عنه أو سكوت طويلاً أو نحو ذلك، لأن الاستثناء تابع، فلا يجوز انفصاله عن متبعه، كما لا يجوز الفصل بين المبتدأ والخبر، والشرط وجوابه، وعلى هذا فلا يجوز أن يقول: لمحمد على مائة ريال ثم يسكت سكوتاً طويلاً، أو يتحدث في أمر آخر، ثم يقول إلا عشرين ريالاً^(٢).

ومعنى اتصاله حكماً: أن ينفصل المستثنى عن المستثنى منه انفصالاً يسيراً لعارض كسعال أو عطاس أو نحو ذلك مما لا يخرج الكلام عن الاتصال عادة.

(١) للاستزادة انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١١٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٢٦٩)، الفروق للقرافي (٣/٨٦)، العقد المنظوم للقرافي (٢/٢١٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢١١)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٨٠)، الإبهاج للسبكي (٢/١٤٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٤٢)، شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٥٨٩)، المذهب في علم أصول الفقه للنملة (٤/١٦٦٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.



- الشرط الثاني: أن لا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه.

فلا يصح الاستثناء لو قال: لمحمد على مائة ريال إلا مائة، ونحو ذلك، فقد حُكِي بالإجماع على عدم جواز أن يستغرق المستثنى المستثنى منه، على الرغم من اختلاف العلماء في ماهية الاستغراق الذي لا يجوز في الاستثناء^(١).

* * *

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١١٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٢٦٩)، الفروق للقرافي (٣/٨٦)، العقد المنظوم للقرافي (٢/٢١٠)، قواطع الأدلة للسماعي (١/٢١١)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٨٠)، الإبهاج للسبكي (٢/١٤٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٤٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٨٩)، المهدب في علم أصول الفقه للنملة (٤/١٦٦٩).



* المطلب الرابع: تعريف العطف.

- المسألة الأولى: تعريف العطف لغة.

العطف يطلق في اللغة على معان منها:

- الحماية، تقول: عطفت على القوم، إذا حميتهم وقت انزامهم.
- الرجوع على المرء بالشيء، سواء كان هذا الرجوع بما يكره أو بما يحب،
تقول: عطفت على محمد بالضرب، وعطفت على محمد بالأخبار السارة،
إذا رجعت إليه.
- الصلة والبر والتودد، تقول: عطفت على رحми بالخير، إذا وصلتهم وبررت

. ٣٦

- حني الشيء وإمالته، تقول: عطفت الحديدية، إذا حننتها وأملتها^(١).
والمتأمل في هذه المعاني يجد أن القاسم المشترك بينها هو الرجوع والعود.

- المسألة الثانية: تعريف العطف اصطلاحاً.

يقسم النحويون العطف إلى قسمين: عطف بيان وعطف نسق^(٢)، والذي يدخل

(١) انظر هذه المعاني في: الصاح للجوهري (٤/١٤٠٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٥١)، مختار الصحاح للرازي (٢١٢)، لسان العرب لابن منظور (٩/٢٤٩)، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٦).

(٢) قال ابن مالك في عطف البيان: «عطف البيان تابع يجري مجرئ النعت في تكميل متبعه، ومجرى التوكيد في تقوية دلالته، ومجرى البدل في صلاحيته للاستقلال». انظر: شرح الكافية لابن مالك (٣/١١٩١-١١٩٠)، شرح ابن عقيل (٣/٢١٨).



في مضمون بحثنا هو عطف النسق، لذا سينصب الكلام في تعريفه وبيانه.
فيعطف النسق هو: «التابع المتوسط بينه وبين متبعه أحد الحروف، كل منها
يؤدي معنى خاصًا»^(١).

فالتابع في التعريف هو المعطوف، وحرف العطف يتوسط بينه وبين المعطوف
عليه، كقولك أعط المعلمين والطلاب الدراب من حضر منهم:

* * *

(١) شرح ابن عقيل (٣/٢٤)، وانظر: النحو الوافي لعباس حسن (٣/٥٥٥).



* المطلب الخامس: حروف العطف.

- المسألة الأولى: حروف العطف ومعانيها إجمالاً.

عَد النحويون حروف العطف بـأَنْهَا عَشْرَة، وَيمكِن تقسيمها من حيث معناها الإجمالي دون النظر في دقائق المعاني وخلافهم في ذلك إلى الآتي:

- (الواو، الفاء، ثم، حتى) وهي لمطلق الجمع، أي: جمع المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.
- (أو، إما، أُم) وهي لتعليق الحكم بأحد المذكورين.
- (لا، بل، لكن) وهي تدل على أن المعطوف بها مخالف للمعطوف عليه^(١).

- المسألة الثانية: حروف العطف الخاصة بمسألة الاستثناء عقب المعطوفات. المتأمّل في معانٍ حروف العطف يُدرك أن الحروف الداخلة في موضوع البحث هي الحروف التي تفيد مطلق الجمع، يقول القرافي رحمه الله: «وهي يتَّأْتِي فيها خلاف العلماء؛ لأنَّها تجمع بين الشَّيْئَيْنِ معاً في الحكم، وَيمكِن الاستثناء منهما أو أحدهما»^(٢).

وقال أيضًا: «لا تستقيم حكاية الخلاف في هذه المسألة مطلقاً، ولا في الشرط،

(١) انظر: الكتاب لسيبوه (٤١/٣)، المفصل للزمخشي (٤٠٣)، شرح ابن عقيل (٢٢٥/٣)، وانظر كذلك: الفصول للجصاص (٨٣/١)، أصول السرخسي (٢٠٠/١)، شرح تنقح الفصول للقرافي (٢٥٣)، الإحكام للأمدي (٦٣/١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٦/١)، الواضح لابن عقيل (١١٤/١)، التمهيد للكلوذاني (٩٩/١).

(٢) شرح تنقح الفصول للقرافي (٢٥٣).



ولا في الصفة؛ لأن الجمل المعطوفة قد تعطف بالحروف الجامعة «الواو»، و«الفاء»، و«ثم» فيكون هذا موطن الخلاف، وتكون الستة الباقية غير موطن الخلاف؛ حتى لا يستقيم ذلك فيها اتفاقاً؛ لأن المراد بها أحد الشيئين، فكيف يعمهما الاستثناء؟ وينبغي التوقف في «حتى» من جهة أنها تتمة لغيرها، فتلحق بالتعيم اتفاقاً، ولا يختلف فيها، ويقال: فيها أمران، شملهما الحكم؛ فيجري الخلاف فيهما^(١).

وقال صاحب النحو الوفي: «أما من جهة التشريك المعنوي فبعضها يشركه أيضاً في معنى المعطوف عليه: وينحصر هذا في أربعة حروف: «الواو، الفاء، ثم، حتى»؛ فهذه الأربعة تشرك المعطوف عليه في المعنى، كما تشركه في اللفظ إشراكاً إعرابياً - في الغالب -^(٢).

إلا أن علماء الأصول اختلفوا في أي هذه الأربعة داشر في النزاع في مسألة الاستثناء عقب المعطوفات على قولين:

القول الأول: اختصاص حرف (الواو) دون غيره من الحروف، وممن قال بهذا ابن الحاجب، والأمدي، والإسنوي ونسبة للجويني، والفتزااني^(٣).

(١) نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٨٢٠).

(٢) النحو الوفي لعباس حسن (٣/٦٢٨).

(٣) انظر: الإحكام للأمدي (٢/٣٠٠)، التمهيد للإسنوي (٣٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/٤٢٠)، القواعد لابن اللحام (٢٥٨)، شرح التلويع للفتزااني (٢/٥٩)، التحير للمرداوي (٦/٢٥٨٧). قال الزركشي في البحر: «الشرط الثاني: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بشم اختص بالجملة الأخيرة. ذكره إمام الحرمين في تدریسه، حكا عنه الرافعي في باب الوقف، بعد أن صرخ أن أصحابنا أطلقوا العطف. وعليه جرى الأمدي، وابن الحاجب، =



القول الثاني: أن الخلاف يجري في الحروف المقتضية لمطلق الجمع، وهي الواو، والفاء، وثم، وحتى، وممن قال بهذا الباقلاني، وابن الهمام، وابن النجار، والشنقيطي من المعاصرين^(١).

والذي يظهر لي أن مرد ذلك هو معانٍ تلك الحروف في لسان العرب، وعلماء اللغة نصّوا على أن الواو لمطلق الجمع فقط، وأن ما سواها يتضمن الجمع وغيره من الترتيب والتراخي ونحو ذلك^(٢)، وعلى هذا يترجح عندي مذهب الذين خصّوا الأمر بالواو، يقول الدكتور عبد الكريم النملة: «والنزاع واقع في الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو، أما إذا كان العاطف غيرها كالفاء، وثم، فإن الاستثناء يختص بالأُخيرة، حيث إن الفاء وثم يقتضيان الترتيب»^(٣)، والله تعالى أعلم.

* * *

= وابن الساعاتي، والعجب أن الأصفهاني في «شرح المحسوب» حكاه عن الأَمدي، وقال: لم أر من تقدمه به؛ لكن ذكر الإمام في «النهاية» من صور الخلاف التمثيل: بثم، وصرح بأن مذهبنا عوده إلى الجميع، والظاهر أن «ثم، والفاء، وحتى» مثل «الواو» في ذلك. وقد صرّح القاضي أبو بكر في «التفريغ» «بالفاء» وغيرها، فقال: وهذه سبيل جمل عطف بعضها على بعض بأي حروف العطف عطفت، من «فاء، وواو» وغيرها انتهى^(٤).

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٦٩/١) حاشية العطار على شرح الجلال (٥١/٢)،
شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣١٢/٣)، مذكورة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٧٦).

(٢) انظر: الكتاب لسيبوه (٤١/٣)، شرح الكافية لابن مالك (١٢٠٤/٣)، والنحو الوافي لعباس حسن (٥٥٧/٣).

(٣) المذهب للنملة (٤/١٦٩٤).



المبحث الثاني

حكم الاستثناء عقب المعطوفات

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

تقرر عند المحققين من أهل العلم أنهم إذا أرادوا حكاية خلاف العلماء في مسألة ما، أن يأتوا على مواطن الاتفاق بين العلماء وصولاً لموطن النزاع، فيتحرر بذلك موضع الخلاف، ويسلم طالب العلم من اللبس والوهم، فنقول في ذلك:

- اتفق العلماء على أن المفردات المعطوف بعضها على بعض إذا تعقبها استثناء فإنه يعود على جميع المعطوفات^(١)، كقولك: أكرم محمداً وحالداً وزيداً إلا الفاسق منهم، فإنه لو ثبت فسوق أي منهم لم يستحق الإكرام، قال الزركشي في البحر: «أن يكون في الجمل، فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقاً»^(٢).

- اتفق العلماء على أن الاستثناء إذا تعقب جملة متعاطفة، ووُجِدَتْ قرينة دالة

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١١/٢٧٢)، الردود والنقوذ للبابري (٢٢٩/٢)، الفروق للقرافي (١١٨)، بيان المختصر للأصفهاني (٢٥٢/٢)، البحر المحيط للزرκشي (٤٢٥/٣)، حاشية العطار على شرح الجلال (٢/٥٤)، تشنيف المسماع للزرκشي (٧٥٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٢٢)، التحبير للمرداوي (٦/٢٥٩١)، إجابة السائل للصنوعي (٣٢٧).

(٢) البحر المحيط للزرκشي (٤/٤٢٥).



على تعلق الاستثناء بأحد الجمل، فإن الاستثناء يختص بها دون ما سواها^(١).

قولك: ابن الحائط، وأصلاح السيارة، وأكرم الطلاب إلا الغائب.

يقول الدكتور النملة: «محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يكن هناك قرينة تدل على إرادة الجميع، أو قرينة تدل على أن المراد الجملة الأخيرة أو الأولى، فإن كان هناك قرينة وجوب العمل بما تقتضي تلك القراءة»^(٢).

محل التزاع: الجمل المعطوفة بالواو ونحوها إذا تعقبها الاستثناء ولم توجد قرينة على إرادة التخصيص ببعض الجمل.

* * *

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧٠)، شرح تنقية الفصول للقرافي (٢٥٢)، الإباج لابن السبكي (٢/١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣١٥)، إجابة السائل للصناعي (٣٢٦).

(٢) المذهب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (٤/١٦٩٣).



* المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الأصوليون في حكم الاستثناء المتعقب لجمل متعاطفة، على أقوال:
القول الأول: أن الاستثناء يعود على كل الجمل المتعاطفة مطلقاً، إذا صلح
عوده على كل جملة بانفراد، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية
والحنابلة^(١)، وهو رأي ابن حزم^(٢).

القول الثاني: أن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة التي تليه، وإليه ذهب
الحنفية^(٣)، والمجد ابن تيمية من الحنابلة^(٤).

القول الثالث: التوقف، والقائلون به على فريقين:
الفريق الأول: التوقف لعدم العلم بدلاته، لجواز الأمرين، وإلى هذا ذهب
الأشعرية^(٥)، وهو رأي الباقياني^(٦)، والغزالى^(٧)، والرازي^(٨).

(١) انظر: شرح تنقیح الفصول للقرافي (٢٤٩)، التبصرة للشیرازی (١٧٢)، قواطع الأدلة
للسمعاني (٢١٥/١)، العدة لأبی يعلی (٦٥٩/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٤/٢)،
التحبیر للمرداوی (٢٥٨٦/٦).

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم (٢٢/٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٤٤/٢)، شرح التلويح للتفتازاني (٥٩/٢)، تيسير التحریر لأمير
بادشاه (٢٨١/١).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية (١٥٦).

(٥) نسبة إليهم أبو يعلی في العدة (٦٧٩/٢)، والشیرازی في التبصرة (١٧٣)، والسمعاني في
القواطع (٢١٥/١).

(٦) انظر: التقریب والإرشاد للباقياني (١٤٧/٣).

(٧) انظر: المستصفى للغزالی (٢٦٠).

(٨) انظر: المحصول للرازي (٤٥/٣).



الفريق الثاني: التوقف للاشتراك بين رجوعه للكل أو للجملة الأخيرة، فهو مجمل، قال به التلمساني^(١).

القول الرابع: التفصيل، والقائلون به على ثلاثة أقوال:

الفريق الأول: أن الاستثناء يعود على كل الجمل، إذا صح عوده ولم تتضمن الجملة الأخيرة إضاراً عن التي قبلها بسكت طويل، أو بكلام غير متعلق بها، فإن تضمنت اختص الاستثناء بالأخيرة، وإلى هذا ذهب القاضي عبد الجبار^(٢).

الفريق الثاني: أن الاستثناء عائد على كل الجمل، إذا صح عوده، ولم تنفرد كل جملة بمعنى يغاير الجملة الأخرى، فإن كان كذلك اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة، وإن كانت الجمل متقاربة في المعانٍ، فالتوقف، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين الجويني^(٣)، وصفي الدين الأرموي^(٤).

الفريق الثالث: أن الاستثناء عائد على كل الجمل، إذا صح عوده، ولم تتضمن الجملة التالية إضاراً عن الأول، ولا بد أن يُضمر في الجملة الثانية شيئاً من الجملة الأولى، أما إذا لم يُضمر فيها شيء من الأولى فالاستثناء يختص بها، وإليه ذهب أبو الحسين البصري^(٥).

* * *

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (٥٣٤).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٤٦/١).

(٣) انظر: البرهان للجويني (١٤٢/١).

(٤) انظر: نهاية الوصول للأرموي (٤/٤). (١٥٦٠).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٤٦/١).



* المطلب الثالث: أدلة الأقوال.

أدلة القول الأول:

يمكن إجمال ما استدلّ به للقول بعود الاستثناء على كل الجمل بالآتي^(١):

الدليل الأول: أن العطف بالواو يُصيّر الجمل شيئاً واحداً، فهي للتشريك، وينبني على هذا أمران:

• قياس الجمل المتعاطفة على المفردات المتعاطفة التي تعقبها الاستثناء، فكما أنه في المفردات يعود على الجميع، فكذلك في الجمل.

• قياس الجمل المتعاطفة على عود الاستثناء على الجملة الواحدة، فكما أنه يعود على جميع أجزاء الجملة الواحدة، فكذلك يعود على كل الجمل المتعاطفة^(٢).

(١) سأسرد هنا ما يمكن أن يستدلّ به لعود الاستثناء على جميع الجمل المتعاطفة، سواء في ذلك الأدلة التي أوردها القائلون بهذا القول، أو الأدلة التي أوردها غيرهم، وأحيل القارئ الكريم هنا لأبرز الكتب التي أطلت النفس في ذلك للاستزادة، وأنبه إلى أنني تصرفت في صياغة الأدلة والاعتراضات عليها اختصاراً وإطناباً بحسب الحاجة، بما يقرب المعلومة للأفهام. انظر: شرح تنقية الفصول للقرافي (٢٥٠)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٠)، رفع النقاب للشوشاوي (٤/١٤٠)، التبصرة للشيرازي (١٧٣)، قواطع الأدلة للسمعاني (١١/٢١٩)، الإحکام للآمدي (٢/٣٠١)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٠)، العدة لأبى يعلى (٢/٦٨٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٦١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٠)، التجيير للمرداوي (٦/٢٥٩٦)، المهدب في علم أصول الفقه (٤/١٦٩٤)، وانظر: أصول السرخسي (٢/٤٤)، التقرير والتجيير لابن أمير الحاج (١/٢٧١).

(٢) انظر: شرح تنقية الفصول للقرافي (٢٥٠)، التبصرة للشيرازي (١٧٣)، المستصفى للغزالى =



واعتراض: بأن الواو ليست للتشرير في اللغة^(١)، وبأن هذا قياس في اللغة^(٢)، ولا تُسلم به، وإن سلّمنا بجوازه، فهو قياس للشيء على نفسه، فالجمل مكونة من مفردات، وإن سلّمنا جوازه كذلك فليست الجمل بالمفردات، فالجمل تستقل في إفاده المعاني لو قدر السكوت عليها، كما أن الجمل قد تختلف نفيًا وإثباتًا^(٣).

الدليل الثاني: قياس الجمل المتعاطفة التي تعقبها الاستثناء على الجمل

= (٢٦٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢١٩)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٨٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٦١٣)، وانظر: نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٠).

(١) انظر: المفصل للزمخشري (٤٠٣)، شرح الكافية لابن مالك (٣/١٢٠٣).

(٢) القياس، قال عنه ابن منظور رحمه الله: «فاس الشيء يقيسه، قيساً، وقياسه، وقيس له إذا قدر على مثاله». لسان العرب لابن منظور (٦/١٨٧).

وقال الجرجاني رحمه الله: «القياس في اللغة: عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره». التعريفات للجرجاني (١٨١).

ومعنى القياس في اللغة أن تنظر إلى الاسم الذي وضع لمعنى يشتمل على وصف يدور معه الاسم وجوداً وعدماً؛ فتعدى هذا الاسم إلى معنى آخر تتحقق فيه ذلك الوصف، وتجعل هذا المعنى من مدلولات ذلك الاسم على وجه الحقيقة اللغوية، وتكون هذه الحقيقة قد تقررت من طريق القياس لا من طريق السماع.

وقد اختلف الأصوليون، هل ثبتت اللغة بالقياس؟ فمنهم من منع ثبوتها بالقياس ومنهم من أجاز. انظر: أصول السرخسي (٢/١٥٧)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٢٥٥)، المستصفى للغزالى (١٨٢)، البحر المحيط للزركشى (٢/٢٥٥)، حاشية العطار على شرح الجلال (٤/٣٥٤)، العدة لأبي يعلى (٤/١٣٤٦).

(٣) انظر: المستصفى للغزالى (٢٦٠)، الإحکام للأمدي (٢/٣٠١)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦١).



المتعاطفة التي تعقبها الشرط، فكما أن الشرط يعود على جميع الجمل قبله فكذلك الاستثناء، لأن معناهما واحد، ولأنهما لا يستقلان بأنفسهما، وقد اتفق الأصوليون على تسمية الشرط بمشيئة الله إذا تعقب جملًاً معطوفة استثناء، كقولك: عبدي أحرار وامرأتي طالق ومالي صدقة إن شاء الله، فيعود على الجميع^(١).

واعتراض: بأن هذا قياس في اللغة، لا نسلم به، وإن سلمنا فإن هناك فرق بين الشرط والاستثناء، فالشرط متقدم على مشروطة لفظاً ومعنى وإن جاز تأخره لفظاً، بخلاف الاستثناء فلا يجوز تقدمه على المستثنى منه، وبأن تسمية الشرط استثناء في الحال المذكورة مجاز، والدليل على أنه شرط لا استثناء: صحة دخوله على الواحد بخلاف الاستثناء، ثم في الاستثناء بمشيئة الله قرينة معنوية تدل على أن كل ما في الكون عائد لمشيئة وتقديره، فلذا صحيحة عوده على الجميع^(٢).

وأجيب: بأننا لم نقس الاستثناء على الشرط مطلقاً، بل قسنا الاستثناء على الشرط المتأخر، فإنه هنا لا فرق بينهما كما سبق، وعلى فرض تقدم الشرط فإنه يتعلق بجميع الجمل مثل ما إذا تأخر ولا فرق، فإذا كان الشرط متعلقاً بجميع الجمل، سواء تقدم أو تأخر، فكذلك الاستثناء فإنه مساو للشرط في حال تأخره^(٣).

(١) انظر: شرح تنقیح الفصوی للقرافی (٢٥٠)، التبصرة للشیرازی (١٧٣)، الإحکام للأمدي (٣٢٣/٢)، شرح الكوکب المنیر لابن النجار (٣٢١/٣)، وانظر: نهاية الوصول للأرمومی (١٥٦٠/٤).

(٢) انظر: شرح تنقیح الفصوی للقرافی (٢٥٠)، الإحکام للأمدي (٣٠٢/٢)، نهاية الوصول للأرمومی (١٥٦١/٤)، شرح الكوکب المنیر (٣٢١/٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول للأرمومی (٤/١٥٦٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٦/٢).

الدليل الثالث: أنه لا نزاع في صلاحية عود الاستثناء على آحاد الجمل المتعاطفة، وعليها كلها، فالحكم بعوده على الأخيرة تحكم بغير دليل، فلم يبق إلى الحكم بعوده على الجميع^(١).

واعتراض: بأن هذه الصلاحية على سبيل التجوز لا الوجوب، والعود على الأخيرة بقرينة القرب في لسان العرب وارد، مثل قولك: أكرم زيد عمرًا وأكرمه، الضمير في (أكرمه) يعود على القريب وهو (عمرو)، وكقولك: أعطى زيد عمرًا بكرًا، فالمفعول به (عمرًا) اعتبارًا بالقرب، والعرب تُعمل العامل القريب فيما إذا اجتمع على المعمول عاملان فأكثر^(٢).

الدليل الرابع: إذا اقتضت الحاجة الاستثناء من كل جملة فإن تكرير الاستثناء عقب كل جملة يُعد لُكنة، ويجعل الكلام قبيحًا، أما جعله عقب الجمل المعطوفة أبلغ^(٣).

واعتراض: لا نُسلم أن تكريره يُعد لُكنة وعيًّا، بل هو وإن طال طريق صحيح لبيان المستثنias، وعلى التسلیم بأنه يُعد قبيحًا، فإنه لا دليل على المنع منه، لأنه يجوز الكلام ولا يشترط أن يكون بالأفصح^(٤).

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٩٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٢٢/٣)، نهاية الوصول للأرموي (١٥٦٤/٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٢٢/٣)، نهاية الوصول للأرموي (١٥٦٤/٤).

(٣) انظر: شرح تبيين الفصول للقرافي (٢٥٠)، الإحکام للأمدي (٣٢٤/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦١٤/٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٤).

(٤) انظر: الإحکام للأمدي (٣٢٤/٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٤).

الدليل الخامس: أنه يلزم من القول برجوع الاستثناء للجملة الأخيرة أن يلغو في مثل قول القائل: لفلان علي خمسة وخمسة وخمسة إلا ستة، لأن المستثنى أكثر من المستثنى منه، فوجب رجوعه للجميع لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وإعمالها واجب^(١).

واعتُرِض: بأنه خارج عن محل النزاع، فمحل النزاع فيما إذا تجرّد عن القرينة الدالة على رجوعه على الجميع أو على الأخيرة، وقد وجدت القرينة الدالة على رجوعه على الجميع، وهي قرينة إعمال الكلام، وبعوضهم اعتبر بأن استدلال بمحل النزاع، والاستدلال بمحل النزاع لا يصح، لأن بعض الفقهاء يرى بأن الاستثناء لاغٍ في مثل ما ذكرتم^(٢).

الدليل السادس: قياس تقدم الأمر في الجمل المتعاطفة التي تعقبها الاستثناء، على التي تأخر الأمر فيها في عود الاستثناء على الجميع بالاتفاق، فقولك: المجتهدون وغير المجتهدين أكرموهم إلا الفسقة، يعود الاستثناء على الجميع اتفاقاً، فيقاس عليه ما لو قال: أكرم المجتهدون وغير المجتهدين إلا الفسقة^(٣).

واعتُرِض: بأن هذا قياس في اللغة لا تُسلّم به، ولو سلّمنا فهناك فرق بين الجملتين، فالأولى عاد الاستثناء إلى الضمير في الجملة الأخيرة في (أكرموهم)، ولم يعد على كل الجمل^(٤).

(١) انظر: الإحکام للأمدي (٢/٣٢٥)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٦).

(٢) المصدرین السابقین.

(٣) المصدرین السابقین.

(٤) المصدرین السابقین.

الدليل السابع: أن من تتبع غالب الاستثناءات الواردة بعد جمل متعاطفة في الكتاب والسنة يجدها ترجع إلى جميع الجمل، والأصل إلهاق المفرد بالغالب^(٣).
واعتراض: بأنه استعمل كذلك في العود على الجملة الأخيرة في لسان الشع، والأصل في الاستعمال الحقيقة^(٤).

أدلة القول الثاني:

يمكن إجمال ما استدلّ به للقول بعود الاستثناء على الجملة الأخيرة بالآتي^(٥):
الدليل الأول: أن الاستثناء تخصيص وهو من التوابع غير المستقلة، فيجب أن يتعلق بغيره، والأصل العموم في الجمل المتعاطفة، ولا يُخصص هذا العموم إلا بدليل قوي، لأن الاستثناء على خلاف الأصل، فيتعلق بالجملة الأخيرة دفعاً لضرورة

(١) انظر: التحبير للمرداوي (٦/٢٥٩٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجاش (٣/٣٢٣).

(٢) انظر: فصول البدائع للفناري (٢/١٢٨)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧٢).

(٣) سأسرد هنا ما يمكن أن يستدلّ به لعود الاستثناء على الجملة الأخيرة، سواء في ذلك الأدلة التي أوردها القائلون بهذا القول، أو الأدلة التي أوردها غيرهم، وأحياناً القارئ الكريم هنا لأبرز الكتب التي أطالت النفس في ذلك للاستزادة، وأنبه إلى أنني تصرّفت في صياغة الأدلة والاعتراضات عليها اختصاراً وإطابقاً بحسب الحاجة، بما يقرب المعلومة للأفهام. انظر: أصول السرخسي (٢/٤٤)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧١)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (٥٠/٢٥٠)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٠)، رفع النقاب للشواشوي (٤/١٤٠)، التبصرة للشيرازي (٤١٧)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢١٧)، الإحکام للأمدي (٢/٣٠٣)، نهاية الوصول للأرمسي (٤/١٥٦٨)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٨١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٦١٧)، التحبير للمرداوي (٦/٢٥٩٨)، المذهب في علم أصول الفقه (٤/١٦٩٦).



لزوم تعلقه، وتعلقه بالأخرية للقرب، والقرب معتبر عند أهل اللغة^(١).

واعتراض: بمنع كون الاستثناء على خلاف الأصل، لصلاحية عوده على كل جملة، فلفظ العموم مع الاستثناء يصير كاللفظ الواحد، خلافاً للحنفية القائلين بأن العام المخصوص بالاستثناء مجاز، ولو سلمنا أنه على خلاف الأصل، فإن الاستثناء بالشرط وبمشيئة الله توابع غير مستقلة ومع ذلك تعود على كل الجمل المتعاطفة اتفاقاً^(٢).

الدليل الثاني: أن القول برجوع الاستثناء لكل الجمل المتعاطفة يُفضي إما إلى أن يكون العامل في المستثنى متعدد، وهذا لا يجوز، أو إلى القول بإضمار استثناء عقب كل جملة، ولا يجوز كذلك، لأن الإضمار للضرورة، ولا ضرورة هنا، فوجب عوده على الأخرية^(٣).

واعتراض: بأن العامل في المستثنى هو الفعل (استثنى) ونابت (إلا) عنه، ولو سلمنا فإنه لا مانع من تعدد العوامل لأنها معرفات، ولو سلمنا بمنع التعدد فذلك منقوض بما إذا دلّ الدليل على العود على كل الجمل، ألا يتعدد العمل حينئذ؟^(٤).

(١) انظر: أصول السرخسي (٤٥/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٠٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦١١).

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٦)، الإحکام للأمدي (٢/٣٠٦)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦١٨).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٤٥/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٠٢).

(٤) انظر: شرح تقييح الفصول للقرافي (٢٥٢)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٧٢).



الدليل الثالث: قياس الاستثناء عقب المعطوفات على الاستثناء من الاستثناء، فإنه يعود على الأخيرة، فلو قلت: له على عشرة إلا خمسة إلا أربعة عاد على الأخيرة، ولو قلنا بعده على الجميع لأفضى إلى الاشتراك والمجاز^(١).

واعتراض: بالفرق بينهما، فإن الاستثناء من الاستثناء إنما يرجع للجملة الأخيرة لوجود القرينة الدالة على ذلك^(٢).

الدليل الرابع: أن كل جملة من الجمل المتعاطفة تفيد معنى باستقلالها، أجنبى عن الجمل الأخرى، فالجملة الأخيرة تفصل ما قبلها عن الاستثناء، ولو جوّزنا عود الاستثناء إلى الجميع فيلزمنا تجويز الاستثناء المنفصل بسكتوت طويل، لأن السكتوت بمنزلة الكلام الأجنبى^(٣).

واعتراض: بأننا لا نُسلِّم أن كل جملة أجنبية عن الأخرى، لأن الواو العاطفة تصيرها كالجملة الواحدة، وعلى التسليم فهناك فرق بين السكتوت وبين ما نحن فيه، فلا يلزم من قولنا بالعود على الجميع القول بالاستثناء المنفصل بالسكتوت، لأن الجمل المتعاطفة يكون بين معانٍها مناسبة وانسجام، بخلاف ما لو كان بينهما اختلاف^(٤).

(١) انظر: التقرير والتحبیر لابن أمير الحاج (٢٧١ / ١)، تيسير التحریر لأمير بادشاه (٣٠٣ / ١).

(٢) انظر: الإحکام للأمدي (٣٠٥ / ٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤ / ٤) (١٥٧١).

(٣) انظر: التقرير والتحبیر لابن أمير الحاج (٢٨٢ / ١)، تيسير التحریر لأمير بادشاه (٣٠٢ / ١).

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٢٠٢٣ / ٥)، الإحکام للأمدي (٢ / ٣٠٥)، نهاية الوصول للأرموي (٤ / ١٥٧٥)، شرح مختصر الروضۃ للطوفی (٦١٨ / ٢).

أدلة القول الثالث:

يمكن أن يُستدلّ لكلا الفريقين القائلين بالتوقف بذات الأدلة، إلا أنهم يختلفون في مدلولها، فالفريق الأول: يرى أنها تفضي للاشتراك، والاشتراك حُقُّه التوقف حتى يتبيّن المراد، والفريق الثاني يرى أنها تدلّ على عدم العلم، لا الاشتراك خاصة، ويمكن إجمال ما استُدلّ به للقول بالآتي^(١):

الدليل الأول: أنه باستقراء نصوص الوحيين نجد أنه جرى استعمال الاستثناء عقب الجمل المعطوفة ورده للأخرية، واستعماله في الرد على كل الجمل، فالذين قالوا بأن سبب التوقف الاشتراك، قالوا: الاستعمال دليل على الحقيقة، والحقيقة هنا هي الاشتراك، والذين توافقوا على عدم العلم بالمعنى، قالوا: الاستعمال في كلا المعنيين دليل على عدم العلم فيما لا قرينة فيه^(٢).

واعتَرِضُ: بأننا لا نسلم الاشتراك، فإن الظاهر عوده إلى الكل، فيكون حقيقة فيه مجازاً في غيره كما مرّ عند الحديث عن أدلة القول الأول، وبأنه قد استُعمل في العود

(١) سأسرد هنا ما يمكن أن يُستدلّ به للتوقف، سواء في ذلك الأدلة التي أوردها القائلون بهذا القول، أو الأدلة التي أوردها غيرهم، وأحيل القارئ الكريم هنا لأبرز الكتب التي أطلالت النفس في ذلك للاستزادة، وأنبه إلى أنني تصرّفت في صياغة الأدلة والاعتراضات عليها اختصاراً وإطناباً بحسب الحاجة، بما يقرب المعلومة للأفهام. انظر: المستصفى للغزالى (٢٦٠)، المحصول للرازى (٥١/٣)، شرح تقيح الفصول للقرافى (٢٥١)، نفائس الأصول للقرافى (٥/٢٣)، رفع النقاب للشوشawy (٤/١٤٤)، التبصرة للشيرازى (١٧٦)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢٢١)، الإحكام للأمدي (٢/٣٠٧)، نهاية الوصول للأرموى (٤/١٥٧٧)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٨٣).

(٢) انظر: المستصفى للغزالى (٢٦١)، المحصول للرازى (٥١/٣)، التبصرة للشيرازى (١٧٦).



على الجملة الأولى، ويلزم من القول بالاشراك إلحاقي هذه الحالة به، ولا تقولون بذلك، وغاية من قال بالتوقف لعدم العلم، المطالبة بالدليل، وقد بيناها^(١).

الدليل الثاني: أنه يحسن الاستفهام عن قصد المتكلم بالاستثناء عقب المعطوفات، وحسنه دليل الاشتراك عند من يقول بأن سبب التوقف الاشتراك، ودليل عدم العلم عند من يقول بأنه سبب التوقف^(٢).

واعتُرض: أن حُسن الاستفهام لزيادة اليقين، فإنه متعدد بين إرادة الحقيقة التي هي المعنى الظاهر في العود على الكلّ، أو المجاز في العود على الأخيرة، لا للاشراك^(٣).

الدليل الثالث: قياس الاستثناء عقب المعطوفات على الحال وظرفي الزمان والمكان المترتبة للأفعال، فقولك: أطعمت أطفالي، وأكرمت جيرانى قائماً (للحال) ويوم الجمعة (لظرف الزمان) وفي الدار (لظرف المكان)، احتمل عوده على كلا الفعلين عند أهل اللغة، فكذلك يقياس عليه الاستثناء^(٤).

واعتُرض: بأن هذا قياس في اللغة وهو ممنوع، سلّمنا جوازه لكننا نقول: بالفرق بينهما، ولو سلّمنا عدم الفرق فلا تُسلّم اتفاق أهل اللغة على التردد في الحال

(١) انظر: التبصرة للشيرازي (١٧٦)، الإحکام للأمدي (٣٠٧/٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٧٨)، شرح مختصر الروضۃ للطوفی (٢/٦٢١).

(٢) انظر: المحصول للرازی (٣/٥١).

(٣) انظر: الإحکام للأمدي (٢/٣٠٧)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٧٨)، شرح مختصر الروضۃ للطوفی (٢/٦٢١).

(٤) انظر: المحصول للرازی (٣/٥١).



والظروف، بل الخلاف الذي في الاستثناء هو هو في الحال والظروف^(١).

أدلة القول الرابع:

القائلون بالتفصيل يجتمعون في أنه إن تباعدت الجمل المعطوفة معنىًّا فلا يعود الاستثناء إليها، ويمكن إجمال ما استدلّ به للقول بالتفصيل بالأتي^(٢):

الدليل: أن اختلاف المعاني بين الجمل دليل استيفاء المتكلم غرضه من الجملة الأولى فلا يتعلق الاستثناء إلا بالأخرية، لأننا لو قلنا بعوده على الجميع كان هذا نقضًا لمراد المتكلم^(٣).

ويمكن أن يُعرض عليه: بأن هذا هو مقتضى قولنا، فإن ضراب المتكلم عن الجمل السابقة قرينة إرادة المتأخرة.

* * *

(١) انظر: الإحکام للامدی (٢/٣٠٧)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٧٨)، شرح مختصر الروضة للطوفی (٢/٦٢١).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٢٤٦)، البرهان للجویني (١/١٤٣).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٢٤٦)، البرهان للجویني (١/١٤٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٠).

* المطلب الرابع: الترجيح.

بعد تأمل في أقوال الأصوليين في مسألة الاستثناء عقب المعطوفات وأدلةهم وما يرد عليها من اعترافات ومناقشات ظهر لي الآتي:

أولاً: أن مذهب القائلين بالوقف حاصله عدم العلم، وعدم العلم ليس دليلاً على عدم وجود الدليل، وقد تبيّن من خلال إيراد أدلة القول الأول وجود الدليل، ولذلك يقول الغزالى: «وإن لم يكن بد من رفع التوقف، فمذهب المعممين أولى؛ لأن الواو ظاهرة في العطف»^(١).

ثانياً: أن مذهب القائلين بالتفصيل مردّه في الواقع إلى القول الأول، فأصحاب القول الأول عولوا على صلاحية عود الاستثناء على الجمل، وصلاحيته بعدم وجود قرينة تدل على استقلال الجمل وتنافيها في المعانى.

ثالثاً: وبناء على ما سبق، يظهر لي انحصر الخلاف في حقيقة الأمر بين الجمهور والحنفية، ويترجح عندي القول بأنه لابد من محاكمة كل نصّ لسياقه والقرائن المحتفظ بها، فإن لم توجد فترجع الاستثناء على كل جملة يصلح عود الاستثناء عليها، وهو حقيقة قول الجمهور، للآتي:

- أن الاستثناء أسلوب لغوی، وقد قال ابن فارس: «وإذا جمع الكلام ضروراً من المذکورات وفي آخره استثناء، فالامر إلى الدليل»^(٢)، ويقول ابن العربي في المحسوب: «وهي مسألة نحوية لا حظ لغير النحو فيها وذلك أنه لا

(١) المستصفى للغزالى (٢٦٠).

(٢) الصاحب في فقه اللغة لابن فارس (٩٦).

خلاف أن المعطوف يشرك المعطوف عليه فيما وقع الخبر به عنه^(١).

- أن تخصيص الجملة عود الاستثناء على الجملة الأخيرة، يرد عليه: ما لو كانت الجمل المتعاطفة متفقة في المعنى اتفاقاً يجعلها كالجملة الواحدة، وظهر قصد المتكلم في التشريك بينها، فيعود عليها الاستثناء كلها قطعاً.
- أن القول بعود الاستثناء على جميع الجمل مطلقاً، يرد عليه: ما لو استرسل المتكلم فعطف جملة كثيرة ثم أعقبها باستثناء ذاهلاً عن إرادة العود على الجميع، فلا يحکم ذلك إلا قرائن الأحوال وسياق الكلام.
- أنه باستقراء النصوص الواردة في الوحين نجد أن الأمر فيها متعلق بالسياق والقرائن وجود الأدلة المانعة من عود الاستثناء أو لا.
- أنه لو اتفق أهل اللغة على أن معنى الواو التشريك، لانقطع النزاع وترجح العود على الجميع، ولا كذلك.
والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

(١) المحصول لابن العربي (٨٥).



المبحث الثالث

نماذج من الآثار المترتبة على الاستثناء عقب المعطوفات

مرّ سلفاً في مقدمة هذا البحث عند الحديث عن المنهج المتّبع، أني سأقتصر عند إيراد التطبيقات من خلال نصوص الوحيين على أثر ذلك في الترجيح عند أصحاب القولين التي انحصر الخلاف فيما من وجهة نظري، وأن الغرض من هذه التطبيقات مطلق المثال لا مناقشة الأقوال، كما أن بعض التطبيقات الواردة هنا لم أجده لأصحاب الخلاف المتقدم قوله فيها، ولكنها تخرج على أقوالهم، وإن لم يكن لها أثرٌ عملي، كذلك أعرضت عن الآثار العملية لهذا الخلاف، لأنها تخرج عليه فيما لا يُحصى من المسائل، مثل قول الكاساني: « ولو قال لزيد علي ألف درهم ولعمرو علي ألف درهم إلا خمسمائة انصرف الاستثناء إلى الجملة الأخيرة عند عامة العلماء»^(١).

* تطبيقات من الكتاب:

أولاً: يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَّ بَيْنَ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهِدَةً أَبْدَأً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور: ٤-٥].
فهنا ثلاث جمل متعاطفة، وهي: جلد القاذف ثماني جلد، وعدم قبول شهادته، ووصفه بالفسق، ثم تعقبها استثناء من تاب، فهل يعود على جميع الجمل، أو على الجملة الأخيرة؟

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٥٨)، وانظر: المعني لابن قدامة (٧/٤٢٠).



اتفقوا على عدم العود للجلد، لأنه حق الله^(١)، وختلفوا فيما سواه، فالجمهور يرون عود الاستثناء على الجميع، فيقبلون شهادة من تاب، ويرفعون عنه وصف الفسق^(٢)، بخلاف الحنفية^(٣)، فيرون عدم قبول شهادته ويحصرون الاستثناء في رفع وصف الفسق.

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَكُنْ أَثَاماً ﴾^(٤) يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَخَلَدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّـ وَعَمَلَ عَمَلاً صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

هذه الآية فرضها الأصوليون فيما يعود الاستثناء فيه إلى جميع الجمل، وحکى بعضهم الإجماع على ذلك^(٥)، وقد مثل الزركشي والشوکاني بهذه الآية على ما فيه

(١) انظر: الإحکام للأمدي (٣٠٤ / ٢).

(٢) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢٨٦ / ٢)، رفع النقاب للشوشاوي (٤ / ٤)، البرهان للجويني (١١٤١ / ١)، اللمع للشيرازي (٤٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١١٧ / ١)، الإحکام للأمدي (٣٠٤ / ٢)، المحصول للرازي (٤٦ / ٣)، التقریب والإرشاد للباقلاني (١٥٤ / ٣)، تخریج الفروع على الأصول للزننجاني (٣٨٣)، نهاية الوصول للأرموي (٤ / ١٥٦٨)، العدة لأبی يعلى (٦٧٨ / ٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٤ / ٢)، شرح مختصر الروضة (٦١٤ / ٢)، شرح الكوكب المنیر (٣١٨ / ٣)، المعتمد (٢٤٧ / ١)، وانظر كذلك: المدونة للإمام مالك (٤ / ٢٣)، الأم للشافعي (٦ / ٢٢٥)، الإنصال للمرداوي (١٢ / ٥٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٦٣ / ٢)، تيسير التحریر لأمير بادشاه (١ / ٣٠٧)، وانظر كذلك: المبسوط للسرخسي (٩ / ١١١).

(٤) قال المرداوي: «قال السهيلي بلا خلاف» التحیرير للمرداوي (٦ / ٢٥٩٠)، شرح الكوكب =

الخلاف بين العلماء^(١).

فهنا أربع جمل، هي: لا يدعون مع الله، ولا يقتلون النفس، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، فالأصوليون بما فيهم الحنفية يعیدون الاستثناء إلى جميع الجمل.

يد أن بعضهم^(٢) ذكر أن الاستثناء عائد إلى الأخيرة، وهي: «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً»، وهو ما يقتضيه قول الحنفية في المسألة، وعلى التسليم بهذا القول، فإن هذه الجملة مستلزمة لبقية الجمل، يقول الشنقيطي رحمه الله في أصوات البيان: «ولكن أبي حنيفة لم يخالف فيه أصله؛ لأن الجمل الثلاث المذكورة جمعت في الجملة الأخيرة، التي هي ومن يفعل ذلك يلق أثاماً؛ لأن الإشارة في قوله: ذلك راجعة إلى الشرك، والقتل والزنى في الجمل المتعاطفة قبله فشملت الجملة الأخيرة معاني الجمل قبلها، فصار رجوع الاستثناء لها وحدها، عند أبي حنيفة، على أصله المقرر: مستلزمًا لرجوعه للجميع»^(٣).

وعلى القول بتحقق الخلاف في هذه الآية، فإنه لا يظهر للخلاف أثر عملي في الفروع، لأن الجميع متفق على عود الاستثناء على المعاني بكماله.

ثالثاً: يقول الله تعالى: «حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

= المنير (٣/٣١٩)، وانظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١٤٦/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٧١/١).

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٤١)، إرشاد الفحول للشوکانی (١/٣٧١).

(٢) انظر: شرح الجلال على جمع الجواب مع حاشية العطار (٢/٥٣).

(٣) أصوات البيان للشنقيطي (٥/٣١٢).



وَحَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرِيجِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِينِ وَأَمْهَتُكُمْ الَّتِي أَرْصَعْنَكُمْ وَأَحَوَّلْتُكُمْ مِنْ الْرَّصْعَةِ وَأَمْهَتُ نِسَاءِكُمْ وَرَتَبَّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتِينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٤٠﴾ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٤١﴾ [النساء: ٢٣-٢٤].

فهنا يبيّن الله المحرمات من النساء، ثم عقب هذه الجمل المتعاطفة باستثناء ملك اليمين، وقد اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين، وهو ظاهر من قول بعضهم، أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وقد استدلّ من أجاز الجمع بين الأختين بملك اليمين بهذه الآية^(١)، وجعل الاستثناء عائد إلى جميع الجمل، قال القرافي رحمه الله: «وسبب اختلافهم أن عموم قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتِينِ» معارض لعموم الاستثناء في آخر الآية وهو قوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وذلك أن هذا الاستثناء يتحمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحرير إلّا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه أي: من المحرم بالمساهرة فيخرج من عموم قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتِينِ» ملك اليمين، ويتحمل أن لا يعود إلّا إلى أقرب مذكور فيبقى قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتِينِ» على عمومه^(٢). ويقول الشنقيطي رحمه الله: «ولكن داود يحتاج بأية أخرى يعسر التخلص من الاحتجاج بها، بحسب المقرر في أصول الفقه المالكي والشافعي والحنفي، وإيضاح ذلك أن المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين أنه إن ورد استثناء بعد جمل متعاطفة، أو مفردات متعاطفة، أن الاستثناء

(١) انظر: المحتلي لابن حزم (٩/١٣٢).

(٢) الفروق للقرافي (٣/١٥٨).

المذكور يرجع لجميعها خلافاً لأبي حنيفة القائل يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط^(١).
بيد أن الجمهور وافقوا الحنفية في رجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة،
وحرّموا الجمع بين الآختين بملك اليمين^(٢)، وقد نبه الشنقيطي إلى أن سبب عدم عود
الاستثناء على جميع الجمل هو وجود قرينة تجعله مختصاً بالجملة الأخيرة، فقال:
«في الآية نفسها قرينة مانعة من رجوع الاستثناء، إلى قوله: وأن تجمعوا بين الآختين
لما قدمنا من أن قوله إلا ما ملكت أيمانكم أي: بالسيبي خاصة مع الكفر، وأن المعنى
والمحضات من النساء، إلا ما ملكت أيمانكم أي: وحرمت عليكم المتزوجات من
النساء؛ لأن المتزوجة لا تحل لغير زوجها إلا ما ملكت أيمانكم بالسيبي مع الكفر فإن
السيبي يرفع حكم الزوجية عن الميسية، وتحل لسابيها بعد الاستبراء»^(٣).

* تطبيقات من السنة:

أولاًً: يقول النبي ﷺ: (وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ
عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٤).

فهنا جملتان متعاطفتان هما: النهي عن إماماة الرجل الرجل في بيته، والنهي عن
الجلوس على تكرمه إلا بإذنه، ثم تعقبها استثناء من أذن له في ذلك، فاختلاف العلماء

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٥/٣١١-٣١٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢٠١)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/٦٥)، الأم للشافعي
(٣/٥)، المغني لابن قدامة (٧/١٢٤).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٥/٣١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإماماة، حديث
٦٧٣، (١/٤٦٥).

في ذلك، فمن رأى عود الاستثناء على جميع الجمل قال: إذا أذن صاحب البيت في الإمامة فلا كراهة، ومن رأى عود الاستثناء على الأخيرة قال: بكرابة إمامرة الرجل ولو أذن له صاحب البيت، استدلاً بنصوص أخرى في الكراهة^(١).

ثم إن هذه المسألة فرضها الأصوليون للتمثيل على الخلاف في هذه القاعدة^(٢)، إلا أن الحنفية قد اتفقوا مع الجمهور على كراهة أن يؤم الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه، واستدلوا بهذا الحديث، وهم بهذا خالفوا قاعدهم في عود الاستثناء على الجملة الأخيرة^(٣)، والأصوليون يمثلون بهذا الحديث على الخلاف بينهم وبين غيرهم في مسألة تعقب الاستثناء للجمل المتعاطفة.

ثانياً: يقول النبي ﷺ: (وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هِرْمَةً وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)^(٤).

فهنا ثلات جمل هي: لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا يخرج ذات عور، ولا يخرج التيس، ثم تعقبها استثناء مشيئة المصدق في إخراج ذلك، فهل يعود على جميعها، أو يختص بالجملة الأخيرة.

(١) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفورى (٢/٣٠).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشى (٤/٤١٢)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٧٨)، شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٦١٢).

(٣) انظر: الميسوط للشيبانى (١/٢١)، الميسوط للسرخسى (١/٤٢)، وانظر في مذهب الجمهور: الحاوي للماوردي (٢/٣٥٤)، المجموع للنووى (٤/٢٨٤)، المعني لابن قدامة (٥/١١٦)، المحلى لابن حزم (٣/١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، حديث (١٤٥٥)، (٢/١١٨).

فمن قال: المصدق بتشديد الصاد، قال بعود الاستثناء على الجملة الأخيرة، لأن المراد حيتند أن صاحب المال ليس له مشيئة إلا في التيس لغلاء ثمنه، ولحاجته إليه، دون الهرمة والوراء فإنه لا يجوز له أن يختار إخراجها، ومن قال: المصدق بتخفيف الصاد وكسر الراء هو الساعي، قال: بعود الاستثناء على جميع الجمل، فيجوز له إذا رأى أن مصلحة الفقراء والمحتججين تقتضي أخذ الهرمة والوراء والتيس، وقد ذهب لهذا الجمهور القائلون بعود الاستثناء على كل الجمل، ووافقهم الحنفية في الحكم لا في العود^(١).

يقول النووي رحمه الله: «الأصح المختار ما أشار إليه الشافعي رحمه الله في البوطي فإنه قال: ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين، فإذا خذله على النظر، هذا نص الشافعي رحمه الله بحروفه، وأراد بالمصدق: الساعي وهو: - بتخفيف الصاد - فهذا هو الظاهر، ويعود الاستثناء إلى الجميع، وهو أيضاً المعروف من مذهب الشافعي رحمه الله أن الاستثناء إذا تعقب جملًا عاد إلى جميعها، والله تعالى أعلم»^(٢).

ثالثاً: يقول النبي صلوات الله عليه وسلم: (لَا يَبْعِي الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ)^(٣).

فهنا جملتان هما: النهي عن البيع على البيع، والنهي عن الخطبة على الخطبة،

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (٩/٢٣)، المدونة للإمام مالك (١/٣٥٦)، المجموع للنووي (٥/٣٨٩)، المغني لابن قدامة (٢/٤٤٨).

(٢) المجموع للنووي (٥/٣٨٩)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث (١٣١٢)، (٣/١١٥٤).

ثم تعقبها استثناء من أذن له، فالجمهور يرون عود الاستثناء على الجميع، والحنفية يخصونه بالأُخيرة^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل أن يختص بالأُخیر ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق بن جریج عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح أو يتحقق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق»^(٢).

وقال العینی رحمه الله: «الاستثناء في الحديث المذكور يختص بقوله: ولا يخطب على خطبة أخيه، وإن كان يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين»^(٣).

* * *

(١) انظر: المجمع للنووي (١٦/١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٥٣).

(٣) عمدة القاري للعینی (١١/٢٥٧).



الخاتمة

وبعد، فالحمد لله على إنعماته، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأسئلته تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

هذا ما يسر الله بحثه من بيان دلالة الاستثناء إذا تعقب المعطوفات، ويمكن إجمال نتائج البحث في الآتي:

١ - أن تحرير محل نزاع الأصوليين في المسألة كالتالي:

- المفردات المتعاطفة إذا تعقبها الاستثناء عاد إلى جميعها اتفاقاً.

- أن الجمل المتعاطفة بغير (الواو، والفاء، وثم، وحتى) المتبوعة بالاستثناء لا يعود على جميعها اتفاقاً.

- أن الجمل المتعاطفة المتبوعة بالاستثناء، إذا وجدت القرينة على عوده على أحدها أو كلّها عمل بها اتفاقاً.

- أن الخلاف انحصر في الجمل المتعاطفة إذا تعقبها الاستثناء، وتجرّدت عن القرينة المقتضية عوده على أحدها.

٢ - أن الجمهور لم يقولوا بعود الاستثناء مطلقاً، بل قالوا بعوده لما يصلح له.

٣ - أن الحنفية لم يلتزموا باعتدالهم في تصرفاتهم في نصوص الوهابيين كما مرّ في مبحث التطبيقات، مما يؤيد ترجيحنا لمذهب الجمهور.

وإنني في ختام هذا البحث أوصي طلاب العلم بإعمال القواعد الأصولية في نصوص الوهابيين، وذلك بكتابة الأبحاث، والتحقق من مدى تطبيق الأصوليين



لأقوالهم في تصريفاتهم مع الكتاب والسنة، والله تعالى أجل وأعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *



قائمة المصادر والمراجع

- الإباج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ»، السبكي، تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤٩٥هـ - ١٩٩٥م.
- الإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الصميغي الرياض.
- الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار السلام، القاهرة.
- الاستغناء في الاستثناء، القرافي أحمد بن إدريس المتوفى (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان الرياض.
- الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.



- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياجي والدكتور حسن محمد مقبول الأهل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
- أصول السرخسي، السرخسي، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعارف بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنتيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنبي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٤٢٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تعليق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدibe، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، دار الوفاء مصر.
- بيان المختصر، الأصفهاني، أبو الشفاء محمود بن عبد الرحمن (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: د. علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار السلام القاهرة.
- البصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحفة الأحوذi بشرح جامع الترمذi، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعى (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيند، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (المتوفى: ٥١٥هـ)، تحقيق: د. مفید محمد أبو عمše، الطبعة الأولى، ٦١٤٠٦هـ، طبع دار المدنى بجدة.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعى، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).



- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- حاشية العطار على شرح التهذيب، حسن العطار، دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الردود والنقد شرح مختصر ابن الحاجب، البابري، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت: ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري - ترحب بن ريعان الدوسرى الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- رَفْعُ الْقَابِ عَنْ تَنْقِيَحِ الشَّهَابِ، السَّمَلَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحَةِ الرَّجَاجِيِّ ثُمَّ الشَّوَشَاوِيُّ (المتوفى: ٨٩٩ هـ)، المحقق: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحُ، د. عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مستند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، عادل بن يوسف العزاوي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ طبع مكتبة الرشد بالرياض.
- سنن سعيد بن منصور، الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: ٢٢٧ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمданى المصرى (المتوفى: ٧٦٩ هـ)، المحقق: محمد محى الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحوار وشركاه، الطبعة العشرون، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح تبييض الفصول في اختصار المحسول في الأصول، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، دار الفكر القاهرة.
- شرح العضد على مختصر المتهنى الأصولي، الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح الكافية الشافية، ابن مالك، محمد بن عبد الله، الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢ هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، دار الفكر دمشق، ١٤٠٠ هـ.
- شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز بن علي العميري، دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧ هـ.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي، أبو الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (المتوفى: ٧١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملوكة العربية السعودية.



- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣ هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري - مظہر بن علی الإریانی - د. یوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بیروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوریہ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الصاحبی في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزوینی الرازی، أبو الحسین (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، الناشر: محمد علی ییضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهری، إسماعیل بن حمد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، دار العالم للملايين بیروت.
- صحيح البخاری، البخاری، أبو عبد الله محمد بن إسماعیل (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار السلام الیاض.
- صحيح مسلم، التیسابوری، أبو الحسین مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، دار الحديث القاهرة.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلی، محمد بن الحسین ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سیر المبارکی، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالریاض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الخطم عبد الله، الناشر: دار الكتبية - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- عمدة القاری شرح صحيح البخاری، العینی، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسی بن أحمد بن حسین الغیتایی الحنفی بدر الدین (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بیروت.
- فتح الباری شرح صحيح البخاری، العسقلانی، أحمد بن علی بن حجر أبو الفضل الشافعی، الناشر: دار المعرفة - بیروت، رقم کتبه وأبوابه وأحادیشه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزیز بن عبد الله بن باز.

- الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار المعرفة بيروت.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين (أو الفناري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرazi الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الكتاب، سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهرمي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذدوi، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- لسان العرب، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى: ٤٩٠هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت.



- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبхи المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المجموع شرح المذهب «مع تكميلة السبكي والمطيعي»، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المحصول في علم أصول الفقه، الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلوانى، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- المحلى بالأثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- مختار الصحاح، الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبى الدمشقى الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. محمد ظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزىز - مكة المكرمة.
- مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالى، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، دار الفكر.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- **المعتمد في أصول الدين**، البصري، أبو يعلى محمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. ديع زيدان حداد، دار المشرق بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- **المغني**، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلول، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، هجر القاهرة.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** (ومعه: مشارات الغلط في الأدلة)، التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (المتوفى: ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- **المفصل في صنعة الإعراب**، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- **النحو الوافي**، عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.
- **نفائس الأصول في شرح المحسوب**، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (المتوفى: ٧١٥ هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، إشراف: د. أحمد بن علي سير المباركي، رسالة الدكتوراه جامعة الإمام كلية الشريعة ١٤١٠ هـ.

- **الواضح في أصول الفقه**، ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ١٣٥٥ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

* * *



List of Sources and References

- Delight in explaining the curriculum (The Platform for Reaching the Knowledge of Fundamentals for the Oval Judge, who died in the year 785 AH), Al-Sobky, Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya, and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab, publisher: Scientific Books House - Beirut, Publication Year: 1416 AH - 1995 AD
- Judgment in the fundamentals of rulings, Al-Amidi, Saif Al-Din Ali bin Muhammad, Commentary: Abdul Razzaq Afifi, first edition in 1424 AH, Dar Al-Sumaei, Riyadh.
- Al-Ahkam in the Fundamentals of Al-Ahkam, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalus Al-Dhahiri (d.)
- Guiding stallions to the realization of the truth from the science of origins, Al-Shawkani, Muhammad Ali bin Muhammad, who died in 1250 AH.
- Dispense with exception, Al-Qarafi Ahmed bin Idris, deceased (684 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition 1406 AH.
- Fairness in knowing the most correct from the disagreement, Al-Mardawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (died: 885 AH), publisher: Arab Heritage Revival House, Edition: second - without history.
- Principles of Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi, investigation: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, first edition in 1420 AH, Al-Obikan Library, Riyadh.
- The original known as Al-Mabsut, Al-Shaybani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad (died: 189 AH), the investigator: Abu Al-Wafa Al-Afghani, publisher: Administration of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi.
- Principles of Jurisprudence called Ijaba Al-Asfir Explanation with a view to Al-Amal, Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad, (died: 1182 AH), Investigator: Judge Hussein bin Ahmed Al-Sayaghi and Dr. Hassan Muhammad Makbouli Al-Ahdal, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First , 1986.
- Origins of Al-Sarkhasi, Al-Sarkhasi, Imam Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl for the deceased in the year 490 AH, investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Dar Al-Ma'rif Beirut
- The lights of the statement in the clarification of the Qur'an in the Qur'an, Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abd al-Qadir al-Jikni (died: 1393 AH), publisher: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution Beirut - Lebanon, published year: 1415 AH - 1995 CE.
- The mother, Al-Shafii Abu Abdullah Muhammad bin Idris (died: 204 AH), publisher: Dar Al-Maarefa - Beirut, edition: without edition, publishing year: 1410AH / 1990AD.

- The surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence, Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah, who died in 794 AH. Comment: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, first edition in 1421 AH, Dar Al-Kutub Al-Alami Beirut.
- Bada'i Al-Sanayi in the arrangement of Sharia, Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi (died: 587 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD..
- The beginning of the mujtahid and the end of Al-Muqtasid, Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, famous for Ibn Rushd al-Hafid (died: 595 AH), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, Edition: Fourth, 1395 AH / 1975 AD
- Proof in the Fundamentals of Jurisprudence, al-Juwayni, Abu al-Ma'ali Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf, who died in 478 AH, by: Dr. Abd al-Azim Mahmoud al-Deeb, third edition in 1412 AH, Dar al-Wafaa, Egypt.
- Statement of the Manual, Al-Isfahani, Abu al-Thana 'Mahmoud bin Abd al-Rahman, who died in 749 AH, edited by: Dr. Ali Jum'a Muhammad, first edition in 1424 AH, Dar Al Salam Cairo.
- Insight into the fundamentals of jurisprudence, Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef (died: 476 AH), investigator: Dr. Muhammad Hasan Hito, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: First, 1403.
- Inking Explanation Explanation in the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Mardawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (died: 885 AH), Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreel, d. Awad Al-Qarni, d. Ahmad Al-Sarrah, publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- Tuhfat Al-Ahwadhi, explained by Al-Tirmidhi Mosque, Al-Mubarak Al-Mubaraki, Abu Al-Ella Mohamed Abdel-Rahman Bin Abdel-Rahim (died: 1353 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut.
- Classification of the earliest collections of mosques, al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdurrahman bin Shaf'i (died: 794 AH). The Meccan Library, Edition: First, 1418 AH - 1998 AD.
- Tafsir Abi Al-Saud = Guiding the Right Mind to the Advantages of the Holy Book, Abu Al-Saud Al-Emadi Muhammad Bin Muhammad Bin Mustafa (died: 982 AH), Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.
- Approximation and guidance (Al-Sagheer), Al-Baqalani, Muhammad bin Al-Tayyib bin Muhammad bin Jaafar bin Al-Qasim, Judge Abu Bakr Al-Maliki (died: 403 AH), Investigator: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zunaid, publisher: Al-Risala Foundation, Edition: Second, 1418 AH - 1998 AD
- Preface to the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Kuluthani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, who died in the year 510 AH.
- Introduction to graduating the branches on the fundamentals, Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shaf'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (died: 772 AH), investigator: Dr. Mohamed Hassan Hito, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1400

- Facilitation of liberation, Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari al-Hanafi (died: 972 AH), publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 CE), and his photograph: Dar al-Kutub al-Alami - Beirut (1403 AH - 1983 AD) And Dar Al-Fikr - Beirut (1417 AH - 1996).
- Report and Inking, Ibn Amir Haj, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: Second, 1403 AH -1983 AD.
- Attar's footnote to explain refinement, Hasan Al-Attar, Arab Books Revival House.
- Al-Hawi Al-Kabir in Fiqh of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, (died: 450 AH), Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgood, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut Lebanon, Edition: First, 1419 AH-1999 AD.
- Responses and criticisms, a brief explanation of Ibn Al-Hajib, Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud bin Ahmed Al-Hanafi (d. 786 AH), Investigator: Dhaif Allah bin Saleh bin Aoun Al-Amri - Welcome Bin Rabian Al-Dossary Publisher: Al-Rashd Library Publishers, Edition: First, 1426 AH - 2005 m.
- Lifting the veil on the revision of the meteor, Smalali, Abu Abdullah al-Hussein bin Ali bin Talha al-Rajraji, then al-Shushawi (died: 899 AH), the investigator: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarah, d. Abd al-Rahman bin Abdullah al-Jibreem, publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD. Musnad Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Ibn Abi Shaybah, Abdullah Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Othman Bin Khawasi Al-Absi (died: 235 AH), Adel bin Yousef Al-Azazi and Ahmed bin Farid Al-Mazidi, publisher: Dar Al-Watan - Riyadh, Edition: First, 1997
- Rawdat Al-Nazer and the Paradise of Views in Fundamentals of Jurisprudence, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi, who died in the year 620 AH, by: Dr. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah, third edition in 1415 AH, printed by the Al-Rashid Library in Riyadh.
- Sunan Saeed bin Mansour, Al-Jawzjani, Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shubaa al-Khorasani (died: 227 AH), investigator: Habibur Rahman al-Adhami, publisher: Al-Dar Al-Salafiyya-India, Edition: First, 1403 AH -1982 AD
- Al-Sunan Al-Kubra and at the foot of Al-Jawhar Al-Naqi, Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, Publisher: Majlis of the Regular Knowledge Department located in India in Hyderabad, Edition: Edition: First - 1344 AH
- Explanation of Ibn Aqeel on the Millennium of Ibn Malik, Ibn Aqeel, Abdullah bin Abd al-Rahman al-Aqili al-Hamdan al-Masri (died: 769 AH), investigator: Muhammad Muhi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Dar al-Turath - Cairo, Dar Misr for printing, Saeed Jawdah al-Sahar and Co. , Edition: Twentieth 1400 AH - 1980 AD
- Explanation of the waving on clarification, Al-Taftazani, Saad Eddin Masoud bin Omar, who died in 792 AH, first edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

- Explanation of the revision of the chapters in the abbreviation of the crop in the fundamentals, Al-Qarafi, Abu al-Abbas Ahmed bin Idris, who died in 684 AH.
- Explanation of the humerus on the abbreviation of the fundamentalist al-Muntaha, al-Iji, the compilation of religion and religion, Abd al-Rahman ibn Ahmad, who died in 756 AH, first edition in 1421 AH, Dar al-Kutub al-Alami, Beirut.
- Explanation of Al-Kafia Al-Shafia, Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah, Al-Ta'i al-Jiani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (died: 672 AH), Investigator: Abdel-Moneim Ahmad Haridi, publisher: Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage College of Sharia and Studies Islamic Mecca, Edition: First.
- Explanation of the enlightening planet in the fundamentals of jurisprudence, Al-Futuhi, Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali, who died in 972 AH.
- Explanation of luminosity in the fundamentals of jurisprudence, Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, who died in 476 AH.
- A brief explanation of Al-Rawda, Al-Tofi, Abu Al-Rabi, Sulayman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim, who died in 716 AH, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, second edition in 1419 AH, distributed by the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia.
- Shams al-Uloom and the Arabic word medicine from Al-Klum, Nashwan bin Saeed Al-Hamiri Al-Yamani (died: 573 AH), Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahar bin Ali Al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Publisher: Dar Al-Fekr Al-Muasir (Beirut - Lebanon) Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), Edition: First, 1420 AH - 1999 AD
- Al-Sahbi in the Jurisprudence of the Arabic Language and its Issues and Sunan Al-Arab in its Speech, Ibn Faris, Ahmad Ibn Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), Publisher: Muhammad Ali Beydoun, Edition: First Edition 1418AH-1997AD
- Al-Sahah, Language Crown and Sahih Al-Arabiya, Al-Jawhari, Ismail bin Hamad, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, second edition, Dar Al-Alam, millions of Beirut.
- Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, who died in 256 AH, the first edition in 1417 AH, Dar Al Salam, Riyadh.
- Sahih Muslim, al-Nisaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj, who died in 261AH
- The Kit on Fundamentals of Jurisprudence, Abu Ali, Muhammad ibn al-Husayn ibn al-Fur, achieved it, commented on it, and came out with a text: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubaraki, associate professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University, publisher: without publisher, edition The second: 1410 AH-1990 AD.
- The contract in private and in general, Al-Qarafi, Ahmed bin Idris (682 AH), study and investigation: Dr. Ahmed Al-Khatim Abdullah, Publisher: Dar Al-Ketbi - Egypt, Edition: First, 1420 AH - 1999 AD

- The Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein bin Al-Ghettabi Al-Hanafi Badr Al-Din (died: 855 AH), publisher: Dar Ihya Arab Heritage - Beirut.
- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Maarefa - Beirut, 1379, No. Books, Gates and Hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, directed, corrected and supervised by: Moheb Al-Din Al-Khatib, upon him Mark's comments: Abdulaziz bin Abdullah bin Baz.
- Differences, Al-Qarafi, Ahmad bin Idris, who died in 684 AH, Dar Al-Maarefa, Beirut
- The chapters of Bada'i 'in the Fundamentals of Sharia, Al-Fanari, Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams al-Din (or Al-Fanari) Al-Roumi (died: 834 AH), Investigator: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, Edition: First 2006 CE - 1427 A.H.
- Chapters in the Origins, Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi (died: 370 AH), publisher: the Kuwaiti Ministry of Endowments, Edition: Second, 1414 AH-1994 AD.
- Breakers of Evidence in Fundamentals, Al-Samani, Abu Al-Mudhafar, Mansour bin Mohammed bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmed Al-Marwazi Al-Tamimi Al-Hanafi then Al-Shafi'i (died: 489 AH). Edition: The first, 1418 AH / 1999 AD
- Fundamental rules and benefits and their subsidiary rulings, Ibn al-Lahham, Aladdin Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abbas al-Ba'li al-Dimashqi al-Hanbali (died: 803 AH), Investigator: Abd al-Karim al-Fadili, publisher: Al-Maqtara al-Asriyah, Edition: 1420 AH - 1999 AD
- The Book, Sibawayh, Amr bin Othman bin Qanbar Al-Harthi by loyalty, Abu Bishr (died: 180 AH), Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Al-Khanji Library, Cairo, Edition: Third, 1408 AH - 1988 AD.
- The Book of Money, Abu Ubaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (died: 224 AH), investigator: Khalil Muhammad Haras, publisher: Dar al-Fikr. Beirut.
- Revealing the secrets about the origins of the pride of Islam, Al-Bazdawi, Al-Bukhari, Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed, who died in 730 AH, the third edition of 1417 AH, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, who died in 711 AH. Correction: Amin Muhammad Abd Al-Wahhab and Muhammad al-Sadiq al-Ubaidi, third edition in 1419 AH. The Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Al-Mabsut, Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed, who died in 490 AH, second edition, Dar Al-Maarefa, Beirut.
- The Blog, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Majma Sharh Sharh Al-Mohdheb ("with the supplement of Al-Sibki and Al-Mutai'i"), Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, Publisher: Dar Al-Fikr

- The crop in the fundamentals of jurisprudence, Ibn al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr al-Ma`fari al-Ishbili al-Maliki (died: 543 AH), investigator: Hussein Ali al-Idri - Saeed Foda, publisher: Dar al-Bayaq - Amman, Edition: First, 1420 AH - 1999
- The crop in the science of fundamentals of jurisprudence, Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, who died in 606 AH, investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, third edition in 1418 AH, Al-Resala Foundation Beirut.
- Al-Mahalla Al-Athar, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (died: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
- Mukhtar al-Sahah, al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir, investigation: Ahmed Ibrahim Zahwa, first edition in 1423 AH, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
- The Manual on Fundamentals of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Ibn Al-Lahham, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Ibn Muhammad Ibn Abbas Al-Baali Al-Dimashqi Al-Hanbali (died: 803 AH), Investigator: Dr. Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: King Abdulaziz University - Makkah Al-Mukarramah.
- Memorandum in the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Shanqeeti Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abd al-Qadir al-Jukni (died: 1393 AH), publisher: Science and Governance Library, Medina, Edition: Fifth, 2001 AD
- The Pathologist from the Science of Fundamentals, Al-Ghazali, Hajjah al-Islam Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, Dar Al-Fikr.
- The Draft in the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Taymiyyah, Investigator: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi
- The enlightening lamp in Gharib, Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas (died: about 770 AH), publisher: The Scientific Library - Beirut
- Adopted in the Fundamentals of Religion, Al-Basri, Abu Ali Muhammad bin Al-Hussein, who died in 458 AH, investigation: Dr. Wadih Zidan Haddad, Dar Al-Mashriq, Beirut.
- Lexicon of Language Standards, Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmad bin Zakaria, who died in 395 AH, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.
- Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed, investigation: Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helu, second edition, 1412 AH, abandoned Cairo.
- The Key to Access to Building Branches on the Fundamentals (and with it: Raises of Mistake in Evidence), Tlemcen, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Hassani (died: 771), Investigator: Muhammad Ali Farkous, Publisher: Makkah Library - Makkah Al-Mukarramah, Al-Rayyan Institution - Beirut (Lebanon), Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.
- The joint in the workmanship of expression, Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Jarallah (died: 538 AH), the investigator: Dr. Ali Bou Melhem, Publisher: Al-Hilal Library - Beirut, Edition: First, 1993.

- Polite in the Principles of Comparative Jurisprudence, Ant, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad, Publishing House: Al-Rushd Library - Riyadh, First Edition: 1420 AH - 1999 AD.
- Adequate grammar, Abbas Hassan (died: 1398 AH), publisher: Dar Al-Maarif, edition: fifteenth edition.
- Nafees Al-Asoul in Sharh Al-Mahsoul, Al-Qarafi, Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris, who died in 684 AH, investigation: Adel Abdul-Mawjood and Ali Muhammad Moawad, second edition in 1418 AH, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah.
- End of arrival in Knowing the Fundamentals, Al-Hindi, Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim 715 AH, investigation: Saleh bin Suleiman bin Muhammad Al-Youssef, supervised by: Dr. / Ahmed bin Ali Sir Al-Mubaraki, PhD thesis, Imam University, College of Sharia 1410 AH.
- Obviously in the Fundamentals of Jurisprudence, Ibn Aqeel, Abu al-Wafa, Ali bin Muhammad bin Aqeel al-Baghdadi al-Dhafari, (died: 513 AH), investigator: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, edition Al-Oula, 1420 AH - 1999 AD.

* * *

تعارض النصين الناقل والمقرر

«دراسة أصولية تطبيقية»

إعداد

د. عمر علي محمد أبو طالب

أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد

oaalslami@kku.edu.sa

تعارض النصين الناقل والمقرر» دراسة أصولية تطبيقية»

د. عمر علي محمد أبو طالب

أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد

البريد الإلكتروني: oaalslami@kku.edu.sa

المستخلص: هذا البحث يتعلق بمسألة مهمة عند الأصوليين، وهي مسألة «تعارض النصين الناقل والمقرر»، وتظهر أهميتها من حيث إن الخلاف فيها انبني عليه الخلاف في مسألة أخرى، وهي: «تعارض الحاضر والمبيح» كما ذكر بعض الأصوليين.

وقد جعلت البحث في تمهيد ومبثرين وخاتمة، فمهدت بتعريف التعارض لغةً واصطلاحاً، والباحث الأول جعلته في الدراسة النظرية للمسألة، فبيّن صورتها، وميزت بينها وبين ما يشبهها من المسائل، كمسألة «تعارض النافي والمثبت»، وبينت أقوال أهل العلم مقرونة بالأدلة مع المناقشة والترجيح.

وجعلت الباحث الثاني فيما يتعلق بالتطبيقات الفقهية في المسألة، انتظم البحث منها ست مسائل في مختلف أبواب الفقه، فمنها مسألة «وضوء الرجل بفضل المرأة»، ومسألة «نكاح المُحرِّم»، ومسألة «أكل لحم الضبع».

ثم ختمت البحث بتائج، منها: أن التعارض غير واقع في النصوص الشرعية في الواقع ونفس الأمر، وأن المذهب الذي يرى تقديم الناقل على المقرر هو الذي رجحه جماهير أهل العلم.

الكلمات المفتاحية: تعارض، الناقل، المقرر، دراسة أصولية.

* * *



Contradiction in the narrator and rapporteur texts An applied fundamentalism study

Dr. Omer Ali Mohammed Abu Taleb

*Associate Professor in Islamic Jurisprudence in King Khalid University
e-mail: oaalslami@kku.edu.sa*

Abstract: This research is related to an important issue among the fundamentalists, which is the “contradiction in the narrator and rapporteur texts”. Its importance comes from the fact that the dispute in it was the source of another topic: “contradiction between prohibitor and allower” as some fundamentalists mentioned.

I have made the research in a preface, two studies and a conclusion. I have started by defining the contradiction in terms of language and terminology .

The first study was about the theoretical study of the topic, showing its features and distinguishing between it and similar topics such as “contradiction of the affirmative and negative”. Moreover, I illustrated the men of knowledge sayings coupled with evidences, discussions and preponderances .

The second study was about the application jurisprudence in the topic. The research was organized in six topics in various chapters of jurisprudence, including the issue of "the husband and the wife performing ablution using the same jug", the issue of "Mahram marriage, people with whom marriage is prohibited", and the issue of "eating hyena meat."

Then the research was concluded with some results, such as the contradiction in the Islamic law texts do not take place in reality and the same issue. The juristic school of thought that goes with the opinion of preferring the narrator to the rapporteur that is considered by the jurists and scholars of the Muslim world .

Keywords: contradiction, narrator, rapporteur, fundamentalism study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد حفظ أدلة الشريعة الإسلامية من وقوع التنافي بينها والاضطراب، أو التجافي عن الهدى والصواب، وما وجد من أدلة ظاهرها التناقض والاختلاف، وبادي أمرها التعارض وعدم الائتلاف، فذاك راجع إلى الظاهر فحسب، لا إلى حقيقة الأمر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

قال الشاطبي^(١): «إِنَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ فَأَدْلَتْهَا عَنْهُ لَا تَكَادُ تَعَارِضُ... وَالْتَّعَارِضُ مِنْ جَهَةِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَغَيْرُ مُمْكِنٍ بِإِطْلَاقٍ، فَأَمَّا مِنْ جَهَةِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فَمُمْكِنٌ بِلَا خَلَافٍ»^(٢).

ومن المسائل الأصولية التي وقع فيها التعارض من جهة نظر المجتهد مسألة «تعارض الناقل والمقرر»، وهي من المسائل التي يذكرها الأصوليون في باب التعارض والترجيح، وبخاصة في مسالك الترجيح الخاصة بالمدلول.

- (١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، من علماء المالكية، من مصنفاته: «الموافقات»، و«الاعتراض». توفي سنة ٧٩٠ هـ. انظر ترجمته في: الشجرة الزكية (ص ٢٣١)، نيل الابتهاج على الديجاج (ص ٤٦).
- (٢) المAAFAT (٥ / ٣٤١).



* أهمية البحث:

مما لا شك فيه أن لمسألة «تعارض الناقل والمقرر» أهميةً كبرى، تظهر من خلال عدة أمور:

أولاً: أن الخلاف في هذه المسألة انبني عليه الخلاف في مسألة أخرى، وهي مسألة: «تعارض الحاضر والمبيح»، وقد ذكرها تاج الدين الأرموي^(١)؛ حيث أورد مسألة «تعارض النصين الناقل والمقرر»، وذكر الخلاف فيها، ثم أعقبها بمسألة «تعارض النصين: الحاضر والمبيح»، ثم قال:

«وإذا عرفت ذلك، فمن رجح المقرر قدّم المبيح، ومن رجح الناقل رجح المحرّم»^(٢).

ومسألة «تعارض الحاضر والمبيح» تحتل منزلة كبيرة بين قواعد الأصول، حتى قال عنها ملا جيون^(٣): «وهي أصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الأحكام»^(٤).

(١) تاج الدين الأرموي: محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، من علماء الشافعية، من مصنفاته: «الحاصل». توفي سنة ٦٥٣ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للإسندي ٤٥١-٤٥٢.

(٢) الحاصل ٢٥١/٣.

(٣) ملا جيون: أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق الحنفي، الهندي، المعروف بـ«ملا جيون»، من علماء الحنفية، من مصنفاته: «نور الأنوار»، و«التفسيرات الأحمدية». انظر ترجمته في: الفتح المبين ١٢٤/٣.

(٤) نور الأنوار ١١٥/٢.



* أسباب اختيار الموضوع:

- ما سبق من الأهمية.
- أن الفقيه بالأصول لا يمكن أن تضطرب فتواه؛ لأنه سيفتي بالبقاء على الأصل في جميع المسائل التي لم يرد فيها ناقل، وأما ما ورد فيه ناقل، فإنه يفتى بمقتضى هذا الناقل.
- كون الموضوع يبحث في التعارض والترجيح، وهو من أعظم أبواب الأصول والفقه.
- أن هذه القاعدة تندرج ضمن قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ورودها كثيراً في كلام الفقهاء يدل على اعتدادهم بها.
- في دراسة قواعد التعارض والترجيح بيان لحقيقة اختلاف الأئمة، وأنه اختلف اجتهاد واستنباط واحتجاج واستدلال، وليس اختلافاً بداع الهوى والتشهي.
- لم أجد دراسة مستقلة بتلك القاعدة.
- كثرة الفروع الفقهية التي تتخرج على القاعدة في أبواب الفقه المختلفة.

* أهداف البحث:

- ١ - بيان حقيقة الناقل والمقرر عند الأصوليين.
- ٢ - بيان صورة تعارض النصين الناقل والمقرر.
- ٣ - بيان مذاهب أهل العلم في المسألة.
- ٤ - بيان بعض التطبيقات الفقهية في القاعدة.

* الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أقف على دراسة مستقلة تتعلق بموضوع البحث.



*منهج البحث:

اتبع في كتابة هذا البحث:

١ - المنهج الاستقرائي:

وذلك بتتبع آراء الأصوليين الذين تناولوا الموضوع بالبحث والتحرير، موضحاً كل رأي ودليله.

٢ - المنهج التحليلي الوصفي:

وذلك بتحليل الآراء ونقدتها والترجيح، وبيان الأسس التي قامت عليه. عملي في البحث:

- جمع الآراء والأدلة ثم تحليلها ونقدتها، وبيان الراجح.

- توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية.

- عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.

- تخرير الأحاديث الواردة في المتن من كتب السنة المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما حكمت عليه من خلال كلام أهل العلم صحةً أو ضعفاً.

- ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث.

- بالنسبة لما يتعلق بالتطبيقات الفقهية فإني أبين أثر الخلاف الأصولي في المسألة الفقهية بذكر وجهة نظر من رجح الناقل أو المقرر، دون الدخول في تفصيلات المسألة الفقهية استدلاً أو مناقشة أو ترجيحاً، فهذه أمور ليس محل بسطها البحث، وإنما اقتصرت على ما يظهر أثر الخلاف الأصولي في المسألة الفقهية، ذاكراً في بعض المواقع ما يؤيد ترجيح الناقل أو المقرر، والله أعلم.



* خطة البحث:

- قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبثتين، وخاتمة.
- المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، والخطة.
 - تمهيد: ويشتمل على:
 - أولاً: «التعارض» لغة.
 - ثانياً: تعريف «التعارض» في الاصطلاح الأصولي.
 - المبحث الأول: الدراسة النظرية لمسألة تعارض النصين الناقل والمقرر، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: صورة تعارض النصين الناقل والمقرر وتميزها عما يشبهها من المسائل، وفيه ثلاثة مسائل:
 - * المسألة الأولى: صورة تعارض الناقل والمقرر.
 - * المسألة الثانية: تميز صورة المسألة عما يشبهها من المسائل الأخرى.
 - * المسألة الثالثة: تعارض الحاضر والمبيح.
- المطلب الثاني: مذاهب أهل العلم في المسألة.
- المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات والترجمي.
- المطلب الرابع: المسألة بين النسخ والترجمي، وفيه ثلاثة آراء:
 - * الأول: رأي القاضي عبد الجبار أنها من باب النسخ.
 - * الثاني: رأي الإمام الرازى أنها من باب الترجيح.
 - * الثالث: رأي النقشواني، ومناقشته للقاضي عبد الجبار والرازى.



- المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لمسألة تعارض النصين الناقل والمقرر، وفيه ستة مطالب:
 - المطلب الأول: الموضوع من مس الذكر.
 - المطلب الثاني: اغتسال الرجل بفضل المرأة الذي خلت به.
 - المطلب الثالث: اشتراط الولاية في النكاح.
 - المطلب الرابع: نكاح المحرم.
 - المطلب الخامس: أكل لحم الضبع.
 - المطلب السادس: أكل لحم الضب.
- الخاتمة: وفيها أهم التتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

* * *



تمهيد

* أولاً: «التعارض» لغة:

للتعارض في اللغة معانٍ عدّة، تدور حول ما يلي:

أولاً: التعارض بمعنى التقابل، يقال: عارض الشيء بالشيء: معارضة قابله، وعارضت كتابي بكتابه، أي: قابله^(١).

ثانياً: التعارض بمعنى المنع، يقال: عَرَضَ الشيءَ يَعْرِضُ واعترض: انتصب ومنع، وصار عارضاً كالخشبية المتتصبة في النهر والطريق ونحوها، تمنع السالكين سلوكها، يقال: اعترض الشيء دون الشيء، أي: حال دونه^(٢).

ثالثاً: التعارض بمعنى المساواة والمماثلة، ومنه قولهم: عارضت فلاناً في السير، إذا سرت حياله^(٣).

يتلخص لنا أن التعارض يأتي بمعنى التقابل والمنع والانتصاب، بحيث يقابل أحدهما الآخر، ويتصبّ له، ويقف في جهته، ومن هذا المعنى اللغويأخذ الأصوليون هذه الكلمة، يجعلوها فيما يقع بين الأدلة والأقوال من التقابل وانتصاب بعضها البعض، فيقال: تعارضت الأدلة، أي: تقابلت وتمانعت، بحيث عرض للدليل دليل آخر يقابل مدلوله، ويمنع من إعماله.

(١) انظر: لسان العرب، مادة (عرض) (٩/١٣٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) مقاييس اللغة (٤/٦٩) مادة (عرض).



قال الزركشي^(١): «التعارض هو تفاعل من العُرض - بضم العين -، وهو الناحية والجهة، وكأنَّ الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجده»^(٢).

وبالنظر إلى تعدد المعاني اللُّغوية للتعارض، فإنها يمكن أن تلتقي ولا تبتعد؛ لأن الدليلين إذا تعادلا وتساوايا تعارضا وتمانعا عند تقابلهما على شيء واحد في زمان واحد، وأحدهما يدل على ثبوت أمر والآخر يدل على انتفائه، وإذا كان كذلك فإن كلاًّ منهما يدفع الآخر، وينحيه عن محله ومكانه؛ لأن الشيء الواحد لا يسع حكمين مختلفين ومتنافيين في وقت واحد وحالة واحدة^(٣).

* * *

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، من علماء الشافعية، من مصنفاته: «البحر المحيط» في أصول الفقه. توفي سنة ٩٧٤ هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/٣٩٧)، الفتح المبين (٢/٢١٧).

(٢) البحر المحيط (٦/١٠٩).

(٣) انظر: دراسات في التعارض والترجيح، السيد عوض صالح النجار، (ص ١٧).



* ثانياً: تعريف «التعارض» في الاصطلاح الأصولي:

اختلفت وجهات نظر الأصوليين في المعنى الاصطلاحي للتعارض تبعاً لاختلاف المعنى اللغوي ولاختلافهم في بعض الشروط كما يلي:
أولاً: التعارض بمعنى التعادل، وهو ما رأه بعض الأصوليين بالإسنوي^(١)، والمرداوي^(٢)، والشوكاني^(٣).

قال الإسنوي: «إذا تعارضت الأدلة لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل»^(٤).

ثانياً: التعارض بمعنى التقابل، وهو ما اختاره الأمدي^(٥)، وعبد العزيز

(١) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي، من علماء الشافعية، من مصنفاته: «نهاية السول». توفي سنة ٧٧٢ هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢ / ٣٥٤).

(٢) المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، فقيه حنفي، من مصنفاته: «التحبير في شرح التحرير». توفي سنة ٨٨٥ هـ. انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢ / ٧٣٩)، وانظر رأيه في «التحبير شرح التحرير» (٨ / ٤٢٨).

(٣) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، من علماء اليمن، شارك في العلوم، من مصنفاته: «إرشاد الفحول». توفي سنة ١٢٥٠ هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣ / ١٤٤-١٤٥)، وانظر رأيه في: «إرشاد الفحول» (٢ / ٢٨٥).

(٤) نهاية السول (٢ / ٩٦٣).

(٥) الأمدي: علي بن محمد بن أبي علي الأمدي، شافعي المذهب، من مصنفاته: «الإحکام في أصول الأحكام». توفي سنة ٦٣١ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣ / ١٥٧)، وفيات الأعيان (٢ / ٤٥٥)، وانظر رأيه في: «الإحکام في أصول الأحكام» (٥ / ٢١٥١).



البخاري^(١)، وابن السبكي^(٢)، والزركشي.

يقول عبد العزيز البخاري: «التعارض تقابل الحجتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما»^(٣).

وقال ابن السبكي: «التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»^(٤).

ثالثاً: التعارض بمعنى التناقض، وهو ما عَبَر عنه إمام الحرمين^(٥)، والإمام الغزالى^(٦)، وابن قدامة^(٧).

(١) عبد العزيز البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الملقب بعلاء الدين، فقيه حنفي، من مصنفاته: «كشف الأسرار على أصول البذوي». توفي سنة ٧٣٠ هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ٩٤).

(٢) ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، من علماء الشافعية، من مصنفاته: «الإيهاج شرح المنهاج». توفي سنة ٧٧١ هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٢/٤٢٥، الفتح المبين ٢/١٩١-١٩٢.

(٣) كشف الأسرار ٣/١١٨.

(٤) الإيهاج شرح المنهاج ٣/١٩٩.

(٥) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، من علماء الشافعية، من مصنفاته: «البرهان» في أصول الفقه، «الورقات». توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٤٩، الفتح المبين ١/٢٧٤-٢٧٥.

(٦) الغزالى: محمد بن محمد الغزالى، حجة الإسلام، شافعى المذهب، من مصنفاته: «المنخول»، و«المستصفى». توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٠١، الفتح المبين ٢/٨-١٠.

(٧) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، حنبلى المذهب، من مصنفاته: «روضة



قال الجويني: «إذا تعارض عمومان من الكتاب أو السنة، فظاهرهما التناقض والتنافي»^(١).

رابعاً: التعارض بمعنى التدافع، وهو ما رأه السرخسي^(٢)، وابن عبد الشكور^(٣).

قال السرخسي: «فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة»^(٤).

والناظر في تعاريفات الأصوليين للتعارض يجد أن ثمة خلافات بينهم، فقد استعمل بعضهم كلمة «التعادل»، وجعلها مرادفة للتعارض، ومنهم من اعتبره في معنى «التناقض».

والصواب: أن التعادل غير التعارض، فالتعادل أخص من التعارض، ويكون حيث تعارض الأدلة، ولا سبيل إلى الترجيح بينها؛ لأن الدليلين إذا تساوايا تعادلا، ومعلوم أنه لا ترجح عند تساوي الأدلة.

=الناظر». توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد، للعليمي (٢٠-١٥ / ٢).

وانظر رأيه في: روضة الناظر (٢ / ٣٤٠).

(١) البرهان (٢ / ٢٠٠).

(٢) السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، شمس الأئمة، حنفي المذهب، من مصنفاته: «أصول السرخسي». توفي سنة ٤٨٩ هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٥٨)، الفتح المبين (١ / ٢٧٧-٢٧٨).

(٣) ابن عبد الشكور: محب الله ابن عبد الشكور البهاري الهندي، حنفي المذهب، من مصنفاته: «مسلم الثبوت» في أصول الفقه. توفي سنة ١١١٩ هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٦ / ١٦٩)، الفتح المبين (٢ / ١٢٢).

(٤) أصول السرخسي (٢ / ١١٣).



وبالتأمل نجد أنه لا مرادفة بين التعادل والتعارض، فالتعادل هو التساوي والمماثلة بين الشيئين، يقال: عادل فلان بين الشيئين فتعادلاً، فالمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة.

قال المرداوي: «التعادل عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر»^(١).

ولعل أضبوط تعريف عند جمهور الأصوليين هو تعريف ابن السبكي، فقال: «التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»^(٢). ولعل تعريف الكمال ابن الهمام^(٣) وهو «اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر»^(٤). هو أضبوط تعريفات الحنفية.

ووجه ترجيحهما أنهما الأكثر اختصاراً مع إفادتهما للمطلوب.

* * *

(١) التبشير شرح التحرير (٤١٢٨/٨).

(٢) الإباج شرح المنهاج (١٩٩/٣).

(٣) الكمال ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المعروف بابن الهمام، من مصنفاته: «التحرير» في أصول الفقه. توفي سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٨٠)، الجوادر المضية (٨٦/٢).

(٤) تيسير التحرير (٢/٣).

المبحث الأول

الدراسة النظرية لمسألة تعارض النصين الناقل والمقرر

وفيه أربعة مطالب:

* **المطلب الأول:** صورة تعارض النصين الناقل والمقرر وتمييزها عما يشبهها من المسائل.

وفيه مسائلتان:

- **المسألة الأولى:** صورة تعارض النصين الناقل والمقرر:

إذا ورد خبران يوهم ظاهرهما التعارض بينهما، أحدهما مبقي لحكم الأصل، أي: مقرر لحكم البراءة الأصلية، والآخر ناقل عنه، أي: ناقل لحكم جديد عن حكم البراءة الأصلية، أي: رافع لمقتضى البراءة الأصلية، فأيهما يقدم؟ أي: يتربح في العمل به.

وإليك طرفاً من كلام الأصوليين في بيان تلك الصورة:

قال الإسنوي في شرحه للمنهاج: «يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل، أي: المقرر لمقتضى البراءة الأصلية على الخبر الناقل لذلك الحكم، أي: الرافع»^(١).

قال سيدی عبد الله العلوی^(٢) في المرافق:

(١) نهاية السول (٢/١٠٠٠).

(٢) سيدی عبد الله العلوی: عبد الله بن إبراهيم العلوی الشنقطی، فقیہ مالکی، من مصنفاته: «مرافقی السعود» ألفیة في أصول الفقه، و«نشر البنود». توفي سنة ١٢٣٥ هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٤/١٨٧-١٨٨).



وناقل ومثبت والأمر * بعد النواهي ثم هذا الآخر والمعنى: «أن الخبر الناقل عن الأصل الذي هو البراءة الأصلية مقدم على المقرر له عند الجمهور؛ لأن الأول فيه زيادة على الأصل بإثباته حكمًا شرعياً ليس موجوداً في الأصل، وغير الناقل مضمونه مستفاد من البراءة الأصلية، وليس حكمًا شرعياً»^(١). وقال الشيخ العطار^(٢) في حاشيته: «والناقل عن الأصل كأن كان الأصل الإباحة، فدل هو على الحرمة مثلاً، فنقل الشيء من الإباحة التي هي الأصل إلى الحرمة»^(٣).

وقال أبو الخطاب الحنفي^(٤) عند حديثه عن المرجحات: «أن يكون أحد الخبرين ناقلاً عن حكم الأصل، والآخر مطابقاً له، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون مطابقاً للأصل الذي يقتضيه العقل. والثاني: مطابقة الأصل من حال المروي»^(٥). والضرب الأول هو المقصود في بحثنا هذا.

(١) نشر البنود على مراقي السعودية (١٩٢/٢).

(٢) الشيخ العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، تولى مشيخة الأزهر، من مصنفاته: «حاشية العطار على شرح المحتلي»، و«حاشية على التهذيب» في المنطق. توفي سنة ١٢٥٠ هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/٤٦).

(٣) حاشية العطار على شرح المحتلي على جمع الجوامع (٢/٤١٢-٤١٣).

(٤) أبو الخطاب الحنفي: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، حنفي المذهب، من مصنفاته: «التمهيد في أصول الفقه». توفي ٥١٠ هـ. انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٤٣)، الفتح المبين (٢/١١).

(٥) التمهيد (٣/٢٠٩).

قال الطوفي^(١) ممثلاً لمسألة تعارض الناقل والمقرر: «إن الأصل في المطعومات الحل، فلو ورد بإباحة الشعلب^(٢) حديث، وحديث بتحريمها، فهل يرجح دليل الإباحة لموافقة أصل الحل واعتراضه به، فهما دليلان، فيرجحان على دليل واحد، وهو دليل الحظر، أو يرجح الحاضر؛ لأنه ناقل عن أصل الحل، فهو مفید فائدة زائدة، وهي التحرير، فيه هذا الخلاف»^(٣).

وكذلك أورد الله مثالاً آخر؛ حيث قال: «وكذلك ورد في الضبع^(٤) أنها صيد تجب فيه الفدية في الإحرام، وهو يفيد إياحتها^(٥)، وثبت النهي عن كل ذي ناب من السباع، وهي ذات ناب، وهو يفيد تحريمهما، فالأول مقرر لإياحتها الأصلية، والثاني ناقل عن أصل الإباحة، فأيهما يقدم؟»^(٦).

(١) الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي، نجم الدين، حنبلبي المذهب، من مصنفاته: «شرح مختصر الروضة». توفي سنة ٧١٦ هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٩٣-٩٠)، الفتح المبين (٢١٢/٢).

(٢) الشعلب: من الفصيلة الكلبية، وهو سبع جبان متضعف، ذو مكر وخديعة، وكنيته: أبو الحصين. انظر: مقاييس اللغة (٢٦٧/١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٧٠٢/٣).

(٤) الضبع: ضرب من السباع، أنثى، والجمع: أضبع وضباع، والذكر ضبعان، تتمتع بحسنة شم قوية، ويكون بحثها عن الطعام أثناء الليل. انظر: مقاييس اللغة (٣٨٧/٣).

(٥) كماروى عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأله جابر بن عبد الله فقال: قلت: الضبع أكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيده هي؟ قال: نعم. قلت: أفأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. و يجعل فيه كبش إذا صاده المحرم.

(٦) شرح مختصر الروضة (٧٠٢/٣).

– المسألة الثانية: تمييز صورة المسألة عما يشبهها من المسائل الأخرى:
بعد بيان صورة تعارض الناقل والمقرر، وذكر الأمثلة عليها، وحتى تزداد
المسألة وضوحاً فإنه لابد من التفرقة بينها وبين المسائل الأصولية التي تشبهها.
وهي أن يرد خبران، أحدهما يثبت قوله أو فعله، والآخر ينفيه، أو يثبت حكماً
شرعياً والآخر ينفيه، وهما مستويان من جميع الوجوه في نظر المجتهد.
ومثال ذلك: تعارض خبر بلال رضي الله عنه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ^(١)، مع خبر
ابن عباس رضي الله عنه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ دَخَلَهَا^(٢).
فخبر بلال رضي الله عنه مثبت، وخبر ابن عباس رضي الله عنه نافي.

والفرق بين المتألتين أو يوضحه ابن قاسم العبادي^(٣) عند كلامه على مسألة
المثبت والنافي فقال: «تمييز هذا ظاهر؛ لأن حاصل ذاك (أي: مسألة تعارض الناقل
عن الأصل والمقرر له) أن أحد الخبرين موافق للأصل، وحكم الآخر مخالف له،
وحاصل هذا أن أحد الخبرين نسب صدور شيء إلى الشارع، والآخر نفى صدوره
عنه، والتمايز بين هذين الحاصلين في غاية الظهور، إلا أن الثاني صادق إذا كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة
(٢٣٥)، برقم (٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة (١٥٧/٢)، برقم
(١٦٠١).

(٣) ابن قاسم العبادي: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، شافعي المذهب، من مصنفاته: «حاشية
على جمع الجواب»، و«شرح الورقات». توفي سنة ٩٩٤هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين
(٨٧/٣).

الإثبات مقرراً، والنفي ناقلاً عنه، فيخص الأول بهذا^(١). وبهذا نعلم أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً^(٢)، وذلك كما يلي:
أولاً: يجتمعان إذا كان الإثبات مقرراً للأصل، والنفي ناقلاً عنه^(٣).
ثانياً: تنفرد مسألة المثبت والنافي إذا أضيق الإثبات والنفي إلى الشارع.
ثالثاً: تنفرد مسألة الناقل عن الأصل والمبقي له إذا وافق أحد الخبرين الأصل،
وخلاله الآخر، ولم يكن الموافق للأصل مثبتاً للحكم والآخر نافياً^(٤).
وجعل الشيخ زكريا الأنصاري^(٥) مسألة المثبت مستثنية من مسألة الناقل؛ لأن
المثبت قد يقرر الأصل، كالمثبت للطلاق والعتاق؛ إذ الأصل عدم الزوجية والرقبة،
فيعمل بموافق الأصل حينئذ^(٦).

(١) الآيات البينات (٤/٣٠٥)، وقد ذكر أنه قرر هذا الفرق ثم وجده عند الشيخ زكريا الأنصاري.
انظر: حاشية الأنصاري (٤/٨٤)، حاشية البناني على شرح المحملي (٢/٣٦٨)، نشر البنود
(٢/١٩٢).

(٢) العموم والخصوص الوجهي هو أن يصدق كل واحداً منهما على ما يصدق عليه الآخر، وينفرد
كل منهما في شيء آخر. أي: يجتمعان في بعض الأفراد، وينفرد كل منهما في بعض آخر.

(٣) انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/٣٢٧)، تعارض النافي والمثبت أ. د. غازي
العتبي (ص ٩).

(٤) انظر: تعارض النافي والمثبت (ص ٩).

(٥) زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، شافعي المذهب، من مصنفاته: «لب
الأصول» اختصره من «جمع الجوامع» وشرحه. توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر ترجمته في: الفتح
المبين (٣/٦٨-٦٩).

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول (ص ١٦١)، وانظر: نشر البنود (٢/١٩٢)، ونشر الورود=



– المسألة الثالثة: تعارض الحاضر والمبيح:

إن مسألة تعارض الحاضر والمبيح مبنية على مسألة تعارض الناقل والمقرّر. وقد ذكر تاج الدين الأرموي؛ حيث أورد مسألة تعارض النصين المقرّر والناقل، وذكر الخلاف فيها، ثم أعقبها بمسألة تعارض النصين الحاضر والمبيح، ثم قال: «وإذا عرفت ذلك، فمن رجح المقرّر قدم المبيح، ومن رجح الناقل رجح المحرم»^(١).

* * *

.(٦٠٨ /٢)=

(١) الحاصل في اختصار المحسوب (٢٥١ /٣).



* المطلب الثاني: مذاهب أهل العلم في المسألة.

اختلاف الأصوليون في هذه المسألة على عدة مذاهب:

المذهب الأول: يقدم الناقل على المقرر. وهو مذهب جمهور الأصوليين، كما حكاه الإمام الرازى^(١)، وغيره^(٢)، وجزم به الأستاذ أبو إسحاق^(٣)، ونقله الأستاذ أبو منصور البغدادى^(٤) عن أكثر أصحاب الشافعى، وجزم به ابن القطان^(٥). قال

(١) الرازى: محمد بن عمر بن الحسين التىمىي الرازى، شافعى المذهب، من مصنفاته: «المحصل» في أصول الفقه. توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية

لابن السبكى (٣٣ / ٥)، الفتح المبين (٤٨ / ٢)، (٤٨ - ٥٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٩٨ / ٣)، البحر المحيط (١٨٤ / ٦)، إرشاد الفحول (٣٩١ / ٢).

(٣) الأستاذ أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراينى، شافعى المذهب، له رسالة في أصول الفقه. توفي سنة ٤١٨ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكى (١١١ / ٢)، وفيات الأعيان (١ / ٤).

(٤) الأستاذ أبو منصور البغدادى: عبد القاهر بن طاهر التىمىي البغدادى، فقيه شافعى، من مصنفاته: «التحصيل» في أصول الفقه. توفي سنة ٤٢٩ هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكى (٧٨ / ٤)، وفيات الأعيان (٣ / ٢٠٣).

(٥) ابن القطان: أحمد بن محمد بن القطان، فقيه شافعى، من أهل بغداد، توفي سنة ٣٥٩ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١ / ١٩)، الفتح المبين (١ / ٢٠٩).

(٦) انظر هذا المذهب في: العدة لأبى يعلى (٣ / ١٠٣٣)، التبصرة (ص ٤٨٣)، اللمع (١ / ٨٦)، المنخول (ص ٥٥٦)، المحصل للرازى (٥ / ٤٣٣)، شرح تبيح الفضول (ص ٤٢٥)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٦٩٨)، المسودة (١ / ٣١٤)، شرح الكوكب المنير (٤ / ٦٨٧)، الإهابج (٣ / ٢٣٣)، نهاية السول (٢ / ١٠٠١)، الغيث الهاامع (٣ / ٨٥١)، غاية الوصول للأنصارى (١ / ١٥٢)، حاشية العطار (٢ / ٤١٢).



ابن النجاشي^(١): «ويرجح على مقرر للحكم ناقل عنه عند الجمهور»^(٢). وقال الشوكاني: «يقدم ما كان ناقلاً لحكم الأصل والبراءة على ما كان مقرراً، وإليه ذهب الجمهور»^(٣).
المذهب الثاني: يقدم المقرر على الناقل. وإليه ذهب الفخر الرازى، ووصفه بأنه الحق^(٤). وتبعه صاحب الحاصل^(٥) والتحصيل^(٦)، والقاضي البيضاوى^(٧)، ووافقه أيضاً شراحه، كالجاربardi^(٨)، والأصفهانى^(٩)، والإسنوى، وهو قول

-
- (١) ابن النجاشي: محمد بن أحمد الفتوى، المعروف بابن النجاشي، حنبلي المذهب، من مصنفاته: «شرح الكوكب المنير». توفي سنة ٩٧٢ هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٦/٢٣٣).
- (٢) شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٧).
- (٣) إرشاد الفحول (٢/٣٩١).
- (٤) المحصول (٥/٤٣٤).
- (٥) الحاصل (٣/٢٥١).
- (٦) التحصيل (٢/٢٨٦).
- (٧) القاضي البيضاوى: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى، قاضٍ مفسّر أصولي، من مصنفاته: «منهاج الوصول». توفي سنة ٦٨٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٥/٥٩)، الفتح المبين (٢/٩١).
- (٨) الجاربardi: أحمد بن الحسن بن يوسف، فخر الدين الجاربardi، فقيه شافعى، من مصنفاته: «شرح منهاج البيضاوى» المعروف بـ«السراج الوهاج». توفي سنة ٧٤٦ هـ. انظر: طبقات السبكي (٥/١٦٩)، الدرر الكامنة (١/١٢٣).
- (٩) السراج الوهاج (٢/٧٥٦).
- (١٠) الأصفهانى: محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى أو الأصبهانى، أبو الثناء، شافعى المذهب، من مصنفاته: «شرح منهاج البيضاوى». توفي سنة ٧٤٩ هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٦/٢٤٧)، الفتح المبين (٢/١٦٤-١٦٥).
- (١١) شرح منهاج (٢/٨٨٥).

ابن القصار^(١) من المالكية، واختاره الطوفي^(٢). قال الزركشي: «ذهب الإمام البيضاوي وغيره إلى ترجح المقرر؛ لأن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته»^(٣). قال الجاربردي: «إذا ورد خبران، أحدهما يكون مبقياً للحكم الأصلي، والآخر ناقلاً له، فالمبقي راجح؛ لتأخره»^(٤). وبمثله قال الإسنوي^(٥).

المذهب الثالث: الناقل والمقرر سواء. وإليه ذهب الباقياني^(٦)، وأبو الحسين البصري^(٧)، والقاضي أبو يعلى^(٨) في الكفاية.....

- (١) ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، من كبار علماء المالكية، من مصنفاته: «المقدمة». توفي سنة ٣٩٧ هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/٦٠٢).
- (٢) قال الطوفي: «وهو أحد الأقوال للإمام أحمد، والأشباه بقواعدة». شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٣).
- (٣) تشنيف المسماع (٣/٥٢٦).
- (٤) السراج الوهاج (٢/١٠٥٠).
- (٥) انظر: نهاية السول (٢/١٠٠١).
- (٦) الباقياني: محمد بن الطيب بن القاسم، المعروف بالباقياني، فقيه مالكي، من مصنفاته: «التقريب والإرشاد». توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في: الشجرة الزكية (ص ٩٢)، الفتح المبين (١/٢٣٣).
- (٧) أبو الحسين البصري: القاضي محمد بن علي الطيب، أحد أئمة المعتزلة، من مصنفاته: «المعتمد». توفي سنة ٤٣٦ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٤٨٢)، الفتح المبين (١/٢٤٩).
- (٨) القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، شيخ الحنابلة، من مصنفاته: «العدة»، =

وأبو جعفر السمناني^(١). قال الشيرازي^(٢): «ومن أصحابنا من قال: هما سواء»^(٣).

* * *

= «الكفاية». توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢٠٠ - ١٩٣ / ٢)، والفتح المبين (٢٥٨ - ٢٦١ / ١).

(١) أبو جعفر السمناني: محمد بن أحمد السُّمناني، أبو جعفر، قاضي الموصل وشيخ الحنفية. توفي سنة ٤٤٤ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤ / ١٦٢).

(٢) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، فقيه شافعي، من مصنفاته: «التبصرة»، و«اللمع». توفي سنة ٤٧٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢ / ٩٧)، الفتح المبين (٢٦٨ - ٢٧٠ / ١).

(٣) التبصرة (ص ٤٨٣).

(٤) انظر هذا المذهب في: التبصرة (ص ٤٨٣)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٣٢)، المنخول (ص ٥٥٦)، المسودة (٦١٣ / ١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٦٧ / ٢).



* المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات والترجيح.

استدل أصحاب المذهب الأول الذين يرون تقديم الناقل على المقرر بما يلي:

الدليل الأول: إن تقديم الناقل على المقرر والعمل به فيه فائدة لا توجد في تقديم المقرر على الناقل، وهي أن الناقل يفيد حكماً شرعاً ليس موجوداً في المقرر، وحمل الكلام على ما فيه فائدة جديدة زائدة على البراءة الأصلية أولى من أن تكون مقرراً لحكم قديم^(١).

قال صفي الدين الهندي^(٢): «إن الناقل معه زيادة علم، فكان أولى بالاعتبار»^(٣).

وبمثل هذا قال الشنقيطي^(٤).

فمثلاً حديث: (من مس ذكره فليتوضاً)^(٥).

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/٤٣٤)، الحاصل (٣/٢٥١)، التحبير شرح التحرير (٤/٤١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٧)، نشر البنود (٢/١٩٢)، نهاية الوصول للهندي (٧/٣٧٢١).

(٢) صفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي، شافعي المذهب، من مصنفاته: «نهاية الوصول». توفي سنة ٧١٥ هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/١٤)، الفتح المبين (٢/١١٩-١٢٠).

(٣) نهاية الوصول (٩/٣٧٢١).

(٤) قال الشنقيطي: «يقدم الناقل على المقرر؛ لأن مع الأول زيادة على الأصل بإثباته حكماً شرعاً ليس في الأصل، ومضمون الثاني مستفاد من البراءة الأصلية وليس حكماً شرعاً». حلبي التراقي من مكتنون جواهر المراقي (٢/٤٥٩).

(٥) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الموضوع من مس الذكر (١/١٣١)، برقم ٨٥، والدارقطنى في سننه، باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر (١/١٤٩)، برقم =



أفاد حكمًا شرعياً لم يوجد قبله، وحديث: (هل هو إلا بضعة منك)^(١) لم يأت بحكم جديد، بل يمكن أن يعرف حكمه الذي هو عدم النقض من البراءة الأصلية، فلم تستفد منه حكمًا جديداً^(٢).

واعتراض على هذا الدليل:

بأن ترجيح الناقل يجعل المقرر عديم الفائدة، فيكون لغوًا، واللغو في كلام الشارع باطل، وكذلك ما يؤدي إليه، وهو ترجيح الخبر الناقل^(٣).

وأجيب عن ذلك:

أن مثل ذلك لا يعتبر عديم الفائدة، بل فائدته تأكيد لمثل تلك البراءة، واطمئنان

= (١٥)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٦٠ / ١). وقد تكلم المحدثون والفقهاء في هذا الحديث بين مضعف له ومصحح، ومدار هذه الطرق على قيس بن طلق بن علي، فضيق هذا الحديث جمع من الأئمة منهم الشافعي وأبو حاتم الرازى والدارقطنى والبيهقي، وصحح هذا الحديث ابن المديني والطحاوى. قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (٣ / ٧١): «صدوق»، ويكون حديثه حسنًا. وانظر: التلخيص الحبیر (١٢٥ / ١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٢٥ / ١٢٦)، برقم (٨٢)، والترمذى كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦ / ١)، برقم (١٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وانظر: التلخيص الحبیر (١ / ٢١٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ٧٠٢)، نهاية السول (٢ / ١٠٠١)، شرح العضد على المختصر (٢ / ٣١٥).

(٣) انظر: نهاية السول (٢ / ١٠٠١)، التعارض والترجيح وأثرهما في اختلاف الفقهاء (ص ٣٦٢).



بالنسبة للمكلف^(١).

الدليل الثاني: أن تقديم الناقل على المقرر فيه دفع لاحتمال النسخ مرتين، بخلاف تقديم المقرر على الناقل، ففيه احتمال النسخ مرتين، ففي القول بكون الناقل متأخرًا تقليل للنسخ؛ لأنه يقتضي إزالة حكم العقل فقط، وفي القول بكون المقرر متأخرًا تكثير للنسخ؛ لأن الناقل أزال حكم العقل، ثم المقرر أزال حكم الناقلمرة أخرى^(٢). قال ابن تيمية^(٣): «إذا تعارض نصان، أحدهما ناقل عن الأصل، والآخر نافٍ مبقي لحكم الأصل، كان الناقل أولى؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعين الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقي تغير الحكم مرتين»^(٤).

واعتراض على هذا الدليل: بأن ورود الناقل بعد ثبوت حكم الأصل ليس بنسخ؛ لأن دلالة العقل مقيدة بشرط عدم دليل السمع، فإذا وجد فلا يبقى دليل العقل، فلا يكون دليل السمع مزيلاً لحكم العقل، بل مبيناً لانتهائه، فلا يكون ذلك خلاف الأصل^(٥).

(١) انظر: المحسوب للرازي (٥/٤٣٤)، نهاية الوصول (٩/٣٧٢١)، نهاية السول (٢/١٠٠١)، جمع الجواجم وشرحه المحلي (٢/٣٦٨)، حاشية العطار (٢/٤١٣).

(٢) انظر: المحسوب (٥/٤٣٤)، التحصيل (٢/٢٦٨)، الحاصل (٣/٢٥١)، نهاية الوصول (٩/٣٧٢٢)، نهاية السول (٢/١٠٠١).

(٣) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المعروف بابن تيمية، حنبلي المذهب، من مصنفاته: «مجموع الفتاوى». توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (١/١٤٤).

(٤) شرح عمدة الفقه (١/٣١٤)، المسودة لآل تيمية (ص ٢٨١).

(٥) انظر: المحسوب (٥/٤٣٥)، التحصيل (٢/٢٦٨)، الحاصل (٣/٢٥١)، نفائس الأصول =

والجواب على ذلك: بما أورده الإمام القرافي^(١)؛ حيث قال معقبًا على جواب الإمام الرازى، وأما قوله: «دلالة العقل مقيدة بشرط عدم دليل السمع، فإذا وجد لا يبقى دليل العقل»: «هذا مشترك في السمع أيضًا؛ لأن دلالة كل سمع مشروطة بعدم ورود ناسخه، فزال عنده الناسخ؛ لزوال شرطه، فلا يكون نسخًا، فإن كان هذا كافياً في عدم النسخ فهو مشترك».

بل الجواب: أن رفع العقل ليس نسخًا؛ لأنه يشترط في النسخ رفع الحكم الشرعي، أما البراءة الأصلية فرفعها ليس نسخًا؛ لأننا لا نعد ورود الشرائع ابتداءً نسخًا^(٢).

الدليل الثالث: إن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشعّ أولى من حمله على ما يستفاد من العقل أيضًا، فلو قلنا بترجمة المبقي على الناقل لكان الحديث وارداً، حيث لا يحتاج إليه؛ لأن البراءة الأصلية تعلم بالعقل، بخلاف ما لو جعلنا الناقل متأخرًا في الورود، ومرجحاً على الحديث المبقي، ومقدماً فيأخذ الحكم الشرعي منه، فإنه لا يلزم منه ذلك، بل يقتضي وروده حيث يحتاج إليه العقل، ويستفيد الحكم الشرعي منه، فكان الحكم بترجمة الناقل أولى لذلك^(٣).

= (٣٧٢٤)، نهاية السول (٢/١٠٠).

(١) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجى القرافي، مالكى المذهب، برع فى الأصول، والفقه، والنحو، من مصنفاته: «تنقیح الفصول»، و«نفائس الأصول». توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص ٦٢)، شجرة النور الزكية (ص ١٨٨).

(٢) نفائس الأصول (٣٧٢٩/٨).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٧٢١)، الإبهاج (٣/٢٣٣)، مناهج العقول (٣/١٧٨).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني الذين يرون تقديم المقرر على الناقل بما يليه:

الدليل الأول: أنه يتعمّن أن يكون المتقدم هو الناقل، وأن يكون المتأخر هو المقرر؛ إذ لو لم يكن المقرر متأخراً لما كان له فائدة سوى التأكيد لثبوت الحكم حينئذ بالبراءة الأصلية، أما على تقدير تأخره فيكون فائدته التأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد^(١).

قال الإمام الرازي: «إن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته، ولو جعلنا المبقي مقدماً على الناقل لكان وارداً حيث لا يحتاج إليه؛ لأنما في ذلك الوقت نعرف ذلك الحكم بالعقل، ولو قلنا: إن المبقي ورد بعد الناقل، لكان وارداً حيث يحتاج إليه، فكان الحكم بتأخره عن الناقل أولى من الحكم بتقدمه عليه»^(٢).

(١) انظر: المحصول (٤٣٥ / ٥)، الحاصل (٢٥١ / ٣)، التحصيل (٢٦٨ / ٢)، السراج الوهاج (١٠٥٠ / ٢)، نهاية الوصول (٣٧٢١ / ٩)، نهاية السول (١٠٠١ - ١٠٠٠ / ٢)، مناهج العقول (١٧٨ / ٣)، الغيث الهاجم (٨٥٣ / ٣)، حاشية العطار على شرح المحلي (٤١٣ / ٢).

التأسيس: هو إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله. والتأكيد: تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثانٍ. والمقصود أن اللفظ إذا دار بين أن يفيد معنىًّا جديداً - وهو التأسيس - وبين أن يؤكّد معنىًّا سابقاً، فحمله على التأسيس أولى وأوجب من حمله على التأكيد، فالتأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى.

انظر: الإحکام، للآمدي (١٨٥ / ٢)، التعريفات، للجرجاني (ص ٣٦)، الإبهاج (١٨٦ / ١).

(٢) المحصول (٣٤٥ / ٥).



وقال القرافي مبيناً لكلام الرازي قوله: «لو جعلنا المبقي مقدماً على الناقل لكان وارداً حيث لا يحتاج إليه» أنه يريد بالتقدم المتقدم في التاريخ والزمان، وأن الناقل ورد بعده، فيتقدم على رأي الجمهور، وإذا ورد بعد الناقل يكون ناسخاً للإباحة، والنسخ لا يعلم إلا من جهة الشرع، فكان أولى عندهم، وعنده على العكس، ورد الناقل أولاً، فرفع البراءة الأصلية، ثم ورد المقرر للنسخ، فرفع التحرير أو الوجوب، فأفاد كل دليل أنسئ عن عقلي، فكان أولى^(١).

وأجيب عن هذا الدليل:

بأن لا نسلم حينئذ أن يكون وارداً حيث لا يحتاج إليه، وهذا لأن كون ذلك الحكم شرعاً يحتاج إليه، وهو إنما يصير شرعاً إذا قرره الشارع على ما كان عليه أو نقله، ولهذا كان قبل التقرير يجوز رفعه بكل دليل شرعي، كالقياس وغيره، وأما بعده فلا يجوز إلا بنص من جنسه، أو أقوى منه، كالمواتر، وحينئذ يكون وارداً في محل الحاجة، وتكون فائدته بالنسبة إلى كون ذلك الحكم شرعاً فائدة تأسيسية كما في الناقل، فلم يكن الحمل على أنه ورد بعد الناقل أولى من الحمل على أنه ورد قبله، بل هذا أولى؛ لأنهما اشتراكاً في إثبات الفائدة التأسيسية، وزاد هذا على الاحتمال الأول بقلة النسخ^(٢).

وعلى فرض التسليم بعدم حصول الفائدة التأسيسية من المقرر على تقدير تقدمه، لكن لا يعارض هذا مفسدة زيادة النسخ، فكان القديم الناقل أولى^(٣).

(١) نفائس الأصول (٨/٣٧٢٨).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٧٢١-٣٧٢٢)، مناهج العقول (٣/١٧٨).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٧٢٢).



الدليل الثاني: أن المقرر معتضد بدليل الأصل، وهو البراءة الأصلية، فيجتمع على الحكم دليلاً، البراءة الأصلية، والخبر المقرر لحكم البراءة الأصلية بخلاف الناقل^(١).

ويمكن أن يحاب عن هذا: بأن المقرر إن اجتمع فيه على الحكم دليلاً، فإنه يكون من باب التأكيد، بخلاف الناقل؛ فإنه يكون مؤسساً، والتأسيس أولى من التأكيد.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

وجهة نظر أصحاب المذهب الثالث أن الأدلة عندهم تساوت في نظرهم، فلا يقدم المقرر على الناقل، ولا الناقل على المقرر.

قال الشنقيطي: «وقيل: هما سواء؛ لتساوي مرجحهما»^(٢).

الترجيح:

بعد إيراد أدلة مذاهب العلماء، ومناقشة أدلة هؤلئك، يتراجح القول بتقديم الناقل على المقرر؛ وذلك لأمور:

أولاً: أن العمل بالناقل فيه فائدة التأسيس بحكم جديد، وتقديم المقرر في العمل تأكيد، والتأسيس خير من التأكيد، وإفادة حكم جديد أولى من الإبقاء على حكم البراءة الأصلية.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٢)، السراج الوهاج (٢/١٠٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٨).

(٢) نشر البنود (٢/١٩٢).

ثانيًا: أنه من المعقول ورود المقرر بعد البراءة الأصلية، وهذا أقرب ليؤكد العمل بحكمهما، ويكون الحكم حينئذ ثبت بدللين، دليل عقلي هو البراءة الأصلية، ودليل شرعي هو الدليل السمعي، الذي هو الخبر المقرر للحكم، وهذا معقول أن يجتمع على الحكم دليلان متفقان، ومن المستبعد أن يأتي الناقل بعد البراءة الأصلية ليفيد حكمًا جديداً مؤسساً، ثم يأتي الخبر المقرر بحكم البراءة الأصلية مرة أخرى، فيكون الحكم ورد مع البراءة، ثم تغير مع الناقل، ثم عاد إلى البراءة الأصلية مرة أخرى، فهو مستبعد جداً في النظر الوقوعي، ولذلك كان العمل بالناقل أرجح من العمل بالمقرر.

ثالثًا: أن العمل بالناقل تأيد بعده أدلة، سبق ذكرها عند الاحتجاج لمذهب جمهور العلماء، فاجتمع هذه الأدلة أفاد قوتها في العمل بالناقل دون المقرر. قال القرافي: «الناقل عن البراءة الأصلية أرجح؛ لأنه مقصود بعثة الرسل، بخلاف البراءة الأصلية؛ فإن العقل كافٍ في استصحاب حكمها»^(١).

* * *

(١) شرح تنقح الفصول (ص ٣٣٢).

* المطلب الرابع: المسألة بين النسخ والترجيح.

وفيه ثلاثة آراء:

- الرأي الأول: رأي القاضي عبد الجبار أنها من باب النسخ:

ذهب القاضي عبد الجبار^(١) إلى أن المسألة - سواء على رأي الجمهور من تقديم الناقل على المقرر، أم على رأي الرازى ومن وافقه، من تقديم المقرر على الناقل - من باب النسخ، لا من باب الترجيح^(٢).

واستدل على ذلك بوجهين:

الأول: أن العمل بالناقل، سواء ورد بعد البراءة الأصلية، أو ورد بعد الخبر الذي هو دليل السمع - المقرر - جاء مؤكداً للبراءة الأصلية، فيكون متاخراً في كل الأحوال، والمتاخر العمل به يكون نسخاً لا ترجح^(٣)، وأمامرة ذلك التبادر إلى الذهن، والتبادر أمامرة الحقيقة، فيصار إليها؛ تجنباً للعناء، والامتثال للتکلیف، وهذا أولى، فيصار إليه.

الثاني: أن العمل بالناقل لو كان من باب الترجيح لوجب العمل بخبر المقرر، لو لا وجود الناقل؛ لأن هذا شأن كل خبرين رجح أحدهما على الآخر، فيعمل بهذا، ويعمل بالأخر لو لا الأول.

ومن المعلوم أنه لو لا وجود الخبر الناقل لكننا حكمنا وعملنا بحكم المقرر؛

(١) عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، من أئمة المعتزلة وشيوخهم، من مصنفاته: «المغني». توفي

٤١٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة للحاكم الجشمي (ص ١٩٧).

(٢) انظر: المحصول (٥ / ٤٣٥)، نهاية الوصول (٩ / ٣٧٢٢).

(٣) انظر: المحصول (٥ / ٤٣٥-٤٣٦).



لدلالة البراءة الأصلية، وهي دلاله عقلية، وليس لكوننا عملنا بالخبر المقرر الذي هو دليل السمع؛ إذ لا فائدة فيه^(١).

وهنا ليس أمامنا سوى العمل بالبراءة، أو بالناقل، فلما عملنا بالناقل، علمنا أنه متأخر عن البراءة الأصلية قطعاً، فيكون ناسخاً لها، حتى لو كانت حكماً عقلياً؛ لأننا نسخنا حكماً شرعياً ثابتاً بدليل شرعي، فالناقل شرعي، والبراءة عند تحقيق النظر حكم شرعي (دليل شرعي).

وإذا كان ذلك كذلك، كان الناقل ناسخاً، فنكون قد عملنا بالنسخ، ولم نعمل بالترجح، فتكون المسألة من باب النسخ، لا من باب الترجيح.

جواب الإمام الرazi عن استدلال القاضي عبد الجبار:

نظر الإمام الرazi في كلام القاضي عبد الجبار واستدلاله، ولعل سبب ذلك أن كلام القاضي عبد الجبار يقوّي مذهب الجمهور في العمل بالناقل، وتقديمه على المقرر، فأجاب عنه وردَّه.

الجواب عن الوجه الأول:

بأننا في الأصول لا نقطع بكون الناقل عن حكم الأصل متأخراً وناسخاً، وإنما الظاهر ذلك دون قطع، ومعنى الظهور أنه يجوز خلافه، فيكون الكلام داخلاً في باب الأولى، وهذا نوع ترجح، وليس ناسخاً، فتكون المسألة من باب الترجح، لا من باب النسخ^(٢).

(١) انظر: المحسوب (٥/٤٣٦)، نهاية الوصول (٩/٣٧٢٢-٣٧٢٣).

(٢) انظر: المحسوب (٥/٤٣٦).

والجواب عن الوجه الثاني:

بأنه لو لا وجود الخبر الناقل لعملنا بموجب الخبر المقرر؛ لأجل ورود الخبر المقرر؛ لأننا نجعله حكماً شرعاً ثابتاً بالخبر، وليس ثابتاً بالبراءة الأصلية، ولهذا لا يصح رفعه إلا بما يصح النسخ به، أي: لا يرفع إلا بطريق شرعي آخر، ولو لا أن الحكم بالخبر المقرر الوارد بعد البراءة صار شرعاً، لما صح نسخه؛ لأن النسخ رفع حكم شرعي ثابت بخطاب شرعي بطريق شرعي متراخ عنه^(١).

قال صفي الدين الهندي: «وإذا ظهر ضعف الوجهين بطل أن يكون العمل بأحدهما من باب النسخ، بل الحق أنه من باب الترجيح»^(٢).

وقال البرماوي ردأ على القاضي عبد الجبار في اختيار كون العمل بالناقل أو المقرر على الخلاف من باب النسخ: «لكته ضعيف؛ لأنه لا يتوقف رفعه على ما يرفع به الحكم الشرعي»^(٣).

- الرأي الثاني: رأي الإمام الرازى أنها من باب الترجيح:

يرى الإمام الرازى أن المسألة من باب الترجيح لا من باب النسخ، وكلامه مشكل على اختياره تقديم المقرر؛ حيث ذهب إلى أن المقرر يجب أن يكون متأخراً، وإلا بطلت فائدة؛ إذ إن الحكم مستفاد آنذاك من البراءة الأصلية، فتعين أن يكون الناقل بعد البراءة، ثم المقرر بعده لزاماً، منعاً للعبث والتكرار. وعلى هذا يكون تعين

(١) انظر: المحصول (٥/٤٣٦)، نهاية الوصول (٩/٣٧٢٣).

(٢) نهاية الوصول (٩/٣٧٢٣).

(٣) الفوائد السننية (٥/٢١٩٧).



كون المقرر متأخراً ناسخاً للناقل؛ إذ إنه قطع بتأخره، والمتأخر ينسخ المتقدم^(١). لكن يمكن للإمام الرازي أن يجيب عن ذلك بعد القطع بورود الناقل بعد البراءة الأصلية، بل الظاهر ذلك مع جواز خلافه، فيكون ثمة ترجيح بين الناقل والمقرر من هذا الوجه، فيعمل بالمقرر دون القطع بورود الناقل بعد البراءة، بل على أن الظاهر ذلك دون القطع، والترجح في العمل بين الناقل والمقرر على هذا الوجه، والقول بتقديم المقرر يكون ترجيحاً، وإن كان نوع ترجيح خفي، إلا أنه يكون ترجيحاً لانسخاً.

على أن استدلالات الإمام الرازي في المسألة على اختياره في تقديم المقرر على الناقل وأجوبيته على الخصوم، وعلى القاضي عبد الجبار، تقتضي أن يكون الكلام من باب النسخ، لا من باب الترجيح، وهو ما ذهب القاضي عبد الجبار، ونقله عنه الإمام الرازي.

وكان الرازي في كلامه هنا وظاهره يشير إلى تناقض خفي، وإن كان الرازي يدفع عنه ذلك بمحتملات خفية، لا ترقى إلى درجة الإقناع، كما قال: «إن عدم القطع بورود الناقل بعد البراءة الأصلية، وأن الظاهر ذلك مع جواز خلافه»^(٢). وهذا نوع ترجيح، لا يشفى الغليل في المسألة، وليس دليلاً حقيقياً على أن المسألة من باب الترجيح.

كأن الإمام الرازي لا يزال مصرأً على أنها من باب الترجيح؛ حيث لا يجعل ورود الناقل سواء بالقطع أم بالظاهر بعد البراءة الأصلية ليس نسخاً؛ لأن دلالة العقل

(١) المحصول (٥/٤٣٥-٤٣٦).

(٢) المرجع السابق (٥/٤٣٦).

عنه مقيدة بشرط عدم وجود دليل السمع؛ فإن البراءة الأصلية دلت على الحكم بالنقل، وورود الناقل بعدها ليس ناسخاً لها؛ لكونه دلالة سمعية؛ لأن دليل السمع (الناقل) لا يبني دليلاً للعقل - البراءة الأصلية - موجوداً، فلا يكون دليلاً للسمع مزيلاً لحكم العقل، أي: ناسخاً له، فلا يكون الناقل ناسخاً لحكم البراءة الأصلية، وإنما يكون مبيناً لانتهاء الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، فلا يكون شيء من ذلك خلاف الأصل.

ولذلك - من وجهة نظر الرازبي - إذا جاء المقرر وعمل به، لا يكون ناسخاً، بل يكون مؤكداً للبراءة الأصلية، التي انتهت العمل بها، بسبب ورود الناقل. لكن هذا يشكل عليه: فورود المقرر بعد الناقل حتى لو كان الناقل مبيناً لانتهاء البراءة الأصلية، ليس متاخراً عن الناقل، فيكون ناسخاً له، فلا تكون المسألة من باب الترجيح.

لكن يمكن للإمام أن يجيب بأن المقرر رد الحكم إلى البراءة الأصلية مرة أخرى بعد انتهاء العمل بالناقل.

قلت: وهذه الأجوبة من الإمام كلها ضعيفة؛ لأنها كلها احتمالات، ومع الاحتمال يضعف الاستدلال.

على أن ما عارض به الإمام الخصوم في جوابه عن استدلالهم في تقديم الناقل صريح في أن المسألة من باب النسخ، لا من باب الترجيح؛ حيث عارضهم بأننا لو جعلنا المقرر مقدماً على الناقل لكان المنسوخ حكمًا ثابتاً بدليلين، دليل العقل، ودليل الخبر، فيكون هذا أشد مخالفة؛ لأنه يكون ذلك نسخاً للأقوى بالأضعف، وهو غير جائز.



وأما على تقديم المقرر على الناقل، فلا يكون المنسوخ إلا دليلاً واحداً^(١).

- الرأي الثالث: رأى النقشواني، ومناقشته للقاضي عبد الجبار والإمام الرازي: تعرّض النقشواني للمسألة عند الرازي، وأيد الرازي أن المسألة من باب الترجيح، وصرّح بأن هذا لا ينافي الذي ينبغي المصير إليه في المسألة، وأن كلام الرازي أظهر من غيره في إثبات أن المسألة من باب الترجيح، لا من باب النسخ^(٢). لكن النقشواني أصابته حيرة ودهشة عند كلامه في المسألة، أنها من باب النسخ كما ذهب القاضي عبد الجبار، أو أنها من باب الترجيح، كما ذهب إليه الرازي. وصرّح النقشواني بأن هذا أمر محير، وغير مفهوم، ولعل سبب حيرة النقشواني أن من ذهب إلى أنها من باب النسخ يرد عليه إيرادات ثبتت أنها من باب الترجيح، ومن ذهب إلى أنها من باب الترجيح يرد عليه إشكالات متعددة، عند التحقيق يظهر أنها تؤول إلى القول بالنسبخ، أو أن هذا ليس المراد من إطلاقه، ولذلك استطرد النقشواني، وذكر احتمالين لكلام القاضي عبد الجبار، أنها من باب النسخ، وأورد عليهمما إشكالات متعددة، هذه الإشكالات تجعل المصير إلى كونها من باب الترجيج، لا من باب النسخ^(٣).

(١) المحصول (٥/٤٣٤)، نهاية الوصول (٩/٣٧٢٣)، البحر المحيط (٦/١٩٥).

(٢) انظر: تلخيص المحصول للنقشواني (ص ٩٨٤)، رسالة جامعية غير مطبوعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ٩٨٤).

وتقرير كلامه وتحريره: أن كلام القاضي عبد الجبار له احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يقال: إنه لما روى الراويان هذين الخبرين اللذين أحدهما ناقل، والآخر مقرر، وتساوي الراويان في الإسناد والإرسال والعدالة، أو روى الخبرين راوٍ واحد، وأسندهما بطريق واحد، ففي هذه الحالة يقبل الناقل عن حكم الأصل دون المقرر، ويعتبر أن المقرر لم يُنقل، وإذا قدرنا عدم نقل المقرر أصلاً، فيكون ذلك عملاً بالناقل فقط دون معارض أو مزاحم له، ومثل هذا التقدير لا يكون الكلام فيه من باب الترجيح؛ إذ لا معارض له أصلاً، ولا مزاحم، حتى ترجح بينهما، فلم يوجد إلا الناقل فقط، وقد ورد بعد البراءة الأصلية، فيكون متاخراً فيكون نسخاً^(١).

ولعل هذا هو مراد القاضي عبد الجبار من وجهة نظر النقشواني، وهي وجهة لا يسلّمها الإمام الرازى؛ لأن الرازى لا يجعل ورود الناقل متاخراً نسخاً؛ لأن الناسخ لابد وأن يكون ناسخاً لحكم شرعى، وعلى هذا التقدير الحكم الأول ثابت بالبراءة الأصلية، وهي دليل عقلى عند الرازى.

ثم اعترض النقشواني، وقال: كلام القاضي عبد الجبار مشكل من وجهين:
أحدهما: أن الخبر المقرر قد تكامل طريق ثبوته، فكيف يستبعد من العمل والقبول؟، فهو مشارك للناقل المقبول في طريق الثبوت، والفرق الذي بين الناقل والمقرر هنا ليس من طريق الثبوت، بل من باب آخر، فلا وجه لرد الخبر المقرر، وتقدير عدم وروده، بل نقول: هو وارد، ويعمل به، كما يعمل بالناقل؛ لاشتراكهما في

(١) انظر: تلخيص المحسوب للنقشواني (ص ٩٨٥).



طريق الثبوت، وإن اختلفا من وجه آخر^(١).

وحيثند ترجم بينهما، أي: بين العمل بالناقل أو المقرر، وهذا ترجيح وليس نسخاً، فلا وجه لكلام القاضي عبد الجبار أن المسألة من باب النسخ، وليس من باب الترجيح.

وثانيهما: أنه على تقدير عدم ورود المقرر، وورود الناقل فقط بعد البراءة الأصلية، هذا الكلام لا يخرج عن باب الترجيح كيف كان؛ لأنه تم ترجيح قبول أحدهما على قبول الآخر بمرجع من خارج عما يتعلق بالرواية، وهذا ليس خارجاً عن الترجيح بالكلية، أي: إنَّ الكلام في جملته من باب الترجيح، بغض النظر عن التفاصيل التي تقتضي أن يكون من باب النسخ.

الاحتمال الثاني: أن يجعل خبر الناقل متأخراً قطعاً عن خبر المقرر، وعن البراءة الأصلية، بمعنى أن الخبر المقرر ورد مؤكداً للبراءة الأصلية، ثم ورد الناقل بعده متأخراً قطعاً، وإذا جعلته متأخراً صار ناسخاً، فيكون قد نسخت خبراً هو المقرر، وهو دليل سمعي بخبر هو ناقل، وهو دليل سمعي أيضاً، فيكون حصل نسخ الشرعي بشرعى، ونسخ الخبر للخبر، لا يقال فيه: إنه من باب الترجيح، بل من باب النسخ.
ولعل هذا هو مراد القاضي عبد الجبار، ونخلص من اعتراف الرazi بأن تقدير الناقل متأخراً بعد البراءة الأصلية لا يكون من باب النسخ، بسبب أن الحكم الثابت بالبراءة الأصلية ثابت بدليل عقلي، فيثبت هنا أنه ثابت بدليل شرعى على ما قدرناه.
لكن رغم هذا إلا أن النقشواني لم يرتضى هذا التفسير لإثبات أن المسألة من باب

(١) انظر: تلخيص المحصول للنقشواني (ص ٩٨٥).



النسخ، بل على هذا أيضًا المسألة تكون من باب الترجيح؛ لأن كلام القاضي عبد الجبار مشكل على هذا التقدير، فإنه ما جعل المقرر متقدماً والناقل متاخراً إلا ل النوع ترجيح؛ لتقديمه الناقل على المقرر، وإن كانوا لم يصطلحوا على أن هذا النوع من الترجيح لا يدخل في باب الترجيح، وليس في ذلك كبير فائدة من حيث المعنى، كما صرحت النقشواني^(١).

وبعد نخل المسألة بالاحتمالات من النقشواني، فقد أقر بصحة ما ذهب إليه الرازي، من أن المسألة على كل تقدير من باب الترجيج، لا من باب النسخ، وقال: إن هذا هو الإنصاف^(٢).

مناقشة النقشواني للإمام الرازي:

اعتراض النقشواني على الرازي عندما اختار أنه يتبع أن يكون المقرر متاخراً، والناقل متقدماً، فيعمل بالمقرر؛ لأنه إذا لم يكن متاخراً فلا فائدة في وروده؛ إذ العمل آنذاك سيكون بالبراءة الأصلية، فلما جاء الناقل بعد البراءة، ثم جاء المقرر فحيثئذ يكون للمقرر فائدة، ويحتاج إليه حيئذ.

فاعترض النقشواني على ذلك بما تقديره: أن ذلك كان كذلك وترجح، لكنه متضمناً للعمل بالخبرين، إما لكون العمل بالمقرر قد تضمن العمل بالخبرين اللذين ظاهرا هما التعارض، وهما الناقل في زمان، والمقرر في الزمان الذي بعده^(٣).

فإذا كانت الصورة كذلك، وهي أن يقرر حكم الناقل مدة في الشرع عند

(١) انظر: تلخيص المحصول للنقشواني (ص ٩٨٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق، التحرير على منهاج البيضاوي (ص ٦٢٣).



المجتهدين وعملوا بموجبه، ثم نقل لهم الخبر المقرر ولم يعلم التاريخ، فحيثئذ يكون كلام الرازى متوجهًا اختياراً واستدلالاً، وحيثئذ يجب العمل بالمقرر.
ثم قال النقشواني: إن هذه الصورة ليست مراده للرازى، ولا لغيره، وليس هي الصورة التي فرض فيها الخلاف في المسألة، ولا يظن أن هذه الصورة محل خلاف^(١).
قلت: نعم كلام النقشواني هنا جدير بالاعتبار، لكن بقى الكلام في هذه الصورة، هل هي من باب النسخ أو من باب الترجيح؟.

الذى يظهر أن هذه الصورة من باب الترجح؛ حيث صرّح النقشواني أنه لم يعلم التاريخ، فلا تكون من باب النسخ.

الشاهد أن هذه الصورة ليست هي المراده للرازى؛ لأن المسألة عند الرازى أعم من ذلك، أي: سواء عمل بالمقرر بعد الناقل، أو عمل بالناقل مدة قبل المقرر، فالمسألة في تعارض الخبرين، وهذه الصورة لا يوجد فيها تعارض على حالها هذا؛ حيث نقل العمل بالناقل مدة، ثم نقل العمل بالمقرر بعده، فلا تعارض.

أما إذا كانت الصورة غير ذلك، وهو أن الثابت عند الجمهور العمل بمقتضى البراءة الأصلية، فنقل الخبران، أحدهما ناقل، والآخر مقرر، فلا يتأنى فيه ما ذكره الرازى من الاستدلال والترجح؛ إذ لو صرنا إلى ما ذهب إليه من العمل بالمقرر فنكون قد أسقطنا العمل بالناقل بالكلية، أي: تعطل العمل به؛ حيث على احتجاجه وترجيحه لم يعمل بالناقل أصلاً، لا في الماضي، ولا في المستقبل، بل لم يعمل إلا بالذى استفید من دليل العقل مع وجود ما يفيد من الأحكام ما استفید من دليل

(١) انظر: تلخيص المحصول للنقشواني (ص ٩٨٥).

الشرع، وهذا لا يجوز، فكيف تقتصر في العمل على ما ثبت بالبراءة الأصلية، والخبر المؤكّد لها، ثم ترك وتعطل دليلاً شرعياً آخر، هو الخبر المقتضي للعمل بالناقل. فهذا يعد إشكالاً قوياً على الرazi في احتجاجه وترجيحه؛ حيث على كلامه يتعطل العمل بالناقل، وهو دليل شرعي، لا يمكن إغفاله وتركه دون مقتضٍ لذلك^(١).

قلت: وهو إشكال قوي من النقوشاني لو كان الرazi يعطّل العمل بالناقل بالكلية، لكن الرazi في احتجاجه وترجيحه لا يبطل الناقل بكليته، بل يقدم المقرّر في العمل بنوع ترجيح على الناقل، مع جواز العمل بالناقل، فهو لم يمنعه ولم يعطيه بالكلية كما يقتضيه كلامه في الاحتجاج والترجيح، خصوصاً أنه رجح أن العمل بالمقرّر يقلل النسخ، بينما العمل بالناقل يكثر النسخ، فهو لا يمنع ولا يعطّل العمل بالناقل بالكلية في كل الأزمنة.

والذي يرجح في هذه المسألة أنها من باب الترجيح؛ وذلك لأمرین:

الأول: أنه لم يقطع بمعرفة التاريخ بين الناقل والمقرّر، وجهالة التاريخ تفهي القطع بالنسخ، لذلك وحتى على فرض كون المقرّر متقدماً على الناقل، أو كون الناقل متقدماً على المقرّر، فنحن رجحنا العمل بالناقل على المقرّر لوجه ترجيح، ولو كان خفيّاً، وهذا ترجيح لا نسخ.

الثاني: ما قرره النقوشاني من استشكالات على القاضي عبد الجبار القائل بأن المسألة من باب النسخ، وقد تقدم ذكرها يقوي النظر في أن المسألة من باب الترجيح، وليس من باب النسخ، خصوصاً مع عدم القطع بمعرفة التاريخ.

* * *

(١) انظر: تلخيص المحصول للنقوشاني (ص ٩٨٥)، التحرير على المنهاج (ص ٦٢٣).



المبحث الثاني

تطبيقات فقهية على مسألة تعارض الناقل والمقرر

وقبل ذكر هذه المسائل أشير إلى أن الخلاف في هذه المسائل من أسبابه الخلاف في موقف الأصوليين من العمل عند تعارض الخبر الناقل والمقرر، وليس هو السبب الوحيد، بل هناك أسباب أخرى، والمقصود هنا بيان بعض التطبيقات الفقهية على تعارض الخبر الناقل والمقرر فحسب، وأيضاً ذكرت أثر الخلاف الأصولي في المسألة الفقهية دون التعرض للتفصيلات الفقهية استدلاً أو ترجيحاً، ذاكراً في بعض المواقع ما يؤيد ترجيح الناقل أو المقرر.

* المطلب الأول: الموضوع من مس الذكر.

إذا مس الرجل ذكره وهو على طهارة، فهل ينتقض وضوءه بذلك أم لا؟.
فالأصل عدم نقض الموضوع بمس الذكر، والناقل عن الأصل النقض.
وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض في نقض الموضوع وعدمه من مس الذكر.

الفالحديث الأول: حديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة، هل عليه وضوء؟ قال: (لا، إنما هو بَضْعَةٌ مِنْكُمْ) ^(١). فهذا الحديث مبِّقٌ على الأصل.

والحديث الثاني: ما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلْيَتوضأ) ^(٢). فهذا الحديث ناقل عن الأصل.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.



فهنا تعارض الحديثان، الأول فيه عدم نقض الوضوء من مس الذكر، وهو مبني على الأصل، والحديث الثاني فيه الوضوء من مس الذكر، وهو ناقل عن الأصل^(١). فمن رجح القول بتقديم الناقل على المقرر قال بالوضوء من مس الذكر، وهو اختيار بعض المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية تقديم الناقل على المقرر؛ حيث قال في الجواب عن حديث طلق بن علي رضي الله عنه: «إن أحاديثنا ناقلة عن الأصل، وحديثهم مبني على الأصل، فإن كان الأمر به هو المنسوخ لرم التغيير إلا مرة واحدة، فيكون أولى، وهذه قاعدة مستقرة، وأن الناقل أولى من المبني لما ذكرنا»^(٥). وكذلك برهان الدين ابن مفلح^(٦) رجح تقديم الناقل على المقرر^(٧). قال الشوكاني مرجحاً تقديم الناقل على المقرر: «فإن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه، فيصار إليه»^(٨).

(١) انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (٢٣٣/٣)، نهاية السول (٢/١٠٠٠)، مذكرة الشنقيطي (ص ٥٣١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/١٢١).

(٣) انظر: الأم (١٩/٢٠)، المجموع (٢/٣٨).

(٤) انظر: كشاف القناع (١٢٦/١)، المبدع (١/١٦٠).

(٥) شرح عمدة الفقه (١/٢٧١).

(٦) ابن مفلح: هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، فقيه حنبلية، من مصنفاته: «المبدع في شرح المقنع» توفى سنة: ٨٠٣هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/٥٢٠).

(٧) المبدع (١/١٦٠).

(٨) نيل الأوطار (١/٢٨١).



ومما يقوى هذا الأصل - أعني تقديم الناقل على المقرر - أنه علّ في حديث طلق بن علي رض قوله: (إنما هو بضعة منك) فدل على أنه غير ناقض لل موضوع، وهذا حقه أن يكون متقدماً؛ لأنَّه رض قال في حديث بسرة رض: (من مس ذكره فليتوضاً)، وهذا حقه التأخير؛ لأنَّه من غير المناسب أن يقول رض: (من مس ذكره فليتوضاً) وهذا فيه مخالفة للأصل، ثم يأتيه رجل ويقول له: مسست ذكري فهل علىِ الموضوع؟ فيقول رض: (لا، إنما هو بضعة منك)، بل المناسب أن يكون الأصل عدم النقض، أي: عدم الموضوع من مس الذكر، ثم يتجدد في ذلك حكم، وهو الموضوع من مس الذكر، فأمر به رض، ونقله جمع غفير من الصحابة رض. ومن رجح المقرر علىِ الناقل قال بعدم الموضوع من مس الذكر، وهو مذهب الحنفية^(١)، واختيار سُحنون^(٢) من المالكية^(٣). قال الشیخ الشنقطی: «الترجیح بأمر خارجي، ككون أحد الخبرین ناقلاً عن حکم الأصل، ومثاله حديث: (من مس ذكره فليتوضاً) مع حديث: (وهل هو إلا بضعة منك)، بأنَّ هذا الأخير نافٍ لوجوب الموضوع، موافق للبراءة الأصلية، والخبر الموجب له ناقل عن حکم الأصل، وعكس بعضهم، فرجح المبقي علىِ الأصل بالبراءة الأصلية، والمشهور عند الأصوليين الأولين^(٤).

* * *

(١) انظر: تبیین الحقائق (١٢ / ١)، البحیر الرائق (٤٥ / ١).

(٢) سُحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسُحنون، من علماء المالكية، توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٤ / ٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢٩٩ / ١).

(٤) المذکورة في أصول الفقه (ص ٥٥٣).

* المطلب الثاني: اغتسال الرجل بفضل المرأة الذي خلَّتْ به.

صورة المسألة:

إذا توضأت المرأة بماءٍ، وبقي منه فضلٌ، فهل يُرْفع به حدثُ الرجل أم لا؟.

فلقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض:

الأول: ما روى ابن عباس رض: اغتسل بعض أزواج النبي صل من صحفة، فأراد النبي صل أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: (إن الماء لا يجنب) ^(١).

فهذا دليل مبني على الأصل، والأصل جواز الوضوء.

الثاني: ما روى الحكم بن عمرو الغفاري رض (أن رسول الله صل نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (٢٦/١)، برقم (٦٨)، وصححه الألباني (١٤٦/١)، في كتابه: «صحيح وضعيف سنن أبي داود»، وأخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٩٤/١)، برقم (٦٥)، وصححه الألبانى في صحيح وضعيف جامع الترمذى (٦٥/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١١١)، برقم (١٧١٣٧)، والنسائي في سنته، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٤/١٠٧)، برقم (٢٣٨)، وصححه الألبانى في صحيح وضعيف النسائي (١/٣٨٢)، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك (١/١٩٠)، برقم (٩٤٨). وقال البيهقى: «رواته ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله». اهـ. فتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٠٠): «ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية، ودعوى البيهقى أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، =



فهذا دليل ناقل عن الأصل، وهو عدم الجواز.

فهنا تعارض حديثان، الأول يقول بالجواز، وهو مبقي على الأصل، والثاني يقول بالمنع، وهو ناقل عن الأصل.

فمن رجح القول بتقديم المقرر ذهب إلى جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

ولهم أدلة على ذلك ليس هذا محل بسطها.

ومن رجح القول بتقديم الناقل ذهب إلى المنع من اغتسال الرجل بفضل المرأة.

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد^(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث ذكر في مسألة اغتسال الرجل بفضل المرأة: «... وإن تعارضا فحديث المنع أولى؛ لأنه ناقل عن الأصل، فيكون أولى من المبقي على الأصل؛ لأن الأصل الحل، فالحضر بعده، فإن كان الحل بعد لزم البعد مرتين، وإن كان الحل قبل الحظر لزم مرة واحدة»^(٦).

* * *

= وقد صرَّح التابعي بأنه لقيه». وقال النووي في «المجموع» (٢٢٢/٢): «صحيح الإسناد».

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦١/٦٢)، تبيين الحقائق (١١/٣١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٢٩٤)، التاج والإكليل (١/٧٢).

(٣) انظر: الأم (١/٢١)، تحفة المحتاج (١/٧٧).

(٤) اختارها ابن عقيل من الحنابلة، وانظر: المغني لابن قدامة (١٣٦/١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٦٢)، الإنصاف (١/٤٨)، كشاف القناع (١/٣٧).

(٦) شرح عمدة الفقه من كتاب الطهارة (١/٧٨).



* المطلب الثالث: اشتراط الولاية في النكاح.

تصویر المسألة:

هل يشترط في نكاح المرأة ولی؟.

فالاصل عدم الاشتراط، والناقل عن الاصل اشتراط أن يكون هناك ولی.

وقد وجدت أحاديث ظاهرها التعارض بين اشتراط الولي لعقد النكاح وعدمه.

الأول: حديث ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ: (الأئمُ أحق ب نفسها من ولیها، والبکر تُستأذن في نفسها، وإن ذہا صماتُها).

قال الزيلعی (٣) في الاستدلال بهذا الحديث: «ووجهه أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله: (أحق)، وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها» (٤).

فالحديث يدل على أنه لا يشترط الولي في نكاح الأئم، وهو مبى على الأصل.

وقد أجاب بعض أهل العلم عن استدلال الزيلعی، فحمله الإمام النووي (٥) على

(١) الأئم: قال السندي في حاشيته على «المجتبى» (٦ / ٨٤): «الأئم - بفتح فتشديد تحتية مكسورة - وفي الأصل: مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، بَكْرًا أَوْ ثَيْبًا، والمراد هنا: الشيب لرواية الشيب، ولمقابلته بالبکر».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبکر بالسکوت (١/ ٥٩٤).

(٣) الزيلعی: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعی الحنفی، من مصنفاته: «نصب الرایة لأحادیث الهدایة». توفي سنة ٧٦٢ھـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣ / ٩٥).

(٤) نصب الرایة (٣ / ١٨٢).

(٥) النووي: يحيی بن شرف بن میری النووي، أبو زکریا، شافعی المذهب، من مصنفاته: «المجموع»، و«شرح مسلم». توفي سنة ٦٧٦ھـ. انظر ترجمته في: طبقات السبکی =

أحقيّة المرأة في الإذن، لا في العقد.

قال ﷺ: «واعلم أن لفظة (أحق) هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولو ليها حقاً، وحقها أو كد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفوأً وامتنع لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفوأً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه»^(١).

الثاني: قال النبي ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وللها فنكاحها باطل باطل باطل)^(٢).

فهذا الحديث يشترط وجود الولي في النكاح، وهو ناقل عن الأصل.
فمن رجح المقرر على الناقل لم يشترط وجود الولي، وهو مذهب الحنفية^(٣).
ومَنْ رَجَحَ الناقلَ عَلَىِ الْمُقْرَرِ اشْتَرَطَ وِجُودَ الْوَلِيِّ لِعَقْدِ النِّكَاحِ.
وهو مذهب الجمهور، وهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

= (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٩/٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (١/٥٢٢)، برقم (٨٣٠)، والترمذمي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء «لأنكاح إلا بولي»، وقال: هذا حديث حسن (٣٩٩/٣)، برقم (١١٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب «لأنكاح إلا بولي» (ص ٣٤١)، برقم (١٨٧٩)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/١٧٩)، وقال الألباني في «الإرواء» (٦/٢٤٨): صحيح.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/٣٦٧)، فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٨).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/١٤٣)، تحفة المحتاج (٣/٨٧)، المبدع، لابن مفلح (٧/٣٠).



وقالوا: إن أدلة اشتراط الولاية ناقلة عن الأصل، وهو براءة الذمة حتى يقوم الدليل، ومن اشترطها فهو متمسك بتلك البراءة، والدليل الناقل عن الأصل مقدم؛ لأنه شرع زائد على المعهود، كما قالوا: إن المثبت مقدم على النافي.

ولذلك قال ابن حزم^(١) في ترجيح أحاديث الولاية: «إن هذا القول من رسول الله ﷺ هو الزائد على معهود الأصل؛ لأن الأصل بلا شك أن تنكح المرأة من شاعت بغیر ولی، فالشرع الزائد هو الذي لا يجوز تركه؛ لأنه شريعة واردة من الله تعالى، كالصلوة بعد أن لم تكن، والزكاة بعد أن لم تكن، وسائر الشرائع ولا فرق»^(٢).

* * *

(١) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، من مصنفاته: «الإحکام في أصول الأحكام». توفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٤٠ / ١).

(٢) المحلى (٤٥٤ / ٩)، وانظر: كتاب اشتراط الولاية في عقد النكاح، لرجاء الله العوфи (٢٦٥ / ١).

* المطلب الرابع: نكاح المحرم.

تصوير المسألة:

إذا كان محرماً بنسك، فهل النكاح في حقه جائز أم محرّم؟.

فالإعلال في حقه الجواز، والناقل عن الأصل القول بالتحريم.

وقد وجدت أحاديث ظاهرها التعارض بين الجواز والتحريم.

فالدليل المبقي على الأصل حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة

وهو محرّم^(١).

فهذا الحديث يدل على صحة نكاح المحرم، وهو مبقي على الأصل.

والدليل الناقل عن الأصل حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينكح

المحرم ولا يخطب)^(٢).

فهذا الحديث يفيد النهي عن نكاح المحرّم، وهو ناقل عن الأصل.

فمن رجح المقرر والمبقي على الأصل يرى جواز نكاح المحرّم.

وهو مذهب أبي حنيفة وسائر أصحابه^(٣).

ومن رجح الناقل عن الأصل فهو يرى عدم جواز نكاح المحرّم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تزويع المحرم (١١/٣٢)، برقم (١٨٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٧/٩٧)، برقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٧/٩٦)، برقم (١٤٠٩).

(٣) انظر: تبيان الحقائق (٢/١١١)، الاختيار لتعليق المختار (٣/٨٩).

ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الملقن^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن حديث عثمان رضي الله عنه ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مبني على الأصل، فإن قدرنا حديث ابن عباس متأخراً لزم تغيير الحكم مرتين، وإن قدرنا حديث عثمان متأخراً لكان تزوج ميمونة رضي الله عنها قبل التحرير، فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة، فيكون أولى»^(٢).

* * *

- (١) ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الانصاري، المعروف بابن الملقن، شافعي المذهب، من مصنفاته: «التوسيع بشرح الجامع الصحيح». توفي سنة ٨٠٤هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٦/١٠٠)، الفتح المبين (٣/٢٠٧-٢٠٨).
- (٢) البدر المنير (٧/٤٧٦).
- (٣) شرح عمدة الفقه (٤/٦١٠).



* المطلب الخامس: أكل لحم الضبع.

تعارضت الأخبار الواردة في أكل الضبع. فمنها ما جاء صريحاً في إياحته، ومنها ما دل على حرمة أكله. ومن الأخبار الواردة في إياحته: ما روى عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال: قلت: الضبع أكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أفأنت سمعت ذلك من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ قال: نعم. ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم^(١). فهذا الحديث يدل على إباحة أكل الضبع، وهو مبقي على الأصل؛ لأن الأصل حل أكل لحم الضبع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتُحَلِّ لَهُمْ الظَّبَابِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأن المحرّم من الحيوانات ما سماه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وهناك حديث آخر يدل بعمومه على حرمة أكل لحم الضبع، وهو أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٢). والضبع من السباع. فهذا الحديث يفيد تحريم أكل الضبع، وهو ناقل عن الأصل. قال الطوفي عن الضبع: «صيد تجب فيه الفدية في الإحرام، وهو يفيد إياحتها، وثبت النهي عن كل ذي ناب من السباع، وهي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب ما جاء في إجزاء الضبع (١٢٧/٣)، برقم (١٨٦)، والترمذى في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٨١/٩)، برقم (١٧١٣)، وصححه الألبانى في «إرواء الغليل»، برقم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (١٠٧/٤)، برقم (٥٥٣٠).

ذات ناب، وهو يفيد تحريرهما، فال الأول مقرر لإباحثتها الأصلية، والثاني ناقل عن أصل الإباحة^(١). فمن رجح المقرر والمبني على الأصل قال بحل أكل الضبع.

وأجابوا عن حديث تحرير أكل ذي ناب من السباع بجوابين:

الأول: قالوا بتخصيص الضبع من عموم الحديث، ودليل التخصيص هو حديث جابر السابق ذكره، فيحرم كل ذي ناب من السباع إلا الضبع^(٢).

جاء في (المذهب): «ويحل أكل الضبع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحُلِّ لَهُمُ الظَّبَابُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]»^(٣).

وقال الشافعي رضي الله عنه: «ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروءة»^(٤).
ويرى ابن قدامة رضي الله عنه أن المحرّم من الحيوانات ما سماه الله في كتابه، وما عدا ما ذكر مما استطابته العرب فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحُلِّ لَهُمُ الظَّبَابُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وما استحبته العرب فهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحَرَمْ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والذين يعتبر استطابتهم واستحسانهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، الذين نزل عليهم الكتاب، وخطبوا به»^(٥).

وأجاب بعضهم بأن الضبع لا يشمله حديث التحرير أصلاً؛ لأنه ليس من السباع العادية.

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٦٢٦)، المعني لابن قدامة (١١/٦٧).

(٣) المذهب للشيرازي (١/٢٤٧).

(٤) الأم (٧/١٣١).

(٥) المعني لابن قدامة (١١/٦٥).



قال ابن القيم^(١): «إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها، كالأسد والذئب، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونُها ذات ناب، وليس من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأناب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية، التي تورث المعتذى بها شبهها، فإن الغاذى شبيه بالمعتذى، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحرير، ولا يعد الضبع من السباع لغةً ولا عرفاً^(٢). ومن رجح الناقل رأى تحريرم أكل الضبع.

* * *

-
- (١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعى، المعروف بابن القيم، حنبلي المذهب، من مصنفاته: «إعلام الموقعين». توفي سنة ٧٥١ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٤/١٢٧).
- (٢) إعلام الموقعين (٤/٣٧).

* المطلب السادس: أكل لحم الضب^(١).

تعارض في مسألة أكل لحم الضب حديثان، أحدهما مقرر لحكم الأصل، ومبين عليه، يفيد حل أكل لحم الضب، والآخر ناقل عن حكم الأصل، يفيد تحريمها، أو كراهيته.

فالحديث المقرر لحكم الأصل: أن خالد بن الوليد رض أكل الضب بحضور النبي ص ولم يأكل منه ص، فسألته خالد: أحرام هو؟ قال: (لا، لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعاذه) قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر إلَيَّ.

فهذا الحديث يدل على حل أكل لحم الضب، وهو مقرر لحكم الأصل.

قال العراقي^(٢) في شرح حديث خالد: «فيه إباحة أكل لحم الضب؛ لأنَّه إذا لم يحرمه فهو حلال؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، وعدم أكله لا يدل على تحريمه، فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها، وقد ورد التصریح بذلك»^(٣).

وأما الأحاديث الناقلة عن الأصل، فمنها حديث عبد الرحمن بن شبل الأوسي أن رسول الله ص نهى عن أكل لحم الضب^(٤).

(١) الضب - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة -: دويبة لطيفة، وهو جرذون كبير يكُون في الصحراء، ويقال للأثنى: ضبيّة، وبه سميت القبيلة، وبالخيف من مني جبل يقال له: ضبي. انظر: النهاية في غريب الحديث (١١/٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد، باب الضب (٤/٢٤٥)، برقم (٥٥٣٧).

(٣) العراقي: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، أبو زرعة، شافعي المذهب، من مصنفاته: «الغیث الہامع شرح جمع الجواع». توفي سنة ٨٢٦هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع (١١/٧٢).

(٤) طرح التشريع (٩/١٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب أكل الضب (٤/١٢١)، برقم (٣٧٩٦). وقال =



وحدث آخر عن أم المؤمنين عائشة ﷺ: أهدي لها لحم ضب، فسألت رسول الله ﷺ عن أكله فكرهه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه فقال رسول الله ﷺ: (أطعمين ما لا تأكلين) ^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن نبيه ﷺ عائشة رضي الله عنها عن التصدق دليل على أن امتناعه ﷺ عن أكله لحرمه، لا لأنه كان يعافه، ألا ترى أنه نهاها عن التصدق به، ولو لم يكن كراهيته الأكل للتحريم لأمرها بالتصدق به، كما أمرها به في شاة الأنصاري ^(٢)؛ حيث إنه لما امتنع عن أكلها أمر بالتصدق بها.

=الخطابي في «معالم السنن» (٤/٢٢٨)؛ ليس إسناده بذلك. وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٦٦٥)، وكذا حسنة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣٩٠)، وانظر: نصب الراية (٤/١٩٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٧٣٦)، والبيهقي في سنته، كتاب الصيد، باب ما جاء في الضب (٩/٣٣٧)، برقم (١٩٩٦٩).

(٢) حديث الأنصاري هو أن رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، وصنعوا له طعاماً، فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله، فمضغه ساعة، ولا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان، ذبحناها حتى يجيء صاحبها فنرضيه من لحمها فقال ﷺ: «أطعموها الأسرى». أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجرارات، باب في اجتناب الشهادات (٢/٢٦٧)، برقم (٣٣٣٢)، والدارقطني في سنته، باب الصيد والذبائح، برقم (٤٧١٨)، والطبراني في معجمه الأوسط برقم (١٦٠٢)، وأخرجه الهيثمي في «مجمع الروايد»، كتاب البيوع، باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه (٤/١٧٣)، وانظر: نصب الراية (٤/٤١٢-٤١٣).

(٣) انظر: المبسط (٩/٦١)، بدائع الصنائع (٥/٣٦).



قال السرخسي بعد أن ساق حديث عائشة السابق: «وبهذا نأخذ، فنقول: لا يحل أكل الضب»^(١).

فهذا الحديث ناقل عن الأصل، وعليه فيحرم أكل لحم الضب. وإليه ذهب الحنفية.

وقد أجابوا عن دليل الجمهور فحملوا دليل الإباحة على ما كان قبل التحرير. قال البخاري في كشفه: «فنحن رجحنا المحرم على المبيح، وحملنا دليل الإباحة على ما كان قبل التحرير»^(٢).

* * *

(١) المبسوط (٦١/٩).

(٢) كشف الأسرار (١٤٨/٣).

الخاتمة

(نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَسْنَهَا)

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات. وبعد...

فقد توصلت إلى نتائج في هذا البحث، منها:

- أن التعارض هو تمانع الدليلين تمانعاً ظاهرياً.

- أن التعارض غير واقع في النصوص الشرعية في الواقع ونفس الأمر.

- أن أضيّط تعريف للتعارض عند المتكلمين هو تعريف ابن السبكي، وهو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه. وعند الحنفية هو تعريف ابن الهمام: «وهو اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر».

- أن صورة تعارض الناقل والمقرر قد تتشبه معها بعض الصور، كصورة المثبت والناقل، وصورة وجوب العتاق أو الطلاق ونافيهما.

- أن مسألة الحاضر والمبيع مبنية على مسألة تعارض الناقل والمقرر، كما ذكر ذلك بعض الأصوليين.

- للعلماء في مسألة تعارض الناقل والمقرر ثلاثة مذاهب، ولعل المذهب الذي يرى تقديم الناقل على المقرر هو الذي رجحه جمahir أهل العلم.

- أنه قد تخرج على الخلاف في مسألة تعارض الناقل والمقرر جملة من الفروع الفقهية في أبواب الفقه المختلفة، مثل مسألة: الموضوع من مس الذكر، ومسألة نكاح المحرم، ومسألة أكل لحم الضبع، وغيرها



* التوصيات:

- العناية بمزيد من التطبيقات الفقهية التي تخرج على قاعدة تعارض الناقل والمقرر، فما ذكر في البحث هو من باب التمثيل.
 - العناية بالقواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض كتعارض الحاضر والمبين والمثبت والنافي.
- والحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإباج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكى وابنه (ت ٧٥٦هـ) (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ.
- الإحکام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن قاسم، ط ٢٠٦، ١٤٠٦هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (ت ٦٣١هـ)، تعلیق الشیخ عبدالرازق عفیفی. طبعة المکتب الاسلامي - بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الاختیار لتعلیل المختار، لعبد الله الموصلی، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوکانی (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أ. د. شعبان محمد إسماعيل، طبعة المکتبة التجارية.
- إرواء الغلیل في تحریج أحادیث منار السبیل، للألبانی، إشراف: زهیر الشاویش، الناشر: المکتب الاسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
- الأعلام، للزرکلي، الناشر: دار العلم للملايين، ط ٥، ١٤٢٣هـ.
- الأم، للشافعی، الناشر، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوی، الناشر: دار إحياء التراث العربي، دبي.
- الآيات البینات، لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجم المצרי، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (د.ت).
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبی، ط ١، ١٤١٨هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م.
- البدر المنير في تخریج الأحادیث والأثار الواقعۃ في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد العظيم الدبيب، دار الرفاء، ١٤١٢ هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد الأصفهاني (ت ٦٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد الحسيني الملقب بالزبيدي، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة (د. ت).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، للموافق المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- التحبير شرح التحریر في أصول الفقه الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط: الرشد، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- التحصیل من المحسول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنید، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تشذیف المسامع شرح جمع الجوامع، للزرکشی، تحقيق: عبد الله ربیع، وسید عبد العزیز، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ.
- تعارض المثبت والنافي، دراسة تأصيلية تطبيقية، أ.د. غازی بن مرشد العتبی (بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بطنطا - مصر) العدد (٢٥)، لعام ١٤٣١ هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ.
- تلخيص الممحضول، للنقشواني، تحقيق: صالح الغنام (رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- غير مطبوعة)، رسالة دكتوراه ١٤١٤ هـ.
- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الحنبلي، تحقيق: د. مفید أبو عمشة، ود. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث - مكة المكرمة، ط١٤٠٦، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري، الناشر: دار الفكر- بيروت (د. ت).
- حاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى الداغستاني، وعبدالحفيظ الجزائري، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٧ م.
- حاشية البناني على شرح المحلي في جمع الجوامع، دار الفكر- بيروت (د.ت).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر (د.ت).
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- الحاصل من الممحضول، لتاج الدين الأرموي، تحقيق: د. عبد السلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي - بيروت، ط١، ٢٠٠٢ م.
- السراج الوهاج شرح منهاج الوصول، للجاربوري، تحقيق: أكرم أوزيقان، نشر مكتبة المراج الدولية.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف- الرياض، (د.ت).
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة، (د.ت).
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- سنن الدارقطني، لعلي القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.

- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ت.).
- شرح العضد الإيجي على مختصر المتهئ، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد الفتوحى (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيره حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- شرح تقييع الفصول، للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، اعتماء مكتب البحوث والدراسات، بيروت، (د.ت.).
- شرح عمدة الفقه من كتاب الطهارة والحج، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ.
- شرح مختصر الروضة، للطوفى (ت ٧٣٦هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي عبد الرحيم، وأكمله ابنه أبو زرعة العراقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي (د. ت).
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد علي المباركي، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- غایة الوصول شرح لب الأصول، لذكرى الأنصاري، دار الكتب العربية- القاهرة، (د.ت).
- الغيث الهاام في شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة العراقي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفوائد السننية شرح الأنفية، للبرماوي (ت ٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعه خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.



- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١٤١٤ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوي (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
- لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- المبدع شرح المقنع، لابن برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق: عبد الله الدرويش، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢ هـ.
- المجموع شرح المذهب، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) تكميلة السبكي والمطيعي، دار الفكر (د.ت).
- الممحض في علم الأصول، للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ.
- المذكورة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، (د.ت).
- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.
- المسودة، لآل تيمية، الناشر: دار الكتاب العربي.
- المعجم الوسيط، قام عليها مجموعة من الباحثين - الناشر: دار الدعوة.
- المنخول من تعليقات الأصول، للغزالى، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر - دمشق، ط٣، ١٤١٩ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباقي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.

- المواقفات، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ.
- نشر البنود على مراقي السعودية، عبد الله الشنقيطي، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- نصب الرأي لأحاديث الهدایة، لجمال الدين الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، تحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٤١٨ هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحسوب، للقرافي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، مكتبة الباز- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ.
- نهاية السول شرح منهاج البيضاوي، للإسنوي، تحقيق أ.د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، ود. سعد السويفي، الناشر: مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩ هـ.
- نور الأنوار في شرح المنار، لملا جيون، مطبوع في كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية، ط١٤١٦، ١٤١٦ هـ.
- نيل الأوطار، للشوکانی، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣ هـ.

* * *



References

- the holy quran
- Al-ebhaj fi sharh Almenhaj, Ali bin Abdulkafi Alsubuki, and his son, (756H)(771H), Dar Alkuttub alelmeiah, Beirut, (1416h).
- Alehkam sharh Usul alehkam, Abdulrahman bin Qasem, (2nd edition) (1406h).
- Alehkam fi Usul alehkam, Alamedi, (631H), investigated by Abdulrazaq Afifi, Almaktab Aleslami, Beirut, (1402H).
- Alekhtiar litalil Almokhtar, AbdulAllah almoslei, Alhalabi Press, Cairo (1356H).
- Ershad alfhul ela tahkik Alhak mn elm Alusul, Alshokani (1250H), investigated by Shaban Mohammed Esmaeil, The commercial library press.
- Erwaa Alghalil fi takhrig Ahadeth Manar alsabil, Alalbani, investigated by Zuhir Alshawish, Islamic Office for publishing, Beirut, 2nd edition, (1405H).
- Usul Alsrakhsy, Shmsulaeimah Alsrakhsy, investigated by Abulwafaa Alafghany, Dar alkutab alarabi, (1372H).
- Alaalam, Zarkaly, Dar alelm lilmalayyn, 5th edition, (1423H).
- Aloum, Alshafei, Dar Almarifa publishing, Beirut, (1410H).
- Alensaf fi Marifat Alrageh mn Alkhelaf, Almardawi, Dar Ehiaa Alturath Alarabi, Dubai.
- Alayyat albayanat, Ahmed bin Qasem Alabadi (994H), Dar alkutub alelmiaa, 1st edition, (1417H).
- Albahr alraeik sharh Kanz aldakaik, Ibn nujaim, Dar alkutab alislami publishing.
- Albahr Almuhet fi Usul alfiqh, Zarkashi (794H), investigated by committee of Al-Azhar scholars, Dar Alkutbi, 1st edition, (1418H).
- Bidhat Almjtahehd wa nehayatulmuktased, Ibn Rushd Alhafid, Dar Alhadith publishing, Cairo, (1425H).
- Badaya alsanaia fi tarteib al sharaeia, Alkasani alhanafi, Dar alkutub alelmiaa publishing, 2nd edition, (1406H) - (1986M).
- Albadr almuneir fi Takhreg alahadeth wa alathar alwakeah fi al sharh alkabir, Ibn Almulaken, investigated by Mustafa Abu alghait and others, Dar Alhigrah publishing, Riyadh, Saudia Arabia, 1st edition, (1425H).
- Alburhan fi Usul alfiqh, investigated by Abduladhem Aldeeb, Dar Alwafaa, (1412H).
- Bayan almukhtasar sharh mukhtasar Ibn al hageb, Mahmud Alasfahani (688H), investigated by Mohammed Madhhar Baka, Albahth aleilmi center, Makkah, 1st edition, (1406H).
- Taj alaros mn gawaher alkamous, Mohammed Alhusinni alzubaidi, investigated by committee of scholars, Dar alhedayah publishing.
- Altaj wa aleklil limokhtasar Khalil, Mawaq Al maliki (897H), Dar alkutub alelmiaa publishing, 1st edition, (1416H)-(1995M).
- Altabserah fi Usul alfiqh, Abu Eshaq Alsherazi, investigated by Mohammed Hasan Heto, Dar alfiqr, Damascus, 1st edition, (1403H).

- Altahbeer sharh Alahrir fi Usul alfiqh alhanbali, investigated by Abdurahman Algebreem and others, 1st edition, Dar Alrushd, (1424H).
- Altahseel mn Almahsul, Seraj Aldeen Alzarkashi, investigated by Abdulhameed Abu Zneed, Alresalah institution, 1st edition, (1408H)-(1988M).
- Tashnef almasameea sharh Gamaa alGawamaa, Alzarkashi, investigated by AbdulAllah Rabia and seed AbdulAzeez, qurtuba institution, Cairo, 1st edition, (1419H).
- Tarudh almuthbet wa alnafaa, Ghazey bin Murshed Alotaibi, Published research in Tanta, Egypt, (1431H).
- Altalkhees alhabeer fi takhreeg ahadeth Alrafiee Alkabeer, Ibn Hajjar Alaskalani, Dar al kuttub al elmeiah, 1st edition, (1419H).
- Talkhis Almahsol, Alnakshwani, investigated by Saleh Alghnam, Non publishing, PHD research, (1414H).
- Altamhed fi Usul alfiqh, Abu Alkhatab Alhanbali, investigated by Mufeed Abu Amshah, Mohammed Ali Ebraheem, Albaith aleilm and Ehia Alturath center, Makkah, 1st edition, (1406H) - (1985M).
- Taeseer Alnahreer, Mohammed Amen Albukhari, Dar Alfeker publishing, Beirut.
- Hashet Alansari ala sharh almahali ala Gamaa Algawamaa, investigated by Murtadhaa Aldaghestani and AbdulHafeez Algazaeri, Alrushd Library, Riyadh, (1428H)-(2007M).
- Hashet Albunani ala sharh Almahali fi Gamaa Algawamaa, Dar Alfeqr, Beirut.
- Hashet Aldusuqi ala Alsharh alkabeer, Mohammed bin Arafah Almaliki, (123H), Dar Alfeqr.
- Hashet Alattar ala sharh almahali ala Gamaa Algawamaa, Dar al kuttub al elmeiah.
- Alhsel mn Almahsul, Taj Aldeen Alzarkashi, investigated by abdulSalam Abu Naji, Dar Almadar Alislami, Beirut, 1st edition, (2002M).
- Alseraj alwahaj sharh Menhaj alwosol, garbardi, investigated by Akram Ozkan, Almearaj international Library.
- Selselah Alahadeth Alsahehah, Alalbani, Almaref Library, Riyadh.
- Sunan Ibn Maga, investigated by Mohammed Fuad AbdulBaqi, Dar Alhadeeth, Cairo.
- Sunan Abu Dawood, Suleiman Bin Al Ashath Al Sijistani, investigated by Mohammed Mohialddin Abdul Hamid, The Modern Library publishing, Saida - Beirut.
- Sunan Aldarqutni, Ali Alqazwini, investigated by Shoaib Alarnaout and others, Alresala Foundation, Beirut, 1st edition, (1424H).
- AlSunan AlKubra, AlBayhaqi, investigated by Mohammed AbdulQader Atta, Dar AlKutub AlAlami publishing, Beirut.
- sharah aleahed AlEigay ala Mukhtasar almuntaha, investigated by Shaeban Ismail, Dar alkuliati alazhrih, (1393H).
- sharah alkawkab almanir, Mohammed Alfotohy (972H), investigated by Mohammed Alzwhili and Nazih hamad, alobaibkan library, Riyadh, 2nd edition, (1418H).

- Sharah Tanqih alfusul, Alqurafi (684H), investigated by Maktab Albuhuth wa Aldirasat, Beirut.
- Sharah Aumdatualfiqh mn kitab altaharah wa Alhaj, ibn Timia (728H), investigated by Soud Aleatishan, aleabykan publishing, Riyadh, 1st edition, (1413H).
- Sharah Mukhtasar Alrawdhan, Altwafi, (736H), investigated by AbduAllah AbdulMuhsin Alturki, Alrisalah Institution, 1st edition, (1407H).
- Tarhultathrib fi sharah Altaqrib, Aleiraqi AbdulRahim, and his son Abu zoreah Aleiraqi, Dar Eihya'a alturath alarabi publishing.
- Aloudah fi Usul alfiqh, Abu yalaa (458H), investigated by Ahmad Ali Almubaraki, 3rd edition, (1414H) – (1993M).
- Ghayat alwusul sharah Lub alusul, Zakreia Alansari, Dar alkutub Alearabiah, Cairo.
- Alghaith alhamea fi sharah Jamo aljawamea, Waliy aldiyn Abu Zoreah Aleiraqi, Dar Alfarwq Alhadithah publishing, Cairo, 1st edition, (1420H).
- Fathu Albari sharah Sahih Albukhari, Ibn hujr, Dar Almarfah publishing, Beirut, (1379H).
- Alfawaid alsuniah sharah Alalfiah, Albarmawi, (831H), investigated by AbdulAllah Ramadan Musa, investigated by Altaweiah alislamiah, Aljizah, Egypt, [Special edition for Dar alnasih, Almadinah alnawarah, Saudi Arabia], 1st edition, (1436H) – (2015M).
- Alkafi fi faqih alimam Ahmed, Ibn Qudamah, Dar alkutub aleilmiah publishing, 1st edition, (1414H).
- Kashaf alkenae an matn aleqnaa, Albahuati, (1051H), Dar alkutub aleilmih publishing, (1419H).
- Lisan alearab, Ibn Mandhur Alafriqi, Dar sader, Beirut, 3rd edition, (1414H).
- Almubdia sharah Almuqnea, Ibn Burhan Aldeen Ebrahim bin Mohammed bin Mufleh, investigated by Mohammed Hasan Ismaeil, Dar alkutub aleilmiah, Beirut, 1st edition, (1418H) – (1997M).
- Almabsut, Alsarkhs, Dar almuearfat publishing, Beirut, (1414H).
- Majmaa alzawayid wa munbaa alfawayid, Alhithami, AbdulAllah Aldarwish, Dar Alfakr, Beirut, (1412H).
- Almajmua sharah Almuhatthab, Alnawawi, (676H) Supplement Alsubki and Almutie, Dar alfikr.
- Almahsul fi eilm alusul, imam fakhar aldeen Alraazi (606H), investigated by Taha Jabir Alalwani, alrasalat institution, Beirut, 3rd edition, (1418H).
- Almuthakirah fi usul alfiqh, Mohammed Alamin Alshankiti (1393H), investigated by Abu hafs Sami Alarabi, Dar alyaqin.
- Musanad alimam Ahmad, abu abdulAllah Ahmad bin Hanbl, investigated by Shueaib Alarnaout and others, Alrisalah institution, 1st edition, (1421H).
- Almusawadah, AluTaymih, Dar alkitab alearabi publishing
- Almoujam alwasiti, investigated by committee of scholars, Dar AlDaewah publishing.



- Almankhul mn taelikat alusul, Alghazali, investigated by Mohammed Hasan Hitu, Dar alfikr almuasir, Beirut, 3rd edition, (1419H).
- Alminhaj sharah Sahih Musalim, Alnawawi, Dar ihyaa alturath alearabi, Beirut, 2nd edition, (1392H).
- Alminhaj fi tartib alhujaj, Abu Alwalid Albajy, investigated by AbdulMajid Altarki, Dar algarb alislami, (1407H).
- Almuafaqat, AlShaatibi, investigated by Mashur Al Salman, Dar Ibn Afan, 1st edition, (1417H).
- Nashr Albunud alaa Maraqi alsoud, AbdulAllah Alshnqyti, investigated by Fadi Nasif and Tariq yhaya, Dar Alkutub aleilmih, Beirut, 1st edition, (1421H).
- Nasb alrayah li Ahadith Alhidayh, Jamal aldeen AlZailia, Alraian publishing, Beirut, investigated by Mohammed Awamah, 1st edition, (1418H).
- Nafaeis alusul fi sharah Almahsul, Alqurafi, investigated by Ali Muawad, and adil AbdulAlmawjwod, albaz Library, Makkah, 1st edition, (1416H).
- Nihayat alsuol sharah Menhaj albaydawi, Alisnwi, investigated by Shaban Mohammed Ismail, Dar Ibn hzm.
- Alnihaiyah fi ghureeb alhadith wa alathr, Ibn alathir, investigated by Tahir Alzawi and mohammed Altinahi, Aleilmiah Library, Beirut, (1399H).
- Nihayat alwusul fi dirayat alusul, Safi aldeen Alhindi, investigated by Salih alyusif and Sad Alsuwih, Nizar Albaz Library publishing, Makkah, 2nd edition, (1419H).
- Nur alanwar fi sharah Almanar, mouna jiuwn, with Kashf Alasar Alnasfi, Dar alkutub aleilmiah, 1st edition, (1416H).
- Nailu alawtar, Alshuwkani, investigated by Eisam aldeen Alsbabty, Dar alhadeth publishing, Egypt, 1st edition, (1413H).

* * *